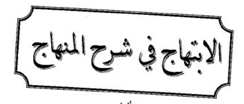


المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
مكة المكرمة



ـعة والدراسات
الإسـلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
تخصص الفقه



الابتهاج في شرح المنهاج

تأليف

الإمام تقي الدين علي بن عبد الكافي السُّبْكِيّ الشافعي (٦٨٣هـ-٧٥٦هـ)

دراسة وتحقيق كتاب الفرائض كاملاً فقط
رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي

إعداد

حسن بن يحيى بن سلمان الشريف الفيفي

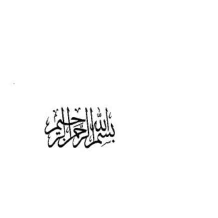
إشراف فضيلة الشيخ

الأستاذ الدكتور / شرف بن عليّ بن سلطان الشريف

١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م

المجلد الأول

المقدمة – قسم الدراسة – من أول كتاب الفرائض إلى نهاية فصل الجد والإخوة



ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسوله الأمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .. **أما بعد :**

عنوان الرسالة : (الابتهاج في شرح المنهاج ، تأليف الإمام : تقي الدين علي بن عبد الكافي السُّبكي الشافعي ت : ٧٥٦هـ ، دراسة وتحقيق كتاب الفرائض كاملاً) .

وتكونت الرسالة من مقدمة ، وقسمين ، وفهارس علمية :

المقدمة : وقد اشتملت على أهمية المخطوط ، وأسباب اختياره ، وخطة البحث .

والقسم الأول : قسم الدراسة ، واشتمل على أربعة مباحث ، حيث كانت عن : صاحب المتن ، والمتن ، وصاحب الشرح ، والشرح .

والقسم الثاني : قسم التحقيق ، واشتمل على تمهيد ، والنص المحقق . أما التمهيد فاشتمل على : وصف لكامل المخطوط ، ووصف للقسم المراد تحقيقه ، ومنهج التحقيق ، ونماذج من المخطوط . وأما النصّ المحقق : فهو كتاب الفرائض كاملاً .

والفهارس العلمية : وقد اشتملت على ثلاثة عشر فهرساً .

هذا .. وإن كتاب الفرائض الذي قُمْتُ بدراسته وتحقيقه هو جزءٌ من كتاب : الابتهاج في شرح المنهاج للتقي السُّبكي ، وهو شرحٌ لمنهاج الطالبين للنووي رحمهما الله جميعاً ، وهو كتابٌ أَوْدع فيه مؤلفه بحراً من كنوز من سبقه من الأئمة ، وتتبع فيه أقوالَ وأدلةَ الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء الأمة ، واستوعب فيه استيعاباً يُبهجُ الناظر ، ويدلّ الحائر ، ويروي الغليل ، ويُرشد للسبيل ، مع اهتمام كبير بالدليل ، والمناقشة والترجيح والتعليل ، فهو بحقٍّ كتابٌ موسوعيٌّ شاملٌ حافلٌ ، يُعتمد عليه في تحرير المذهب الشافعي ، ونقل الخلاف الفقهي ، فمؤلفه حافظٌ من حُفّاظ المذهب ، وأعجوبةٌ في التتبع وطول النفس وسعة الاطلاع ، رحمه الله تعالى .

أسأل الله تعالى أن ينفع به ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، والحمد لله رب العالمين ،،



Abstract

Thank Goodness, peace and praise be upon our prophet Mohammed, his followers and companions :

Title : "Jubilation in explanation of Al Menhag" By Emmam Takeiuddin Ali Bin Abdul Kafi Al Sobki Al Shafei dead in (756.H) studying and achievement of Al Faraed book".

The Study included an introduction, two parts, and scientific indexes

The introduction:- included the script importance and reasons of choice, and the plan.

First part : the study included four themes involve the author identification, the script, the explanation, the explainer.

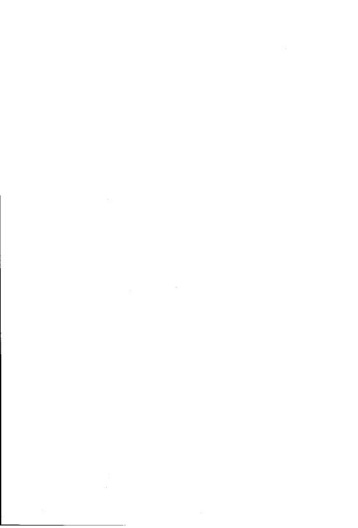
Second part : Achievement.

Included the editing of the preface and the achieved text. the preface included: full description of the script, description of the edited part, the methodology, and models of the script. But the edited part : is the complete book of Al Faraed.

Scientific indexes: included thirteen indexes.

Thus, the book that I studied and edited is one part of the book Jubilation in explanation of Al Menhag" By Emmam Takeiuddin Ali Bin Abdul Kafi Al Sobki, it is an explanation of Menhaj Al Talibeen by Al Nawawy it is the book that is considered a treasure of preceded scientists, opinions of companions and followers, he understood what pleased the reader, guide the seeker, with wide care about reasons and balance, it is a wide collecting book that can be trusted in edition of ALShafei creed, transference of doctrine discourse because its author is a great miracle, God be pleased with him.

" I pray my God to benefit us and accept it freely, Peace and praise be upon our prophet Mohammed "



المقدمة

الحمد لله الغنيِّ الوارث ، فَرَضَ الفرائض بعدله وبيَّن أحكام التَّوارُث ، فورَّث العبادَ بعضهم من بعض ، ﴿ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾[1] ، أحمده سبحانه قسَّم التركات بقسمة عادلة ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له نعمه على عباده واسعة وعائلة ، وأشهد أن محمداً عبدُ الله ورسولُهُ ، لا يورث مالُهُ ، بل ما تركه صَدَقَة ، أفلح من اهتدى بهديه واستنَّ بسنته وصَدَّقَه ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله الطاهرين ، وصحابته الهداة المهتدين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإن من توفيق الله تعالى للعبد أن يسلك به طريق الفقه في الدين ، وليس أَدَلَّ على ذلك من قول الرسول ﷺ : « مَنْ يُرِدْ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ »[2] ، والفقه في الدين كله خير ، خيرٌ في الدنيا بعبادة الله تعالى على علمٍ وبصيرة ، وبهداية الناس وتعليمهم أمور الشرع ، وخيرٌ في الآخرة بِنَيْلِ الثواب العظيم إن كان خالصاً لوجه الله تعالى .

والفقه هو من أجل العلوم الشرعية قدراً ، وأعظمها خيراً ونفعاً ، فهو مصبُّ العلوم ، وثمرةُ الفنون ، فيه أحكام الشرع العظيمة ، وكنوزه القويمة ، فأحكامه تُساير الأمة وتلازمها في شتى مناحي الحياة ، من التزمها أفلح في دنياه وفاز في أُخْراه .

وعلم الفرائض على وجه الخصوص لا ريب أنه علمٌ جليلٌ لا يخفى قدره ، ولا يُجهلُ فضله ، فإن الله سبحانه وتعالى بعدله وحكمته قد تَوَلَّى بنفسه في كتابه الكريم ، تقدير الفرائض وتفصيلها أيما تفصيل ، وجاءت السنة النبوية المطهرة ببيان ما أُجمل من

---

(١) سورة آل عمران آية رقم : (١٨٠) ، وسورة الحديد آية رقم : (١٠) .

(٢) أخرجه : البخاري في كتاب العِلْم ، باب من يُرِدِ الله به خيراً يُفَقِّهْهُ في الدين ، برقم : (٧١) ، ومسلم في كتاب الإمارة ، باب بَاب قَوْلِهِ ﷺ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ من أُمَّتِي ظَاهِرِينَ على الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ من خَالَفَهُمْ ، برقم : (١٠٣٧) .

تلك الآيات ، وبالحث على تعلم الفرائض ، فقال الرسول ﷺ : « تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا ، فإنه نِصْفُ الْعِلْم ، وهو يُنْسَى ، وهو أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِن أُمَّتِي »[1] ، وقال ﷺ : « الْعِلْمُ ثَلاثَةٌ ، وما سِوَى ذلك فَهُوَ فَضْلٌ : آيَةٌ مُحْكَمَةٌ ، أو سُنَّةٌ قَائِمَةٌ ، أو فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ »[2] .

من أجل ذلك فقد اهتم بعلم الفرائض اهتماماً عظيماً الصحابة رضوان الله عليهم ، وبرز منهم أربعة ، وهم : علي بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، فإن اتفقوا اتفقت الأمة ، وإن اختلفوا فعامة أهل العراق تابعوا علي بن أبي طالب ، وعامة أهل الحجاز ومنهم الشافعي تابعوا زيد بن ثابت[3] .

وفقهاء الأمة على مختلف العصور وفي مختلف المذاهب ، قد بذلوا جهوداً كبيرة في تدوين الفقه على وجه العموم ، وفي تدوين علم الفرائض على وجه الخصوص ، فصنفوا فيه المصنفات المستقلة ، وتركوا لنا كنوزاً عظيمة ، وثروة علمية هائلة ، وكُتُباً علمية قَيِّمة نافعة ، منها ما طُبع ، وكثيرٌ منها لا يزال مخطوطاً .

ومن هؤلاء العلماء الأجلاء ، والأئمة الكبار : الإمامُ تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السُّبْكيّ الشافعي رحمه الله تعالى (٦٨٣هـ - ٧٥٦هـ) ، حيث شرح منهاج الطالبين للنووي ، في كتاب سماه : الابتهاج في شرح المنهاج ، فأَوْدَعَ فيه بحراً من كنوز من سبقه من الأئمة ، وتتبع فيه أقوالَ وأدلةَ الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء الأمة ، واستوعب فيه استيعاباً يُبْهِجُ الناظر ، ويدلّ الحائر ، ويروي الغليل ، ويُرشد للسبيل ، مع اهتمام كبير بالدليل ، والمناقشة والترجيح والتعليل ، فهو بحقٍّ كتابٌ موسوعيٌّ شاملٌ حافلٌ ، يُعتمد عليه في تحرير المذهب الشافعي ، ونقل الخلاف الفقهي ، فمؤلفه حافظٌ من حُفّاظ المذهب ، وأعجوبةٌ في التتبع وطول النفس وسعة الاطلاع .

---

(١) انظر تخريجه ص : (١٧٨-١٨٠) .

(٢) انظر تخريجه ص : (١٨٠) .

(٣) انظر ص : (١٨١ و ١٨٩) .

وبتوفيق الله تعالى وفضله أولاً وآخراً ، ثم بمشورة مشايخ أفاضل أجلاء ، وزملاء متعاونين أعزاء ، فقد تم اعتماد تسجيل هذا الكتاب الجليل للدراسة والتحقيق ، بقسم الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، فاخترت منه بعد الاستخارة والاستشارة كتاب الفرائض كاملاً ، فلله تعالى عظيم الحمد وخالص الشكر الثناء ، على التوفيق وحسن الاختيار .

أسباب اختيار الموضوع :

١. الإمام النووي والمنهاج ، والإمام السُّبْكِيّ والابتهاج ، إمامان وكتابان لهما مكانة ومنزلة علمية كبرى عند الشافعية ، قد ذكرتها في أربعة مباحث في قسم الدراسة ، وما كان بهذه القيمة العلمية المرموقة فلا ريب أنه جديرٌ بالعناية والاهتمام .

٢. الشيوخ في المذهب الشافعي ثلاثة : الرافعي والنووي وتقي الدين السُّبْكِيّ ، وعليه فإن السُّبْكِيّ فقيهٌ من الفقهاء الأعلام ، وليس له كتابٌ مستقل في الفقه بهذا البسط والسعة فيما ظهر لي إلا كتاب الابتهاج هذا ، مما يعني أنه قد وضع فيه جُلّ علمه الفقهي ، يضاف إلى ذلك حرصه البالغ على هذا الكتاب عن غيره من كُتُبه ، حيث لم يوقفْه عن الكتابة فيه إلا مرض الموت ، بل لما وجد في نفسه نوع عافية أكمل فيه أسطراً ، ثم توفي بعدها بأسبوعٍ رحمه الله تعالى .

٣. الإسهام ولو بالقليل في إحياء التراث الفقهي الإسلامي ، مع ما للتحقيق من فوائد مهمة وجمّة يعرفها كل من خاض في غماره وغاص في بحاره .

٤. رغبتي في الكتابة في الدكتوراه في جانب التحقيق ، بعد أن كانت الكتابة في الماجستير في جانب الموضوع ، حتى تتنوع الفائدة بإذن الله تعالى .

٥. اخترت دراسة وتحقيق كتاب الفرائض من المخطوط مع كونه من أدق الأبواب الفقهية وأصعبها ، لحبي لها ، ولكونها جزءاً مستقلاً متكاملاً من المخطوط وهذا ما أُحبذه ، وعلم الفرائض علم مستقل قد يُقتبس من الكتاب منفرداً فيما بعد .

٦. الأهمية البالغة لعلم الفرائض في حياة الناس المالية ، ولكَوْن نظام الميراث في الإسلام نظامٌ لا يدانيه في عدالته نظام ، لا في الأمم السابقة ولا في دساتير وقوانين الأمم اللاحقة ، فهو نظامٌ وضعه أحكم الحاكمين وخير الوارثين سبحانه وتعالى ، فلا غرابة أن تعتمده القوانين في البلاد الإسلامية ، ويسمونه قانون المواريث الذي هو فرعٌ من قانون الأحوال الشخصية ، ومع تغييرهم وتبديلهم لأحكام كثيرة من أحكام الشرع ، إلا أنهم في نظام الميراث لم يجدوا أعدل ولا أحكم من نظام الإرث في الإسلام ، بل إن كثيراً من مواد القوانين الأوربية والروسية اعتمدته في الميراث ، وبينت كماله وعدالته وبديع إحكامه[1] .

خطـة البحث :

ينقسم البحث إلى مقدمة وقسمين :

المقدمة : وتشتمل على أهمية المخطوط ، وأسباب اختياره ، وخطة البحث .

- **القسم الأول : الدراسة** ، وتشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : نبذة مختصرة عن صاحب المتن ، وفيه تمهيدٌ وسبعة مطالب :

التمهيد : عصر المؤلف ، (وسيكون الكلام فيه مقتصرًا على ما له أثر في شخصية المترجم له) .

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده .

المطلب الثاني : نشأته .

(١) انظر : الميراث في الشريعة الإسلامية للدكتور ياسين درادكه ص : (١٣-١٤ وَ ٥١-٥٦) ، ونظام الإرث في التشريع الإسلامي للدكتور أحمد فراج حسين ص : (١٦-١٩) ، وأحكام الميراث دراسة فقهية تطبيقية مقارنة على ضوء قانون الأحوال الشخصية الكويتي للدكتور دعيج المطيري ، وأصول القانون للدكتور حسن كيره ص : (٢٦٠) ، والتركات والوصايا والقضايا المتعلقة بهما في الفقه الإسلامي المقارن للدكتور أحمد الحصري ، وأبحاث في الشرائع اليهودية والنصرانية والإسلام للدكتور فؤاد عبد المنعم ص : (١٠٦-١١٣) ، وحضارة العرب للدكتور غوستاف لوبون ص : (٣٨٩) .

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه .

المطب الرابع : آثاره العلمية .

المطلب الخامس : حياته العملية .

المطلب السادس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المطلب السابع : وفاته .

المبحث الثاني : نبذة مختصرة عن المتن . وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : أهمية الكتاب .

المطلب الثاني : منـــزلته في المذهب .

المطلب الثالث : منهج المؤلف في الكتاب .

المطلب الرابع : التعريف بأهم شروحه .

المبحث الثالث : التعريف بصاحب الشرح . وفيه تمهيدٌ وسبعة مطالب :

التمهيد : عصر الشارح (وسيكون الكلام فيه مقتصرًا على ما له أثر في شخصية المترجم له) .

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده .

المطلب الثاني : نشأته .

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه .

المطب الرابع : آثاره العلمية .

المطلب الخامس : حياته العملية .

المطلب السادس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المطلب السابع : وفاته .

المبحث الــرابع : **التعريف بالشرح** . وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : دراسة عنوان الكتاب .

المطلب الثاني : نسبة الكتاب إلى مؤلفه .

المطلب الثالث : منهج المؤلف في الكتاب .

المطلب الرابع : أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده .

المطلب الخامس : موارد الكتاب ومصطلحاته .

المطلب السادس : نقد الكتاب (تقويمه بذكر مزاياه والمآخذ عليه) .

- **القسم الثاني : التحقيق** . ويشتمل على تمهيدٍ والنصِّ المحقق :

التمهيد : وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : وصف كامل المخطوط .

الفرع الثاني : وصف القسم المراد تحقيقه .

الفرع الثالث : منهج التحقيق .

الفرع الرابع : نماذج من المخطوط .

النص المحقق : وهو كتاب الفرائض كاملاً فقط .

هــذا ... وإني أشكر الله تبارك وتعالى أولاً وآخراً على نعمه الظاهرة والباطنة ، وأشكر مَنْ أمر الله تعالى بشكرهما ، بل قرنه بشكره سبحانه وتعالى فقال : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ ، وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ، أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾[1] ، فأعظم شكر وأجل تقدير أتقدم به لأبي وأمي ، حيث ربياني صغيراً ، ورعياني كبيراً ، بأحسن تربية وأجل رعاية ، وأعــلم يقيناً أني لن أدرك جزاء فــضلهما عَلَيَّ ، ولكني أسأل الله أن يجزيهما عني خير الجزاء ، ووافر المثوبة والعطاء .

---

(١) سورة لقمان ، آية : (١٤) .

كما أن الشكر يمتد إلى غيرهما ، انطلاقاً من قول النبي ﷺ : « لا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ »[1] ، فإني أتقدم بخالص الشكر الجزيل إلى جامعتنا العزيزة المباركة ، جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، على ما تقدمه من خدمة عظيمة للعلم وطلابه ، وأخص بالشكر قسم الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، على طيب تعاملهم وحُسن تعاونهم .

كما أخصّ بالشكر الجزيل ، وأسمى عبارات التقدير وعظيم الامتنان : فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور / شرف بن علي بن سلطان الشريف حفظه الله ورعاه ، على تفضُّله بالإشراف على هذه الرسالة ، وعلى ما أولاه من العناية البالغة ، والجهد الكبير في الإرشاد والنصح والتصحيح ، فكان دائماً ما ينشطني بعباراته ، ويتحفني بإشاراته السديدة وتوجهاته ، مع تواضع جمّ ، ولين جانب ، و حسن معاملة ، فاللهم أجزل له المثوبة والأجر ، وبارك له في عمره وعلمه وعمله ، واجزه عني خير الجزاء .

كما يمتد الشكر إلى الشيخين الفاضلين المناقشين ، على تفضلهما بقراءة هذه الرسالة وإبداء ملاحظاتهما السديدة ، وتوجيهاتهما الرشيدة ، وإهدائها إليّ ، فلا أقول لهما إلا كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (رَحِمَ اللهُ مَنْ أَهْدَى إِلَيَّ عُيُوبِي)[2] .

---

(1) أخرجه : الطيالسي في مسنده في مسند أبي هريرة برقم : (٢٤٩١) ، وأحمد في المسند في مسند أبي هريرة وأبي سعيد برقمي : (٧٤٩٥ وَ ١١٢٩٨) ، وأبو داود في كتاب الأدب باب في شكر المعروف برقم : (٤٨١١) وسكت عنه ، والترمذي في كتاب البر والصلة باب بَاب ما جاء في الشُّكْرِ لِمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ ، برقمي : (١٩٥٤-١٩٥٥) وقال : (هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) ، والطبراني في المعجم الكبير في بَابُ ما جاء في لُبْسِ الْعَمَائِمِ وَالدُّعَاءِ وَغَيْرِ ذلك ، برقم : (٥١٩) ، وابن حبان في كتاب الزكاة في ذكر ما يجب على المرء من الشكر لأخيه المسلم عند الإحسان إليه ، برقم : (٣٤٠٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الهبات باب شكر المعروف ، برقم : (١١٨١٢) . وقال ابن منده في الفوائد ص : (٦٣) : (حديث صحيح وإسناده جيد) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/١٨٠) : (ورجال أحمد ثقات) ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم : (٤١٦) .

(2) انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/٢٩٣) ، وسنن الدارمي في المقدمة بَاب رسالة عباد بن عباد الخواص الشامي ، برقم : (٦٤٩) ، وإحياء علوم الدين للغزالي (٣/٦٤) ، ومجمع الأمثال لأبي الفضل النيسابوري (٢/٤٥٣) ، وكنز العمال لعلاء الدين الهندي (٩/٧٥) .

كما يمتد الشكر إلى أهلي الذين وقفوا معي طيلة أيام الرسالة ، فبارك الله فيهم ، وزادهم توفيقاً وصلاحاً .

كما يمتد الشكر أيضاً إلى كل مشايخي الأفاضل ، وكل من ساعدني من الأقرباء ، والأصحاب ، والزملاء ، إما بتصحيح ، أو مراجعة ، أو مشورة ، أو إعارة كتاب ، فجزى الله الجميع خير الجزاء .

وأخيراً .... فقد بذلت غاية جهدي في تحقيق هذا الكتاب المبارك ؛ ليخرج بهذه الصورة ، والله يعلم أني لم آل جهداً ، ولم أدخر وسعاً في خدمته ودراسته وتحقيقه ، إلا أني أعلم يقيناً أنه لا يخلوا عمل البشر من الخطأ والزلل والنقصان ، فما كان فيه من صواب فبتوفيق الله ، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان ، والله ورسوله منه بريئان ، واستغفر الله ، وأسأله العفو والستر والغفران .

والله تعالى أسأل ، أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يتقبله مني ، وأن يعفو عما فيه من الخطأ والنقص والزلل ، وأن يوفقنا لما يحب ويرضى ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ،،

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ،،

كتبه

حسن بن يحيى بن سلمان الشريف الفيفي

في عصر يوم الخميس : ١٤٢٩/٣/١٢هـ ، مكة المكرمة

القسم الأول

الدراسة

المبحث الأول

نبذة مختصرة عن صاحب المتن النووي

وفيه تمهيدٌ ، وسبعةُ مطالب :

التمـــهـيد : عصر المؤلف ، (وسوف يكون الكلام فيه مقتصراً على ما له أثرٌ في شخصية المترجم له) .

المطـــلب الأول : اسمه ونسبه ومولده .

المطـــلب الثـــاني : نشـــأته .

المطـــلب الثالث : شيوخه وتلاميذه .

المطـــلب الرابع : آثاره العـــلمية .

المطلب الخامس : حياته العملية .

المطلب السادس : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه .

المطلب السابع : وفـــاته .

التمهيد

عصر الإمام النووي

الحالة السياسية[1] :

عاش الإمام النووي رحمه الله تعالى مابين عامي (٦٣١هـ - ٦٧٦هـ) ، أي خمسةً وأربعون عاماً في منتصف القرن السابع الهجري .

وهذا العصر هو آخر عصر الدولة الأيوبية في الشام التي سقطت سنة (٦٤٨هـ) ، وفيه سقوط الخلافة العباسية ببغداد على يد التتار بقيادة هولاكو سنة (٦٥٦هـ) بالتآمر مع الوزير الرافضي ابن العلقمي ، وفيه بداية قيام الدولة المملوكية بمصر والشام سنة (٦٤٨هـ) إلى وفاة الملك الظاهر بيبرس المملوكي ، حيث توفي النووي والملك الظاهر في سنة واحدة ، وهي سنة : (٦٧٦هـ) .

وحيث كانت أرض الخلافة بالعراق تُستباح من قِبَل المغول ، فإن أهل الشام موطن الإمام النووي كانوا يجاهدون عدواً آخر ، وهو الزحف الصليبي ، حيث استولى الصليبيون على بيت المقدس سنة (٦١٥هـ) ، إلا أنَّ المسلمين بقيادة الملك الصالح نجم الدين أيوب استعادوه منهم سنة (٦٣٧هـ) ، وصدوا هجمتهم على مصر سنة (٦٤٧هـ) .

وأما المغول التتار فقد واصلوا زحفهم من العراق إلى الأراضي الشامية سنة (٦٥٨هـ) ، فدخلوا حلب وعاثوا فيها ، ثم دخلوا دمشق وأخلوها بلا مدافعة ولا

---

(١) في الحالة السياسية في عصر النووي ينظر : العبر في خبر من غبر للذهبي (٥/٢٢٥) ، وتاريخ الإسلام له (٤٨/٤٩) ، وتاريخ ابن الوردي (٢/١٩٧) ، والبداية والنهاية لابن كثير (١٣/١٣٩) ، وتاريخ ابن خلدون (٥/٤٢٢) ، والسلوك للمقريزي (١/٥١١) ، ومورد اللطافة لابن تغري بردي (٢/٣٣) ، وشذرات الذهب لابن العماد (٥/٢٩٠) ، وشفاء القلوب في مناقب بني أيوب لأحمد إبراهيم ص: (٣٥) ، والعالم الإسلامي لكحالة (٢/١١٦) ، والمغول في التاريخ لفؤاد عبد المقصود ص : (٣٠٨) ، وتاريخ الدولة العباسية للدكتور محمد طقوش ص : (٢٥١) .

ممانعة ، لكن من رحمة الله تعالى بعباده أن قَيَّضَ للأمة رجالاً أقوياء مجاهدين بقيادة الملك المظفر قطز المملوكي صاحب مصر ، حيث كانت وقعة : (عين جالوت) في هذه السنة وهي سنة (٦٥٨هـ) ، وانتصر فيها المسلمون ، وخذل الله التتار ، وتتبعهم المسلمون في كل مكان ، واستخلصوا ما في أيديهم من الأسرى ، وحرروا الشام برمتها منهم .

ولما قُتِلَ المظفر قطز ، صارت دمشق من بعده للملك الظاهر بيبرس المملوكي ، الذي حفظ بإذن الله ثغور الشام وأمَّنَ أهلها ، واستمرت سلطة الملك الظاهر بيبرس على الديار الشامية والمصرية من سنة (٦٥٨هـ) إلى وفاته بدمشق سنة (٦٧٦هـ) ، وهي السنة التي توفي فيها الإمام النووي ، رحم الله الجميع .

فهذا هو العصر الذي عاش فيه الإمام النووي[1] ، ولا يخفى على القارئ الكريم أنه عصرٌ بُلِيَ فيه الإسلام والمسلمون بمصائب عظيمة ، من تتار ورافضة وصليبيين ، وضَعْف واضح في الأمة ، وأحداث عَصِيْبَة مُدْلَهِمَّة ، واضطراب سياسيٍّ كبير ، إلا أنه قد تخلل ذلك نوعٌ من الاستقرار في بعض الأحايين ، وخاصة في الشام في عهد الملك الظاهر بيبرس ، وهو موطن الإمام النووي .

قلت : ويصحّ أن نقول أن العصر الحقيقي للإمام النووي كان معظمه وأهمه في عهد الملك الظاهر بيبرس ، حيث عاش النووي خمسة وأربعين عاماً ، آخر ثمانية عشر عاماً منها كانت في عهد الملك الظاهر .

---

(١) **فائدة :** أخرج البخاري في كتاب الفتن ، باب خروج النار ... ، برقم : (٦٧٠١) ، ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة ، بَاب لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حتى تَخْرُجَ نَار من أَرْضِ الْحِجَاز ، برقم : (٢٩٠٢) كليهما عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حتى تَخْرُجَ نَارٌ من أَرْضِ الْحِجَازِ تُضِيءُ أَعْنَاقَ الْإِبِلِ بِبُصْرَى » . قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (٢٨/١٨) : (وقد خرجت في زماننا نارٌ بالمدينة ، سنة أربع وخمسين وستمائة ، وكانت ناراً عظيمة جداً من جنب المدينة الشرقي ، وراء الحرَّة ، تواتر العلم بها عند جميع الشام وسائر البلدان ، وأخبرني من حضرها من أهل المدينة) . وانظر : التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة للقرطبي ص : (٦٣٦) ، والعبر للذهبي (٢١٥/٥) ، وسير أعلام النبلاء له (١٨٠/٢٣) ، والبداية والنهاية لابن كثير (١٨٧/١٣) ، والتحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة للسخاوي (٤٤/١) ، وشذرات الذهب لابن العماد (٢٦٣/٥) ، وأشراط الساعة ليوسف الوابل ص : (١١٧-١١٨) .

الحالة العلمية :

القرن السابع الهجري ، الذي عاش في منتصفه الإمام النووي ، يُعتبر من عصور الازدهار العلمي ، والإنتاج الفكري ، فقد كان حافلاً بالعلماء في شتى المجالات ، فوُجدت لهم المؤلفات المشهورة ، والكتب المعروفة ، التي حفلت بها المكتبة الإسلامية ، والتي حوت بين ثناياها كل نافعٍ ومُفيْد ، مما يدلّ بوضوحٍ على ما شَهِدهُ ذلك العصر من نهضة علميةٍ مباركة .

وخير شاهد على هذه الحقيقة أنّكَ إذا طالعت كُتب التراجم فستجدها حافلةً جداً بعلماء كبار عاشوا في هذا العصر ، وكان لهم الفضل بعد الله تعالى في نقل العلم للأمة جيلاً بعد جيل ، وقَرْناً بعد قَرْن .

ومن شواهد الازدهار العلمي في هذا العصر أنه في دمشق وحدها أُنشئت مائة وثلاثون مدرسة علمية ، وست عشرة داراً للحديث ، وسبعة دورٍ للقرآن ، وثلاث مدارس في الطب ، إضافة إلى حلقات العلم التي كانت تُقام بانتظام[1] .

ومن المناسب هنا أن أذكر البعض اليسير من العلماء المشهورين الذين ازدهر بهم هذا العصر ؛ فمنهم :

١. الإمام النووي وشيوخه وتلاميذه الآتي ذكرهم في المطلب الثالث .

٢. والإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي صاحب المغني ، والمتوفى سنة (٦٢٠هـ)[2] .

٣. والإمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين بن الحسن الرافعي القزويني صاحب الشرح الكبير على وجيز الغزالي ، وشيخ الشافعية ، والمتوفى سنة (٦٢٣هـ)[3] .

---

(١) انظر : الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه للحداد ص : (١٥) ، والإمام النووي للدقر ص : (١٣) .

(٢) انظر : ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (١٣٣/٢-١٤٩) ، وشذرات الذهب لابن العماد (٨٨/٥) .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٥٢/٢٢-٢٥٤) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٢٨١/٨-٢٨٤) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٧٥/٢-٧٧) .

٤. والأصولي المشهور سيف الدين علي بن محمد الآمدي صاحب الإحكام في أصول الأحكام ، والمتوفى سنة (٦٣٠هـ) [١] .

٥. والعلامة عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن الأثير الجزري ، المؤرخ الحافظ صاحب الكامل في التاريخ وأُسد الغابة والنهاية ، والمتوفى سنة (٦٣٠هـ) [٢] .

٦. والحافظ أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر الكردي الشَّهْرُزُوْري المعروف بابن الصلاح صاحب علوم الحديث ، والمتوفى سنة (٦٤٣هـ) [٣] .

٧. والحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي صاحب الأحاديث المختارة ، والمتوفى سنة (٦٤٣هـ) [٤] .

٨. والأصولي المشهور أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الدوني المصري المالكي المعروف بابن الحاجب ، صاحب المختصر ، والمتوفى (٦٤٦هـ) [٥] .

٩. وسلطان العلماء أبو محمد عز الدين بن عبد السلام الدمشقي الشافعي ، المتوفى سنة (٦٦٠هـ) [٦] .

١٠. والمؤرخ العلامة شهاب الدين أبو القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان بن أبي بكر المقدسي ثم الدمشقي ، المعروف بأبي شامة ، صاحب كتاب الروضتين ، والمتوفى سنة (٦٦٥هـ) [٧] .

---

(١) انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٦٤/٢٢) .

(٢) انظر : العبر في خبر من غبر للذهبي (١٢٠/٥) ، والبداية والنهاية لابن كثير (١٣٩/١٣) .

(٣) انظر : وفيات الأعيان لتلميذه ابن خلكان (٢٤٣/٣-٢٤٤) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٣٢٦/٨-٣٣٦) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١١٣/٢-١١٥) .

(٤) انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (١٢٦/٢٣) .

(٥) انظر : وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان (٢٤٨/٣) .

(٦) انظر : الوافي بالوفيات للصفدي (٣١٨/١٨) ، والبداية والنهاية لابن كثير (٢٣٥/١٣) .

(٧) انظر : العبر في خبر من غبر للذهبي (٢٨٠/٥) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٣٤/٢) .

١١. والقاضي المؤرخ العلامة شمس الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم البرمكي ثم الدمشقي الشافعي ، المعروف بابن خلكان ، صاحب كتاب وفيات الأعيان ، والمتوفى سنة (٦٨١هـ)[١] .

فهؤلاء جُملةٌ يسيرةٌ ممن اشتهر في ذلك العصر ، وغيرهم الكثير والكثير ، سواء في علوم القرآن أو علوم الحديث أو الفقه أو الأصول أو اللغة أو المنطق أو التاريخ أو الهندسة أو الطب .

والجدير بالذكر أن مما يلاحظ على الحالة العلمية في هذا العصر ما يلي :

١. إنه عصرٌ زاهر بجميع العلوم كما سبق ، وفيه نَقَلَ العلماء علوم المتقدمين ، علاوة على ذلك فقد أعملوا النظر فيها تحقيقاً وتعليقاً وتصحيحاً وتضعيفاً ، فتمموها وزادوا عليها فوائد وفرائد وتفريعات[٢] .

٢. أن هذا العصر لم يكن عصر إبداعٍ كعصور الاجتهاد الأولى ؛ لكنه عصر نقلٍ مُتْقَن ، وتقليدٍ واعٍ ، وتحقيقٍ وتحريرٍ وتهذيبٍ وتتميم ، بل وأحياناً اجتهاد[٣] .

٣. أن علماء هذا العصر في جملتهم قد كان ظاهراً عليهم بجلاء كثرةُ العبادة ، فهم يحرصون من علمهم على العمل الصالح والتقوى والورع والزهد[٤] .

❁❁❁❁❁

---

(١) انظر : الوافي بالوفيات للصفدي (٢٠١/٧) ، وشذرات الذهب لابن العماد (٣٧١/٥) .

(٢) انظر : الإمام النووي للدقر ص : (١٥-١٦) ، والإمام النووي للحداد ص : (١٥) .

(٣) انظر المرجعان السابقان .

(٤) انظر المرجعان السابقان .

المطلب الأول

اسمه ونسبُهُ ومولِدُهُ[1]

اسمه : يحيى .

واسم الشهرة : النووي .

وكنيته : أبو زكريا ، والمرء يكنى بأولاده ، والنووي لم يتزوج أصلاً ، وإنما كُنِّيَ بأبي زكريا تأدباً مع أولي الفضل ، والنووي رحمه الله لم يكن يُكَنِّي نفسه بهذه الكنية .

ولقبه : محيي الدين ، وكان رحمه الله يكره أن يُلَقَّب بذلك تواضعاً لله تعالى ، أو لأن الدين حيٌّ ثابت دائم لا يحتاج إلى من يُحْيِيْهِ .

---

(١) الإمام النووي علمٌ من أعلام الإسلام ، وإمام من أئمته العظام ، وقد أُفْرِدَ في ترجمته مصنفات نفيسة ، فمن ذلك : ١- كتاب (تحفة الطالبين ، في ترجمة الإمام محيي الدين) لتلميذه الملازم له علاء الدين الذين أبي الحسن داود بن سلمان بن سليمان بن العطار المتوفى سنة (٧٢٤هـ) وهو كتابٌ مطبوع . ٢- كتاب (المنهل العذب الروي ، في ترجمة قطب الأولياء النووي) للحافظ شمس الدين السخاوي المتوفى سنة (٩٠٢هـ) وهو كتابٌ مطبوع . ٣- كتاب (المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي) للحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى سنة (٩١١هـ) وهو كتابٌ مطبوع . **وانظر في ترجمة الإمام النووي أيضاً** : تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٤٦/١) ، وتذكرة الحفاظ للذهبي (١٤٧٠/٤-١٤٧٣) ، والعبر له (٣١٢/٥-٣١٣) ، وتاريخ الإسلام له (٢٤٦/٥٠-٢٥٦) ، تاريخ ابن الوردي (٢١٩/٢) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٣٩٥/٨-٤٠٠) ، وطبقات الشافعية للإسنوي (٤٧٦/٢) ، والبداية والنهاية لابن كثير (٢٧٨/١٣-٢٧٩) ، فوات الوفيات للكتبي (٤٦٥/١) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٥٣/٢-١٥٧) ، وطبقات الحفاظ للسيوطي ص : (٥١٣-٥١٤) ، والدارس للنعيمي (١٩/١) ، وشذرات الذهب لابن العماد (٣٥٤/٥-٣٥٦) ، ومعجم المؤلفين لكحالة (٩٨/٤) ، والأعلام للزركلي (١٤٩/٨) ، والإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه لأحمد الحداد ، والإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين وعمدة الفقهاء والمحدثين لعبد الغني الدقر .

ونَسَبُهُ : يحيى بن شَرَف بن مُرِّي[1] بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حِزَام[2] الحِزَامي[3] .

ونسبَتُهُ لموطنه : فهو الحَوْرَاني[4] النَّوَوِيّ[5] الدِّمَشْقيّ .

وهو أحد أعلام وأئمة المذهب الشافعي .

مَوْلِدُهُ :

اتفق المؤرخون على أن ولادة الإمام النووي رحمه الله تعالى كانت في نوى في شهر المحرم من سنة (٦٣١هـ) ، والجمهور على أنها في العشر الوسطى من شهر محرم ، قال السخاوي : (وهذا هو المعتمد)[6] ، بينما قال الإسنوي[7] في العشر الأُوَل منه .

✿✿✿✿✿

---

(١) قال السيوطي في المنهاج السوي ص : (٣٨) : (بضمِّ الميم وكسر الراء ، كما رأيتُهُ مضبوطاً بخطه) .

(٢) كذا ذكره عامة من ترجم له ، وفي طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٣٩٥/٨) : (حسن بن حسين بن حزام بن محمد بن جمعة) .

(٣) قال ابن العطار في تحفة الطالبين ص : (٣٩) : (الحِزامي نسبةً إلى جدِّه : حِزام ، وذكر لي الشيخ رحمه الله – يعني النووي – أن بعض أجداده كان يزعم أنها نسبةٌ إلى حِزام بن حكيم الصحابي رضي الله عنه ، قال : وهو خطأ) .

(٤) نسبةٌ إلى بلاد حَوْران ، وهي بلاد ذات قرى كثيرة تقع إلى الجنوب من مدينة دمشق ، ومنها بُصرى ونوى . انظر : معجم ما استعجم للبكري (٤٧٤/١) ، ومعجم البلدان للحموي (٣١٧/٢) ، والإمام النووي لأحمد الحداد ص : (٢٠) .

(٥) نسبةٌ إلى بلدة : نَوَى ، وهي إحدى قرى بلاد حَوْران جنوبي دمشق . وفي النسبة لنَوَى يقال : (النووي) ، بحذف الألف ، وهو الصحيح في قياس اللغة ، وقد تُثبت فيقال : (النواوي) ، قال النعيمي : (النواوي بالألف ، كما رأيته وقرأته بخطه) . انظر : سر صناعة الإعراب لابن جني (٥٨٠/٢) ، واللباب في علل البناء والإعراب للعكبري (٣٠٥/٢-٣٠٦) ، ومعجم ما استعجم للبكري (٤٧٤/١) ، ومعجم البلدان للحموي (٣١٧/٢) ، والدارس للنعيمي (١٩/١) ، ومرقاة المفاتيح للقاري (١٥/٢) ، وتحفة الطالبين لابن العطار ص : (٣٩) .

(٦) انظر : المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي للسخاوي ص : (٣٦) .

(٧) انظر : طبقات الشافعية للإسنوي (٤٧٦/٢) .

المطلب الثاني

نشأة الإمام النووي

نشأ الإمام النووي في بلدهِ نَوَى في كنفِ أبوين صالحين ، وفي سترٍ من العيش المتوسط ، وبركة من الرزق ، وكان محبًّا للقرآن ، حتى كان الصبيان وهو في سن العاشرة يُكرهونه على اللعب معهم ، وهو يهرب منهم ويبكي ويقرأ القرآن في تلك الحال .

وبقي في دكان أبيه إلى أن بلغ سن العاشرة من عمره ، إلا أنه كان لا ينشغل بالبيع والشراء عن القرآن ، ورأى والده أن له شأناً في المستقبل ، فألحقه بمعلم الصبيان ، فحرص عليه معلمه حتى أكمل حفظ القرآن وقد ناهز سن الحُلم ، وأخذ الفقه عن بعض أهل العلم بنوى[1] .

ثم لما كانت نوى قرية صغيرة ليس فيها من العلم والعلماء ما يكفي صاحب الهمة العالية في طلب العلم ، آثر الانتقال إلى دمشق ، وهي يومئذ عاصمة زاخرة بالعلماء والمدارس والدروس والمكتبات .

قال النووي : (قدم بي والدي إلى دمشق ، سنة تسع وأربعين ، فسكنت المدرسة الرَّواحيَّة[2] ، وبقيت نحو سنتين لم أضع جنبي إلى الأرض ، وكان قوتي بها جراية المدرسة لا غير)[3] .

---

(١) انظر : تاريخ الإسلام للذهبي(٥٠/٢٤٧-٢٤٨) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٨/٣٩٦-٣٩٧) ، والمنهل العذب الروي للسخاوي ص : (٣٧) ، والمنهاج السوي للسيوطي ص : (٤٣) .

(٢) المدرسة الرَّوَاحِيَّة : هي مدرسة بشرقي الجامع الأموي بدمشق ، بناها أبو القاسم هبة الله بن محمد الأنصاري ، المعروف بابن رواحة ، والمتوفي سنة (٦٢٢هـ) ، وكان أحد التجار الأثرياء ، ووقفها على الشافعية ، وفوض نظرها وتدريسها إلى ابن الصلاح الشهرزوري . انظر : العبر للذهبي (٥/٩٢) ، والبداية والنهاية لابن كثير (١٣/١١٦) ، والدارس للنعيمي (١/١٩٩) ، وشذرات الذهب لابن العماد (٥/١٠٤) ، ومنادمة الأطلال لابن بدران ص : (١٠٠) .

(٣) انظر : تحفة الطالبين لابن العطار ص : (٤٤) ، وتاريخ الإسلام للذهبي (٥٠/٢٤٨-٢٤٩) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢/١٥٣-١٥٤) .

وقال : (وحفظت التنبيه في نحو أربعة أشهر ونصف ، وقرأت حفظاً ربع المهذب في باقي السنة ، وجعلت أشرح وأصحح على شـيخنا كمال الدين إسحاق المغـربي ، ولازمته ، فأُعجب بي وأحبني ، وجعلني أعيد لأكثر جماعته)[1].

وقـال : (فلما كانت سنة إحدى وخمسين ، حججت مـع والدي ، وكانـت وقفـة الجمعة)[2] .

وبعد عودته من الحج إلى دمشق ، استمر على ما كان عليه ، من الجد والاجتهاد المتواصل الذي لا يعرف الفتور ، قال رحمه الله : (وكنت أقرأ كل يوم اثني عشر درسـاً على المشايخ شرحاً وتصحيحاً : درسين في الوسيط ، ودرساً في المهـذب ، ودرسـاً في الجمع بين الصحيحين ، ودرساً في صحيح مسلم ، ودرساً في اللمع لابن جني ، ودرساً في اصطلاح المنطق لابن السكيت ، ودرساً في التصريف ، ودرساً في أصول الفقه تـارةً في اللمع لأبي إسحاق وتارة في المنتخب لفخر الدين ، ودرساً في أسماء الرجال ، ودرسـاً في أصول الدين ، وكنت أعلق جميع ما يتعلق بها من شرح مشكل ، ووضوح عبارة ، وضبط لغة ، وبارك الله لي في وقتي)[3] .

وقال : (وخطر لي الاشتغال بعلم الطب ، فاشتريت كتاب القانون فيه ، وعزمت على الاشتغال فيه ، فأظلم على قلبي ، وبقيت أياماً لا أقدر علـى الاشـتغال بـشيء ، ففكرت في أمري ، ومن أين دخل عليَّ الداخل ، فألهمني الله أن سببه اشتغالي بالطـب ، فبعت القانون في الحال ، فاستنار قلبي)[4] .

هكذا كان حال هذا العالم الكبير ، كان ملازماً لطلب العلم وكتابته ، بل وهب عمره كله في سبيل العلم ، حتى أصبح بحقٍّ من أعلام الإسلام وأئمة الدين .

❀❀❀❀❀

---

(١) انظر : تحفة الطالبين لابن العطار ص : (٤٤) ، وتاريخ الإسلام للذهبي (٥٠/٢٤٨-٢٤٩) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢/١٥٣-١٥٤) .

(٢) انظر المصادر السابقة .

(٣) انظر المصادر السابقة .

(٤) انظر المصادر السابقة .

المطلب الثالث

شيوخه وتلاميذه

شيوخه :

تقدَّم أن القرن السابع الهجري من عصور الازدهار العلمي ، والإنتاج الفكري ، فقد كان حافلاً بالعلماء في شتى المجالات ، ودمشق كانت حاضرة تزدهر بالعلم والعلماء ، فنَهَلَ الإمام النووي عن كثيرٍ من المشايخ ، وأذكر هنا جُمْلَةً يسيرةً من شيوخه في الحديث والفقه والأصول وعلوم اللغة العربية ، وأرتبهم على حسب تاريخ وفياتهم ، فمنهم :

١. كمال الدين أبو إبراهيم : إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي المقدسي الشافعي ، محدث المدرسة الرَّوَاحِيَّة ، والمتوفى سنة (٦٥٠هـ) ، لازمه الإمام النووي ، وهو أول مشايخه[1] .

٢. شمس الدين أبو محمد : عبد الرحمن بن نوح بن محمد بن إبراهيم بن موسى التركماني المقدسي الدمشقي الشافعي المتوفى سنة (٦٥٤هـ)[2] .

٣. جمال الدين أبو محمد : عبد الرحمن بن سالم بن يحيى بن خميس الأنباري البغدادي ثم الدمشقي ، الحنبلي ، المتوفى سنة (٦٦١هـ)[3] .

---

(١) انظر : تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٤٦/١) ، وسير أعلام النبلاء (٢٤٨/٢٣) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٠٢/٢) .

(٢) انظر : تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٤٦/١) ، والوافي بالوفيات للصفدي (١٧٥/١٨) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (١٨٨/٨) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٠٨/٢) .

(٣) انظر : تاريخ الإسلام للذهبي (٧٥/٤٩) ، والوافي بالوفيات للصفدي (٨٨/١٨) .

٤. شرف الدين أبو محمد : عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن الأنصاري الدمشقي ثم الحموي ، الشافعي ، كان يُعرف بابن الرفاء ، كان إماماً علامة شاعراً أديباً ، توفي سنة (٦٦٢هـ) [1] .

٥. عماد الدين أبو الفضائل خطيب دمشق القاضي : عبد الكريم بن عبد الصمد بن محمد بن أبي الفضل بن علي الأنصاري الخزرجي الدمشقي الشافعي ، المعروف بابن الحرستاني ، والمتوفى سنة (٦٦٢هـ) [2] .

٦. أحمد بن سالم المصري النحوي نزيل دمشق ، كان فقيهاً زاهداً ماهراً في العربية ومحققاً فيها ، توفي سنة (٦٦٤) [3] .

٧. ضياء الدين أبو إسحاق : إبراهيم بن عيسى المرادي الأندلسي ثم المصري ثم الدمشقي ، الفقيه الشافعي ، المتوفى سنة (٦٦٨) [4] .

٨. كمال الدين أبو الفضائل : سلار بن الحسن بن عمر بن سعيد الإربلي ثم الحلبي ثم الدمشقي ، الشافعي مفتي الشام ، المتوفى سنة (٦٧٠هـ) [5] .

٩. أبو الفتح عمر بن بندار بن عمر بن علي التفليسي الشافعي وكان فاضلاً أصولياً مناظراً ، المتوفى سنة (٦٧٢هـ) [6] .

---

(١) انظر : العبر للذهبي (٥/٢٦٨) ، والوافي بالوفيات للصفدي (١٨/٣٣٤) ، وبغية الوعاة للسيوطي (٢/١٠٢) .

(٢) انظر : تاريخ الإسلام للذهبي (٤٩/١٠٤) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢/١٣٨) .

(٣) انظر : العبر للذهبي (٥/٢٧٦) ، وبغية الوعاة للسيوطي (١/٣٠٨) ، وشذرات الذهب لابن العماد (٥/٣١٤) .

(٤) انظر : ملحق النووي على طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١/٣١١) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٨/١٢٢) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢/١٢٧) .

(٥) انظر : تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١/٤٦) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٨/٣٠٨) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢/١٤٢) .

(٦) انظر : العبر للذهبي (٥/٢٩٨) ، وتاريخ الإسلام له (٥٠/١٠٣) ، والوافي بالوفيات للصفدي (٢٢/٢٧٢) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٨/٣٠٩) ، والبداية والنهاية لابن كثير (١٣/٢٦٧) .

١٠. جمال الدين أبو عبد الله : محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجَيَّاني نزيل دمشق النحوي صاحب الألفية ، والمتوفى سنة (٦٧٢هـ)[١] .

١١. تقي الدين أبو محمد : إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسر شاكر بن عبد الله بن محمد التنوخي الدمشقي المحدث ، المتوفى سنة (٦٧٢هـ)[٢] .

١٢. القاضي عز الدين أبو حفص : عمر بن أسعد بن أبي غالب الرَّبَعيّ الإربلي الشافعي ، معيد المدرسة ، توفي (٦٧٥هـ)[٣] .

١٣. جمال الدين أبو زكريا : يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح بن رافع الحراني الحنبلي ، ويعرف بابن الحبيشي ، والمتوفى سنة (٦٧٨هـ)[٤] .

١٤. عز الدين أبو المفاخر : محمد بن عبد القادر بن عبد الخالق بن خليل بن مقلد بن جابر الأنصاري الدمشقي الشافعي الأصولي ، والمعروف بابن الصائغ ، والمتوفى سنة(٦٨٣هـ)[٥] .

تلاميذُهُ :

سمع من الإمام النووي خلقٌ كثير من الحفاظ والعلماء ، وتخرج به خلق من الفقهاء ، وسار علمه في الآفاق ، وقصده الطلاب ، وأذكر هنا جُمْلةً يسيرةً من تلاميذه وإلا فهم كثير ، وأرتبهم على حسب تاريخ وفياتهم ؛ فمنهم :

---

(١) انظر : تاريخ الإسلام للذهبي (٢٨٣/٥١) ، تاريخ ابن الوردي (٢١٥/٢) ، والبداية والنهاية لابن كثير (٢٦٧/١٣) ، بغية الوعاة للسيوطي (١٣٠/١) .

(٢) انظر : تاريخ الإسلام للذهبي (٨٨/٥٠) ، والوافي بالوفيات للصفدي (٤٤/٩) ، السلوك للمقريزي (٨٨/٢) .

(٣) انظر : تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٤٦/١) ، وتاريخ الإسلام للذهبي (٣٠٥/٤٩) ، والوافي بالوفيات للصفدي (٣٣/١٦) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٣٢/٢) .

(٤) انظر : معجم الذهبي ص : (٨٢) ، والعبر له (٣٢١/٥) ، وشذرات الذهب لابن العماد (٣٦٣/٥) .

(٥) انظر : العبر للذهبي (٣٤٤/٥) ، وتاريخ الإسلام له (١٦٦/٥٠) ، والوافي بالوفيات للصفدي (٢٢١/٣) ، طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٧٤/٨) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٩٦/٢) .

١. شهاب الدين : أحمد بن محمد بن عباس بن جعوان الأنصاري الدمشقي الشافعي ، الإمام المحقق الزاهد ، والمتوفى سنة (٦٩٩هـ) [1] .

٢. شهاب الدين أبو العباس : أحمد بن فرح بن أحمد بن محمد اللخمي الإشبيلي الشافعي ، الإمام الحافظ الزاهد ، والمتوفى سنة (٦٩٩هـ) [2] .

٣. نجم الدين : الحسن بن هارون بن الحسن الهذباني الشافعي ، الفقيه الصالح الورِع ، توفي كهلاً سنة (٦٩٩هـ) [3] .

٤. رشيد الدين أبو الفداء : إسماعيل بن عثمان بن محمد بن عبد الكريم بن تمام بن محمد الحنفي ، المعروف بابن المعلم ، المتوفى سنة (٧١٤هـ) [4] .

٥. علاء الدين أبو الحسن : علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان بن العطار ، الإمام العالم المحدث ، تفقه على الإمام النووي وكان أشهر أصحابه وأخصهم به ، توفي سنة (٧٢٤هـ) [5] .

٦. صدر الدين أبو الربيع : سليمان بن هلال بن شبل بن فلاح بن خصيب الهاشمي الجعفري الحوراني الداراني ، المعروف بخطيب داريا ، القاضي العالم الزاهد الورع ، والمتوفى سنة (٧٢٥هـ) [6] .

---

(١) انظر : تاريخ الإسلام للذهبي (٥٢/٣٨٥) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٨/٣٥) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢/١٦٨) .

(٢) انظر : تاريخ الإسلام للذهبي (٥٢/٣٨٣) ، ومعجم الذهبي ص : (٣٠) ، وشذرات الذهب لابن العماد (٥/٤٤٣) .

(٣) انظر : تاريخ الإسلام للذهبي (٥٢/٤٠٢) ، والوافي بالوفيات للصفدي (١٢/١٧٦) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٩/٤٠٨) .

(٤) انظر : الوافي بالوفيات للصفدي (٩/٩٣) ، وطبقات الحنفية للقرشي (١/١٥٤) ، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر (١/٤٣٩) .

(٥) انظر : الوافي بالوفيات للصفدي (٢٠/١٠) ، والبداية والنهاية لابن كثير (١٤/١١٧) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (١٠/١٣٠) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢/٢٧٠) .

(٦) انظر : الوافي بالوفيات للصفدي (١٥/٢٦٧) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (١٠/٤٠) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢/٢٦٢) ، وشذرات الذهب لابن العماد (٦/٦٧) .

٧. أمين الدين أبو الغنائم : سالم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي الدر القلانسي الشافعي ، المتوفى سنة (٧٢٦هـ)[(١)] .

٨. بدر الدين أبو عبد الله : محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة بن علي بن جماعة بن حازم الكناني الحموي الشافعي المتوفى سنة (٧٣٣هـ)[(٢)] .

٩. جمال الدين أبو الحجاج : يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الملك بن يوسف بن علي القضاعي الكلبي المِزّي الحلبي الدمشقي الشافعي ، شيخ المحدثين وعمدة الحفاظ ، صاحب تهذيب الكمال ، وتحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، المشهور بالأطراف ، والمتوفى في صفر سنة : (٧٤٢هـ)[(٣)] .

١٠. شمس الدين : محمد بن أبي بكر بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن محمد بن حمدان بن النقيب الدمشقي الشافعي ، والمتوفى سنة (٧٤٥هـ)[(٤)] .

١١. علاء الدين أبو الحسن : علي بن أيوب بن منصور بن وزير المقدسي ، الإمام الفقيه الشافعي ، والمتوفى سنة (٧٤٨هـ)[(٥)] .

✿✿✿✿✿

---

(١) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٣٩/١٠) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢٦٠/٢) ، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر (٢٥٥/٢) .

(٢) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (١٣٩/٩) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢٨٠/٢) ، وشذرات الذهب لابن العماد (١٠٥/٦) .

(٣) انظر : معجم تلميذه الذهبي ص : (١٩٩-٢٠٠) ، والوافي بالوفيات لتلميذه الصفدي (١٠٦/٢٩-١٠٩) ، وطبقات الشافعية الكبرى لتلميذه التاج السبكي (٣٩٥/١٠-٤٣٠) ؛ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٧٤/٣-٧٦) .

(٤) انظر : طبقات الشافعية الكبرى لتلميذه التاج السبكي (٣٠٧/٩) ، والسلوك للمقريزي (٤٢٣/٣) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٥٠/٣) ، وشذرات الذهب لابن العماد (١٤٤/٦) .

(٥) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٣٢/٣) ، والدارس للنعيمي (٤٩/١) ، وشذرات الذهب لابن العماد (١٥٣/٦) .

المطلب الرابع

آثاره العلمية

كان الإمام النووي رحمه الله تعالى قد وَهَبَ عمره في سبيل العلم وكتابته ، فبارك الله له في وقته على قصر عمره ، فألَّف مؤلفات عالية في علوم شتى جاوزت الخمسين ، فألف رحمه الله في الحديث والفقه والأصول والآداب والرقائق والأدعية واللغة والتراجم ، وأذكر هنا شيئاً منها بعد تقسيمها إلى أربعة أقسام :

أولاً : من مؤلفاته في الحديث وعلومه :

أجوبة عن أحاديث سئل عنها[1] ، وإرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق[2] ، والأربعون النووية[3] ، والإشارات إلى بيان الأسماء المبهمات[4] ، والإملاء في حديث : « إنما الأعمال بالنيات »[5] ، والإيجاز في شرح سنن أبي داود[6] ، والتقريب والتيسير في معرفة سنن البشير النذير[7] ، وجامع السنة[8] ، وخلاصة الأحكام من مهمات

---

(١) انظر : المنهل العذب الروي للسخاوي ص : (٦١) .

(٢) وهو مختصر لكتاب مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث . انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٥٦/٢) ، والمنهل العذب الروي للسخاوي ص : (٦١) ، وكشف الظنون لحاجي خليفة (١١٦٢/٢) . وقد حُقق في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، وطبع بمكتبة الإيمان بالمدينة المنورة عام (١٤٠٨هـ) .

(٣) مشهور ومطبوعٌ ومتداول .

(٤) انظر : المنهل العذب الروي للسخاوي ص : (٥٦) . وهو مطبوع بمكتبة نزار الباز بمكة المكرمة عام (١٤٢٠هـ) ، تحقيق : عبد المنعم إبراهيم .

(٥) انظر : المنهل العذب الروي للسخاوي ص : (٥٥) .

(٦) وصل فيه إلى أثناء باب الوضوء . انظر : المصدر السابق ص : (٥٥) .

(٧) انظر : طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (٩١١/٢) ، والمنهل العذب الروي للسخاوي ص : (٥٦) . وهو مطبوع بدار الكتب العلمية ببيروت عام (١٤٠٧هـ) .

(٨) انظر : المنهل العذب الروي للسخاوي ص : (٦٠) .

السنن وقواعد الإسلام[1] ، ورياض الصالحين[2] ، وشرح صحيح البخاري[3] ، وشرح مشكاة الأنوار فيما رُوي عن الله سبحانه وتعالى من الأخبار[4] ، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج[5] .

ثانياً : من مؤلفاته في الفقه وأصوله :

أدب المفتي والمستفتي[6] ، والأصول والضوابط[7] ، والإيضاح في المناسك[8] ، وتحفة الطالب النبيه في شرح التنبيه[9] ، وتحفة طلاب الفضائل ورؤوس المسائل[10] ، وتصحيح التنبيه[11] ، والتحقيق[12] ، وجزء في الاستسقاء[13] ، وجزء في قسمة

---

(١) وصل فيه إلى أثناء كتاب الزكاة . انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٥٦/٢) ، والمنهل العذب الروي للسخاوي ص : (٦١) ، وكشف الظنون لحاجي خليفة (٧١٧/١) . وهو مطبوع بمؤسسة الرسالة ببيروت عام (١٤١٨هـ) .

(٢) مشهور ومطبوعٌ ومتداول .

(٣) انتهى فيه إلى كتاب العلم ، وسماه التلخيص . انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٥٧/٢) ، والمنهل العذب الروي للسخاوي ص : (٥٥) ، والإمام النووي للحداد ص : (٣٠٣) .

(٤) انظر : الرسالة المستطرفة ص : (٨١) ، وكشف الظنون لحاجي خليفة (١٦٩٤/٢) .

(٥) مشهور ومطبوعٌ ومتداول .

(٦) انظر : المنهل العذب الروي للسخاوي ص : (٦٣) . وهو مطبوعٌ بدار البشائر الإسلامية عام (١٤٠٦هـ) .

(٧) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٥٧/٢) ، والمنهل العذب الروي للسخاوي ص : (٦١) .

(٨) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٥٦/٢) ، والمنهل العذب الروي للسخاوي ص : (٥٨) . وهو مطبوع بدار الكتب العلمية ببيروت عام (١٤٠٥هـ) .

(٩) وصل فيه إلى أثناء باب الحيض . انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٥٧/٢) ، والمنهل العذب الروي للسخاوي ص : (٥٩) .

(١٠) انظر : المنهل العذب الروي للسخاوي ص : (٦٣) .

(١١) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٥٦/٢) ، والمنهل العذب الروي للسخاوي ص : (٥٨) . وهو مطبوع بمؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى عام (١٤١٧هـ) .

(١٢) وصل فيه إلى أثناء صلاة المسافر . انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٥٦/٢) ، والمنهل العذب الروي للسخاوي ص : (٦٠) . وهو مطبوع بدار الجيل بيروت عام (١٤١٣هـ) .

(١٣) ويسمى مختصر آداب الاستسقاء . انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٥٧/٢) ، والمنهل العذب الروي للسخاوي ص : (٥٩) .

الغنـــائم[1] ، ودقائق المنهاج[2] ، ورؤوس المسائل[3] ، وروضـــة الطـــالبين وعمـــدة المفتين[4] ، وعيون المسائل والفرائد[5] ، والفتاوى[6] ، والمجموع في شـــرح المهـــذب[7] ، ومختصر التذنيب للرافعي[8] ، ومختصر التنبيه[9] ، ومنهاج الطالبين وعمدة المفتين ووجهـــة المستفتين[10] ، ومهمات الأحكام[11] ، ونكت التنبيه[12] ، ونكتٌ على الوسيط[13] .

---

(١) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٥٧/٢) ، والمنهل العذب الروي للسخاوي ص : (٥٩) .

(٢) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٥٧/٢) ، والمنهل العذب الروي للسخاوي ص : (٥٧) . وهـــو مطبوع بدار ابن حزم ببيروت عام (١٩٩٦م) .

(٣) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٥٧/٢) ، والمنهل العذب الروي للسخاوي ص : (٦٣) ، وكشف الظنون لحاجي خليفة (٩١٥/١) .

(٤) وهو مختصرٌ للشرح الكبير للرافعي ، عمدة في المذهب الشافعي ، وهو مشهور ومطبوعٌ ومتداول .

(٥) انظر : طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (٩١١/٢) ، وكشف الظنون لحاجي خليفة (١١٨٨/٢) . مخطوط وله عدة نسخ منها : نسخة بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض برقم (٢١٣٨-٢) ، ونسخة بدار الكتب المصرية القاهرة برقم : (٥٢٨/١[٩٧٠]) .

(٦) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٥٦/٢) ، والمنهل العذب الروي للسخاوي ص : (٥٩) . وهـــو مطبوع عدة طبعات ، منها طبعة دار البشائر الإسلامية عام (١٤١٠هـــ) .

(٧) وصل فيه إلى باب الربا ، ثم أكمله تقي الدين السبكي إلى باب خيار العيب ، ثم أكمله الشيخ نجيب المطيعي إلى آخر الكتاب ، وهو كتابٌ مشهورٌ ومطبوعٌ ومتداول .

(٨) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٥٧/٢) ، والمنهل العذب الروي للسخاوي ص : (٦١) .

(٩) انظر : المنهل العذب الروي للسخاوي ص : (٦١) .

(١٠) وهو متن كتاب الابتهاج للتقي السبكي ، وستأتي عنه دراسة مستقلة في المبحث الثاني إن شاء الله تعالى .

(١١) انظر : المنهل العذب الروي للسخاوي ص : (٦١) .

(١٢) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٥٦/٢) .

(١٣) انظر : المصدر السابق (١٥٧/٢) .

ثالثاً : من مؤلفاته في الآداب والرقائق والأدعية :

الأذكـار[1] ، وبستان العـارفين[2] ، والتبيـان في آداب حَمَلة القـرآن[3] ، والترخيص في الإكرام والقيام[4] .

رابعاً : من مؤلفاته في اللغة والتراجم :

الإشارات إلى ما وقع في الروضة من الأسماء والمعاني واللغـات[*] ، والتحريـر في ألفاظ التنبيه[6] ، وتهذيب الأسماء واللغات[7] ، وطبقات الفقهاء[8] ، ومختصر أُسد الغابـة لابن الأثير[9] ، ومرآة الزمان في تاريخ الأعيان[10] ، ومناقب الشافعي التي لا يسع طالب العلم جهلها[11] .

✿✿✿✿✿

---

(1) وهو مشهور ومطبوع ومتداول .

(2) انظر : المنهل العذب الروي للسخاوي ص : (٦١) . وهو مطبوعٌ بدار البشائر الإسلامية عام (١٤١٢هـ) .

(3) وهو مشهور ومطبوع ومتداول .

(4) انظر : المنهل العذب الروي للسخاوي ص : (٥٦) . وهو مطبوعٌ بدار البشائر الإسلامية عام (١٤٠٩هـ) .

(5) وصل فيه إلى أثناء الصلاة . انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٥٧/٢) ، والمنهل العـذب الـروي للسخاوي ص : (٥٧) .

(6) وهو مشهور ومطبوع ومتداول .

(7) قال السخاوي في المنهل العذب الروي ص (٥٧) : (الأسماء واللغات الواقعة في المختصر للمـزني والوسـيط والوجيز والتنبيه والمهذب والروضة ، مات عنه مسودة ، فبيضه المِزِّي) . وانظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٥٦/٢) .

(8) انظر : طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (٩١٢/٢) ، وطبقات الشـافعية لابن قاضي شـهبه (١٥٧/٢) .
قلت : وهو مطبوع مع كتاب طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ، دار البشائر الإسلامية بـبيروت عـام (١٩٩٢م) ، بتحقيق : محيي الدين علي نجيب .

(9) انظر : المنهل العذب الروي للسخاوي ص : (٦١) .

(10) انظر : كشف الظنون لحاجي خليفة (١٦٤٨/٢) .

(11) انظر : المنهل العذب الروي للسخاوي ص : (٦١) .

المطلب الخامس

حياته العملية

وَهَبَ الإمام النووي رحمه الله عمره كله للعلم والعمل ، وكان من أوحد أهل زمانه في الورع والعبادة ، والتقلل وخشونة العيش ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وكان إماماً بارعاً حافظاً مفتياً ، أتقن علوماً شتى .

وكان شديد الورع والزهد ، ترك جميع ملاذ الدنيا من المأكول ، وكان يتقوَّت بما يأتي من بلده من عند أبويه ، وكان لا يأكل إلا أكلةً واحدةً بعد العشاء الآخرة ، ولا يشرب إلا شربَةً واحدةً عند السحر ، ولم يتزوج[1] .

وكان أمَّاراً بالمعروف ناهياً عن المنكر للعامة وللأمراء والملوك ، قال الذهبي : (وحُكِيَ عن الملك الظاهر أنه قال : أنا أفزع منه)[2] .

وحياته كلها كانت معمورة بالعلم والعمل تحصيلاً وتصنيفاً ، ويمكن إبراز ذلك من خلال ما يلي :

١. في نوى وقبل قدومه لدمشق حفظ القرآن وقد ناهز سن الحُلُم ، وأخذ الفقه وشيئاً من العلوم عن بعض أهل العلم بنوى[3] .

٢. وعند قدومه لدمشق وقبل حجه مع والده ، اعتكف على العلم بالمدرسة الرَّواحيَّة ما يقارب سنتين ، فحفظ المتون وحاز الفنون[4] .

---

(١) انظر : تاريخ الإسلام للذهبي (٥٠/٢٥٥) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢/١٥٦) ، وشذرات الذهب لابن العماد (٥/٣٥٦) .

(٢) انظر : تاريخ الإسلام للذهبي (٥٠/٢٥٥) .

(٣) انظر : تاريخ الإسلام للذهبي(٥٠/٢٤٧-٢٤٨) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٨/٣٩٦-٣٩٧) ، والمنهل العذب الروي للسخاوي ص : (٣٧) ، والمنهاج السوي للسيوطي ص : (٤٣) .

(٤) انظر : تحفة الطالبين لابن العطار ص : (٤٤) ، تاريخ الإسلام للذهبي (٥٠/٢٤٨-٢٤٩) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢/١٥٣-١٥٤) .

٣. وبعد عودته من الحجّ كان مضرب المثل في الحرص على التحصيل ، والجـدّ المتواصل ، فأخذ منه العلم كل مأخذ ، وترك لأجله الدنيا وما فيها .

٤. اشتغل بالتصنيف منذ سنة (٦٦٠هـ) وعمره آنذاك ثلاثون سنة[١] .

٥. **ومما تولاه من المناصب العلمية** : إعادة دروس شـيخه المغـربي بالمدرسـة الرَّواحيَّة[٢] ، ومباشرة التدريس بالمدرسة الإقبالية[٣] ، والمدرسة الفلكية[٤] ، والمدرسة الركنية الجوانية[٥] ، وتَوَلّى مشيخة دار الحديث الأشرفية[٦] بعـد وفاة أبي شامة سنة (٦٦٥هـ) ، وفيها برز ونشر علماً جمًّا .

وقد بارك الله له في وقته على قصر عمره ، حتى أصبح بحقٍّ أحد أعلام الإسـلام ، وأئمة الدين العظام ، فخلّف المؤلفات العظيمة والنفيسة ، رحمه الله تعالى .

✿✿✿✿✿

(١) انظر : العبر للذهبي (٣١٢/٥) ، وشذرات الذهب لابن العماد (٣٥٥/٥) .

(٢) انظر : تحفة الطالبين لابن العطار ص : (٤٤) ، وتاريخ الإسلام للذهبي (٢٤٨/٥٠-٢٤٩) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٥٣/٢-١٥٤) .

(٣) **مدرسة الإقبالية الشافعية** : هي مدرسة للشافعية بدمشق شمالي الجامع الأموي ، أنشأها الأمير جمال الدولة إقبال عتيق الخاتون المتوفى سنة (٦٠٣هـ) وكان له داران فجعل إحداهما مدرسة للحنفية والثانية للشافعية . انظر : الدارس في تاريخ المدارس للنعيمي (١١٨/١-١٢٣) ، ومنادمة الأطلال لابن بدران ص:(٨١-٨٢ وَ ١٥٢) .

(٤) **مدرسة الفلكية الشافعية** : هي مدرسة للشافعية بدمشق بناحية باب الفراديس ، أوقفها الأمير فلك الدّين أبـو منصور سليمان بن مسرور بن جلدك المتوفى سنة (٥٩٩هـ) . انظر : الروضتين لأبي شـامه (٤٦٢/٤) ، وتاريخ الإسلام للذهبي (٣٠/٤٢) ، والبداية والنهاية لابن كثير (٢٢/١٣) ، والدارس للنعيمـي (٣٢٧/١) ، ومنادمة الأطلال لابن بدران ص : (١٣٧-١٣٩) .

(٥) **مدرسة الركنية الجوانية الشافعية** : هي مدرسة للشافعية بدمشق بسفح قاسيون ، أوقفها الأمير ركن الـدين منكورس عتيق فلك الدين سليمان ، ووقف عليها أوقافاً كثيرة ، توفي سنة (٦٣١هـ) . انظر : البداية والنهاية لابن كثير (١٤١/١٣) ، والدارس للنعيمي (١٩٠/١) ، منادمة الأطلال لابن بدران ص : (١٠٠) .

(٦) **دار الحديث الأشرفية** : هي أشهر دار للحديث بدمشق وبلاد الشام بشكل عام ، وهي مجاورة لقلعة دمشق ، أنشأها في عام (٦٣٠هـ) الملك الأشرف أبو الفتح موسى بن الملك العادل أبو بكر محمد أيوب المتوفى سنة (٦٣٥هـ) ، وأوقف عليها الأوقاف . انظر : البداية والنهاية لابن كثير (١٣٥/١٣) ، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٢٨٠/٦) ، والدارس للنعيمي (١٥/١) ، ومنادمة الأطلال لابن بدران ص : (٢٤) .

المطلب السادس

مكانتُهُ العلمية ، وثناءُ العلماءِ عليْهِ

مكانته العلمية :

الإمام النووي عَلَمٌ إمام ، لا يكاد يخلو كتابٌ في الفقه أو الحديث عن ذكره ، ولا يكاد أحدٌ يجهل إمامته وفضله وعلوَّ قدره ، سواء في المذهب الشافعي أو غيره .

ويمكن إبراز بعض جوانب مكانته العلمية من خلال ما يلي :

أولاً : أن ما صححه الإمام النووي هو المعتمد عند متأخري الشافعية ، فقد أطبقوا على أن المعتمد في المذهب الشافعي ما اتفق عليه الشيخان : الرافعي والنووي ، فإن اختلفا فيما جزم به النووي ، ثم بما جزم به الرافعي[1] .

ثانياً : في الفقه كان من أبرز من نقح فقه المذهب الشافعي ، وعلى كتبه الاعتماد الكبير ، ويُعْرفُ ذلك من نظر في كُتُبَ من جاء بعده من الشافعية . وأمـا في الحـديث فعامة المحدثين يهتمون بأقواله في التصحيح والتضعيف . وأما في الآداب والرقائق والأدعية فلمؤلفاته قبولٌ واسع من العامة والخاصة قديماً وحديثاً .

ثالثاً : توليه رحمه الله مَشْيَخَةَ دار الحديث الأشرفية ، بعد وفاة أبي شامة رحمه الله سنة (٦٦٥هـ) ، مع صغر سـنِّه ، ونزول روايته في حياة مشايخه[2] .

---

(١) انظر : تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٦٥/١) ، وإعانة الطالبين لابن شطا (١٩/١) وَ (٢٣٣/٤) ، والمذهب عند الشافعية للدكتور محمد إبراهيم أحمد علي ص : (٣٥-٤١) ، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للدكتور القواسمي ص : (٣٧٢ وَ ٥١٤) .

(٢) انظر : طبقات الشافعية للإسنوي (٤٧٧/٢) ، والمنهل العذب الروي للسخاوي ص : (٩٤) ، والمنهاج السوي للسيوطي ص : (٥٧) .

رابعاً : كتب التراجم العامة ، والكتب المؤلفة في ترجمته خاصة ، كلها مليئة بالثناء عليه ، ومراثيه بعد وفاته زادت على ستمائة بيت من الشعر[1] .

ثناء العلماء عليه :

قال تلميذه ابن العطار : (شيخي وقدوتي إلى الله تعالى ، الإمام الرباني أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، ذو التصانيف المفيدة ، والمؤلفات الحميدة ، أوْحَدُ دهره ، وفريد عصره ، الصوَّام القوَّام ، الزاهد في الدنيا ، الراغب في الآخرة ، صاحب الأخلاق الرضيَّة ، والمحاسن السَّنِيَّة ، العالم الرباني ، المتفق على علمه وإمامته وجلالته وزهْده وورعه وعبادته ، وصيانته في أقواله وأفعاله وحالاته ، له الكرامات الطافحة ، والمكرمات الواضحة ، والمُؤْثِرُ لنفسه وماله للمسلمين ، والقائمُ بحقوقهم وحقوق وُلاة أمورهم بالنصح والدعاء في العالمين ، وكان كثيرَ التلاوة والذكر لله تعالى)[2] .

وقال الذهبي : (الإمام الحافظ الأوحد ، القدوة شيخ الإسلام علم الأولياء)[3] .

وقال أيضاً : (مفتي الأمة شيخ الإسلام ، الحافظ الفقيه الشافعي الزاهد أحد الأعلام)[4] .

وقال ابن الوردي : (شيخ الإسلام العالم الرباني الزاهد)[5] .

---

(١) انظر : تحفة الطالبين لابن العطار ص : (١١٩) ، والمنهل العذب الروي للسخاوي ص : (١٨٥) ، والمنهاج السوي للسيوطي ص : (٨٩) .

(٢) تحفة الطالبين لابن العطار ص : (٣٨) .

(٣) تذكرة الحفاظ للذهبي (١٤٧٠/٤) .

(٤) تاريخ الإسلام للذهبي (٢٤٦/٥٠) .

(٥) تاريخ ابن الوردي (٢١٩/٢) .

وقال تقي الدين علي السبكي :

وفي دارِ الحديث لطيفُ معنى على بُسُطٍ لها أصبوا وآوي
عسى أنّي أَمَسُّ بحُرِّ وجهي مكاناً مَسَّهُ قدمُ النواوي[1]

وقال تاج الدين السبكي : (شيخ الإسلام ، أستاذ المتأخرين ، وحجة الله على اللاحقين ، والداعي إلى سبيل السالفين ، كان يحيى رحمه الله سيداً وحصوراً وليثاً ، على النفس هصوراً وزاهداً ، لم يبال بخراب الدنيا إذا صير دينه ربعاً معموراً ، له الزهد والقناعة ، ومتابعة السالفين من أهل السنة والجماعة ، والمصابرة على أنواع الخير لا يصرف ساعة في غير طاعة ، هذا مع التفنن في أصناف العلوم فقهاً ومتون ، أحاديث وأسماء رجال ولغة)[2] .

وقال جمال الدين الإسنوي : (وهو محرر المذهب ، ومهذبه ومنقحه ومرتبه ، سار في الآفاق ذكره ، وعلا في العالم محلُّهُ وقدرهُ ، صاحب التصانيف المشهورة المباركة النافعة . ثم قال : وكان على جانب كبير من العمل ، والزهد والصبر على خشونة العيش ، وكان كثير السّهر في العبادة والتصنيف ، آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر ، يواجه به الملوك فمن دونهم ، ابتدأ في التصنيف في حدود الستين[3] ، عليه سكينة ووقار)[4] .

وقال ابن كثير : (الحافظ الفقيه الشافعي النبيل ، محرر المذهب ومهذبه ، وضابطه ومرتبه ، أحد العبّاد والعلماء والزُّهّاد)[5] .

---

(١) انظر : طبقات الشافعية الكبرى لولده التاج السبكي (٣٩٦/٨) ، تاريخ الاربهي ص : (٥٠) ، وذيل طبقات الحفاظ للسيوطي ص : (٣٥٣) .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٣٩٥/٨) .

(٣) أي في حدود سنة : ٦٦٠هـ .

(٤) طبقات الشافعية للإسنوي (٤٧٧/٢) .

(٥) طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (٤٧٧/٢) .

وقال ابن قاضي شهبة : (الفقيه الحافظ الزاهد ، أحد الأعلام ، شيخ الإسلام)[1] .

وقال السيوطي : (محرر المذهب ومهذبه ، ومحققه ومرتبه ، إمام أهل عصره علماً وعبادة ، وسيد أوانه ورعاً وسيادة ، العَلَمُ الفرد ، فدونه واسطة الدر والجوهر ، السراج الوهاج ، فعنده يخفى الكوكب الأزهر ، عابد العلماء ، وعالم العباد ، وزاهد المحققين ، ومحقق الزهاد ، لم تسمع بعد التابعين بمثله أُذن ، ولم تر ما تدانيه عين ، وجمع له في العلم والعبادة محكم النوعين ، راقب الله في سرّه وجهره ، ولم يبرح طرفة عين عن امتثال أمره ، ولم يضع من عمره ساعة في غير طاعة مولاه ، إلى أن صار قطب عصره ، وحوى من الفضل ما حواه ، وبلغ ما نواه ، فتشرفت به نواه ، أثنى عليه الموافق والمخالف ، وقَبِلَ كلامه النائي والآلف)[2] .

✿✿✿✿✿

(١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٥٣/٢) .

(٢) المنهاج السوي للسيوطي ص : (٣٨) .

المطلب السابع

وفـاتُهُ

اتفق المترجمون لسيرة النووي العطرة المباركة ، أنه مرض بنوى فتوفي بها في الثلث الأخير من الليل ، ليلة الأربعـاء المُسفرة عن الرابع والعشـرين من شهر رجـب سـنة (٦٧٦هـ) ، ودُفِنَ صبيحتها بنوى ، وعمره خمسٌ وأربعون سنة ونصف السنة وأيام .

ولما بلغ نعيه إلى دمشق حَزِنَ عليه المسلمون حزناً شديداً ، وتوجّه قاضي القـضاة عزّ الدين محمد بن الصائغ وجماعة من أصحابه إلى نوى للصلاة عليه على قبره . وقد رثاه جماعة بمراثي كثيرة بلغت ما يقارب ستمائة بيت من الشعر ، فرحمه الله رحمة واسـعة ، وأسكنه فسيح جناته ، وجمعنا به في دار كرامته[1] .

✿✿✿✿✿

(١) انظر مصادر ترجمته المتقدمة في أول الترجمة ، ص : (١٨) .

المبحث الثاني

نبذة مختصرة عن المتن

وفيه أربعة مطالب :

المطـــلب الأول : أهمية الكتاب .

المطـــلب الثـــاني : منزلته في المذهب .

المطـــلب الثالث : منهج المؤلف في الكتاب .

المطـــلب الرابع : التعريف بأهم شروحه .

المطلب الأول

أهمية الكتاب

كتاب المنهاج للإمام النووي رحمه الله تعالى ، اسمه كاملاً : (منهاج الطالبين ، وعمدة المفتين ، ووجهة المستفتين) هو من أجلّ مؤلفات الإمام النووي ، بل ومن أهم المتون الفقهية في المذهب الشافعي ، نظراً لأهمية أصله ، ومكانة مؤلفه العلمية ، ولمتانة عبارته ، وغزارة مادته ، وتمام فائدته ، وحسن صناعته ، وصغر حجمه ، فاعتنى به الشافعية عناية فائقة كبيرة ، فمنهم من حفظه ، ومنهم من نظمه ، ومنهم من شرحه ، ومنهم من نكّت عليه ، ومنهم من خرّج أحاديثه ، ومنهم من صححه .

وتتضح أهمية هذا الكتاب بما يلي :

الأصول الأساسية للمذهب الشافعي هي أربعة كتب : الأول والثاني كتابا الأم والإملاء للإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، والثالث كتب البُوَيْطي[1] ، والرابع مختصر المزني[2] ، ثم جاء إمام الحرمين أبو المعالي الجويني[3] فجمعها ورتبها ولخصها في كتابه نهاية المطلب في دراية المذهب ، ثم جاء الغزالي[4] فاختصره في البسيط ثم اختصر

(١) هو أبو يعقوب : يوسف بن يحيى القرشي المصري البُوَيْطي ، نسبةٌ إلى بُوَيْط قرية بصعيد مصر ، صاحب الإمام الشافعي والراوي عنه ، قال الشافعي : (ليس أحد أحق بمجلسي من أبي يعقوب ، وليس أحد من أصحابي أعلم منه) ، ومن مصنفاته : (المختصر الكبير) وَ (المختصر الصغير) وَ (الفرائض) ، توفي رحمه الله ببغداد في السجن أيام محنة خلق القرآن في رجب سنة : ٢٣١هـ . انظر : الفهرست لابن النديم ص : (٢٩٨) ، والأنساب للسمعاني (٤١٦/١) ، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٦٨١/٢) ، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٦١/٧-٦٤) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٥٨/١٢-٦١) ، والوافي بالوفيات للصفدي (١٦٤/٢٩) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٧٠/١-٧٢) .

(٢) انظر ترجمة المزني ص : (٢٣١) .

(٣) انظر ترجمة إمام الحرمين الجويني ص : (١٧٦) .

(٤) انظر ترجمة إمام الغزالي ص : (١٨٧) .

البسيط إلى الوسيط ثم اختصر الوسيط إلى الوجيز ، ثم جاء الإمام الرافعي[1] فاختصر الوجيز إلى المحرر ، ثم جاء النووي فاختصر المحرر إلى المنهاج[2] .

وبهذه السلسلة يظهر بجلاء أهمية كتاب منهاج الطالبين ، بل إنه بحقٍّ ثمرة يانعةٌ معتمدةٌ في فقه مذهب الإمام الشافعي وأصحابه .

✿✿✿✿✿

---

(١) انظر ترجمة الإمام الرافعي ص : (١٧٨) .

(٢) انظر : الفوائد المكية للسقاف ص : (٣٥) ، والقديم والجديد من أقوال الإمام الشافعي لمحمد السميعي ص : (٨٦-٨٧) ، وسلم المتعلم المحتاج للأهدل ص : (٣٧-٤٣) .

المطلب الثاني

منزلته في المذهب

تقدم في المطلب السابق من هذا المبحث أن منهاج الطالبين للنووي هو بحقٍّ ثمرةٌ يانعةٌ في الفقه الشافعي ، فهو خلاصةٌ لسلسلة من كتب الشافعية التي يقوم عليها المذهب .

فإذا أضيف إلى هذا أن متأخري الشافعية قد أطبقوا على أن المذهب هو ما اتفق عليه الشيخان وهما : الإمام الرافعي والإمام النووي ، فإن اختلفا فبما جزم به النووي ، ثم بما جزم به الرافعي ، ثم ما رجحه الأكثر[1] .

وحيث أن كُتب الإمام النووي في الفقه أشهرها : المنهاج والمجموع والروضة ، لكن المنهاج خلاصةٌ موجزة مختارة ، فعليه يمكن القول بأن المنهاج عُمدة المذهب ، لذلك فقد برز بروزاً واضحاً ، واعتُمد اعتماداً كبيراً .

وأثنى عليه علماء الشافعية عليه ، فمن ذلك :

قال شيخ النووي جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجَيَّاني نزيل دمشق النحوي صاحب الألفية : (والله لو استقبلت من أمري ما استدبرت لحفظته ، وأثنى على حُسن اختصاره ، وعذوبة ألفاظه)[2] .

وأثنى عليه السخاوي كثيراً وقال : (ومن وُفُور جلالته وجلالة مؤلفه ، انتسابُ جماعة ممن حفظَهُ إليه ، فيقال له : **المنهاجي** ، وهذه خصوصية لا أعلمها الآن لغيره من كتاب)[3] .

---

(١) انظر : تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٦٥/١) ، وإعانة الطالبين لابن شطا (١٩/١) وَ (٢٣٣/٤) ، والفوائد المكية للسقاف ص : (٣٥) ، والقديم والجديد من أقوال الإمام الشافعي لحمد السميعي ص : (٨٦-٨٧) ، وسلم المتعلم المحتاج للأهدل ص : (٦٦) .

(٢) انظر : تحفة الطالبين لابن العطار ص : (٩٦) ، والمنهل العذب الروي للسخاوي ص : (٦٥) .

(٣) المنهل العذب الروي للسخاوي ص : (٧٧) .

وقال ابن العطار[1] : ووقف عليه في حياته الأديب الفاضل رشيد الدين أبو حفص عمر بن إسماعيل بن مسعود الفارقي ، شيخ الأدب في وقته ، فامتدحه بأبياتٍ حَسَنة :

اعتنى بالفضلِ يحيى فاغتنى ... عن بسيطٍ بوجيزٍ نافعِ
وتحلَّى بتقاه وفضله ... فتحلَّى بلطيفٍ جامعِ
ناصباً أعلامَ علمٍ جازماً ... بمقالٍ رافعاً للرافعي
فكأن ابن صلاحٍ حاضرٌ ... وكأن ما غاب عنَّا الشافعي

وامتدحه الإمام السيوطي[2] بقوله :

للناس سُبْلٌ في الهداية والهُدى ... ما بين إصْباحٍ وليلٍ داجِ
فإذا أردتَ سلوكَ سُبْلِ المصطفى ... حقًّا فلا تَعْدِلْ عن المنهاجِ

ولأهمية المنهاج في المذهب الشافعي ، فقد حظي بعناية كبيرة جداً من الشافعية من شرحٍ وتصحيحٍ وتنكيتٍ وتعليقٍ ونظمٍ واختصارٍ وتخريجٍ لأحاديثه ، وسيأتي بيان ذلك في المطلب الرابع من هذا المبحث إن شاء الله تعالى .

❁❁❁❁❁

(١) انظر : تحفة الطالبين لابن العطار ص : (٩٥) ، وتاريخ الإسلام للذهبي (٢٥٣/٥٠) .
(٢) المنهاج السوي للسيوطي ص : (٥٩) . وانظر : سلم المتعلم المحتاج للأهدل ص : (٢٢) .

المطلب الثالث

منهج المؤلف في الكتاب

بيَّن الإمام النووي رحمه الله تعالى سبب تأليفه لمنهاج الطالبين ، وبيَّن منهجه في أول الكتاب فقال في مقدمته :

((فإن الاشتغال بالعلم من أفضل الطاعات ، وأولى ما أنفقت فيه نفائس الأوقات ، وقد أكثر أصحابنا رحمهم الله من التصنيف من المبسوطات والمختصرات ، وأتقنُ مختصرٍ المحرر للإمام أبي القاسم الرافعي رحمه الله تعالى ، ذي التحقيقات ، وهو كثير الفوائد ، عمدة في تحقيق المذهب ، معتمدٌ للمفتي وغيره من أولي الرغبات ، وقد التزم مصنفه رحمه الله أن ينص على ما صححه معظم الأصحاب ، ووفَّى بما التزمه ، وهو من أهم أو أهم المطلوبات ، لكن في حجمه كبرٌ ، يعجز عن حفظه أكثر أهل العصر ، إلا بعض أهل العنايات ، فرأيت اختصاره في نحو نصف حجمه ؛ ليسهل حفظه مع ما أضمه إليه إن شاء الله تعالى من النفائس المُسْتَجَادات :

منها التنبيه على قيود في بعض المسائل هي من الأصل محذوفات .

ومنها مواضع يسيرة ذكرها في المحرر على خلاف المختار في المذهب ، كما ستراها إن شاء الله تعالى واضحات .

ومنها إبدالُ ما كان من ألفاظه غريباً أو موهماً خلاف الصواب ، بأوضحَ وأخصرَ منه بعبارات جليات .

ومنها بيان : القولين ، والوجهين ، والطريقين ، والنص ، ومراتب الخلاف في جميع الحالات .

فحيث أقول : في الأظهر أو المشهور ، فمن القولين أو الأقوال ، فإن قوي الخلاف قلت الأظهر وإلا فالمشهور .

وحيث أقول : الأصح أو الصحيح ، فمن الوجهين أو الأوجه ، فإن قوي الخلاف قلت الأصح وإلا فالصحيح .

وحيث أقول : المذهب ، فمن الطريقين أو الطرق .

وحيث أقول : النصّ ، فهو نصّ الشافعي رحمه الله ، ويكون هناك وجهٌ ضعيفٌ ، أو قولٌ مُخرَّجٌ .

وحيث أقول : الجديد ، فالقديم خلافه ، أو القديم أو في قول قديم[1] ، فالجديد خلافه .

وحيث أقول : وقيل كذا ، فهو وجهٌ ضعيفٌ ، والصحيح أو الأصح خلافه .

وحيث أقول : وفي قولٍ كذا ، فالراجح خلافه .

ومنها مسائل نفيسة أضمها إليه ينبغي أن لا يُخلى الكتاب منها ، وأقول في أولها قلت وفي آخرها والله أعلم[2] .

وما وجَدْتَهُ من زيادة لفظة ونحوها على ما في المحرر فاعْتَمِدْهَا فلا بد منها ، وكذا ما وجدته من الأذكار مخالفاً لما في المحرر وغيره من كتب الفقه فاعتمده ، فإني حققته من كتب الحديث المعتمدة .

وقد أقدم بعض مسائل الفصل لمناسبة أو اختصار ، وربما قدمت فصلاً للمناسبة))[3] . انتهى كلام النووي من مقدمة منهاج الطالبين ، وفيما قاله رحمه الله وضوحٌ في المنهج سار عليه ، ووفَّى به كما التزم ، رحمه الله تعالى .

✿✿✿✿✿

---

(١) قال أحمد الأهدل في سلم المتعلم المحتاج ص (٦١) : (اعلم أن ما زاده النووي على ما في المحرر مائة وثمانون مسألة ، مميزة عن قول المحرر بقوله في أولها : قلت ، وفي آخرها : والله أعلم) .

(٢) قال أحمد الأهدل في سلم المتعلم المحتاج ص (٦١) : (لم يقع للمصنف التعبير بقوله وفي قولٍ قديم ، ولعله ظن صدور ذلك منه فذكره) .

(٣) منهاج الطالبين للنووي ص : (٦٣-٦٦) .

المطلب الرابع

التعريف بأهم شروحه

أول من كَتَبَ على المنهاج هو الإمام النووي نفسه في كتابه : دقائق المنهاج[1] .

وأما من أتى بعد النووي من الشافعية فقد اهتموا بالمنهاج اهتماماً كبيراً جداً ، بل لا أبالغ عندما **أقول** : كما أن مختصر المزني كان أصلَ الكتب المصنَّفة عند المتقدمين في المذهب الشافعي وعلى مثاله رتَّبوا ولكلامه فسَّروا وشرحوا[2] ، فإن منهاج الطالبين كان كذلك عند عامة من أتى بعد النووي من الشافعية .

فمنهم من : شرحه وصححه ، **ومنهم من** : شرح كتاب الفرائض منه فقط ، **ومنهم من** : نَكَّتَ عليه ، **ومنهم من** : خرَّجَ أحاديثه ، **ومنهم من** : نظمه ، **ومنهم من** : اختصره . وأذكر هنا جُمْلَةً يسيرةً من أهم وأشهر ذلك .

أولاً : شروحه وتصحيحاته :

١. شرحه الكمال أبو المعالي محمد بن علي بن عبد الواحد الأنصاري السماكي الدمشقي ، المعروف بابن الزَّمْلَكاني ، المتوفى سنة (٧٢٧هـ) وسماه : السراج الوهاج في إيضاح المنهاج[3] .

---

(١) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٥٧/٢) ، والمنهل العذب الروي للسخاوي ص : (٥٧) . وهو مطبوع بدار ابن حزم ببيروت عام (١٩٩٦م) .

(٢) انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص : (١٠٩) ، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٢١٧/١) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٤٩٢/١٢-٤٩٧) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٥٨/١-٥٩) .

(٣) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (١٩٠/٩) ، والبداية والنهاية لابن كثير (١٣١/١٤-١٣٢) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢٩١/٢) ، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر (٣٢٨/٥) ، والمنهل العذب الروي للسخاوي (٦٧) .

٢. وشرحه مجد الدين أبو بكر بن إسماعيل بن عبد العزيز الزنكلوني المصري المتوفى سنة (٧٤٠هـ)[1].

٣. وشرحه نور الدين أبو محمد فرج بن محمد بن أحمد الأَرْدَبِيْلي المتوفى سنة (٧٤٩هـ)، وصل فيه إلى أثناء البيوع[2].

٤. وشرحه القاضي تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي المتوفى سنة (٧٥٦هـ) وسماه: الابتهاج في شرح المنهاج، وهو هذا الكتاب، وسيأتي الكلام عنه وعن مؤلفه في المبحث الثالث والرابع إن شاء الله تعالى.

٥. وشرحه جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم الأموي القرشي الإسنوي المصري، المتوفى سنة (٧٧٢هـ)، وسماه: كافي المحتاج، لكنه لم يكمله وصل فيه إلى باب المساقاة، وأكمل عليه تلميذه أبو بكر بن الحسين المراغي، وبدر الدين الزركشي[3].

٦. وشرحه شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد القادر بن عبد الغني بن محمد بن أحمد الأَذْرَعِي الشامي، المتوفى سنة (٧٨٣هـ)، شرحه في شرحين أحدهما: قوت المحتاج، والآخر: غنية المحتاج[4].

---

(١) انظر: الوافي بالوفيات للصفدي (١٤٢/١٠)، والوفيات للسلامي (٣٠٤/١)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢٤٦/٢)، والدرر الكامنة لابن حجر (٥٢٦/١)، والمنهل العذب الروي للسخاوي (٦٨).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٣٨٠/١٠)، وطبقات الشافعية للإسنوي (١٧٥/١)، والوفيات للسلامي (٨١/٢)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٤٦/٣)، والمنهل العذب الروي للسخاوي (٦٨)، والدارس للنعيمي (١٧٢/١)، وسلم المتعلم المحتاج للأهدل ص: (٣٣).

(٣) انظر: الوفيات للسلامي (٢٧٠/٢)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٩٨/٣-١٠١)، والدرر الكامنة لابن حجر (١٤٧/٣)، والمنهل العذب الروي للسخاوي (٦٩-٧٠)، وشذرات الذهب لابن العماد (٢٢٣/٦-٢٢٤)، وسلم المتعلم المحتاج للأهدل ص: (٣٣). **قلت**: كافي المحتاج للإسنوي محقق في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(٤) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٤١/٣-١٤٣)، والدرر الكامنة لابن حجر (١٤٥/١)، وشذرات الذهب لابن العماد (٢٧٨/٦)، والمنهل العذب الروي للسخاوي (٧١)، وسلم المتعلم المحتاج للأهدل ص: (٣٣).

٧. وشرحه شرف الدين أبو الروح عيسى بن عثمان بن عيسى بن غازي الغَزّي ، المتوفى سنة (٧٩٩هـ) ، شرحه في ثلاثة شروح : كبيرٌ وصغيرٌ ومتوسطٌ بينهما[1] .

٨. وشرحه سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله الأنصاري الأندلسي الأصل المصري ، المعروف بابن الملقن في مصر ، والمعروف بابن النحوي في اليمن ، وهو الأصح ، والمتوفى سنة (٨٠٤هـ) ، شرحه في كتابٍ كبيرٍ سماه : جامع الجوامع ، ومتوسطٍ سماه : العمدة ، ومختصرٍ سماه : عجالة المحتاج[2] .

٩. وشرحه الإمام الحافظ سراج الدين عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن عبد الخالق بن مسافر بن محمد البُلْقِيْنِيّ الكناني المصري ، المتوفى سنة (٨٠٥هـ) ، وسماه : تصحيح المنهاج ، ولم يكمله ، بل أكمل منه الربع الأخير ووصل إلى ربع النكاح فقط[3] .

١٠. وشرحه كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيْري القاهري المصري ، المتوفى سنة (٨٠٨هـ) ، وسماه : النجم الوهاج إلى شرح المنهاج[4] .

---

(١) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٣/١٥٩-١٦١) ، وشذرات الذهب لابن العماد (٦/٣٦٠-٣٦١) ، والمنهل العذب الروي للسخاوي (٧١) ، والدارس للنعيمي (١/٢٠٥-٢٠٦) .

(٢) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٤/٤٣-٤٧) ، والضوء اللامع للسخاوي (٦/١٠٠) ، والمنهل العذب الروي له (٧١) ، وكشف الظنون لحاجي خليفة (٢/١٨٧٣) .

(٣) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٤/٣٦-٤٣) ، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي (١٣/٢٩) ، والمنهل العذب الروي للسخاوي (٧٢) ، والضوء اللامع له (٦/٨٥) وَ (١١/١٩٢) ، وشذرات الذهب لابن العماد (٧/٥١) ، وكشف الظنون لحاجي خليفة (٢/١٨٧٤) ، وسلم المتعلم المحتاج للأهدل ص : (٣١) .

(٤) انظر : الأنساب للسمعاني (٢/٤٩٤) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٤/٦١-٦٢) ، والضوء اللامع للسخاوي (١٠/٥٩-٦٢) وَ (١١/٢٠٢) ، والمنهل العذب الروي له (٧٢) ، وكشف الظنون لحاجي خليفة (٢/١٨٧٥) ، وهدية العارفين للبغدادي (٦/١٧٨) .

١١. وشرحه جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أحمد المحلّي المصري المتوفى سنة (٨٦٤هـ) ، وسماه : كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين[١] .

١٢. وشرحه بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد بن عبد الوهاب الأسدي الدمشقي الشافعي ، ويُعرف كأبيه بابن قاضي شهبه ، المتوفى سنة (٨٧٤هـ) ، شرحه بشرحين أكبرهما اسمه : إرشاد المحتاج إلى توجيه المنهاج ، والآخر اسمه : بداية المحتاج[٢] .

١٣. وشرحه شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي المكي المتوفى سنة (٩٧٤هـ) وسماه : تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج[٣] .

١٤. وشرحه شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني المصري ، المعروف بالخطيب الشربيني ، المتوفى سنة (٩٧٧هـ) ، وسماه : مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج[٤] .

١٥. وشرحه شمس الدين محمد بن أحمد بن أحمد بن حمزة الرَّمْلي ، المتوفى سنة (١٠٠٤هـ) ، وسماه : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج[٥] .

والجدير بالذكر أن أحسن الشروح المذكورة ثلاثة هي : تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ، ونهاية المحتاج لمحمد بن أحمد الرملي ، ثم مغني المحتاج للخطيب الشربيني ، وقد اختُلفَ في شرح الهيتمي والرملي ، فذهب علماء مصر إلى اعتماد شرح الرملي ، وذهب

---

(١) انظر : المنهل العذب الروي للسخاوي (٧٦) ، والضوء اللامع له (٢٢٥/١١) ، وشذرات الذهب لابن العماد (٣٠٣/٧-٣٠٤) ، وكشف الظنون لحاجي خليفة (١٨٧٣/٢) ، وهدية العارفين للبغدادي (٢٠٢/٦) ، وسلم المتعلم المحتاج للأهدل ص : (٣٢) .

(٢) انظر : الضوء اللامع للسخاوي (١٥٥/٧-١٥٦) ، وهدية العارفين للبغدادي (٢٠٦/٦) ، وكشف الظنون لحاجي خليفة (١٨٧٥/٢) ، وسلم المتعلم المحتاج للأهدل ص : (٣٢) . **قلت** : وبداية المحتاج يحقق في رسائل جامعية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .

(٣) انظر : كشف الظنون لحاجي خليفة (١٨٧٥/٢) ، وسلم المتعلم المحتاج للأهدل ص : (٣٢) .

(٤) انظر : هدية العارفين للبغدادي (٢٥٠/٦) ، وسلم المتعلم المحتاج للأهدل ص : (٣٢) .

(٥) انظر : اكتفاء القنوع لإدورد فنديك ص : (١٥٦) ، وسلم المتعلم المحتاج للأهدل ص : (٣٢) .

أكثر علماء الحجاز واليمن والشام والأكراد وداغستان إلى اعتماد شرح ابن حجر الهيتمي[1] .

ثانياً : شروح كتاب الفرائض منه فقط :

١. جمال الدين يوسف بن الحسن بن محمد بن الحسن بن مسعود بن علي بن عبد الله الحموي ، المعروف بابن خطيب المنصورية ، المتوفى سنة (٨٠٩هـ) ، شرح فرائض المنهاج[2] .

٢. عز الدين محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي المصري الشافعي ، المتوفى سنة (٨١٩هـ) ، في شرحين أحدهما : منبع الابتهاج في شرح فرائض المنهاج ، وثانيهما : السبيل الوهاج في شرح فرائض المنهاج[3] .

٣. ناصر الدين محمد بن محمد بن يوسف بن يحيى المتزلي الشافعي سبط سويدان ، وبه يشهر ، فيقال له ابن سويدان ، المتوفى سنة (٨٥٢هـ) نظم كتاب الفرائض من المنهاج وسماه : وجهة المحتاج ونزهة المنهاج[4] .

٤. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الكفرسوسي الشافعي المتوفى سنة (٩٣٢هـ) ، حيث شرح فرائض المنهاج في كتاب سماه : إغاثة اللهاج في شرح فرائض المنهاج[5] .

---

(١) انظر : سلم المتعلم المحتاج للأهدل ص : (٣٣-٣٥) .

(٢) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٦٨/٤-٦٩) ، وبغية الوعاة للسيوطي (٣٥٥/٢) ، والبدر الطالع للشوكاني (٣٥٢/٢) ، وهدية العارفين للبغدادي (٥٥٩/٦) .

(٣) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٤٩/٤-٥٠) ، والمنهل العذب الروي للسخاوي ص : (٧٤) ، والضوء اللامع له (١٧١/٧-١٧٤) ، وبغية الوعاة للسيوطي (٦٢/١) ، وشذرات الذهب لابن العماد (١٣٩/٧) .

(٤) انظر : المنهل العذب الروي للسخاوي ص : (٧٧) ، والضوء اللامع له (٣٤/١٠-٣٥) ، وهدية العارفين للبغدادي (١٩٧/٦) .

(٥) انظر : شذرات الذهب لابن العماد (١٨٨/٨) ، وكشف الظنون لحاجي خليفة (١٨٧٥/٢) ، وهدية العارفين للبغدادي (٢٣٢/٦) .

ثالثاً : التنكيت عليه :

٥. نكّتَ عليه برهان الدين إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن ضياء بن سباع بن الفركاح الفزاري الدمشقي المتوفى سنة (٧٢٩هـ) ، وسماه : بعض غرض المنهاج[1] .

٦. ونكّت عليه شهاب الدين أبو العباس أحمد بن لؤلؤ بن عبدالله القاهري الشافعي ، المعروف بابن النقيب ، والمتوفى سنة (٧٦٩هـ)[2] .

٧. ونكّت عليه عز الدين محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي المصري الشافعي ، المتوفى سنة (٨١٩هـ) في كتابٍ سماه : منهج المحتاج في نكت المنهاج[3] .

رابعاً : تخريج أحاديثه :

خرّج أحاديث المنهاج سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله الأنصاري الأندلسي الأصل المصري ، المعروف بابن الملقن في مصر ، والمعروف بابن النحوي في اليمن ، وهو الأصح ، والمتوفى سنة (٨٠٤هـ) ، في كتابٍ سماه : تحفة المنهاج إلى أدلة المنهاج[4] .

---

(١) انظر : الوافي بالوفيات للصفدي (١٨/٥٨) ، وطبقات الشافعية الكبرى لتاج السبكي (٩/٣١٢) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢/٢٤٠) ، والمنهل العذب الروي للسخاوي ص : (٦٧) ، وشذرات الذهب لابن العماد (٦/٨٨) .

(٢) انظر : الدرر الكامنة لابن حجر (١/٢٨٢) ، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي (١١/١٠١) ، والتحفة اللطيفة للسخاوي (١/١٢٦) ، والمنهل العذب الروي له ص : (٦٧) .

(٣) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٤/٤٩-٥٠) ، والمنهل العذب الروي للسخاوي ص : (٧٤) ، والضوء اللامع له (٧/١٧١-١٧٤) ، وبغية الوعاة للسيوطي (١/٦٣) ، وشذرات الذهب لابن العماد (٧/١٣٩) .

(٤) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٤/٤٣-٤٧) ، والضوء اللامع للسخاوي (٦/١٠٠) ، والمنهل العذب الروي له (٧١) ، وكشف الظنون لحاجي خليفة (٢/١٨٧٣) ، والرسالة المستطرفة للكتاني ص : (١٨٧) .

خامساً : نظمه :

١ . نَظَمَهُ شمس الدين محمد بن عثمان الزرعي القاضي ، عُـرف بـابن قرمـون ، والمتوفى سنة (٧٦٩هـ)[١] .

٢ . ونَظَمَهُ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان بن عبد العزيز البعلي ثم الدمشقي ، المعروف بابن الموصلي ، والمتوفى سنة (٧٧٤هـ)[٢] .

٣ . ونَظَمَهُ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ناصر بن خليفة بن فرج بن عبد الله بن يحيى بن عبد الرحمن الناصري الباعوني ، المتوفى سنة (٨١٦هـ)[٣] .

٤ . وكما تقدم فإن ناصر الدين محمد بن محمد بن يوسف بن يحيى المـتزلي الـشافعي سبط سويدان ، وبه يشهر ، فيقال له ابن سويدان ، والمتوفى سنة (٨٥٢هـ) نظم كتاب الفرائض من المنهاج وسماه : وجهة المحتاج ونزهة المنهاج[٤] .

٥ . ونَظَمَهُ جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بـن عثمان بن محمد بن خضر بن أيوب بن محمد الخضيري السيوطي المتـوفى سـنة (٩١١هـ) ، وسماه : الابتهاج إلى نظم المنهاج[٥] .

---

(١) انظر : الوفيات للسلامي (٣٢٣/٢) ، والدرر الكامنة لابن حجر (٢٩٨/٥) ، والمنهل العذب الروي للسخاوي ص : (٧٦) ، وكشف الظنون لحاجي خليفة (١٨٧٩/٢) ، وهدية العارفين للبغدادي (١٦٩/٦) .

(٢) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٣٣/٣) ، والمنهل العـذب الـروي للـسخاوي ص : (٧٦) ، وشذرات الذهب لابن العماد (٢٣٦/٦) ، وهدية العارفين للبغدادي (١٦٦/٦) .

(٣) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٩/٤) ، والضوء اللامع للسخاوي (٢٣١/٢) ، والمنهل العـذب الروي له ص : (٧٧) ، وشذرات الذهب لابن العماد (١١٨/٧) .

(٤) انظر : المنهل العذب الروي للسخاوي ص : (٧٧) ، والضوء اللامع له (٣٤/١٠-٣٥) ، وهديـة العـارفين للبغدادي (١٩٧/٦) .

(٥) انظر : شذرات الذهب لابن العماد (٥١/٨) ، وسلم المتعلم المحتاج للأهدل ص : (٣١) .

سادساً : اختصاره :

١. اختصره أثير الدين أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي الجياني الغرناطي المتوفى سنة (٧٤٥هـ) وسماه : الوهاج في اختصار المنهاج[1] .

٢. واختصره القاضي زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا بن رداد بن حميد الأنصاري السنيكي ثم القاهري الأزهري ، المتوفى سنة (٩٢٦هـ) ، وسماه : منهج الطلاب ، فاختصر الاسم والمسمى ، ثم اختصر هذا المختصر العلامة الجوهري وسماه : نهج الطلب ، فاختصر الاسم والمسمى أيضاً[2] .

✿✿✿✿✿

(١) انظر : معرفة القراء الكبار للذهبي (٧٢٣/٢) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٦٧/٣-٧٠) ، والمنهل العذب الروي للسخاوي ص : (٧٧) ، وبغية الوعاة للسيوطي (٢٨٠/١) ، وشذرات الذهب لابن العماد (١٤٥/٦) ، وكشف الظنون لحاجي خليفة (١٨٧٤/٢) ، وسلم المتعلم المحتاج للأهدل ص : (٣٠) .

(٢) انظر : النور السافر للعيدروسي ص : (١١٢) ، وشذرات الذهب لابن العماد (١٣٤/٨) ، وسلم المتعلم المحتاج للأهدل ص : (٣٠) .

المبحث الثالث

التعريف بصاحب الشرح تقي الدين السبكي

وفيه تمهيدٌ ، وسبعةُ مطالب :

التمـــهـــيد : عصر الشارح ، (وسوف يكون الكلام فيه مقتصراً على ما له أثرٌ في شخصية المترجم له) .

المطـــلب الأول : اسمه ونسبه ومولده .

المطـــلب الثـــاني : نشـــأته .

المطـــلب الثالث : شيوخه وتلاميذه .

المطـــلب الرابع : آثاره العـــلمية .

المطلب الخامس : حياته العملية .

المطلب السادس : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه .

المطلب السابع : وفـــاته .

التمهـــيد

عصر تقي الدين السبكي

الحالة السياسية[1] :

عاش الإمام تقي الدين علي بن عبد الكافي السُّبْكي رحمه الله تعالى مابين عـامي (٦٨٣هـ - ٧٥٦هـ) ، أي ثلاثةٌ وسبعون عاماً ، عقدان منها في آخر القرن السـابع الهجري ، والخمسة العقود الأولى منها في القرن الثامن الهجري .

وهذا العصر كان كله في عهد الدولة المملوكية في مصر والشام ، وتحديداً من عهد الملك السابع من ملوك المماليك ، وهو الملك المنصور أبو المعالي وأبو الفتح قلاوون بـن عبد الله الألفي التركي الصالحي ، الذي تولى السلطنة سنة (٦٧٨هـ) إلى أن توفي سـنة (٦٨٩هـ) ، ثم أبناؤه وأحفاده من بعده ، حيث كانت وفاة تقي الدين السُّبْكي في عهد الملك التاسع عشر من ملوك المماليك ، وهو الملك الناصر حسن ابن السلطان الملك الناصر محمد ابن السلطان الملك المنصور قلاوون ، الذي تولى السلطنة من شـهر شـوال سـنة (٧٥٥هـ) إلى شهر جمادى الأولى سنة (٧٦٢هـ) .

وهذا العصر يكاد أن يكون متصلاً بعصر الإمام النووي رحمه الله تعـالى ، وهـو عصرٌ كما سبق كان فيه سقوط الخلافة العباسية ببغداد على يد التتار بقيادة هولاكو سنة (٦٥٦هـ) بالتآمر مع الوزير الرافضي ابن العلقمي ، وزحفهم للشام ، وانتصار المسلمين عليهم وقعة : (عين جالوت) بقيادة الملك المظفر قطز المملوكي صـاحب مـصر سـنة (٦٥٨هـ) ، وكانت الشام ومصر تواجه حملاتٍ صليبية ، ولا يخفى أنه كان عصراً بُلِيَ

(١) في الحالة السياسية في عصر تقي الدين السُّبْكي ينظر : العبر في خبر من غبر للذهبي (٣٦٣/٥) ، وتاريخ الإسلام له (٣٨/٥٠) ، وتاريخ ابن الوردي (٢٢٠/٢) ، والبداية والنهاية لابن كثير (٢٩٣/١٣) ، وتاريخ ابن خلدون (٤٢٢/٥) ، والسـلوك للمقريزي (١١٧/٢) وَ (١٩١/٤) ، والخطط له (١٤٤/٢-١٤٥) ، ومورد اللطافة لابن تغري بردي (٣٨/٢ وَ ٩٤) ، والنجوم الزاهرة لـه (٢٩٢/٧) وَ (٣٠٢/١٠) ، والعـالم الإسـلامي لكحـالة (١١٦/٢) ، والأيوبيون والمماليك في مصر والشام لسعيد عاشور ص : (٢٨١-٢٨٢) .

فيه الإسلام والمسلمون بمصائب عظيمة ، من تتار ورافضة وصليبيين ، وضَعْف واضح في الأمة ، وأحداث عَصيبَة مُدْلَهِمَّة ، واضطراب سياسيٍّ كبير .

وعصر الإمام تقي الدين السُّبْكي كان في جملته استمراراً لهذه الأوضاع العَصيبَة على الأمة خصوصاً في العراق ، حيث طمس التتار فيها على معالم كثيرة من الحضارة الإسلامية ، فأُحْرِقت الكتب والمكتبات ، وأُلقيت مئات الألوف منها في دجلة ، حتى قيل إنه تحوَّل لونه إلى السواد ، من كَثْرة ما أُلقِيَ فيه من الكتب .

وأما في الشام فقد استطاع المماليك بقيادة الملك قلاوون أن يطردوا بقايا الصليبيين من طرابلس سنة (٦٨٨هـ) بعد أن مكثوا فيها ما يزيد على مائة وثمانين عاماً ، وفي سنة (٧٠٢هـ) هاجم المغول الشام بجموع عظيمة ، ووصلوا إلى حماه ، فتصدى لهم المسلمون بقيادة السلطان المملوكي الملك الناصر محمد ابن الملك المنصور قلاوون في معركة كبيرة هي معركة : شقحب ، وهُزِمَ المغولُ التترُ هزيمةً كبيرةً ، وأُعْمِلَ السيف في رقابهم ليلاً ونهاراً ، وهربوا وفروا واعتصموا بالجبال والتلال ، ولم يسلم منهم إلا القليل[1] ، ولله الحمد والمنة .

وعلى هذا فقد استطاع المماليك بإذن الله تعالى أن يحفظوا ثغور الشام ومصر ، وأن يؤمِّنوا أهلها إلى حدٍّ كبير ، إلا أن الصراع الشديد على السلطة بين سلاطين المماليك أوهن دولتهم ، وأوجد حالة من عدم الاستقرار داخل الدولة المملوكية .

الحالة العلمية[2] :

تقدم أن القرن السابع الهجري – الذي وُلد تقي الدين السُّبْكي في آخره – يُعتبر من عصور الازدهار العلمي ، والإنتاج الفكري ، حيث كان حافلاً بالعلم في شتى المجالات ، رغم الأوضاع السيئة للأمة .

---

(١) انظر : البداية والنهاية لابن كثير (٢٥/١٤) .

(٢) انظر : الخطط للمقريزي (٣٦/٤) ، والأيوبيون والمماليك في مصر والشام لسعيد عاشور ص : (٣٥٤) ، والمدخل لدراسة الشريعة لعبد الكريم زيدان ص : (١٥٠) .

وفي القرن الثامن الهجري – الذي عاش تقي الدين السُّبْكي في النصف الأول منه – كان فيه استمرارٌ لتلك النهضة العلمية المباركة ، لا سيما في مصر والشام التي سلمت من تخريب التتار ، فبقيت عواصمها مراكز علمية كبرى ، تَخَرَّجَ بها الأجيال ، وخير شاهدٍ على ذلك جماهير العلماء والمؤلفات التي برزت في ذلك العصر ، والتي يلحظها كل من طالع كتب التراجم العامة ، بل قد أَلَّف ابن حجر العسقلاني كتابَ تراجم حافلٍ بالعلماء والمؤلفات في ذلك العصر على وجه الخصوص سماه : الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، ترجم فيه لـ (٢٦٩٠) علماً من أعلام ذلك العصر .

ومن هؤلاء الأعلام :

١. الشارح تقي الدين علي بن عبد الكافي السُّبْكي وشوحه وتلاميذه الآتي ذكرهم في المطلب الثالث من هذا المبحث إن شاء الله تعالى[1] .

٢. تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري المنفلوطي المصري ، المعروف بابن دقيق العيد ، والمتوفى سنة (٧٠٢هـ)[2] .

٣. شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني ثم الدمشقي ، المتوفى سنة (٧٢٨هـ)[3] .

٤. بدر الدين أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة بن حازم بن صخر الكناني الحموي ، والمتوفى سنة (٧٣٣هـ)[4] .

---

(١) انظر ص : (٦٤) .

(٢) انظر : الوافي بالوفيات للصفدي (١٣٧/٤) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبْكي (٢٠٧/٩) ، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٢٠٦/٨) ، وشذرات الذهب لابن العماد (٥/٦) ، والديباج المذهب لابن فرحون ص : (٣٢٤) .

(٣) انظر : الوافي بالوفيات للصفدي (١١/٧) ، والدرر الكامنة لابن حجر (١٦٨/١) ، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٢٧١/٩) ، وشذرات الذهب لابن العماد (٨٠/٦) .

(٤) انظر : البداية والنهاية لابن كثير (١٦٣/١٤) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢٨٠/٢) ، والدرر الكامنة لابن حجر (٤/٥) ، وشذرات الذهب لابن العماد (١٠٥/٦) .

٥. جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الملك بن يوسف بن علي القضاعي الكلبي المِزِّي الحلبي الدمشقي ، الإمام الحافظ ، المتوفى سنة (٧٤٢هـ) [1] .

٦. الإمام الحافظ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الفارقي الدمشقي الذهبي ، المتوفى سنة (٧٤٨هـ) [2] .

٧. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي ، المشهور بابن قيم الجوزية ، والمتوفى سنة (٧٥١هـ) [3] . وغيرهم الكثير والكثير .

ولكن مما يلاحظ على الحالة العلمية في جملة هذا العصر ما يلي[4] :

١. ظهور التعصب المذهبي ، حيث ساد التقليد بدل الاجتهاد ، وانتشر بين العلماء تتبع أقوال السابقين ، والوقوف عندها وترديدها ، وهدأت حركة الإبداع والإنتاج والتصنيف ، وأخذت الكتابة منحى الشرح بحشد أقوال السابقين ، والاختصار لأمهات الكتب في المذهب بقصد تلقينها للناشئة .

٢. نشأ الصراع بين أتباع المذاهب الفقهية الأربعة ، وانتصر كل فريق لمذهبه ، وصارت مدارس المذاهب الفقهية لا تستقبل إلا أبناء أتباعها ، فالطالب الذي ينتمي أبوه لمذهب معين ، يُحرم من مدارس المذاهب الأخرى ، ولا يسمح للتدريس فيها إلا لمن يأخذ برأي إمام المذهب .

---

(١) انظر : معجم الذهبي ص : (١٩٩-٢٠٠) ، والوافي بالوفيات لتلميذه الصفدي (٢٩/١٠٦-١٠٩) ، وطبقات الشافعية الكبرى لتلميذه التاج السُّبْكي (١٠/٣٩٥-٤٣٠) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٣/٧٤-٧٦) .

(٢) انظر : الوافي بالوفيات للصفدي (٢/١١٤) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبْكي (٩/١٠٠) ، والدرر الكامنة لابن حجر (٥/٦٦) ، وشذرات الذهب لابن العماد (٦/١٥٣) .

(٣) انظر : البداية والنهاية لابن كثير (١٤/٢٣٤) ، والدرر الكامنة لابن حجر (٥/١٣٧) ، وشذرات الذهب لابن العماد (٦/١٦٨) .

(٤) انظر : الخطط للمقريزي (٤/٣٦) ، والأيوبيون والمماليك في مصر والشام لسعيد عاشور ص : (٣٥٤) ، والمدخل لدراسة الشريعة لعبد الكريم زيدان ص : (١٥٠) .

٣. انتشرت بين العامة والخاصة البدع والأقوال الباطلة ، وخصوصاً التصوف .

٤. كان سلاطين المماليك يحترمون العلم والعلماء ، إما تديُّناً ، وإما للحاجة إلى ذلك في الحكم والحصول على رضاء الناس ، وعلى كل حال فقد كان لذلك أثراً كبيراً في انتشار العلم والعلماء ، وخير شاهد على هذا أن مصر والشام كان فيها جملة كبيرة من المدارس ودور العلم التي أنشأها عدد من سلاطين المماليك فَسُمِّيت بأسمائهم ، والتي كانت لها الأوقاف الكثيرة ، والتي مكّنتها من أن تكون مدارس منظمة بتنظيمٍ دقيق ، استطاعت بذلك القيام بمهمتها العلمية على الوجه المطلوب .

✿✿✿✿✿

المطلب الأول

اسمه ونسبُهُ ومولِدُهُ[1]

اســـــمه : عليّ .

وكنيتـــه : أبو الحسن ، ولم يُكنّه أحدٌ بغير هذه الكُنية ، ولم يُشِرْ أحـــد مـــن المترجمين له إلى وجه هذه الكُنية ، والجدير بالذكر أن الرجل يُكنّى بأولاده وخـــصوصاً بأكبرهم ، كما جرى بذلك العرف من قديم ، وأبناء تقي الدين السُّبْكي ثلاثـــة فقـــط : أكبرهم الحسين ثم أحمد ثم أصغرهم وأشهرهم عبد الوهاب صاحب الطبقات ، لكن لعل وجه تكنيته بأبي الحسن من كون اسمه علياً ، إذ إن الناس قد تعارفوا على تكنية من اسمـــه عليّ بأبي الحسن تبعاً لكنية علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه ، والعكس صحـــيح ، أو أن الحسن الذي تكنى به أكبر أولاده ، ولكنه وُلِد ميتاً أو مات في الصغر ، فلم يذكره المترجمون ، والله تعالى أعلم .

ولقبـــه : تقي الدين ، لا خـــلاف في ذلك عند من ترجـــم له ، وبهذا اللقـــب اشتهر ، فيقال تقي الدين السُّبْكي ، وذلك للتفـــريق بينه وبين ابنه الأصـــغر تاج الدين

---

(١) في ترجمة الإمام تقي الدين السُّبْكي ينظر : طبقات الشافعية الكبرى لابنه تاج الـــدين الـــسُّبْكي (١٣٩/١٠) ، ومعجم الذهبي ص : (١١٦) ، ومعجم المحدثين له ص : (١٦٦) ، والوافي بالوفيـــات لتلميـــذه الـــصفدي (١٦٦/٢١) ، وذيل تذكرة الحفاظ للحسيني ص : (٣٩) ، وطبقات الشافعية للإسنوي (٧٥/٢) ، والبدايـــة والنهاية لابن كثير (٢٥٢/١٤) ، وغاية النهاية في طبقات القراء لأبي الخير الجزري ص : (٥٥١) ، والسلوك للمقريزي (٢٢٣/٤) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٣٧/٣) ، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنـــة لابن حجر (٧٤/٤) ، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٣١٨/١٠) ، ووجيز الكلام في الذيل علـــى دول الإسلام للسخاوي (٨٢/١) ، وبغية الوعاة للسيوطي (١٧٦/٢) ، وطبقـــات الحفـــاظ لـــه ص : (٥٢٥) ، والدارس للنعيمي (١٠٠/١) ، وشذرات الذهب لابن العماد (١٨٠/٦) ، وطبقات المفسرين للداودي ص : (٢٨٥) ، وذيل التقييد للفارسي (١٩٨/٢) ، وفهرس الفهارس والأثبات للكتاني (١٠٣٣/٢) ، والبدر الطالع للشوكاني (٤٦٧/١) ، والأعلام للزركلي (٣٠٢/٤) ، ومعجم المؤلفين لعمر كحالة (٤٦١/٢) ، والبيـــت السُّبْكي لمحمد الصادق حسين ص : (٩٠) .

عبد الوهاب السُّبْكي صاحب الطبقات . إلا أنه إذا أُطْلِقَ : (السُّبْكي) ، فالمراد به الأب تقي الدين[1] .

ونَسَبُهُ : علي بن عبد الكافي بن علي بن تَمَّام بن يوسف بن موسى بن تَمَّام بن حامد بن يحيى بن عمر بن عثمان بن علي بن مِسْوار بن سوار بن سُليم ، الخزرجي الأنصاري ، قال ابنه التاج السُّبْكي : (نقلت من خط الجد رحمه الله ، نسبتنا معاشر السُّبْكية إلى الأنصار رضي الله عنهم ، وقد رأيت الحافظ النسابة شرف الدين الدمياطي رحمه الله يكتب بخطه للشيخ الإمام الوالد رحمه الله الأنصاري الخزرجي)[2] ، فهم قبيلة من أسلم ، وأسلم من خزاعة ، وخزاعة من الأزد[3] .

إلا أن التقي السُّبْكي لكمال ورعه ومزيد تقواه لا يكتب الخزرجي الأنصاري ، يقول ابنه التاج السُّبْكي : (ولم يكتب الشيخ الإمام رحمه الله بخطه لنفسه الأنصاري قط ، وإن كان شيخه الدمياطي يكتبها له ، وإنما كان يترك الشيخ الإمام كتابة ذلك لوفور عقله ، ومزيد ورعه ، فلا يرى أن يطرق نحوه طعن من المنكرين ، ولا أن يكتبها مع احتمال عدم الصحة ، خشية أن يكون قد دعا نفسه إلى قوم وليس منهم ، وقد كان الشعراء يمدحونه ، ولا يخلون قصائدهم من ذكر نسبته إلى الأنصار ، وهو لا ينكر ذلك عليهم ، وكان رحمه الله أورع وأتقى لله من أن يسكت على ما يعرفه باطلاً)[4] .

ونِسبَتُهُ لموطنه : فهو السُّبْكي نسبةً إلى قرية سُبْك إحدى قرى المنوفية بمصر ، وفي مصر قريتان تسميان بسبك ، وهما سبك الضحاك وسبك العبيد ، وسبك العبيد هي

(١) انظر سلم المتعلم المحتاج للأهدل ص : (٦٧) .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبْكي (٩١/١٠) .

(٣) انظر : الشافعية الكبرى للتاج السُّبْكي (٩١/١٠) ، ونهاية الأرب للقلقشندي ص (٤٩) .

(٤) الشافعية الكبرى للتاج السُّبْكي (٩١/١٠-٩٢) .

التي منها تقي الدين السُّبْكي ، وتسمى أيضاً بسبك الأحد وبسبك العويضات ، وأما الآن فاسمها الرسمي : (سبك العويضات) وهي تابعة لمركز أشمون بمحافظة المنوفية بمصر[1] .

ويُنسب تقي الدين السُّبْكي إلى القاهرة لانتقاله إليها ، وإلى مصر لأنها البلد الجامع ، فيقال : السُّبْكي القاهري المصري .

ويُنسب أيضاً لدمشق فيقال الدمشقي ؛ لأنه انتقل إليها عندما ولي قضاء الشام سنة (٧٣٩هـ) ، واستمر على هذا المنصب إلى قبيل وفاته بقليل ، وكانت مدة قضائه بالشام ست عشرة سنة وشهراً .

ثم الإمام تقي الدين السُّبْكي هو أحد شيوخ وأئمة المذهب الشافعي .

مَــوْلِــدُهُ :

اتفق المترجمون للإمام تقي الدين عليّ السُّبْكي رحمه الله تعالى أنه وُلِـدَ في سُـبْك العبيد – التي عُرفت فيما بعد بسبك العويضات وهو أحد أسمائها – في مستهلّ شهر صفر سنة (٦٨٣هـ) .

وذكر ولده تاج الدين السُّبْكي أنه في الثالث من شهر صفر[2] ، وذكر تلميذه الصفدي أنه في أول يوم من شهر صفر[3] ، وتَبِعَ الصفدي ابن حجر[4] والشوكاني[5] .

❁❁❁❁❁

---

(١) انظر : القاموس المحيط لتلميذه الفيروزابادي ص : (٩٤٢) مادة (سبك) ، والدرر الكامنة لابن حجر (٤/٧٤) ، وتاج العروس للزبيدي (٢٧/١٩٢) مادة (سبك) ، والبيت السُّبْكي لمحمد الصادق حسين ص : (٩٠-٩١) ، وتقي الدين السُّبْكي وأثره في الفقه والقضاء لمغاوري السيد ص : (١٠٩-١١٩) .

(٢) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبْكي (١٠/١٤٤) .

(٣) انظر : الوافي بالوفيات لتلميذه الصفدي (٢١/١٦٧) .

(٤) انظر : الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر (٤/٧٤) .

(٥) انظر : البدر الطالع للشوكاني (١/٤٦٧) .

المطلب الثاني

نشأته

نشأ الإمام تقي الدين السُّبْكي في بلده سُبْك العبيد ، والتي عُرفت فيما بعد بسبك العويضات وهو أحد أسمائها ، نشأ في كنف أبوين صالحين حريصين على تعليمه وتنشئته تنشئةً صالحة ، ثم انتقل بعد ذلك للقاهرة ، ورحل في طلب العلم للأسكندرية وبغداد ودمشق والحجاز وسمع بها ، وأقام بالقاهرة إلى أن تولى قضاء الشام ، فانتقل لدمشق التي قضى فيها بقية حياته قضاءً وتدريساً وتصنيفاً[(١)].

قال ابنه تاج الدين السُّبْكي : (وتفقه في صغره على والده ، وكان من الاشتغال على جانب عظيم ، بحيث يستغرق غالب ليله وجميع نهاره ، وحُكِيَ لي أنه لم يأكل لحم الغنم إلا بعد العشرين من عمره لحدة ذهنه ، وإنما كان يخرج من البيت صلاة الصبح ، فيشتغل على المشايخ إلى أن يعود قريب الظهر ، فيجد أهل البيت قد عملوا له فَرُّوجاً فيأكله ، ويعود إلى الاشتغال إلى المغرب ، فيأكل شيئاً حلواً لطيفاً ، ثم يشتغل بالليل ، وهكذا لا يعرف غير ذلك .

وكان الله تعالى قد أقام والده ووالدته للقيام بأمره ، فلا يدري شيئاً من حال نفسه .

ثم زَوَّجَهُ والده بابنة عمه ، وعمره خمس عشرة سنة ، وألزمها أن لا تحدثه في شيء من أمر نفسها ، وكذلك ألزمها والدها وهو عمه ، وصحبته مدة ، ثم إن والدها بلغه أنها طالبته بشيء من أمر الدنيا ، فطلبه وحلف عليه بالطلاق ليطلقها ، فطلقها ، فانظر إلى اعتناء والده وعمه بأمره ، وكان ذلك خوفاً منهما أن يَشْتَغِلَ بالُهُ بشيء غير العلم .

ثم إنه دخل القاهرة مع والده ، ودخل به إلى شيخ الإسلام ابن دقيق العيد ، وعرض عليه حفظه للتنبيه ، وأمر الشيخُ والدَهُ أن يرده إلى البر إلى أن يصير فاضلاً ، ثم

(١) انظر : الوافي بالوفيات للصفدي (١٦٨/٢١) ، والدرر الكامنة لابن حجر (٧٥/٤) .

يعود به إلى القاهرة ، ففعل ، ولم يعدْ إلى القاهرة إلا بعد وفاة ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى ، ففاتته مجالسته في العلم .

ثم لما دخل القاهرة بعد أن صار فاضلاً لازم جملة من أهل العلم وأخذ عنهم شتى العلوم ، كابن الرِّفْعَة ، وعَلَم الدين العراقي ، وعبد الله الغماري المالكي ، وشرف الدين الدمياطي ، وسعد الدين الحارثي وغيرهم ، ورحل في طلب العلم إلى الإسكندرية وسمع بها ، وإلى بغداد وسمع بها .

وجمع معجمه الجم الغفير ، والعدد الكثير ، وكتب بخطه وقرأ الكثير بنفسه ، وحصل الأجزاء الأصول والفروع ، وسمع الكتب والمسانيد ، وخَرَّج وانتقى على كثير من شيوخه ، وحَدَّث بالقاهرة ودمشق)[1] .

هكذا كان حال هذا العالم الكبير ، كان ملازماً لطلب العلم وكتابته منذ نشأته في سبك ، ولازم الطلب في القاهرة ، ورحل للإسكندرية وبغداد ودمشق والحجاز وسمع بها ، إلى أن أصبح علماً من الأعلام ، وشيخاً من مشايخ الشافعية الكبار .

❁❁❁❁❁

(١) طبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبكي (١٠/١٤٤-١٤٧) باختصار وتصرف . وانظر مصادر ترجمة الإمام تقي الدين السُّبكي السابقة في أول المطلب السابق . ص : (٥٩) .

المطلب الثالث

شيوخه وتلاميذه

شيوخه :

كان في عصر الإمام تقي الدين السُّبكي نهضة علمية مباركة ، لا سيما في مصر والشام التي سلمت من تخريب التتار ، فبقيت عواصمها مراكز علمية كبرى ، تخرَّجَ بها الأجيال ، فكانت عامرة بالعلماء والمساجد والمدارس .

فَنَهَلَ الإمام تقي الدين السُّبكي عن كثيرٍ من المشايخ خصوصاً في القاهرة ، وأذكر هنا أمثلةً يسيرةً من شيوخه في الحديث والتفسير والفقه والفرائض والأصول وعلوم اللغة العربية والمنطق والخلاف ، وأرتبهم على حسب تاريخ وفياتهم ، فمنهم :

١. عبد الكريم بن علي بن عمر الأنصاري المصري الضرير ، المشهور بعلم الدين العراقي ، والمتوفى سنة (٧٠٤هـ) ، أخذ عنه التفسير[١] .

٢. الإمام الحافظ شرف الدين أبو محمد عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن بن شرف بن الخضر بن موسى التوني الدمياطي الشافعي ، والمتوفى سنة (٧٠٥هـ) ، لازمه كثيراً وأخذ عنه الحديث[٢] .

٣. عيسى بن داود سيف الدين البغدادي المنطقي ، رحل إلى القاهرة ، فأقام بالمدرسة الظاهرية ، وكان إماماً في المنطق ، توفي سنة (٧٠٥هـ) ، أخذ عنه المنطق والخلاف[٣] .

---

(١) انظر : الوافي بالوفيات للصفدي (٦٥/١٩) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبكي (٩٥/١٠) .

(٢) انظر : معجم الذهبي ص : (٦٩) ، والوافي بالوفيات للصفدي (١٥٩/١٩) ، والبداية والنهاية لابن كثير (٤٠/١٤) ، والدرر الكامنة لابن حجر (٢٢١/٣) ، وشذرات الذهب لابن العماد (١٢/٦) .

(٣) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبكي (١٤٦/١٠) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٣٨/٣) ، والدرر الكامنة لابن حجر (٢٣٩/٤) .

٤. نجم الدين وإمام الشافعية في زمانه أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس بن الرِّفْعَة المصري ، صاحب كتاب المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي ، والمتوفى سنة (٧١٠هـ) ، لازمه كثيراً وأخذ الفقه عنه ، ونقل الشارح عن كتابه المطلب كثيراً كما ستراه في القسم المحقق[1] .

٥. الإمام الحافظ سعد الدين أبو محمد مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد الحارثي ثم البصري العراقي ثم المصري ، الإمام المحدث قاضي الحنابلة ، والمتوفى سنة (٧١١هـ) ، لازمه كثيراً وأخذ عنه الحديث[2] .

٦. زين الدين الحسن بن عبد الكريم سبط زيادة المقرئ ، المعروف بسبط زيادة ، والمتوفى سنة (٧١٢هـ) ، أخذ عنه بالقاهرة ، وقرأ عليه شيئاً من الجبر والمقابلة[3] .

٧. علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الرحمن بن خطاب الباجي المغربي المصري الشافعي الأصولي ، والمتوفى سنة (٧١٤هـ) ، أخذ عنه الأصول والمناظرة[4] .

---

(١) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبْكِي (٩/٢٤-٢٧) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٣/٣٧-٤١) ، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر (١/٣٣٦-٣٣٩) ، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٩/٢١٣) .

(٢) انظر : معجم الذهبي ص : (١٨٨) ، طبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبْكِي (١٠/١٤٦) ، والدرر الكامنة لابن حجر (٦/١٠٨) ، شذرات الذهب لابن العماد (٦/٢٨) .

(٣) انظر : تاريخ الإسلام لتلميذه الذهبي (٤٤/٣٨٨) ، والوافي بالوفيات للصفدي (١٥/٧١) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبْكِي (١٠/١٤٧) ، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر (٣/١١١) وَ (٥/٤٦ وَ ٤٧) .

(٤) انظر : الوافي بالوفيات للصفدي (٢١/٢٩٩) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبْكِي (١٠/٣٣٩) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢/٢٢٣) ، وشذرات الذهب لابن العماد (٦/٣٤) .

٨. تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد الخالق بن علي بن سالم بن مكي المصري الخطيب ، الشهير بالتقي الصائغ ، شيخ القراء بمصر ، والمتوفى سنة (٧٢٥هـ) ، أخذ عنه القراءات[1] .

٩. والده القاضي زين الدين أبو محمد عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف الخزرجي الأنصاري السُّبْكي المصري ، وولي قضاء الشرقية وأعمالها ، والغربية وأعمالها من الديار المصرية ، وكان من أعيان نواب القاضي تقي الدين ابن دقيق العيد ، وكان رجلاً صالحاً كثير الذكاء ، توفي سنة (٧٣٥هـ) ، أخذ عنه ابنه وتفقه عليه بسبك في أول نشأته[2] .

١٠. أثير الدين أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن حيان بن يوسف الأندلسي الجياني الغرناطي ثم المصري ، المقرئ النحوي ، والمتوفى سنة (٧٤٥هـ) ، أخذ عنه علم النحو والعربية[3] .

١١. أبو محمد عبد الله الغماري المالكي ، شيخ زمانه في الفرائض[4] ، أخذ عنه الفرائض والحساب الهندي[5] ، ونقل عنه هنا كما ستراه في القسم المحقق .

وغيرهم الكثير والكثير ، قال ابن حجر العسقلاني : (وطلب الحديث بنفسه ، ورحل فيه إلى الشام والإسكندرية والحجاز ، فأخذ عن ابن الموازيني ، وابن مشرف ، وعن يحيى بن

---

(١) انظر : تاريخ الإسلام للذهبي (٣١٤/٤٦) ، والسلوك للمقريزي (٨٦/٣) ، والدرر الكامنة لابن حجر (٤٨/٥) ، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٢٦٦/٩) .

(٢) انظر : طبقات الشافعية الكبرى لحفيده التاج السُّبْكي (٨٩/١٠) ، والبداية والنهاية لابن كثير (١٧٢/١٤) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢٦٥/٢) ، والدرر الكامنة لابن حجر (١٩٧/٣) ، وشذرات الذهب لابن العماد (١١٠/٦) .

(٣) انظر : تاريخ الإسلام للذهبي (١٨٦/٤٨) ، معرفة القراء الكبار له (٧٢٣/٢) ، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة للفيروزآبادي ص : (١٨٤) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٦٧/٣) ، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي (٢٨٠/١) .

(٤) انظر ترجمته ص : (١٩٥) .

(٥) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبْكي (١٤٦/١٠) .

الصواف ، وابن القيم ، والرضي الطبري ، وآخرين يجمعهم معجمه الذي خرَّجه له أبو الحسين ابن أيبك)[1] .

تلاميذه :

سمع من الإمام تقي الدين السُّبْكي كثير من العلماء والأقران ، وتخرَّج به خلقٌ كثيرٌ من الفقهاء والحفاظ ، وحمل عنه أمم ، وأذكر هنا أمثلةً يسيرةً من تلاميذه المشهورين ، وإلا فهم كثير ، وأرتبهم على حسب تاريخ وفياتهم ، فمنهم :

١. الحافظ الكبير المؤرخ علم الدين أبو محمد القاسم بن محمد بن يوسف بن محمد البِرْزَالي الإشبيلي ثم الدمشقي الشافعي ، الإمام الحافظ محدث الشام ، توفي ذهاباً إلى مكة محرماً بالحج في خليص سنة (٧٣٩هـ)[2] .

٢. جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الملك بن يوسف بن علي القضاعي الكلبي المِزِّي الحلبي الدمشقي ، الإمام الحافظ صاحب المصنفات المشهورة ، المتوفى سنة (٧٤٢هـ)[3] .

٣. الإمام الكبير العلم الحافظ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الفارقي الدمشقي الذهبي ، صاحب المصنفات المشهورة ، والمتوفى سنة (٧٤٨هـ)[4] ، قال الذهبي : (سمعت منه وسمع مني)[5] .

---

(١) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر (٧٥/٤) .

(٢) انظر : معجم الذهبي ص : (٥٧) ، والدرر الكامنة لابن حجر (٢٧٧/٤) ، وشذرات الذهب لابن العماد (١٢٢/٦) ، والبدر الطالع للشوكاني (٥١/٢) .

(٣) انظر : معجم الذهبي ص : (١٩٩-٢٠٠) ، والوافي بالوفيات لتلميذه الصفدي (١٠٦/٢٩-١٠٩) ، وطبقات الشافعية الكبرى لتلميذه التاج السُّبْكي (٣٩٥/١٠-٤٣٠) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٧٤/٣-٧٦) .

(٤) انظر : الوافي بالوفيات للصفدي (١١٤/٢) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبْكي (١٠٠/٩) ، والدرر الكامنة لابن حجر (٦٦/٥) ، وشذرات الذهب لابن العماد (١٥٣/٦) .

(٥) معجم الذهبي ص : (١١٧) .

٤. ابنه القاضي جمال الدين أبو الطيب الحسين بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام الخزرجي الأنصاري السُّبْكي المصري ثم الدمشقي ، المتوفى سنة (٧٥٥هـ) [١] .

٥. الإمام الحافظ المحدث صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كَيْكَلْدِيّ بن عبد الله العلائي الدمشقي الشافعي ، المتوفى سنة (٧٦١هـ) [٢] .

٦. صلاح الدين أبو الصفاء خليل بن أَيْبَك بن عبد الله الصَّفَدي الشافعي ، الأديب والمؤرخ ، وصاحب كتاب الوافي بالوفيات ، والمتوفى سنة (٧٦٤هـ) [٣] .

٧. الإمام الحافظ السيد الشريف شمس الدين أبو المحاسن محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني الدمشقي ، المتوفى سنة (٧٦٥هـ) [٤] .

٨. ابنه تاج الدين أبو النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام الخزرجي الأنصاري السُّبْكي ، الإمام القاضي الفقيه الأصولي المؤرخ ، صاحب كتاب طبقات الشافعية الكبرى ، والمتوفى سنة (٧٧١هـ) [٥] .

٩. جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم الأموي القرشي الإسنوي نزيل القاهرة المصري ، الفقيه الأصولي النظار المتكلم ، صاحب التصانيف المشهورة ، والمتوفى سنة (٧٧٢هـ) [٦] .

---

(١) انظر : طبقات الشافعية الكبرى لأخيه التاج السُّبْكي (٤١١/٩) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢٢/٣) ، والدرر الكامنة لابن حجر (١٧٦/٢) ، وشذرات الذهب لابن العماد (١٧٧/٦) .

(٢) انظر : الوافي بالوفيات للصفدي (٢٥٦/١٣) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبْكي (٣٥/١٠) ، والدرر الكامنة لابن حجر (٢١٢/٢) ، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٣٣٧/١٠) .

(٣) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبْكي (٥/١٠) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٨٩/٣) ، والدرر الكامنة لابن حجر (٢٠٧/٢) ، وشذرات الذهب لابن العماد (٢٠٠/٦) .

(٤) انظر : البداية والنهاية لابن كثير (٣٠٧/١٤) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٢٩/٣) ، والدرر الكامنة لابن حجر (٣١٣/٥) ، وذيل طبقات الحفاظ للسيوطي ص : (٣٦٤) .

(٥) انظر : السلوك للمقريزي (٣٣٦/٤) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٠٤/٣) ، والدرر الكامنة لابن حجر (٢٣٢/٣) ، وشذرات الذهب لابن العماد (٢٢١/٦) ، والبدر الطالع للشوكاني (٤١٠/١) .

(٦) انظر : الوفيات للسلامي (٢٧٠/٢) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٩٨/٣-١٠١) ، والدرر الكامنة لابن حجر (١٤٧/٣) ، وشذرات الذهب لابن العماد (٢٢٣/٦-٢٢٤) .

١٠. ابنه بهاء الدين أبو حامد أحمد بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام الخزرجي الأنصاري السُّبْكي ، القاضي الفقيه الأصولي الأديب ، وكانت له اليد الطولى في اللسان العربي والمعاني والبيان ، والمتوفى سنة (٧٧٣هـ) [(١)] .

١١. أبو البقاء بهاء الدين محمد بن عبد البر بن يحيى بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام بن حامد السُّبْكي ، مهر في العربية والفقه وأصول الفقه والتفسير والكلام ، ولازم ابن عمّ أبيه تقي الدين السُّبْكي حتى تخرَّج به في كثير من الفنون ، توفي سنة (٧٧٧هـ) [(٢)] .

١٢. زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم الكردي العراقي المصري الشافعي ، المعروف بالحافظ العراقي ، صاحب ألفية الحديث ، المتوفى سنة (٨٠٦هـ) [(٣)] .

١٣. مجد الدين أبو الطاهر محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن إدريس بن فضل الله الشيرازي الفيروزابادي اللغوي الشافعي المشهور ، قاضي زبيد ، وصاحب القاموس المحيط ، والمتوفى سنة (٨١٧هـ) [(٤)] .

✿✿✿✿✿

(١) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٧٨/٣) ، والدرر الكامنة لابن حجر (٢٤٧/١) ، وبغية الوعاة للسيوطي (٣٤٢/١) ، وشذرات الذهب لابن العماد (٢٢٦/٦) .

(٢) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٢٧/٣) ، والدرر الكامنة لابن حجر (٢٣٧/٥) ، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي(٢٩٨/١١) ، وبغية الوعاة للسيوطي (١٥٢/١) ، وشذرات الذهب لابن العماد (٢٥٣/٦).

(٣) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢٩/٤) ، والضوء اللامع للسخاوي (١٧١/٤) ، وذيل طبقات الحفاظ للسيوطي ص : (٣٧٠) ، وشذرات الذهب لابن العماد (٥٥/٧) .

(٤) انظر : القاموس المحيط له ص : (٩٤٢) مادة (سبك) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٦٣/٤) ، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي (١٣٢/١٤) ، والضوء اللامع للسخاوي (٧٩/١٠) ، وشذرات الذهب لابن العماد (١٢٦/٧) .

المطلب الرابع

آثاره العلمية

تمهيـد :

الإمام تقي الدين السُّبْكي رحمه الله تعالى بَقِيَ طيلة حياته مشغولاً بالكتابة والتأليف ، ولم يُشغله عن ذلك شيء ، بل كان أحب شيء إليه أن يكتب كتاباً أو يحرر مسألة .

وكان له ملكة عجيبة في التأليف والكتابة ، فكان إذا سُئلَ سؤالاً أو طُلِبَت منه مسألة يضع فيها كتاباً يبين المطلوب ويحققه .

وقبل أن أذكر آثاره العلمية فإني أُورد هنا شيئاً من ثناء العلماء على مؤلفاته على وجه الخصوص ، فمن ذلك :

قال الذهبي : (وصنَّف التصانيف المتقنة ، وقد بقي في زمانه الملحوظ إليه بالتحقيق والفضل ، سمعت منه وسمع مني)[١] .

وقال تلميذه الصَّفدي : (والذي استقر في ذهني منه أنه كان إذا أخذ في مسألة كانت من أي باب كان ، من أي علم كان ، عمل عليها مجلداً أو مصنفاً لطيفاً ، أعني في علوم الإسلام من الفروع والأصلين والحديث والتفسير والنحو والمعاني والبيان ، وأما التعليقات فما كان في آخر وقته فيها مثله)[٢] .

---

(١) معجم الذهبي ص : (١١٦-١١٧) .

(٢) أعيان العصر للصفدي (٤٢٧/٣) .

وقال تلميذه الحافظ الحسيني : (وهو ممن طبق الممالكَ ذكرُه ، وسارت بتصانيفه وفتاويه الركبان في أقطـار البلدان ، وكان ممن جمع فنون العلم مـن الفـقه والأدب والنحو واللغة)[1] .

وقال ابنه التاج السُّبْكي : (اعلم أن باب مباحثه بحرٌ لا ساحل له)[2] .

وقال أيضاً : (إن عامة تصانيفه اللطاف في مـسائل نـادرة الوقـوع ، مولـدة الاستخراج لم يسبق فيها للسابقين كلام ، وإن تكلم في آية أو حديث أو مسألة سبق إلى الكلام فيها اقتصر على ذكر ما عنده مما استخرجته فكرته السليمة ، ووقعت عليه أعماله القويمة ، غير جامع كلمات السابقين كحاطب ليل يحب التشبع بما لم يعط حظـه مـن التصانيف جمع كلام من مضى ، فإن ترقت رتبته وتعالت همته لخص ذلك الكـلام ، وإن ضم إلى التلخيص أدنى بحث أو استدراك فذاك عند أهل الزمان الحبر المقـدم والفـارس المبجل ، وعندنا أنه منحاز عن مراتب العلماء البُزَّل ، والأذكياء المهرة ، إنما الحبر من يملي عليه قلبه ودماغه وتبرز التحقيقات التي تشهد الفطر السليمة بأنها في أقصى غايات النظر ، مشحونة باستحضار مقالات العلماء ، مشاراً فيها إلى ما يستند الكلام إليه من أدلة المنقول والمعقول ، يرمز إلى ذلك رمز الفارغ منه الذي هو عنده مقرر واضح ، لا تفيده إعادتـه إلا السآمة والملالة ، ولا يعيده إعادة الحاشد الجماعة ، الوَلَّاج الخرَّاج ، المحب أن يُحمـد بما لم يفعل)[3] .

قال ابن كثير : (وله تصانيف كثيرة منتشرة ، كثيرة الفائدة ، وما زال في مـدة القضاء يصنف ويكتب إلى حين وفاته)[4] .

---

(١) من ذيول العبر (٣٠٥/٦) .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبْكي (٢٦٦/١٠) .

(٣) طبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبْكي (١٠٠/١) .

(٤) البداية والنهاية لابن كثير (٢٥٢/١٤) .

وقال ابن قاضي شهبه : (ومصنفاته تزيد على المائة والخمسين)[(١)] .

وقال ابن حجر العسقلاني : (وكان لا يقع له مسألة مستغربة أو مشكلة إلا ويعمل فيها تصنيفاً ، يجمع فيه شتاتها طال أو قصر ، وذلك يَبِيْنُ في تصانيفه)[(٢)] .

وقال السيوطي : (وله من المصنفات الجليلة الفائقة التي حقها أن تُكتب بماء الذهب ؛ لما فيها من النفائس البديعة ، والتدقيقات النفيسة)[(٣)] .

وقال أيضاً : (وصنّف نحو **مائة وخمسين كتاباً** ، مطولاً ومختصراً ، والمختصر منها لا بد وأن يشتمل على ما لا يوجد في غيره ، من تحقيقٍ وتحريرٍ لقاعدةٍ واستنباطٍ وتدقيقٍ)[(٤)] .

ذكر آثاره العلمية :

آثاره العلمية كثيرة كما تقدم ، أذكر هنا الغالب الأشهر منها ، حيث بلغت أربعة ومائة كتاب في شتى العلوم ، وقد قسمتها إلى سبعة أقسام :

أولاً : من مؤلفاته في أصول الدين (العقائد) :

الاعتبار ببقاء الجنة والنار[(٥)] ، والدلالة على عموم الرسالة[(٦)] ، والسيف المسلول على من سبَّ الرسول[(٧)] ، وشفاء السقام في زيارة خير الأنام ؛ وربما سُمِّيَ

---

(١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٣/٤١) .

(٢) الدرر الكامنة لابن حجر (٤/٧٦) .

(٣) حُسن المحاضرة للسيوطي (١/٣٢٢) .

(٤) بغية الوعاة للسيوطي (٢/١٧٧) .

(٥) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبْكِي (١٠/٣٠٩) ، وكشف الظنون لحاجي خليفة (١/١١٨) ، وفهرس الفهارس والأثبات للكتاني (٣/٢٥٢) .

(٦) انظر : الوافي بالوفيات للصفدي (٢١/١٦٨) .

(٧) انظر : الوافي بالوفيات للصفدي (٢١/١٦٨) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبْكِي (١٠/٣٠٨) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٣/٤٢) ، وطبقات المفسرين للداودي ص : (٢٨٦) ، وكشف الظنون لحاجي خليفة (٢/١٠١٨) ، وفهرس الفهارس والأثبات للكتاني (٣/٣٠١) . وهو مطبوعٌ بدار الفتح ، بالأردن عام ١٤٢١هـ ، تحقيق إياد أحمد الغوج .

شنّ الغارة على من أنكر السفر للزيارة[1] ، والإيمان الجلي لأبي بكر وعمر وعثمان وعلي[2] ، وفتوى كل مولود يولد على الفطرة[3] ، وكشف الدسائس في هدم الكنائس[4] ، ومسألة في التقليد في أصول الدين[5] ، ومسألة ما أعظم الله[6] .

ثانياً : من مؤلفاته في التفسير :

الإقناع في قول الله تعالى : ﴿ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴾[7][8] ، وبذل الهمة في إفراد العم وجمع العمة أي في قول الله تعالى : ﴿ وَبَنَاتِ عَمِّكَ

(١) انظر : الوافي بالوفيات للصفدي (٢١/١٦٧) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبكي (١٠/٣٠٨) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٣/٤٢) ، وطبقات المفسرين للداودي ص : (٢٨٦) . وهو مطبوعٌ بعدة طبعات منها : طبعة حيدرآباد عام ١٣١٥هـ ، وطبعة مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح بالقاهرة عام (١٩٧٠م) ، وطبعة لجنة التراث العربي ببيروت عام (١٩٧١م) .

قلت : والكتاب في أصله ردٌّ على شيخ الإسلام أحمد بن تيمية المتوفى سنة (٧٢٨هـ) ، وقد ردَّ على كتاب التقي السُّبكي هذا تلميذ ابن تيمية الإمام محمد بن أحمد بن عبد الهادي في كتابٍ سماه : (الصارمُ المُنكي في الرَّدِّ على السُّبكي) ، ومما جاء في مقدمته : (فإني وقفت على الكتاب الذي ألفه بعض قضاة الشافعية في الرد على شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن تيمية في مسألة شدّ الرحال وإعمال المطي إلى القبور ، وذكر أنه كان قد سماه شنّ الغارة على من أنكر سفر الزيارة ، ثم زعم أنه اختار أن يسميه شفاء السقام في زيارة خير الأنام ، فوجدت كتابه مشتملاً على تصحيح الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، وتقوية الآثار الواهية والمكذوبة ، وعلى تضعيف الأحاديث الصحيحة الثابتة ، والآثار القوية المقبولة ، أو تحريفها عن مواضعها ، وصرفها عن ظاهرها بالتأويلات المستنكرة المردودة ...) . الصارم المنكي في الرد على السُّبكي ص : (١٨) .

(٢) انظر : كشف الظنون لحاجي خليفة (١/٢١٥) .

(٣) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبكي (١٠/٣١٠) ، والدرر الكامنة لابن حجر (٦/٩٩) . وهو مطبوعٌ ضمن فتاوى السُّبكي (٢/٣٦٠) .

(٤) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبكي (١٠/٣١٣) ، وكشف الظنون لحاجي خليفة (٢/١٤٨٩) . وهو مطبوعٌ ضمن فتاوى السُّبكي (٢/٣٦٩) .

(٥) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبكي (١٠/٣١٠) .

(٦) انظر : المصدر السابق (١٠/٣١١) ، وكشف الظنون لحاجي خليفة (٢/١٦٦٢) . وهو مطبوعٌ ضمن فتاوى السُّبكي (٢/٣٢٠) .

(٧) سورة غافر ، آية : (١٨) .

(٨) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبكي (١٠/٣١١) .

وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ ﴾[1][2] ، والتعظيم والمنة في ﴿ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ ﴾[3][4] ، وتفسير ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً ﴾[5][6] ، والدر النظيم في تفسير القرآن العظيم[7] ، وسبب الانكفاف عن إقراء الكشاف[8] ، والقول الصحيح في تعيين الذبيح[9] ، والكلام على قوله تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾[10][11] .

ثالثاً : من مؤلفاته في الحديث :

إبراز الحكم في حديث رفع القلم[12] ، وأجوبة سؤالات على كتاب تهذيب الكمال للمزّي[13] ، وحديث نحر الإبل[14] ، وضياء المصابيح في اختصار المصابيح (أي :

---

(١) سورة الأحزاب ، آية : (٥٠) .

(٢) مطبوعٌ ضمن فتاوى السُّبكي (٨٧/١) .

(٣) سورة آل عمران ، آية : (٨١) .

(٤) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبكي (٣٠٨/١٠) ، وبغية الوعاة للسيوطي (١٧٧/٢) ، وكشف الظنون لحاجي خليفة (٤٢٢/١) . وهو مطبوعٌ ضمن فتاوى السُّبكي (٣٨/١) .

(٥) سورة المؤمنون ، آية : (٥١) .

(٦) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبكي (٣١٣/١٠) .

(٧) انظر : الوافي بالوفيات للصفدي (١٦٧/٢١) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبكي (٣٠٧/١٠) ، وطبقات المفسرين للداودي ص : (٢٨٦) .

(٨) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبكي (٣١٤/١٠) ، وكشف الظنون لحاجي خليفة (٩٧٥/٢) .

(٩) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبكي (٣١١/١٠) ، وكشف الظنون لحاجي خليفة (١٣٦٤/٢) .

(١٠) سورة البقرة ، آية : (٢٣٦) .

(١١) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبكي (٣١٥/١٠) . وهو مطبوعٌ ضمن فتاوى السُّبكي (٢٤/١) .

(١٢) انظر : الوافي بالوفيات للصفدي (١٦٨/٢١) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبكي (٣٠٩/١٠) ، وفهرس الفهارس والأثبات للكتاني (١٠٣٣/٢) وَ (٢٤١/٣) . وهو مطبوعٌ بدار البشائر الإسلامية ببيروت ، تحقيق كيلاني محمد خليفة .

(١٣) انظر : فهرس الفهارس والأثبات للكتاني (١٠٣٣/٢) . وهو مطبوعٌ ضمن طبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبكي (٤٠٨/١٠) .

(١٤) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبكي (٣١١/١٠) .

مصابيح السنة للبغوي)[1] ، والقول المختطف في دلالة كان إذا اعتكف[2] ، والكلام على حديث : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث »[3] ، ومن أقسطوا ومن غلوا في حكم من يقول لو ؛ وهو شرحٌ حديث : « وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كان كذا وكذا »[4] .

رابعاً : من مؤلفاته في الفقه :

الابتهاج في شرح المنهاج[5] ، وأجوبة أهل طرابلس[6] ، والأدلة في إثبات الأهلة[7] ، وإشراق المصابيح في صلاة التراويح[8] ، وبيع المرهون في غيبة المديون[9] ، والتحبير المذهَّب في تحرير المذهب[10] ، والتحقيق في مسألة التعليق[11] ، وتسريح الناظر

(١) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبكي (٣٠٩/١٠) ، وكشف الظنون لحاجي خليفة (١٦٩٩/٢) ، وفهرس الفهارس والأثبات للكتاني (٣١٣/٣) وَ (١٠٣٣/٢) .

(٢) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبكي (٣١٤/١٠) ، وكشف الظنون لحاجي خليفة (١٣٦٥/٢) . وهو مطبوعٌ ضمن فتاوى السُّبكي (٢٣٢/١) .

(٣) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبكي (٣٠٩/١٠) .

(٤) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبكي (٣١٣/١٠) ، وبغية الوعاة للسيوطي (١٧٧/٢) .

(٥) وهو هذا الكتاب ، وسيأتي الكلام عنه مستقلاً في المبحث الرابع إن شاء الله تعالى ص : (٩٣) .

(٦) انظر : الوافي بالوفيات للصفدي (١٦٨/٢١) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبكي (٣١٠/١٠) .

(٧) انظر : فهرس الفهارس والأثبات للكتاني (١٠٣٧/٢) وَ (٢٤٦/٣) .

(٨) انظر : الوافي بالوفيات للصفدي (١٦٨/٢١) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبكي (٣٠٩/١٠) ، وكشف الظنون لحاجي خليفة (١٩٨٣/٢) . وهو مطبوعٌ ضمن فتاوى السُّبكي (١٥٥/١) .

(٩) انظر : الوافي بالوفيات للصفدي (١٦٨/٢١) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبكي (٣١٤/١٠) ، وكشف الظنون لحاجي خليفة (٢٦٥/١) . وهو مطبوعٌ ضمن فتاوى السُّبكي (٣٠١/١) .

(١٠) قال التاج السُّبكي في طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٧/١٠) : (التحبير المذهب في تحرير المذهب هو شرح مبسوط على المنهاج ، كان ابتدأ فيه من كتاب الصلاة ، فعمل قطعة نفيسة ، ذكر لي أن الشيخ علاء الدين أبا الحسن الباجي وقف عليها فقال له : هذا ينبغي أن يكون على الوسيط لا المنهاج ، فأعرض عنه) . وانظر : الوافي بالوفيات للصفدي (١٦٨/٢١) .

(١١) انظر : الوافي بالوفيات للصفدي (١٦٧/٢١) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبكي (٣٠٨/١٠) ، وكشف الظنون لحاجي خليفة (٣٧٨/١) . وهو كتابٌ كبير في الرَّدِّ على شيخ الإسلام ابن تيمية في مسألة الطلاق ، وهو مطبوعٌ بعنوان : النظر المحقق في الحلف بالطلاق المعلق ، بمطبعة الترقي بسوريا بدمشق ، عام ١٣٤٧هـ ، بعناية : القدسي .

في انعزال الناظر[١] ، وتعدد الجمعة[٢] ، وتكملة المجموع للنووي في شرح المهـذب[٣] ، وتنزيل السكينة على قناديل المدينة[٤] ، وحفظ الصيام عن فوت التمـام[٥] ، وخـروج المعتدَّة[٦] ، ورافـع الشـقاق في مسـألة الطـلاق[٧] ، ورسـالة في رفع اليـدين عند الركوع والسـجود[٨] ، والرقم الإبريزي في شـرح مختصر التبريزي[٩] ، والرياض الأنيقة في قسـمة الحديقة[١٠] ، والسـهم الـصائب في قـبض ديـن الغائـب[١١] ، والصـنيعة في ضمان الوديعـة[١٢] ، الطريقـة النافـسـة في المـساقاة والمخابرة

(١) انظر : الوافي بالوفيات للصفدي (٢١/١٦٨) .

(٢) انظر : فتاوى السُّبْكِي (١/١٨٦) ، وكشف الظنون لحاجي خليفة (١/٤٠٣) .

(٣) قال التاج السُّبْكِي في طبقات الشافعية الكبرى (١٠/٣٠٧) : (تكملة المجموع في شرح المهذب بنى على النووي رحمه الله من باب الربا ، ووصل إلى أثناء التفليس في خمس مجلدات) . وهو مطبوعٌ مع مجموع النووي.

(٤) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبْكِي (١٠/٣١٣) ، وكشف الظنون لحاجي خليفة (١/٤٩٤) . وهو مطبوعٌ ضمن فتاوى السُّبْكِي (١/٢٦٤) .

(٥) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبْكِي (١٠/٣١٣) ، وكشف الظنون لحاجي خليفة (١/٦٧١) . وهو مطبوعٌ ضمن فتاوى السُّبْكِي (١/٢٢٠) .

(٦) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبْكِي (١٠/٣١٤) .

(٧) انظر : فتاوى السُّبْكِي (٢/٣٠٩) ، والوافي بالوفيات للصفدي (٢١/١٦٨) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبْكِي (١٠/٣٠٨) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٣/٤٢) ، وكشف الظنـون لحـاجي خليفـة (١/٨٣٠) . وهو مطبوعٌ بعنوان : نقد الاجتماع والافتراق في مسائل الإيمان والطلاق ، بمطبعة الترقي بسوريا بدمشق عام ١٣٤٧هـ ، بعناية القدسي .

(٨) وهو مطبوعٌ ضمن مجموعة الرسائل المنيرية بالمطبعة العربية بمصر ، بعناية إدارة الطباعة المنيرية عام ١٣٤٣هـ .

(٩) انظر : الوافي بالوفيات للصفدي (٢١/١٦٨) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبْكِي (١٠/٣٠٨) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٣/٤٢) ، وكشف الظنون لحاجي خليفة (٢/١٦٢٦) .

(١٠) انظر : الوافي بالوفيات للصفدي (٢١/١٦٨) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتـاج الـسُّبْكِي (١٠/٣٠٨) ، وكشف الظنون لحاجي خليفة (١/٩٣٦) .

(١١) انظر : الوافي بالوفيات للصفدي (٢١/١٦٨) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتـاج الـسُّبْكِي (١٠/٣٠٩) ، وكشف الظنون لحاجي خليفة (٢/١٠١٠) . وهو مطبوعٌ ضمن بحوث مجلة أم القرى في العـدد الخـامس والعشرين ص : (٩٤٧-١٠١٥) بتحقيق الدكتور خالد محمد العروسي .

(١٢) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبْكِي (١٠/٣١٢) ، وكشف الظنون لحاجي خليفة (١/٦٦٧) . وهو مطبوعٌ ضمن فتاوى السُّبْكِي (١/٤٨) .

والمزارعـــة[١] ، والطوالع المشرقة في الوقف على طبقة بعد طبقة[٢] ، وطليعة الفتح والنصر في صلاة الخوف والقصر[٣] ، والعارضة في البينة المتعارضة[٤] ، وعقود الجمان في عقـــود الرهن والضمان[٥] ، والعـــلم المنشـــور في إثبات الشهور[٦] ، والغيث المغدق في ميراث ابن المعتق[٧] ، وفتاوى السُّبْكي[٨] ، والفتوى العراقيـــة[٩] ، وفـــصل المقـــال في هـــدايا العمال[١٠] ، وقضـــاء الأرب في أسئلة حلب ويُسمى المســـائل الحلبية[١١] ، وقطـــف النور في مســـائل الدور[١٢] ، والقول الجِدّ في تبعية الجَدّ[١٣] ، والقـــول الموعـــب في

---

(١) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبْكي (٣١٣/١٠) ، وكشف الظنون لحاجي خليفة (١١١٣/٢) . وهو مطبوعٌ ضمن فتاوى السُّبْكي (٣٨٩/١) .

(٢) انظر : فتاوى السُّبْكي (١٦٨/٢) ، والوافي بالوفيات للصفدي (١٦٨/٢١) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبْكي (٣١٠/١٠) ، وكشف الظنون لحاجي خليفة (١١١٧/٢) .

(٣) انظر : الوافي بالوفيات للصفدي (١٦٨/٢١) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبْكي (٣١١/١٠) ، وكشف الظنون لحاجي خليفة (١١١٥/٢) .

(٤) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبْكي (٣١٥/١٠) .

(٥) انظر : الوافي بالوفيات للصفدي (١٦٨/٢١) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبْكي (٣١٢/١٠) . وهـــو مطبوعٌ ضمن فتاوى السُّبْكي (٣٠٠/١) .

(٦) انظر : تقي الدين السُّبْكي وأثـــره في الفقه والقضاء لمغاوري السيد (ص٣٠١) . وهو مطبوعٌ بمطبعة كردستان العلمية ، لصاحبها فرج الله زكي الكردي ، بمصر عام ١٣٢٩هـــ ، مع كتاب إرشاد أهل الملة إلى إثبـــات . وطبع أيضاً بمكتبة الشافعي بالرياض ، تعليق : الشيخ جمال الدين القاسمي .

(٧) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبْكي (٣٠٩/١٠) ، وكشف الظنون لحاجي خليفة (١٢١٤/٢) . وهو مطبوعٌ ضمن فتاوى السُّبْكي (٢٢٤/٢) .

(٨) انظر : كشف الظنون لحاجي خليفة (١٢٢٣/٢) . وهو مطبوعٌ بدار المعرفة ببيروت ، وهو متضمنٌ أيضاً لجملة من كتب الشيخ تقي الدين السُّبْكي .

(٩) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبْكي (٣١٠/١٠) . وهو مطبوعٌ ضمن فتاوى السُّبْكي (٤٦٣/١) .

(١٠) انظر : الوافي بالوفيات للصفدي (١٦٨/٢١) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتـــاج الـــسُّبْكي (٣٠٩/١٠) ، وكشف الظنون لحاجي خليفة (١٢٦١/٢) . وهو مطبوعٌ ضمن فتاوى السُّبْكي (٢٠٣/١) .

(١١) انظر : فتاوى السُّبْكي (٢٨٣/٢) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبْكي (٣١١/١٠) . وقد حقق بجامعة أم القرى بمكة المكرمة في رسالة ماجستير لمحمد عالم عبد المجيد الأفغاني ، وطبع بالمكتبة التجارية بمكة المكرمة .

(١٢) انظر : فتاوى السُّبْكي (٣١٤/٢) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبْكي (٣١١/١٠) ، وكشف الظنون لحاجي خليفة (١٣٥٣/٢) .

(١٣) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبْكي (٣١٢/١٠) .

القضاء بالموجب[1] ، والقول النقوي في الوقف النقوي[2] ، وكتاب الحيل[3] ، والكلام على الجمع في الحضر لعذر المطر[4] ، والكلام على لباس الفتوة أو فتوى الفُتُوّة[5] ، وكيف التدبير في تقويم الخمر والخنزير[6] ، والمحاورة والنشاط في المحاورة والرباط[7] ، ومسألة تعارض البينتين[8] ، ومسألة زكاة مال اليتيم[9] ، والمناسك الصغرى[10] ، والمناسك الكبرى[11] ، ومُنْبه الباحث عن حكم دين الوارث[12] ، وموقف الرماة في وقف حماة[13] ، والنظر المعيني في محاكمة أولاد اليونيني[14] ، ونور الربيع من كتاب الربيع[15] .

(١) انظر : الوافي بالوفيات للصفدي (٢١/١٦٨) . نشر في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد (٦٤) عام (١٤٢٥هـ) ، بتحقيق : الدكتور علي بن إبراهيم القصير .

(٢) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبكي (١٠/٣١٤) .

(٣) قال التاج السُّبكي طبقات الشافعية الكبرى (١٠/٣١٣) : (كتاب الحيل وهو جواب سؤال بيبغاروس نائب حلب الوارد من حلب) .

(٤) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبكي (١٠/٣١٢) .

(٥) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبكي (١٠/٣١٤) . وهو مطبوعٌ ضمن فتاوى السُّبكي (٢/٥٤٨) .

(٦) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبكي (١٠/٣٠٩) ، وكشف الظنون لحاجي خليفة (٢/١٠٨٧) . وهو مطبوعٌ ضمن فتاوى السُّبكي (٢/٢٨٦) .

(٧) انظر : كشف الظنون لحاجي خليفة (٢/١٦١١) .

(٨) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبكي (١٠/٣١٥) .

(٩) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبكي (١٠/٣١٤) . وهو مطبوعٌ ضمن فتاوى السُّبكي (١/١٨٧) .

(١٠) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبكي (١٠/٣١٠) .

(١١) انظر المصدر السابق .

(١٢) انظر : الوافي بالوفيات للصفدي (٢١/١٦٨) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبكي (١٠/٣٠٨) ، وكشف الظنون لحاجي خليفة (٢/١٨٨٥) . وهو مطبوعٌ ضمن فتاوى السُّبكي (١/٣٢٠) .

(١٣) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبكي (١٠/٣١٤) ، وكشف الظنون لحاجي خليفة (٢/١٩١٠) . وهو مطبوعٌ ضمن فتاوى السُّبكي (٢/١٨٧) .

(١٤) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبكي (١٠/٣١٤) . وهو مطبوعٌ ضمن فتاوى السُّبكي (٢/١٥٨) .

(١٥) قال التاج السُّبكي في طبقات الشافعية الكبرى (١٠/٣٠٨) : (نور الربيع من كتاب الربيع ، وهو كتاب جليل حافل ، كان وضعه على الأم ، لم يتمه ، وما كتب منه إلا قليلاً) .

خامساً: من مؤلفاته في أصول الفقه:

الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي) [1]، والألفاظ هل وضعت بإزاء المعاني الذهنية أو الخارجية [2]، ورسالة في العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص [3]، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب [4]، ومعنى قول المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي [5]، ورد العلل في فهم العلل [6].

سادساً: من مؤلفاته في اللغة:

أحكام (كل) وما عليه تدل [7]، والاتساق في بقاء وجه الاشتقاق [8]، والإغريض في الحقيقة والمجاز والكناية والتعريض [9]، والاقتناص في الفرق بين الحصر والقصر

(١) انظر: الوافي بالوفيات للصفدي (٢١/١٦٨)، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبْكي (١٠/٣٠٧). وهو مطبوعٌ بدار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي بالإمارات، الطبعة الأولى عام ١٤٢٤هـ، بتحقيق الدكتور أحمد زمزمي والدكتور ونور الدين صغيري.

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبْكي (١٠/٣١٥)، وكشف الظنون لحاجي خليفة (١/٨٤٨).

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبْكي (١٠/٣٠٤)، وتقي الدين السُّبْكي وأثره في الفقه والقضاء لمغاوري السيد ص: (٣٥٠). وتوجد منه نسخة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة تحت رقم: ٨١٩٧/١٩.

(٤) قال التاج السُّبْكي في طبقات الشافعية الكبرى (١٠/٣٠٧-٣٠٨): (رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، بدأ فيه فعمل قليلاً من أوله ومن المنطق، وأنا لم أقف على هذه القطعة، ولكن بلغني أنها نحو كراسة واحدة، وقد وَسَمْتُ أنا شرحي على المختصر بهذا الاسم، تبركاً بصنع الوالد رضي الله عنه).

(٥) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبْكي (١٠/٣١٤). قد حقق في رسالة ماجستير لعلي نايف بقاعي، بالمعهد العالي للدراسات الإسلامية ببيروت. ونشرته دار البشائر الإسلامية ببيروت عام (١٤١٣هـ).

(٦) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبْكي (١٠/٣١٢)، وكشف الظنون لحاجي خليفة (٢/٢٠٠٥). حققه الدكتور علي الحمادي في بحث ترقية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

(٧) انظر: الوافي بالوفيات للصفدي (٢١/١٦٨)؛ وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبْكي (١٠/٣٠٨)، وبغية الوعاة للسيوطي (٢/١٧٧).

(٨) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبْكي (١٠/٣١٠)، وكشف الظنون لحاجي خليفة (١/٧).

(٩) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبْكي (١٠/٣١٢).

والاختصاص (في علم البيان)[1] ، والإقناع في الكلام على أن (لو) للامتناع[2] ، والبصر الناقد في : (لا كلمت كل واحد)[3] ، وبيان حكم الربط في اعتراض الشرط على الشرط[4] ، وبيان المحتمل في تعدية العمل[5] ، والتهدي إلى معنى التعدي[6] ، والحلم والأناة في إعراب قوله تعالى : ﴿ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ ﴾[7][8] ، والرفدة في معنى وحدة[9] ، كشف القناع في إفادة (لولا) الامتناع[10] ، ولمعة الإشراق في أمثلة الاشتقاق وتسمى أيضاً : (أمثلة المشتق) وهي أرجوزة[11] ، ومسألة هل يقال : العشر الأواخر[12] ، والمفرق في مطلق الماء والماء المطلق[13] ، ونيل العلا بالعطف بلا[14] ، وشيُ الحُلا في تأكيد النفي بلا[15] .

---

(1) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبْكي (٣١٥/١٠) ، وبغية الوعاة للسيوطي (١٧٧/٢) ، وكشف الظنون لحاجي خليفة (١٣٦/١) .

(2) انظر : الوافي بالوفيات للصفدي (١٦٨/٢١) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبْكي (٣٠٩/١٠) .

(3) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبْكي (٣١٢/١٠) ، وكشف الظنون لحاجي خليفة (٢٤٦/١) . وهو مطبوعٌ ضمن فتاوى السُّبْكي (٤٢٧/٢) .

(4) انظر : الوافي بالوفيات للصفدي (١٦٨/٢١) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبْكي (٣٠٨/١٠) ، وبغية الوعاة للسيوطي (١٧٧/٢) .

(5) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبْكي (٣١٢/١٠) ، وكشف الظنون لحاجي خليفة (٢٦٢/١) .

(6) انظر : الوافي بالوفيات للصفدي (١٦٨/٢١) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبْكي (٣١٢/١٠) ، وبغية الوعاة للسيوطي (١٧٧/٢) .

(7) سورة الأحزاب ، آية : (٥٣) .

(8) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبْكي (٣١٢/١٠) . وهو مطبوعٌ ضمن فتاوى السُّبْكي (٩٥/١) .

(9) انظر : بغية الوعاة للسيوطي (١٧٧/٢) ، وكشف الظنون لحاجي خليفة (٩٠٩/١) .

(10) انظر : بغية الوعاة للسيوطي (١٧٧/٢) ، وكشف الظنون لحاجي خليفة (١٤٩٣/٢) .

(11) انظر : الوافي بالوفيات للصفدي (١٦٨/٢١) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبْكي (٣١١/١٠) . وهذه الأرجوزة مطبوعة ضمن طبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبْكي (١٨٦/١٠) .

(12) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبْكي (٣١١/١٠) . وهو مطبوعٌ ضمن فتاوى السُّبْكي (٦٤١/٢) .

(13) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبْكي (٣١٠/١٠) . وهو مطبوعٌ ضمن فتاوى السُّبْكي (١٣٢/١) .

(14) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبْكي (٣١٣/١٠) ، وبغية الوعاة للسيوطي (١٧٧/٢) ، وكشف الظنون لحاجي خليفة (١٩٩٤/٢) .

(15) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبْكي (٣٠٩/١٠) ، وكشف الظنون لحاجي خليفة (٢٠١٢/٢) .

سابعاً : من مؤلفاته المتنوعة :

أجوبة أهل صفد[1] ، والتحفة في الكلام على أهل الصفة[2] ، ورسالة في بـر الوالدين[3] ، وفتوى أهل الإسكندرية[4] ، ونصيحة القضاة[5] ، ومختصر طبقات الفقهاء[6] ، وإحياء النفوس في صنعة إلقاء الدروس[7] ، ورسالة أهل مكة[8] ، وكشف اللبس عن المسائل الخمس[9] ، والنوادر الهمدانية[10] .

✿✿✿✿✿

(١) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبكي (٣١٠/١٠) .

(٢) توجد منه نسخة بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات بالرياض تحت رقم : (٢٥٨٦/١/ف) .

(٣) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبكي (٣١٥/١٠) . وهو مطبوعٌ بدار البشائر الإسلامية ضمن لقاء العشر الأواخر ، اعتنى بها نظام محمد صالح يعقوبي .

(٤) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبكي (٣١٠/١٠) .

(٥) انظر المصدر السابق (٣١٥/١٠) .

(٦) انظر المصدر السابق (٣١١/١٠) .

(٧) انظر المصدر السابق (٣١٠/١٠) .

(٨) انظر المصدر السابق .

(٩) انظر : الوافي بالوفيات للصفدي (١٦٨/٢١) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبكي (٣١٤/١٠) ، وكشف الظنون لحاجي خليفة (١٤٩٤/٢) .

(١٠) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبكي (٣١٠/١٠) .

المطلب الخامس

حياته العملية

الإمام تقي الدين السُّبْكي كانت حياته عامرة بالعلم والعمل والتحصيل والتصنيف ، غير أنه قد غلب عليه التصنيف كثيراً ، كما ظهر ذلك واضحاً جلياً في كثرة مصنفاته في شتى العلوم ، علاوة على ما آتاه الله من الصفات الحميدة ، والأخلاق الرضية ، فكان كثير العبادة والزهد والإخلاص والورع والتواضع ، قوياً في المناظرة ، صارماً صادعاً بالحق ، آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر ، وجيهاً مهيباً عزيز النفس ، صبوراً حليماً ، فصيحاً بليغاً شاعراً[1] .

ويمكن إبراز أهم جوانب حياته العلمية العامرة من خلال ما يلي[2] :

أولاً : نشأ في بلده سُبْك العبيد ، والتي عُرفت فيما بعد بسبك العويضات وهو أحد أسمائها ، وكان محلَّ اهتمام أبويه ، فأخذ العلم عن أبيه وأهل بلده ، وكان شديد الحرص على الحفظ والتحصيل ، لا يُشغله عن ذلك شيء .

ثانياً : ثم انتقل بعد ذلك للقاهرة ، وأخذ عن علمائها كثيراً ، ولازم عدداً من أعيان عصره ، وانتفع بهم وحفظ عنهم .

ثالثاً : رحل في طلب العلم للأسكندرية وبغداد ودمشق والحجاز وسمع بها عن الجمِّ الكثير من العلماء والأعيان .

---

(١) انظر : أعيان العصر للصفدي (٤٢٦/٣) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبْكِي (٢٠٨/١٠-٢٠٩) ، والبداية والنهاية لابن كثير (٢٤٩/١٤) ، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر (٧٤/٤) ، وبغية الوعاة للسيوطي (١٧٦/٢) .

(٢) انظر مصادر ترجمته السابقة في أول هذا المبحث ص : (٥٩) .

رابعاً : استقر بالقاهرة إلى سنة (٧٣٩هـ) ، فأكثر فيها من التدريس والخطابة والتصنيف والمطالعة ، ومصنفاته الكثيرة خير شاهد على ذلك .

خامساً : انتقل إلى دمشق ، عندما تولى القضاء في الشام سنة (٧٣٩هـ) ، واستمر على قضاء الشام إلى قُبيل وفاته ، و لم يُشغله ذلك عن التصنيف أيضاً .

سادساً : المناصب العلمية التي تولاها رحمه الله تعالى هي كالتالي :

١. تولى مشيخة دار الحديث الظاهرية بالقاهرة[1] في شوال سنة (٧٢٣هـ) ، وانتزعت منه في شهر ذي القعدة من نفس السنة .

٢. تولى مشيخة جامع ابن طولون بالقاهرة[2] عام (٧١٦هـ) ، ثم نزعت منه عام (٧١٩ هـ) ، وعادت إليه عام (٧٢٧هـ) ، فاستمر فيها إلى سنة (٧٣٩هـ) .

٣. تَولّى القضاء في الشام سنة (٧٣٩هـ) بطلب من السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون ، بعد وفاة الإمام جلال الدين القزويني[3] ، وباشر القضاء على الوجه

---

(١) **الظاهرية بالقاهرة** : هي مدرسة بالقاهرة بين القصرين ، بناها الملك الظاهر بيبرس المملوكي ، أحد مشاهير سلاطين الدولة المملوكية ، واكتمل بناء المدرسة في أول سنة (٦٦٢هـ) . انظر : تاريخ الإسلام للذهبي (١٠/٤٩) ، والبداية والنهاية لابن كثير (٢٤٢/١٣) ، والسلوك للمقريزي (٣/٢) ، ومآثر الإنافة في معالم الخلافة للقلقشندي (١٠٧/٢) ، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي (١٢٠/٧) ، وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص : (٤٨٠) ، وشذرات الذهب لابن العماد (٣٠٧/٥) .

(٢) **جامع أحمد بن طولون** : هو جامعٌ مشهور بالقاهرة بناه الخليفة أحمد بن طولون ، نائب الخليفة العباسي المعتز ، فرغ من بنائه سنة (٢٥٧هـ) وقيل (٢٦٦هـ) ، وكانت تكلفة بنائه مائة وعشرون ألف دينار . انظر : البداية والنهاية لابن كثير (٤٦/١١) ، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٣٢٦/١) .

(٣) هو أبو عبد الله : محمد بن عبد الرحمن بن عمر بن أحمد بن محمد بن عبد الكريم بن الحسن بن علي بن إبراهيم بن علي بن أحمد العجلي القزويني ثم الدمشقي ، الشافعي ، المعروف بجلال الدين القزويني ، الإمام البارع العلامة ، قاضي مصر والشام ، من مصنفاته : (تلخيص المفتاح في المعاني والبيان) وشرحه بشرح سماه (الإيضاح) ، توفي رحمه الله وهو قاضٍ على دمشق في جمادى الأولى سنة : (٧٣٩هـ) . انظر : الوافي بالوفيات للصفدي (١٩٩/٣) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبكي (١٥٨/٩) ، والسلوك للمقريزي (٢٦٢/٣) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢٨٦/٢) ، والدرر الكامنة لابن حجر (٢٤٩/٥) ، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٣١٨/٩) ، وبغية الوعاة للسيوطي (١٥٦/١) .

الذي يليق به ، واستمر في هذا المنصب إلى قُبيل وفاته بقليل ، حيث كانت مــدَّة قضائه بالشام ست عشرة سنة وشهراً .

٤. التدريس بالمدرسة الشامية البرانية بدمشق[١] .

٥. التدريس بالمدرسة العادلية الكبرى بدمشق[٢] .

٦. التدريس بالمدرسة الأتابكية بصالحية دمشق[٣] .

٧. تولى مشيخة دار الحديث الأشرفية بدمشق[٤] بعد وفاة الإمام الحافظ المِزِّي سنة (٧٤٢هـ) ، قال ولده التاج السُّبْكي (فالذي نراه أنه ما دخلها أعلم منه ، ولا أحفظ من المِزِّي ، ولا أورع من النووي وابن الصلاح)[٥] .

---

(١) **المدرسة الشامية البرانية** : هي مدرسة بدمشق بالعقيبة الكبرى ، أنشأتها ست الشام بنت نجم الدين أيوب بن شادي بن مروان ، وأخت الملك الناصر صلاح الدين الأيوبي ، المتوفاة سنة (٦١٦هـ) ، وهي من أكبر المدارس وأعظمها وأكثرها فقهاء ، وأكثرها أوقافاً . انظر : تاريخ الإسلام للذهبي (٢٩٠/٤٤) ، والبداية والنهاية لابن كثير (٨٤/١٣) ، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٢٤٦/٦) ، والدارس للنعيمي (٢٠٨/١) ، وشذرات الذهب لابن العماد (٦٧/٥) ، ومنادمة الأطلال لابن بدران ص : (١٠٤) .

(٢) **المدرسة العادلية الكبرى** : هي مدرسة مشهورة للشافعية بدمشق ، شمال غرب الجامع الأموي ، شَرَعَ في بنائها نور الدين محمود زنكي سنة : ٥٦٨هـ ، ثم أتمَّ بناءها الملك العادل أبو بكر محمد بن أيوب ، المتوفى سنة : ٦١٥ هـ ، وهو أخو صلاح الدين الأيوبي ، وكان بناؤها متقنٌ مُحكمٌ ، وكانت مركزاً ومأوى للعلم والعلماء قرون طويلة . **قلت** : وفي هذه المدرسة كان فراغ الشارح رحمه الله تعالى من تصنيف شرح كتاب الفرائض من المنهاج هذا ، كما سيأتي في آخر الكتاب . انظر : الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية لأبي شامة (٢٦٤/٢) ، ورحلة ابن بطوطة (١١١/١) ، والبداية والنهاية لابن كثير (٦٨/١٣) ، والدارس في تاريخ المدارس للنعيمي (٢٧١/١) ، ومنادمة الأطلال لابن بدران ص : (١٢٣-١٢٦) .

(٣) **المدرسة الأتابكية** : هي مدرسة بصالحية دمشق بسفح قاسيون ، أنشأتها أخت نور الدين أرسلان بن أتابك ، المتوفاة سنة (٦٤٠هـ) . انظر : العبر للذهبي (١٦٤/٥) ، والوافي بالوفيات للصفدي (٢٣٥/١٠) ، والدارس للنعيمي (٩٦/١) ، وشذرات الذهب لابن العماد (٢٠٧/٥) ، ومنادمة الأطلال لابن بدران ص : (٧٧) .

(٤) تقدم التعريف دار الحديث الأشرفية ص : (٣٢) .

(٥) طبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبْكي (١٦٩/١٠) . وانظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٣٩/٣) ، وذيل طبقات الحفاظ للسيوطي ص : (٣٥٣) .

٨. التدريس بالمدرسة المسرورية بدمشق[1] ، وتمتاز هذه المدرسة بأنه لا يدرس فيها إلا فحول العلماء ومجتهديهم ، وشَرَطَ واقف هذه المدرسة أن لا يُدرِّس فيها إلا العارف بالخلاف ، وهو مما توفر في الإمام تقي الدين السُّبْكي رحمه الله تعالى[2] .

٩. الخطابة بالجامع الأموي بدمشق ، قال ولده التاج السُّبْكي : وقد تولى بدمشق مع القضاء خطابة الجامع الأموي ، وباشرها مدة لطيفة ، وأنشدني شيخنا الذهبي لنفسه إذ ذاك :

لِيَهْنَ المنبرُ الأُمَوِيُّ لما	علاهُ الحاكمُ البحرُ التَّقِيُّ
شيوخُ العصرِ أحفظُهمْ جميعاً	وأَخْطَبُهُمْ وأَقْضاهمْ : علِيُّ[3]

✿✿✿✿✿

---

(١) المدرسة المسرورية : هي مدرسة كانت بدمشق ، أنشأها الطواشي شمس الدين الخواص مسرور ، وكان من خدام الخلفاء المصريين الفاطميين ، وهو صاحب خان مسرور بالقاهرة ، وقيل أنها منسوبة إلى الأمير فخر الدين مسرور الملكي الناصري العادلي ، وقفها في سابع صفر سنة أربع وستمائة . انظر : الشعور بالعور للصفدي ص : (٢٠٢) ، وصبح الأعشى في صناعة الإنشا للقلقشندي (٤٠١/٣) ، والدارس للنعيمي (٣٤٧/١) ، ومنادمة الأطلال لابن بدران ص : (١٤٨) .

(٢) انظر : الشعور بالعور للصفدي ص : (٢٠٢) ، والدارس للنعيمي (٣٤٩/١) ، ومنادمة الأطلال لابن بدران ص : (١٤٨) .

(٣) طبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبْكي (١٦٩/١٠) . وانظر :طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٣٩/٣-٤٠).

المطلب السادس

مكانتُهُ العلمية ، وثناءُ العلماءِ عليْهِ

الإمام تقي الدين السُّبْكِي لاشك أنه أحد مشاهير الفقهاء ، فهو الفقيه الخلافي الحافظ الأصولي المتكلم المفسر اللغوي القاضي ، إمامٌ من أئمة العلم في عصره ، وعلمٌ من الأعلام الكبار ، بل قد قيل إنه أحد مجتهدي الأمة العارف بمذاهب أهل العلم ، والذي توفرت فيه شروط الاجتهاد[1] .

وأما في المذهب الشافعي على وجه الخصوص فهو عند متأخري الشافعية ثالث شيوخ المذهب الثلاثة ، فحيثُ أطلق متأخروا الشافعية لفظ : (الشيوخ) فالمراد بهم : الرافعي ، والنووي ، وتقي الدين السُّبْكِي ، وكفى بهذا منزلةً رفيعةً له حيث عُدَّ بعد الشيخين في المذهب الشافعي : الرافعي والنووي[2] .

وقد تظافرت عبارات المترجمين له بالثناء عليه ، فمن ذلك ما يلي :

قال الذهبي : (القاضي الإمام العلامة الفقيه المحدث الحافظ فخر العلماء تقي الدين أبو الحسن السُّبْكِي ثم المصري الشافعي ... كان صادقاً متثبتاً خيراً ديناً متواضعاً ، حَسَنَ السمت ، من أوعية العلم ، يدري الفقه ويقرره ، وعلم الحديث ويحرره ، والأصول ويقرأها ، والعربية ويحققها)[3] .

---

(١) انظر : الوافي بالوفيات للصفدي (١٦٩/٢١) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبْكِي (١٤٠/١٠) ، وحسن المحاضرة للسيوطي (٣٢١/١) .

(٢) انظر : تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٦٥/١) ، وإعانة الطالبين لابن شطا (١٩/١) وَ (٢٣٢/٤) ، والفوائد المكية للسقاف ص : (٤١) ، وسلم المتعلم المحتاج للأهدل ص : (٦٨) ، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للقواسمي ص : (٥١٤) .

(٣) معجم الذهبي ص : (١١٦) . وانظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبْكِي (١٤٧/١٠) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٤٠/٣) .

وقال تلميذه الصفدي : (الإمام العالم العامل ... العلامة شيخ الإسلام ، حَبْر الأمة ، مفتي الفرق ، المقرئ المحدث الرحالة المفسر الفقيه الأصولي) [(١)] .

وقال أيضاً : (الإمام العالم العلامة ، العامل الورع الناسك ، الفريد البارع المحقق المدقق المفنن ، المفسر المقرئ المحدث الأصولي الفقيه المنطقي الخلافي النحوي اللغوي الأديب الحافظ ، أوحد المجتهدين سيف المناظرين فريد المتكلمين ، شيخ الإسلام حَبْر الأمة قدوة الأئمة ، حجة الفضلاء قاضي القضاة) [(٢)] .

وقال أيضاً في معرض ذكر مصنفاته : (والتحقيق في مسألة التعليق ، رداً على العلامة تقي الدين ابن تيمية في الطلاق ، وكان الناس قد عملوا عليه ردوداً ، ووقف عليها ، فما أُتي على شيء منها غير هذا ، وقال : هذا ردُّ فقيه) [(٣)] .

وقال تلميذه الحافظ الحسيني : (الشيخ الإمام الحافظ العلامة قاضي القضاة ... وهو من طَبَّق الممالكَ ذكرُه ، ولم يخفَ على أحد عرف أخبار الناس أمره ، وسارت بتصانيفه وفتاويه الركبان في أقطار البلدان ، وكان ممن جمع فنون العلم من الفقه والأدب والنحو واللغة والشعر والفصاحة ، والزهد والورع ، والعبادة الكثيرة ، والتلاوة ، والشجاعة والشدة في دينه) [(٤)] .

وقال ولده التاج السُّبكي : (الشيخ الإمام الفقيه المحدث الحافظ المفسر المقرئ الأصولي المتكلم النحوي اللغوي الأديب الحكيم المنطقي الجدلي الخلافي النظار ، شيخ الإسلام قاضي القضاة ... شيخ المسلمين في زمانه ، والداعي إلى الله في سره وإعلانه ، والمناضل عن الدين الحنيفي بقلمه ولسانه ، أستاذ الأستاذين ، وأحد المجتهدين ، وخصم المناظرين ، جامع أشتات العلوم ، والمبرز في المنقول منها والمفهوم ، والمشمر في رضا الحق وقد أضاءت النجوم ، شافعي الزمان ، وحجة الإسلام المنصوب من طرق الجنان ،

---

(١) أعيان العصر للصفدي (٢٥٣/٢١) .

(٢) الوافي بالوفيات للصفدي (١٦٦/٢١) .

(٣) المصدر السابق (١٦٧/٢١) .

(٤) ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني ص : (٣٩) .

والمرجع إذا دجت مشكلة وغابت عن العيان ، عُبابٌ لا تكدره الدلاء ، وسحابٌ تتقاصر عنه الأنواء ، وبابٌ للعلم في عصره ...) [1] .

وقال أيضاً : (وصحَّ من طرق شتى عن الشيخ تقي الدين ابن تيمية أنه كان لا يعظم أحداً من أهل العصر كتعظيمه له ، وأنه كان كثير الثناء على تصنيفه في الردِّ عليه . وفي كتاب ابن تيمية الذي ألفه في الرد على الشيخ الإمام في رده عليه في مسألة الطلاق : لقد برز هذا على أقرانه) [2] .

وقال أيضاً : (وأما الحافظ أبو الحجاج المِزِّي فلم يكتب بخطه لفظة : شيخ الإسلام ، إلا له ، وللشيخ تقي الدين ابن تيمية ، وللشيخ شمس الدين ابن أبي عمر ، وقد قدمنا قول ابن فضل الله : إنه مثل التابعين إن لم يكن منهم ، وكان الشيخ تقي الدين أبو الفتح السُّبكي رحمه الله يقول : إذا رأيته فكأنما رأيت تابعياً)[3] .

وقال أيضاً : (وأما شيخه ابن الرفعة فكان يعامله معاملة الأقران ، ويبالغ في تعظيمه ، ويعرض عليه ما يُصنِّفُهُ في : المطلب . وكذلك شيخه الحافظ أبو محمد الدمياطي لم يكن عنده أحد في منزلته ، ولو أخذت أعدُّ مقالة أشياخه فيه لطال الفصل) [4] .

وقال أيضاً : (ولقد سمعت الحافظ العلامة صلاح الدين خليل بن كَيْكَلْدِيَ العلائي يقول : الناس يقولون ما جاء بعد الغزالي مثله ، وعندي أنهم يظلمونه بهذا ، وما هو عندي إلا مثل سفيان الثوري) [5] .

وقال تلميذه الإسنوي : (كان أنظر من رأيناه من أهل العلم ، ومن أجمعهم للعلوم ، وأحسنهم كلاماً في الأشياء الدقيقة ، وأجلدهم على ذلك ، إنْ هَطَلَ در المقال فهو سحابُهُ ، أو اضطرم نار الجدال فهو شهابه ، وكان شاعراً أديباً حسن الخط ، وفي

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبكي (١٠/١٣٩-١٤١) . **قلت** : وقد أطال في مديح والده والثناء عليه رحمهما الله تعالى ، حيث كانت الترجمة في الطبقات (١٠/١٣٩-٣٣٦) أي : ١٩٧ صفحة .

(٢)طبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبكي (١٠/١٩٤-١٩٥) .

(٣) المصدر السابق (١٠/١٩٥) .

(٤) المصدر السابق (١٠/١٩٥-١٩٦) .

(٥) المصدر السابق (١٠/١٩٧) .

غاية الإنصاف والرجوع إلى الحق في المباحث ولو على لسان آحاد المستفيدين منه ، خيراً مواظباً على وظائف العبادات ، كثير المروءة ، مراعياً لأرباب البيوت ، محافظاً على ترتيب الأيتام في وظائف آبائهم ، ولازم الإشغال والاشتغال والتصنيف والإفتاء ، وتخرج به فضلاء عصره)[1] .

وقال ابن كثير : (وكان كثير التلاوة ، وذُكِرَ لي أنه كان يقوم من الليل رحمه الله)[2] .

وقال أبو الخير الجزري : (انتهت إليه رئاسة العلم في وقته ، وله كلامٌ في صحة القراءات العشر ، والرد على من طعن فيها ، أبان فيه عن تحقيق وحُسن اطلاع)[3] .

وقال ابن حجر العسقلاني : (ووقع الطاعون العام في سنة ٧٤٩هـ ، فما حُفظ عنه في التركات ولا في الوظائف ما يعاب عليه ، وكان متقشفاً في أموره متقللاً في الملابس ، حتى كانت ثيابه في غير الموكب تقوم بدون الثلاثين درهماً ، وكان لا يستكثر على أحد شيئاً ، حتى أنه لما مات وجدوا عليه اثنين وثلاثين ألف درهم ديناً ، فالتزم ولداه تاج الدين وبهاء الدين بوفائها)[4] .

وقال أيضاً : (قال الصفدي لم نر أحداً من نواب الشام ، ولا من غيرهم ، تَعَرَّضَ له فأفلح ، بل يقع له إما عزلٌ وإما موتٌ ، جَرَّبْنا هذا وشاع وذاع)[5] .

وقال ابن تغري بردي : (وكان رحمه الله إماماً عالماً بالفقه والأصلين والحديث والتفسير والنحو والأدب ، وفي شهرته ما يغني عن الإطناب في ذكره)[6] .

---

(١) طبقات الشافعية للإسنوي (٧٥/٢) .

(٢) البداية والنهاية لابن كثير (٢٥٢/١٤) .

(٣) غاية النهاية في طبقات القراء لأبي الخير الجزري ص : (٥٥١) .

(٤) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر (٧٥/٤-٧٦) .

(٥) المصدر السابق (٧٦/٤) .

(٦) النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٣١٩/١٠) .

وقال السخاوي : (الحجة المناظر الولي العارف ، قاضي القضاة بدمشق ، شيخ الإسلام ، مجتهد الوقت) [1] .

وقال السيوطي : (الفقيه الشافعي المفسر الحافظ الأصولي النحوي اللغوي المقرئ البياني الجدلي الخلافي النظار البارع ، شيخ الإسلام ، أوحد المجتهدين ... وكان محققاً مدققاً نظاراً جدلياً بارعاً في العلوم ، له في الفقه وغيره الاستنباطات الجليلة ، والدقائق اللطيفة ، والقواعد المحررة التي لم يسبق إليها ، وكان منصفاً في البحث ، على قدمٍ من الصلاح والعفاف) [2] .

وقال أيضاً : (الإمام الفقيه المحدث الحافظ المفسر الأصولي النحوي اللغوي الأديب المجتهد ... شيخ الإسلام إمام العصر) [3] .

وقال ابن العماد الحنبلي : (المفسر الحافظ الأصولي اللغوي النحوي المقرىء البياني الجدلي الخلافي النظار البارع ، شيخ الإسلام ، أوحد المجتهدين) [4] .

✿✿✿✿✿

---

(١) وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام للسخاوي (٨٢/١) .

(٢) بغية الوعاة للسيوطي (١٧٦/٢-١٧٧) .

(٣) طبقات الحفاظ للسيوطي ص : (٥٢٥-٥٢٦) .

(٤) شذرات الذهب لابن العماد (١٨٠/٦) .

المطلب السابع

وفاتُهُ

المعتمد عند المؤرخين[1] أن الإمام تقي الدين السُّبْكِي مرض بدمشق ثم سافر عليلاً إلى مصر ، فأقام ببيته الكائن بجزيرة الفيل على شاطئ النيل يسيراً إلى أن تـوفي في ليلـة الاثنين المسفرة عن ثالث جمادى الآخرة سنة (٧٥٦هـ)[2] ، وعمره ثلاث وسبعون سنة ودخل في الرابعة أشْهُراً[3] ، رحمه الله تعالى .

قال ولده التاج السُّبْكِي : (ابتدأ به الضعف في ذي القعدة سنة خمس وخمسين وسبعمائة ، واستمر عليلاً إلا أنه لم يُحَمّ قط ، وسمعته يقول كنت أقرأ سيرة النبي ﷺ لابن هشام في سنة ست وسبعمائة ، فعرضت لي حمى في بعض الأيام ، وجاء وقت الميعـاد ، فأتى كاتب الأسماء وقال وأنا محموم : قد اجتمعت الناس ، فكدتُ أُبَطِّل ، ثم قلـت لا والله لا بطلت مجلساً تُذكر فيه سيرة النبي ﷺ ، فتحاملت وأنا محموم وقرأت الميعاد ، ووقع في نفسي أني لا أُحمُّ أبداً ، فما حصلت لي حمى بعدها ، واستمر بدمشق علـيلاً إلى أن وَلِيْتُ أنا القضاء ، ومكث بعد ذلك نحو شهر ، وسافر إلى الديار المصرية ، وكان يذكر أنه لا يموت إلا بها ، فاستمر بها عليلاً يويمات يسيرة ، ثم توفي ليلة الاثنين المـسفرة عـن ثالث جمادى الآخرة سنة ست وخمسين وسبعمائة بظاهر القاهرة ، ودفن بباب النـصر ، تغمده الله برحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جنانه ، وأجمع من شاهد جنازته على أنه لم يُرَ جنازة أكثر جمعاً منها ، قالوا إنه لما مات ليلاً بالجزيرة ، ما انفلق الفجر إلا وقد ملأ الخلق

---

(١) انظر مصادر ترجمته المتقدمة في أول هذا المبحث ص : (٥٩) .

(٢) تنبيهٌ : وقع لأبي الخير الجزري في غاية النهاية في طبقات القراء ص : (٥٥١) أنه توفي سنة : ٧٥٧هـ ، ووقع للسيوطي في بغية الوعاة (١٧٧/٢) أنه توفي سنة : ٧٥٥هـ ، بينما في طبقات الحفاظ له ص : (٥٢٦) قال : (توفي بمصر سنة ست وخمسين وسبعمائة) .

(٣) قلت : إذا اعتمدنا كلام ابنه التاج السُّبْكِي في أنه وُلِدَ في ثالث صفر سنة ٦٨٣هـ فيكون عمـره : ثـلاث وسبعون سنة وأربعة أشهر ، وإذا اعتمدنا كلام الصفدي وابن حجر والشوكاني أنه وُلِدَ في أول يومٍ من صفر فيكون عمره : ثلاث وسبعون سنة وأربعة أشهرٍ ويومين .

ما بين الجزيرة إلى باب النصر ... وتكاثرت المنامات عقب وفاته من الصالحين وغيرهم بما هو الظن به عند ربه ، ولو حكيناها لطال الشرح)[1] .

وذكر التاج رحمه الله تعالى جملةً مما قيل فيه من الرثاء[2] تركتها خشية الإطالة .

وقال ابن حجر العسقلاني : (توجه الشيخ تقي الدين إلى القاهرة ، وأقام بها قليلاً في دارٍ على شط النيل ، وهو موعوك ، إلى أن مات في ثالث جمادى الآخرة سنة : ٧٥٦هـ ، فكانت إقامته بالقاهرة نحو العشرين يوماً ... وتوجه إلى القاهرة في سادس عشر شهر ربيع الآخر من السنة ... ثم لما مات ، سعى ولده أن يُدفن عند الإمام الشافعي داخل القبة ، فامتنع شيخوها من إجابة سؤاله ، فدفنهُ بسعيد السعداء)[3] .

✿✿✿✿✿

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى لولده التاج السُّبكي (١٠/٣١٥-٣١٦) .

(٢) المصدر السابق (١٠/٣١٧-٣٣٦) .

(٣) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر (٤/٨٢-٨٣) .

المبحث الرابع

التعريف بالشرح

وفيه ستة مطالب :

المطلـــلب الأول : دراسة عنوان الكتاب .

المطـــلب الثـــاني : نسبة الكتاب إلى مؤلفه .

المطـــلب الثالث : منهج المؤلف في الكتاب .

المطـــلب الرابع : أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده .

المطلب الخامس : موارد الكتاب ومصطلحاته .

المطلب السادس : نقد الكتاب (تقويمه بذكر مزاياه والمآخذ عليه) .

المطلب الأول

دراسة عنوان الكتاب

أولاً : اسم هذا الشرح : (الابتهــاج في شرح المنهاج) ، ولا إشكــالَ في هذه التسمية ولا في نسبة الكتاب إلى مصنِّفه تقي الدين السُّبْكيّ ، كما سـيأتي في المطلـب الثاني إن شاء الله تعالى[1] .

ثانياً : كتاب الابتهاج هذا ، هو شرحٌ لكتاب منهاج الطالبين وعمـدة المفـتين ووجهة المستفتين للإمام النووي في علم الفقه ، **أقول هذا** حتى لا تلتبس هذه التسمية مع كتاب آخر للتقي السُّبكيّ اسمه : الابهاج – بدون تاء – في شرح المنهاج ، وهو شــرحٌ لمنهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي .

ثالثاً : كتاب الابتهاج في شرح المنهاج هذا لم يكمله تقي الدين السُّبْكيّ رحمه الله تعالى ، بل وصل فيه إلى أوائل كتاب الطلاق فقط[2] .

وتحديداً : عند شرحه لقول المنهاج : (والإعتــاق كناية طــلاقٍ وعكسه)[3] ، حيث كتب معظــم شَرْحِ هذه العبارة بالشام ، ولكنه مرض ، فتوقف عن الكتابـة في الخامس والعشرين من ذي القعدة سنة : ٧٥٥هـ ، ثم لما كان بمصــر في منزله بجزيــرة الفيل ، وَجَدَ في نفسه نوع عــافية فتمم شرح تلك العبــارة بنحــو ثمانيــة أســطر ، وفــرغ من هذا التتميم في يوم الاثنين السادس والعشرين مــن جمــادى الأولى ســنة :

---

(١) انظر ص : (٩٦) .

(٢) انظر : الوافي بالوفيات للصفدي (١٦٧/٢١) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبْكيّ (٣٠٧/١٠) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٤١/٣) ، وبغية الوعاة للسيوطي (١٧٧/٢) ، وكشف الظنون لحــاجي خليفــة (١٨٧٣/٢) .

(٣) منهاج الطالبين للنووي ص : (٤١٤) .

٧٥٦هـ ، كما صرَّح تقي الدين السُّبْكيّ بهذا كله[1] ، وهو آخر ما كتب ، حيث توفي بعدها بأسبوع في ليلة الاثنين المسفرة عن ثالث جمادى الآخرة سنة : ٧٥٦هـ كما سبق ، رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته .

والجدير بالذكر أن ولده بهاء الدين أبو حامد أحمد بن علي السُّبْكيّ المتوفى مجاوراً بمكة سنة : ٧٧٣هـ[2] ، أكمل قطعة على هذا الشرح ، قال ابن حجر : (وعمل قطعة على شرح المنهاج لأبيه)[3] ، وقال السيوطي : (وكَمَّلَ قطعة على شرح المنهاج لأبيه)[4] .

رابعاً : الابتهاج في اللغة مصدرٌ من بَهُجَ يَبْتَهِجُ بَهْجَةً وبَهَجَاناً فهو بَهِيجٌ ، ورجُلٌ بَهِجٌ أي مُبْتَهِجٌ بأمرٍ يَسُرُّه ، وامرأةٌ بَهِجَةٌ ومُبْتَهِجَةٌ ومِبْهَاجٌ أي : قد غَلَبَ عليها الحُسْنُ ، والابْتِهَاجُ معناه : الفرح والسرور[5] .

وهذا هو المعنى الذي أراده الشارح رحمه الله تعالى في تسميته لكتابه هذا ، فكأنه يقول : إنك أيها القارئ عندما تقف على هذا الشرح للمنهاج سوف تفرح وتُسرُّ بما حواه من علم .

❁❁❁❁❁

---

(١) انظر : الابتهاج في شرح المنهاج ، نسخة دار الكتب المصرية لوح رقم : (١٣٠/٦-١٣١) .

(٢) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٧٨/٣) ، والدرر الكامنة لابن حجر (٢٤٧/١) ، وبغية الوعاة للسيوطي (٣٤٢/١) ، وشذرات الذهب لابن العماد (٢٢٦/٦) .

(٣) الدرر الكامنة لابن حجر (٢٤٨/١-٢٤٩) .

(٤) بغية الوعاة للسيوطي (٣٤٣/١) .

(٥) انظر : العين للخليل (٣٩٤/٣) ، وتهذيب اللغة للأزهري (٤٢/٦) ، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣٠٨/١) ، والمحكم لابن سيِّده (١٧٤/٤) ، ولسان العرب لابن منظور (٢١٦/٢) ، ومختار الصحاح للرازي ص : (٢٧) ، والمصباح المنير للفيومي (٦٣/١) ، وتاج العروس للزبيدي (٤٣٠/٥-٤٣١) ، والمعجم الوسيط (٧٣/١) ، جميعها مادة : (بهج) .

المطلب الثاني

نسبة الكتاب إلى مؤلفه

لا إشكال إطلاقاً في نسبة كتاب : (الابتهاج في شرح المنهاج) إلى تقي الـدين السُّبْكِيّ ، ويدلُّ على هذا أمورٌ هي :

أولاً : وهو الأهم والأقوى ، أن الإمام تقي الدين السُّبْكِيّ قد نصَّ عليه في مقدمة الكتاب ، حيث قال : (أما بعد : فهذا كتابٌ قَصَدتُ فيه لشرحِ المنهاج الـذي صـنَّفه الشيخ العلامة أبو زكريا النووي مختصر المحرر للإمام الرافعي رضي الله عنهما ، شـرحاً لطيفاً بيِّناً ، يصـلح للمبتدي ، ولا يقصُرُ عن إفادة المنتهي ، إذْ كان هذا الكتاب في هذا الوقت عمدة الطلبة وكثيرٍ من الفقهـاء في معرفة المذهب ؛ وحيث يكون الـصحيح كما ذَكَرَ أسْكُتُ ، وحيث لا يكون كذلك أُنبِّـهُ عليه ، والله تعـالى يجعـلهُ نافعـاً للمشتغلين به في الدنيا ، وموجباً للفـوز لي ولهم في العقبى ، وهو حسبي ونعم الوكيل ، وسميت هذا الشرح : **الابتهاج في شرح المنهاج** ، وقد كنتُ في سنة ثمـان وسـبعمائة شرعت في شرحٍ عليه كبيرٍ جداً في غاية النفاسة ، سميته : التحـبير المـذهَّب في تحريـر المذهب ، عملت منه قطعة لطيفة من أول الصلاة ، و لم يتفق الاسـتمرار عليـه ، والله المسؤول أن يعين على إكمال ما شرعت فيه)[1] .

ثانياً : جميع نُسَخ أجزاء كتاب الابتهاج مكتوبٌ على غلافهـا : (الابتـهاج في شرح المنهاج لتقي الدين السُّبْكِيّ) ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى في وصف نُسخ كامل المخطوط[2] .

---

(١) الابتهاج في شرح المنهاج للتقي السُّبْكِيّ ، النسخة التركية لوح رقم : (٢/١) .

(٢) انظر ص : (١٤٥) .

ثالثاً : نصَّ عـــدد ممن ترجـــم له على كتابه هـــذا أثناء تعـــدادهم لمـــصنفاته ، فمن ذلك :

قال الصفدي : (والابتهاج في شرح المنهاج في الفقه) [١] .

وقال ولده التاج السُّبْكِيّ : (الابتهاج في شرح المنهاج للنووي ، وصل فيـــه إلى أوائل الطلاق) [٢] .

وقال أبو بكر بن قاضي شهبه : (الابتهاج في شرح المنهاج وصل فيه إلى الطلاق في ثمانية أجزاء) [٣] .

وقال السيوطي : (وصنّف نحو مائة وخمسين كتابا مطولاً ومختصراً ، والمختـــصر منها لا بد وأن يشتمل على ما لا يوجد في غيره ، من تحقيق وتحرير لقاعـــدة واســـتنباط وتدقيق منها : تفسير القرآن ، شرح المنهاج في الفقه) [٤] .

وقال عمر كحاله : (من تصانيفه الكثيرة الابتهاج في شرح المنهاج) [٥] .

وقال خير الدين الزركلي : (والابتهاج في شرح المنهاج) [٦] .

رابعاً : نصَّت كتب الفهارس على نسبة هذا الكتاب إلى مصنفه ، فمن ذلك :

أ- كشف الظنون لحاجي خليفة (١٨٧٣/٢) .

ب- تاريخ الأدب العربي لكارل بوركلمان (القسم السادس ١٠-٣٤٧/١١) .

---

(١) الوافي بالوفيات للصفدي (١٦٧/٢١) .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبْكِيّ (٣٠٧/١٠) .

(٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٤١/٣) .

(٤) بغية الوعاة للسيوطي (١٧٧/٢) .

(٥) معجم المؤلفين لكحاله (٤٦١/٢) .

(٦) الأعلام للزركلي (٣٠٢/٤) .

ج- الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط ، قسم الفقه وأصوله الصادر عن مؤسسة آل البيت ، الأردن (١/٢١-٢٣) ، حيث بين فيه أعداد النسخ وأماكن وجودها .

د- فهرس المخطوطات بمكتبة مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة تحت رقم : (٢٢٦) .

وعلى هذا فلا إشكال إطلاقاً على اسم هذا الكتاب ، ولا على نسبته إلى تقي الدين السُّبْكِيِّ ، وذِكْرُ المصنِّف له في مقدمة الكتاب يغني عن هذا كله .

❁❁❁❁❁

المطلب الثالث

منهج المؤلف في الكتاب

لم يُبيِّن الإمام تقي الدين السُّبْكيّ في مقدمة كتابه (الابتهاج في شرح المنهاج) منهجه فيه ، وإنّما أشار إلى سبب تأليفه ، وطريقته في التصحيح والتضعيف لما حواه المنهاج من المسائل ، حيث قال في المقدمة : (أما بعد : فهذا كتابٌ قَصَدتُ فيه لشرح المنهاج الذي صنَّفه الشيخ العلامة أبو زكريا النووي مختصر المحرر للإمام الرافعي رضي الله عنهما ، شرحاً لطيفاً بيِّناً ، يصلح للمبتدي ، ولا يقصُرُ عن إفادة المنتهي ، إذْ كان هذا الكتاب في هذا الوقت عمدة الطلبة وكثيرٍ من الفقهاء في معرفة المذهب ، وحيث يكون الصحيح كما ذَكَرَ أسكُتُ ، وحيث لا يكون كذلك أُنَبِّهُ عليه) [1] .

وبناءً على وقوفي ودراستي لجزء الفرائض الذي قمت بتحقيقه من هذا الكتاب ولله الحمد والمنة ، فقد كان منهج الشارح فيه منهجاً واضحاً مطرداً في الغالب ، وقد اجتهدت في بيان معالم منهجه فيه ، وفيما يلي توضيح ذلك :

١- نهج فيه نهج الإمام النووي في منهاج الطالبين ، في ترتيب كتبه ، وأبوابه ، ومصطلحاته .

٢- يبدأ الشارح بذكر الجملة أو الكلمة من المنهاج ، ويُصدرها بكلمة : (قال) ، ثم يحرر الباب أو المسألة ويوضح معناه ، ثم يذكر الاتفاق في المذهب على الحكم فيها ، إن كانت من المسائل المتفق عليها ، وإن كان في المسألة قولان أو وجهان أو أكثر ، ذكر ذلك ، ثم نص على الصحيح أو الراجح أو الأصح أو الأظهر .

٣- كثيراً ما يقارن بين عبارة المنهاج والمحرر مبيناً الأصح منهما ، وقد يختار عدم كفايتهما بالمقصود ، فيضع عبارة أخرى من عنده ، مبيناً وجه ذلك .

---

(١) الابتهاج في شرح المنهاج للتقي السُّبْكيّ ، النسخة التركية لوح رقم : (١/٢) .

٤- يوصل للباب بما وُجِدَ من دليلٍ ، سواءٌ كان من الكتاب أو السنة أو الآثار أو الإجماع أو من جميعهم .

٥- يبيِّن المسائل الإجماعية من المسائل الخلافية ، حتى ولو وُجِدَ قولٌ شاذٌ عن إجماع الأمة فإنه يبينه ويبين شذوذه ، وقد يستدل له .

٦- يذكر اختلاف روايات الحديث أو الآثار ويُعدد جملة من ألفاظها ، وينسبها إلى من خرَّجها من أهل الحديث .

٧- يهتم كثيراً بدراسة الحديث ، وبيان طرقه ، والكلام على سنده ، والحكم عليه من حيث الصحة والضعف ، مستشهداً بأقوال أهل الحديث ، مع عدم خلوِّ ذلك عن مناقشة واختيار وترجيح .

٨- يهتم اهتماماً كبيراً بذكر أقوال الصحابة في المسألة ، ويسرد جملةً كبيرةً ممن وافقهم من علماء الأمة من التابعين ومن بعدهم .

٩- في المذهب الشافعي - وهو مذهبه - فإنه يحققه تحقيقاً بليغاً ، وذلك بذكر المذهب والأقوال والروايات والأوجه والطرق والتخريج ، وبيان معناها وتوجيهها ، والمعتمد منها وغير المعتمد ، ويُركِّب بعضها على بعض بتنظير المسائل المتشابهة ومقارنتها ، سواء ما كان فيها في كتاب الفرائض أو في غيره من الكتب ، ثم يبين تفريعات الأصحاب عليها وتخريجاتهم وبيان الصحيح منها والضعيف ، وإن وَجَدَ للأصحاب وجهاً أو تخريجاً شاذاً بينه ورد عليه ، ويهتم غالباً بذكر نصِّ قول الإمام الشافعي من مصادره في المسألة ، وبيان الجديد والقديم منه ، ويحشد جملةً من أقوال الأصحاب منسوبة إلى أصحابها مستدلاً لها مع بيان موافقتها أو مخالفتها لنص الشافعي .

١٠- يختار ويرجح في المذهب ما يراه صحيحاً ، ويذكر الموافق والمخالف له ، مدعماً ذلك بالدليل والتوجيه ، حتى ولو خالف الكبار من أئمة المذهب كإمام الحرمين والغزالي والرافعي والنووي ، وقد يستدل للمسألة بأدلة من عنده لم ير فيها نقلاً تؤيد ما اختاره ورجحه ، مع سلامة عبارته رحمه الله عن الذم والتجريح .

١١- يهتم بذكر أقوال المذاهب الثلاثة : أبي حنيفة ومالك وأحمد ، وقد ينقل عباراتهم ، ويذكر جملة من أدلتهم ، بل وقد يبين الاختلاف في الرواية في تلك المذاهب ، ويناقشها في الغالب .

١٢- في اليسير النادر يخالف المذهب ، ويختار قولاً خارجاً عنه وموافقاً لغيره من المذاهب ، وقد يكون أيضاً موافقاً لقول ضعيف أو وجه شاذّ في المذهب الشافعي .

١٣- يسلك في كثير من مباحثه مسلك الرافعي في الشرح الكبير ، والنووي في الروضة ، وشيخه ابن الرفعة في المطلب العالي ، ويكثر النقل عنهم .

١٤- كثيراً ما يناقش شيخه ابن الرفعة رحمهما الله تعالى .

١٥- ينقل كثيراً عن أبي النجا المالكي ، وابن اللبان الفرضي الشافعي ، والأستاذ أبو منصور البغدادي الشافعي ، ويبين اختيارهم ، ويناقش أحياناً .

١٦- يستأنس أحياناً بالقواعد الأصولية والفقهية .

١٧- يذكر المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي في بعض الأحايين .

١٨- يكثر من الفروع والتنبيهات والفوائد أثناء شرحه للمسألة .

١٩- يختم غالب المسائل بفروع مَبْنِيَّة على أصل المسألة .

٢٠- كثيراً ما يفترض مسائل لم ير فيها نقلاً ، ثم يجتهد في بيان دليلها وحكمها وتوجيهها وتخريجها .

٢١- ختم كتاب الفرائض بفوائد بلغت خمساً وثلاثين فائدة ، ذكر فيها مسائل كثيرة بعضها كان فيها مزيد توضيح لما في المنهاج ، وغالبها مسائل في علم الفرائض لم ينصّ عليها المنهاج .

❀❀❀❀❀

المطلب الرابع

أهمية الكتاب ، وأثره فيمن بعده

أولاً : أهمية الكتاب :

يمكن إبراز أهمية كتاب : الابتهاج في شرح المنهاج للإمام تقي الدين السُّبْكيّ من خلال ما يلي :

١- أن الكتاب شرحٌ لكتاب منهاج الطالبين وعمدة المفتين ووجهة المستفتين للإمام النووي ، والنووي والمنهاج قد سبق الكلام عن منزلتهما العلمية العالية في المبحث الأول والمبحث الثاني[١] .

٢- أن الشارح تقي الدين السُّبْكيّ رحمه الله تعالى هو علمٌ من الأعلام ، وفقيهٌ من الفقهاء الكبار ، وقد سبق الكلام على مكانته العلمية وثناء العلماء عليه في المطلب السادس من المبحث الثالث[٢] .

٣- أن الشارح تقي الدين السُّبْكيّ هو ثالث شيوخ المذهب الثلاثة ، فله منزلته ومكانته العلمية الهامة في المذهب الشافعي ، وهو إمامٌ مُطّلع على مآخذ الرافعي والنووي ونصوص الشافعي وكلام أصحابه ، وله اختياراته وترجيحاته وتخريجاته المعتبرة عند المتأخرين ، يشهد لذلك ما حواه كتابه هذا من تحرير وتدقيق ، مع سعة اطلاع وطول نفس ، حتى كان كتابه هذا بحراً زخاراً ، وموسوعة علمية كبرى .

وفي بيان ذلك يقول ابنه التاج السُّبْكيّ : (ذِكْرُ شيءٍ مما انتحله مذهباً وارتضاه رأياً لنفسه ، وذلك على قسمين ؛ **أحدهما** : ما هو معترفٌ بأنه خارج عن مذهب الشافعي رضي الله عنه ، وإن كان ربما وافق قولاً ضعيفاً في مذهبه أو وجهاً شاذاً . - ثم سَرَدَ أمثلةً لذلك - ثم قال : **القسم الثاني** ؛ ما صححه من حيث

(١) انظر ص : (١١) وَ (٣٨) .

(٢) انظر ص : (٨٦) .

المذهب ، وإن كان الرافعي والنووي رجَّحا خلافه ، أو كان النووي وحده رجَّح خلافه ، فنحن نذكر في هذا القسم ما كان من هذا النمط ، ولا نذكر شيئاً وافق فيه النووي وإن خالف الرافعي لظهور ذلك ، ولأن العمل على قول النووي فيه لا سيما إذا اعتضد بتصحيح الشيخ الإمام ، وأما ما عقدنا له هذا الفصل مما خالف فيه الشيخين جميعاً أو النووي وحده ، فلا يخفى أنه ينبغي تَلَقِّيه بكلتا اليدين ، فإني لا أشك في أنه لا يجوز لأحدٍ من نَقَلَة زماننا مخالفته ؛ لأنه إمامٌ مُطَّلع على مآخذ الرافعي والنووي ونصوص الشافعي وكلام الأصحاب ، وكانت له القدرة التامة على الترجيح ، فمن لم ينته إلى رتبته ، وحسبه من الفتيا النقل المحض ، حقٌّ عليه أن يتقيد بما قاله ، وأما من هو من أهل النظر والترجيح ، فذاك محالٌ عن نظره ، لا على فتيا الرافعي والنووي والشيخ الإمام »[1] . ثم سرد رحمه الله أمثلة لهذه المسائل في مختلف الأبواب .

٤- أن الإمام تقي الدين السُّبْكِيّ كان موسوعة في الحفظ ، بل هو مضرب المثل في ذلك ، فله قوة خارقة في الحفظ ، واطلاعٌ عجيبٌ في شتى العلوم .

يقول في ذلك ولده تاج الدين السُّبْكِيّ : (قلت أما أنا فأقول والله على لسان كل قائل ، كان ذهنه أصح الأذهان ، وأسرعها نفاذاً ، وأوثقها فهماً ، وكان آيةً في استحضار التفسير ، ومتون الأحاديث وعزوها ، ومعرفة العلل وأسماء الرجال وتراجمهم ووفياتهم ، ومعرفة العالي والنازل ، والصحيح والسقيم ، عجيبُ الاستحضار للمغازي والسير والأنساب ، والجرح والتعديل ، آيةً في استحضار مذاهب الصحابة والتابعين وفرق العلماء ، بحيث كان يُبْهِتُ الحنفية والمالكية والحنابلة إذا حضروه ، لكثرة ما ينقله عن كتبهم التي بين أيديهم ، آيةً في استحضار مذهب الشافعي وشوارد فروعه ... وكان يقال إنه يستحضر الكتب الستة ، غير ما يستحضره من غيرها من المسانيد والمعاجم والأجزاء ، وأنا أقول : يبعد كل البعد أن يقول في حديث لا أعرف من رواه ، ثم يوجد في شيء من الكتب الستة ، أو المسانيد المشهورة ، وأما استحضار نصوص الشافعي وأقواله ، فكان يكاد يحفظ الأم ومختصر المزني وأمثالهما ... وكنت أقرأ عليه المحصول للإمام فخر الدين والأربعين في الكلام له والمحصل ، فكنت أرى أنه يحفظ الثلاث عن ظهر قلب ، وأما

(١) طبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبْكِيّ (١٠/٢٢٦ و ٢٣٥) .

المهذب والوسيط ، فكان في الغالب ينقل عبارتهما بالفاء والواو ، كأنه درس عليهما ، وأما شرح الرافعي الذي هو كتابنا ونحن ندأب فيه ليلاً ونهاراً ، فلو قلت كيف كان يستحضره لاتهمني من يسمعني ، هذا وكأنه ينظر تعليقة الشيخ أبي حامد ، والقاضي الحسين ، والقاضي أبي الطيب ، والشامل ، والتتمة ، والنهاية ، وكتب المحاملي ، وغيرهم من قدماء الأصحاب ، ويتكلم لكثرة ما يستحضره منها بالعبارة . حَكَى لي الحافظ تقي الدين ابن رافع قال : سبقنا مرةً إلى البستان ، فجئنا بعده ، ووجدناه نائماً ، فما أردنا التشويش عليه ، فقام من نومه ودخل الخلاء على عادته ، وكان يريد أن يكون دائماً على وضوء ، فلما دخل ظهر لنا كراس تحت رأسه ، فأخذناه ، فإذا هو من شرح المنهاج ، وقد كتب عن ظهرِ قلبٍ نحو عشرة أوراق ، قال فنظرها رفيقٌ كان معي وقال : ما أعجب لكتابته لها من حفظه ، ولا مما نقله من كلام الرافعي والروضة ، وإنما أعجب من نَقْله عن سليم في المجرد ، وابن الصباغ في الشامل ما نقل ، ولم يكن عنده غير المنهاج ودواة وورق أبيض ، وكنا قد وجدنا فيها نقولاً عنهما . قلت أنا : مَنْ نَظَرَ شرح المنهاج بخطه ، عَرَفَ أنه كان يكتب من حفظه ، ألا تراه يعمل المسطرة والورق على القطع الكبير أحد عشر سطراً ، وما ذلك إلا لأنه يكتب من رأس القلم ، ويريد أن ينظر ما يلحقه ، فلذلك يعمل المسطرة متسعة ، ويترك بياضاً كثيراً . قلت : وكنت أراه يكتب متن المنهاج ، ثم يُفكر ، ثم يكتب ، وربما كتب المتن ، ثم نظر الكتب ، ثم وضعها من يده ، وانصرف إلى مكان آخر ، وجلس ففكر ساعة ، ثم كَتَبَ)[1] .

٥- أن كتاب الابتهاج للتقي السُّبْكِيّ ومن خلال تحقيقي لكتاب الفرائض منه هو بحقٍّ موسوعة علمية كبرى ، وبحرٌ زخارٌ بالمسائل والفروع ، يهتم كثيراً باستيفاء مذاهب علماء الأمة ، من صحابة وتابعين ومن أتى بعدهم ، ويهتم ببيان المذاهب الفقهية الأربعة وخصوصاً مذهبه ، ويستدلُّ ويُوَجِّهُ المذاهب والأقوال ، بل وحتى الأقاويل الشاذة .

٦- أن الإمام تقي الدين السُّبْكِيّ له نفسٌ طويل ، واطلاعٌ عجيبٌ واسعٌ ، وتتبعٌ نفيس ، فقد حوى كتاب الفرائض هذا نقولاتٍ هامةً عن كتبٍ لم أقف عليها ، وأظنها مفقودة ، وهي في غاية الاعتماد في علم الفرائض ، مثل فرائض محمد بن نصر المروزي ،

(١) طبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبْكِيّ (١٠/١٩٧-٢٠٠) باختصار .

وكُتُب أبي النجا المالكي في الفرائض ، والعماد في مواريث العباد للأستاذ أبي منصور البغدادي ، والإشراف على ما في أصول فرائض المواريث من الإجماع والاختلاف لابن عبد البر ، فكونُهُ ينقل عن كتب قد تكون مفقودة يُعطي كتابه أهمية بالغة .

٧- كتاب المنهاج للنووي له شروحٌ كثيرة كما سبق بيان ذلك ، إلا أن كتاب الابتهاج للتقي السُّبْكيّ هو من أوائل تلك الشروح وأفضلها وأوسعها .

ثانياً : أثر كتاب الابتهاج فيمن بعده :

كتاب الابتهاج للتقي السُّبْكيّ كتابٌ عظيم القدر ، جليل النفع ، فهو من أقدم شروح المنهاج وأوسعها وأفضلها وأحسنها ، والإمام تقي الدين السُّبْكيّ هو ثالث شيوخ المذهب الثلاثة ، فله منزلته ومكانته العلمية الهامة في المذهب الشافعي ، وهو إمامٌ مُطَّلِع على مآخذ الرافعي والنووي ونصوص الشافعي وكلام أصحابه ، وله اختياراته وترجيحاته وتخريجاته المعتبرة عند المتأخرين ، وكل من أتى بعده في الغالب يعتمد عليه ، وينقل عنه ، ويهتم بذكر اختياراته وترجيحاته وتخريجاته خصوصاً شُرَّاح منهاج النووي .

وفيما يلي أذكر جملةً يسيرة من تلك النقول الخاصة بكتاب الفرائض :

١- قال أبو زكريا الأنصاري في فتح الوهاب (١٥/٢) في مسألة إرث المفقود : (ومن فُقِد بأن انقطع خبره ، وُقِفَ ماله حتى تقوم بينة بموته ، أو يحكم قاضٍ به بمضي مدة من ولادته لا يعيش فوقها ظناً ، فيعطي ماله من يرثه حينئذ ، أي حين قيام البينة أو الحكم ، فإن مات قبل ذلك ولو بلحظة لم يرث منه شيئاً لجواز موته فيها ، وهذا عند إطلاقهما الموت ، فإن أسنده إلى وقت سابق لكونه سبق بمدة ، فينبغي أن يعطى من يرثه ذلك الوقت وإن سبقهما ولعله مرادهم ، نَبَّهَ على ذلك السُّبْكيّ في الحكم ، ومثله البينة بل أولى) .

٢- وقال أيضاً في أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١٣/٣) : (إذا كان الإخوة مثليّ الجد ، كأخوين أو أربع أخوات ، فالثلث والمقاسمة سواء في الحكم ، لكن

الفرضيون يقولون له الثلث ؛ لأنه أسهل عملاً من المقاسمة ، ولورود النصّ به في حق من له ولادة وهي الأم دون المقاسمة ، قال بعض أئمتنا ولأنه مهما أمكن الأخذ بالفرض كان أولى ؛ لقوته وتقديم صاحبه على العصبة ، ومقتضاه أنه يأخذه حينئذ فرضاً ، لكن ظاهر كلام الرافعي أن يأخذه تعصيباً ، قال السُّبْكيّ : وهو عندي أقرب ، بل قد أقول بـه في قولهم إنه يفرض له الثلث إذا نقصته المقاسمة عنه ، وأنهم تجوَّزوا في العبارة ، ولو أخـذه بالفرض لأخذت الأخوات الأربع فأكثر الثلثين بالفرض ؛ لعدم تعصيبه لهـن لإرثـه بالفرض ، ولفُرض لهن إذا كان ، ثم ذو فرض ، فالحاصل أنه مع الإخوة عصبة ، لكـن يحافظ له على قدر الفرض ؛ لأنه لا يفرض له مع الأخت إلا في الأكدرية ، قـال وقـد تضمن كلام ابن الرفعة نقلاً عن بعضهم أن جمهـور أصحابنا على التعصيب ، وهو الذي أميل إليه) .

٣- وقال أبو العباس أحمد الرملي في حاشيته على شرح الروض (٣/٣) : (قـال السُّبْكيّ الثابت للبائع حق الفسخ على الفور ، فإن فسخ على الفور خرجت عن التركة ، فلا استثناء ، وإن أخذ بلا عذر سقط حقه منها ، فتُقدَّم مؤنة التجهيز منها عليه أو لعذر فهي ملك الورثة ، وحقه متعلق بها ، فيحتمل تقديم حقه كالمرتهن والمجني عليه ، ويحتمـل أن لا يُقدم حقهما ، وهذا لم يثبت حقه إلا بالموت مفلساً ، فهو كتعلق الغرمـاء بمـال المفلس ، والمفلس يُقدم بمؤنة يومه فيكون هذا مثله) . ونقل قول السُّبْكيّ هذا أيضاً ابنـه في نهاية المحتاج (٩/٦) .

٤- وقال الشربيني في مغني المحتاج (٩/٣) في البداءة بالنصف في الفرض : (قـال السُّبْكيّ وكنت أَوَدُّ أن لو بدأوا بالثلثين ، لأن الله تعالى بدأ بهما ، حتى رأيت أبا النجـا والحسين بن عبد الواحد الونِّي بدآ بهما فأعجبني ذلك) ، ونقل قول السُّبْكيّ هذا أيـضاً ابن مفلح في المبدع (١٥٤/٦) .

٥- وقال أيضاً في مغني المحتاج (٢٠/٣) : (الولاء ثابت للعصبة في حياة المعتـق على المذهب المنصوص في الأم إذ لو لم يثبت لهم الولاء إلا بعد موتـه لم يرثـوا وقـال السُّبْكيّ يتلخص للأصحاب فيه وجهان أصحهما أنه لهم معه لكن هو المقدم فيما يمكـن

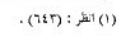
جعله له كإرث المال ونحوه) . ونقله أيضاً الأنصاري في شرح المنهج (٣٠/٤) ، وابن شطا في إعانة الطالبين (٢٣٧/٣) .

٦- وقال أيضاً في مغني المحتاج (٢٥/٣) : (نقل السُّبْكيّ عمن هو منسوبٌ إلى التحقيق في الفقه ، موثوقٌ به من معاصريه ، أن لنا جماداً يملك ، وهو النطفة ، واستحسنه السُّبْكيّ) .

٧- وقال أيضاً في مغني المحتاج (٢٥/٣) : (وما ادَّعاه ابن الرِّفْعة من أن المرتد إذا أسلم بعد موت مورثه أنه يرثه ، رَدَّهُ السُّبْكيّ ، وقال إنه مصادمٌ للحديث ، وخرقٌ للإجماع ، قال وممن نقل الإجماع على أن المرتد لا يرث من المسلم شيئاً وإن أسلم بعد ذلك الأستاذ أبو منصور البغدادي) .

٨- وقال الشرواني في حواشيه (٤٣١/٦) في مشورة العول : (فأشار عليه العباس بالعول ، وقيل إن المشير عَلِيٌّ ، وقيل زيد بن ثابت ، قال السُّبْكيّ : والظاهر أنهم كلهم تكلموا في ذلك لاستشارة عمر رضي الله تعالى عنه إياهم[1]) .

بل قد نَقَلَ عن التقي السُّبْكيّ في أبواب متفرقة متأخروا فقهاء الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة ، وهي نقولات كثيرة جداً تركتها خشية الإطالة ، وهي تدلّ دلالة واضحة على علوّ منزلة الكتاب ومصنِّفه عند الشافعية وغيرهم .


(١) انظر : (٦٤٣) .

المطلب الخامس

موارد الكتاب ، ومصطلحاته

الفرع الأول : موارد الكتاب :

الإمام تقي الدين السُّبْكِيّ كما تقدَّم من حُفَّاظ المذهب ، وله سعة اطلاع كبيرة على نصوص الشافعي ومآخذ أصحابه ، وله اطلاعٌ واسعٌ في شتى العلوم وفي شتى المذاهب ، وعلى هذا فإنه في كتاب الابتهاج هذا قد أكثر فيه جداً من النقول عن الأصحاب وغيرهم ، ومن الإحالة على اختيارات الأصحاب ومذاهبهم وتوجيهاتهم وتخريجاتهم واستدلالاتهم ومناقشاتهم .

وطريقة نقله للنصوص تتنوع ؛ فالغالب أنه ينقلها مع اختصار وتصرف يسيرين ، وأحياناً ينقلها نصاً دون تصرف واختصار ، وإن كان المنقول يحتاج لمناقشة ناقشَهُ كما فعل ذلك كثيراً مع شيخه ابن الرِّفعة في كتابه المطلب العالي ، وإن كان المنقول لا يرى له مناقشة سكت عنه ، بل وربما امتدحه وأثنى عليه كما فعل في نقله عن الماوردي في الحاوي الكبير في المسألة الأكدرية ، حيث قال بعدما نقل كلامه : (وهذا الكلام من الماوردي لا مزيد على حسنه رحمه الله)[1] .

ثم إن غالب نقوله كانت عن : الشرح الكبير للرافعي حيث نقل عنه (٨٣) مرة تقريباً ، وروضة الطالبين للنووي حيث نقل عنه (٦٣) مرة تقريباً ، والمطلب العالي لابن الرفعة حيث نقل عنه (٨٦) مرة تقريباً ، والعماد لأبي منصور البغدادي حيث نقل عنه (٨٢) مرة تقريباً ، والإيجاز لابن اللبان حيث نقل عنه (٤٣) مرة تقريباً ، وفرائض أبي

---

(١) انظر ص : (٤٣٩) .

النجا المالكي حيث نقل عنه (٣٧) مرة تقريباً ، ونهاية المطلب لإمام الحرمين الجويني حيث نقل عنه (٥٢) مرة تقريباً ، والحاوي الكبير للماوردي حيث نقل عنه (٢٨) مرة تقريباً ، والتعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب الطبري حيث نقل عنها (١٨) مرة تقريباً ، والسنن الكبرى للبيهقي حيث نقل عنها (٢٣) مرة تقريباً ، والمحلى لابن حزم حيث نقل عنه (٣١) مرة تقريباً .

وأما طريقته في توثيق هذه النقول فالغالب أنه يذكر اسم القائل في مطلع الكلام ، فيقول مثلاً : قال الرافعي ، وقد يزيد بذكر اسم الكتاب فيقول : قال الرافعي في الشرح ، أو قال أبو الطيب في تعليقته وهكذا ، وفي أحيان قليلة ينقل دون توثيق ، إلا أنه يكتفي بإشارة يسيرة أثناء النقل تُشير أنه ينقل عن مصدر .

ومن خلال تتبعي لنقولاته وإحالاته في كتاب الفرائض فإن الله تعالى قد وفقني للحصول على معظم مصادره وموارده ، فاعتمدتها في التحقيق والتوثيق ، وعرَّفت بها في فهرس المصادر والمراجع ، وما لم يتم الوقوف عليه منها عرفته بتعريفٍ موجزٍ هنا .

وفيما يلي ذكر أسماء مصادر المؤلف مرتبةً ترتيباً هجائياً :

١. **الإبانة عن فروع الديانة :** لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن فُوْران الفُوْراني المروزي ، صاحب القفال ، وأحد أعيان الشافعية وأصحاب الوجوه ، وسيد فقهاء مرو ، توفي بمرو في شهر رمضان سنة : ٤٦١هـ [1].

(١) انظر : طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٥٤١/١-٥٤٢) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٢٦٤/١٨-٢٦٥) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبْكِيِّ (١٠٩/٥-١١٥) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢٤٨/١-٢٤٩) .

٢. **الأحكام الوسطى** : لأبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حسين بن سعيد الأزدي الإشبيلي المالكي ، ويُعرف أيضاً بابن الخرَّاط ، كان فقيهاً حافظاً عالماً بالحديث وعلله ، عارفاً بالرجال ، توفي رحمه الله سنة : ٥٨١هـ[(١)].

٣. **الإجماع** : لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه ، نزيل مكة ، وأحد الأئمة ، وكان مجتهداً لا يقلد أحداً ، توفي سنة : ٣١٨ هـ[(٢)].

٤. **الاختيار لتعليل المختار** : لأبي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود بن بلدحي الموصلي التركي الحنفي قاضي الكوفة ، توفي رحمه الله ببغداد في المحرم سنة : ٦٨٣هـ[(٣)].

٥. **الاستذكار** : للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النَّمَرِيّ – بفتح النون والميم – الأندلسي القرطبي المالكي ، حافظ المغرب ، والإمامُ في الحديث والرجال والفقه والخلاف والقراءات ، توفي رحمه الله بشاطبة شرق الأندلس ليلة الجمعة آخر يوم من شهر ربيع الآخر سنة : ٤٦٣هـ[(٤)].

٦. **الإشراف على ما في أصول فرائض المواريث من الإجماع والاختلاف** : لأبي عمر يوسف بن عبد البر أيضاً . **قلت** : وعادة ابن عبد البر في الاستذكار أنه يذكر طرفاً من الخلاف في المسألة الفرضية ثم يحيل على كتابه هذا ، وقد أحال

---

(١) انظر : تاريخ الإسلام للذهبي (٤١/١١١-١١٣) ، وسير أعلام النبلاء له (٢١/١٩٨-٢٠٢) ، وتذكرة الحفاظ له (٤/١٣٥٠-١٣٥٢) ، والوافي بالوفيات للصفدي (١٨/٣٩-٤٠) ، ومرآة الجنان لليافعي (٣/٤٢٢) ، والديباج المذهب لابن فرحون ص : (١٧٥-١٧٧) .

(٢) انظر : الاستذكار لابن عبد البر (٥/٣٤١-٣٤٤) .

(٣) انظر : تاريخ الإسلام للذهبي (٥١/١٤٥) ، وطبقات الحنفية للقرشي (١/٢٩١) ، وكشف الظنون لحاجي خليفة (٢/١٦٢٢) .

(٤) انظر : وفيات الأعيان لابن خلكان (٧/٦٦-٧١) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/١٥٣-١٦٣) ، وتذكرة الحفاظ له (٣ / ١١٢٨-١١٣٢) ، والبداية والنهاية لابن كثير (١٢/١٠٤) ، والديباج المذهب لابن فرحون ص : (٣٥٧) .

عليه في الاستذكار في أحد عشر موضعاً[1] ، غير أن هذا الكتاب لم أجده مع أهميته البالغة في بابه .

٧. **الإقناع** : لأبي بكر بن المنذر أيضاً .

٨. **الأم للإمام الشافعي** .

٩. **الأوسط** : لأبي بكر بن المنذر أيضاً .

١٠. **الإيجاز في علم الفرائض** : لأبي الحسين محمد بن عبد الله بن الحسن البصري الشافعي ، الإمام الفَرَضيُّ المشهور ، والمعروف بابن اللَّبَّان ، انتهى إليه علم الفرائض وقسمة التركات ، وعنه أخذ الناس هذا العلم ، توفي رحمه الله في ثالث ربيع الأول من سنة : ٤٠٢ هـ[2] .

١١. **بحر المذهب في الفقه الشافعي** : لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد بن أحمد الروياني الطبري ، القاضي فخر الإسلام ، أحد أئمة الشافعية ، بل كان يقال هو شافعي زمانه ، اشتهر بصاحب البحر ، قتله الملاحدة الباطنية سنة : ٥٠٢ هـ ، وقيل : ٥٠١ هـ ، رحمه الله تعالى[3] .

١٢. **البسيط** : لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطُّوسي الغزالي ، حجة الإسلام ، الإمام المشهور صاحب المصنفات المشهورة ، توفي رحمه الله في جمادى الآخرة سنة : ٥٠٥ هـ ، وقد اختصر فيه كتاب نهاية المطلب

---

(١) انظر : وفيات الأعيان لابن خلكان (٧/٦٦-٧١) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/١٥٣-١٦٣) ، وتذكرة الحفاظ له (٣ / ١١٢٨-١١٣٢) ، والبداية والنهاية لابن كثير (١٢/١٠٤) ، والديباج المذهب لابن فرحون ص : (٣٥٧) .

(٢) انظر : تاريخ بغداد للخطيب (٥/٤٧٢) ، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١/١٨٤-١٨٨) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبْكِيّ (٤/١٥٤) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١/٩٢ -١٩٣) .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩/٢٦٠-٢٦٢) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبْكِيّ (٧/١٩٣-٢٠٠) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١/٢٨٧) .

للجويني ، ثم اختصره إلى الوسيط ثم إلى الوجيز الذي هو المتن الذي شرحه الرافعي في كتابه العزيز المشهور بالشرح الكبير [1] .

١٣. **البيان في شرح المهذب** : ليحيى بن أبي الخير سالم العمراني اليمني الشافعي ، اشتهر بصاحب البيان ، شيخ الشافعية باليمن ، توفي سنة : ٥٥٨هـ[2] .

١٤. **البيان والتحصيل** : لأبي الوليد وقيل أبي القاسم محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد الجدّ القرطبي المالكي ، الإمام العلامة شيخ المالكية وقاضي قرطبة ، كان فقيهاً عالماً حافظاً للفقه ، عارفاً بالفتوى ، بصيراً بأقوال أئمة المالكية ، نافذاً في علم الفرائض والأصول ، توفي رحمه الله في ذي القعدة سنة : ٥٢٠هـ[3] .

١٥. **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام** : لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن محمد بن إبراهيم الكتامي الحميري المغربي الفاسي الحافظ ، المعروف بابن القطان ، كان من أبصر الناس بصناعة الحديث ، وأحفظهم لأسماء الرجال ، وأشدهم عناية بالرواية ، توفي رحمه الله تعالى سنة : ٦٢٨هـ . ثم كتاب الأحكام هذا هو : الأحكام الوسطى لعبد الحق الإشبيلي[4] .

١٦. **التاريخ الكبير للبخاري** .

١٧. **تتمة الإبانة** : لأبي سعد عبد الرحمن بن أبي سعيد مأمون بن علي بن إبراهيم النيسابوري المتولي ، أحد كبار الشافعية حيث تمّم كتاب (الإبانة) لشيخه

---

(١) انظر : طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١/٢٤٩-٢٦٤) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبْكِيّ (٦/١٩١) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١/٢٩٣-٢٩٤) .

(٢) انظر : تاريخ الإسلام للذهبي (٣٨/٢٧٧) ، وسير أعلام النبلاء له (٢٠/٣٧٧-٣٧٨) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبْكِيّ (٧/٣٣٦) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١/٣٢٧) .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩/٥٠١-٥٠٢) ، والعبر له (٤/٤٧) ، والديباج المذهب لابن فرحون ص : (٢٧٨-٢٧٩) ، وشذرات الذهب لابن العماد (٤/٦٢) .

(٤) انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٢/٣٠٦-٣٠٧) ، وتاريخ الإسلام له (٤٥/٣٢١-٣٢٢) ، والوافي بالوفيات للصفدي (٢٢/٤٧) ، وشذرات الذهب لابن العماد (٥/١٢٨) .

الفوراني ، وهو شرحٌ وتفريعٌ لها ، وليس تكميلاً لها كما يُتوهم ، بلغ فيه إلى كتاب الحدود ، توفي رحمه الله تعالى ببغداد سنة : ٤٧٨ هـ[1] .

١٨. **التجريد** : لأبي القاسم القاضي يوسف بن أحمد بن كَجّ – بفتح الكاف وتشديد الجيم – الدينوري ، أحد أئمة الشافعية المشهورين ، وحفاظ المذهب المصنفين ، وأصحاب الوجوه المتقنين ، وكان يُضرب به المثل في حفظ المذهب ، قُتل في ليلة السابع والعشرين من رمضان سنة : ٤٠٥ هـ ، وهو كتابٌ مطول قد وقف عليه الرافعي[2] .

١٩. **تجريد التجريد** : لأبي حاتم محمود بن الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسين بن محمد بن عكرمة بن أنس بن مالك الأنصاري الطبري القَزْويني الشافعي ، الفقيه الأصولي الفرضي ، أخذ الفرائض عن ابن اللبان ، توفي رحمه الله سنة : ٤٤٠هـ . ثم كتاب التجريد هذا لرفيقه المحاملي ، وغالبه فروع عارية عن الاستدلال [3] .

٢٠. **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، المشهور بالأطراف** : لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الملك بن يوسف بن علي القضاعي الكلبي المِزّي الحلبي الدمشقي الشافعي ، شيخ المحدثين وعمدة الحفاظ ، توفي رحمه الله في صفر سنة : ٧٤٢هـ[4] .

---

(١) انظر : وفيات الأعيان لابن خلكان (١٣٤/٣) ، والوافي بالوفيات للصفدي (١٣٣/١٨) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبكيّ (١٠٦/٥-١٠٨) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢٤٧/١ – ٢٤٨) .

(٢) انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص : (١٢٧) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبكيّ (٣٥٩/٤-٣٦٥) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٩٨/١-١٩٩) .

(٣) انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص : (١٣٧) ، والتدوين في أخبار قزوين للرافعي (٧٠/٤) ، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٦٧١/٢) ، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي (٤٩٣/٢) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٢٨/١٨) ، وتاريخ الإسلام له (٤٩٤/٢٩-٤٩٥) وَ (٥١٥/٣٠) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبكيّ (٣١٢/٥-٣١٤) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢١٨/١-٢١٩) .

(٤) انظر : معجم تلميذه الذهبي ص : (١٩٩-٢٠٠) ، والوافي بالوفيات لتلميذه الصفدي (١٠٦/٢٩-١٠٩) ، وطبقات الشافعية الكبرى لتلميذه التاج السُّبكيّ (٣٩٥/١٠-٤٣٠) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٧٤/٣-٧٦) .

٢١. **التعليقة** : للقاضي أبي علي الحسين بن محمد بن أحمد المَرُّوذي ويقال المَرْوَرُّوذي ، فقيه خراسان ، وأثبت وأفقه تلاميذ القفال المروزي ، قال النووي : (واعلمْ أنه متى أُطلق : القاضي ، في كتب متأخري الخراسانيين ، كالنهاية والتتمة والتهذيب وكتب الغزالي ونحوها ، فالمراد القاضي حسين) ، توفي بمَرْوِ الرُّوذ في المحرم سنة : ٤٦٢هـ ، وهي تعليقة على مختصر المزني[1] .

٢٢. **تعليقة الخلاف** : لأبي الفتح أسعد بن أبي نصر محمد بن الفضل القرشي المِيْهَني ، نسبةً إلى مِيْهَنَة قريةٌ صغيرةٌ من خراسان ، يُلقب بمجد الدين ، كان إماماً شافعياً كبيراً في الفقه والخلاف ، وله في الخلاف طريقة خاصة مشهورة تسمى الأسعدية نسبةً إليه ، توفي رحمه الله تعالى بهمذان سنة : ٥٢٧هـ[2] .

٢٣. **التعليقة الكبرى على مختصر المزني** : للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري ، أحد أئمة المذهب وحَمَلَتِه وشيوخه المشاهير الكبار ، توفي ببغداد سنة : ٤٥٠ هـ[3] .

٢٤. **التعليقة الكبيرة على مختصر المزني** : لأبي حامد أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفرايني ، شيخ الشافعية وإمامهم بالعراق وبغداد ، توفي رحمه الله في شوال سنة : ٤٠٦ هـ ، وهي تعليقة على مختصر المزني[4] .

٢٥. **التقريب** : لأبي الفتح سليم بن أيوب بن سليم الرازي ، الفقيه الأصولي المحدث المفسر الأديب ، تلميذ الشيخ أبي حامد الإسفرايني ، وشيخ الشيخ نصر بن

---

(١) انظر : تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١/١٦٨) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/٢٦٠-٢٦٢) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبْكِيّ (٤/٣٥٦-٣٥٨) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١/٢٤٤-٢٤٥) .

(٢) انظر : الأنساب للسمعاني (٥/٤٣٩) ، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١/٤١٢-٤١٣) ، ووفيات الأعيان لابن خلكان (١/٢٠٧-٢٠٨) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٩/٦٣٣-٦٣٤) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبْكِيّ (٧/٤٢-٤٣) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١/٢٩٩-٣٠٠) .

(٣) انظر : طبقات الفقهاء لتلميذه الشيرازي (١/١٣٥) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبْكِيّ (٥/١٢-٥٠) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١/٢٢٦-٢٢٨) .

(٤) انظر : طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١/٣٧٣-٣٧٧) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٧/١٩٣-١٩٧) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١/١٧٢-١٧٣) .

إبراهيم المقدسي ، غَرِقَ رحمه الله في بحر القلزم عند ساحل جدة بعد الحج في شهر صفر سنة : ٤٤٧هـ . وتوجد منه نسخة بمعهد المخطوطات العربية بالقاهرة محفوظة تحت رقم : (١٥٥) . **تنبيهٌ هام** : هناك كتابٌ اسمه : (التقريب) أيضاً ، لقاسم القفال الشاشي ، نَقَلَ عنه الإمام في النهاية والغزالي في البسيط والوسيط ، أما الرافعي والنووي ومن بعدهما إذا أطلقوا عبارة : صاحب التقريب ، فالمراد به تقريب أبي الفتح سليم الرازي[1] .

٢٦. **التلخيص** : لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري ، المعروف بابن القاصّ ، أحد أئمة المذهب الشافعي ، أخذ الفقه عن ابن سريج ، وتفقه عليه أهل طبرستان ، توفي بطرسوس سنة : ٣٣٥ هـ[2] .

٢٧. **التلخيص في علم الفرائض** : لأبي حكيم عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله الخَبْري – بفتح الخاء وسكون الراء ، نسبةً إلى (خَبْر) بُليدة قرب شيراز – الفرضي الأديب ، تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي ، وبَرَعَ في الفرائض والحساب ، توفي فجأة وهو يكتب في المصاحف سنة : ٤٧٦ هـ في سنة وفاة شيخه[3] .

٢٨. **تلقيح الأفهام بشرح مسائل ذوي الأرحام** : لأبي العلاء شمس الدين محمود بن أبي بكر بن أبي العلاء بن أبي يعلى السنجاري الكلاباذي البخاري الفرضي

---

(١) انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص : (١٣٩) ، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٤٧٩/١) ، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٣٩٧/٢-٣٩٩) ، ومرآة الجنان لليافعي (٦٤/٣) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبْكِيّ (٣٨٨/٤-٣٩١) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢٢٥/١) .

(٢) انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي (١٢٠/١) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبْكِيّ (٥٩/٣-٦٣) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٠٦/١) .

(٣) انظر : معجم البلدان للحموي (٣٤٤/٢) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٥٥٨/١٨-٥٥٩) ، والوافي بالوفيات للصفدي (٢١/١٣) ، وطبقات الشافعية الكبرى لتاج السُّبْكِيّ (٦٢/٥-٦٣) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢٤٦/١-٢٤٧) .

الحنفي ، كان بارعاً في الفرائض والحساب ، توفي رحمه الله تعالى في ربيع الأول سنة : ٧٠٠هـ[1] .

٢٩. **التمهيد** : لأبي عمر يوسف بن عبد البر .

٣٠. **التنبيه** : لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الفيروزآبادي الشيرازي ، من أكابر الشافعية ، رحل لطلب العلم إلى شيراز والبصرة ثم بغداد التي استقر بها ، وبُنيت له المدرسة النظامية ، ومع ذلك كان فقيراً مُعدماً ، وله المصنفات المشهورة ، توفي ببغداد سنة : ٤٧٦ هـ[2] .

٣١. **التهذيب** : لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي ، محيي السنة ، ويعرف بابن الفراء تارة ، وبالفراء أخرى ، تفقه على القاضي الحسين ، وكان إماماً جامعاً لعلوم القرآن والسنة والفقه ، توفي رحمه الله بمرو في شوال سنة : ٥١٦ هـ[3] .

٣٢. **التهذيب** : لأبي الفتح الشيخ نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داود النابلسي المقدسي ، الإمام العلامة شيخ المذهب الشافعي بالشام ، توفي رحمه الله في يوم عاشوراء سنة : ٤٩٠هـ[4] .

---

(١) انظر : تاريخ الإسلام للذهبي (٥٢/٤٩٠-٤٩١) ، وطبقات الحنفية للقرشي (٢/١٦٣-١٦٤) ، ومرآة الجنان لليافعي (٤/٢٣٤) ، والدرر الكامنة لابن حجر (٦/١٠٣-١٠٤) ، وشذرات الذهب لابن العماد (٥/٤٥٧-٤٥٨) .

(٢) انظر : طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١/٣٠٢-٣١٠) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبْكِيّ (٤/٢١٥-٢٥٦) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١/٢٣٨-٢٤٠) .

(٣) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبْكِيّ (٧/٧٥-٨٠) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١/٢٨١) ، وطبقات المفسرين للسيوطي (١/٤٩-٥٠) .

(٤) انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩/١٣٦-١٤٣) ، والعبر له (٣/٣٣١) ، والوافي بالوفيات للصفدي (٢٧/٢٣) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبْكِيّ (٥/٣٥١-٣٥٣) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١/٢٧٤-٢٧٦) ، والأُنس الجليل للعليمي (١/٢٩٧-٢٩٨) .

٣٣. **تهذيب اللغة** : لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة بن نوح بن الأزهر الأزهري الهروي ، الإمام في اللغة ، كان فقيهاً شافعياً صالحاً غَلَبَ عليه علم اللغة ، توفي رحمه الله بهراة سنة : ٣٧٠هـ[1].

٣٤. **التوسط بين الشافعي والمزني** : لأبي إسحاق إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي ، فقيه بغداد ، وصاحب ابن سريج ، وأحد أئمة المذهب الشافعي ، انتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه ، ونزل مصر وتوفي بها رحمه الله تعالى في رجب سنة : ٣٤٠هـ[2].

٣٥. **التوسط في الفرائض** : لأبي الفضل عبد الملك بن إبراهيم بن أحمد الهمذاني ، من أهل همذان ، والمعروف بالمقدسي ، الشافعي الفرضي المقرئ ، كان من أئمة الدين وأوعية العلم ، قيل إنه بلغ رتبة الاجتهاد ، وكان واحد عصره في الفرائض والحساب وقسمة التركات ، سكن بغداد ، وتوفي بها في شهر رمضان سنة : ٤٨٩هـ[3].

٣٦. **الجرح والتعديل** : لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران التميمي الحنظلي الرازي ، الإمام الحافظ ابن الإمام الحافظ ، وأحد الأئمة في علم الحديث والرجال ، والمشهور بابن أبي حاتم ، توفي رحمه الله تعالى بالريّ في المحرم سنة : ٣٢٧هـ[4].

---

(١) انظر : وفيات الأعيان لابن خلكان (٣٣٤/٤-٣٣٥) ، والوافي بالوفيات للصفدي (٣٤/٢-٣٥) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبكيّ (٦٣/٣-٦٨) ، والبُلغة في تراجم أئمة النحو واللغة للفيروزآبادي ص : (١٨٦) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٤٤/١) ، وبغية الوعاة للسيوطي ص : (١٩-٢٠) ، وطبقات المفسرين للداودي ص : (٨٣) .

(٢) انظر : تاريخ بغداد للخطيب (١١/٦) ، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص : (١٢١) ، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٢٦/١-٢٧) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٤٢٩/١٥-٤٣٠) ، والوافي بالوفيات للصفدي (٢٠١/٥) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٠٥/١-١٠٦) .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (٣١/١٩-٣٢) ، والوافي بالوفيات للصفدي (١٠٢/١٩-١٠٣) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبكيّ (١٦٢/٥-١٦٤) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢٦٦/١-٢٦٧) .

(٤) انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٤٧/١٣-٢٦٩) ، والوافي بالوفيات للصفدي (١٣٥/١٨-١٣٦) ، والبداية والنهاية لابن كثير (١٩١/١١) ، وشذرات الذهب لابن العماد (٣٠٨/٢-٣٠٩) .

٣٧. **الحـاوي الكبير** : للقاضي أبي الحسن علي بن محمد بن حبيـب المـاوردي البصري ، أحد أئمة الشـافعية الكبار ، والمُكثر من الوجـوه في المـذهب ، وليَ القضاء ببلدان شتى ، ثم سكن بغداد ، توفي رحمه الله تعالى في ربيـع الأول سنة : ٤٥٠ هـ[1] .

٣٨. **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء** : لأبي بكر فخر الإسلام محمد بن أحمد بن الحسين بن الشاشي ، قدم بغداد ولازم الشيرازي ، وانتهت إليه رياسة المذهب ببغداد ، وكتابه هذا يُسمى : المستظهري لأنه صنفه للخليفة المستظهر بالله ، توفي رحمه الله تعالى ببغداد سنة : ٥٠٨هـ[2] .

٣٩. **حلية المؤمن واختيار الموقن** : لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد بن أحمد الروياني الطبري ، توفي سنة : ٥٠٢هـ .

٤٠. **الخلاصة** : لحجة الإسلام أبي حامد محمد الغزالي المتوفى سنة : ٥٠٥هـ .

٤١. **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي** : لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهر بـن طلحة بن نوح بن الأزهر الأزهري الهروي ، وكتابه هذا هو تفسيرٌ وشرحٌ لألفاظ مختصر المزني ، توفي رحمه الله بهراة سنة : ٣٧٠هـ .

٤٢. **الرقم في الفقه الشافعي** : لأبي الحسن ابن القاضي أبي عاصم محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن عباد العَبّاديّ الهروي ، كان من كبار الخراسانيين ، وأخذ عن أبيه ، توفي رحمه الله في جمادى الآخرة سنة : ٤٩٥ هـ[3] .

---

(١) انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص : (١٣٨) ، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٢/٦٣٦) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبكيّ (٥/٢٦٧-٢٨٥) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١/٢٣٠-٢٣٢) .

(٢) انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص : (١٣٨) ، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٢/٦٣٦) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبكيّ (٥/٢٦٧-٢٨٥) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١/٢٣٠-٢٣٢) .

(٣) انظر : الأنساب للسمعاني (٤/١٢٣) ، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢/٤٩٩-٥٠٠) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٩/١٨٥) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبكيّ (٤/١٠٤) ، وطبقات الشافعية لابن قاضـي شهبه (١/٢٧٦ و ٢٣٢) .

٤٣. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**: للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة: ٦٧٦هـ، وروضة الطالبين مختصرٌ من الشرح الكبير للرافعي.

٤٤. **السلسلة في معرفة القولين والوجهين**: للشيخ أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حَيُّوْيَه الجويني، والد إمام الحرمين عبد الملك، كان من كبار الشافعية، وكان يلقب بركن الإسلام، توفي بنيسابور في ذي القعدة سنة: ٤٣٨هـ، ويقع في مجلد، سمّاه بذلك لأنه يبني فيه مسألة على مسألة، ثم يبني المبني عليها على الأخرى [1].

٤٥. **سنن الترمذي**.

٤٦. **سنن الدارقطني**.

٤٧. **سنن أبي داود**.

٤٨. **السنن الكبرى للبيهقي**.

٤٩. **السنن الكبرى للنسائي**.

٥٠. سنن ابن ماجه.

٥١. **الشامل في شرح مختصر المزني**: لأبي نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن الصباغ البغدادي، أول من درس بالنظامية، وهو من أكابر أصحاب الوجوه في الفقه الشافعي، توفي سنة: ٤٧٧ هـ [2].

٥٢. **الشافي في الفرائض والوصايا والدور**: لأبي الحسن محمد بن يحيى بن سُراقة العامري البصري الفقيه الفرضي، من كبار الشافعية، وأحد أعلامهم في الفرائض

---

(١) انظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٥٢٠/١-٥٢٢)، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبكيّ (٧٣/٥-٩٣)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢٠٩/١-٢١١). وله نسخة بمكتبة طوبقو سراي بتركيا برقم: (٤٢٨٧).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٦٧/٢٠-١٦٨)؛ وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبكيّ (١٢٢/٥-١٣٤)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢٥١/١-٢٥٢).

والفقه ، توفي في حدود سنة : ٤١٠ هـ ، وهو كتابٌ مفيد مختصر في علم الفرائض [1] .

٥٣. **شرح التعجيز** : لتاج الدين أبي محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع بن ضياء الفزاري البدري المصري الأصل ، الدمشقي ، المعروف بالفركاح ، الإمام المجتهد فقيه الشام ، انتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي في زمانه ، وهو أكبر من النووي بسبع سنوات ، وكانت بينهما وحشة كعادة النظراء ، توفي بدمشق في جمادى الآخرة سنة : ٦٩٠هـ ، والتعجيز هو في اختصار الوجيز لأبي القاسم عبد الرحيم بن الرضي الموصلي ، والوجيز للإمام الغزالي [2] .

٥٤. **الشرح الكبير** : لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين بن الحسن الرافعي القَزْويني ، شيخ الشافعية ، وعمدةُ من بعده ، وأحد شيخي المذهب ، والشرح الكبير سَمَّاهُ الرافعي (العزيز في شرح الوجيز) ، ويُسمى (فتح العزيز أو الفتح العزيز ، في شرح الوجيز) ، واشتهر عند من بعده بالشرح الكبير ، توفي الرافعي رحمه الله تعالى في ذي القعدة سنة : ٦٢٣ هـ [3] .

٥٥. **شرح الفروع المولدات** : لأبي علي الحسين بن شعيب بن محمد بن الحسين السِّنْجي – نسبةً إلى سِنْج قرية من قرى مرو – المروزي ، شيخ الشافعية في زمانه ، كان من أجل أصحاب أبي بكر القفال بمرو ، وأخذ عن الشيخ أبي حامد الإسفراييني ببغداد ، وهو أول من جمع بين طريقة الفقهاء العراقيين والخراسانيين من الشافعية ، وشرحُ الفروع المولدات لابن الحداد ، هو من أكبر

---

(١) انظر : طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٢٨٥/١-٢٨٦) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبكيّ (٢١١/٤-٢١٤) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٩٦/١-١٩٧) .

(٢) انظر : تاريخ الإسلام لتلميذه الذهبي (٤١٤/٥١-٤١٨) وَ (٧٠/٥٠) ، وفوات الوفيات للكتبي (٦١٢/١-٦١٤) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبكيّ (١٦٣/٨) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧٣/٢-١٧٦) ، والوافي بالوفيات للصفدي (٥٨/١٨-٥٩) .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٥٢/٢٢-٢٥٤) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبكيّ (٢٨١/٨-٢٨٤) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٧٥/٢-٧٧) .

وأحسن الشروح ، توفي رحمه الله سنة : ٤٢٨هـ ، وقيل : ٤٣٠هـ ، وقيل بعدها[1] .

٥٦. **شرح مختصر المزني** : لأبي الحسن علي بن الحسين الجُوْري – نسبةً إلى الجُور بلدةٌ من بلاد فارس – القاضي ، أحد فقهاء الشافعية الكبار ، وأصحاب الوجوه ، و لم يُعرف تاريخ وفاته[2] .

٥٧. **شرح مختصر المزني** : لأبي بكر محمد بن داود بن محمد المروزي ، المعروف بالصيدلاني نسبةً إلى بيع العطر ، وبالداودي أيضاً نسبةً إلى أبيه داود ، صاحب أبي بكر القفال المروزي ، كان إماماً في الفقه والحديث ، ومن أئمة أصحاب الوجوه الخراسانيين ، وحيث يُبْهِمُ الرافعي النَّقل عن بعض شروح المختصر فالمراد به هذا الشرح ، ثم إن ابن الرِّفْعَة نقل كثيراً عن هذا الشرح في المطلب العالي ، ونوهه غير الصيدلاني ، ونقل عن نقله الشارح هنا ، ووفاة الصيدلاني رحمه الله تعالى كانت متأخرة عن صاحبه القفال بنحو عشر سنين ، ولم يُعرف في أي سنة كانت وفاته ، أما وفاة القفال المروزي فكانت سنة : ٤١٧هـ[3] .

٥٨. **شرح مختصر المزني** : لأبي علي الحسين بن شعيب بن محمد بن الحسين السِّنْجيّ – نسبةً إلى سِنْج قرية من قرى مرو – المروزي ، وهو أول من جمع بين طريقة الفقهاء العراقيين والخراسانيين من الشافعية ، وشرحُهُ هذا شرحٌ مطوَّل

---

(١) انظر : وفيات الأعيان لابن خلكان (٢١٩/٤) ، وتاريخ الإسلام للذهبي (١٦٥/٣٥) ، وسير أعلام النبلاء له (٢٩٣/١٩) ، وتاريخ ابن الوردي (٢٢/٢) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢٩٠/١) .

(٢) انظر : الأنساب للسمعاني (١١٥/٢) ، وتكملة الإكمال لأبي بكر البغدادي (٣٩١/٢) ، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٦١٤/٢-٦١٥) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٢٩/١-١٣٠) ، وكشف الظنون لحاجي خليفة (١٦٥٤/٢) .

(٣) انظر : الأنساب للسمعاني (٤٤٩/٢) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبكيّ (١٤٨/٤-١٤٩) وَ (٣٦٤/٥) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢١٤/١-٢١٥) .

لمختصر المزني ، وهو الذي يسميه إمام الحرمين بالمذهب الكبير ، توفي رحمه الله سنة : ٤٢٨هـ ، وقيل : ٤٣٠هـ ، وقيل بعدها[1] .

٥٩. **شرح المفتاح** : لأبي خلف محمد بن عبد الملك بن خلف السُّلَمي الطبري ، أخذ عن القفال والأستاذ أبي منصور ، كان من أئمة المذهب الشافعي ، وله كتاب الكفاية أيضاً في الفقه الشافعي ، توفي في حدود سنة : ٤٧٠هـ . ثم كتاب المفتاح هذا لابن القاص الطبري [2] .

٦٠. **صحيح البخاري** .

٦١. **صحيح مسلم** .

٦٢. **الضعفاء الصغير للبخاري** .

٦٣. **العماد في مواريث العباد** : للأستاذ أبي منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله التميمي البغدادي الشافعي ، أحد الأئمة ، ولد ببغداد ونشأ بها ، ثم سكن نيسابور ، وتفنن في علوم كثيرة خصوصاً في علم الحساب والفرائض ، حتى إن إمام الحرمين أخذ عنه الفرائض ، توفي رحمه الله بإسفرايين سنة : ٤٢٩ هـ[3] .

٦٤. **فتاوى القاضي حسين** : للقاضي أبي علي الحسين بن محمد بن أحمد المَرُّوْذي ويقال المَرْوَرُّوْذي ، توفي بمَرْوِ الرُّوْذ في المحرم سنة : ٤٦٢هـ .

٦٥. **فتاوى ابن الصلاح** : لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر الكردي الشَّهْرَزُوْري الأصل ، الدمشقي الدار والوفاة ، المعروف بابن الصلاح ، وكان أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال

---

(١) انظر : وفيات الأعيان لابن خلكان (٢١٩/٤) ، وتاريخ الإسلام للذهبي (١٦٥/٣٥) ، وسير أعلام النبلاء له (٣٩٣/١٩) ، وتاريخ ابن الوردي (٢٢/٢) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢٩٠/١) .

(٢) انظر : الأنساب للسمعاني (٢٧٨/٣) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبْكِيّ (١٧٩/٤-١٨٠) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢٥٨/١-٢٥٩) .

(٣) انظر : طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٥٥٣/٢-٥٥٦) ، وتاريخ الإسلام للذهبي (٢٦٥/٢٩) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبْكِيّ (١٣٦/٥-١٤٠) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢١١/١) .

وما يتعلق بعلم الحديث ، وكان بصيراً بالمذهب الشافعي ووجوهه ، توفي بدمشق في ٢٥ ربيع الآخر سنة : ٦٤٣ هـ[1] .

٦٦. **فرائض القاضي حسين** بن محمد بن أحمد المَرُّوْذي ويقال المَرْوَرُّوْذي ، توفي بمَرْوِ الرُّوْذ في المحرم سنة : ٤٦٢هـ .

٦٧. **الفرائض** : لأبي القاسم وأبي زيد عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن أصبغ بن حسين بن سعدون بن رضوان بن فتوح الخثعمي السُّهَيلي المَالَقي الأندلسي ، كان ذكياً أديباً عالماً بالتفسير والحديث وعلوم شتى ، وكُفَّ بصره وهو ابن سبع عشرة سنة ، وهو صاحب كتاب : (الروض الأُنُف في شرح السيرة النبوية) ، توفي رحمه الله تعالى ليلة الخميس ، الخامس عشر من شهر شوال سنة : ٥٨١هـ[2] .

٦٨. **الفرائض** : للمظفر محمد بن علي بن الحسن – وقيل الحسين – بن أحمد بن علي الشَّهْرَزُوري الفرضي ، من أهل بغداد ، كان شيخاً فاضلاً ديناً ثقة خيِّراً ، له معرفة تامة بالفرائض والحساب ، وكان له دكان في سوق الريحانيين ، يبيع فيه العطر والأدوية ، وكان الفقهاء يقرؤون عليه الفرائض في دكانه ، توفي في رجب سنة : ٥٥٥هـ[3] .

٦٩. **الفرائض** : للإمام الكبير أبي عبد الله محمد بن نَصْر بن الحجاج المَرْوَزي ، الإمام الفقيه المجتهد الحافظ ، كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم ،

---

(١) انظر : وفيات الأعيان لتلميذه ابن خلكان (٣/٢٤٣-٢٤٤) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبْكيّ (٨/٣٢٦-٣٣٦) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢/١١٣-١١٥) .

(٢) انظر : وفيات الأعيان لابن خلكان (٣/١٤٣-١٤٤) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٢١/١٥٧) ، والوافي بالوفيات للصفدي (١٨/١٠٠-١٠٢) ، وطبقات المفسرين للداودي ص : (١٩٧-١٩٨) ، وبغية الوعاة للسيوطي (٢/٨١-٨٢) .

(٣) انظر : الأنساب للسمعاني (٣/٤٧٤) ، وتاريخ الإسلام للذهبي (٣٧/٤٠٣-٤٠٤) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبْكيّ (٦/١٥٠-١٥١) .

والشافعية يذكرونه في أصحابهم مع أنه مجتهـدٌ لا يلتزم بمذهب ، توفي رحمه الله تعالى بسمرقند في المحرَّم سنة : ٢٩٤هـ[1] .

٧٠. **فرائض** أبي النجا الفرضي محمد بن مطهر بن عبيد الضرير المالكي المصري ، كان من أعلم الناس بالفرائض ، وله فيها مصنفات عالية قليلة النظير إليها المفزع كما قال القاضي عياض في ترجمته ، وكتبه في الفرائض هي : (المقنع) وَ (الناصر) وَ (العريض) ، وكان أديباً شاعراً إماماً فاضلاً صادقاً ، توفي - رحمه الله - سنة : ٣٣٣هـ[2] .

٧١. **الفروع المولدات** : لأبي بكر محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر بن الحَدَّاد الكناني المصري القاضي ، شيخ الشافعية بالديار المصرية ، وُلد يوم وفاة المزني ، وكان ضليعاً في الفقه واللغة والحديث والتاريخ ، مع حُسن ديانة وكثرة عبادة ، ومن مصنفاته ، توفي رحمه الله في المحرم سنة : ٣٤٤هـ ، وقيل : ٣٤٥هـ[3] .

٧٢. **الكافي في النظم الشافي** : لأبي محمد محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان الخوارزمي العباسي الشافعي ، تفقه على البغوي وغيره ، وكان إماماً حافظاً في الفقه والحديث والتاريخ ، توفي رحمه الله في رمضان سنة : ٥٦٨هـ[4] .

٧٣. **الكامل في الفقه** : لأبي محمد المُعَافَى بن إسماعيل بن الحسين بن أبي السنان الموصلي الشافعي ، ويعرف أيضاً بابن الحَدَوْس ، كان إماماً فقيهاً فاضلاً ديناً أديباً

---

(١) انظر : تاريخ بغداد للخطيب (٣/٣١٥-٣١٨) ، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص : (١١٦-١١٧) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٤/٣٢-٤٠) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبْكِيّ (٢/٢٤٦-٢٥٥) ، والبداية والنهاية لابن كثير (١١/١٠٢-١٠٣) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١/٨٤-٨٥) .

(٢) انظر : الإكمال لابن ماكولا (٧/٢٠٣) ، وترتيب المدارك للقاضي عياض (٥/٥٩-٦٣) ، وتاريخ الإسلام للذهبي (٢٥/١١٤) ، والبداية والنهاية لابن كثير (١١/٢٢١) .

(٣) انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص : (١٢٢) ، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٤/١٩٧-١٩٨) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبْكِيّ (٣/٧٩-٩٨) ، والبداية والنهاية لابن كثير (١١/٢٢٩-٢٣٠) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١/١٣٠-١٣١) .

(٤) انظر : تاريخ الإسلام للذهبي (٣٩/٣٢٥-٣٢٦) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبْكِيّ (٧/٢٨٩-٢٩١) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢/١٩-٢٠) .

عارفاً بالمذهب ، درّس وأفتى وناظر وصنَّف ، توفي رحمه الله بالموصل في شعبان أو رمضان سنة : ٦٣٠هـ[1] .

٧٤. **كفاية النبيه في شرح التنبيه للشيرازي :** لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس بن الرِّفْعَة المصري ، نجم الدين وإمام الشافعية في زمانه ، وكان يلي حسبة مصر القديمة ، وهو أحد شيوخ الشارح علي السُّبكيّ ، توفي رحمه الله تعالى سنة : ٧١٠هـ[2] .

٧٥. **الكشف عن أصول الفرائض بذكر البراهين والدلائل :** لأبي الحسن محمد بن يحيى بن سُرَاقة العامري البصري الفقيه الفرضي ، وهو كتابٌ مطولٌ كبيرٌ في علم الفرائض ، توفي في حدود سنة : ٤١٠ هـ ، وهو كتابٌ مطول حافل في علم الفرائض .

٧٦. **الكشف في شرح مختصر المزني :** لأبي حاتم محمود بن الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسين بن محمد بن عكرمة بن أنس بن مالك الأنصاري الطبري القَزْويني الشافعي ، الفقيه الأصولي الفرضي ، أخذ الفرائض عن ابن اللبان ، توفي رحمه الله سنة : ٤٤٠هـ .

٧٧. **مراتب الإجماع :** لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد ، الفارسي الأصل ، الأندلسي القرطبي ، الإمام الحافظ البحر العلامة ، وجدّه يزيد هو مولى للأمير يزيد بن أبي سفيان الأموي أخو معاوية ، تفقه أولاً على مذهب الشافعي ، ثم أداه اجتهاده إلى نفي

---

(١) انظر : تاريخ الإسلام للذهبي (٤١٥/٤٥) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبكيّ (٣٧٤/٨) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٩٢/٢-٩٣) ، وشذرات الذهب لابن العماد (١٤٣/٥) .

(٢) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبكيّ (٢٤/٩-٢٧) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٣٧/٣-٤١) ، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر (٣٣٦/١-٣٣٩) ، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٢١٣/٩) .

القياس ، والأخذ بظاهر النص ، فكان أحد أئمة أهل الظاهر ، توفي رحمه الله تعالى عشية يوم الأحد لليلتين بقيتا من شعبان سنة : ٤٥٦هـ[1] .

٧٨. **المراسيل لأبي داود** .

٧٩. **المجرد** : لأبي الفتح سليم بن أيوب بن سليم الرازي ، الفقيه الأصولي المحدث المفسر الأديب ، تلميذ الشيخ أبي حامد الإسفراييني ، وشيخ الشيخ نصر بن إبراهيم المقدسي ، غَرِقَ رحمه الله في بحر القلزم عند ساحل جدة بعد الحج في شهر صفر سنة : ٤٤٧هـ .

٨٠. **المحرر** : لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين بن الحسن الرافعي القَزْويني ، توفي رحمه الله في ذي القعدة سنة : ٦٢٣ هـ .

٨١. **مختصر المزني** : لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو المصري المزني ، الفقيه الإمام ، صاحب الشافعي وتلميذه ، قال الشافعي : المزني ناصر مذهبي ، وُلد سنة : ١٧٥هـ ، وتوفي بمصر في رمضان وقيل في ربيع الأول سنة : ٢٦٤ هـ[2] .

٨٢. **المحلى** : لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي ، توفي رحمه الله تعالى عشية يوم الأحد لليلتين بقيتا من شعبان سنة : ٤٥٦هـ .

٨٣. **المستدرك على الصحيحين للحاكم** .

٨٤. **المصنَّف لابن أبي شيبة** .

٨٥. **المطلب العالي شرح وسيط الغزالي** : لأبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن الرفعة المصري الشافعي ، ت : (٧١٠هـ) .

---

(١) انظر : وفيات الأعيان لابن خلكان (٣٢٥/٣) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/١٨٤-٢١٢) ، والوافي بالوفيات للصفدي (٢٠/٩٣-٩٨) ، والبداية والنهاية لابن كثير (١٢/٩١-٩٢) ، ونفح الطيب للتلمساني (٢/٧٧-٨٥) .

(٢) انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص : (١٠٩) ، وفيات الأعيان لابن خلكان (٢١٧/١) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٢/٤٩٢-٤٩٧) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١/٥٨-٥٩) .

٨٦. **المصنَّف لعبد الرزاق الصنعاني** .

٨٧. **معالم السنن شرح سنن أبي داود** : لأبي سليمان الخطابي ،توفي : (٣٨٨هـ) .

٨٨. **معرفة السنن والآثار للبيهقي** .

٨٩. **المغني** : للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي ، توفي رحمه الله تعالى سنة :٦٢٠هـ[1] .

٩٠. **المهذب** : لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الفيروزآبادي الشيرازي ، من أكابر الشافعية ، توفي رحمه الله تعالى ببغداد سنة : ٤٧٦ هـ .

٩١. **موضح أوهام الجمع والتفريق** : لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي ، الإمام العلمُ الحافظ المشرق ، وصاحب كتاب تاريخ بغداد ، وغيره من المصنفات العديدة المفيدة ، أخذ الفقه عن أبي الحسن المحاملي والقاضي أبي الطيب الطبري وغيرهما ، وكان فقيهاً فغلب عليه الحديث والتاريخ ، توفي رحمه الله ببغداد سنة : ٤٦٣هـ[2] .

٩٢. **الموطأ للإمام مالك** .

٩٣. **نهاية المطلب في دراية المذهب** : لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن الشيخ أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حَيُّوَيْه الجُوَيْني ، شيخ الشافعية وصاحب التصانيف ، تفقه على والده ، ثم دخل بغداد وتفقه بها ، وروى الحديث ، وخرج إلى مكة فجاور فيها أربع سنين ، ثم عاد

---

(١) انظر : ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (١٣٣/٢-١٤٩) ، وشذرات الذهب لابن العماد (٨٨/٥) .

(٢) انظر : معجم الأدباء للحموي ص : (٤٩٧) ، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٩٢/١-٩٣) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٢٧٠/١٨-٢٩٧) ، والبداية والنهاية لابن كثير (١٠١/١٢-١٠٣) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢٤٠/١-٢٤١) ، وطبقات الحفاظ للسيوطي ص (٤٣٣-٤٣٥) .

إلى نيسابور فسُلِّم إليه التدريس والخطابة والوعظ ، توفي رحمه الله تعالى بنيسابور سنة : ٤٧٨ هـ[١] .

٩٤. **الوجيز** : لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطُّوسي الغزالي ، حجة الإسلام ، الإمام المشهور صاحب المصنفات المشهورة ، توفي رحمه الله في جمادى الآخرة سنة : ٥٠٥ هـ .

٩٥. **الوسيط** : لأبي حامد الغزالي أيضاً .

الفرع الثاني : مصطلحات الكتاب :

للشافعية مصطلحات تعارفوا عليها في كتبهم ، وهذه المصطلحات منها ما يتعلق بالأحكام ، ومنها ما يتعلق بالترجيحات ، ومنها ما يتعلق بألقاب العلماء ، وتقي الدين السُّبكيّ قد سار على ما اصطلح عليه علماء المذهب ، وبالأخص على مصطلحات الإمام النووي .

وفيما يلي تعريفٌ موجز لأهم وأبرز هذه المصطلحات بعد تقسيمها إلى ثلاثة أقسام وترتيبها ترتيباً هجائياً :

أولاً : المصطلحات المتعلقة بالأحكام :

١. **أحببت** : اصطلاحٌ استعمله الإمام الشافعي رحمه الله للدلالة على ما يستحب فعله أو تركه ، وليس بفرضٍ حتمي[٢] .

٢. **الأشبه** : هو الحكم الأقوى شبهاً بالعلة ، وذلك فيما لو كان للمسألة حكمان مبنيان على قياسين ، لكن العلة في أحدهما أقوى من الآخر[٣] .

---

(١) انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/٤٦٨-٤٧٧) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبكيّ (٥/١٦٥-٢٢٢) ، والبداية والنهاية لابن كثير (١٢/١٢٨) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١/٢٥٥-٢٥٦) .

(٢) انظر : المذهب الشافعي للبصري (٢/١٠١٠) .

(٣) انظر : المذهب الشافعي للبصري (٢/١٠١٩) ، والقديم والجديد من أقوال الإمام الشافعي لمحمد سميعي ص : (١٣٥) ، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للقواسمي ص : (٥١١) .

٣. **الباطل** : وهو ما لا يتعلق به النفوذ ، ولا يحصل به المقصود ، وهو الذي لا تثبت حقيقته ، والباطل والفاسد عند الشافعية سواء[1] .

٤. **الرخصة** : الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر[2] .

ثانياً : المصطلحات المتعلقة بالتعبير عن الآراء والترجيحات :

١. **الأصح والصحيح** : مصطلح أطلقه النووي على الراجح من الوجهين أو الأوجه للأصحاب ، وتعبيرهم بالأصح في أحد الوجهين مشعر بصحة مقابله لقوة مُدْرَكه وهو الصحيح ، ولكن درجة صحته أقل من الأصح[3] ، قال النووي : (وحيث أقول الأصح أو الصحيح فمن الوجهين أو الأوجه ، فإن قَوِيَ الخلاف قلت الأصح وإلا فالصحيح)[4] ، ومن الجدير بالذكر هنا أن الغزالي ومن قبله من الشافعية يستعملون الأصح والصحيح للترجيح بين وجوه الأصحاب وللترجيح بين أقوال الشافعي ؛ مما يعني أن مصطلح الأصح يرادف مصطلح الأظهر ، ومصطلح الصحيح يرادف الظاهر عندهم[5] .

٢. **الأظهر والظاهر** : هما لفظان يُعبّر بهما عن أقوى أقوال الشافعي ؛ لقوة مُدْركه من حيث الدليل ، وظهور أصله وعلته أو واحد منهما ، فالأظهر أقوى ومقابله الظاهر[6] . قال النووي : (فحيث أقول في الأظهر أو المشهور فمن القولين أو الأقوال، فإن قوي الخلاف قلت الأظهر ، وإلا فالمشهور) .

---

(١) انظر : الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١٩١/١) ، واللمع في أصول الفقه للشيرازي ص : (٦) ، والإبهاج للتقي السُّبكيّ (٦٨/١) ، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٢٥٧/١) .

(٢) انظر : الإبهاج للتقي السُّبكيّ (٨١/١) ، والتمهيد للإسنوي ص : (٧١) ، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٢٦١/١-٢٦٢) .

(٣) انظر : سلم المتعلم المحتاج للأهدل ص : (٤٧-٤٩) ، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للقواسمي ص : (٥٠٩-٥١٠) .

(٤) منهاج الطالبين للنووي ص : (٦٥) .

(٥) انظر : المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للقواسمي ص : (٥٠٩-٥١٠) .

(٦) انظر : سلم المتعلم المحتاج للأهدل ص : (٤٦-٤٧) ، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للقواسمي ص : (٥٠٦-٥٠٧) .

٣. **الأقــرب** : يطلق على الوجــه الذي يكون أقرب إلى نصّ الشــافعي بالقيــاس على غــيره[1] .

٤. **الأقوال** : إذا وردت كلمة قول أو الأقوال فالمقصود بها اجتهادات الإمام الشافعي رحمه الله سواء أكانت قديمة أو جديدة ، وهو دالٌّ على أن هناك خلاف في المسألة عن الشافعي وأنه ضعيفٌ ويُقابله الأظهر أو المشهور الذي عليه العمل[2] .

٥. **الأقيس** : ما قوي قياس أصله ، وبهذا المعنى قد يستعمل الأقيس في موضع الأظهر والأصح[3] .

٦. **الأوْجُه أو الوجوه** : هي اجتهادات لأصحاب الإمام الشــافعي المنتــسبين إلى مذهبه ، استنبطوها على ضوء الأصول العامة للمذهب ، والقواعد الــتي رسمهــا الإمام الشافعي ، وهي لا تخرج عن نطاق المذهب ، ثم هل يجوز نسبة الوجــه إلى الإمام الشافعي ؟ قال النووي : (الأصح أنه لا ينسب إليه) [4] ؛ لأنه مؤدى اجتهاد صاحب الوجه ، ثم إذا ذُكر في مسألة وجه أو أوجه فقد يكون ذلك لأكثر مــن فقيه أو يكون لفقيه واحد ، ثم إذا كان هذا الاجتهاد من الفقيه مبنياً علــى غــير قواعد الشافعي فعندها لا يكون هذا الوجه وجهاً في المذهب الشافعي[5] .

٧. **التخريج** : قال الإمام الرافعي : (التخريج : أن يَرِدَ نصَّان عن صاحب المــذهب مختلفان في صورتين متشابهتين ، ولم يظهر بينهما ما يصلح فارقاً ، فالأصــحاب يُخرِّجون نصَّهُ في كل واحدة من الصورتين في الصورة الأخرى ؛ لاشتراكهما في المعنى ، فيحصل في كل واحدةٍ من الصورتين قولان : منصوصٌ وهــو مخــرَّجٌ ،

---

(١) انظر : إتحاف السادة المتقين للزبيدي (٢/٢٩٦) ، المذهب الشافعي للبصري (٢/١٠٢٤) .

(٢) انظر : المجموع للنووي (١/١٠١) ، وسلم المتعلم المحتاج للأهدل ص : (٥٣) ، والمدخل إلى مــذهب الإمــام الشافعي للقواسمي ص : (٥٠٥) .

(٣) انظر : إتحاف السادة المتقين للزبيدي (٢/٢٩٦) .

(٤) المجموع للنووي (١/٧٣) .

(٥) انظر : المجموع للنووي (١/٧٣) ، ومغني المحتاج للشربيني (١/٢١) ، وسلم المتعلم المحتاج للأهدل ص : (٥٨-٦٠) ، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للقواسمي ص : (٥٠٨) .

المنصوص في هذه هو المخرَّج في تلك ، والمنصوص في تلك هو المخرَّج في هذه ، فيقولون فيهما قولان بالنقل والتخريج ، أي نقل المنصوص في هذه الصورة إلى تلك ، وخرج منها ، وكذلك بالعكس ، ويجوز أن يُراد بالنقل الرواية ، ويكون المعنى في كل واحدة من الصورتين قولٌ منقولٌ - أي مرويٌّ عنه - وآخر مخرج .
ثم الغالب في مثل ذلك عدم إطباق الأصحاب على هذا التصرف ، بل ينقسمون إلى فريقين ؛ منهم من يقول به ، ومنهم من يأْبىٰ ويستخرج فارقاً بين الصورتين ، يستند إليه افتراق النَّصين)[1] . وقال الرملي : (والأصح أن القول المخرَّج لا يُنسب للشافعي إلا مقيداً ؛ لأنه ربما يَذْكُرُ فرقاً ظاهراً لو رُوجع فيه)[2] .

٨. **التجَوُّز والتَّسَامُح** : هو استعمال اللفظ في غير موضعه الأصلي[3] ، ومثاله هنا ما قاله تقي الدين السُّبْكِيّ في ميراث المرتد : (قال الشافعي : ميراث المرتد لبيت مال المسلمين ، وفي قول الشافعي ميراث المرتد : تَجَوُّزٌ ، ومراده أنه فيء) .

٩. **الجديد والقديم** : قول الشافعي القديم اصطلاحٌ أطلقه علماء الشافعية على مجموعة الآراء الفقهية التي صرح بها الشافعي في بغداد استنباطاً من حصيلته العلمية التي تلقاها عن مشايخه في العراق والحجاز ، ويتفق الشافعية على اعتبار ما صنَّفه الشافعي وما رُوي عنه من آراء فقهية قبل مغادرته العراق إلى مصر قولاً قديماً ، ويختلفون فيما صرح به بعد مغادرته العراق وحتى دخوله مصر واستقراره بها ، والأصح أنه قولٌ قديمٌ أيضاً ، وأما قول الشافعي الجديد فهو كل ما قاله وألفه وأفتى به بعد دخوله مصر . وأما المعتمد من مذهبه فهو الجديد ، قال الشافعي عن مذهبه القديم : (لا يحلُّ عَدُّ القديم من المذهب)[4] ، وقال : (لا أجعل في حلٍّ من

---

(١) الشرح الكبير للرافعي (٢٠٠/١-٢٠١) . وانظر : المجموع للنووي (٧٣/١ وَ ١٠٣-١٠٤) ، ومغني المحتاج للشربيني (٢١/١) ، ونهاية المحتاج للرملي (٥٠/١) ، وحواشي الشرواني (٥٣/١) ، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للقواسمي ص : (٥١٠-٥١١) .

(٢) نهاية المحتاج للرملي (٥٠/١) .

(٣) انظر : الفوائد المكية للسقاف ص : (٤٥) ، وسلم المتعلم المحتاج للأهدل ص : (٧١) .

(٤) مغني المحتاج للشربيني (٢٣/١) ، ونهاية المحتاج للرملي (٥٠/١) ، وحواشي الشرواني (٥٤/١) .

رواه عني)[1] ، وقال الماوردي : (والشافعي غَيَّر جميع كتبه القديمة في الجديد ، وصنفها ثانية ، إلا الصداق ، فإنه لم يُغَيِّرْه في الجديد ، ولا أعاد تصنيفه ، وإنما ضَرَّبَ على مواضع منه ، وزاد في مواضع)[2] . لكن الشافعية لم يحملوا هذه النصوص على ظاهر عمومها ، بل حملوها على الغالب ، فقالوا أن القولين إذا اتفقا فلا إشكال ، وإن اختلفا فالقول الجديد للشافعي هو المذهب المعتمد إلا في مسائل قليلة يتراوح عددها بين أربع عشرة مسألة وثلاثين مسألة ، فرجَّح الشافعية في هذه المسائل القليلة قوله القديم ، وما سواها فالمعتمد قوله الجديد[3] .

١٠. **الطُّرُق** : هي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب ، فيقول بعضهم : فيه قولان ، ويقول آخرون : لا يجوز إلا قولٌ واحد أو وجهٌ واحد ، أو يقول أحدهم في المسألة تفصيل ، ويقول الآخر : فيها خلافٌ مطلق ، ونحو هذا طُرق الاختلاف في حكاية المذهب[4] .

١١. **فليُتَأمل** : من التأمل ؛ وهو عبارة عن إعمال الفكر ، وهي عبارة للحث على النظر الفاحص في المسألة أو للإشارة إلى الأضعف[5] .

١٢. **في الجملة وبالجملة** : عبارة في الجملة تُستعمل في الإجمال ، وأما بالجملة فتُستعمل في نتيجة التفصيل[6] .

---

(١) مغني المحتاج للشربيني (٢٣/١) .

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (٤٥٢/٩) .

(٣) انظر : المجموع للنووي (١٠٢/١) ، ومغني المحتاج للشربيني (٢٣/١) ، ونهاية المحتاج للرملي (٥٠/١) ، والمذهب عند الشافعية للدكتور محمد إبراهيم أحمد علي ص : (٢٧-٣١) ، وسلم المتعلم المحتاج للأهدل ص : (٤٩-٥٠) ، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للقواسمي ص : (٥٠٥-٥٠٦) .

(٤) انظر : المجموع للنووي (١٠١/١) ، ومغني المحتاج للشربيني (٢١/١) ، ونهاية المحتاج للرملي (٥٠/١) ، وسلم المتعلم المحتاج للأهدل ص : (٥٩) ، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للقواسمي ص : (٥٠٨-٥٠٩) .

(٥) انظر : الفوائد المكية للسقاف ص : (٤٢) ، وسلم المتعلم المحتاج للأهدل ص : (٧١) .

(٦) انظر : الكليات لأبي البقاء ص : (٢٨٨) ، وسلم المتعلم المحتاج للأهدل ص : (٧١) .

١٣. **في قول** : يُعبر به عن قول مرجوح من أقـــوال الإمام الشافعي ، قـــال النووي : (وحيث أقول : وفي قول كذا ، فالراجح خلافه)[١] .

١٤. **قيل ، وحُكي ، ويُقال** : هذه صيغ مترادفات مشعرة بضعف الوجه المنقـــول ، ويكون الوجه المقابل له قـــوياً أو صحيحاً . قال النـــووي : (وحيث أقـــول : وقيل كذا ، فهو وجهٌ ضعيفٌ ، والصـــحيح أو الأصح خلافه)[٢] ، وقـــال أيضاً : (وحيث أقول : وقِيْل ، فهو قسيم الأصـــح ، أو : حُكِـــيَ ، فقـــسيم الصـــحيح ، أو : يُقَال ، فقسيم الصواب)[٣] .

١٥. **لم يَبْعُد ، وليس ببعيد** : صيغة تمريض تدل على ضعف مدلولها ، بحثاً كـــان أو جـــواباً[٤] .

١٦. **لم أَرَ فيه نقلاً** : أي أنه ليس في المسألة نقلاً خاصاً[٥] .

١٧. **ما اقتضاه كلام فلان ، أو على ما قاله فلان** : إشارة إلى التبرؤ من القول ، أو أنه مشكل ، والمعتمد خلافه[٦] .

١٨. **مُحْتَمَل** : إن ضُبط بفتـــح الميـــم التانية فهو الراجح ؛ لأنه بمعنى قريب ، وأمـــا بكسرها ، فالمعنى ذو احتمال مرجوح[٧] .

١٩. **المختار** : قال النووي : (ومتى جاء شيء رجَّحَتْهُ طائفة يسيرة ، وكان الـــدليل الصحيح الصريح يؤيده ، قلت : المختار كذا ، فيكون المختار تصريحاً بأنه الراجح دليلاً ، وقالت به طائفة قليلة ، وأن الأكثر الأشهر في المذهب خلافه)[٨] .

---

(١) منهاج الطالبين للنووي ص : (٦٥) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) التحقيق للنووي ص : (٣٠) .

(٤) انظر : الفوائد المكية للسقاف ص : (٤٤) ، وسلم المتعلم المحتاج للأهدل ص : (٧٢) .

(٥) انظر : سلم المتعلم المحتاج للأهدل ص : (٦٩) .

(٦) انظر : الفوائد المكية للسقاف ص : (٤١) ، وسلم المتعلم المحتاج للأهدل ص : (٧٢) .

(٧) انظر : الفوائد المكية للسقاف ص : (٤٣) ، وسلم المتعلم المحتاج للأهدل ص : (٦٩) .

(٨) التحقيق للنووي ص : (٣٢) .

٢٠. **المذهب** : يطلق على الرأي الراجح المعتمد في حكاية المذهب الشافعي ، وذلك عند اختلاف الأصحاب في حكايته بذكرهم طريقين أو أكثر ، قال النووي : (وحيث أقول المذهب ، فمن الطريقين أو الطُّرُق)[١] .

٢١. **المشهور** : هو الرأي الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي ، وذلك إذا كان الاختلاف بين القولين ضعيفاً ، فالراجح من أقوال الإمام الشافعي حينئذ هو المشهور ، ويُقابله الغريب الذي ضَعُفَ دليله ، والمشهور أقوى من الأظهر .

وتجدر الإشارة أن الإمام أبا حامد الغزالي يستعمل في مصنفاته إضافة إلى المشهور والغريب مصطلح : الأشهر ، وهو عنده فوق المشهور من أقوال الإمام الشافعي أو من أوجُه أصحابه ؛ وذلك بالنظر إلى شهرة ناقله[٢] .

٢٢. **مُحَصَّل الكلام ، وحاصل الكلام** : محصل الكلام هو إجمالٌ بعد التفصيل ، وأما حاصل الكلام فهو تفصيلٌ بعد الإجمال[٣] .

٢٣. **النصّ** : يطلق على ما نص عليه الإمام الشافعي في أحد كتبه ، وسُمّي نصاً ؛ لأنه مرفوع القدر لتنصيص الإمام عليه ، ويقابله القول المخرَّج ، قال النووي رحمه الله تعالى : (وحيث أقول : النَّصُّ ، فهو نَصُّ الشافعي رحمه الله ، ويكون هناك وجهٌ ضعيفٌ أو قولٌ مُخَرَّج)[٤] .

٢٤. **المنصوص** : هو أعم من النص استعمالاً ، حيث يعبر به عن نص الشافعي نفسه أو قوله ، وكذلك يُعبر به عن وجه للأصحاب راجح ومعتمد ، ومقابله الضعيف الذي لا يُعمل به[٥] .

---

(١) منهاج الطالبين للنووي ص : (٦٥) . وانظر : سلم المتعلم المحتاج للأهدل ص : (٥٢-٥٣) ، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للقواسمي ص : (٥٠٩) .

(٢) انظر : منهاج الطالبين للنووي ص : (٦٥) ، وسلم المتعلم المحتاج للأهدل ص : (٤٧ و ٦٥) ، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للقواسمي ص : (٥٠٧) .

(٣) انظر : الكليات لأبي البقاء ص : (٢٨٨) ، وسلم المتعلم المحتاج للأهدل ص : (٧١) .

(٤) منهاج الطالبين للنووي ص : (٦٥) . وانظر : مغني المحتاج للشربيني (٢١/١) ، ونهاية المحتاج للرملي (٤٩/١) ، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للقواسمي ص : (٥١٠) .

(٥) انظر : حاشية قليوبي (١٤/١) ، وسلم المتعلم المحتاج للأهدل ص : (٥٧) .

٢٥. **والذي يظهر** : المراد به بحث ، وهو ما يفهم فهماً واضحاً من الكلام العام للأصحاب المنقول عن صاحب المذهب بنقل عام[1] .

ثالثاً : المصطلحات المتعلقة بالأعلام :

١. **الأصحاب** : إذا أطلقوا الأصحاب فالمراد بهم الفقهاء المتقدمون ، وهم أصحاب الأوجه غالباً ، وضُبِطوا بالزمن ، وهم من كانوا قبل الأربعمائة ، ومن عداهم لا يسمون بالمتقدمين[2] .

٢. **الأستاذ أبو منصور** : المراد به أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله التميمي البغدادي الفرضي المتوفى سنة : ٤٢٩هـ[3] .

٣. **أبو إسحاق** : حيث أطلق ، فالمراد به أبو إسحاق المروزي[4] .

٤. **الإمام** : المراد به إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك الجويني[5] .

٥. **الربيع** : هما اثنان ؛ أحدهما الربيع المرادي ، وثانيهما : الربيع الجيْزي ، وحيث أُطلق الربيع فالمراد به المرادي ، قال النووي : (واعلم أن الربيع حيث أُطلق في كتب المذهب فالمراد به المُرادي ، وإذا أرادوا الجيْزي قيَّدوه بالجيزي)[6] .

---

(١) انظر : سلم المتعلم المحتاج للأهدل ص : (٦٨-٦٩) ، والفوائد المكية للسقاف ص : (٤٢) .

(٢) انظر : الفوائد المكية للسقاف ص : (٤٦) .

(٣) انظر : طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٢/٥٥٣-٥٥٦) ، وتاريخ الإسلام للذهبي (٢٩/٢٦٥) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبكيّ (٥/١٣٦-١٤٠) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١/٢١١) .

(٤) انظر : المجموع للنووي (١/١٠٦) .

(٥) انظر : الفوائد المكية للسقاف ص : (٤١) ، وسلم المحتاج المتعلم للأهدل ص : (٦٧) ، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للقواسمي ص : (٥١٣) .

(٦) تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١/١٨٧) .

٦. **أبو حامد** : هما اثنان ؛ أحدهما : القاضي أبو حامد المروروذي ، وثانيهما : الشيخ أبو حامد الإسفراييني ، لكنهما يأتيان مقيدين بالقاضي والشيخ ، فلا يلتبسان[1] .

٧. **الخراسانيون أو المراوذة** : هم أصحاب الطريقة الخراسانية من فقهاء الشافعية ممن اهتموا بفقه الإمام الشافعي وَنَقْلِ أقواله والتمذهب بمذهبه وتدوينه ، وقد اشتهرت هذه الطائفة في القرن الرابع والخامس الهجري ، وكان إمام هذه الطريقة أبي بكر القفال المروزي وتبعه جماعة لا يحصون عدداً ، وظهرت هذه الطريقة بعد ظهور طريقة العراقيين[2] .

٨. **الشارح أو الشارح المحقق** : إذا أطلق فالمراد به جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أحمد المحلّي المصري المتوفى سنة : ٨٦٤هـ ، في كتابه : كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين[3] .

٩. **شارح** : بدون تعريف ؛ يريدون به أيّ شارحٍ من شُرَّاح منهاج الطالبين[4] .

١٠. **الشيخ أبو محمد** : المراد به أبو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حَيُّويَه الجويني ، والد إمام الحرمين عبد الملك ، المتوفى سنة : ٤٣٨هـ[5] .

---

(١) انظر : المجموع للنووي (١/١٠٦) .

(٢) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبكيّ (١/٣٢٥) ، والقديم والجديد من أقوال الإمام الشافعي لمحمد سميعي ص : (١٦٣) ، والمذهب عند الشافعية للدكتور محمد إبراهيم أحمد علي ص : (٣٣-٣٤) ، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للقواسمي ص : (٣٤٤) .

(٣) انظر : سلم المتعلم المحتاج للأهدل ص : (٦٧) .

(٤) انظر : المرجع السابق .

(٥) انظر : طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١/٥٢٠-٥٢٢) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبكيّ (٥/٧٣-٩٣) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١/٢٠٩-٢١١) .

١١. **الشيخان** : المراد بهما الإمام الرافعي والإمام النووي[١] .

١٢. **الشيوخ** : المراد بهم الرافعي والنووي وتقي الدين السُّبكي[٢] .

١٣. **العراقيون** : هم أصحاب الطريقة العراقية من فقهاء الشافعية الذين اعتنوا واشتهروا بنقل مذهب الشافعي ، واستنباط الأحكام وتخريج المسائل وتفريعها على أصول الشافعي وقواعده ، وقد عرفت طريقتهم بطريقة العراقيين ؛ لأنهم سكنوا بغداد وما حواليها ، وكان إمام هذه الطريقة أبو حامد الإسفراييني[٣] .

١٤. **القاضي** : إذا أطلق فالمراد به القاضي حسين المتوفى سنة : ٤٦٢هـ ، قال النووي رحمه الله : (واعلمْ أنه متى أُطلق : القاضي في كتب متأخري الخراسانيين ، كالنهاية والتتمة والتهذيب وكتب الغزالي ونحوها ، فالمراد القاضي حسين)[٤] .

١٥. **القاضيان** : إذا أُطلقا فهما القاضي الماوردي ، والقاضي الروياني[٥] .

---

(١) انظر : تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي (٦٥/١) ، وإعانة الطالبين لابن شطا (١٩/١) وَ (٢٣٣/٤) ، والفوائد المكية للسقاف ص : (٣٥) ، والقديم والجديد من أقوال الإمام الشافعي لمحمد السميعي ص : (٨٦-٨٧) ، وسلم المتعلم المحتاج للأهدل ص : (٦٦) ، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للقواسمي ص : (٥١٤) ، والمذهب عند الشافعية للدكتور محمد إبراهيم أحمد على ص : (٣٥) .

(٢) انظر : تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي (٦٥/١) ، وإعانة الطالبين لابن شطا (١٩/١) وَ (٢٣٣/٤) ، والفوائد المكية للسقاف ص : (٤١) ، وسلم المتعلم المحتاج للأهدل ص : (٦٨) ، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للقواسمي ص : (٥١٤) .

(٣) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبكيّ (٣٠١/٢-٣٠٢) ، والقديم والجديد من أقوال الإمام الشافعي لمحمد سميعي ص : (١٦١) ، والمذهب عند الشافعية للدكتور محمد إبراهيم أحمد علي ص : (٣٢-٣٣) ؛ والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للقواسمي ص : (٣٤٦) .

(٤) تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١٦٨/١) .

(٥) انظر : سلم المتعلم المحتاج للأهدل ص : (٦٧) ، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للقواسمي ص : (٥١٣) .

١٦. **القفّال** : هما اثنان ؛ القفال الشاشي الكبير ، والقفال الصغير المروزي ، وهـذا الأخير هو الذي يتكرر كثيراً في كتب المتأخرين في الفقه ، وهو المراد إذا أطلقه فقهاء الشافعية ، وأما الأول فيقيد بالشاشي أو بالكبير ، ويتكرر ذكره أكثر في علم أصول الفقه والتفسير وغيرهما ، وقد صرَّح بهذا ابن الصلاح والنووي[1] .

✿✿✿✿✿

(١) انظر : طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١/٤٩٦-٥٠٠) ، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢/٥٥٦) .

المطلب السادس

نقد الكتاب

المراد بالنَّقْد في هذا المطلب هو تقويم الكتاب بذكر مزاياه من جهة ، والمآخذ عليه من جهة أُخرى ، لأن مادة : (نَقَدَ) في اللغة تشمل ذلك[1] .

أولاً : من مميزات كتاب الابتهاج في شرح المنهاج :

١. أن الشارح رحمه الله تعالى قد وُفِّقَ في اختيار منهاج الطالبين عن غيره من كُتب الشافعية ، لما للمنهاج ولمؤلفه النووي من المنزلة العلمية العالية التي سبق بيانها في المبحث الأول والمبحث الثاني ، فالشارح رحمه الله كان من طلائع من عرف القيمة العلمية لهذا المتن فكان من أوائل من شرحه .

٢. طول نفس الشارح رحمه الله تعالى في شرح وتفريع المسائل ، حيث كان هذا الشرح من أوسع وأشمل وأفضل شروح المنهاج .

٣. اهتمام الشارح رحمه الله تعالى بعبارة المنهاج ، وبيان أوجهها واحتمالاتها اللغوية ، بل وقد يُعربها ، واهتمامه بمقارنتها بعبارة المحرر وأحياناً بالتنبيه للشيرازي والبسيط والوسيط للغزالي وغيرها ، ويَخْلص في مواضع إلى تصحيحها بعبارة من عنده ، وقد وضعت فهرساً علمياً خاصاً بتصحيحات الشارح لعبارة المنهاج .

---

(١) **النَّقْدُ في اللغة** : من نَقَدَ يَنْقُدُ نَقْداً وتِنْقَاداً ، والنون والقاف والدال أصلٌ صحيحٌ يدلّ على : إبراز شيء وبروزه ، ونَقَدَ الشيء نَقْداً أي نَقَرهُ ليختبِرهُ أو ليُميّز جيّده من رديئه ، والنَّقْدُ تمييزُ الدَّراهِمِ وإخراجُ الزَّيْفِ منها ، وكذا تَمييزُ غَيْرِها كالتَّنْقَادِ والتَّنَقُّدِ ، وقد نَقَدها يَنْقُدُها نَقْداً وانْتَقَدها وتَنَقَّدها إذا مَيَّزَ جَيِّدها من رَدِيئها ، والنَّقْدُ إعطاء الدراهم ، والنَّقْدُ الجَيِّدُ منها ، يقال دِرْهَمٌ نَقْدٌ ونُقُودٌ جيادٌ . انظر : العين للخليل (١١٨/٥) ، وتهذيب اللغة للأزهري (٥٠/٩) ، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٦٧/٥) ، والمحكم لابن سِيْده (٣١٦/٦) ، ولسان العرب لابن منظور (٤٢٥/٣) ، ومختار الصحاح للرازي ص : (٢٨١) ، وتاج العروس للزبيدي (٢٣٠/٩) ، والمعجم الوسيط (٩٤٤/٢) ، جميعها مادة : (نَقَدَ) .

٤. عناية الشارح رحمه الله تعالى عناية فائقة بالأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

٥. عنايتُهُ ببيان وجه الدلالة .

٦. عنايتُهُ بالاستدلال للأقوال واجتهاده في ذلك حتى لو لم يجد من ذكر ذلك الدليل ، بل ويهتم أيضاً بالاستدلال للأقوال الشاذة .

٧. التفريع الواسع الشامل على أصول المسائل ، مما ذكره أئمة المذهب كابن الحداد وابن سُريج والقاضي الماوردي والقاضي حسين وأبو حامد الإسفراييني وابن الصباغ وإمام الحرمين والغزالي والرافعي والنووي وابن الرفعة وغيرهم ، أو الكتب المتخصصة في علم الفرائض كأبي النجا المالكي وابن اللبان وأبو منصور البغدادي والخَبْري وغيرهم ، أو مما يراه من فروعٍ تابعة لأصل المسألة .

٨. عنايته الكبرى بدراسة الحديث ، ونِسْبَتُهُ إلى من خرَّجه ، وبيان طُرقه ، والكلام على سنده ، والحكم عليه من حيث الصحة والضعف ، مستشهداً بأقوال أهل الحديث ، مع عدم خلوِّ ذلك عن مناقشة واختيارٍ وترجيح ، وله في ذلك نفسٌ طويل واطلاعٌ واسع .

٩. استيعابه لغالب مذاهب الصحابة والتابعين ومن بعدهم في مسائل الفرائض ، وذِكْر اختلاف الرواية عنهم في ذلك ، وتوضيح ما يترتب عليها من فروع .

١٠. خَرَجَ الكتاب موسوعة علمية دقيقة في تحرير المذهب الشافعي على وجه الخصوص ، وتحقيقه تحقيقاً بليغاً ، مع عدم إغفال أقوال المذاهب الأخرى ، بل يذكرها ويستدل لها ويناقشتها .

١١. كان للشارح رحمه الله تعالى شخصية علمية واضحة في الكتاب ، ظهرت من خلال تحقيقاته وترجيحاته ومناقشاته ، فأثمرت عن مسائل مختاره عنده ، وأخرى يردها ويضعفها ، بل وكانت له المسائل التي انفرد بذكرها وبيانها ، وقد جعلت لهذه المسائل فهارس علمية خاصة .

١٢. حرصه الواضح على ترابط الأفكار وتسلسلها وحسن ترتيبها .

١٣. الأمانة العلمية في النقل ، بل إنه في مرات يذكر الكتاب الذي نقل عنه واسم المؤلف كاملاً وتاريخ فراغه من التصنيف .

١٤. تنقيح الشرح بفوائد فَرَضِيَّة هامة أثناء الشرح ، مع أنه ختم كتاب الفرائض بفوائد نفيسة بلغت خمساً وثلاثين فائدة .

١٥. سلامة عبارته رحمه الله تعالى من الذم والتجريح والقدح ، بل إنه يعتذر عن الأقوال الشاذة[1] .

ثانياً : من المآخذ على الكتاب في نظري القاصر ما يلي :

١. رغم أن هذا الكتاب من الشروح المطولة ؛ إلا أن الشارح رحمه الله تعالى لم يقسمه إلى أبواب ، وتحت الأبواب فصول ، وتحت الفصول مسائل ، على ما جرى عليه العلماء خصوصاً في المطولات ، ولا تخفى فائدة هذا التقسيم .

٢. خلا الشرح عن الكلام عن ميراث المُطَلَّقَة ، وكان الأولى أن يذكر ولو شيئاً يسيراً منه عند الكلام على أسباب الإرث ، وربما رأى رحمه الله تعالى أن موضعه كتاب الطلاق ، ولكن يَرِدُ عليه أنه ذَكَرَ جملة من أحكام الولاء والقتل وغيرهما ، وإن كان موضعهما في كتاب العتق والجنايات .

٣. ذكر الشارح رحمه الله تعالى حديث : « أفرضكم زيد » ، ثم قال : (وهذه الرواية تحتمل أن تكون خطاباً لحاضرين) ، مع أن هذا اللفظ لا أصل[2] .

٤. في الحقوق المتعلقة بعين التركة خالف الشارح رحمه الله تعالى مذهب الشافعية ، ومالَ إلى تقديم مؤنة التجهيز على ما تعلق بعين التركة من حق ، وهو مذهب الحنابلة ، وكان الأولى به أن يُشير إلى أنه مذهب الحنابلة لا سيما وأن دليلهم القياس على المفلس وهو دليله الذي تمسك به[3] .

---

(١) انظر ص : (٦١٨-٦٤٧) .

(٢) انظر ص : (١٨٢-١٨٤) .

(٣) انظر ص : (٢٠٣-٢٠٤) .

٥. في طُرُق توريث ذوي الأرحام ذكر الشارح رحمه الله تعالى جملة منها في موضعها ، ثم أعادها مع تفريعات أخرى كثيرة في الفوائد في خاتمة الكتاب ، وكان الأولى أن يضمها جميعاً في موضعها[1] ، إلا أنه مما يُعتذر له به أنه قد تابع الإمام الرافعي في الشرح الكبير فقد فعل ذلك ، ولعل السبب في هذا أن الشافعية لا يقولون بتوريث ذوي الأرحام في أصل المذهب ، ولكن متأخريهم أفتوا بتوريثهم عند عدم انتظام بيت المال ، فناسب تأخير الكلام عن طريقة إرثهم .

٦. وَقَعَ للشارح رحمه الله تعالى في العمريتين على مذهب ابن عباس رضي الله عنهما أن للأب في مسألة الزوج : الربع ، والصواب : السدس ، وقد بينت ذلك في موضعه[2] .

٧. قال الشارح رحمه الله تعالى : (وفي النسائي عن قُرَّة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثَ أباه – جَدّ معاوية بن قرة – إلى رجل استحل ما حرم الله ، فكفر بذلك وصار مرتداً ») . وهذا اللفظ ليس في النسائي ولا غيره ، وقد بينت ذلك مفصلاً في موضعه[3] .

٨. نَسَبَ الشارح رحمه الله تعالى إلى ابن عباس أنه يقول فيمن اجتمع فيه جهتا فرضٍ وَرِثَ بأقواهما فقط ، بينما الذي وجدته في المصادر الأخرى أنه يقول بالتوريث بالقرابتين معاً ، ولم يَحْكُوا عنه خلافاً في ذلك[4] .

والله تعالى أعلم ،،

❁❁❁❁❁

(١) انظر ص : (٢٤١) وَ (٧٣٢) .

(٢) انظر ص : (٣١٩) .

(٣) انظر ص : (٤٧٩) .

(٤) انظر ص : (٦٢١) .

القسم الثاني

التحقيق

القسم الثاني : التحقيق

ويشتمل على تمهيدٍ ، والنصّ المحقق :

التمهـــيد : وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : وصف كامل المخطوط .

الفرع الثاني : وصف القسم المُراد تحقيقه .

الفرع الثالث : منهج التحقيق .

الفرع الرابع : نماذج من المخطوط .

النصّ المحقق ، وهو كتاب الفرائض كاملاً فقط .

الفرع الأول
وصف كامل المخطوط

بعد البحث عن نُسَخٍ هذا الكتاب : (الابتهاج في شرح المنهاج لتقي الدين السبكي) ، تمّ بحمد الله تعالى وتوفيقه العثور على **ستّ نُسَخٍ** ، وفيما يلي وصفاً لها :

- **النسخة الأولى :**

في دار الكتب المصرية بالقاهرة ، مكونة من **عشرة أجزاء** متفرقة ، وقد يكون في بعضها تكرار لبعض أجزاء الكتاب ، وهي مذكورة في الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط تحت الأرقام : (٣، ١٠، ١٥، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧)[1] ، وتفصيل هذه الأجزاء العشرة كما يلي :

١- عنوانه : جزء من الابتهاج في شرح المنهاج لتقي الدين السبكي ، وهو تحت رقم : (٢٧) في الفهرس الشامل ، يبدأ من أول كتاب الفرائض إلى آخره ، وخطها جيد ، نسخت عام (٧٩٠هـ) ، ومقاسها : (٢٧×١٩) ، وتحوي : (٩٥) لوحاً ، أولها : بسم الله الرحمن الرحيم ربّ يسر وأعن على إكماله ، كتاب الفرائض ... ، وآخرها : نهاية كتاب الفرائض ، وفرغ منه المصنف في يوم الأربعاء ، الخامس والعشرين من ذي القعدة ، سنة ثلاث وخمسين وسبعمائة ، واسم الناسخ : محمد الخطيب المقدسي الشافعي ، وفرغ من نسخه في يوم الاثنين ، عاشر شهر شوال المبارك ، سنة تسعين وسبعمائة ، بالقدس الشريف .

٢- عنوانه : الابتهاج في شرح المنهاج للسبكي ، مكون من (٢٤٩) لوحاً ، فرغ منه المصنف عام (٧٣٦هـ) ، وخطها جيد ، ولا يعرف ناسخها ، ومقاسها :

(١) انظر : الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (١/٢١-٢٣) .

(١٩×٢٧) ، وأولها : لأن المرتهن لا يستحق شيئاً من منافعه حق .. ، وآخرها : نهاية الوكالة . قال الناسخ : يتلوه في الجزء الذي يليه – إن شاء الله تعالى – كتاب الإقرار .

٣- عنوانه : الرابع من الابتهاج في شرح المنهاج تأليف مولانا قاضي القضاة تقي الدين بقية المجتهدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن تمام السبكي الشافعي ، مكون من (٣٧٩) لوحاً ، وهي تتمة لسابقتها ، ومقاسها : (٢٦×١٩) ، وأولها : كتاب الإقرار ، وآخرها : في أثناء كتاب الوقف .

٤- عنوانه أيضاً : الرابع من الابتهاج في شرح المنهاج تأليف الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام تقي الدين علي بن عبد الكافي ، مكون من (٢٤٣) لوحاً ، مقاسها : (٢٨×١٩) ، وأولها : كتاب الغصب ، ونهايتها : في أثناء كتاب الوقف ، وخطها مقبول ، وجاء في نهاية المخطوط : يتلوه كتاب الهبة ، علّقه بيده الفانية : محمد بن حسن .... بن عبد الغني البيني الشافعي .

٥- عنوانه : السادس من الابتهاج في شرح المنهاج ، وهو تحت رقم : (٢٦) في الفهرس الشامل ، مكون من (٣٣٧) لوحاً ، وبخط جميل ، وأولها : الوصية ، وآخرها : في كتاب النكاح قبل باب ما يحرم من النكاح ، وجاء في آخر المخطوط : يتلوه باب ما يحرم من النكاح ، ونسخت لبدر الدين بن تاج الدين الشافعي سنة ٨٦٠هـ ، كما سيأتي في رقم : (٩) ، وعليها توقيف .

٦- عنوانه : الابتهاج في شرح المنهاج ، مكون من (١٢٦) لوحاً ، مقاسها : (٢٦×١٨) ، أولها : كتاب الصداق ، ونهايتها : نهاية الخلع ، وخطها جيد ، وليس عليها اسم الناسخ .

٧- عنوانه : الابتهاج في شرح المنهاج ، وهو تحت رقم : (١٠) في الفهرس الشامل ، وأولها : كتاب البيع ، وتنتهي في أوائل كتاب البيع ، مكون من (٨٤) لوحاً ، وخطها جيد ، وعدد الأسطر : (٢٩) سطراً ، وبه خروم بعد ورقة (٥٥ و ٧٢ و ٧٨) ، وعلى الورقة الأولى توقيع للعلامة برهان الدين البقاعي ، مُـؤَرَّخٌ في سنة : ٨٦٤هـ .

٨- عنوانه : الابتهاج في شرح المنهاج ، مكون من (١٠٠) لوح ، أولها : كتاب الوصايا ، وآخرها : في كتاب الوديعة ، وفيها نقص من الأخير ، وخطها جيد ، ومقاسها : (٢٧×١٩) .

٩- عنوانه : الرابع من الابتهاج في شرح المنهاج ، وهو تحت رقم : (٢٦) أيضاً في الفهرس الشامل ، أوله : كتاب الإقرار إلى إحياء الموات ، وهي سابقة على السادس لنفس الناسخ ، كما في رقم : (٥) ، وهي بخط واضح ، مكونة من (٢٥٨) لوحاً ، مقاسها : (٢٨×١٩) ، ذكر الناسخ أن الفراغ منها سنة ٨٦٠هـ ، قال : لسيدنا العبد الفقير إلى الله تعالى بدر الدين بن سيدنا العبد الفقير إلى الله تعالى الشيخ تاج الدين ... الشافعي .

١٠- رقم : (٢٣٤٤٤ ب) بعنوان : الجزء السادس من الابتهاج في شرح المنهاج ، وهي تحت رقم : (٣) في الفهرس الشامل ، وهي مكونة من (١٣١) لوحاً ، وعدد الأسطر : (٢٥) سطراً ، وخطها جيد ، وكتبت بدايات المسائل والفصول والفروع والتنبيهات بخط مكبر ومسود ومعتاد ، وأولها : بسم الله الرحمن الرحيم باب ما يحرم من النكاح ، وآخرها : شرحٌ لقول المنهاج في أوائل كتاب الطلاق : (والإعتاق كناية طلاق وعكسه) من كتاب الطلاق ، كما في لوح (١٣٠) ، وفي آخرها بيان آخر ما كَتَبَهُ الشارح في الشام وفي منزله بجزيرة الفيل بمصر الذي توفي به رحمه الله تعالى .

● **النسخة الثانية :**

في المكتبة الأزهرية بالقاهرة ، وهي تحت رقم : (١٣ ، ٢٢) في الفهرس الشامل[1] ، وحصلت منها على رقم : (١٣) فقط . وعنوانها : الجزء العاشر من الابتهاج شرح المنهاج ، ويحوي هذا الجزء على : (٢٢١) لوحاً ، وهي بخط جميل ، وكتبت بدايات المسائل والفصول والفروع والتنبيهات بخط مكبر ، أولها : بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد ، باب ما يحرم من النكاح . ووصل فيها المصنف إلى نهاية كتاب الخلع ، وقال : فرغت منه ضحوة يوم الأربعاء سادس عشر ذي القعدة سنة خمس وخمسين وسبعمائة ... دمشق ، يتلوه إن شاء الله كتاب الطلاق ، كتبه علي بن

(١) انظر : الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (١/٢٢-٢٣) .

عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي عفى الله عنهم وعن والديهم ، والحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، حسبنا الله ونعم الوكيل . قال الناسخ : ... والحمد لله ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم ، كمل نسخ هذا المجلد محمد بن عبد القادر بن علي بن سبع بن علي البعلي ، غفر الله لهم وعاملهم بما هو أهله ، آمين والمسلمين أجمعين ، ببعلبك ضحوة يوم الأحد حادي عشر شعبان الكرم سنة ثلاث وستين وتسعمائة .

● **النسخة الثالثة :**

في متحف طوبقبو سراي في استانبول بتركيا ، وهي في تسعة أجزاء متفرقة ، وهي في الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط تحت الأرقام : (١، ٤، ٥، ٦، ٩، ١١، ١٨، ١٩)[1] ، ووصفها كما يلي :

١- رقم : (١٣٢٤ أ/١) بعنوان : الجزء الأول من الابتهاج شرح المنهاج للشيخ الإمام تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي الشافعي تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جناته ، تحوي (٢٧٥) لوحاً ، وعدد الأسطر : (٢٥) سطراً ، ومقاسها : (١٨×٢٧سم) ، وهي تحت رقم : (٥) في الفهرس الشامل . وهي من أول الكتاب إلى آخر كتاب الزكاة ، بخط نسخي جميل ، وعناوين الفصول والفروع والتنبيهات والمسائل باللون الأحمر ، وعليها تملك ، أولها : بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم الحمد لله حمداً يليق بجلاله ... ، وآخرها : انتهى المصنف منه سنة ٧٢٦هـ ، وتم نسخه سابع عشر من ذي القعدة سنة ٧٧٨هـ .

٢- تحت رقم : (١٣٢٤ أ/٢) بعنوان : الثاني من الابتهاج في شرح المنهاج للسبكي ، وهي تحت رقم : (٦) في الفهرس الشامل . وتحوي (٢٧٧) لوحاً ، وعدد الأسطر : (٢٥) سطراً ، ومقاسها : (١٨×٢٧سم) . وهي من أول كتاب الصيام إلى نهاية باب الخيار ، أولها : بسم الله الرحمن الرحيم وبالله التوفيق كتاب الصيام ، وآخرها : نجز الجزء الثاني بحمد الله وعونه وحسن توفيقه من كتاب شرح المنهاج للشيخ الإمام

(١) انظر : الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (٢١/١-٢٣) .

السبكي تغمده الله برحمته ، على يد أفقر عباد الله تعالى الراجي عفوه وكرمه .. وغفرانه وجنته ، الفقير إلى الله تعالى موسى بن عبد الله الحجازي الحنبلي ، حامداً لله تعالى ومصلياً على نبيه ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم وعلى سائر النبيين .. وسائر الصالحين ، وذلك بتاريخ ثالث عشر ربيع الآخر سنة تسع وسبعين وسبعمائة ، والحمد لله رب العالمين .

٣- تحت رقم : (١٣٢٤ ب/١) بعنوان : الجزء الأول من الابتهاج في شرح المنهاج ، وهي برقم : (٤) في الفهرس الشامل ، تحوي (٣١٥) لوحاً ، وعدد الأسطر : (١٩) سطراً ، ومقاس : (١٦×٢١سم) . وهي من أول الكتاب إلى آخر الجنائز كما كتب عليها ، غير أنه لم يظهر منها سوى (٢٣١) لوحاً إلى بدايات صلاة الجمعة ، وبقية الألواح مطموسة ، وهي بخط جيد مموه في بعض الألفاظ باللون الأحمر . وذكر في الفهرس الشامل أنها نسخت سنة ٧٦٦هـ .

٤- تحت رقم : (١٣٢٤ ج/٢) بعنوان : الثاني من الابتهاج في شرح المنهاج . وهي تحت رقم : (١) في الفهرس الشامل . تحوي (١٨٧) لوحاً ، وعدد الأسطر : (٢١) سطراً في المتوسط . وهي من أول كتاب الزكاة إلى آخر كتاب الصيام ، جاء في آخرها قول الشارح : آخر الجزء الثاني يتلوه .. أول الثالث كتاب الحج ، وجدت هنا بخط مؤلفه – رحمه الله تعالى– فرغت منه في ليلة الأحد الثاني عشر من شعبان سنة ٧٢٦هـ ، وصلى الله على نبينا محمد وآله . وخطها جميل ، وبدايات المسائل والفصول والفروع والتنبيهات باللون الأحمر ، وليس عليها اسم الناسخ .

٥- تحت رقم : (١٣٢٤ د/٤) بعنوان : الرابع من الابتهاج في شرح المنهاج للسبكي ، وهي تحت رقم : (١٩) في الفهرس الشامل . وهي من بداية كتاب القراض إلى آخر باب الجعالة .وتحوي (٢٥٧) لوحاً ، وهي بخط نسخ جيد ، وبدايات الفصول والمسائل والفروع باللون الأحمر ، وعدد الأسطر : (٢٧) سطراً (١٩×٢٨سم) ، وعليها تملكات ، ولا يعرف ناسخها .

٦- تحت رقم : (١٣٢٤ د/٥) بعنوان : كتاب الخامس من الابتهاج في شرح المنهاج للشيخ الإمام تقي الدين السبكي ، وهي تحت رقم : (٢٠) في الفهرس الشامل .

تحتوي على (٢٨٠) لوحاً ، وعدد الأسطر : (٢٥) ، ومقاس : (١٩×٢٨سم) ، وخطها نسخ صغير وجيد ، وبدايات الكتب والفصول والمسائل والفروع والتنبيهات باللون الأحمر . وهي من أول كتاب الفرائض إلى آخر كتاب قسم الصدقات . وعليها تملك ، و لا يعرف اسم الناسخ ، وذكر المصنف في آخرها أنه انتهى من هذا الجزء سنة ٧٥٤هـ .

٧- تحت رقم : (١٣٢٤ ي/٦) بعنوان : الجزء السادس من شرح المنهاج للإمام السبكي رحمه الله تعالى . وهي تحت رقم : (٩) في الفهرس الشامل . وتحتوي على (٣٠٤) لوحاً ، وعدد الأسطر : (٢٣) سطراً ومقاس : (١٦×٢٤سم) . وهي من أول كتاب الإقرار إلى نهاية كتاب إحياء الموات . وخطها جيد ، وبها أثر رطوبة ، وبدايات الفصول والمسائل والفروع والتنبيهات باللون الأحمر ، ونسخت سنة ٨٦١هـ ، واسم الناسخ عبد العزيز بن محمد بن مظفر البلقيني الشافعي .

٨- تحت رقم : (١٣٢٤ ف/١٠) بعنوان : العاشر من شرح المنهاج للسبكي . وتحتوي على (٢٢١) لوحاً ، وعدد الأسطر : (٢٣) سطراً ، وهي تحت رقم : (١١) في الفهرس الشامل . وهي من أول كتاب النكاح إلى آخر باب نكاح المشرك . وخطها نسخ معتاد ، وبدايات الفصول والمسائل والفروع والتنبيهات والفوائد باللون الأحمر . ونسخت سنة ٨٧٣هـ . أولها : بسم الله الرحمن الرحيم ، قال : كتاب النكاح . وآخرها : والله أعلم وصلى الله على سدينا محمد وآله وصحبه وسلم ، يتلوه في الجزء الذي يليه : باب الخيار والإعفاف ونكاح العبد ، ووافق الفراغ من تعليق هذا الجزء المبارك في اليوم الأول في غرة ربيع الآخر سنة ثلاث وسبعين وثمانمائة وحسبنا الله ونعم الوكيل ، غفر الله لكاتبه ولمالكه ولجميع المسلمين ، وهو حسبي ونعم الوكيل . و لا يعرف اسم ناسخها .

٩- تحت رقم : (١٣٢٤ د/٣) بعنوان : جزء ثالث من الابتهاج في شرح المنهاج ، وهي تحت رقم : (١٨) في الفهرس الشامل . وتحتوي على (٢٧٩) لوحاً ، وعدد الأسطر (٢٧) سطراً (١٩×٢٨سم) . وهي من أول قوله : باب المبيع قبل قبضه إلى آخر كتاب

الشفعة وبدايات كتاب الشركة . وخطها جميل ، وبدايات المسائل والفصول والأبـواب والفروع والتنبيهات باللون الأحمر . ولم يظهر تاريخ النسخ ، ولا اسم الناسخ .

● **النسخة الرابعة :**

في المكتبة الظاهرية بدمشق – مكتبة الأسد الوطنية – سوريا ، وهي تحت الأرقام : (٨، ١٦، ١٧) في الفهرس الشامل[1] ، وهي **ثلاثة أجزاء** وصفها كما يلي :

١- رقم : (١٩٥٣) : عنوانها : الأول من الابتهاج في شرح المنهاج ، وهي تحـت رقم : (١٦) في الفهرس الشامل . من بداية الكتاب إلى نهاية كتاب الزكـاة ، وتقـع في (٢٣٩) لوحاً ، وعدد الأسطر : (٢٧) سطراً بخط جيد ، لم يظهر تاريخ النسخ ، وجاء في آخره فراغ المصنف من هذا الجزء سنة ٧٢٥ هـ ، وظهر اسم الناسـخ حيث قـال : علقه بيده الفانية محمد بن ..يعقوب بن عبد الغني ..الشافعي ، غفر الله لـه ولوالديـه ولجميع المسلمين .

٢- رقم : (٢٠٢٠) : عنوانها : الجزء الأول من كتاب الابتهاج في شرح المنهاج . وهي تحت رقم : (١٧) في الفهرس الشامل . وهي أيضاً من بداية الكتـاب إلى نهايـة الصيام ، وتقع في (٢٧٣) لوحاً بخط مقبول ، وعدد الأسطر (٣١) سـطراً . وجـاء في آخرها : تم الجزء الأول من كتاب الابتهاج يتلوه الجزء الثاني أول الجزء الثـاني كتـاب الاعتكاف... ، علقه لنفسه ولمن شاء الله من بعده الفقير إلى رحمة ربه وغفرانه أحمد بـن محمد بن حامد الشافعي غفر الله لهم ولمن دعا لهم بالمغفرة آمين .

٣- رقم : (١٩٥٤) بعنوان : جزء ثالث من شرح المنهاج وهي تحت رقـم : (٨) في الفهرس الشامل ، وجاء في آخرها : هذا آخر الجزء الثالث وهو آخر الكتاب من شرح المنهاج . نسخت عام ٨٢٣هـ على يد أحمد بن محمد بن علي المؤدب، واشتملت علـى فروع من كتاب الزنا ، ثم كتاب الرجعة إلى بداية كتاب أمهـات الأولاد ، وتقـع في (٢٩٧) لوحاً بخط جيد ، وعدد الأسطر : (٢٥) سطراً .

---

(١) انظر : الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (١/٢٢-٢٣) .

● النسخة الخامسة :

في المكتبة البلدية بالاسكندرية بمصر ، تحت رقم : (١٣١٧ ف) ، ولم تذكر في الفهرس الشامل ، وهي من أول كتاب إحياء الموات إلى آخر كتاب الجعالة ، وتقع في (٢٤٩) لوحاً ، وعدد الأسطر : (٢٣) سطراً ، ومقاسها : (١٧×٢٦) ، وكتب عليها : منقولة عن خط المصنف ، بقلم نسخ جميل . ولم يذكر اسم الناسخ .

● النسخة السادسة :

في مكتبة الأحقاف باليمن ، ضمن مجموعة عبد الرحمن بن شيخ الكاف ، ولم تذكر في الفهرس الشامل ، وتقع تحت فقط ، وصفهما كما يلي :

١- رقم : (٢٤٣) عنوانها : الجزء الأول من الابتهاج في شرح المنهاج . وهي من بداية الكتاب إلى باب من تلزمه الزكاة ، وتقع في (٢١٥) لوحاً ، وعدد الأسطر : (٢٣) سطراً ، وقوبلت ، وعليها تملكات ، وهي بخط نسخ جيد ، نسخت عام ٨٢٣هـ .

٢- رقم : (٢٤٤) عنوانها : الثالث من الابتهاج شرح المنهاج . وتحتوي على : (٢٥٢) لوحاً ، وعدد الأسطر : (٢٩) سطراً . وأولها من باب المبيع قبل قبضه ، وآخرها آخر كتاب البيع ، ويتلوه كتاب الإقرار . وكتبت بخط عتيق سنة ٨٥٧هـ ، مهملة النقط في الأغلب ، والعناوين باللون الأحمر ، بها أثر رطوبة ، كتبت بيد محمد علي السخاوي ، وعليها تملكات .

❁❁❁❁❁

الفرع الثاني

وصف القسم المُراد تحقيقه

القسم الذي حققته بحمد الله تعالى وفضله من كتاب : الابتهاج في شرح المنهاج للتقي السبكي ، هو : **كتاب الفرائض كاملاً فقط .**

وبعد البحث في أجزاء كامل المخطوط عن ما يخصّ كتاب الفرائض ، فقد تم العثور على نسختين فقط اعتمدتهما في التحقيق ، وتفصيل بيانهما كما يلي :

- **النسخة الأولى ((د)) :**

وهي نسخة مصورة بدار الكتب المصرية بالقاهرة ومحفوظة بها تحت رقم : (٤٩٥فقه شافعي) ، وتقع في جزء مستقل ، وهي مذكورة في الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط تحت رقم : (٢٧)[1] .

عنوانها : جزء من الابتهاج في شرح المنهاج لتقي الدين ابن السبكي .

أولها : (بسم الله الرحمن الرحيم ربّ يسّر وأعن على إكماله ، كتاب الفرائض ، الفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة ...) .

وآخرها : (فلنقتصر من كتاب الفرائض على هذا ، فإنه بحرٌ لا يكادُ يُدْرَكُ سَاحِلُهُ . قال المُصنِّف : وفَرَغْتُ من تصنيفه يوم الأربعاء ، الخامس والعشرين من ذي القعدة ، سنة ثلاثة وخمسين وسبعمائة ، بالعَادِلـيَّة بدمشق ، والله أسأل أن ينفع به ، والحمد لله ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه ، وسلم تسليماً كثيراً . عَلَّقَهُ لنفسه : محمد الخطيب المقدسي الشافعي ، غفر الله له ، ولآبائه وأمهاته ولجميع المسلمين ، وكان الفراغ منه ، في يوم الاثنين ، عاشر شهر شوال المبارك ، سنة تسعين وسبعمائة ،

---

(١) انظر : الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (٢٣/١) .

بالقدس الشريف . وفي الكتاب المنســوخ منه ، أنه نسخة من نسخة مُصنِّفه) .

اسم الناسخ : محمد الخطيب المقدسي الشافعي .

تاريخ النسخ : يوم الاثنين ، عاشر شهر شوال المبارك ، سنة تسعين وسبعمائة ، بالقدس الشريف .

عدد الألواح : (٩٤) لوحاً .

مقاسها : (١٩×٢٧) سم .

عدد الأسطر : تتراوح ما بين : (٢٥-٣٠) سطراً .

عدد الكلمات في كل سطر : تتراوح مابين (٩-٢٠) كلمة .

الملحوظات : خطها جيد مقروء ، ولكونها صــورة على ميكروفليم فلم تظهــر ألوانها ، ومسطرتها غير ثابتة فهي متفاوتة بين الألواح بل تتفاوت حتى في اللوح الواحد ، وخطها غير منقوط ، وعليها تعليقات كثيرة في أولها أما في أثنائها فالتعليقات قليلة بــل نادرة ، وهي خالية من الطمس والسقط في كل ألواحها ، وليس عليها ترقيمٌ للألــواح ، وعلى ذلك فقد رقمتها ، وفي أولها تملكات ومطالعات .

ومما تميزت به قِدَم تاريخ نسخها ، وكونها منسوخة من نسخة منسوخة من نســخة المصنِّف ، والسقط فيها والأخطاء قليلة مقارنةً بالنسخة الثانية .

وقد رمزت لها بالرمز : ((د))

- **النسخة الثانية ((ت)) :**

محفــوظة بمتحف طــوبقبو ســراي في اســتانبول بتركــــيا تحــت رقــم : (١٣٢٤ د/٥) ، وهي في الجزء الخامس من الكتاب والذي يبدأ بكتاب الفرائض ، وينتهي بنهاية كتاب قسم الصدقات ، وهي مذكورة في الفهــرس الشامل للتراث

العربي المخطوط تحت رقم : (٢٠)[1] .

عنوانها : الكتـــاب الخامس من الابتهاج في شرح المنهاج للشـــيخ الإمام تقـــي الدين الســـبكي .

أولها : (بسم الله الرحمن الرحيم ، وبه الإعانة ، كتاب الفرائض ، الفرائض جمـــع فريضة بمعنى مفروضة ...) .

وآخرها : نهاية كتاب قسم الصدقات ، وجاء في آخرها قول المصنِّف : (فرغت منه في يوم الخميس ثالث عشر ذي الحجة ، وهو يوم النفر الثاني من منى ، رزقنا الله تعالى العود إليها مرات ، آخر أيام التشريق ، سنة أربع وخمسين وسبعمائة بظاهر دمشق ، وأنا أسأل الله تعالى أن يغفر لي ولوالدي ولجميع أقاربي وأحبابي وأصحابي ، ويبيض وجوهنـــا يوم القيامة ، ويحشـــرنا في زمرة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، ويجمع لنا خير الـــدنيا والآخرة ، ويصرف عنا شر الدنيا وشر الآخرة ، ويحفظنا في أنفسنا وأولادنـــا وأهلينـــا وأموالنا ، ويسترنا بستره الحسن الجميل ، والحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ، وحسبنا الله ونعم الوكيل) .

اسم الناسخ : ليس عليها اسم الناسخ .

تاريخ النسخ : ليس عليها تاريخ النسخ .

عدد الألواح : (٢٨٢) لوحاً .

مقاسها : (٢٨×١٩) سم .

عدد الأسطر : ٢٥ سطراً .

عدد الكلمات في كل سطر : تتراوح ما بين : (١٣-٢١) كلمة .

الملحوظات : خطها جيد جميل ، مكتوبٌ باللون الأسود ، وبـــدايات الكتـــب والفصول والمسائل والفروع والتنبيهات باللون الأحمر ، ومسطرتها ثابتة من أول الجزء إلى نهايته ، وخطها في غالبه منقوط ، وأحياناً يضبط بالشكل ، وعليها رموز المقابلة ، وفيها

(١) انظر : الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (٢٣/١) .

بعض التصويبات اليسيرة في الطرَّة ، وهي خالية من الخرم والطمس إلا في كلمات قليلة ، وعلى بعض صفحاتها آثار رطوبة ، وعليها ترقيمٌ لألواحها ، ويحتفظ المخطـوط بجلدتـه الأصلية وهي من الورق المقوى المكسو بالجلد البني ، ومكتوبٌ على لسان التجليد اسـم الكتاب ومؤلفه ، وعلى دفتيه زخـارف هندسية دائرية محفورة ، وفي أولهـا وآخرهـا تملكـات .

ومن عيوبها كثرة السـقط والخطـأ فيها ، وتكرار بعض العبـارات أحياناً .

وقد رمزت لها بالرمز : ((ت))

❁❁❁❁❁

الفرع الثالث

منهج التحقيق

التزمت في منهج التحقيق بمضمون خطة تحقيق التراث التي أقرَّها مجلس كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة في الجلسة رقم : (٣) وتاريخ : ١٤٢٦/٩/٩هـ .

ومن خلال ذلك فإن منهجي في التحقيق يتلخص فيما يلي :

١. نسخت النص مراعياً في ذلك الرسم الإملائي المتعارف عليه ، وميَّزتُ المتن وهو المنهاج عن الشرح بوضعه بين قوسين وبخطٍّ مكبَّر ومغاير لخط الشرح .

٢. حاولت قدر الاستطاعة أن يخرج النصّ كما أراده مؤلفه رحمه الله تعالى .

٣. اعتمدت النسختين معاً ، حيث أختار وأُثبت العبارة الصحيحة أو الراجحة من أي النسختين ، وذلك لعدم وجود نسخة يمكن جعلها أُمّاً .

٤. وضعت أرقام نهايات الألواح للنسختين معاً في الصلب ، ووضعت الرقم مع رمز النسخة بين خطين مائلين هكذا : / / .

٥. طريقة المقابلة بين النسختين عند اختلافهما هي كما يلي : اختارُ أحد النصين من أحد النسختين وأُثبته في الصلب ، ثم أُشير في الهامش أولاً إلى النسخة التي اخترت منها النص المُثبت ، وثانياً إلى النصّ الآخر في النسخة الأخرى . مثاله أن أقول في الهامش : من « د » ، وفي « ت » : (كذا) ، أي : المُثبت المختار من النسخة « د » ، ومقابله في النسخة « ت » كذا ، وإن كانت كلمة ساقطة فأقول : من « د » ، و(كذا) ساقطة من « ت » ، وإن كان السقط أكثر من كلمة فأضعه في الصلب بين قوسين هكذا ( ) ، وأقول في الهامش : من « د » ، وما بين القوسين ساقط من « ت » ، وإن كان طمساً لكلمة فقط فأقول : من « د » ، و(كذا) مطموسة في « ت » ، وإن كان الطمس لأكثر من كلمة فأضعه

في الصلب بين قوسين هكذا : ( ) وأقول في الهامش : من « د » ، وما بين القوسين مطموسٌ في « ت » ، وإن كان في أحد النسختين تكرارٌ في العبارة ، فإني أُثبت عبارة النسخة التي ليس فيها تكرار ، وأُشير في الهامش إلى النسخة المُثبت منها ثم أذكر العبارة المكررة من النسخة الأخرى .

٦. في الترجيح بين الفروق من النسختين فقد يكون الراجح المختار منها واضحاً يستقيم به المعنى فأثبته في الصلب مع بيان الخطأ في النسخة الأخرى في الهامش ، وربما أسكت عنه لوضوحه . **ولكن** في مواضع كثيرة جداً يكون سبب الترجيح هو موافقةُ أحد النسختين للمصدر المنقول عنه ، فأُثبت الموافق للمصدر من النسختين ، وأُشير في الهامش إلى النسخة الموافقة مع ذكر المصدر المنقول عنه ، ثم النسخة المخالفة . **مثاله** : إذا كان الشارح رحمه الله تعالى ينقل عن كتاب الشرح الكبير للرافعي ، فأقول : من « د » والشرح الكبير للرافعي ، وفي « ت » : (كذا) ، أي : أن ما في النسخة « د » موافقٌ للشرح الكبير للرافعي ، وهو سبب الترجيح والاختيار .

٧. إذا اتفقت النسختان على مخالفة المصدر المنقول عنه ، فإني لا أتدخَّل في النصِّ ، بل أُثبتهُ في الصلب كما جاء في النسختين ، وأذكر في الهامش عبارة المصدر المنقول عنه ، فأقول : كذا في النسختين وفي الشرح الكبير للرافعي مثلاً : (كذا) .

٨. إذا اختلفت النسختان في عبارة المتن وهو منهاج الطالبين للنووي ، وذلك قليلٌ جداً ، فإني اعتمد في الترجيح على ثلاث طبعاتٍ للمنهاج ؛ الأولى : منهاج الطالبين بعناية محمد محمد طاهر شعبان حيث أخرجه على أربع نسخ خطية ، والثانية : عجالة المحتاج لابن الملقن ، والثالثة : مغني المحتاج للشربيني ، وقد عرَّفت بهذه الطبعات في فهرس المصادر والمراجع ، وأُشير إلى هذا الترجيح بقولي : وفي المطبوع .

٩. لم أتدخل في النص بتغييره أو تحسينه واستثنيت من ذلك الخطأ الواضح في آية أو حديث ونحوه ، وما جاء من الرسم مخالفاً لقواعد الرسم الإملائي المتعارف عليه .

١٠. إذا اتفقت النسختان على خطأ ظاهر ، فإني أُثبت الصواب في الصلب بين معقوفتين هكذا : [ ] ، وأذكر في الهامش ما في النسختين .

١١. لم أُثبت الفروق التي لا أثر لها في المعنى ، كعبارات الترحُّم والترضِّي والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ، ونحو ذلك .

١٢. هناك تعليقات على أوائل حاشية النسخة « د » ، غالبها غير واضح ، وما وضح منها لم أهمله بل أذكره عند موضعه في الهامش .

١٣. عَـزَوْتُ في الهامش جميع الآيات القرآنية إلى موضعها من المصحف بذكر اسم السورة ورقم الآية ، وضبطت الآيات بالشكل ، ووضعتها بين قوسين مُزهَّرين هكذا : ﴿ ﴾ .

١٤. خرَّجت جميع الأحاديث النبوية الواردة في الكتاب ، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما أو من أحدهما فقط ، وإن لم يكن كذلك فاجتهدت في تخريجه من بقية كتب الحديث ، ثم أُبيِّن حكمه من حيث القبول والردّ بذكر كلام أهل العلم بالحديث . ووضعت الحديث النبوي بين قوسين مزدوجين هكذا : « » .

١٥. خرَّجت جميع الآثار عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من كتب الأحاديث والآثار المُسندة كمصنَّف عبد الرزاق الصنعاني ومصنَّف ابن أبي شيبة وسنن سعيد بن منصور وسنن الدارمي والسنن الأربع والسنن الكبرى للبيهقي . ووضعت الأثر بين قوسين هكذا : ( ) .

١٦. خرَّجت مذاهب الصحابة رضي الله عنهم في كل المسائل من كتب الأحاديث والآثار المُسندة مع بيان الاختلاف في الرواية عنهم إن وُجد ، فإن لم أجد الرواية عنهم مسندة فأذكر ذلك وأذكر مَنْ نَسَب إليهم مذاهبهم من كتب الخلاف .

١٧. في مذاهب التابعين ومن بعدهم من علماء الأمة فأكتفي فقط بذكر مَنْ نَسَب إليهم تلك المذاهب من كتب الخلاف .

١٨. وثّقت جميع المسائل الفرضية المذكورة من كتب الشافعية ، وطريقتي في ذلك : أني أُوثّق بجملة من أهم مصادر الشافعية في أول المسألة ، فأقول مثلاً : في ميراث الخنثى يُنظر كذا ، وذلك من أجل تلافي تكرارها في أثناء المسألة ، وإن رأيت حاجة للإحالة عليها أشرت لذلك . ثم في أثناء عرض الشارح للمسألة إنْ أحالَ على مصدرٍ بعينه فأُوثّق منه سواءً كان مطبوعاً أو مخطوطاً ، فإن لم أقف عليه بعد بذل الجهد في البحث ، فإني أوثّق بالواسطة التي نَقَلَتْ عنه ، كما في كتاب الفرائض لمحمد بن نصر المروزي وتعليقة الشيخ أبي حامد الإسفراييني وكتاب الفرائض للقاضي حسين وغيرها مما لم أقف عليها ، وغالب ظني أنها مفقودة .

١٩. بذلت غاية جهدي في توثيق غالب النقول التي نقلها عن الشافعية وغيرهم ، فوثّقت غالبها من كتبهم المطبوعة والمخطوطة ، فإن لم أجدها في ذلك فإني أوثّق بالواسطة التي نقلت عنهم ؛ لعدم عثوري على كتبهم ، ولكن هذا قليل ولا إشكال فيه ؛ لأن النقل في هذه الحالة غالبه يكون نقلاً عن نقل من سبقه ، كابن اللبان في الإيجاز والقاضي أبي الطيب في التعليقة الكبرى والرافعي في الشرح الكبير وشيخه ابن الرفعة في المطلب العالي وغيرهم . ووضعت المنقول بين قوسين هكذا : ( ) .

٢٠. وثّقت ما ذكره الشارح من مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة من الكتب المعتمدة في كل مذهب ، وأوثّق لأصحاب المذاهب المستقلة من كتبهم إن وُجدت ، وإلا فمن كتب الخلاف الفقهي المعتمدة .

٢١. حرصت بقدر المستطاع على الاعتماد على المصادر الرئيسية المعتمدة ، سواءً المخطوط منها أو المطبوع .

٢٢. حرصت في الغالب على ترتيب المصادر والمراجع على حسب تاريخ الوفاة .

٢٣. إذا أحال الشارح على موضع آخر في كتابه هذا في غير كتاب الفرائض فأُشير إلى موضعه من المخطوط في الهامش .

٢٤. علّقت تعليقاً علمياً موجزاً موثّقاً عند الحاجة لذلك .

٢٥. لم أُعلق على النص باستدلالٍ ولا بترجيحٍ ولا بردٍّ على اعتـراض ولا بسـط الخلاف الفقهي ولا بمقارنة بين اتجاهات المذاهب .

٢٦. للشارح رحمه الله تعالى : تصحيحات على عبارة المنهاج ، واختيارات ، ومسائل لم يسبق إليها ، وتنظيرات ، وقد اجتهدت في حصر هذه المسائل ووضـعت لهـا فهارس خاصة في آخر الكتاب .

٢٧. إذا كنت أُوثق من كتابٍ مطبوعٍ فأذكر الكتـاب وشُهرة مؤلفـه[١] والجـزء والصفحة ، مثاله : الشرح الكبير للرافعي (٤٤٢/٦) . أما إذا كنت أُوثـق مـن كتابٍ مخطوطٍ فأذكر الكتاب وشُهرة مؤلفه ورقم اللوح ، مثاله : المطلب العـالي لابن الرِّفْعَة لوح رقم : (٨٧/١٥) .

٢٨. وضعت بالطُّرَّة عناوين جانبية موجزة لكل الفصول وغالب المسائل الجزئية .

٢٩. ضبطت بالشكل ما تُشكل قراءته أو تلتبس أو تبهم كالأعلام والمبني للمجهول ونحو ذلك .

٣٠. عرَّفت بالأعلام غير المشاهير[٢] باختصار عند أول ورودهم ، ووثقت التعريـف بأهم مصادر ترجمتهم ، وطريقتي في التعريف بالعلم هي : ذِكْرُ الكنية ثم الاسـم والنسب والنسبة وضبطها بالشكل إن كانت تحتاج لذلك وبيان الخلاف فيـه إن وُجد ، ثم ما اشتهر به ، ثم شيء من مصنفاته إن وُجدت ، ثم الوفاة . أما إذا كان العلم راوياً لحديث أو أثر فإني أُطنب في ذكر أقوال أهل الجرح والتعديل فيه ؛ لما لذلك من أهمية في الحكم على ما رواه كما لا يخفى .

---

(١) حرصت على ذكر شهرة مؤلف الكتاب لتمييز الكتب بعضها عن بعض ، فهناك كُتب كثيرة متفقة في الاسم ، ولا تتميز إلا بذكر شهرة مؤلفها ، مثاله : كتاب التلخيص للخَبْري وابن القاص ، وكتاب الكافي لابن عبد البر وللخوارزمي ولابن قدامة ، وهكذا .

(٢) الذين لم أعرفهم ممن هم من المشـاهير في نظري : الخلفاء الأربعة الراشدون ، وابن عباس ، وابن مـسعود ، وابن عمر ، ومعاذ بن جبل ، وأنس بن مالك ، وأبو هريرة ، ومعاوية بن أبي سفيان ، والحسن بن علي بن أبي طالب ، وجابر بن عبد الله ، وعائشة ، وأسامة بن زيد ، وأم سلمة ، والعباس بن عبد المطلب ، وأصـحاب المذاهب الفقهية الأربعة ، وأصحاب كتب الحديث كالبخاري ومسلم وأهل السنن والحـاكم وابـن حبـان والبيهقي .

٣١. عرَّفت الغريب من المصطلحات في اللغة والاصطلاح .

٣٢. عرَّفت بالأماكن الواردة في الكتاب .

٣٣. عرفت بالوقائع والمعارك الواردة في الكتاب .

٣٤. وضعت فهارس علمية عامة في آخر الكتاب ، وهي :

١. فهرس الآيات القرآنية ، رتبتها على حسب ورودها في المصحف .

٢. فهرس الأحاديث النبوية ، رتبتها ترتيباً هجائياً .

٣. فهرس الآثار ، رتبتها ترتيباً هجائياً .

٤. فهرس الأشعار ، رتبتها ترتيباً هجائياً .

٥. فهرس الأعلام ، رتبتهم ترتيباً هجائياً[١] .

٦. فهرس الأماكن ، رتبتها ترتيباً هجائياً .

٧. فهرس المصطلحات ، رتبتها ترتيباً هجائياً .

٨. فهرس تصحيح الشارح لعبارات المنهاج ، رتبتها على حسب ورودها في المخطوط .

٩. فهرس اختيارات الشارح ، رتبتها على حسب ورودها في المخطوط .

١٠. فهرس المسائل التي لم يسبق إليها الشارح ، رتبتها على حسب ورودها في المخطوط.

١١. فهرس تنظيرات الشارح ، رتبتها على حسب ورودها في المخطوط .

١٢. فهرس المصادر والمراجع المخطوطة والمطبوعة ، ورتبتها ترتيباً هجائياً .

١٣. فهرس المحتويات .

❁❁❁❁❁

(١) حيث استبعدت في الترتيب الهجائي : الألف واللام وابن وأبي . ثم العلم أعيد ذكره عند اختلاف وروده في المخطوط ، مثاله : الشارح مرة يقول الثوري ، ومرة يقول سفيان ، فذكرته في الثاء والسين ، مثال آخر : مرة يقول العنبري ، ومرة يقول سوار بن عبد الله وهما واحد ، فذكرته في العين والسين .

الفرع الرابع

نماذج من المخطوط

١. نموذج رقم : (١) ، الغلاف واللوحة الأولى من كامل المخطوط .

٢. نموذج رقم : (٢) ، اللوحتان الأخيرتان من كامل المخطوط .

٣. نموذج رقم : (٣) ، الغلاف واللوحة الأولى من كتاب الفرائض من النسخة (د) .

٤. نموذج رقم : (٤) ، الغلاف واللوحة الأولى من كتاب الفرائض من النسخة :(ت) .

٥. نموذج رقم : (٥) ، اللوحة الأخيرة من كتاب الفرائض ، وبطاقة الحفظ من النسخة : (د) .

٦. نموذج رقم : (٦) ، اللوحة الأخيرة من كتاب الفرائض ، واللوحة الأخيرة من الجزء الخامس من النسخة : (ت) .

٧. نموذج رقم : (٧) ، اللوحة رقم : (٢٥) من النسخة : (د) ، اللوحة رقم : (٢٤) من النسخة : (ت) .

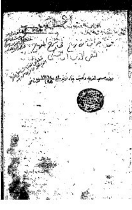
✿✿✿✿✿

نموذج رقم : (١)

الغلاف ، واللوحة الأولى من كامل المخطوط

نموذج رقم : (٢)

اللوحتان الأخيرتان من كامل المخطوط





نموذج رقم : (٣)

الغلاف واللوحة الأولى من كتاب الفرائض من النسخة : (د)

اصول



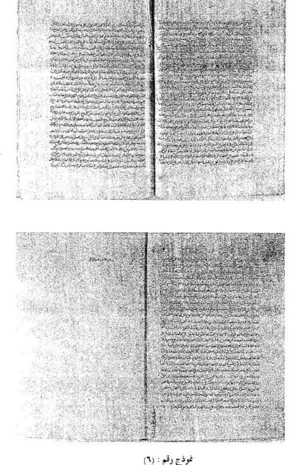
نموذج رقم : (٤)

الغلاف واللوحة الأولى من كتاب الفرائض من النسخة : (ت)

رقم الميكروفيلم	عنوان المخطوط : الابتهاج في شرح المنهاج
	المؤلف : علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي، أبو الحسن، تقي الدين
	الأجزاء : / المجلدات : ١
الرقم والفن فقه شافعي ٤٩	أوله : بعد البسملة "رب يسر وأعن يا كريم ... كتاب الفرائض الفرائض جمع فريضة ..."
	تاريخ النسخ : ٧٧٩هـ اسم الناسخ : /
	عدد الأوراق : ٩٤ ورقة المقاس : ٢٧×١٩
	ملاحظات : نسخة أخرى جزء غير معروف

نموذج رقم : (٥)

اللوحة الأخيرة من كتاب الفرائض ، وبطاقة الحفظ من النسخة : (د)



نموذج رقم : (٦)

اللوحة الأخيرة من كتاب الفرائض ، واللوحة الأخيرة من الجزء الخامس من النسخة : (ت)

نموذج رقم : (٧)

اللوحة رقم (٢٥) من النسخة : (د) ، واللوحة رقم (٢٤) من النسخة : (ت)

النصّ المحقق

وهو كتاب الفرائض كاملاً فقط

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه الإعانة[1]

كتاب الفرائض

تعريف علم الفرائض

الفرائض[2] : جَمْعُ فريضة بمعنى مَفْروضة .

---

(١) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (ربِّ يسِّر وأعِنْ على إكماله) .

(٢) **الفرائض في اللغة** : هي اسم مصدر من فَرَضَ وافْتَرض ، وحقيقة الفَرْض في اللغة : الحَزُّ والقطع في الشيء الصلب ، والتأثير فيه دون فَصْلِه وإبانَتِه ، ثم نُقل معناه إلى الإيجاب والتقدير ، لأن الواجب مقطوعٌ به لانقطاع الشبهة عنه ، ومُقدَّرٌ لعدم احتمال الزيادة والنقصان فيه .

وللفرض في اللغة معانٍ مشتركة أخرى منها : الإنزال ، قال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ﴾ [سورة القصص ، آية : (٨٥)] أي : أنزله ، والتبيين ، قال تعالى : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [سورة التحريم ، آية : (٢)] أي : بيَّن ، والإحلال قال تعالى : ﴿ مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ ﴾ [سورة الأحزاب ، آية : (٣٨)] أي : أحلَّ ، والعطاء والهبة ؛ تقول العرب : (ما أعطاني فرضاً ولا قرضاً) . انظر : العين للخليل (٧/٢٨-٢٩) ، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢/٨) ، والمُحكَم لابن سِيْده (٨/١٨٥) ، وتهذيب الأسماء للنووي (٣/٢١٥) ، ولسان العرب لابن منظور (٧/٢٠٣-٢٠٥) ، ومختار الصحاح للرازي (١/٢٠٩) ، والمصباح المنير للفيومي (٢/٤٦٩) ، والقاموس المحيط للفيروزآبادي ص : (٦٥٠) ، والكليات لأبي البقاء ص : (٦٨٨-٦٨٩) ، والمعجم الوسيط (٢/٦٨٢-٦٨٣) ؛ جميعها مادة (فرض) عدا معجم مقاييس اللغة ففي مادة (حزّ) .

والفرائض في الاصطلاح : عُرِفتْ بتعريفاتٍ كثيرة ؛ المختار عندي منها أن علم الفرائض هو : (الفقهُ المتعلِّقُ بالإرْث ، والعلمُ المُوْصِلُ لِمَعْرِفَةِ قَدْرِ ما يَجِبُ لكلِّ ذِي حَقٍّ مِنَ التَّرِكَةِ) ، فحقيقة علم الفرائض باعتباره لقباً مركبٌ من شيئين ؛ الأول : الفقه المُتعلق بالإرث ، والثاني : علم الحساب الذي يتوصل به إلى معرفة قدر ما يجب لكل ذي حقٍّ حقه من التركة ، ولم يَقُلِّ في التعريف الحساب ، لأنه آلةٌ لاستخراج الفرض من التركة لا موضوعها . انظر : تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص : (٢٤٦) ، والمطلع للبعلي ص : (٢٩٩) ، وشرح حدود ابن عرفة للرصاع (٢/٦٨٧-٦٨٩) ، ومعجم مقاليد العلوم للسيوطي ص : (٥٥) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (١/٧٤-٧٥) ، ونهاية الهداية للأنصاري (١/٨٨) ، وأسنى المطالب له (٣/٣) ، وأنيس الفقهاء للقونوي ص : (٢٩٦-٢٩٧) ، وفتح القريب المجيب للشنشوري (١/٥) ، وحاشية الرملي (٣/٢-٣) ، ونهاية المحتاج لابنه الرملي (٦/٣) ، والتعاريف للمناوي (١/٥٥٤) ، وحاشية البجيرمي (٣/٢٤٣) .

ومفروضة إما مقدَّرة ، وإما واجبة ولازمة ، وإما مقطوعة ومحـــزوزة[1] ، وإمـــا عـــطية ، كل ذلك يصحّ فيه معنى الفرض لغةً وعُرْفاً [2] .

وينْطبـــق عليه قـــوله تعالى : ﴿ فَرِيضَـــةً مِنَ اللَّهِ ﴾ [3] ، وقولــه : ﴿ نَـصِيباً مَفْـــرُوضاً ﴾[4] ، وذلك يَعمُّ الفرض والتَّعصيب .

ونقول : فَرَضَ فلانٌ المسألة إذا بيَّن حكم التَّركَة من فرضٍ أو تعصيب[5] ، وعلى هذا كتاب الفرائض لأنه يشـــملهما ويشمل كل ما يُفعـــل بتركة المـــيِّت .

ويُطلقُ الفرضيون الفرض في مقابل[6] التَّعصيب خاصَّة .

وقـــدْ يُقال في ترجمـــة هذا الكتاب بـــدل الفرائض : المواريث[7] ، وهي جَـــمْعُ مـــيراث[8] .

---

(١) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (محزوزة) ، وهو خطأ ، فحقيقة الفـــرض : الحزّ والقطع دون فصلٍ ، كما قد عرفت . أما الجز : فهو القطع البائن للشيء ذي القُوى الكثيرة الضعيفة ، كالصوف والشعر والحصاد . انظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤١٤/١) مادة : (جز) .

(٢) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (فرضاً) ، وهو خطأ . **فائدة** : قال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج (٢/٣) مبيناً مناسبة المعنى اللغوي للمعنى الاصـــطلاحي : (ولما كان عـــلم الفرائض مشتملاً عـــلى هذه المـــعاني ، لما فيه من الســـهام المقدرة ، والمقادير المقتطعة ، والعطاء المجرد ، وتبيين الله تعالى لكل وارث نصيبه ، وإحـــلاله ، وإنزاله ، سمي بذلك) . بتصرف يسير .

(٣) سورة النساء ، آية : (١١) .

(٤) سورة النساء ، آية : (٧) .

(٥) من باب التغليب للفروض ، وإلا فالتعصـــيب لا يُسمى فرضاً . انظر : فتح الوهاب للأنصاري (٣/٢) ، ومغني المحتاج للشربيني (٢/٣) .

(٦) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (مقابلة) .

(٧) كما فعل ابن حزم في المحلى (٢٥٢/٩) ، وابن عبد البر في الكافي ص : (٥٥٥) .

(٨) **المِيراث** : أصلُهُ مُوْرات فَقُلِبتْ الواو ياءً لانكسار ما قبلها . والمِيْراثُ من وَرِثَ فلانٌ أباه يَرِثُهُ وِرَاثَةً ومِيْراثاً ، وأَوْرَثَ الرجلُ ولدَه إِيْراثاً . والمِيْراث في اللغة : البقاء . انظر : العين للخليل (٢٣٤/٨) ، ولسان العرب لابن منظور (١٩٩/٢-٢٠٠) ، وتاج العروس للزبيدي (٣٨٢/٥) ، جميعها مادة (ورث) .

وهو إمـــا الإرث[1] ، وإمـــا الموروث[2] بالفرض كان أو بالتعصيب .

ومنهم من يذكر الترجمتين فيجعل الفرائض ترجمةً للجميع ، ثم يـــذكر المواريـــث ترجمةً لقدر الموروث[3] .

المواريث في الجاهلية

وكانت المواريث في الجاهلية بغير شرعٍ ، يورثون الرجال دون النساء ، والكبـــار دون الصغار ، ويجعلون حظَّ الزوجة أن يُنفَقَ عليها من مال زوجها سنةً ، ويورثون الأخَ زوجة أخيه ، وابن الأخ زوجة عمِّه .

وهذا كله باطلٌ لم يجيء فيه شرعٌ[4] .

---

(١) **الإِرْث** : مصدرٌ من وَرِثَ الشيءَ يَرِثُهُ وِرْثاً ووِرَاثةً ومِيراثاً وإِرْثاً ، ومعناه : انتقالُ قِنيـــةٍ إليكَ من غير عقْدٍ ولا ما يجري مجراه ، والإِرْثُ أصلُهُ وِرْث ، فالألف فيه مبدلةٌ عن واو ، وقيل : الإِرْثُ في الحَسَب والوِرْث في المال . انظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١٠٥/٦) ، والمفردات في غريب القرآن لأبي القاسم ص : (٥١٨) ، ومختار الصحاح للرازي (٢٩٨/١) ، والكليات لأبي البقاء ص (٧٨) ، جميها مادة (ورث) . وانظر : تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (٢٤٦/١) ، والتعاريف للمناوي (٧٢٤/١) .

(٢) **المَوْرُوْث** : اسم مفعولٍ من الوارثِ ، وهو : المَيِّت الذي انْتَقَلَ عنه المال إلى الورثة . والمال الموروث : هو المال أو الشيء المُنتقِل عن المَيِّت لورثتِهِ ، وهو المقصود هُنا . انظر : إكمال الإعلام بتثليث الكلام لابن مالك الجَيَّاني (٤٢/١) ، ولسان العرب لابن منظور (٥٩٤/١١) مادة :(كلل) ، والمصباح المنير للفيومي (٦٥٤/٢) مادة : (ورث) .

(٣) كما في الأم للشافعي (٧٢/٤) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٦٢٠) وَ (٦٩٧) ، ونهاية المطلب للجويني لوح رقم : (٥/٩ وَ ٢٠) ، ومغني المحتاج للشربيني (٢/٣) .

(٤) انظر : الشرح الكبير للرافعي (٤٤٢/٦) وغيره .

المواريث في ابتداء الإسلام

واختُلف[1] في التّوريث بالحِلْف[2] والنُّصرة[3] ، فقيل كان أمراً جاهليّاً ، وقيل كان في ابتداء الإسلام بقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ[4] أَيْمَانُكُمْ ﴾[5] ، ثم نُسخ ، وهذا هو المشهور[6] ، ثم توارثوا بالإسلام والهجرة بقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا ﴾ الآية[7] ، ثم نُسخ[8] واختُلف في ناسخه ، فقيل التوريث بالقرابة[9] بقوله تعالى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ ﴾[10] ، وقيل بالوصية بقوله

---

(١) انظر : التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب ص : (٦٢١-٦٢٣) ، والحاوي الكبير للماوردي (٦٨/٨) ، والتهذيب للبغوي (٥/٥-٦) ، والبيان للعمراني (٨/٩) ، والشرح الكبير للرافعي (٤٤٢/٦-٤٤٣) ، والمطلب العالي لابن الرِّفْعَة لوح رقم : (٨٧/١٥) .

(٢) **الحِلْف بالكسر** : من حَلَفَ الرجل يَحْلِفُ حَلِفاً ، وبين الرجلان حِلْفٌ . والحِلْف في اللغة : العَهْدُ يكون بين القوم ، والصداقة ، والصديق يَحْلِفُ لصاحبه أن لا يغدر به . انظر : المُحكم لابن سيده (٣٤٥/٣) ، المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم (١٢٩/١) ، لسان العرب لابن منظور (٥٣/٩) ، مختار الصحاح للرازي (٦٣/١) ، المصباح المنير للفيومي (١٤٦/١) ، القاموس المحيط للفيروزآبادي ص : (٨٠١) ، المعجم الوسيط (١٩٢/١) جميعها مادة : (حلف) .

(٣) **النُّصْرة** : اسمٌ من النَّصر ، والنُّصْرة : التعزير ، والفُتاحة أي : الحكم ، والحماية . انظر : العين للخليل (٣٥١/١) ، والمصباح المنير للفيومي (١٤٦/١) مادة (حلف) ، ولسان العرب لابن منظور (٥٣٨/٢) مادة (فتح) .

(٤) قراءة عاصم ، والمشهور عن حمزة ، والكسائي : (عَقَدَتْ) ، بغير ألف وبالتخفيف ، وقراءة الباقين : (عَاقَدَتْ) بالألف والتخفيف ، وعن حمزة (عَقَّدَتْ) . انظر : السبعة في القراءات لابن مجاهد البغدادي (٢٣٣/١) ، والتيسير في القراءات السبع للداني (٩٦/١) ، والتفسير الكبير للرازي (٦٩/١٠) ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١٠/٥) .

(٥) سورة النساء آية : (٣٣) .

(٦) انظر : الناسخ والمنسوخ للسدوسي (٤٠/١) ، والناسخ والمنسوخ للنحاس (٣٣٣/١) ، أحكام القرآن للجصاص (٢٨٣/٣) ، والناسخ والمنسوخ لابن حزم (٣٤/١) ، ونواسخ القرآن لابن الجوزي (١٢٧/١) ، والبيان للعمراني (٨/٩) .

(٧) سورة الأنفال آية : (٧٢) .

(٨) انظر : التفسير الكبير للرازي (١٦٦/١٥-١٦٧) .

(٩) انظر : الناسخ والمنسوخ للسدوسي (٤٠/١) ، والناسخ والمنسوخ للنحاس (٣٣٣/١) ، والناسخ والمنسوخ لابن حزم (٣٤/١) ، ونواسخ القرآن لابن الجوزي (١٢٧/١) .

(١٠) سورة الأنفال آية : (٧٥) .

تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ ﴾[1] فكانت الوصية واجبة للوالدين والأقربين .

وعن ابن سُريج[2] كان يجب على المحتضر أن يوصي لكلٍّ من الورثة بما في علم الله من الفرائض ، فمن يُوفق له مصيب ومن تعدَّاه مُخطئ ، قال الإمام[3] : هذا زَلَل لا يجوز مثله في الشرائع[4] .

وقال غير الإمام : يجوز أن يكون هذا من باب الاجتهاد ، وقد نُقل عن ابن سُريج أنه كالاجتهاد في القبلة ، وقد يكون من تكليف ما لا يُطاق عند القائلين بأنه جائز[5] .

ومما عُدَّ من وجوه المواريث في ابتداء الإسلام : التَّبَنِّي والمؤاخاة[6] .

---

(١) سورة البقرة آية : (١٨٠) .

(٢) هو أبو العباس : أحمد بن عمر بن سُريج البغدادي ، الإمام القاضي ، شيخ الشافعية في عصره ، وعنه انتشر فقه الشافعي ، وله مصنفاتٌ كثيرةٌ ، قيل أنها تبلغ أربعمائة مصنَّف ، توفي رحمه الله ببغداد سنة : ٣٠٦هـ . انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص : (١١٨) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٤/٢٠١-٢٠٤) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٣/٢١-٣٩) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١/٨٩-٩١) .

(٣) هو إمام الحرمين ، أبو المعالي : عبد الملك بن الشيخ أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجُوَيْني ، شيخ الشافعية وصاحب التصانيف ، تفقه على والده ، ثم دخل بغداد وتفقه بها ، وروى الحديث ، وخرج إلى مكة فجاور فيها أربع سنين ، ثم عاد إلى نيسابور فسُلِّم إليه التدريس والخطابة والوعظ ، وصنف تصانيف كثيرة من أشهرها : (نهاية المطلب في دراية المذهب) وَ (البرهان في أصول الفقه) ، وغير ذلك ، توفي رحمه الله بنيسابور سنة : ٤٧٨ هـ . انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/٤٦٨-٤٧٧) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٥/١٦٥-٢٢٢) ، والبداية والنهاية لابن كثير (١٢/١٢٨) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١/٢٥٥-٢٥٦) .

(٤) نهاية المطلب للجويني (٥/٧) . وانظر : الشرح الكبير للرافعي (٦/٤٤٢-٤٤٣) ، وخبايا الزوايا للزركشي (١/٣٢٩-٣٣٠) .

(٥) انظر المصادر السابقة ، والمنخول من تعليق الأصول للغزالي ص : (٢٤) .

(٦) انظر : التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب ص : (٦٢١-٦٢٣) ، والحاوي الكبير للماوردي (٨/٦٨) ، التفسير الكبير للرازي (٩/١٦٥) ، والتهذيب للبغوي (٥/٥-٦) ، والبيان للعمراني (٩/٨) ، والشرح الكبير للرافعي (٦/٤٤٢-٤٤٣) ، والمطلب العالي لابن الرِّفْعَة لوح رقم : (١٥/٨٧) .

آيات المواريث

ثم وَرَدَتْ آيات المواريث على ما استقر عليه الحكم الشرعي[1] ، وهي قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ ، إلى قوله : ﴿ واللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾[2] ، وهي آيةٌ واحدةٌ نزلتْ في الشتاء ، ومنهم من يعدُّها اثنتين أو ثلاثاً[3] ، وقوله تعالى في آخر السورة : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ إلى آخرها [4] ، وتُسَمَّى آية الصيف لأنها نزلت في الصيف[5] .

وفي كتاب[6] أبي منصور[7] أنها كان تجهيز النبي صلى الله عليه وسلم للحج .

---

(١) قال القَلْيُوبي في حاشيته (٣/١٣٥) : (**فائدة** : كان الجاهلية يورثون الرجال والكبار دون غيرهما ، ثم كان في أول الإسلام بالتحالف والنصرة ، ثم نسخ إلى التوارث بالإسلام والهجرة ، ثم نسخ إلى وجوب الوصية ، ثم نسخ بآيات المواريث) .

(٢) سورة النساء ، آية : (١١-١٢) .

(٣) بالرجوع إلى الكتب المؤلفة في علم الفواصل لم أجد من أشار إلى ما قاله الشارح ، فلم تُذكر آيات المواريث من الآيات المُختلف فيها بين علماء العدد . انظر : البيان في عدّ آي القرآن لأبي عمر الداني (١٤٦-١٤٨) ، ناظمة الزهر في عدّ آي القرآن للشاطبي ص : (٢٦) ، بشير اليُسر شرح ناظمة الزهر في علم الفواصل لعبد الفتاح القاضي ص : (٧٩ فما بعدها) .

(٤) سورة النساء آية : (١٧٦) .

(٥) انظر : سنن أبي داود ، كتاب الفرائض ، باب من كان ليس له ولد وله أخوات برقم : (٢٨٨٩) ، وسنن ابن ماجه كتاب الفرائض ، باب الكلالة برقم : (٢٧٢٦) ، وتفسير البغوي (١/٤٠٤) .

(٦) اسمه : (العماد ، في مواريث العباد) ، وهو كتابٌ كبيرٌ عمدةٌ في الفرائض . انظر : طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٢/٥٥٥) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٥/١٤٠) . **قلتُ** : وقد صرَّح الشارح رحمه الله باسم كتاب : (العماد) هذا في موضعين ، وأكثر النقل عنه كما سترى ، غير أني بحثتُ عنه كثيراً فلم أجده ، ولم أجد له ذكراً في فهارس المخطوطات .

(٧) هو الأستاذ أبو منصور : عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله التميمي البغدادي الشافعي ، أحد الأئمة ، ولد ببغداد ونشأ بها ، ثم سكن نيسابور ، وتفنن في علوم كثيرة خصوصاً في علم الحساب والفرائض ، حتى أن إمام الحرمين أخذ عنه الفرائض . وله تصانيف كثيرة منها : (التكملة في الحساب) وَ (العماد في مواريث العباد) ، توفي رحمه الله بإسفرايين سنة : ٤٢٩ هـ . انظر : طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٢/٥٥٣-٥٥٦) ، وتاريخ الإسلام للذهبي (٢٩/٢٦٥) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٥/١٣٦-١٤٠) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١/٢١١) .

وهذا يقتضي أنها من آخر ما نزل[1] ، وحَجَّة النبي صلى الله عليه وسلم كانت في آذار وهو من فصل الربيع ، وهو يُسمى صيفاً[2] .

فهذه الآيات الأربع اشتملت على بيان الفرائض ، وإليه أشار الرافعي[3] في المحرر بقوله : (آيات المواريث مشهورة)[4] . وقد يُضاف إليها ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ ﴾[5] وَ ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا ﴾[6] وتجعل الأربع بياناً لهاتين .

أحاديث فضل المواريث

قال في المحرر[7] عن النبي صلى الله عليه وسلم : « تعلّموا الفرائض وعلّموها الناس » ، وهو حديث ضعيفٌ رُوي من طريقين ، أحدهما عن ابن مسعود ، والأخرى

---

(1) عن البَرَاء رضي الله تعالى عنه قال : آخرُ آيةٍ أُنْزِلَتْ من القُرْآن : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ . أخرجه : البخاري في كتاب الفرائض باب يستفتونك قل الله يفتيكم ... ، برقم : (٤٣٢٩) ، ومسلم في كتاب الفرائض بَاب آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ آيَةُ الْكَلَالَة ، برقم : (١٦١٨) .

(2) قال الأزهري : (ويدخل الصيف الذي هو الربيع عند الفرس لخمسة أيام تخلو من آذار) . تهذيب اللغة (٢٢٥/٢) مادة : (عرب) .

(3) هو أبو القاسم : عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين بن الحسن الرافعي القزويني ، شيخ الشافعية ، وعمدةُ من بعده ، وأحد شيخي المذهب ، وصاحب الشرح المشهور : (الشرح الكبير) ، واسمه (العزيز في شرح الوجيز) ، ويُسمى (فتح العزيز أو الفتح العزيز ، في شرح الوجيز) ، قلتُ : وقد أكثر الشارح هنا النقلَ عن هذا الكتاب . توفي الرافعي – رحمه الله – في ذي القعدة سنة : ٦٢٣ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٥٢/٢٢-٢٥٤) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٢٨١/٨-٢٨٤) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٧٥/٢-٧٧) .

(4) المحرر للرافعي ص : (٢٥٧) .

(5) سورة الأنفال آية : (٧٥) .

(6) سورة النساء آية : (٣٢) .

(7) المحرر للرافعي ص : (٢٥٧) .

عن أبي هريرة[1] ، كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي[2] والنسائي[3] ، وبعضهم يجعله من قول ابن مسعود[4] ،قال الترمذي : هذا حديث فيه اضطراب[5] .

وفي المحرر[6] ويُروى « تعلّموا الفرائض فإنها من دينكم » ، ويُروى « فإنها نصف العلم » ، وهما في سنن البيهقي[7] عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وفي ابن ماجه[8] فيه : « تعلموا الفرائض وعلموه فإنه نصف العلم ، وهو ينسى وهو أول شيء ينتزع من أمتي » ، وذكره[9] الحاكم في المستدرك[10] .

---

(١) قال ابن الملقن في البدر المنير (١٨٨/٧) بعد أن خرّج الحديث : (وأجْمَلَ ابن الصلاح القولَ في تضعيف هذا الحديث فقال : رُوِي من حديث أبي هريرة ، وابن مسعود ، وأسانيده ضعيفة) . وخرّجهُ الألباني في الإرواء (١٠٣/٦-١٠٦) برقم : ١٦٦٤ ، وقال في ضعيف الجامع الصغير برقم (٢٤٥٠) : (ضعيفٌ) .

(٢) في كتاب الفرائض ، باب ما جاء في تعليم الفرائض برقم : (٢٠٩١) .

(٣) في كتاب الفرائض ، باب الأمر بتعليم الفرائض برقم (٦٣٠٥) .

(٤) كما في سنن الدارمي ، كتاب الفرائض ، بابٌ في تعليم الفرائض برقم : (٢٨٥٦) ، وسنن البيهقي الكبرى ، كتاب الفرائض ، باب الحث على تعليم الفرائض ، برقم : (١١٩٦٢) .

(٥) في كتاب الفرائض ، باب ما جاء في تعليم الفرائض برقم : (٢٠٩١) .

(٦) المحرر للرافعي ص : (٢٥٧) .

(٧) سنن البيهقي الكبرى كتاب الفرائض باب الحث على تعليم الفرائض ، برقم : (١١٩٥٥) ، وقال البيهقي : (تفرد به حفص بن عمر ، وليس بالقوي) . **وأخرجه أيضاً** : الدارمي في سننه في كتاب الفرائض ، بابٌ في تعليم الفرائض ، برقم : (٢٨٥١) ، وابن أبي شيبة في المصنَّف كتاب الفرائض ، ما قالوا في تعليم الفرائض ، برقم : (٣١٠٣٤) ، والدارقطني في سننه في كتاب الفرائض والسير وغير ذلك برقم : (١) . وقال الألباني في ضعيف الجامع برقم (٢٤٥١) : (ضعيفٌ جداً) .

(٨) في كتاب الفرائض ، باب الحث على تعليم الفرائض ، برقم : (٢٧١٩) .

(٩) من « د » ، وفي « ت » : (وذكر) .

(١٠) في كتاب الفرائض برقم : (٧٩٤٨) .

وذكر معه في المستدرك عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم : « فإني امرئ مقبوض ، وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن ، حتى يختلف اثنان[1] في الفريضة لا يجدان من يقضي بها[2] » ، وقال صحيح[3] .

وفي سنن أبي داود[4] من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم : « العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل : آيةٌ محكمة ، أو سنةٌ ماضية ، أو فريضةٌ عادلة » .

وفي فرائض[5] ابن اللَّبَّان[6] من حديث أبي هريرة : « وأنها تُنسى »[7] ، ومن حديث ابن مسعود « وأن العلم سيقبض حتى يختلف الرجلان في الفريضة لا يجدان من

---

(١) كذا في « د » و« ت » ، وفي المستدرك للحاكم : (الاثنان) .

(٢) من « د » والمستدرك للحاكم ، وفي « ت » : (فيها) .

(٣) كتاب الفرائض برقم : (٧٩٥٠) . وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/١٤٥) : (وتصحيح الحاكم له فيه نظر) .

(٤) في كتاب الفرائض ، باب ما جاء في تعليم الفرائض برقم : (٢٨٨٥) ، وسكت عنه . **وأخرجه أيضاً** : ابن ماجه في كتاب السنة ، باب اجتناب الرأي والقياس برقم : (٥٤) ، والحاكم في المستدرك في كتاب الفرائض برقم : (٧٩٤٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض ، باب الحث على تعليم الفرائض برقم : (١١٩٥٢) ، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٧/١٨٩) : (وفيه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي وفيه ضعف) ، وقال الألباني في ضعيف الجامع برقم (٣٨٧١) : (ضعيف) .

(٥) انظر : الإيجاز في الفرائض لابن اللبان لوح رقم : (٣) .

(٦) هو أبو الحسين : محمد بن عبد الله بن الحسن البصري الشافعي ، الإمام الفَرَضيُّ المشهور ، والمعروف بابن اللَّبَّان ، انتهى إليه علم الفرائض وقسمة التركات ، وعنه أخذ الناس هذا العلم ، له فيه تصانيفُ منها : (الإيجاز في الفرائض) . **قلتُ** : وقد أكثر الشارح هنا النقل عن كتاب الإيجاز هذا ، كما نقل عنه العلماء أيضاً في المذهب الشافعي وغيره . توفي ابن اللبان – رحمه الله – في ثالث ربيع الأول من سنة : ٤٠٢ هـ . انظر : تاريخ بغداد للخطيب (٥/٤٧٢) ، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١/١٨٤-١٨٨) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٤/١٥٤) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١/٩٢ -١٩٣) .

(٧) لم أجده بهذا اللفظ . وقد أخرج ابن اللبان في الإيجاز لوح رقم : (٣) بسنده عن أبي هريرة أن رسول ﷺ قال : « تعلموا الفرائض فإنها من دينكم ، وإنه نصف العلم ، وإنه أول ما ينتزع من أمتي ، وإنه يُنسى » .

يخبرهما »[1] . وقيل جُعلت نصف العلم تعظيماً لها ، وقيل لأنها[2] معظم أحكام الأموات في مقابلة أحكام الأحياء[3] .

ولا شكَّ أن علم الفرائض علمٌ جليل ، وقد تكلم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فيما لم يجدوه منصوصاً ، وكثُر اختلافهم .

من تكلم في الفرائض من الصحابة

فتكلّم في جميع أصول الفرائض عليٌّ ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت[4] ، وابن عباس ، وهؤلاء الأربعة إذا اتفقوا في مسألة منها اتفقت الأمة ، وإذا اختلفوا اختلفت الأمة ، وحيث اختلفوا ذهب[5] ثلاثة إلى مذهب ، وواحد إلى خلافه ، هكذا اتُّفِق[6] .

وتكلّم في معظمها أبو بكر ، وعمر ، ومعاذ ، وتكلم في مسائل معدودة عثمان .

والاختلاف في أصولها سبعة : الفروض ، والعول ، والردّ ، والجدات ، والجدّ ، والولاء ، والأرحام ، وتارة يتّفق الثلاثة في الأصول ويختلفون في الفروع .

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده ، في مسند عبد الله بن مسعود برقم : (٥٠٢٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض ، باب الحث على تعليم الفرائض برقم : (١١٩٥٤) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٣/٤) : (وفي إسناده من لم أعرفه) .

(٢) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (أنها) .

(٣) انظر : نهاية المطلب للجويني (٥/٩) .

(٤) هو : زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عوف بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي ، أبو سعيد ، وقيل أبو ثابت ، وقيل غير ذلك في كنيته ، استُصْغِرَ يوم بدر ، ويقال إنه شهد أحداً ، ويقال أول مشاهده الخندق ، وكانت معه راية بني النجار يوم تبوك ، قال ابن حجر : (وروى ابن سعد بإسناد صحيح قال : كان زيد بن ثابت أحد أصحاب الفتوى ، وهم ستة : عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وأُبي ، وأبو موسى ، وزيد بن ثابت) ، واختُلف كثيراً في وفاته رضي الله عنه ، فقال الأكثر سنة : ٤٥ هـ ، وقيل : ٤٢ ، ٤٣ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٥ . انظر : الاستيعاب لابن عبد البر (٥٣٧/٢-٥٤٠) ، وأسد الغابة لابن الأثير (٣٣٢/٢-٣٣٣) ، والإصابة لابن حجر (٥٩٢/٢-٥٩٤) .

(٥) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (وذهب) .

(٦) انظر : نهاية المطلب للجويني (٩/٩) ، تتمة الإبانة للمتولي لوح رقم : (٤٣/٧) ، والشرح الكبير للرافعي (٤٤٣/٦) .

ترجيح مذهب زيد بن ثابت

ونَظَر الشافعي في مواضع الاختلاف فاختار مذهب زيد ، حتى تـردد قوله حيث ترددت الرواية عن زيد[1] .

ولم يُقلِّدْ زيداً ولكن يَرْجُحُ مذهبهُ عنده .

ولم تخلُ مسألة عن اجتهادٍ واحتجاجٍ واستشـهادٍ ، واستأنس بمذهب زيد ، وربما ترك به القياس / ١:د / الجـلي وعَضَـدَ الخفي[2] ، وقَـوَّى[3] ذلك عنـده[4] بقولـه صلى الله عليه وسلم : « أفرضُكُم زيد »[5] وهو حديثٌ حسن أو صحيح ، وهذه الرواية تحتمل أن تكون خطاباً لحاضرين .

---

(١) انظر : نهاية المطلب للجويني (٩/٩) الشرح الكبير للرافعي (٤٤٣/٦) ، والمطلب العالي لابن الرِّفْعَة لوح رقم : (٩١/١٥) .

(٢) القياس الجلي هو : (ما كانت العلة فيه منصوصة ، أو غير منصوصة غير أن الفارق بين الأصل والفرع مقطوع بنفي تأثيره) . والقياس الخفي : (ما كانت العلة فيه مستنبطة من حكم الأصل كقياس القتل بالمثقل علـى المحدد ونحوه) ، الإحكام للآمدي (٦/٤) .

(٣) من « د » ، وفي « ت » : (وقوله) .

(٤) من « د » ، و(عنده) ساقطة من « ت ».

(٥) لم أجده مسنداً بهذا اللفظ ، وإلى هذا أشار ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٤٢/٣١) . **قلت** : ولعل العلماء وخصوصاً الشافعية يذكرون هذا اللفظ إشارةً واختصاراً لحديث « أرحم أمتي بأمتي أبو بكر .. الحديث » ، وهو الحديث الآتي .

ولكن في الترمذي[1] وابن ماجه[2] وغيرهما[3] من حديث أبي قلابة[4] عن أنس ، وليس له علّة إلا ما قيل أن أبا قلابة لم يسمعه من أنس ، ومن أين يثبت هذا وأبو قلابة كبير ، والظاهر أن الحديث صحيح[5] .

---

(١) في أبواب المناقب ، باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت ... ، برقم (٣٧٩٠ و ٣٧٩١) ، وقال : (هذا حديث حسن صحيح) .

(٢) كتاب السنة ، باب فضائل خبّاب ، برقم : (١٥٤ و١٥٥) .

(٣) النسائي كتاب المناقب ، زيد بن ثابت برقم : (٨٢٨٧) ، وابن حبان في كتاب إخبارِه صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة ... ، ذكر البيان بأن زيد بن ثابت كان من أفرض الصحابة برقم :(٧١٣٧) ، والمستدرك للحاكم كتاب الفرائض ، برقم : (٧٩٦٢) وصححه ، وسنن البيهقي الكبرى كتاب الفرائض ، باب ترجيح قول زيد بن ثابت .. ، برقم : (١١٩٦٦) . وصححه المقدسي في الأحاديث المختارة (٢٢٧/٦) .

(٤) هو أبو قلابة : عبد الله بن زيد الجرمي الأزدي البصري ، أحد أعلام التابعين ، روى عن أنس بن مالك النجاري رضي الله عنه ، وغيره ، توفي سنة : ١٠٤ هـ ، وقيل : ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (٩٢/٥) ، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان (٨٩/١) ، وتذكرة الحفاظ للذهبي (٩٤/١) ، تقريب التهذيب لابن حجر ص : (٣٠٤) .

(٥) من ((د)) ، و(صحيح) ساقطة من ((ت)) .

ولفظه عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أرحمُ أمتي بأمتي[1] أبو بكـر ، وأثبتـهم في دين الله عمر[2] ، وأصدقهم حياءً عثمان ، وأعلمهم بالحـلال والحرام معاذ بن جبـل ، وأفرضهم زيد بن ثابت ، وأقرؤهم أُبيُّ بن كعب »[3] هذا لفظ الترمـذي ، ومنهم من يرويه عن أبي قلابة مرسلاً ، ولأجـله تكلم فيه ابن حزم[4] بالإرسـال[5] ، وفي رواية : « أفرض أمـتي زيد[6] » .

---

(١) من « د » ، و(بأمتي) ساقطة من « ت » .

(٢) في الترمذي « وأشدهم في أمر الله عمر » ، أبواب المناقب ، باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت ... ، برقم (٣٧٩٠ و ٣٧٩١) .

(٣) والحديث كما مرّ قد صحح إسناده ابن حبان ، والترمذي ، الحاكم ، والمقدسي ، والشارح ، وغيرهم . وابن حزم في المحلى (٢٩٦/٩) قال إن الحديث لا يصح ، ثم مقتضى كلام ابن حجر في التلخيص الحبير (٧٩/٣ - ٨٠) أن الحديث صحيحٌ سنداً ، معلولٌ متناً ، حيث قال بعدما ساق من صححه : (وقد أُعل بالإرسـال ، وسماع أبي قلابة من أنس صحيح ، إلا أنه قيل لم يسمع منه هذا ، وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه على أبي قلابة في العلل ، ورجح هو وغيره كالبيهقي والخطيب في المدرج أن الموصول منه ذكر أبي عبيدة والباقي مرسل ورجح ابن المواق وغيره رواية الموصول) . وصرح ابن حجر في الدراية (٢٩٧/٢) بأن الحـديث معلـول . وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم : (١٢٢٤) ، لكن بيّن تلميذه مشهور بن حسن آل سلمان أن أهل التحقيق على من أئمة الحديث على أنه معلول مرسل ، وقال إنه عرض ذلك على شيخه الألبـاني فـأقر تضعيف الحديث ، ورجع عن تصحيحه للحديث في الصحيحة . انظر : السلسلة الصحيحة للألباني بعنايـة تلميذه مشهور بن حسن آل سلمان ص : (٦١٦-٦١٧) برقم : (٣٣٥٣)

(٤) هو أبو محمد : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيـد ، الفارسي الأصل ، الأندلسي القرطبي ، الإمام الحافظ البحر العلامة ، وجدّه يزيد هو مولى للأمير يزيد بن أبي سفيان الأموي أخو معاوية ، تفقه أولاً على مذهب الشافعي ، ثم أداه اجتهاده إلى نفي القياس ، والأخذ بظاهر النص ، فكان أحد أئمة أهل الظاهر ، وتصانيفه كثيرة جداً ، من أهمها (المحلى) ، توفي - رحمه الله - عـشية يوم الأحد لليلتين بقيتا من شعبان سنة : ٤٥٦هـ . انظر : وفيات الأعيان لابن خلكان (٣٢٥/٣) ، وسـير أعلام النبلاء للذهبي (١٨٤/١٨-٢١٢) ، والوافي بالوفيات للصفدي (٩٣/٢٠-٩٨) ، والبداية والنهاية لابن كثير (٩١/١٢-٩٢) ، ونفح الطيب للتلمساني (٧٧/٢-٨٥) .

(٥) انظر : المحلى لابن حزم (٢٩٥/٩-٢٩٦) .

(٦) من « د » ، و(زيد) ساقطة من « ت » .

وفي / ١:ت / خُطْبة عمر بالجـابية[1] : (من أراد أن يسأل عن الفقه فليأت معاذاً ، ومن أراد أن يسأل عن القرآن فليأت أبياً ، ومن أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيداً ، ومن أراد أن يسأل عن المال فليأتني ، جعلني الله له[2] خازناً وقاسماً)[3] .

وقال الزهري[4] : (لولا زيد بن ثابت كتب الفرائض لرأيت أنها ستذهب من الناس)[5] ، وعن الزهري : (لو هلك عثمان وزيد في بعض الزمان لهلك علم الفرائض إلى يوم القيامة)[6] .

وقال الشعبي[7] : (علم زيد بخصلتين بالقرآن والفرائض)[8] .

---

(١) الجَـابِيَـة : هي قرية من أعمال دمشق ، ثم من عمل الجيدور من ناحية الجولان ، قرب مرج الصفر في شمالي حوران ، نزل بها عمر رضي الله عنه سنة ١٦ هـ ، أثناء فتوحاته بالشام ، وتُسمى: جابية الملوك . انظر : معجم ما استعجم للبكري (٣٥٥/١) ، ومعجم البلدان للحموي (٩١/٢) ، والكامل في التاريخ لأبي الكرم الشيباني (٣٤٧/٢-٣٤٨) .

(٢) من « ت » وكتاب « الأموال » و« سنن البيهقي » ، و(له) ساقطة من « د » ومن « مُصنَّف أبي شيبة » .

(٣) أخرجه أبو عبيد في « الأموال » ، في كتاب مخارج الفيء ومواضعه التي يصرف إليها ، باب فرض الأعطية من الفيء ومن يبدأ به فيها ، برقم : (٥٨٤) ، ابن أبي شيبة في المصنَّف ، كتاب السير ، ما قالوا فيمن يبدأ به في الأعطية ، برقم : (٣٢٨٩٦) ، والبيهقي في سنن الكبرى كتاب الفرائض ، باب ترجيح قول زيد بن ثابت ... ، برقم :(١١٩٦٩) .

(٤) هو أبو بكر : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زُهرة بن كلاب القرشي الزُّهْرِي ، الفقيه الحافظ التابعي المدني ، المتفق على جلالته وإتقانه ، نزيل الشام والمتوفى بها في رمضان سنة : ١٢٤ هـ . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (٢٢٠/١) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٣٢٦/٥) ، وتقريب التهذيب لابن حجر ص : (٥٠٦) .

(٥) سنن البيهقي الكبرى كتاب الفرائض ، باب ترجيح قول زيد بن ثابت ... ، برقم :(١١٩٧٠) .

(٦) سنن الدارمي ، كتاب الفرائض ، باب في تعليم الفرائض برقم : (٢٨٥٢) ، سنن البيهقي الكبرى كتاب الفرائض ، باب ترجيح قول زيد بن ثابت ... ، برقم :(١١٩٧١) .

(٧) هو أبو عمرو : عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار الشعبي ، من شعب همدان اليمن ، من كبار التابعين ، وعالم أهل الكوفة ، وقال : أدركت خمسمائة من الصحابة أو أكثر ، توفي رحمه الله سنة : ١٠٤هـ ، وقيل : ١٠٧هـ . انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٤٥٠/٦) ، ومشاهير علماء الأمصار لابن حبان (١٠١/١) ، وتاريخ بغداد للخطيب (٢٢٧/١٢-٢٣٣) ، وطبقات الفقهاء للشيرازي (٨٢/١) .

(٨) سنن البيهقي الكبرى كتاب الفرائض ، باب ترجيح قول زيد بن ثابت ... ، برقم :(١١٩٧٩) .

وقال مسروق[1] عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن زيد بن ثابت كان من الراسخين في العلم)[2] .

قلت[3] : فانْظُرْ محلَّ زيد في الفرائض ، مع كونه كان يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعيَّنه أبو بكر لتتبع القرآن وجمعه[4] ، فمن يكون مثله في ذلك فحقيقٌ أن يُرجّح بقوله .

وصحّ قولنا أن الشافعي أخذ بمذهبه باعتبار الاستئناس ، وصح قولنا أنه[5] لم يقلده ، باعتبار احتجاج الشافعي واجتهاده في كل مسألة .

ومال ابن الرِّفْعَة[6] في المطلب[7] إلى أنه قلّد زيداً ، وليس ما مال إليه ابن الرِّفْعَة في المطلب في ذلك بجَيِّد .

---

(١) هو أبو عائشة : مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية بن عبد الله بن مر بن سلامان بن معمر بن الحارث بن سعد بن عبد الله بن وداعة الهمداني الوداعي الكوفي العابد الفقيه ، سُرِق وهو صغير ، ثم وُجِد فسُمي مسروقاً ، ورأى أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً ، توفي رحمه الله بالكوفة سنة : ٦٣هـ ، وعمره ٦٣سنة . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (٣٥/٨) ، وتاريخ بغداد للخطيب (٢٣٢/١٣-٢٣٤) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر ص : (١٠٠) .

(٢) سنن سعيد بن منصور ، كتاب ولاية العصبة ، ميراث امرأة وأبوين وزوج وأبوين برقم : (١٩) ، مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الفرائض ، رجل مات وترك أخته لأبيه ... برقم : (٣١٠٨١) ، سنن الدارمي ، كتاب الفرائض ، باب في الإخوة والأخوات .... برقم : (٢٨٩١) ؛ سنن البيهقي الكبرى كتاب الفرائض ، باب ترجيح قول زيد بن ثابت ... ، برقم :(١١٩٧٨) .

(٣) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (قال علي السبكي) .

(٤) في صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، باب قوله لقد جاءكم رسول من أنفسكم... برقم : (٤٤٠٢) .

(٥) من ((د)) ، و(أنه) ساقطة من ((ت)) .

(٦) هو أبو العباس : أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس بن الرِّفْعَة المصرى ، نجم الدين وإمام الشافعية في زمانه ، وكان يلي حسبة مصر القديمة ، وهو أحد شيوخ الشارح علي السبكي ، ونقل عنه هنا كثيراً ، ومن تصانيفه : (كفاية النبيه في شرح التنبيه) وَ (المطلب العالي ، في شرح وسيط الغزالي) وَ (الإيضاح والبيان ، في معرفة المكيال والميزان) ، توفي رحمه الله سنة : ٧١٠هـ . انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٢٤/٩-٢٧) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٣٧/٣-٤١) ، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر (٣٣٦/١-٣٣٩) ، والنجوم الزاهرة لابن تغرى بردي (٢١٣/٩) .

(٧) المطلب العالي شرح وسيط الغزالي لابن الرِّفْعَة لوح رقم : (٩١/١٥) . وانظر : كفاية النبيه في شرح التنبيه له لوح رقم : (٢٦١/٧) .

لكني **أقول** إن هنا ثلاث مراتب ؛ **أحدها** : تقليده كما يقلد العامي عالماً ، وهـو أن يأخذ بقوله بلا دليل ، وهذا قطعاً ليس بصحيح ولا يفعله الشافعي أبداً .

الثانية : أن لا يُخلي مسألة عن اجتهاد ، ويوافق اجتهاده اجتهاد زيـد في كـل مسألة مع ما يرجح عنده من حال زيد في الفرائض على غيره ، وذلك ممـا يقّـوى بـه اجتـهاده ، وهذا هو الذي نَظُـنُّهُ بالشافعي .

الثالثة : أن يكون في بعض المسائل بعضُ الدليل فيها ، بحيث لو انفرد لم ينهض ، وعَضَدَهُ قول زيد ، وقد بان علوُّ قدر زيد في الفرائض وشهادة الرسول صلى الله عليـه وسلم له ، وذلك ترجيحٌ لمذهبه من حيث الجملة ، فإذا انضمَّ إلى ذلك الـدليل نهـض ، وهذا قد يُسمى تقليداً ، ولكنه ليس كتقليد العوام ، بل هو حقيـقة اجتهاد ، لأن شهادة الرسول صلى الله عليه وسلم له ورسوخه في هذا[1] العلم وغيره مما يُرجِّح ، وقد يُـسمى الأخذ بقول الصـحابي إذا عَضَدَه دليل خفي : تقليداً ، كما قال الشافعي في البراءة من العيوب : قُلْتُـهُ تقليداً لعثمان[2] ، ففي مذهب زيد أولى ؛ لشهادة الرسول صلى الله عليه وسلم له .

ومن هذه المادة رجّح إمام الحرمين[3] والغزالي[4] مذهب الشافعي على غيره مـن المذاهب ، وهي رتبةٌ رابعة مرتفعة على[5] الأولى ، منحطة عن الثالثة تـصلح للعـامي لا

---

(١) من ((د)) ، و(هذا) ساقطة من ((ت)) .

(٢) انظر : الأم للشافعي (٩٩/٧) ، والحاوي الكبير للماوردي (٢٧١/٥-٢٧٣) .

(٣) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (الإمام) .

(٤) هو أبو حـامد : محمد بن محمد بن أحمد الطُّـوسي الغزالي ، حجـة الإسلام ، الإمام المـشهور ، لازم إمام الحرمين وأخذ عنه ، وله مصـنفات كثيرة منها : (البسيط) وهو كالمختصر لنهاية المطلب للجويني وَ (الوسيط) ملخصٌ منه وزاد فيه أموراً من الإبانة للفوراني ، وتعليق القاضي الحسين ، والمهذب للشيرازي ، وَ (الوجيز) وَ (الخلاصة) وَ (الإحيـاء) وَ (المستصفى في أصول الفقه) وغيرها ، تـوفي رحمـه الله في جمـادى الآخرة سنة : ٥٠٥ هـ . انظر : طبقات الفقهاء الشافعية لابـن الـصلاح (٢٤٩/١-٢٦٤) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (١٩١/٦) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢٩٣/١-٢٩٤) .

(٥) من ((د)) ؛ وفي ((ت)) : (عن) .

للعالم ، والثالثة قد يُقال إنها تصلح للعالم إذا احتاج إليها ، مع القول بأنه لا يجوز للعالم التقليد عند العجز ، لأن هذا ليس تقليداً من كل وجه .

وعلى قياس هذا لو حصل لبعض العلماء مثل هذه الحالة في شيء من مسائل الحلال والحرام[1] ، وقد صحّ عنده فيها مذهبٌ عن معاذ بن جبل ، وشهادة النبي صلى الله عليه وسلم بأنه أعلم بالحلال والحرام ، كان له الترجيح به ، وليس بتقليد محض ، إلا أن ذلك لم يقع لقلة نقل مذهب معاذ ، وأما زيد فمذهبه في الفرائض[2] منقولٌ في أكثرها ، متداول عند العلماء كالتصانيف المنقولة ، ذكره البيهقي[3] وغيره[4] .

وعن معاذ : (أعلم الناس بالفرائض ، وأقسمهم لها ، عمر بن الخطاب)[5] ، رضي الله عنهم .

---

(١) من ((د)) ، و(الحرام) ساقطة من ((ت)) .

(٢) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (وأما زيد في الفرائض مذهبه) .

(٣) انظر : السنن الكبرى للبيهقي (٢١٠/٦) ، ومعرفة السنن والآثار له (٤٦/٥) .

(٤) انظر : الشرح الكبير للرافعي (٤٤٣/٦-٤٤٤) .

(٥) لم أجد من خرّج هذا الأثر أو ذكره .

وكل مسألة تفرد بها زيد تبعه الشافعي ، ومالك ، والأوزاعي[1] ، وأكثر أهل[2] المدينة .

من تابع الصحابة من فقهاء الأمصار

وكل مسألة تفرد بها عليّ - رضي الله عنه - تبعه ابن أبي ليلى[3] ، والحسن بن صالح[4] .

وليس لابن مسعود متابع في جميع ما تفرّد به ، بل في بعضه[5] .

وقيل : إن أبا حنيفة تابع[6] علياً في كل ما تفرّد به ، وليس كذلك[7] .

---

(١) هو أبو عمرو : عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الشامي الأوزاعي ، عالم الشام ومفتيها وفقيهها ومحدثها ، نزل بيروت في آخر عمره فمات بها رحمه الله سنة : ١٥٧هـ ، وقيل : ١٥١ ، ١٥٥ ، ١٥٦ . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (٣٢٦/٥) ، ومشاهير علماء الأمصار لابن حبان (١٨٠/١) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٢١٦/٦-٢١٨) .

(٢) من ((د)) ، و(أهل) ساقطة من ((ت)) .

(٣) هو أبو عبد الرحمن : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار الأنصاري الكوفي ، مفتي الكوفة وقاضيها ، وكان نظيراً للإمام أبي حنيفة في الفقه ، إلا أنه سيء الحفظ في الحديث ، توفي رحمه الله في شهر رمضان سنة : ١٤٨ هـ . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (١٦٢/١) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٣١٠/٦-٣١٦) ، وتقريب التهذيب لابن حجر ص : (٤٩٣) .

(٤) هو أبو عبد الله : الحسن بن صالح بن صالح بن حيّ - وهو حيان - بن شُفي بن هني بن رافع ، الهمداني الثوري الكوفي ، الإمام الفقيه العابد ، رُمي بالتشيع ، قال الذهبي : (هو من أئمة الإسلام لولا تلبسهُ ببدعة) . توفي رحمه الله سنة : ١٦٩ هـ ، وعمره ٦٩سنة . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (٢٩٥/٢) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٣٦١/٧-٣٧١) ، وتقريب التهذيب لابن حجر (١٦١/١) .

(٥) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (بل في بعضه بعضٌ) .

(٦) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (يتابع) .

(٧) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٣٤٠/٥) : (وعلى مذهب زيد بن ثابت في الفرائض رسم مالك - رحمه الله - كتابه هذا وإليه ذهب ، وعليه اعتمد ، وكان القائم بمذهب زيد في ذلك ابنه خارجة ؛ ثم أبو الزناد ، ثم ابنه عبد الرحمن ، ومالك وجماعة علماء المدينة على مذهب زيد بن ثابت في ذلك ، وهو مذهب أهل الحجاز ، وكثير من علماء البلدان في سائر الأزمان ، وبه قال الشافعي لم يَعْدُ شيئاً منه . وأما جمهور أهل العراق ؛ فيذهبون إلى قول عليٍّ في فرائض المواريث ، لا يَعْدونه إلا باليسير النادر ، كما صنع أهل الحجاز بمذهب زيد في ذلك ، ومن خالف زيداً من الحجازيين ، أو خالف علياً من العراقيين ؛ فقليلٌ ، وذلك لما يرويه مما يلزم الانقياد إليه ، والجملة ما وصفتُ لك) .

الحقوق المتعلقة بالتركة . الحق الأول : مؤنة التجهيز

قال : (**يُبدأ من تركة[1] الميت بمُؤنة تجهيزه**)[2] . يعني من ثَمَن كفن وحنوط وأُجرة تغسيلٍ وحفرٍ وحملٍ وغير ذلك بالمعروف ، لأنه محتاج إليها كما يحتاج المفلس ، فتُقدَّم نفقته قبل قسمة ماله على الدين ، ومن الدليل لذلك[3] أن مصعب بن عمير[4] توفي في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ، فكُفِّن في نَمِرة[5] له[6] .

---

(١) **التَّرِكَة في اللغة** : التَّرِكَة والتِّرْكة اسمٌ من (التَّرْك) ، وهو التخلية عن الشيء ، والوَدْع ، والطَّرْح . انظر : العين للخليل (٣٣٦/٥) ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣٤٥/١) ، المصباح المنير للفيومي (٧٤/١-٧٥) ، تاج العروس للزبيدي (٩١/٢٧) جميعها مادة (ترك) .

والتَّرِكَة في الاصطلاح : مذهب الجمهور ومنهم الشافعية أنها : (ما خلَّفَهُ الميت من مالٍ أو حقٍّ) . انظر : حاشية الرملي (٣/٣) ، ومغني المحتاج للشربيني (٤/٣) ، وإعانة الطالبين لابن شطا (٢٢٣/٣) . أما التركة عند الأحناف فهي : (ما تركه الميت من الأموال صافياً عن تعلّق حق الغير بعينٍ من الأموال) حاشية ابن عابدين (٧٥٩/٦) .

(٢) في الحقوق المتعلقة بالتركة ينظر : التعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٧٤١) ، والمهذب للشيرازي (٢٣/٢-٢٤) ، والتلخيص للخَبْري (٥٥/١-٥٧) ، والتهذيب للبغوي (٣/٥-٥) ، والبيان للعمراني (٩/٩-١١) ، والشرح الكبير للرافعي (٤٤٤/٦-٤٤٥) ، وروضة الطالبين للنووي (٣/٦) ، وعجالة المحتاج لابن الملقن (١٠٧٢/٣-١٠٣٩) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (٧٨/١-٩٤) ، والتعليق على نظم اللآلئ لابن المجدي ص : (١١٩-١٢٨) ، ونهاية الهداية للأنصاري (١٠٨/١-١٤٥) ، ومغني المحتاج للشربيني (٣/٣-٤) ، وفتح القريب المجيب للشنشوري (٧/١-٨) .

(٣) من ((د)) ، وفي ((ت)) : على ذلك .

(٤) هو أبو عبد الله : مصعب بن عُمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي بن كلاب بن مرّة العَبْدري القرشي ، أحد السابقين إلى الإسلام ، هاجر الحبشة ، ثمّ هاجر إلى المدينة بعد العقبة الأُولى ليعلّم الناس القرآن ويصلي بهم ، شهِدَ بدْراً ، واستشهد رضي الله عنه يوم أُحُد ، وقيل فيه نزل قوله تعالى : ﴿ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلاً ﴾ ، [سورة الأحزاب آية : (٢٣)] . انظر : الاستيعاب لابن عبد البر (١٤٧٣/٤-١٤٧٥) ، وأسد الغابة لابن الأثير (١٩٠/٥-١٩٣) ، والإصابة لابن حجر (١٢٣/٦) .

(٥) **والنَّمِرَة** : بُردةٌ من صوف تَلْبسها الأعراب . مختار الصحاح للرازي (٢٨٣/١) مادة : (نمر) .

(٦) أخرجه : البخاري في كتاب الرقاق ، باب فضل الفقر ، برقم : (٦٠٨٣) ، ومسلم في كتاب الجنائز ، باب في كفن الميت ، برقم : (٩٤٠) .

ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم في المُحْرِم الذي وقصت به ناقته « كفّنوه في ثوبيه »[1] ، ولم يستفصل في الواقعتين هل عليه دين أو لا .

وشذّ ابن حزم فقال يُقدَّم دين الله ثم دين الآدمي ثم مُؤنة التجهيز[2] ، ولا دليل في تأخير مؤنة التجهيز عن دين الآدمي .

وأما تقديم دين الله تعالى عليهما فقد تمسك بقوله صلى الله عليه وسلم : « فدين الله أحق بالقضاء » وإطلاقه ، لكن[3] في ذلك الحديث : « أليس لو كان على أبيك دين فقضيتيه أكان ذلك يجزئ ، قال : فدين الله أحق بالقضاء »[4] ، معناه أحق من ذلك الدين ، فلم يطلق قوله (أحقّ) حتى يقال أنه[5] أحقّ من كل شيء .

ومن الدليل على ذلك ، حديث المجامع في رمضان لما كان محتاجاً ، قال له النبي صلى الله عليه وسلم : « أطعمه أهلك »[6] ، وقدّمه على الكفارة ، وهي حق الله تعالى / ٣:د / .

قال الأستاذ أبو منصور في مُؤنة التجهيز أنها على حسب العُرف في يساره وإعساره[7] ، ولا اعتبار بما كان عليه لباسه في حياته من إسرافه وتقصيره .

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في كتاب الجنائز ، باب المحرم يموت كيف يُصنع به ، برقم : (٣٢٣٨) وسكت عنه ، وهو في البخاري في كتاب الحج ، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة .... ، برقم : (١٧٤٢) ، وفي مسلم في كتاب الحج ، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ، برقم : (٥٠٧) .

(٢) انظر المحلى لابن حزم (٢٥٣/٩) .

(٣) من ((د)) ، وفي ((ت)) : ولكن .

(٤) انظر : البخاري كتاب الأيمان والنذور ، باب من مات وعليه نذر .... برقم : (٦٣٢١) ، ومسلم كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت ، برقم : (١١٤٨) .

(٥) من ((د)) ، و(أنه) ساقطة من ((ت)) .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب المجامع في رمضان ... ، برقم (١٨٣٥) ، ومسلم في كتاب الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان ... برقم : (١١١١) .

(٧) من ((د)) ، و(إعساره) ساقطة من ((ت)) .

وروُي عن الحسن البصري[1] أنه قال : يعتبر كفنه بلباسه في حياته[2] .

وإن كان الميّت أوصى[3] بزيادة في كفنه أو حنوطه[4] ، أو بتابوت يُجعل فيه ، أو بنقله إلى موضع أحسن[5] ، كان للورثة إبطال الزيادة ، ولهم دفنه في مقبرة البلد الـذي مات فيه ، وإن اختاروا تنفيذ وصاياه ، كان المقدار الزايد على الواجب في مُؤنـة دفنـه متقدماً[6] على سائر وصاياه من ثلثه ، كما يُقدم أصل مُؤنة على سائر ديونه مـن رأس المال ، فإن كان عليه من الدين ما يستغرق التركة بطلت الوصية بالزيادة ، ولهم[7] مـن مؤنته أقل ما يجب ، لا اعتراض للغرماء في ذلك ، فإن تطوع الأجنبي[8] بكفنه وحنوطـه إبقاءً للتركة على غرمائه ، لم يُجبَر[9] الورثة على قبوله ، وقيل له إن أردْت صلة الميـت فاقضي دينه ، إنْ[10] لم يقبـل الورثة منك المؤنة ، وإن تطوع الأجنبي بحمله وحفر قبره أجُبروا[11] على تركه ، إلا أن يختاروا القيام بذلك ، فيكونوا (أحق بذلك من غيرهـم ،

---

(1) هو أبو سعيد : الحسن بن يسار البصري ، أبوه مولى زيد بن ثابت ، وربما أرضعته أم سلمة رضي الله عنها ، إمام أهل البصرة وإمام عصره ، ومن كبار التابعين ، كان يدلس ويرسل ويُحدث بالمعاني ، إلا أنه كان رأساً في العلم والحديث والقرآن والتفسير والوعظ والتذكير والفصاحة والبلاغة . توفي بالبصرة ليلة الجمعة سـنة : ١١٠ هـ . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (٢٨٩/٢) ، وسير أعلام النـبلاء للـذهبي (٥٦٣/٤-٥٨٨) ، وتقريب التهذيب لابن حجر ص : (١٦٠) .

(2) ذكر الجرجاني هذا القول للحسن ، وبين أنه قال بقوله بعض مشايخ الحنفية . انظر : شرح السراجية للجرجاني ص : (٢٩-٣٠) .

(3) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (وصّى) .

(4) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (وحنوطٍ) .

(5) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (آخر) .

(6) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (مقدماً) .

(7) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (ولزم) .

(8) من ((د)) ، و(الأجنبي) ساقطة من ((ت)) .

(9) من ((د)) ؛ وفي ((ت)) : (تجبر) .

(10) من ((د)) ، و(إن) ساقطة من ((ت)) .

(11) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (جبروا) .

وإن كان للميت تركة تَقصُرُ على تمام المؤنة وجب إتمامها)[1] على من تجب عليه لو لم يكن تركه ، وهو مذكورٌ في باب[2] الكفن[3] .

وإذا هلك كفن الميت بعد دفنه ، كُفِّن من أصل ما بقي من ماله ، وكذا إذا هلك مرّة أخرى وأكثر وإن أتى ذلك على ماله في قول أبي حنيفة[4] ، وقال الشافعي يكون في المرة الثانية في بيت المال ، هذا كلام أبي منصور . وقوله في المرة الثانية يحتمل أن يريد هلاكه (الأول ، ويحتمل أن يريد هلاكه)[5] الثاني .

واختلفوا إذا نُبِشَ واحد كفنه ، قال الشافعي يكون مقدار الكفاية من الكفن والمؤنة في بيت المال ، لأن فرضه عن الورثة سقط[6] بالمرة الأولى ، وقال أبو حنيفة إن كان طرياً لم يَتفسَّخ ، كُفن[7] في ثلاثة[8] أثواب ، وإن تَفَسَّخ كُفِّن في واحد / ٣:ت / ، وكان[9] الوجهين جميعاً من أصل ما بقي من ماله إن لم يُقسم ، وإن قُسِّم وجب على الورثة ، ولا شيء على الغرماء وأهل الوصايا .

واختلفوا إذا تطوع أجنبي بكَفَن[10] ، ثم نُبش الميت وتلف بأكل ذئب أو غيره وبقي الكفن ، قال أبو حنيفة يُرجعُ إلى من تطوع به ، وقال الشافعي يكون للورثة ،

(١) من ((ت)) ، وما بين القوسين ساقط من ((د)) .

(٢) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (كتاب) .

(٣) انظر : النسخة التركية لوح رقم : (١٦٧/١) .

(٤) انظر : المبسوط للسرخسي (١٣٦/٢٩-١٣٨) ، وبدائع الصنائع للكاساني (٣٠٩/١) ، والاختيار لتعليل المختار للموصلي (٥٤٧/٥) ، وشرح السراجية للجرجاني ص :(٢٩-٣٢) ، والبحر الرائق لابن نجيم (٥٥٦/٨-٥٥٨) ، ومجمع الأنهر لشيخي زاده ، والدر المنتقى للحصكفي (٤٩٣/٤-٤٩٥) ، وحاشية ابن عابدين (٧٦٠/٦) .

(٥) من ((ت)) ، وما بين القوسين ساقط من ((د)) .

(٦) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (قد تسقط) .

(٧) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (كفنه) .

(٨) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (ثلثه) .

(٩) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (وفي) .

(١٠) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (وكفن) .

وأما تقديم الدين على الوصية[1] ، فنقل جماعة منهم الأستاذ أبو منصور من أصحابنا ، وابن يونس المالكي[2] الإجماع عليه[3] ، ورُوِيَ فيه حديث لا يَثْبُتُ[4] .

ونقل العبدري[5] ذلك عن الفقهاء كلهم سوى أبي ثور[6] ، فإنه قدم الوصية ، ونقل ابن المنذر في صورة ذكرها عن أبي ثور ، ما يقتضي تقديم الدين على الوصية كما قاله غيره ، وهو الصواب .

وقيل إنما جاء في الآية الكريمة البداءة في اللفظ بالوصية لضعفها ، لئلا يُتهاون بها .

وأطلق[7] المُصَنِّف ديونه من غير تفصيل[8] بين دين الله ودين الآدمي ، وقد تقدَّم في كتاب الزكاة ، أن الزكاة تُقدَّم في الأظهر[9] ، وتَقَدَّمَ في كتاب الحج ، أن الحج يُقدَّم

---

(١) من ((د)) ، وفي ((ث)) : (تقديم الوصية على الدين) .

(٢) هو أبو بكر : محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي ، كان مجاهداً فقيهاً إماماً فرضياً ، له مصنَّفٌ في الفرائض ، وهو صاحب كتاب : (الجامع لمسائل المدونة والأمهات) معتمدٌ عند المالكية ، توفي رحمه الله سنة : ٤٥١هـ . انظر : الديباج المذهب لابن فرحون (٢٧٤/١) ، وشجرة النور الزكية لمخلوف (١٦٤/١) .

(٣) ونقل الإجماع أيضاً : ابن عبد البر في الاستذكار (٤٤٩/٧) ، والعمراني في البيان (١٠/٩) ، وابن حجر في الفتح (٣٧٧/٥) .

(٤) وهو حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه ، وسيأتي في فصل الحجب . ص : (٢٨٥-٢٨٦) .

(٥) هو أبو الحسن : علي بن سعيد بن عبد الرحمن العَبْدري القرشي الأندلسي ، أخذ عن أبي محمد ابن حزم الظاهري وأخذ عنه ابن حزم أيضاً ، ثم جاء إلى المشرق ، وحجّ ، ودخل بغداد ، وترك مذهب ابن حزم ، وتفقه على مذهب الشافعي على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي والماوردي وغيرهما ، وكان من كبار الشافعية ، وصنَّف كتابا سماه : (الكفاية) ، وهو مختصر في خلافيات العلماء . توفي ببغداد : ٤٩٣ هـ . انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٢٥٧/٥-٢٥٨) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢٧٠/١) .

(٦) هو : إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان ، أبو ثور ، وقيل كنيته أبو عبد الله ، ولقبه أبو ثور ، الكلبي البغدادي الفقيه المجتهد ، أخذ الفقه عن الشافعي وغيره ، وله كتب مصنفة في الأحكام ، جمع فيها بين الحديث والفقه ، توفي في صفر سنة : ٢٤٠هـ ، وهو أحد رواة مذهب الشافعي القديم . وقال الرافعي : (أبو ثور وإن كان داخلاً في طبقة أصحاب الشافعي ، فله مذهب برأسه ، ولا يعدُّ تفرده وجهاً) . انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص : (١٠١) ، والشرح الكبير للرافعي (٤٣٦/٥) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٧٤/٢-٨٠) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٥٥/١-٥٦) .

(٧) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (وأطلقوا) .

(٨) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (تفصيله) .

(٩) انظر : النسخة التركية لوح رقم : (٢٤٧/١) .

في الأصح[1] ، ومقتضى ذلك تقديم سائر حقوق الله تعالى كالكفارات على الأصح ، وأن الخلاف يجري فيه ، وبذلك صرح الأستاذ أبو منصور ، فيكون إطلاق المُصنِّف هنا منزلاً على ذلك ، على أحد الأقوال ديونه كلها سواء [2] ، وعلى الثاني دين الآدمي مُقَدَّمٌ بعد التجهيز ، وعلى الثالث وهو الأصح دين الله مُقَدَّمٌ بعد التجهيز على دين الآدمي .

ثم بعد الديون كلها الوصايا بالاتفاق ، لأن التجهيز قد يُقَدَّم ، وبعد التجهيز الديون ، لا أعلم خلافاً في تقديم الوصايا على قسمة المواريث ، وسنذكره في خاتمة كتاب الفرائض زيادة في ذلك[3] .

قال أبو منصور : إنما عُطف الدَّين على الوصية بحرف (أو) ؛ لأنه أراد بعد كل واحد منهما إن انفرد ، وبعدهما جميعاً إذا اجتمعا ، ولو قال (ودين) لاحتُمل بعدهما مجتمعين غير منفردين .

قال : (من ثلث الباقي) . الوصية في الآية مطلقة ، ولكن الحديث قيَّدها بالثلث ، حديث أُوصي بمالي كله ، قال : لا ، إلى أن قال : الثلث ، (قال الثلث)[4] والثلث كثير ، وهو في الصحيحين[5] ، وحديث : « إن الله أعطاكم ثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في أعمالكم »[6] وهو في سنن ابن ماجة[7] . وهذا في الثلث مجمعٌ عليه .

---

(١) انظر : النسخة التركية لوح رقم : (٢/٧٣-٧٤) .

(٢) من « ت » ، وفي « د » : (على سواء) .

(٣) انظر : الفائدة الثالثة ص : (٧١٠) .

(٤) من « د » ، وما بين القوسين ساقط من « ت »

(٥) أخرجه : البخاري في كتاب الوصايا ، باب الوصية بالثلث ، برقم : (٢٥٩٢) ، ومسلم في كتاب الوصية ، باب الوصية بالثلث ، برقم : (١٦٢٨) .

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الوصايا ، باب الوصية بالثلث ، برقم : (١٢٣٥١) ، وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢١٢) ، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/١٤٠) : (وأسانيده كلها ضعيفة) ، وبين ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/٩١) ضَعْف طرقه ، وحسنه الألباني بمجموع طرقه كما في الإرواء برقم : (١٦٤١) .

(٧) في كتاب الوصايا ، باب الوصية بالثلث ، برقم : (٢٧٠٩)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/١٤٣) : (هذا إسناد ضعيف) . **وأخرجه أيضاً** : أحمد في مسند أبي الدرداء برقم : (٢٧٥٢٢) ، والطبراني في المعجم الكبير عن خالد بن عُبَيْد السلمي برقم : (٤١٢٩) ، والدارقطني في سننه في كتاب الوصايا برقم : (٣) .

ولا يجوز في الزايد على الثلث فيمن له وارث ، وكذا فيمن لا وارث له عند جمهور العلماء ، وقال أبو حنيفة يجوز لمن لا وارث له أن يوصي بجميع ماله[1] لأثر فيه عن ابن مسعود[2] ، قالوا / ٤:د / ولا مخالف من الصحابة ، وبه قال الحسن ، وإسحاق بن راهويه[3] ، وأصحابنا لا يُجوزون ذلك[4] ، وهو مبنيٌ على أن الانتقال إلى بيت المال هل لكونه لا مالك له كالفيء ؟ ، فأبو[5] حنيفة يقول بذلك ، فيقول[6] هذا لا وارث له ، فلا يدخل في[7] قوله صلى الله عليه وسلم : « أن تَذَر وَرَثَتَكَ أغنياء خير »[8] .

ونحن نقول إنه إرث ، فالمسلمون[9] ورثته ، فلذلك لم يصح ، هكذا ذكره بعض الناس ، وفي التتمة[10] ما يوافقه .

---

(١) انظر : كتاب الآثار لأبي يوسف ص : (١٧٢) ، والحجة لمحمد بن الحسن (٢٤٣/٤) ، وبدائع الصنائع للكاساني (٣٣٥/٧) ، وتبيين الحقائق للزيلعي (١٧٩/٥) ، والبحر الرائق لابن نجيم (٤٨٢/٨) .

(٢) قال ابن مسعود : « إنكم معاشر همدان يموت فيكم الميت لا يدرى من عصبته فإذا كان كذلك فليضع ماله حيث شاء » . أخرجه سعيد بن منصور في كتاب ولاية العصبة ، باب الرجل إذا لم يكن له وارث ... برقم : (٢١٦) ، وابن أبي شيبة في كتاب الوصايا ، من رخص أن يوصي بماله كله ، برقم : (٣٠٩٠٣) ، والبيهقي كتاب العتق ، باب من استحب من السلف ... ، برقم : (٢١٢٧٦) ، وصحح هذا الأثر ابن حزم في المحلى (٣١٧/٩) .

(٣) هو أبو يعقوب : إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي ، المعروف بابن راهويه ، كان أحد أئمة المسلمين ، وعَلَماً من أعلام الدين ، اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد ، ورحل إلى العراق والحجاز واليمن والشام ثم استوطن بنيسابور إلى أن توفي بها سنة : ٢٣٨ هـ ، وقيل : ٢٣٧ . انظر : تاريخ بغداد للخطيب (٣٤٥/٦-٣٥٤) ، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص : (١٠٨) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٣٥٨/١١-٣٨٣) .

(٤) انظر : الحاوي الكبير للماوردي (١٩٥/٨) .

(٥) من « ت » ، وفي « د » : (وأبو) .

(٦) من « ت » ، وفي « د » : (فيقول) .

(٧) من « د » ، وفي « ت » : (فيه) .

(٨) هو جزء من حديث الوصية بالثلث السابق الذي أخرجه البخاري في كتاب الوصايا ، باب أن يترك ورثته أغنياء .. ، برقم : (٢٥٩١) ، ومسلم في كتاب الوصية ، باب الوصية بالثلث ، برقم : (١٦٢٨) .

(٩) من « ت » ، وفي « د » : (والمسلمون) .

(١٠) انظر : تتمة الإبانة للمتولي لوح رقم : (٨٩/٧) .

فإن صحّ هذا المأخذ ، فيترتب عليه **فرعٌ** وهو : لو أوصى ذمّيٌّ بجميع ماله ، ومات ولا وارث له ، هل نقول تصح وصيته بجميع ماله عندنا أو لا ؛ لأن أهل الفيء تعلق حقهم بماله[1] ، لم أرَ فيه نقلاً ، والأقرب الثاني .

الحق الرابع : الإرث

قال : (ثم يقسّم الباقي بين الورثة) . وهذا مجمعٌ عليه ، إلا شيئين ننبّهُ عليهما .

أحدهما : قول ابن حزم[2] من مات ولم يوصي ففرضٌ أن تتصدق (عنه بما يتيسر)[3] ، لأن فرض الوصية واجب ، فوجب أن يُخرج من ماله بعد الموت ، فسقط ملكه عنه ، وادّعى أنه قول طائفة من السلف ، وأنه فرضٌ على المسلم[4] أن يوصي لقرابته الذين لا يرثونه[5] ما طابت به نفسه ، فإن لم يفعل أُعطوا ولا بدّ ما رآه الورثة أو الوصي ، وإن كان أحد أبويه على الكفر فليوصِ أيضاً لهما وإلا أُعطيا ولا بُدّ ، وإن أوصى لثلاثة من الأقارب أجزأه ، والجمهور على أن ذلك لا يجب ، وربما نتعرّض له في باب الوصية[6] .

والثاني قوله أيضاً[7] : إذا قُسّم الميراث فحضر قرابة للموروث أو الوارث ، أو حضر يتيمٌ أو مسكين ، ففرضٌ على الورثة البالغين ، وعلى الوصيّ والوكيل ، أن يعطوهم ما تطيب به أنفسهم[8] ، من غير إجحاف بالورثة ، ويُجْبِرهم الحاكم على ذلك ، لقوله : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ ﴾ الآية[9] ، ونقله عن : ابن عباس ، وعبد الرحمن

---

(١) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (له) .

(٢) انظر : المحلى (٣١٤/٩) .

(٣) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (بما يبن) .

(٤) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (المسلمين) .

(٥) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (يرثون) .

(٦) الابتهاج في شرح المنهاج للتقي السبكي ، النسخة التركية لوح رقم : (٩٩/٥) .

(٧) انظر : المحلى (٣١٠/٩-٣١١) .

(٨) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (نفوسهم) .

(٩) سورة النساء ، آية : (٨) .

بن أبي بكر[1] ، وعـروة[2] ، وابن سيرين[3] ، وحميد بن عبد الـرحمن الحمـيري[4] ، والشعبي ، ويحيى بن يَعْمَر[5] ، والنَّخَـعي[6] ، (وأبي العالية)[7] ، والحسن ، وسعيد بن

---

(1) هو أبو عبد الله وقيل أبو محمد : عبد الرحمن بن عبد الله بن عثمان ، وهو عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق بن أبي قحافة القرشي التيمي ، شقيق عائشة رضي الله عنهما ، شهد بدراً وأُحداً مع الكفار ، وأسلم في هُدْنة الحديبية وحَسُن إسلامه ، وسكن المدينة وتوفي بمكة سنة : ٥٣ هـ ، وقيل : ٥٥ ، ٥٦ . انظر : الاستيعاب لابن عبد البر (٨٢٤/٢-٨٢٦) ،وأسد الغابة لابن الأثير (٤٨١/٣-٤٨٣) ،والإصابة لابن حجر (٣٢٥/٤) .

(2) هو أبو عبد الله : عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي الأسدي المدني التابعي ، أحد الفقهاء السبعة ، ولد في أوائل خلافة عثمان رضي الله عنه ، وتوفي على الصحيح سنة : ٩٤ هـ . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (٣١/٧) ، ومشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص : (٦٤) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (١٦٣/٧-١٦٥) .

(3) هو : محمد بن سيرين الأنصاري مولاهم ، أبو بكر بن أبي عمرة البصري ، التابعي الإمام الفقيه الورع العابد ، وُلد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رضي الله عنه ، وتوفي سنة : ١١٠ هـ ، وعمره : ٧٧ سنة . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (٩٠/١) ، ومشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص : (٨٨) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (١٩٠/٩-١٩١) .

(4) هو : حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري ، تابعيٌ عالمٌ فقيه ، وكان ابن سيرين يقول : هو أفقه أهل البصرة . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (٣٤٦/٢) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٢٩٣/٤-٢٩٤) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٤١/٣) .

(5) هو : يحيى بن يَعْمَر ، من بني عوف بن بكر ، القيسي البصري المروزي التابعي ، كنيته أبو سليمان ، ويقال أبو سعيد ، ويقال أبو عدي ، قاضي مرو ، فقيهٌ جدليٌ أديبٌ نحوي ، أحد الفصحاء المعدودين ، ويقال هو أول من نقط المصاحف ، توفي سنة ٨٩ هـ ، وقيل : ١٢٠ ، ١٢٩ . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (٣١١/٨) ، ومشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص : (١٢٦) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٢٦٦/١١) ، وتقريب التهذيب له ص : (٥٩٨) .

(6) هو أبو عمران : إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن سعد بن مالك بن النَّخَع النَّخَعِيُّ اليماني ثم الكوفي ، الإمام الحافظ فقيه العراق ، توفي وهو مختف من الحجاج سنة : ٩٦ هـ . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (٣٣٣/١) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٥٢٠/٤-٥٢٩) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (١٥٥/١) .

(7) من ((د)) ، والمحلى لابن حزم (٣١٤/٩) ، وما بين القوسين ساقط من ((ت)) . **وأبو العالية هو** : رفيع بن مهران الرياحي مولاهم البصري ، أدرك الجاهلية ، وأسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ، إمامٌ حافظٌ مفسِّر من كبار التابعين ، توفي سنة : ٩٠ أو ٩٣ هـ . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (٣٢٦/٣) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٢٠٧/٤-٢١٣) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٢٤٦/٣) .

جُبير[1] ، ومجـاهد[2] ، والزهري ، وداود[3] . والجمهور على خـلاف ذلك ، ورُوي عن ابن عبـاس ، (وسعيد بن المُسيِّب)[4] ، وزيد بن أسلم[5] ، وادَّعى ابن حزمٍ أنـه مخالفٌ لجمهور السلف .

---

(١) هو أبو محمد ، ويقال أبو عبد الله : سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي مولاهم الكوفي التـابعي ،كـان فقيهاً عابداً فاضلاً ورعاً ، وكان على قضاء الكوفة ، ثم هـرب من الحجاج إلى مكة ، فأخذه خالد القسري بعد مدة ، وبعث به إلى الحجاج فقتله سنة : ٩٥ هـ ، وهو ابن ٤٩ سنة ، ثم مـات الحجاج بعده بأيام . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (٤٦١/٣) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٣٢١/٤-٣٤٣) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (١١/٤-١٢) .

(٢) هو أبو الحجاج : مجاهد بن جبر المكي المخزومي مولاهم المقرئ ، إمام القراء والمفـسرين وحجتـهم ، روى كثيراً عن ابن عباس ، وكان مولده سنة : ٢١ هـ ، وتوفي بمكة وهو ساجد سنة : إحدى أو اثنين أو ثلاث أو أربع ومائة . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (٤١١/٧) ، وسير أعلام النبلاء للـذهبي (٤٤٩/٤-٤٥٧) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٣٨/١٠) .

(٣) هو أبو سليمان : داود بن علي بن خلف بن سليمان الأصبهاني ثم البغدادي ، إمام أهل الظاهر ، أخذ العلـم عن إسحاق ، وأبي ثور ، وكان زاهداً متقللاً ، وكان من المتعصبين للشافعي ، وصنَّف كتابين في فـضائله ، والثناء عليه ، وانتهت إليه رئاسـة العلم ببغداد ، وله مصنفاتٌ كثيرة جداً ، وتوفي في شهر رمضان سـنة : ٢٧٠هـ . انظر : الفهرست لابن النديم (٣٠٣/١-٣٠٤) ، وتاريخ بغداد للخطيـب (٣٦٩/٨-٣٧٤) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٧٧/١-٨٨) .

(٤) من ((د)) ، وما بين القوسين ساقط من ((ت)) .

(٥) هو أبو أسامة ، ويقال أبو عبد الله : زيد بن أسلم العدوي المدني ، أبوه مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقيه تابعي عالم بالتفسير ، توفي سنة : ١٣٦هـ . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (٣٨٧/٣) ، وسير أعـلام النبلاء للذهبي (٣١٦/٥-٣١٧) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٣٤١/٣-٣٤٢) .

الحق الخامس : ما تعلق بعين التركة

قال : (قلت : فإن تعلَّق بعين التركة حقٌّ ، كالزكاة والجاني والمرهون والمبيع إذا مات المشتري مفلساً ، قُدِّم على مؤنة تجهيزه[(1)] ، والله أعلم) . الجاني والمرهون ذكرهما أكثر الأصحاب ، فيُقدم المجني عليه بالجاني ، والمرتهن بالمرهون ، وفيهما وجهٌ عن حكاية الشيخ أبي محمد[(2)] أنه يُقدم حق الميت عليهما ، وإن لم يُخلف مالاً سواه .

وأما المبيع إذا مات المشتري مفلساً فذكره[(3)] الرافعي في الشرح[(4)] ، ومستنده قوله صلى الله عليه وسلم : « أيما رجلٍ مات أو أفلس فصاحب المتاع أحقُّ بمتاعه إذا وجَدَهُ بعَيْنِه » متفق عليه[(5)] .

---

(1) **قلت** : هذا قول الشافعية ، وبه قال الحنفية والمالكية ، وأما الحنابلة فقدَّموا مؤنة التجهيز مطلقاً . انظر : المبسوط للسرخسي (٢٩/١٣٦-١٣٨) ، وبدائع الصنائع للكاساني (١/٣٠٩) ، والاختيار لتعليل المختار للموصلي (٥/٥٤٧) ، وشرح السراجية للجرجاني ص : (٢٩-٣٢) ، والبحر الرائق لابن نجيم (٨/٥٥٦-٥٥٨) ، ومواهب الجليل للحطاب (٦/٤٠٥) ، والشرح الكبير للدردير (٤/٤٥٨) ، والفواكه الدواني للنفراوي (٢/٢٤٩) ، وحاشية الدسوقي (٤/٤٥٨) ، والثمر الداني للأزهري ص : (٢٧١) ، والخلاصة الفقهية للقروي ص : (١٥٠) ، والتهذيب لأبي الخطاب ص : (٢٧-٣١) ، والكافي لابن قدامة (٢/٥٢٥) ، والفروع لابن مفلح (٢/١٧٥) ، والإنصاف للمرداوي (٢/٥٠٦ وَ ٥١٠) ، والمبدع لابن مفلح (٢/٢٤١) ، وكشاف القناع للبهوتي (٤/٤٠٣) .

(2) هو الشيخ أبو محمد : عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حَيُّويَه الجويني ، والد إمام الحرمين عبد الملك ، من كبار الشافعية ، وكان يلقب بركن الإسلام ، ومن مصنفاته : (التفسير الكبير) وَ (تعليقة في الفقه) وَ (الفروق) وَ (السلسلة) وَ (المختصر) وَ (التبصرة) ، وغير ذلك ، توفي بنيسابور في ذي القعدة سنة : ٤٣٨هـ . انظر : طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١/٥٢٠-٥٢٢) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٥/٧٣-٩٣) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١/٢٠٩-٢١١) .

(3) من « د » ، وفي « ت » : (قد ذكرهما) .

(4) الشرح الكبير للرافعي (٦/٤٤٥) .

(5) أخرجه بهذا اللفظ الحاكم في المستدرك في كتاب البيوع ، برقم : (٢٣١٤) ، وقال : هذا حديث عالٍ صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذا اللفظ ، وهو في البخاري في كتاب الاستقراض .. ، باب إذا وجد ماله عند مفلس .. ، برقم : (٢٢٧٢) ، ومسلم في كتاب المساقاة ، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه ، برقم : (١٥٥٩) .

وقال الإصطخري[1] بظاهره ، فأثبت الرجوع بالموت من غير إفلاسٍ ، والمذهب أنه لابدّ من الإفلاس إما مع الحجر في الحياة / ٤ : ت / أو مع الموت وإن لم يتقدّم حجر ، فإذا تعلق حق البائع بالعين قُدِّم بها على مؤنة التجهيز[2] .

لكني أقول[3] : أن[4] (الثابت للبائع حق الفسخ على الفور ، فإن فسخ على الفور) [5] ، رجع الملك فيها إليه ، وخرجت عن التركة ، فلا يبقى من هذا القبيل ، وإن أخر الفسخ من غير عذر ، سقط حقه من التعلق بها[6] ، وحينئذٍ تقدم مؤنة التجهيز منها عليه .

وإن تأخر الفسخ لعدم علمه أو علم (ولكن كان)[7] هناك عذر ، فهنا نقول أنها باقية على ملك الورثة وحق البائع متعلق بها ، فيحتمل أن يقال يقدم حقه على مؤنة التجهيز ، كما يقدّم حق المجني عليه والمرتهن ، ويُحتمل أن يُقال : المجني عليه يُقدم حقه وكذلك المرتهن ، وهو باختيار الراهن ، وأما هذا فلم يثبت إلا بالموت مفلساً ، فصار كتعلق حق[8] الغرماء بمال المفلس .

وقد قالوا في المفلس أنه[9] يقدم مؤنة يومه على حقهم ، فلمَ لا يكون هذا مثله ، إلا أن يقال أن حق البائع في الثمن متقدم ، وهو سبب خاص في التعلق بتلك العين ، كما

---

(١) هو أبو سعيد : الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى الإصطخري ، شيخ الشافعية ببغداد ورفيق ابن سريج ، ومن أكابر أصحاب الوجوه في المذهب ، وكان ورعاً زاهداً ، ولي قضاء قم ، وحسبة بغداد ، له كتاب : (أدب القضاء) ، توفي ببغداد سنة : ٣٢٨ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (١٥/٢٥٠-٢٥٢) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٣/٢٣٠-٢٥٣) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١/١٠٩-١١٠) .

(٢) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (تجهيزه) .

(٣) نقل الرملي في حاشيته (٣/٣) ، قول السبكي هذا مختصراً .

(٤) من ((د)) ، و(أن) ساقطة من ((ت)) .

(٥) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (الثابت للبائع حق الفسخ ، فهي باقية على ملك المشتري وورثته حتى يفسخ البائع ، وحق الفسخ على الفور ، فإن فسخ على الفور) .

(٦) من ((ت)) ، و(بها) ساقطة من ((د)) .

(٧) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (وكان ولكن) .

(٨) من ((ت)) ، و(حق) ساقطة من ((د)) .

(٩) من ((د)) ، و(أنه) ساقطة من ((ت)) .

أشرنا إليه في باب التفليس[1] ، أن الشافعي استنبط (من الحديث)[2] أن البيع موقوف ، وحينئذ يجب طرده في المفلس ، ويقال على قياسه أن العين المبيعة إذا تـأخرت في ملـك المفلس إلى القسمة والبائع لم يحضر و لم يعلم لا ينفق على المفلس منها ، بخـلاف سـائر أمواله التي لم يتعلق بها إلا حقوق الغرماء ، حيث يُنْفَق عليه منها إلى القسمة .

وأما الزكاة فإن كان النصاب باقياً فالأصح أنها تعلق شركة ، فلا تكون تركـة ، فلا يكون مما نحن فيه ، وإن قلنا تعلق جناية أو رهن فمثلهما ، وذكرهما يغـني[3] عـن ذكرها .

وإن قلنا يتعلق بالذمة فقط ، أو كان النصاب قد تلف ، فإن قلنا بتقديم[4] ديـن الآدمي عليها ، أو بمساواتها له ، فهي مثله فلا[5] تُستثنى .

فإن[6] قلنا بتقـديمها عليه وهو الأصح ، فلا يُقدم على التجهيز لما قدمناه ، فظهر أنه لا يُحتاج إلى استثنائها ، (لكن الأستاذ أبو منصور استثناها)[7] ، وكالمبيع[8] والمردود بعيب ، وسنذكر ذلك في خاتمة الباب إن شاء الله تعالى[9] ، ومسألة المـردود بالعيـب عجيبة .

---

(١) انظر : النسخة التركية لوح رقم : (١٠١/٣) .

(٢) من ((د)) ، و(من الحديث) ساقطة من ((ت)) .

(٣) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (وذكر ما) .

(٤) من ((ت)) ، وفي ((ت)) : (بتقديمهم) .

(٥) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (ولا) .

(٦) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (وإذا) .

(٧) من ((ت)) ، وما بين القوسين ساقط من ((د)) .

(٨) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (وللمبيع) .

(٩) انظر : الفائدة الثالثة ص : (٧١٠) .

أسباب الإرث

قال : **(وأسباب[1] الإرث أربعة)**[2] . دليل التوريث بها سيأتي ، وعدم التوريث بغيرها فالأصل حتى يأتي دليل بخلافه ، وضمَّ صاحب[3] التلخيص[4] إليها خامساً على القديم ، إذا قلنا بتوريث المبتوتة في المرض ، وسماه سبب النكاح .

وقال أفضل الدين الخونجي[5] : الأصل في الإرث القرابة ، وغيرها محمول عليها ، وحدّ الميراث بأنه : حق قابلٌ للتّجزّي / ٥: د / يثبتُ[6] لمستحقٍّ بعد موت من كان ذلك له لقرابة بينهما ، أو معنى القرابة ، واحترز بقابل التجزي عن الولاء وولاية النكاح ، ويَرِدُ

---

(١) **السبب في اللغة** : كل شيء يُتوصل به إلى غيره . لسان العرب لابن منظور (٤٥٨/١) ، والمعجم الوسيط (٤١١/١) ، كليهما مادة : (سبب) .

والسبب في الاصطلاح : ما يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه العدم لذاته . الإبهاج للسبكي (٢٠٦/١).

(٢) في أسباب الميراث ينظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٣) ، واللباب للمحاملي ص : (٢٦٨) ، والتعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب ص : (٦٢٥) ، والحاوي الكبير للماوردي (٧١/٨) ، والإبانة للفوراني لوح رقم : (١٨٧/١) ، والمهذب للشيرازي (٢٤/٢) ، والتلخيص للحَبْري (٥٨/١-٥٩)، وتتمة الإبانة للمتولي لوح رقم : (٤٣/٧) ، ونهاية المطلب للجويني (١١/٩) ، وحلية المؤمن للروياني لوح رقم : (١٥٢) ، والوسيط للغزالي (٣٣٢/٤-٣٣٣) ، والتهذيب للبغوي (٦/٥) ، والبيان للعمراني (١١/٩) ، والشرح الكبير للرافعي (٤٤٦/٦-٤٤٨) ، وروضة الطالبين للنووي (٣/٦-٤) ، والمطلب العالي لابن الرِّفْعَة لوح رقم : (٩٢/١٥) ، وعجالة المحتاج لابن الملقن (١٠٣٩/٣-١٠٤١) ، والتعليق على نظم اللآلئ لابن الهدي ص : (١٢٩-١٣١) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (٩٥/١-١٠٥) ، ومغني المحتاج للشربيني (٤/٣) ، وفتح القريب المجيب للشنشوري (٩/١-١٠) .

(٣) هو أبو العباس : أحمد بن أبي أحمد الطبري ، المعروف بابن القاصّ : أحد أئمة المذهب الشافعي ، أخذ الفقه عن ابن سريج ، وتفقه عليه أهل طبرستان ، صنَّف كتباً كثيرة منها : (التلخيص) وَ (المفتوح) وَ (أدب القضاء) وَ (المواقيت) وَ (القبلة) وغيرها ، توفي بطرسوس سنة : ٣٣٥ هـ . انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي (١٢٠/١) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٥٩/٣-٦٣) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٠٦/١) .

(٤) انظر : التلخيص لابن القاص ص : (٤٣٦) .

(٥) هو أبو عبد الله : أفضل الدين محمد بن ناماور بن عبد الملك الخونجي الشافعي ، القاضي المتكلم ، صاحب كتاب : (الموجز) في المنطق ، ولي قضاء قضاة القاهرة ، ودرس بالمدرسة الصالحية بالقاهرة وغيرها ، توفي في الخامس من شهر رمضان سنة : ٦٤٦ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٢٨/٢٣) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (١٠٥/٨) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٢٥/٢-١٢٦) .

(٦) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (تبت) .

عليه حدُّ القذف إذا قيل بأنه إذا أسقط بعض الورثة حقه كان للآخر أن يستوفيه كله ، أو يسقط كله .

وذهبت طائفة منهم إسحاق إلى أن من أسلم على يد رجلٍ ورثه ، وهو رواية عن أحمد[1] ؛ وطائفة أخرى إلى أن من عاقد رجلاً فقال عاقدتك على أن ترثني وأرثك ، وتعقل عني وأعقل عنك ، أنه عقد صحيح ، ولكل منهما الرجوع ما لم يعقل واحد عن الآخر ، فإذا عقل عنه لزم ، ويرثه إذا لم يُخَلِّف ذا رحم[2] ، وهو قول الحكم[3] ، وحماد[4] ، وأبي حنيفة[5] . وذهبت طائفة أخرى إلى أن المُلْتَقِط يرث اللقيط ، وذلك كله شذوذ .

(١) انظر : مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه للمروزي (٢/٤٣٠) ، والكافي لابن قدامة (٢/٥٢٥) ، والمغني له (٩/٢٥٤-٢٥٥) ، والإنصاف للمرداوي (٧/٣٠٣) ، وكشاف القناع للبهوتي (٤/٤٠٤) ، ومطالب أولي النهى للرحيباني (٤/٦٩٠) .

(٢) انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/٢٢) ، وسنن الدارقطني (٤/١١٩) ، والسنن الكبرى للبيهقي (١٠/١٢١) ، وعون المعبود لآبادي (٨/٩٦) ، ومرقاة المفاتيح للقاري (٧/٥٢) .

(٣) هو أبو محمد ويقال أبو عبد الله ويقال أبو عمر : الحكم بن عُتَيْبةَ بن النَّهاس الكوفي الكندي مولاهم ، عالم أهل الكوفة وفقيهها ، قال ابن عيينة : (ما كان بالكوفة بعد إبراهيم والشعبي مثل الحكم وحماد) ، توفي سنة : ١١٣ هـ ، وقيل : ١١٤ ، ١١٥ . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (٢/٣٣٢-٣٣٣) ، ومشاهير علماء الأمصار لابن حبان (١/١١١) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٢/٣٧٢-٣٧٣) .

(٤) هو أبو إسماعيل : حماد ابن أبي سليمان مسلم الأشعري مولاهم الكوفي ، أصله من أصبهان ، إمام العراق وفقيه الكوفة ، وعنه أخذ الفقه أبو حنيفة ، قال الذهبي : (فأفقه أهل الكوفة عليّ وابن مسعود ، وأفقه أصحابهما علقمة ، وأفقه أصحابه إبراهيم ، وأفقه أصحاب إبراهيم حماد ، وأفقه أصحاب حماد أبو حنيفة) ، توفي كهلاً سنة : ١٢٠هـ ، وقيل : ١١٩هـ . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (٣/١٨) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٥/٢٣١-٢٣٩) ، وطبقات الحنفية للقرشي (١/٢٢٦) .

(٥) انظر : تحفة الفقهاء للسمرقندي (٢/٢٨٩) ، وشرحها : بدائع الصنائع للكاساني (٤/١٧٢) ، ومجمع الأنهر لشيخي زاده (٤/٣٥) ، وحاشية ابن عابدين (٦/١٢٥-١٢٦) .

قال : (قرابةٌ[1] ونكاحٌ[2] وولاء) . وعبارة المنهاج هذه بالتنكير أحسن من قول المحرر[3] : القرابة والنكاح والولاء ، لما يوهمه التعريف من أن كل قرابة سبب ، وهي يستثنى منها ذوو الأرحام .

فسبب القرابة قد يكون من الطرفين ، فيرث كل منهما صاحبه وقد لا يكون ، وسبب النكاح من الطرفين ، وسبب الولاء قد يكون من الطرفين ، بأن يكون كل واحد منهما مُعْتِقاً لصاحبه ، كما بينه[4] الأستاذ أبو منصور ، وقد يكون من طرف واحد وهو الغالب ، والصورة المشار إليها إذا أعتق الحربي عبداً حربياً ، ثم سُبي السيد واشتراه العتيق واعتقه ، فلكلٍّ منهما الولاء على الآخر .

---

(١) **القرابة في اللغة** : هي النَّسَب ، أو الدُّنُوُّ في النَّسَب ، والنَّسَب لغة : اتصال شيء بشيء ، سُمي بذلك لاتصاله وللاتصال به . انظر : معجم مقاييس اللغة (٤٢٣/٥) ، والمحكم لابن سيده (٥٢٩/٨) ، وإكمال الإعلام بتثليث الكلام لابن مالك (٥٠٢/٢) ، والمصباح المنير للفيومي (٧٠٤/٢) ، وتاج العروس للزبيدي (٨/٤) جميعها مادتي : (قرب) و (نسب) .
والقرابة والنَّسَب في الاصطلاح بمعنى واحد وهو : الأبوَّة والبنوَّة والإدلاء بأحدهما ، فيرث بها الأقارب ، وهم : الأصول والفروع والحواشي . الفوائد الشنشورية للشَّنْشُوري ص : (٣٠) ، وانظر : إعانة الطالبين لابن شطا (٢٢٣/٣) ، والعذب الفائض للفرضي (٢٦/١-٢٧) .

(٢) **النكاح في اللغة** : الضَّم ، يُقال : تناكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض ، وهو حقيقةٌ في الوطء مجازٌ في العقد ، وقيل العكس ، وقيل مشترك . انظر : العين للخليل (٦٣/٣) ، تهذيب اللغة للأزهري (٦٤/٤) ، المحكم لابن سيده (٤٦/٣) ، المصباح المنير للفيومي (٢/ص٦٢٤) ، جميعها مادة (نكح) . وانظر : تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (٢٤٩/١) ، أنيس الفقهاء للقونوي (١٤٥/١) .
والنكاح في الاصطلاح : هو (عقد الزوجية الصحيح ، وإن لم يحصل وطء ولا خلوة) . الفوائد الشنشورية للشَّنْشُوري ص : (٢٩) ، إعانة الطالبين لابن شطا (٢٢٣/٣) . وانظر : حاشية قليوبي (١٣٧/٣) ، الرحبية بشرح سبط المارديني وحاشية البقري ص : (٣٣) ، والعذب الفائض للفرضي (٢٦/١) .

(٣) المحرر للرافعي ص : (٢٥٧) .

(٤) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (نبَّه) .

والولاء[1] اسم يقوم مقام المصدر ، يُقال أوليتُ عليه ولاءً[2] ، أي أنعمتُ عليه ، كما يُقال أعطيتُه[3] عطاءً . وإذا أعتق الرجل مملوكاً ، أو عَتَقَ عليه بأي جهة كان ، ثبت للسيد عليه حرمة ونعمة تُسمى ولاءً ، وهو ولاء النعمة ، وحيث أطلقنا الولاء هنا فلا نريد غيره ، وللمَوْلَى[4] سبعة معانٍ[5] هذا أحدها .

واختلف المالكية فيمن أقر بولاء رجل ويُنسب لآخر على ثلاثة أقوال ؛ في البيان والتحصيل[6] أحدها : يُقدَّم الولاء ، والثاني : يُقدَّم النسب ، والثالث : إن قال مع الولاء أعتقني قُدِّم الولاء ، وإلا فيقدم النسب .

ومقتضى مذهبنا إن كان الإقرار بالنسب أسبق يُقدَّم ، وإن بآخر يجري خلافٌ ، وينبغي أن يجري خلاف في قبول الإقرار بالولاء من غير تصريح بالعتق ، لاشتراك اللفظ ، والمالكية جزموا بالإرث ، ومع ذلك قالوا لا يثبُت الولاء ، وهو عجيبٌ .

وقسّم الأصحاب أسباب الإرث إلى خاص وعام ، والخاص هذه الثلاثة .

---

(١) **الوَلاء في اللغة** : اسم مصدر من مَوْلى ، ويطلق الوَلاء على عدة معانٍ منها : المُلْك ، والقُرْب ، والقَرَابة ، والنُّصرة ، والمحبة . انظر : العين للخليل ، (٣٦٥/٨) ، باب الراء والميم ، والمصباح المنير للفيومي (٦٧٢/٢) ، مادة : (الولي) ، المعجم الوسيط (١٠٥٨/٢) ، مادة : (ولاء) .

والولاء في الاصطلاح : (عصوبةٌ سببها نعمةُ المعتق على عتيقه) . الرحبية بشرح سبط المارديني وحاشية البقري ص : (٣٣) ، وانظر : الفوائد الشنشورية للشَّنْشُوري ص : (٢٩) ، وحاشية قليوبي (١٣٧/٣) ، وإعانة الطالبين لابن شطا (٢٢٣/٣) ، والعذب الفائض للفرضي (٢٦/١) .

(٢) انظر : تاج العروس للزبيدي (٢٥٢/٤٠) ، مادة : (ولي) .

(٣) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (أعطيت) .

(٤) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (وللولي) .

(٥) ذكرها ابن فارس بقوله : (المَوْلَى : المُعْتِق ، والمُعْتَق ، والصاحب ، والحليف ، وابن العم ، والناصر ، والجار) معجم مقاييس اللغة (١٤١/٦) ، مادة : (ولي) . وفي والمصباح المنير للفيومي (٦٧٢/٢) ، مادة : (الولي) ، المَوْلَى هو : ابن العم ، والعصبة ، والناصر ، والحليف وهو الذي يقال له مولى الموالاة ، والمُعْتِق وهو مولى النعمة ، والعتيق .

(٦) البيان والتحصيل لابن رشد (٣٠٤/١٤-٣٠٥) .

قال : (فيرث المُعْتِق العتيق) . أجمعوا عليه ، وكفى بالإجماع دليلاً ، واستدلوا[1] بأن النبي صلى الله عليه وسلم ورَّث بنتَ حمزة من مولى معتَقٍ لها ، وهذا إن صحّ صريح ، وقد اختلف الرواة هل كان المولى عتيقها أو عتيق أبيها حمزة ، والصحيح أنه عتيقها[2] .

ورُوي من طرق ، أحسنها في النسائي[3] عن عبد الله بن شداد[4] أن ابنة[5] حمزة أعتقت مملوكاً لها[6] ، ومات وترك ابنته[7] ، فقسم النبي صلى الله عليه وسلم ماله بينها وبين ابنته ، لابنته النصف ، ولبنت حمزة النصف ، (وهكذا هو في المستدرك[8]

---

(١) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (واستُدِلَّ له) .

(٢) انظر : البدر المنير لابن الملقن (١٩٢/٧ – ١٩٥) .

(٣) في كتاب الفرائض ، باب توريث الموالي مع ذوي الرحم ، برقم : (٦٣٩٨) . وأخرجه أيضاً : سعيد بن منصور في سننه في كتاب الفرائض باب ميراث المولى مع الورثة ، برقم : (١٧٣) وَ (١٧٤) ، وابن أبي شيبة في كتاب الفرائض ، في ابنة ومولاه برقم : (٣١١٣٦) ، والدارمي في كتاب الفرائض ، باب الولاء برقم : (٣٠١٣) ، وابن ماجه في كتاب الفرائض ، باب ميراث الولاء ، برقم : (٢٧٣٤) ، وأبو داود في المراسيل في الفرائض برقم : (٣٦٤) ، والنسائي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض ، في توريث الموالي مع ذوي الرحم ، برقم : (٦٣٩٨) وَ (٦٣٩٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض ، باب الميراث بالولاء برقم : (١٢١٦٥) . وبيّن ابن الملقن ضَعْف طرق هذا الحديث في البدر المنير (١٩٢/٧ – ١٩٥) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣١/٤) : (رواه الطبراني بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح) ، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٨٠/٣) : (وفي إِسْنَادِهِ ابنِ أبي لَيْلَى الْقَاضِي ، وَأَعَلَّهُ النَّسَائِيُّ بِالْإِرْسَالِ ، وَصَحَّحَ هو وَالدَّارَقُطْنِيّ الطَّرِيقَ الْمُرْسَلَةَ) ، وحسنه الألباني في إرواء الغليل برقم : (١٦٩٦) .

(٤) هو أبو الوليد : عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي المدني ثم الكوفي ، وُلد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكره العجلي من كبار التابعين الثقات ، وكان معدوداً في الفقهاء ، مات بالكوفة مقتولاً سنة : ٨١ هـ ، وقيل بعدها . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (١١٥/٥) ، ومعرفة الثقات للعجلي (٣٧/٢) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٤٨٨/٣-٤٨٩) ، وتقريب التهذيب لابن حجر (٣٠٧/١) .

(٥) هي : أمامة بنت حمزة بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي الهاشمية ، رضي الله عنهما ، وقيل اسمها عمارة ، وقيل فاطمة ، زوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلمة ابن أم سلمة . انظر : الاستيعاب لابن عبد البر (١٩٥٠/٤) ، وأسد الغابة لابن الأثير (٢٤/٧) ، والإصابة لابن حجر (٤٩٩/٧ – ٥٠٠) ، والتلخيص الحبير له (٨٠/٣) .

(٦) من ((ت)) ، و (لها) ساقطة من ((د)) .

(٧) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (ابنة) .

(٨) في : ذكر أمامة بنت حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنهما ، برقم : (٦٩٢٥) .

للحاكم[1] ، وعبد الله بن شداد لم يُدرك النبي صلى الله عليه وسلم[2] ، فهو مرسل[3] ، والمرسل (يُعمل به)[4] عندنا إذا اعتضد بفتوى أكثر أهل العلم[5] ، فكيف بالإجماع .

وفي الحديث أيضاً عن واثلة بن الأسقع[6] عن النبي صلى الله عليه وسلم : « تحوز المرأة ثلاثة[7] مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه » وهو صريحٌ ، لكن سنده ليس بالقوي[8] ، وهو في السنن الأربعة[9] ، وقال الترمذي : حسن غريب ،

---

(١) من « د » ، وفي « ت » : (وهذا هو المستدرك للحاكم) .

(٢) قال الميموني : (سئل أحمد أَسَمِعَ عبد الله بن شداد من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا قال : لا) . تهذيب التهذيب لابن حجر (٢٢٢/٥) .

(٣) المشهور في معنى الحديث المُرسل هو : (ما سَقَطَ مِنْ آخرِهِ مَنْ بعد التابعي) . نزهة النظر لابن حجر ص : (١٠٩) . وله تعريفات أخرى انظرها في : المقنع في علوم الحديث للأنصاري (١٢٩/١) ، وفتح المغيث للسخاوي (١٣٤/١-١٣٦) ، وتدريب الراوي للسيوطي (١٩٥/١) .

(٤) من « د » ، وما بين قوسين ساقط من « ت » .

(٥) قال النووي : (والمرسل عند الشافعي إذا اعْتَضَدَ احتجَّ به) المجموع (٢٣٢/١) . وقد حقق الزركشي القول في العمل بالمرسل من عدمه عند الشافعي وغيره . انظره في البحر المحيط في أصول الفقه (٤٦٣/٣-٤٧٦) .

(٦) هو أبو شَدّاد وقيل أبو الأسقع وأبو قِرْصافة : واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر ، وقيل : واثلة بن الأسقع بن عبد العزى بن عبد ياليل بن ناشب الليثي ، من أصحاب الصفة ، أسلم سنة تسع وشهد غزوة تبوك ، وكان من فقراء الصحابة رضي الله عنه ، وطال عمره ، وقيل هو آخر من مات من الصحابة بدمشق سنة : ٨٣هـ ، وقيل : ٨٥ ، ٨٦ . انظر : الاستيعاب لابن عبد البر (١٥٦٣/٤-١٥٦٤) ، وأسد الغابة لابن الأثير (٤٤٤/٥-٤٤٥) ، والإصابة لابن حجر (٥٩١/٦) .

(٧) من « د » ، وفي « ت » : (ثلاث) .

(٨) من « ت » ، وفي « د » : (لكن سنده سنذكره ليس بالقوي) .

(٩) أخرجه ابن ماجه في كتاب الفرائض ، باب تحوز المرأة ثلاث مواريث ، برقم : (٢٧٤٢) ، وأبو داود في كتاب الفرائض ، باب ميراث بن الملاعنة ، برقم : (٢٩٠٦) ، والترمذي في كتاب الفرائض ، باب ما جاء ما يرث النساء من الولاء ، برقم : (٢١١٥) وقال : (هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا يُعْرَفُ إلا من هذا الْوَجْهِ) ، والنسائي في كتاب الفرائض ، في ميراث ولد الملاعنة ، برقم : (٦٣٦٠) . **قلت** : وأخرجه الحاكم أيضاً في المستدرك في كتاب الفرائض ، برقم : (٧٩٨٦) وقال : (هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه) ، وصححه ابن حجر في فتح الباري (٣١/١٢) .

وما ذكره من حسنه فيه نظر ، (وفي سنده عمر بن رُؤْبة[1] ، قال البخاري : فيه نظر[2])[3] .

واللقيط[4] لم يقل به إلا من شذّ .

---

(١) هو : عمر بن رُؤْبة – ويقال رُؤْبة – التغلبي الحمصي . قال دحيم : (شيخ من شيوخ حمص لا أعلمه إلا ثقة) ، وقال البخاري : (فيه نظر) ، وقال ابن أبي حاتم : (سألته عنه – يعني أباه – فقال صالح الحديث ، فقلت تقوم به الحجة ، قال لا ولكن صالح) ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حزم : (عمر مجهول) ، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب : (صدوق) . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (١٥٥/٦) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٠٨/٦) ، والثقات لابن حبان (١٧٥/٧) ، والمحلى لابن حزم (٢٧٥/٨) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٣٩٢/٧) ، وتقريب التهذيب له ص : (٤١٢) .

(٢) التاريخ الكبير (١٥٥/٦) .

(٣) من ((د)) ، وما بين قوسين ساقط من ((ت)) .

(٤) **اللقيط في اللغة** : فعيلٌ بمعنى مفعول ، أي : المَلْقُوط ، أصله من اللَّقْطِ وهو : أخذُ الشيءِ منَ الأرضِ . انظر : العين للخليل (١٠٠/٥) ، وتهذيب اللغة للأزهري (١٦/٩) ، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢٦٢/٥) ، ولسان العرب لابن منظور (٣٩٢/٧) ، ومختار الصحاح للرازي ص : (٢٥١) ، والمصباح المنير للفيومي (٥٥٧/٢) ، وتاج العروس للزبيدي (٧٦/٢٠) ، والمعجم الوسيط (٨٣٤/٢-٨٣٥) ، جميعها مادة : (لقط) . **واللقيط في العُرْف** : (هو الطفل الذي يُنْبَذُ أرضاً ، أو يوجد مَرْمِيّاً على الطريق ، لا يُعْرَفُ أبوه ولا أُمُّه ، تَبِذُهُ أهلهُ خوفاً من العَيْلَةِ ، أو فراراً من تُهمة الزنا) . انظر : الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري ص : (٢٦٤) ، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص : (٢٣٦) ، وتهذيب الأسماء واللغات له (٣٠٦/٣) ، والمطلع للبعلي ص : (٢٨٤) ، وطلبة الطلبة للنسفي ص : (٢٠٦) ، والتعريفات للجرجاني ص : (٢٤٨) ، ومعجم مقاليد العلوم للسيوطي ص : (٥٥) ، وأنيس الفقهاء للقونوي ص : (١٨٤) ، والتعاريف للمناوي ص : (٦٢٥) .

وولد المُلاعنة[1] رُوي عن عمر رضي الله عنه أن أمه عصبته[2] ، ومذهب زيد لا هي عصبته[3] ولا عصبتها عصبته[4] ، فإن كانت مولاة لقوم ، جعل الباقي من ميراثها لمولاها ، وإن لم تكن مولاة جعله لبيت المال ، ولا خلاف أنها لا تحجب الإخوة ، ومذهب أحمد أن عصبته عصبة أمه[5] ، وعنه رواية أيضاً[6] أن أمه عصبته ، وذلك في الميراث خاصة دون العقل وولاية التزويج ونحوه[7] ، وعن علي وابن مسعود أنه يعقل[8] / ٥:ت / . وفي مراسيل أبي داود[9] : « عصبته عصبة أمه » ، وفي

---

(١) المُلاعَنَةُ في اللغة : هي مفاعلة من اللعْن ، يقال : لَعَنَ يَلْعَنُ لَعْناً ولِعَاناً ومُلاعَنَةً . واللعْن من الله : هو الطرد والإبعاد عن الخير والرحمة ، واللعن من الخلق : هو السبُّ والشتم . انظر : العين للخليل (١٤١/٢) ، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢٥٢/٥) ، والمحكم لابن سيده (١٥٨/٢) ، ولسان العرب لابن منظور (٣٨٧/١٣) ، والمصباح المنير للفيومي (٥٥٤/٢) ، وتاج العروس للزبيدي (١١٨/٣٦) ، والمعجم الوسيط (٨٢٩/٢) . جميعها مادة : (لعن) .

والملاعنة في الاصطلاح : (هي خمسُ شهادات مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن والغضب ، تفرق بين الزوجين ، وتنفي الولد ، وتدفع حدَّ القذف عن الزوج ، وحدَّ الزنا عن الزوجة) . واللعان مذكورٌ في قول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ [سورة النور ، الآيات : (٦-٩)] . انظر : الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري ص : (٣٣٥) ، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص : (٢٧٢) ، والمطلع للبعلي ص : (٣٤٧) ، والتعريفات للجرجاني ص : (٢٤٦) ، ومعجم مقاليد العلوم للسيوطي ص : (٥٧) ، وأنيس الفقهاء للقونوي ص : (١٥٨-١٦٠) .

(٢) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (عصبة) . وانظر : مصنف ابن أبي شيبة في كتاب الفرائض ، في ابن الملاعنة إذا ماتت أمه من يرثه ومن عصبته ، برقم : (٣١٣٣٠) ، وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما لا قول أبيه ، وكذلك في الاستذكار لابن عبد البر (٣٧٨/٥) .

(٣) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (عصبة) .

(٤) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (عصبة) .

(٥) انظر : الإنصاف للمرداوي (٣٠٨/٧-٣٠٩) .

(٦) من ((ت)) ، و(أيضاً) ساقطة من ((د)) .

(٧) انظر : الإنصاف للمرداوي (٣٠٨/٧-٣٠٩) .

(٨) أخرجه عنهما : ابن أبي شيبة في المصنَّف في كتاب الفرائض ، في ابن الملاعنة إذا ماتت أمه من يرثه ومن عصبته ، برقم : (٣١٣٢٩) .

(٩) في ما جاء في الفرائض ، برقم : (٣٦٢) .

الصحيحين[1] : « الولاء لمن أعتق » ، وفي المستدرك[2] : « الولاء لُحمة كلحمة النسب » ، لكن يُحتاج إلى بيان وجه الدلالة منها[3] . ولو عملنا بالنسبة[4] من كل وجه لورَّثنا العتيق .

وأجمعوا على تأخير المُعتَق عن العصبة ، وعلى تقديمه على بيت المال ، واختلفوا في تقديمه على ذوي الأرحام ، ومرادنا بالعصبة الذين يتقدمون على المعتق العصبة من الأقارب ، فإن المعتق يُسمى عصبة ولكنه ليس بقرابة[5] ، والمعنى في[6] توريث المعتق أنه جُعل بإعتاقه كوالده ، لأنه كان في الرق كالمعدوم[7] ، فكلٌ منهما سببٌ في وجوده الذي يتخلص فيه[8] لعبادة الله تعالى .

ولا فرق بين أن يكون الإعتاق تطوعاً ، أو عن نذرٍ ، أو حلَفَ بعتقه فحنث ، أو أعتقه في كفارة وجبت عليه ، أو عتق عليه بتدبير أو بكتابة[9] ، أو بملك قرابة ، أو باعه نفسه وجعلناه عقد عتاقه ، وعدَّاه أبو حنيفة[10] في ملك القريب إلى كل[11] ذوي

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض ، باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط ... ، برقم : (٦٣٧٠) ، ومسلم في كتاب العتق ، باب إنما الولاء لمن أعتق ، برقم : (١٥٠٤) .

(٢) في : كتاب الفرائض ، برقم : (٧٩٩٠) وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » . وأخرجه أيضاً : ابن حبان في صحيحه في كتاب البيوع ، باب البيع المنهي عنه ، برقم : (٤٩٥٠) ، وقال البيهقي في السنن الكبرى (٢٩٢/١٠) : (وقد رُوي من أوجه أخر كلها ضعيفة) ، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٧١٣/٩ – ٧١٨) ، وابن حجر في التلخيص الحبير (٢١٣/٤ –٢١٤) ، والألباني في إرواء الغليل برقم : (١٦٦٨) .

(٣) من « ت » ، وفي « د » : (منهما) .

(٤) من « ت » ، وفي « د » : (علمنا بالسببية) .

(٥) من « د » ، وفي « ت » : (بقريب) .

(٦) من « د » ، وفي « ت » : (فيه) .

(٧) من « د » ، وفي « ت » : (كالعدم) .

(٨) من « ت » ، وفي « د » : (به) .

(٩) من « د » ، وفي « ت » : (كتابة) .

(١٠) انظر : بدائع الصنائع للكاساني (٥٧/٤) ، والبحر الرائق لابن نجيم (٧٣/٨) .

(١١) من « د » ، و(كل) ساقطة من « ت » .

الأرحام ، وعدَّاه الحسن البصري[1] إلى ملك الأخ من الرضاع ، وقال إنه تعتق عليه ، وهذا وغيره مذكورٌ في باب الولاء .

قال : (ولا عكس) . يعني أن العتيق لا يرث من المعتِق ، هو مذهبنا ومذهب الجمهور ، خلافاً / ٦: د / لشريح[2] وطاووس ، والحسن بن زياد[3] والطحاوي[4] وكلاهما من الحنفية ، لحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم : أعطاه[5] ،

---

(١) من ((د)) ، و(البصري) ساقطة من ((ت)) .

(٢) هو أبو أمية : شُريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر الكندي الكوفي القاضي ، ويقال شريح بن شرحبيل ، ويقال ابن شراحيل ، ويقال كان من أولاد الفرس الذين كانوا باليمن ، كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه ، واستقضاه عمر على الكوفة ، وأقره عليٌ ، وقال له : أذهب فأنت أقضى العرب ، ثم استعفى من القضاء في زمن الحجاج ، وأقام على القضاء بالكوفة ستين سنة ، وبالبصرة سنة ، وقيل أكثر ، واختُلف في سنة وفاته كثيراً فقيل : ٧٢ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٢ ، ٨٥ ، ٩٢ ، ٩٧ ، ٩٩هـ ، رحمه الله تعالى . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (٢٢٨/٤) ، وأخبار القضاة لابن حيان (١٩٨/٢-٢٠٠) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٢٨٧/٤) .

(٣) هو أبو علي : الحسن بن زياد اللؤلؤي الأنصاري مولاهم الكوفي ، أحد أصحاب أبي حنيفة ، كان فقيهاً ، إلا أنه متروك في الحديث ، وليس بثقة ولا مأمون ، له تصانيف منها : (المجرد) وَ (أدب القاضي) وَ (الخصال) وَ (معاني الإيمان) وَ (النفقات) وَ (الخراج) وَ (الفرائض) وَ (الوصايا) ، توفي رحمه الله سنة : ٢٠٤ هـ . انظر : الفهرست لابن النديم (٢٨٨/١) ، وأخبار أبي حنيفة للصيمري ص : (١٣٥) ، وتاريخ بغداد للخطيب (٣١٤/٧-٣١٦) ، وطبقات الحنفية للقرشي (٥٤٢/١) .

(٤) هو أبو جعفر : أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة الأندلسي الأزدي الحجري المصري الطحاوي ، الفقيه الإمام الحافظ ، صحب خاله المزني وتفقه به ، ثم ترك مذهبه وصار حنفي المذهب ، وكان ثقة ثبتاً ، وصنف الكتب المشهورة منها : (أحكام القرآن) وَ (معاني الآثار) وَ (بيان مشكل الآثار) وَ (المختصر في الفقه) وَ (الفرائض) ، وغيرها الكثير . توفي سنة : ٣٢١ هـ . انظر : وفيات الأعيان لابن خلكان (٧١/١) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٢٧/١٥) ، والوافي بالوفيات للصفدي (٧/٨) ، وطبقات الحنفية للقرشي (١٠٢/١-١٠٥) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المُصنَّف في كتاب الولاء ، باب ميراث المولى مولاه ، برقم : (١٦١٩١) ، وأحمد في مسند ابن عباس برقم : (١٩٣٠) ، وأبو داود في كتاب الفرائض ، باب في ميراث ذوي الأرحام ، برقم : (٢٩٠٥) وسكت عنه ، وابن ماجة في كتاب الفرائض ، باب من لا وارث له ، برقم : (٢٧٤١) ، والنسائي في السنن في كتاب الفرائض ، باب إذا مات العتيق وبقي المعتق ، برقم : (٦٤٠٩) ، والحاكم في المستدرك في الفرائض برقم : (٨٠١٣ وَ ٨٠١٤ وَ٨٠١٥) وصححه ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض ، باب ما جاء في المولى من أسفل ، برقم : (١٢١٧٤) ، وضعفه الألباني في الإرواء برقم : (١٦٦٩) .

فيحتمل أنه أعطاه من بيت المال ، هذا إذا صحّ الحديث ، وهو من رواية عوسجة[1] عن ابن عباس ، وقد تُكُلِّم في رواية عوسجة[2] ، قال البخاري : لا يصح حديثه[3] ، وقال الترمذي : إنه حسن[4] .

وللشافعي قول أن العتيق يعقل ، ولا نعرف خلافاً عنه أنه لا يرث ، لأنه لا نعمة له بخلاف المُعتِق ، لكن هذا يرد على تعليل الأصحاب إرث بيت المال بالعقل ، ولو صحّت تلك العلة بمجردها ، لزم جريان قولٍ في إرث العتيق ، ولا قائل به من الأصحاب .

وقد نظرتُ في معنى قوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الولاء لمن أعتق »[5] ، فوجدت فيه شيئين[6] ، **أحدهما** : الحصر ، **والآخر** : أن الولاء حق للمعتق على العتيق ، وبذلك يُعلم أن العتيق لا يرث ، ويُعلم مقصود[7] تشبيه الولاء بالنسب ، ولا نقول أنه مختصٌ بالأعلى ، بل هو من الجهتين ، لكنه من جهة الأعلى إنعامُ صرفٍ يزيد على إنعامِ

---

(١) هو : عَوْسَجة المكيّ ، مولى ابن عباس ، قال البخاري : لم يصح حديثه ، وقال أبو حاتم والنسائي : ليس بمشهور ، وقال أبو زرعة : مكي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي : هو نكرة ، وقال ابن حجر في التقريب : ليس بمشهور . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (٧/٧٦) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/٢٤) ، والثقات لابن حبان (٥/٢٨١) ، والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٥/٣٨٤) ، والكاشف للذهبي (٢/١٠١) ، والمغني في الضعفاء له (٢/٤٩٥) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٨/١٤٧) ، وتقريب التهذيب له ص : (٤٣٣) .

(٢) قال ابن حجر في تهذيب التهذيب (٨/١٤٧) : (قال عبد الله بن محمد بن قتيبة ، في كتاب مشكل الحديث : الفقهاء على خلاف حديث عوسجة هذا ، إما لاتهامهم عوسجة ، فإنه ممن لا يثبت به فرض ولا سنة ، وإما التحريف في التأويل ، وإما النسخ) أ.هـ . وانظر : شرح مشكل الآثار للطحاوي (١٠/١٥-١٧) .

(٣) قال البخاري في التاريخ الكبير (٧/٧٦) : (عوسجة مولى ابن عباس الهاشمي ، روى عنه عمرو ابن دينار ، ولم يصح) . وانظر : الكامل في الضعفاء لابن عدي (٥/٣٨٤) ، والمغني في الضعفاء للذهبي (٢/٤٩٥) .

(٤) في كتاب الفرائض ، باب في ميراث المولى الأسفل ، برقم : (٢١٠٦) ، وقال : (هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هذا الْبَابِ إذا مَاتَ الرَّجُلُ ولم يَتْرُكْ عَصَبَةً أَنَّ مِيرَاثَهُ يُجْعَلُ في بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ) .

(٥) تقدم تخريجه في الصحيحين ص : (٢١٣) .

(٦) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (فوجدت فيه حد شيئين) .

(٧) من ((د)) ، و(مقصود) ساقطة من ((ت)) .

الوالد ، لأنه لا شهوة له فيه ، ويشاركه في قصد الاستنصار به ، وكان التوريث به جلياً ، ومن جهة الأسفل للانتساب والنصرة[1] ، ولكنه ليس جزءاً متولداً منه فلم يرث .

قال : (والرابع[2] الإسلام) . هذا سببٌ عام ، جعلوا الإسلام كالنسب ، وجعلوه بطريق العصوبة لأنهم يعقلون عنه ، فجعلوا كالعصبة الذين يعقلون عنه ، وجعلوا الميراث في مقابلة العقل ، وأُرشِدَ إلى هذا ما رُوي من قوله صلى الله عليه وسلم : « أنـا وارث من لا وارث له ، أعقل عنه وأرثه »[3] ، وقد تقدَّم إشكالٌ قريباً ، فينبغي أن يُضمّ إلى العقل شيء آخر .

وقالت الحنفية[4] ليس بطريق العصوبة ولكن بأخوة الدين ، وإنما فرُّوا من القـول بالعصوبة ، لأن عندهم العصبة يَتقدَّمون على ذوي الأرحام ، ولذلك قالوا بتقديم المـولى عليهم لأنه عصبة ، ففروا من أن يقولوا بأن المسلمين[5] عصبة لئلا يلزمهم أن يقـدِّموهم على ذوي الأرحام .

قال : (فتُصرف التركة[6] لبيت المال) . هذا مجمعٌ عليه حيثُ يُفْقَدُ الورثـة كلهم على اختلاف المذاهب ، (فإذا لم يبق وارثٌ على بعض المذاهب ، فالمال لبيت المال

---

(١) من « د » ، وفي « ت » : (أو لنُصْرة) .

(٢) من « د » والمنهاج ، وفي « ت » : (الرابع) ، بدون واو .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ، في الفرائض ، باب العمة والخالة ، برقم : (١٧٢) ، وابن ماجه في كتاب الفرائض ، باب ذوي الأرحام ، برقم : (٢٧٣٨) ، وأبو داود في سننه في كتاب الفرائض ، باب في ميراث ذوي الأرحام ، برقم : (٢٨٩٩ وَ ٢٩٠٠ وَ ٢٩٠١) وسكت عنها ، وابن حبان في صحيحه في كتاب الفرائض باب ذوي الأرحام ، برقم : (٦٠٣٥) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الفرائض برقم : (٨٠٠٢) وصححه ، وأعلّهُ بالاضطراب البيهقي السنن الكبرى (٢١٥/٦) ، ونقل ابن حجر في التلخيص الحبير (٨٠/٣-٨١) عن أبي زرعة أنه حسَّنهُ ، وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم : (١٧٠٠) .

(٤) انظر : مجمع الأنهر لشيخي زادة (٤٩٧/٤) ، حاشية ابن عابدين (٧٦٦/٦) .

(٥) من « د » ، وفي « ت » : (ففروا من أن يقول المسلمون عصبة) .

(٦) من « ت » والمنهاج المطبوع ، و(التركة) ساقطة من « د » .

بالإجماع ، وإذا لم يبق وارثٌ على بعض المذاهب دون بعض فالمال لبيت المال ، ففي ذلك المذهب خاصة)[1] .

قال : (إرْثاً[2]) . هذا هو المذهب[3] ، وهي الرواية المشهورة عن أبي حنيفة[4] ، ولنا وجهٌ[5] وهو رواية عن أبي حنيفة[6] ، أنه ليس بإرث ولكن[7] على سبيل المصلحة .

وله تعليلان ، **أحدهما** : ذكره أصحابنا أنه لا يخلوا عن ابن عم وإن بَعُد ، فأُلحق بالمال الضائع الذي لا يُرجى ظهوره ، وهذا التعليل يقتضي أن القرابة غير[8] المحققة التي لا يمكن الوصول إلى تعيينها ، فيقتضي التوريث ، ويوافقه ما رُوي أن رجلاً توفي من خزاعة[9] على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأُتيَ بميراثه فقال : انظروا ، فلم

---

(١) من « د » ، وفي « ت » : (فإذا لم يبق وارثٌ أصلاً على مذهب من المذاهب فالمال لبيت المال ، ففي ذلك المذهب خاصة) .

(٢) كذا في النسختين ، وفي المنهاج المطبوع : (إرثاً إذا لم يكن وارث بالأسباب الثلاثة) .

(٣) انظر : الشرح الكبير للرافعي (٤٤٦/٦) ، وروضة الطالبين للنووي (٣/٦) .

(٤) لم أجد هذه الرواية المشهورة عن أبي حنيفة ، بل الحنفية قد نصوا على أن انتقال المال إلى بيت المال ليس بطريق الإرث ، بل على سبيل المصلحة كالفيء ، كأنه مالٌ ضائعٌ ضالٌّ ملتقط ، فيصير لجميع المسلمين . انظر : الاختيار لتعليل المختار للموصلي (٥٤٨/٥) ، وشرح السراجية للجرجاني ص : (٤٣) ، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر (٤٣١/٢) ، ومجمع الأنهر لشيخي زادة ، والدر المنتقى للحصكفي (٤٩٧/٤) ، وحاشية ابن عابدين (٧٦٦/٦) .

(٥) انظر : الشرح الكبير للرافعي (٤٤٦/٦) ، وروضة الطالبين للنووي (٣/٦) .

(٦) انظر : الاختيار لتعليل المختار للموصلي (٥٤٨/٥) ، وشرح السراجية للجرجاني ص : (٤٣) ، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر (٤٣١/٢) ، ومجمع الأنهر لشيخي زادة ، والدر المنتقى للحصكفي (٤٩٧/٤) ، وحاشية ابن عابدين (٧٦٦/٦) .

(٧) من « د » ، وفي « ت » : (لكن) ، بدون واو .

(٨) من « د » ، و(غير) ساقطة من : « ت » .

(٩) **خُزاعة** : قبيلة قحطانية من الأزد ، وهم بنو عمرو بن ربيعة ، سُمُّوا بخزاعة لأنهم انخزعوا — أي انقطعوا — عن قومهم لما ساروا من مأرب اليمن ، فنزلوا مكة ، وكانوا حلفاء لقريش ، وكانت لهم ولاية البيت بعد جرهم ، ولم تزل لهم إلى أن باعها أبو غسان لقصي بن كلاب . انظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١٧٧/٢) مادة : (خزع) ، تهذيب الأسماء للنووي (٥٦٢/٢) ، نهاية الأرب للقلقشندي ص : (٢٢٨) .

يجدوا له وارثاً ، فقال : « ادفعوه إلى أكبر خزاعة »[1] . والمعروف أن القرابة المجهولة لا تقتضي التوريث ، ودفعُ النبي صلى الله عليه وسلم إلى أكبر خزاعة ليس كتعيينه[2] ، بل لأنه بعض المسلمين الوارثين .

وفي كلام القاضي[3] الماوردي[4] أن العربي إذا مات علمنا أن له عصبة ، لكن لما لم يتعينوا سقط[5] حقهم ، وانصرف إلى غيرهم[6] .

واعلم أن التعليل المذكور ذكره[7] الرافعي[8] للوجه[9] الثاني .

وعندي أنه يصلح تعليلاً للأول ، ويكون للإرث تعليلان أحدهما الجهة العامة ، وهي عصوبة الإسلام عندنا وأخوة الدين عند الحنفية ، والثاني : القرابة الخاصة ، وإنْ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المُصنَّف في كتاب الفرائض ، في الرجل يموت ولا يعرف له وارث برقم : (٣١٥٩٣) ، وأحمد في مسند بريدة الأسلمي برقم : (٢٢٩٩٤) ، وأبو داود في كتاب الفرائض ، باب في ميراث ذوي الأرحام ، برقم : (٢٩٠٣) وسكت عنه ، والنسائي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض ، في توريث ذوي الأرحام ، برقم : (٦٣٩٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض ، باب من جعل ميراث من لم يدع وارثا ولا مولى في بيت المال ، برقم : (١٢١٨٢) . قلت : في إسناده أبو بكر جبريل بن أحمر ، ذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه ابن معين ، وقال أبو زرعة شيخ ، وقال النسائي ليس بالقوي ، وقال ابن حزم لا تقوم به حجة ، وقال ابن حجر صدوق يهم . انظر : الكاشف للذهبي (٢٨٩/١) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٥٣/٢) . والتقريب له (١٣٨/١) .

(٢) من « د » ، وفي « ت » : (لتعيينه) .

(٣) من « د » ، و (القاضي) ساقطة من : « ت » .

(٤) هو أبو الحسن : القاضي علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، أحد أئمة الشافعية الكبار ، والمُكثر من الوجوه في المذهب ، ولِيَ القضاء ببلدان شتى ، ثم سكن بغداد ، ومن تصانيفه : (الحاوي الكبير) وَ (والأحكام السلطانية) وَ (الإقناع) وَ (التفسير) وَ (أدب الدين والدنيا) ، وغير ذلك ، توفي رحمه الله في ربيع الأول سنة : ٤٥٠ هـ . انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص : (١٣٨) ، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٦٣٦/٢) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٢٦٧/٥-٢٨٥) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢٣٠/١-٢٣٢) .

(٥) من « د » ، وفي « ت » : (أُسقط) .

(٦) انظر : الحاوي الكبير للماوردي (٧٨/٨) .

(٧) من « د » ، وفي « ت » : (ذكر) .

(٨) انظر : الشرح الكبير للرافعي (٤٤٦/٦) .

(٩) من « د » ، وفي « ت » : (الوجه) .

جُهل عينها فتنتقل إليها بالإرث ، ثم بعد ذلك يصير حكمه حكم المال الضائع لعدم العلم به ، ويُرشد إليه قوله صلى الله عليه وسلم : « أَلْحِقوا الفرائض بأهلها ، فما بَقِيَ فلأولى رجلٍ ذكرٍ »[1] ، وكان هذا يقتضي تقديم الرجل الذكر وإن كان مجهولاً على المُعتِق ، لكن قُدِّم المُعتِق عليه لتعيينه ، فيبقى المجهول على مقتضى الحديث ، وملاحظة هذا تقتضي منع توريث ذوي الأرحام والرد ، وقوله في الحديث : « فلأولى » تعني[2] : فلأَقْرَب[3] ، وما أظن أحداً قال عند الانتقال لبيت المال بتخصصه[4] بالذكور ، ولو قيل به لذلك لكان له وجه .

والتعليل الثاني : في كلام أصحابنا والحنفية[5] أنه لا مالك له ، وكلّ مال لا مالك له فهو لبيت المال كالفيء ، وقال هو لا لو كان إرثاً لفُضِّل الذكر على الأنثى ، ولم يصرف لمن وُلد بعد الموت ، ولا للكافر والمكاتب والقاتل والمُوصَىْ له ، ولا للرجل مع أبيه لأنه يحجبه ، ولَوَجَبَ[6] إذا كان الميت من قبيلة أن يختص بإرثه تلك القبيلة .

وأجاب الأصحاب بأن تفضيل الذكر على الأنثى في العصوبة المُخْتلف مراتبها[7] ، وعصوبة الإسلام والعقل لا تختلف .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض ، باب ميراث الولد من أبيه وأمه ... ، برقم : (٦٣٥١) ، ومسلم كتاب الفرائض ، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر ، برقم : (١٦١٥) ، وفي لفظ لمسلم : « أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فما تَرَكَتْ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » . وفي لفظ لعبد الرزاق : « اقْسِمِ المالَ بين أهل الفرائض على كتاب الله ، فما تَرَكَتِ الفرائض فلأولى رجلٍ ذكر » ، المُصنَّف كتاب الفرائض برقم : (١٩٠٠٤) . وفي لفظ للحاكم : « ألحقوا المال بالفرائض ، فما أَبْقَتِ الفرائض فهو لأولى رجل ذكر » ، المستدرك في كتاب الفرائض ، برقم : (٧٩٧٧) .

(٢) من « د » ، وفي « ت » : (معنى) .

(٣) من « ت » ، وفي « د » : (لأقرب) . وانظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١٤١/٦) ، ومختار الصحاح للرازي (٣٠٦/١) ، كليهما مادة (ولي) .

(٤) من « ت » ، وفي « د » : (لخصصه) .

(٥) انظر : الاختيار لتعليل المختار للموصلي (٥٤٨/٥) ، وشرح السراجية للجرجاني ص : (٤٣) ، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر (٤٣١/٢) ، ومجمع الأنهر لشيخي زادة ، والدر المنتقى للحصكفي (٤٩٧/٤) ، وحاشية ابن عابدين (٧٦٦/٦) .

(٦) من « د » ، وفي « ت » : (ولو حجب) .

(٧) من « د » ، وفي « ت » : (ميراثها) .

وأما صرفه لمن وُلد بعد الموت ففيه جوابان **أحدهما** : أن الوارث جهة الإسلام كالوقف على جهة الفقراء يُصرف لفقير تجدد بعد الوقف منه ، **والثاني** : أن المسلمين الموجودين عند الموت قد تقتضي مصلحتهم الصرفُ لمن وُلد بعد ذلك ، وشذّ صاحب[(١)] البحر[(٢)] فقال : أنه لا يُصرف إلا[(٣)] لمن وُلد بعد[(٤)] الموت .

والأصح عند المصنِّف أنه لا يُصْرف للقاتل ، ويُصرف للموصى له ، وأما صرفه إلى المكاتَب والكافر ، فإن جعلناه إرثاً لم يجز ، وإن جعلناه للمصلحة فالظاهر الجواز إذا اقتضته المصلحة[(٥)] ، وبقوله تعالى ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾[(٦)] ، وأما اختصاص قبيلته فقد تقدَّم جوابه .

ولننبه لأمرين / ٦: ت / **أحدهما** : أن الوجه القائل بأنه للمصلحة لا يَجْعل الإسلام سبباً في الإرث ، فأسباب الإرث عنده ثلاثة خاصة .

---

(١) هو أبو المحاسن : عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد بن أحمد الروياني الطبري ، القاضي فخر الإسلام ، أحد أئمة الشافعية ، بل كان يقال هو شافعي زمانه ، اشتهر بصاحب البحر ، أي كتاب : بحر المذهب في الفقه الشافعي ، وكانت له الوجاهة والقبول عند الملوك ، ومن مصنفاته : (الكافي) وَ (حلية المؤمن واختيار الموقن) وَ (المبتدي) وَ (القولين والوجهين) ، وغيرها . قتله الملاحدة الباطنية بجامع آمل عند ارتفاع النهار بعد فراغه من الإملاء في يوم الجمعة سنة : ٥٠٢هـ ، وقيل : ٥٠١هـ ، رحمه الله تعالى . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩/٢٦٠-٢٦٢) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٧/١٩٣-٢٠٠) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١/٢٨٧) .

(٢) **قلت** : كتاب (بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي) لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني المتوفى سنة : ٥٠٢هـ مطبوعٌ في دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ، بتحقيق أحمد عزو عناية الدمشقي . غير أن جزء الفرائض منه مفقود .

(٣) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (إلى) .

(٤) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (قبل) .

(٥) من ((د)) ، و(المصلحة) ساقطة من ((ت)) .

(٦) سورة النساء آية : (٧) .

الثاني : أن كل مال لا مالك له ، يستحقه كل[1] المسلمون ، فالإسلام سببٌ /٧:د/ في استحقاقه وإن لم يكن بينهم وبين من زال ملكه عنه علاقة كالفيء ، ومن مات من المسلمين ولا وارث له (خاص بينهم وبينه علاقة الإسلام ، فيجوز أن يجعل سبباً في إرثهم له)[2] ، وهي أخوّة الدين[3] كما قال أبو حنيفة ، وفُهم معنى آخر أخص[4] من ذلك ، وهو أنهم يعقلون عنه ، فأشبهوا عصبته الخاصة ، فجعلهم الشافعي عصبة ، فإن كان بعضهم ذا رحم من الميت ، فقد اجتمع فيه الإسلام والرحم ، فانتفت[5] عنه العصوبة ، فورّثه من يقول بتوريث ذوي الأرحام ، لأن فيه وصفاً أخص من الإسلام لكنه مباينٌ للعصوبة ، وهذا الوصف وهو الرحم حقيقي ، وعصوبة الإسلام حكميّة ، فيتردد النظر في ترجيح أحدهما على الآخر ، فإن رجّحنا العصوبة قدّمناهم على الأرحام كما يقول الشافعي ، وإن رجّحنا الرحم قدّمناه على أخوّة الدين المجرّدة ، لأن الرحم اشتملت على أخوّة الدين بالإسلام ، وعلى زيادة القرابة[6] ، فكانت أولى من إحدى الصفتين ، والفرض إن لا عصوبة ولا حكم للعصوبة على هذا الرأي حتى لو عُدم ذوو الأرحام وجميع الوارثين الخاصّين ولم يبقَ إلا أخوة الدين وهو الإسلام ، كان المال لهم ميراثاً وليس لكونه لا مالك له ، بل هذا السبب الخاص ، وأما الذي لبيت المال بلا سببِ علاقة بين المسلمين وبين الميت فهو الفيء ، لقوة الإسلام وقهره ، فلا شُبهة للإرث فيه ، ولا يُنَزّلون فيه منزلة الميت ، كما يُنَزّل الوارث منزلة الموروث ، بل هو ملكٌ مبتدأ من الله تعالى لهم . ولا خلاف على الوجهين أنه يجوز صرفه إلى بناء القناطر والرباطات ونحوها من المصالح ، ولا تمنع أهل الذمة من الانتفاع بها .

---

(١) من ((ت)) ، و(كل) ساقطة من ((د)) .

(٢) من ((ت)) ، وما بين القوسين ساقط من ((د)) .

(٣) من ((د)) ، و(الدين) ساقطة من ((ت)) .

(٤) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (أخصر) .

(٥) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (وانتفت) .

(٦) من ((ت)) ، و(القرابة) ساقطة من ((د)) .

الوارثون من الرجال

قال : (والْمُجْمَعُ[1] على توريثهم[2] من الرجال عشرة : الابنُ) . وهو بنصِّ القرآن .

قال : (وابْنُهُ وإنْ سَفَلَ) . أجمعوا عليه مع اختلافهم في إطلاق اسم[3] الابن على ابن الابن ، والصحيح أنه لا يُطلق ، فالإجماع[4] هنا إما على الحكم ، وإما على أنه مراد من الآية إن كان مجازاً على قول ، ومن الدليل أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأولى رجلٍ ذكر » متفق عليه[5] .

فإنْ قلتَ : لو قيل الابن وإن سفل (كفى ، أما على القول بصدقه حقيقة فظاهر ، وأما على الآخر فلأن قوله وإن سفل كفى ، إما على) [6] قرينة بقيد إرادة المجاز ، أو الجمع بين الحقيقة والمجاز ، ولابد منها على هذا القول ، لأن ابن الابن لا يطلق على من تحته إلا مجازاً على هذا القول .

---

(1) في المجمع على توريثهم من الرجال والنساء ينظر : التفريع لابن الجلاب (٢/٣٣٨) ، والإيجاز في الفرائض لابن اللبان ص : (٢) ، واللباب للمحاملي ص : (٢٦٨-٢٦٩) ، والمعونة للقاضي عبد الوهاب (٣/١٦٥٩) ، ومختصر القدوري ص : (٦٠٧) ، والمهذب للشيرازي (٢/٢٤) ، والتلخيص للخَبْري (١/٦٠) ، وتتمة الإبانة للمتولي لوح رقم : (٧/٤٣) ، ونهاية المطلب للجويني (٩/١٣) ، والوسيط للغزالي (٤/٣٣٣) ، والتهذيب للبغوي (٥/٦) ، والتهذيب لأبي الخطاب ص : (٣٣) ، والبيان للعمراني (٩/١١-١٢) ، والإفصاح للوزير ابن هبيرة (٢/٨٢) ، والكافي لابن قدامة (٢/٥٢٦) ، والشرح الكبير للرافعي (٦/٤٤٨-٤٥١) ، وروضة الطالبين للنووي (٦/٤ – ٥) ، والمطلب العالي لابن الرِّفْعَة لوح رقم : (١٥/٩٥) ، والقوانين الفقهية لابن جزي ص : (٢٨٥) ، ورحمة الأمة للعثماني ص : (٢٠٠) ، والتعليق على نظم اللآلئ لابن الهائم ص : (١٦٦) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (١/١١٥-١٣٢) ، وفتح القريب المجيب للشنشوري (١/١٦) ، وكشاف القناع للبهوتي (٤/٤٠٥-٤٠٦) ، وشرح منتهى الإرادات له (٢/٥٠٠) ، ومجمع الأنهر لشيخي زادة ، والدر المنتقى للحصكفي (٤/٤٩٨-٤٩٩) .

(2) كذا في النسختين ، وفي المنهاج المطبوع : (إرْثهم) .

(3) من ((د)) ، و(اسم) ساقطة من ((ت)) .

(4) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (والإجماع) .

(5) تقدم تخريجه في الصحيحين ص : (٢١٩) .

(6) من ((ت)) ، وما بين القوسين ساقط من ((د)) .

قلتُ : صحيحٌ ولكن أريد التنبيه على أن ابن البنت خارجٌ عن هـــذا الحكـــم ، ويُطلق عليه ابنٌ مجازاً .

قال : (والأب) . بنصِّ القرآن .

قال : (وأبوه وإنْ علا) . بالإجماع وبالحديث .

قال : (والأخ) . بنصِّ القرآن .

قال : (وابْـنُهُ إلا من الأم) . توريث ابن الأخ الشقيق ، وابـــن الأخ لــلأب بالإجماع وبالحديث[1] المذكور ، وبقوله تعالى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَـرَكَ الْوَالِــدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾[2] .

قال : (والعمّ) . للإجمـــاع والحديث المذكور ، ولحديث بـــنتي ســـعد بـــن الربيع[3] : أن[4] جاءت بهما أمهما الأنصارية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : بنتا سعد بن الربيع قُتِلَ معك أبوهما[5] يوم أحد ، وقد أَخَذَ عمّهما مالهما ، فلم يدع لهما مالاً ، فما ترى يا رسول الله ، فوالله لا يُنكحان أبداً إلا ولهما مال ، فقال : يقضي الله في ذلك ، قال ونزلت سورة النساء ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾[6] ، فقال : ادعـــوا لي

(١) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (والحديث) .

(٢) سورة النساء ، آية : (٧) .

(٣) هو : سعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زهير بن مالك بن امرىء القيس بن مالك بن الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي ، كان أحد نقباء الأنصار ، وكان كاتباً في الجاهلية ، وشهد العقبة الأولى والثانية ، وشهد بدراً ، وقتل يوم أُحُد شهيداً ، رضي الله عنه . انظر :الاستيعاب لابن عبد البر (٢/٥٨٩-٥٩٠) ، وأسد الغابة لابن الأثير (٢/٤١٤-٤١٥) ، والإصابة لابن حجر (٣/ ٥٨- ٥٩) .

(٤) من ((د)) ، و(أن) ساقطة من ((ت)) .

(٥) من ((ت)) ، و(أبوهما) ساقطة من ((د)) .

(٦) سورة النساء ، آية : (١١) .

المرأة وصاحبها ، فقال لعمّهما : « أعطهما[1] الثلثين ، وأعط أمهما الثمن[2] ، وما بقي فلك »[3] ، ولقوله تعالى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ ﴾ الآية[4] .

قال : (إلا للأم) . فإنه من ذوي الأرحام ، وسيأتي الكلام فيهم .

قال : (وكذا[5] ابنه) . يعني ابن العم[6] الشقيق يرث ، وابن العم للأب يرث ، وابن العم للأم[7] من ذوي الأرحام .

قال : (والزوج) . بنصّ القرآن .

قال : (والمُعْتِق) . هذا الكلام من المُصنِّف[8] والأصحاب يتضمن الإجماع على توريثه .

الوارثات من النساء

قال : (ومن النساء سبعٌ ، البنت) . بنصّ القرآن .

قال : (وبنت الابن) . لما سبق في ابن الابن .

---

(١) من « د » ، و(أعطهما) ساقطة من « ت » .

(٢) من « د » ومصادر الحديث ، وفي « ت » : (الثلثين) . قلت : وهو خطأ ظاهر .

(٣) أخرجه : أحمد في المسند في مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه برقم (١٤٨٤٠) ، وابن ماجه في كتاب الفرائض ، باب فرائض الصلب ، برقم : (٢٧٢٠) ، وأبو داود في كتاب الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الصلب ، برقم : (٢٨٩١) ، والترمذي في كتاب الفرائض ، باب ما جاء في ميراث البنات ، برقم : (٢٠٩٢) وقال : (هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ) ، والحاكم في المستدرك في كتاب الفرائض ، برقم : (٧٩٥٤ وَ ٧٩٩٥) وقال : (هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه) ، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٢١٣/٧) ، وحسنه الألباني في إرواء الغليل برقم : (١٦٧٧) .

(٤) سورة النساء ، آية : (٧) .

(٥) من « ت » والمنهاج المطبوع ، وفي « د » : (ولذا) .

(٦) من « ت » ، و(ابن العم) ساقطة من « د » .

(٧) من « د » ، وفي « ت » : (وابن العم من الأم) .

(٨) من « د » ، وفي « ت » : (هذا كلام المُصنِّف) .

قال : (وإن سفل) . الضمير يعود على الابن ، (يعني بنت ابن ابنِ الابن كبنت الابن)[1] ، ولا يجوز أن يُؤتى[2] بالتاء ؛ لئلا يدخل فيه بنت بنت الابن ، ونُسَخُ التنبيه في ذلك بغير تاء على الصواب ، ونقله المُصنِّف عن خط صاحب[3] التنبيه ، ويقع في بعض نُسَخِ التنبيه[4] : وإن سفلت[5] ، وهو خطأ .

قال : (والأم) . بنصِّ القرآن .

قال : (والجدة) . المقصود هنا توريثها في الجملة ، وهو مجمعٌ عليه ، وأما مقدار إرثها وبيانها[6] فسيأتي .

قال : (والأخت) . لقوله تعالى : ﴿ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾[7] ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ﴾[8] .

---

(١) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (يعني بنت ابن ابنٍ كبنت الابن) .

(٢) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (بأتي) .

(٣) صاحب التنبيه ، هو أبو إسحاق : إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الفيروزآبادي الشيرازي ، من أكابر الشافعية ، رحل لطلب العلم إلى شيراز والبصرة ثم بغداد التي استقر بها ، وبُنيت له المدرسة النظامية ، ومع ذلك كان فقيراً مُعدماً ، وله المصنفات المشهورة منها : (التنبيه) وَ (المهذب) وَ (اللمع) وَ (التبصرة في أصول الفقه) وَ (تذكرة المسؤولين) وَ (النكت) وَ (العيون) وَ (المعونة في الجدل) وَ (طبقات الفقهاء) . توفي ببغداد سنة : ٤٧٦ هـ . انظر : طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٣٠٢/١-٣١٠) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٢١٥/٤-٢٥٦) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢٣٨/١-٢٤٠) .

(٤) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (ويقع في بعض النُّسخ) .

(٥) انظر : التنبيه للشيرازي ص : (٢١٥) ، وفيه الخطأ الذي أشار إليه الشارح .

(٦) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (وبنالها) .

(٧) سورة النساء ، آية : (١٧٦) .

(٨) سورة النساء ، آية : (١٢) .

قال : **(والزوجة)** . بنصِّ القرآن ، والأصح في الزوجة حـذف الهـاء ، وأن الزوج للرجل والمرأة ، وبذلك جاء القرآن ، وإثبات التاء لغةٌ قليـلة ، قال الفرزدق[1] :

(وإن الذي يسعى ليفسد زوجتي)[2] .

والداعي إلى استعمال هذه[3] اللغة هنا : الحاجة إلى الفرق بين الزوجين .

قـال : **(والمُعتِـقَة)** . لما تقدَّم في العتق ، وبقي عصبة المعتق وعصبة المُعتِـقة ، ومـراد المُصنِّف المعتِق والمُعتِـقة ومن يُدلي بها[4] في الـولاء ، على ما سنبيِّنُهُ إن شـاء الله تعالى .

قـال : **(فلو اجتمع كل الرجـال ، وَرِثَ الأب والابن والـزوج فقط)** . لفظة[5] : (كل) من زيادة المنهاج ، وهي حسنة . يعني لو أمكـن اجتمـاع العـشرة المذكورين لم يرث منهم إلا الثلاثة المذكورين ، لأنهم لا يُحجبون ، والبقية محجوبـون ، والفرض أنه ليس معهم نساء ، وكان ينبغي أن يُصرِّح بذلك فيقول : لو اجتمـع كـل الرجال فقط .

مَن يمكن اجتماعهم من الرجال

---

(١) هو أبو فراس : همام بن غالب بن صعصعة بن ناجية بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع بن دارم بن مالك بن حنظلة بن زيد مناة بن تميم التميمي البصري الشاعر ، والفرزدق لقبٌ له اشتهر به ، ومعناه الرغيف ، شُبِّهَ وجهه بذلك لأنه كان غليظاً جهماً ، أدرك بعض الصحابة ، وروى اليسير جداً من الأحاديث ، وضعفه ابن حبان ، لما رُمي به من الفسق وقذف المحصنات ، إلا أنه في اللغة حجة ، فإن معاجم اللغة مليئة بالاستـشهاد بشعره . توفي سنة : ٢١٠هـ ، وقيل بعدها . انظر : المجروحين لابن حبان (٢٠٤/٢) ، والأغاني لأبي الفرج الأصبهاني (١٠/ ٢٧٨ فما بعدها) ، ومعجم الأدباء للحموي (٥/٦٠١-٦٠٥) .

(٢) كذا في لسان العرب لابن منظور (٧٤/١١) مادة : (بول) . وفي ديوان الفرزدق (٨٧/١) ، وتاج العـروس للزبيدي (١٢٦/٢٨) مادة : (بول) :

فإنَّ امْرأً يَسعَى يُخبِّبُ زَوْجَتِي كساعٍ إلى أُسْدِ الشَّرَى يَستَبِيلُها

(٣) من ((ت)) ، و(هذه) ساقطة من ((د)) .

(٤) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (ومن قال بهما) .

(٥) من ((ت)) ، و(لفظة) ساقطة من ((د)) .

مَن يمكن اجتماعهن من النساء

قال : (أو النساء ، فالبنت وبنت الابن والأم والأخت للأبوين والزوجة) . فإنه لم يبق إلا الجدة وهي محجوبة بالأم ، والأخت[1] للأب وهي محجوبة بالأخت الشقيقة ، والمُعتقة وهي محجوبة بالأخت ، ولولا لفظة : (كل) التي زادها المنهاج ، لكان يمكن / ٨:د / جعل الأخت للأب موضع الأخت للأبوين ، والجدّ موضع الأب ونحو ذلك . ولو قيل لا يرث (في صورة بمحض الرجال إلا ثلاثة ، ولا)[2] في صورة بمحض النساء إلا خمس لكان صحيحاً ، وحصل الغرض وإن اختلفت صُوَرُه .

مَن يمكن اجتماعهم من الرجال والنساء

قال : (أو الذين يمكن اجتماعهم من الصنفين : فالأبوان ، والابن ، والبنت ، وأحد الزوجين) . يمكن أن يوجد مع هؤلاء الخمسة جدّ ، وجدة ، وابن ابن ، وبنت ابن ، وإخوة ، وأعمام ، وبنوهم ، ومعتق ، ولكنهم محجوبون ، والمقصود اجتماع وارثين ، فالإرث منحصرٌ في الخمسة الذين ذكرهم المُصنِّف ، وإن وُجد معهم جميع مَنْ[3] ذكرناه ، وقد يفرض اجتماع جد وجدة وابن ابن وبنت ابن وأحد الزوجين وليس معهم من يحجبهم ، فيرثون فهذا ينبهك على حُسْن لفظة[4] : (كل) وأنها مُرادةٌ [5] هنا أيضًا .

فـرعٌ : من انفرد من الرجال حاز كل التركة إلا الزوج والأخ للأم ، ومن قال بالرد لا يستثني إلا الزوج ، ومن انفردت[6] من النساء لم تَـحُزْها إلا المعتقة ، ومن قال بالرد يُثبت[7] لكلّهن الحيازة إلا الزوجة ، وليس في الورثة ذكرٌ يدلي بأنثى ويرث إلا

(١) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (وللأخت) .
(٢) من ((ت)) ، وما بين القوسين ساقط من ((د)) .
(٣) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (ما) .
(٤) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (لفظ) .
(٥) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (مراد) .
(٦) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (انفرد) .
(٧) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (ثبت) .

الأخ للأم ، وليس فيهم من يرث مع من يدلي به إلا أولاد الأم ، قال صاحب التلخيص[1] والقفال[2] : ليس لنا من يورِّث ولا يرث إلا الجنين في غـرته ، والمعتَق بعـضه علـى الأظهر أنه يورث .

تنبية : قول المُصنِّف : (الذين يمكن اجتماعهم) لأنه لا يمكن اجتماع الجميـع ، لأن الميت إن كان ذكرًا لم يخلف زوجًا وإن كانت أنثى لم تخلف زوجة .

فائدةٌ : الأصل في الذكور العصوبة إلا ما أخرجه الدليل ، والأصـل في الإنـاث الفرض إلا ما أخرجه الدليل .

(١) انظر : التلخيص لابن القاص ص : (٤٣٥) .

(٢) إذا أطلق فقهاء الشافعية (القفال) في كتب الفقه ، فهو أبو بكر : عبد الله بن أحمد بن عبد الله **المروزي** ، القفال الصغير ، وهو غير القفال الشاشي الكبير ، كما صرَّح بذلك ابن الصلاح والنووي . والقفال الصغير المروزي هو شيخ طريقة المراوزة الشافعية في خراسان ، وإمام زمانه في الفقه ، ومن مصنفاته : (شرح التلخيـص) وَ (شرح الفروع) وَ (كتاب الفتاوى) ، توفي رحمه الله بمرو سنة : ٤١٧ هـ ، وعمره تسعون سنة . انظـر : طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٤٩٦/١-٥٠٠) ، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي (٥٥٦/٢) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٢٨٤/١٦) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٨٢/١-١٧٣ وَ ١٤٩) .

الخلاف في ميراث ذوي الأرحام

قال : (ولو فُقدوا كلهم فأصل المذهب[1] أنه لا يُوَرّثُ ذوو الأرحام[2]) .

هذا قول زيد ، وقال أبو النحا[3] أنه رُوي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه نحوه[4] ،

---

(١) في الرد وتوريث ذوي الأرحام ينظر : الأم للشافعي (٧٦/٤) ، ومختصر المزني (١٣٨/١) ، والإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٣٥-٤٨) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٦٢٩-٦٤٤) ، والحاوي الكبير للماوردي (٧٣/٨-٧٧) ، وفتاوى القاضي حسين لوح رقم : (١٠٥-١٠٦) ، والتنبيه للشيرازي ص : (١٥٤) ، والمهذب له (٢٤/٢) ، والتلخيص للخَبْري (٣٣١/١-٣٨٣) ، وتتمة الإبانة للمتولي لوح رقم : (٩١-٩٥) ، ونهاية المطلب للجويني (١٩٨/٩-٢٦١) ، والوسيط للغزالي (٣٣٣/٤) ، والتهذيب للبغوي (٥٤/٥-٦١) ، والبيان للعمراني (١٣/٩-١٥) ، والشرح الكبير للرافعي (٤٥١/٦-٤٥٤ وَ ٥٣٦-٥٥١) ، وروضة الطالبين للنووي (٥/٦-٦) ، والمطلب العالي لابن الرِّفْعَة لوح رقم : (٩٨/١٥-١٠٥) ، والتعليق على نظم اللآلئ لابن المجدي ص : (٤٩٠-٤٩٦) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (٧٠٧/٢-٧٣٧) ، وفتح القريب المجيب للشنشوري (١٠٥/٢-١١١) .

(٢) **تعريف ذوي الأرحام في اللغة** : الأرحامُ جمع رَحِمٍ وَرِحْمٍ ، وأصل معناه : الرِّقّة والعطف والرَّأفة ، ومنه الرحمن والرحيم والرحمة . والرحم القرابة أو أسبابها ، والرحم بيت منبت الولد ووعاؤه في البطن . انظر : العين للخليل (٢٢٤/٣) ، تهذيب اللغة للأزهري (٣٣/٥) ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٩٨/٢) ، مختار الصحاح للرازي (١٠٠/١) ، المعجم الوسيط (٣٣٥/١) ، جميعها مادة : (رحم) .

والأرحام تستعمل في القرآن : لعموم القرابة ، سواء من يرث منهم ومن لا يرث ، انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٦٠/٢٢) ، وتفسير ابن كثير (٣٣١/٢-٣٣٢) ، والعذب الفائض للفرضي (١٩/٢) ، وأضواء البيان للشنقيطي (٨٤/٨) .

وتعريف ذوي الأرحام في اصطلاح أهل الفرائض : (كلُّ قريبٍ ليسَ بذي فرضٍ ولا عصبةٍ) . الشرح الكبير للرافعي (٤٥١/٦) ، وروضة الطالبين للنووي (٥/٦) ، والإقناع للشربيني (٣٨٢/٢) ، وانظر : المغني لابن قدامة (٨٢/٩) ، وتحفة الملوك للرازي (٢٥٨/١) ، وشرح الزركشي (٢٦٩/٢) ، والفواكه الدواني للنفراوي (٢٥٦/٢) ، وحاشية ابن عابدين (٧٩١/٦) ، والعذب الفائض للفرضي (١٩/٢) .

(٣) هو أبو النحا الفرضي : محمد بن مطهر بن عبيد الضرير المالكي المصري ، كان من أعلم الناس بالفرائض ، وله فيها مصنفات عالية قليلة النظير إليها المفزع ، وهي كتاب : (المقنع) وَ (الناصر) وَ (العريض) ، وكان أديباً شاعراً إماماً فاضلاً صادقاً ، توفي - رحمه الله - سنة : ٣٣٣هـ . انظر : الإكمال لابن ماكولا (٢٠٣/٧) ، وترتيب المدارك للقاضي عياض (٥٩/٥-٦٣) ، وتاريخ الإسلام للذهبي (١١٤/٢٥) ، والبداية والنهاية لابن كثير (٢٢١/١١) . **قلت** : وقد نقل الشارح عنه كثيراً ، وبحثت عن كتبه في الفرائض كثيراً ، فلم أجد لها ذكراً .

(٤) من « ت » ، و (نحوه) ساقطة من « د » . وانظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٣٥) ، والتلخيص للخَبْري (٣٣١/١) ، والمبسوط للسرخسي (٣/٣٠) ، والتهذيب في الفرائض لأبي الخطاب ص : (١٦٦) .

وهو قول أهل المدينة ، وبه قال مالك[1] ، خلافاً لأبي حنيفة[2] ، وأحمد[3] ، وقال أبو حنيفة بتقديم المعتق عليهم[4] ، ولم يسبقه إلى ذلك إلا عمر بن عبد العزيز[5] ، ورواية عن عمر رضي الله عنه .

وممن نُقِلَ عنه توريث ذوي الأرحام[6] : علي ، وابن مسعود ، - وقال الشافعي[7] أنه لا يعلم[8] الرَدَّ ثابتًا

---

(١) انظر : التفريع لابن الجلاب (٢/٣٤٢-٣٤٣) ، والمعونة للقاضي عبد الوهاب (٣/١٦٥٦) ، والذخيرة للقرافي (١٣/٥٣-٥٤) ، ومواهب الجليل للحطاب (٨/٥٩٤) ، وبلغة السالك للصاوي (٤/٣٤٩) .

(٢) انظر : مختصر القدوري ص : (٦١٣-٦١٦) ، والمبسوط للسرخسي (٣٠/٣) ، والاختيار لتعليل المختار للموصلي (٥/٥٧٠) ، وتلقيح الأفهام بشرح مسائل ذوي الأرحام للبخاري لوح رقم : (٢-١٣) ، وشرح السراجية للجرجاني ص : (١٨٥-٢٢٦) ، والبحر الرائق لابن نجيم (٨/٥٥٦) ، ومجمع الأنهر لشيخي زادة ، والدر المنتقى للحصكفي (٤/٥٢٣) ، وحاشية ابن عابدين (٦/٧٦٤) .

(٣) انظر : التهذيب في الفرائض لأبي الخطاب ص : (١٦٣-١٦٧) ، والمغني لابن قدامة (٩/٨٢) ، والإنصاف للمرداوي (٧/٣٢٣) ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/٥٣٥) ، وكشاف القناع له (٤/٤٥٥) .

(٤) انظر : الاختيار لتعليل المختار للموصلي (٥/٥٤٨) ، وبدائع الصنائع للكاساني (٤/١٦٢-١٦٣) ، ومجمع الأنهر لشيخي زادة (٤/٣٣) .

(٥) هو أبو حفص : عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي المدني ثم الدمشقي ، أمير المؤمنين ، وَلِيَ إمرة المدينة للوليد ، وكان مع سليمان كالوزير ، وولي الخلافة بعده فَعُدَّ مع الخلفاء الراشدين ، جمع بين الخلافة والفقه والعلم والورع ، توفي في رجب سنة : ١٠١هـ ، وعمره أربعون سنة ، ومدة خلافته سنتان ونصف . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (٦/١٧٤) ، ومشاهير علماء الأمصار لابن حبان (١/١٧٨) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٥/١١٤-١٤٨) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٧/٤١٨) .

(٦) في نسبة الأقوال إلى أصحابها من الصحابة ومن بعدهم من التابعين والفقهاء ، **يُراجع** : مصادر الشافعية السابقة ص : (٢٢٩) ، والفرائض لسفيان الثوري ص : (٣٧) ، وشرح معاني الآثار للطحاوي (٤/٣٩٥-٤٠٢) ، ومختصر اختلاف العلماء للجصاص (٤/٤٧٢-٤٧٧) ، والاستذكار لابن عبد البر (١٣/٤٦١-٤٦٥) ، والإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/١٠٢٠) ، والمبسوط للسرخسي (٣٠/٢) ، والتهذيب لأبي الخطاب ص : (١٦٣-١٦٧) ، والإفصاح للوزير ابن هبيرة (٢/٩٥) ، وبداية المجتهد لابن رشد (٢/٢٥٤-٢٥٤) ، والمغني لابن قدامة (٩/٨٢-٨٥) ، ومختصر خلافيات البيهقي للإشبيلي (٣/٢٨٣-٢٩٤) ، والقوانين الفقهية لابن جزي ص : (٢٨٦) ، ورحمة الأمة للعثماني ص : (٢٠٠-٢٠١) ، والعذب الفائض للفرضي (٢/٢١-٢٢) .

(٧) الأم للشافعي (٤/٧٦) .

(٨) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (وقال الشافعي لا نعلم الرد) .

عنهما[1] – وابن عباس ، ومعاذ ، وأبو الدرداء ، وهو إحدى الروايات عن عمر ، وبه قال عمر بن عبد العزيز ، والحسن ، وابن سيرين ، والشعبي ، وعطاء[2] ، ومجاهد ، وشريح ، وسفيان الثوري[3] ، وإسحاق ، والمزني[4] ، وابن سريج ، ولا أدري هل قولهما[5] بذلك مطلقًا ، أو عند فساد بيت المال (كما سيأتي)[6] .

والظاهر الثاني ، فإنه حُكي عن ابن سُريج أنه كان يقول : ارتفع بيت المال فذوو الأرحام أحق ، كذا رأيته في الكلام المنقول عن

---

(١) أخرج الدارمي في كتاب الفرائض ، باب قول علي وعبد الله وزيد في الرد ، برقم (٢٩٤٩) : ((عن الشَّعْبِيِّ أن ابن مَسْعُودٍ كان لَا يَرُدُّ على أَخٍ لِأُمٍّ مع أُمٍّ ، ولا على جَدَّةٍ إذا كان مَعَهَا غَيْرُهَا من له فَرِيضَةٌ ، ولا على ابْنَةِ ابنٍ مع ابْنَةِ الصُّلْبِ ، ولا على امْرَأَةٍ وَزَوْجٍ . وكان عَلِيٌّ يَرُدُّ على كل ذِي سَهْمٍ إلا الْمَرْأَةَ وَالزَّوْجَ)).
وانظر : مُصَنَّف ابن أبي شيبة ، كتاب الفرائض ، في الرد واختلافهم فيه ، بالأرقام : (٣١١٦٦-٣١١٧٠) ، وسنن سعيد بن منصور في الفرائض ، باب ما جاء في الرد ، برقم : (١١٦) .

(٢) هو أبو محمد : عطاء بن أبي رَبَاح أسلم المكي التابعي مولى قريش ، ومفتي الحرم ، وأحد الأئمة الأعلام من التابعين ، وأعلم الناس بالمناسك في زمانه ، وُلد في خلافة عثمان ، وأدرك مائتين من الصحابة ، وتوفي سنة : ١١٤ هـ ، على الصحيح . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (٤٦٣/٦) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٧٨/٥-٨٨) ، وتقريب التهذيب لابن حجر (٣٩١/١) .

(٣) هو أبو عبد الله : سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله الثوري الكوفي ، الإمام الحافظ الفقيه المجتهد ، مفتي زمانه ، ومُصنِّف كتاب الجامع ، وُلد سنة : ٩٧هـ ، وتوفي بالبصرة سنة : ١٦١ هـ ، وعمره أربع وستون سنة رحمه الله . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (٩٢/٤) ، وطبقات الفقهاء للشيرازي (٨٥/١-٨٦) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٢٢٩/٧-٢٧٩) ، وتقريب التهذيب لابن حجر (٢٤٤/١) .

(٤) هو أبو إبراهيم : إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو المصري المزني ، الفقيه الإمام ، صاحب الشافعي وتلميذه ، قال الشافعي : المزني ناصر مذهبي ، وُلد سنة : ١٧٥هـ ، وكان زاهداً عالماً مجتهداً مناظراً محجاجاً غواصاً على المعاني الدقيقة ، له مُصنَّفات كثيرة أشهرها (مختصر المزني) ، وهو أصل الكتب المُصنَّفة في مذهب الشافعي ، وعلى مثاله رتَّبوا ولكلامه فسروا وشرحوا . توفي بمصر في رمضان وقيل في ربيع الأول سنة : ٢٦٤ هـ . انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص : (١٠٩) ، وفيات الأعيان لابن خلكان (٢١٧/١) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٤٩٢/١٢-٤٩٧) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٥٨/١-٥٩) .

(٥) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (قولهم) .

(٦) من ((ت)) ، وما بين القوسين ساقط من ((د)) .

ابن سُــراقة[1] محتملاً لأن يكون من كلامه ، أو من كلام ابن سريج[2] ، وأكثر هــؤلاء قالوا بتقديمهم على المعتق ، على خلاف ما يقوله أبو حنيفة .

واحتجَّ القائلون بتوريث ذوي الأرحام بقوله تعالى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾[3] .

والجواب من أوجه :

أحدها : أنها منسوخة[4] .

والثاني : جواب الشافعي[5] أن معناها نسخ ما كان قبلها وتقدم ذوي الأرحــام عليهم ، على التفصيل المذكور في آية المواريث .

والثالث : لو كان ظاهرها ما ادعوا ما وَرِثَ الزوجان ، ولقُدِّموا على الموالي على خلاف قول أبي حنيفة .

---

(١) هو أبو الحسن : محمد بن يحيى بن سُرَاقة العامري البصري الفقيه الفرضي ، من كبار الشافعية ، وأحد أعلامهم في الفرائض والفقه ، ومن تصانيفه : (التلقين شَرْحٌ لمختصر المزني) وَ (الحِيَــل) وَ (أدب الــشاهد) وَ (أدب القضاء) وَ (الأعداد) وَ (ما لا يسع المكلف جهله) ، وله كتاب كبير في الفرائض سماه : (الكشف عن أصول الفرائض بذكر البراهين والدلائل) وكتابٌ آخر اسمه : (الشافي في الفرائض والوصايا والدور) . توفي في حدود سنة : ٤١٠ هـــ . انظر : طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٢٨٥/١-٢٨٦) ، وطبقــات الــشافعية الكبرى للتاج السبكي (٢١١/٤-٢١٤) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٩٦/١-١٩٧) .

(٢) انظر : روضة الطالبين للنووي (٦/٦) .

(٣) سورة الأنفال ، آية : (٧٥) .

(٤) لم أجد من قال أن الآية منسوخة ، بل هي ناسخة لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ (النساء : من الآية٣٣) . انظر : الناسخ والمنسوخ للــسدوسي (٤٠/١) ، والناســخ والمنــسوخ للنحــاس (٣٣٣/١) ، والناسخ والمنسوخ لابن حزم (٣٤/١) ، ونواسخ القرآن لابن الجوزي (١٢٧/١) .

(٥) انظر : الأم للشافعي (٨٠/٤) .

واحتجوا أيضًا بأن « ثابت بن الدحداح[1] مات فقضى رسـول الله صـلى الله عليه وسلم بميراثه لابن أخته »[2] ، وهو حديث[3] منقطع ، وثابت بن الدحداح مات يوم أُحُد ، والمواريث إنما نزلت (بعد أُحُد وبعد خيبر)[4] .

واحتجـوا بحـديث : « الخـال وارث مَـن لا وارث لـه »[5] .

---

(١) هو أبو دحداح ، أو أبو الدحداحة : ثابت بن الدحداح بن نعيم بن غنم بن إياس حليف الأنصار ، ويقال ثابت بن الدحداحة ، اختلف في وفاته ، فقيل قُتل رضي الله عنه يوم أُحُد ، وقيل إنه برئ من جراحاته ، لكن عاودته فمات على فراشه ، في سنة ست مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية ، وصحح هذا القول ابن الجوزي . انظر : الاستيعاب لابن عبد البر (٢٠٣/١-٢٠٤) ، وكشف المشكل لابن الجـوزي (٤٦٢/١) ، وأسد الغابة لابن الأثير (٣٢٩/١-٣٣٠) ، والإصابة لابن حجر (٣٨٦/١) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في كتاب الفرائض باب الخالة والعمة وميراث القرابـة بـرقم : (١٩١٢٠ وَ ١٩١٢١) ، وسعيد بن منصور في كتاب الفرائض باب العمة والخالة برقم : (١٦٤) ، وابن أبي شيبة في كتاب الفرائض ، في رجل مات وترك خاله وابنة أخيه أو ابنة أخته برقم : (٣١١٣٤) ، والدارمي في كتاب الفرائض ، بـاب ميراث ذوي الأرحام ، برقم : (٣٠٦٠) ، والبيهقي في كتاب الفرائض ، باب من قال بتوريث ذوي الأرحام برقم : (١١٩٩٧ وَ ١١٩٩٨) وقال أنه حديث منقطع ، وصححه في كنز العمـال (١٩/١١) ، وضـعفه الألباني في الإرواء برقم : (١٧٠١) .

(٣) من « د » ، و(حديث) ساقطة من « ت » .

(٤) من « د » ، وفي « ت » : (بعد أحد أو بعد حنين) . قلت : وهو خطأ فإن آيات المواريث إنما نزلت بعد أحد أو بعد خيبر كما ذكر الشارح ، وكما في سنن البيهقي في كتاب الفرائض ، باب من قـال بتوريـث ذوي الأرحام برقم : (١١٩٩٧ وَ ١١٩٩٨) ، ومختصر خلافيات البيهقي للإشبيلي (٢٨٩/٣-٢٩٠) .

(٥) أخرجه : عبد الرزاق في المصنَّف في كتاب الولاء باب ميراث ذي القرابة ، برقم : (١٦٢٠٢) ، وسعيد بـن منصور في كتاب الفرائض باب العمة والخالة ، برقمي : (٧١-٧٢) ، وابن أبي شيبة في المصنَّف في كتـاب الفرائض في رجل مات ولم يترك إلا خالاً ، برقم : (٣١١٢٧ وَ ٣١١٣٠) ، والدارمي في سننه في كتـاب الفرائض باب مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ ، برقم : (٣٠٥٢) ، وأبو داود في كتاب الفرائض بَابٌ فِي مِـيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ ، برقمي : (٢٨٩٩ وَ ٢٩٠١) وسكت عنه ، وابن ماجه في كتاب الفرائض بَاب ذَوِي الْأَرْحَـامِ ، برقمي : (٢٧٣٧-٢٧٣٨) ، والترمذي في كتاب الفرائض بَاب مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْخَالِ بـرقم : (٢١٠٣) وقال : (وَفِي الْبَاب عن عَائِشَةَ وَالْمِقْدَامِ ابنِ معد يكرب وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيـحٌ) وبـرقم : (٢١٠٤) وقال : (وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) ، وابن الجارود في المنتقى في باب ما جاء في المواريث برقم : (٩٦٤) ، وابن حبان في كتاب الفرائض باب ذوي الأرحام وذكر الخبر المدحض قول من أبطل توريث ذوي الأرحام ، برقم : (٦٠٣٥) ، والحاكم في المستدرك في كتاب الفرائض ، برقمي : (٨٠٠٢ وَ ٨٠٠٤) وصـححهما . وصححه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (١٦٧/١-١٧٠) ، وحسنه ابن حجـر في فـتح البـاري (٣٠/١٢) ، وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم : (١٧٠٠) .

وهو حديثٌ ضعيف ، قال يحيى بن معين[1] : ليس فيه حديث قوي[2] .

وحسنه الترمذي ، وقد رواه أبو داود من رواية المقدام بن معدي كرب[3] .

وقال ابن أبي حاتم[4] سألت أبا زُرْعة[5] فقال : هو حديث حسن[6] .

فإن صح ما قاله أبو زُرعة ، فقد يُراد بهذا القول نفي إرثه ، كما يقال الجوع طعام من لا طعام له[7] .

---

(١) هو أبو زكريا : يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن ، وقيل : يحيى بن معين بن غياث بن زياد بن عون بن بسطام المري الغطفاني مولاهم البغدادي ، إمام الزمان في الحديث والجرح والتعديل ، توفي رحمه الله بالمدينة حاجاً في ذي القعدة سنة : ٢٣٣هـ . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (٣٠٧/٨) ، والثقات لابن حبان (٢٦٢/٩-٢٦٣) ، وتاريخ بغداد للخطيب (١٧٧/١٤-١٧٦) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٢٤٦/١١-٢٥١) .

(٢) انظر : سنن البيهقي الكبرى كتاب الفرائض ، باب من قال بتوريث ذوي الأرحام ، برقم (١١٩٩٢) .

(٣) هو أبو كريمة وقيل أبو يحيى : المقدام بن معد يكرب بن عمرو بن يزيد بن معد يكرب بن عبد الله بن وهب بن ربيعة بن الحارث بن معاوية بن ثور بن عفير الكندي ، وهو أحد الوفد الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من كندة ، وروى بعض الأحاديث ، وسكن الشام وتوفي بها سنة : ٨٧ هـ على الصحيح ، وله إحدى وتسعون سنة رضي الله عنه . انظر : الاستيعاب لابن عبد البر (١٤٨٢/٤-١٤٨٣) ، وأُسد الغابة لابن الأثير (٢٦٨/٥-٢٦٩) ، والإصابة لابن حجر (٢٠٤/٦) ، وتقريب التهذيب له ص : (٥٤٥) .

(٤) هو أبو محمد : عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران التميمي الحنظلي الرازي ، الإمام الحافظ ابن الإمام الحافظ ، وأحد الأئمة في الحديث والتفسير والعبادة والزهد والصلاح ، وصاحب كتاب : (الجرح والتعديل) وكتاب : (علل الحديث) ، توفي بالريّ في المحرم سنة : ٣٢٧هـ . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٤٧/١٣-٢٦٩) ، والوافي بالوفيات للصفدي (١٣٥/١٨-١٣٦) ، والبداية والنهاية لابن كثير (١٩١/١١) ، وشذرات الذهب لابن العماد (٣٠٨/٢-٣٠٩) .

(٥) هو أبو زرعة : عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ الرازي ، المخزومي القرشي مولاهم ، أحد الأئمة وسيد الحفاظ ، ومحدث الريّ ، توفي رحمه الله في آخر يومٍ من سنة : ٢٦٤هـ . انظر : الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٢٥/٥) ، وتاريخ بغداد للخطيب (٣٢٦/١٠-٣٣٥) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٦٥/١٣-٨٥) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٢٨/٧-٣٠) .

(٦) علل الحديث لابن أبي حاتم (٥٠/٢) . وانظر : التلخيص الحبير لابن حجر (٨٠/٣) ، والمحرر في الحديث لابن عبد الهادي (٥٢٨/١) .

(٧) من « د » ، و(له) ساقطة من « ت » . وانظر : الحاوي الكبير للماوردي (٧٥/٨) .

وأما حديث : « الخال مولى من لا مولى له يرث ماله »[1] ، فقال أبو زرعة[2] : أنه وَهِمَ فيه حماد بن سلمة[3] ، يعني من اللفظ الأول إلى هذا ، ولعل مراده بتحسين الأول هذا ليبين وهمه لا ليجعله حجة .

وعُمدتنا أن ذوي الأرحام مُختلفٌ في توريثهم ، و لم يَقُمْ دليلٌ صحيحٌ على توريثهم ، فأخذنا بالمجمع عليه وأخرجنا ما سواه ، والأحاديث التي تُروى في توريث العمة والخالة[4] وفي[5] عدم توريثهما[6] لم يصح منها شيء ، قال ابن حزم[7] : بيقين يُدْرى أنه كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أمواتٌ تركوا بني بنات ، فاتَّسَقَ نقلُ الكافة أنهم لم يرثوا ولا حجبوا ، وهذا بخلاف التحريم في عقد النكاح والوطء المنقول عصراً بعد عصر بلا خلاف أنه على العموم (في بني البنات وبني البنين ، وهذا الذي قاله ابن حزم في عدم الحجب بهم صحيح ، وأما في عدم توريثهم فالمحقق)[8] عدم العلم ، وأما العلم بالعدم فمن أين ؟ .

---

(١) أخرجه أحمد في مسند المقدام بن معد يكرب برقم : (١٧٢٤٢) ، وأبو داود في كتاب الفرائض ، باب في ميراث ذوي الأرحام ، برقم : (٢٩٠٠) ، والنسائي في كتاب الفرائض ، في ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر المقدام بن معد يكرب في توريث الخال ، برقم : (٦٣٥٥) ، وابن الجارود في المنتقى في باب ما جاء في المواريث برقم : (٩٦٥) ، وابن حبان في كتاب الفرائض ، باب ذوي الأرحام برقم : (٦٠٣٦) . قلت : كلهم أخرجوا الحديث من طريق حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ بن درهم ، وليس من طريق حَمَّادِ بْنِ سلمة بن دينار ، إلا ابن حبان فأخرجه من طريق أخرى غير طريق الحمادين .

(٢) انظر : علل الحديث لابن أبي حاتم (٢/٥١-٥٢) . وفيه أنه وهِمَ فيه حماد بن سلمة ، والصحيح ما رواه شعبة وحماد بن زيد ، ومتْنُ حديث شعبة : « الخال وارث من لا وارث له » ، ومتْنُ حديث حماد بن زيد : « الخال مولى من لا مولى له يرث ماله ويفك عانه » .

(٣) هو أبو سلمة وقيل أبو صخرة : حماد بن سلمة بن دينار البصري ، مولى ربيعة بن مالك ، إمامٌ في الحديث والنحو ، وشيخ أهل البصرة ، توفي سنة : ١٦٧ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (٧/٤٤٤-٤٥٦) ، وتقريب التهذيب لابن حجر (١/١٧٨) ، وبغية الوعاة للسيوطي (١/٥٤٨) .

(٤) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (الخالة والعمة) .

(٥) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (ونفي) .

(٦) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (توريثها) .

(٧) المحلى لابن حزم (٩/٢٦٢) . والسبكي نقل عبارة ابن حزم هذه باختصار .

(٨) من ((ت)) ، وما بين القوسين ساقط من ((د)) .

وربما استدل القائلون بالرَّد بقول سعد[1] للنبي صلى الله عليه وسلم : « لا يرثني إلا ابنة لي »[2] ، وكلام سعد هذا لا بد من تأويله ، لأنه كان له عصبة ، وهو عبد الرحمن بن عوف بن (عبد عوف بن)[3] عبد الحرث[4] ، عَمُّ أُهَيب جَدُّ سعد ، فعبد الرحمن ابن ابن ابن[5] عمِّ جدِّه ، (فهو عصبةٌ)[6] بلا شك .

---

(١) هو أبو إسحاق : سعد بن أبي وقاص ، واسم أبي وقاص مالك بن **وُهَيب** وقيل **أهيب** بن عبد مناف بن زهرة الزهري القرشي ، واسم ابنته المذكورة في الحديث عائشة ، أحد العشرة وآخرهم موتاً ، ومناقبه مشهورة رضي الله عنه ، توفي على المشهور سنة : ٥٦ هـ . انظر : الاستيعاب لابن عبد البر (٢/٦٠٦-٦١٠) ، وأسد الغابة لابن الأثير (٢/٤٣٣-٤٣٧) ، والإصابة لابن حجر (٣/٧٣-٧٦) وَ (٨/٢١) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المرضى ، باب ما رُخص للمريض أن يقول إني وجع ... ، برقم : (٥٣٤٤) ، ومسلم في كتاب الوصية ، باب الوصية بالثلث ، برقم : (١٦٢٨) .

(٣) من « د » ، و(عبد عوف بن) ساقط من « ت » .

(٤) هو أبو محمد : عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة الزهري القرشي ، كان اسمه في الجاهلية عبد عمرو وقيل عبد الكعبة ، فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، أسلم قديماً ومناقبه شهيرة ، توفي على المشهور سنة : ٣٢ هـ . انظر : الاستيعاب لابن عبد البر (٢/٨٤٤-٨٥٠) ، وأسد الغابة لابن الأثير (٣/٤٩٥-٥٠٠) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١/٦٨-٩٢) ، والإصابة لابن حجر (٤/٣٤٦-٣٤٩) .

(٥) من « د » ، وفي « ت » : (ابن بن بن عم جده) .

(٦) من « د » ، وفي « ت » : (عصبه) .

الخلاف في الرد

قال : (ولا يُرَدُّ[1] على أهل الفرض) . كل من قال بتوريث ذوي الأرحام (قال بالرَّدِّ على أهل الفرض ، وكل من لا يقول بتوريث ذوي الأرحام)[2] لا يقول بالرَّدِّ[3] ، والقائلون بذوي الأرحام والرد ، قدموا الرد وجعلوه قبل توريث ذوي الأرحام (الذين لا فرض لهم)[4] ، لأن القرابة المقيدة هي[5] لاستحقاق الفرض أقوى ، (لا خلاف بينهم في ذلك ، قَلَّتْ فريضة المردود عليه أو كَثُرتْ)[6] ، هكذا قال البخاري[7][8] .

---

(١) **الـرَّدُّ في اللغة** : هو مصدرٌ من رَدَّ ، وأصله : الرَّجْعُ والصَّرْفُ . انظر : العين للخليل (٧/٨) ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣٨٦/٢) ، مختار الصحاح للرازي (١٠١/١) ، لسان العرب لابن منظور (١٧٢/٣) ، الكليات لأبي البقاء ص : (٤٧٦-٤٧٧) ، المعجم الوسيط (٣٣٧/١) ؛ جميعها مادة : (ردد) .
والـرَّدُّ في الاصطلاح : عرَّفَهُ الماوردي في الحاوي الكبير (٧٦/٨) فقال : (الرد هو أن تعجز سهام الفريضة عن استيفاء جميع التركة) ، والكثير عرَّفَهُ بأنه (ضِدُّ العَوْل) ، فقال الشنشوري في الفوائد الشَّنْشُورية ص : (١٦٤) : ((هو ضِدُّ العَوْل ، فهو زيادة في أنصباء الورثة ، ونقصان من السهام)) ، وقال الجرجاني في التعريفات (١٤٧/١) : (هو صرف ما فضل عن فروض ذوي الفروض ولا مستحق له من العصبات إليهم بقدر حقوقهم) . وانظر : الاختيار للموصلي (٥٦٣/٥) ، والمطلع للبعلي (٣٠٤/١) ، ونهاية الهداية للأنصاري (٢٥٧/٢) ، ومغني المحتاج للشربيني (٧/٣) ، ونهاية المحتاج للشهاب الرملي (١٣/٦) ، ومجمع الأنهر لشيخي زاده (٥١٨/٤) ، والعذب الفائض للفرضي (٣/٢) ، وبلغة السالك للصاوي (٣٤٨/٤) .

(٢) من ((د)) ، وما بين القوسين ساقط من ((ت)) .

(٣) انظر : الحاوي للماوردي (٧٦/٨) .

(٤) من ((د)) ، وفي ((ت)) : تكرار للعبارة التي قبلها وهي : (لا يقول بالرد ، والقائلون بذوي الأرحام والرد ، قدموا الرد وجعلوه قبل توريث ذوي الأرحام الذين لا فرض لهم) .

(٥) من ((ت)) ، و(هي) ساقط من ((د)) .

(٦) من ((د)) ، وما بين القوسين ساقط من ((ت)) .

(٧) هو شمس الدين أبو العلاء : محمود بن أبي بكر بن أبي العلاء بن أبي يعلى السنجاري الكلاباذي البخاري الفرضي الحنفي ، ولد ببخارا ، ورحل في الطلب وسمع كثيراً ، وكان إماماً فقيهاً ديناً خيراً بارعاً في الفرائض والحساب ، ومن مُصنَّفاته : (تلقيح الأفهام بشرح مسائل ذوي الأرحام) وَ (ضوء السراج) شرحٌ للسراجية ، توفي رحمه الله تعالى في ربيع الأول سنة : ٧٠٠هـ . انظر : تاريخ الإسلام للذهبي (٤٩٠/٥٢-٤٩١) ، وطبقات الحنفية للقرشي (١٦٣/٢-١٦٤) ، ومرآة الجنان لليافعي (٢٣٤/٤) ، والدرر الكامنة لابن حجر (١٠٣/٦-١٠٤) ، وشذرات الذهب لابن العماد (٤٥٧/٥-٤٥٨) .

(٨) انظر : تلقيح الأفهام بشرح مسائل ذوي الأرحام لأبي العلاء البخاري لوح رقم : (١-٢) .

قال أبو حنيفة رحمه الله : (المستحقون للتركة ذوو السهام ، ثم العصبة النَّسَبِيَّة ، ثم المعتق ، ثم عصبته ، ثم الرد ، ثم ذوو الأرحـام ، ثم مولى الموالاة ، ثم المقر له بنسب لم يثبت ، ثم الموصى له بما زاد على الثلث ، ثم بيت المال لأن المال خلا عن المستحق)[(١)] .

واتفقوا هم وجمهور القائلين بالردّ أنه لا يُرَدُّ على الزوجين ، وعن عثمان رضي الله عنه أنه يَرُدُّ على الزوجين ، وقيل أن هذه الرواية وَهْمٌ من الراوي ، وأن الصحيح عن عثمان أنه يرد على الزوج لا غير ، وأولوه على أنه كان ابن عم فأعطاه الباقي بالعصوبة[(٢)] .

وعن ابن مسعود أنه يرى الرد إلا على خمسة : الزوج ، والزوجة ، وبنات الابن مع بنات الصلب ، والأخوات للأب مع الأخت الشقيقة ، وأولاد الأم مع ذي سهم من ذوي الأرحام ، كذا نقل بعضهم[(٣)] ، والذي نقل أبو النجا أن ابن مسعود لا يرد على ستة : الجدة مع من له سهم ، والأخوات للأم مع الأم ، والأربعة المذكورة[(٤)] .

وكان ابن عباس لا يرد على جدة مع من له سهم من ذوي الأرحام[(٥)] ، وروي ذلك عن علي رضي الله عنه .

---

(١) الاختيار لتعليل المختار للموصلي (٥/٥٤٨) .

(٢) انظر : نوادر الفقهاء للجوهري ص : (١٤٢-١٤٣) ، والتهذيب في الفرائض لأبي الخطاب ص : (١٢٨) ، والمغني لابن قدامة (٩/٤٩) ، والاختيار لتعليل المختار للموصلي (٥/٥٦٣) ، والعذب الفائض للفرضي (٢/٥) . وكلهم نقلوا الاتفاق على عدم الرد على الزوجين ، وبينوا شذوذ وتأويل ما رُوِي عن عثمان .

(٣) انظر : الحاوي للماوردي (٨/١٨٣) .

(٤) مضى قريباً بيان قول علي وابن مسعود في الرد ، في مُصَنَّف ابن أبي شيبة وسنن الدارمي وسعيد بن منصور .

(٥) عن ابن عباس رضي الله عنه في الرد ثلاث روايات ، الأولى وهي الصحيحة : يقول بالرد إلا على ذوي الفروض بقدر فروضهم إلا الزوج والزوجة ، والثانية : كالأولى بزيادة الجدة ، والثالثة : لا يقول بالرد مطلقاً .
انظر : المبسوط للسرخسي (٢٩/١٩٣) ، والتهذيب في الفرائض لأبي الخطاب ص : (١٢٥-١٢٧) ، وموسوعة فقه عبد الله بن عباس لقلعه جي (١/١٤٦) .

قال أبو النجا وليس بالثابت ولا يعرف ، إلا من طريق المغيرة[1] صاحب إبراهيم[2] .

ومرادهم بمولى الموالاة الحلف الذي كانت الجاهلية تُورِّث به ، لقوله تعالى : ﴿ والَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾[3].

واحتج أصحابنا على إبطال الردّ بقوله تعالى : ﴿ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾[4] ، جعل[5] للأخ الكل حيث جعل[6] لأخته النصف ، ولو قلنا بالرد لوَرِثتْ الكلَّ كما ورثه الأخ ، وبأن المسلمين عصبة لأنهم يعقلون ، والعصبة مقدمون على ذوي الأرحام وعلى الرد بالإجماع ، وبأن ذوي الفروض منصوص عليهم وعلى مقادير فروضهم مُجمعٌ عليهم ، والعصبات ثبت إرثهم بالسنة ، والولاء ثبت بما سبق ، وغير ذلك لا دليل عليه ، لا في الرد ولا في ذوي الأرحام ، فنطرحهم ونكتفي بالمجمع عليه لا نزيد عليه[7] ولا ننقص منه ، وهذا دليل على أبي حنيفة حيث جعل المولى[8] مقدمًا على الرد وعلى ذوي الأرحام .

---

(1) من ((ت)) ، و(المغيرة) ساقط من ((د)) . **والمغيرة هو** : أبو هشام المغيرة بن مِقْسم الضبي مولاهم ، الكوفي الأعمى ، إمامٌ فقيه علامة ، يُلحق بصغار التابعين ، وكان من فقهاء أصحاب إبراهيم النَّخَعي ، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب : (ثقة متقن ، إلا أنه كان يدلس ، ولا سيما عن إبراهيم) . توفي سنة : ١٣٣هـ . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (٣٢٢/٧) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٢٨/٨) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٠/٦-١٣) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٢٤١/١٠) ، وتقريب التهذيب له ص : (٥٤٣) .

(2) الصحيح من قول علي رضي الله تعالى عنه : أنه يقول بالرد على ذوي الفروض بقدر فروضهم إلا الزوج والزوجة . انظر : المبسوط للسرخسي (١٩٢/٢٩) ، والتهذيب في الفرائض لأبي الخطاب ص : (١٢٥-١٢٧) .

(3) سورة النساء ، آية : (٣٣) ، وسبق في أول الكتاب بيان القراءات في الآية ص : (١٧٥) .

(4) سورة النساء ، آية : (١٧٦) .

(5) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (وجعل) .

(6) من ((ت)) ، و(جعل) ساقط من ((د)) .

(7) من ((د)) ، و(عليه) ساقط من ((ت)) .

(8) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (الولاء) .

وأما من قدم الرد والرحم (على الولاء)[1] فمذهبه أبعد ، وهو مخالف لحـديث بنت حمزة[2] ، ومن الدليل على تقديم العصبة على الرد حديث بنتي سعد بن الربيع وقـد قدمناه[3] ، ولا خلاف في ذلك .

كيفية الرّد

وإذا قيل بالرَّدِّ فهو على قدر الفروض فإذا خلف بنتًا وأُمًّا ، فللبنت النصف وللأم السدس ، ثم يرد الثلث الباقي عليهما بالنسبة ، فَيَكْمُلُ للبنت النصف والربع وللأم الربع ، وإن خلف أُمًّا وأختًا ، فللأخت النصف وللأم الثلث ، ثم يقسم الباقي علـى خمـسة ، فَيَكْمُلُ للأم خُمْسَا المال ، وللأخت ثلاثة أخماسه .

---

(١) من ((د)) ، وما بين القوسين ساقط من ((ت)) .

(٢) تقدم تخريجه ص : (٢٠٩-٢١٠) .

(٣) تقدم تخريجه ص : (٢٢٣-٢٢٤) .

طُرُق توريث ذوي الأرحام

وإذا قيل بتوريث ذوي الأرحام ، فللقائلين به مذهبان[1] ؛

أحدهما : (مذهب أهل التنـــزيل .

والثاني)[2] : مذهب أهل القرابة ، وبه قال أبـــو حنيفـــة[3] ، والبغـــوي[4][5] ، والمتولي[6][7] ، سُموا بذلك لأنهم يُورثون الأقرب فالأقرب كالعصبات .

والمذهبان متفقان على أن من انفرد من ذوي الأرحام حاز جميع المال ، وإنما يظهر الخلاف عند اجتماعهم ، ومذهب أهل التنزيل أرجح لأن القائلين به أكثر[8] ، وهو الذي

---

(١) طريقة **التنزيل والقرابة** اللتان ذكرهما الشارح هما المشهورتان ، وهناك طريقة ثالثة وهي طريقة **أهل الرحم** ، وهي : تقسيم المال بين ذوي الأرحام بالسوية ، قَرُبوا أم بَعُدوا ذكوراً أو إناثاً لأن كلهم ذو رحـــم ، وهـــي طريقة القاضي أبي محمد نوح بن دَرَّاج النخعي مولاهم الكوفي من أصحاب أبي حنيـــفة المتـــوفى سـنة : ١٨٢هـ ، وغيره ، إلا أنها طريقة مهجورة لا عمل عليها عند أهل العلم . انظر : تاريخ بغـــداد للخطيـــب (٣١٥/١٣-٣١٧) ، والمبسوط للسرخسي (٤/٣٠) ، والتهذيب في الفرائض لأبي الخطـــاب ص : (١٦٨-١٦٩) ، وشرح السراجية للجرجاني ص : (١٩٥) ، والعذب الفائض للفرضي (٢/٢٢-٢٣) .

(٢) من ((د)) ، وما بين القوسين ساقط من ((ت)) .

(٣) انظر : المبسوط للسرخسي (٤/٣٠) ، الاختيار لتعليل المختار للموصلي (٥/٥٧٠-٥٧١) ، وتلقيح الأفهـــام بشرح مسائل ذوي الأرحام للبخاري لوح رقم : (٢-١٣) ، وشرح الســـراجية للجرجـــاني ص : (١٨٥-٢٢٦) ، وحاشية ابن عابدين (٦/٧٩٢) .

(٤) هو أبو محمد : الحسين بن مسعود بن محمد البغوي ، محيي السنة ، ويعرف بابن الفراء تارة ، وبالفراء أخرى ، تفقه على القاضي الحسين ، وكان إماماً جامعاً لعلوم القرآن والسنة والفقه ، ومن تصانيفه في التفسير : (معالم التنزيل) ، وفي الحديث : (شرح السنة) وَ (المصابيح) وَ (الجمع بين الصحيحين) ، وفي الفقه : (التهـــذيب) ، توفي رحمه الله بمرو في شـــوال سنة : ٥١٦ هـــ . انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج الســـبكي (٧/٧٥-٨٠) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١/٢٨١) ، وطبقات المفسرين للسيوطي (١/٤٩-٥٠) .

(٥) انظر : التهذيب للبغوي (٥/٥٨-٥٩) .

(٦) هو أبو سعد : عبد الرحمن بن أبي سعيد مأمون بن علي بن إبراهيم النيسابوري المتولي ، أحد كبار الشافعية ، وصاحب كتاب (التتمة) أو (تتمة الإبانة) ، حيث تَمَّمَ كتاب (الإبانة) لشيخه الفوراني ، وهو شـــرحٌ وتفريعٌ لها ؛ وليس تكميلاً لها كما يُتوهم ، بلغ فيه إلى كتاب الحدود . توفي ببغداد سنة : ٤٧٨ هــ . انظر : وفيات الأعيان لابن خلكان (٣/١٣٤) ، والوافي بالوفيات للصفدي (١٨/١٣٣) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٥/١٠٦-١٠٨) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١/٢٤٧ – ٢٤٨) .

(٧) انظر : تتمة الإبانة للمتولي لوح رقم : (٧/٩٣) .

(٨) انظر : التهذيب في الفرائض لأبي الخطاب ص : (١٦٦-١٦٧) ، والشرح الكبير للرافعي (٦/٥٤٠) .

ذكره صاحب التنبيه فيه : ((فيقام كل واحد منهم[1] مقام من يدلي به ، فيجعل ولد البنات والأخوات[2] بمنزلة أمهاتهم ، وبنات الإخوة وبنات الأعمام بمنزلة آبائهم ، وأبو الأم (والخال والخالة بمنزلة الأم)[3] ، والعم للأم والعمة بمنزلة الأب))[4] .

قال : (بل المال لبيت المال) . يعني[5] على أصل المذهب[6] إذا لم يُرد ، ولا يَرث ذوو الأرحام ، فالمال كله حيث لا صاحب فرض ولا عصبة ، أو الفاضل عن أصحاب الفروض ، لبيت المال على ما تقدم بيانه إرثًا على الصحيح ، وعلى سبيل المصلحة على الوجه الآخر ، وهذا إن كان بيت المال مُنْتظماً ، بأن يكون الإمام عادلاً ويُصرف المال في وجوهه ولا يُعدل به عنها .

وهذا معنى قول المُصنِّف : (على أصل المذهب) ، يعني أن[7] هذا هو المذهب في الأصل الذي يُخالف فيه القائلين بالردِّ والقائلين بتوريث ذوي الأرحام ، وقد يَطْرأُ على الأصل ما يقتضي مخالفة المذهب .

فرعٌ : قال ابن الرِّفْعَة[8] إذا قلنا ينتقل ميراثًا للمسلمين فإن منعنا نقل الزكاة والوصية ، فإنما يرث ذلك أهل بلده ولا يجوز نقله عنهم ، وذكر من نص[9] الشافعي في الأم[10] فيمن ترك أُخته أَعْطَيْتَها نصف ما ترك ، وكان النصف مردودًا على جماعة المسلمين من أهل بلده وممن لا وارث له ، والمسلمون إنما يعطون ميراثه في البلد الذي

---

(١) من ((د)) والتنبيه للشيرازي ، و(منهم) ساقط من ((ت)) .

(٢) من ((د)) والتنبيه للشيرازي ، وفي ((ت)) : (ولد الأخوات والبنات) .

(٣) من ((ت)) والتنبيه للشيرازي ، وما بين القوسين ساقط من ((د)) .

(٤) التنبيه للشيرازي ص : (٢١٩) .

(٥) من ((د)) ، و(يعني) ساقط من ((ت)) .

(٦) انظر : الحاوي للماوردي (٧٦/٨) ، والشرح الكبير للرافعي (٤٥١/٦-٤٥٢) .

(٧) من ((د)) ، و(أن) ساقط من ((ت)) .

(٨) انظر : المطلب العالي لابن الرِّفْعَة لوح رقم : (٩٤/١٥) .

(٩) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (وذكر فريضة الشافعي) .

(١٠) الأم للشافعي (٧٦/٤) .

يمـوت فيها دون غيرهم ، وفي سنن أبي داود[1] قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم : « أَعطُوا ميراثَهُ رجلاً مِنْ أهلِ قَرْيَتِه » ، وفي الترمذي[2] : « انظروا هل له مـن وارث ، قالوا : لا ، قال : فادْفَعُوهُ إلى بعضِ أهلِ القَرْيَة » .

قلت : ومقتضى هذا أن يعتبر بلد الميت ، ومقتضى تنظيره بالزكاة أن يعتبر بلـد المال ، ويُحمل الحديث على أن المال كان في بلد الميت ، وكذا[3] كلام الشافعي يُحمـل على ذلك ، أما إذا كان قد مات في بلد وماله في بلد آخر بينهما مسافة القصر ؛ فيكون كالزكاة يختص بأهل بلد المال ، ولو فرضـنا أنه مات في بلد ولـه مـالان في بلـدين متباعدين ، اختصَّ كل بلد بالمال الذي فيه .

فــرع : هل يجوز صَرْفُهُ إلى واحد أو لا بد من جَمْع ؟ لم أَرَ فيه نقلاً ، والظاهر أنه يجوز صرفه إلى واحد ؛ لأن جهة الإسلام حاصلة فيه ، وإنما اعتبرنا[4] في الزكاة ثلاثة بذكر الفقراء بصيغة الجمع فيها ، وهاهنا لم يأت صيغة جَمْع ، ومعنى الإسلام والعصوبة حاصل في الواحد والجَمْع[5] ، وقال المُصَنِّف : (لا خلاف أنه يجوز تخصيص طائفة مـن المسلمين به ، ويجوز صرفه إلى من وُلد بعد موته ، أو كان كافرًا فأسلم بعد موتـه ، أو رقيقًا فَعَتَق) [6] .

---

(١) في كتاب الفرائض ، باب في ميراث ذوي الأرحام برقم : (٢٩٠٢) وسكت عنه ، **وأخرجه أيضاً** : ابـن أبي شيبة في كتاب الفرائض ، في الرجل يموت ولا يعرف له وارث ، برقم : (٣١٥٨٩) ، وابن ماجه في كتـاب الفرائض ، باب ميراث الولاء ، برقم : (٢٧٣٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض ، باب من جعل ميراث من لم يدع وارثا ولا مولى في بيت المال ، برقم : (١٢١٨٠ وَ ١٢١٨١) .

(٢) في كتاب الفرائض ، بَاب ما جاء في الذي يَمُوتُ وَلَيْسَ له وَارِثٌ ، برقم : (٢١٠٥) ، وقال : **وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ** ، وأخرجه النسائي في كتاب الفرائض ، باب توريث ذوي الأرحام دون الموالي برقم : (٦٣٩١) .

(٣) من « د » ، وفي « ت » : (وكل) .

(٤) من « د » ، وفي « ت » : (وإنما اعْتَبَروا بما اعتبرنا) .

(٥) من « د » ، وفي « ت » : (والجميع) .

(٦) روضة الطالبين للنووي (٤/٦) .

فــرعٌ : أورد الحنفية[1] أنه لو كان ينتقل ميراثًا ؛ لوجب إذا لم يكــن وارث ، وأوصى بثلث ماله للفقراء أو المساكين لا تصح وصيته ، (لأنها وصيةٌ)[2] لوارث .

وأجاب القاضي أبو الطيب[3] لا يمتنع أن يكونوا ورثة ، وتصح الوصــية لهــم ، ويكون حكمها مخالفًا لحكم الورثة المعينين ؛ لأن حكم الوصية لمعينين خــلاف حكــم الوصية لغير معينين ، لأنه إذا أوصى لجماعة معينين وجب[4] صرف المال إلــيهم ، وإذا أوصى للفقراء لم يجب صرفه إلى جميعهم ، ويُفَرَّق بين ميراث المعينين وغير المعينين ، كما يفرق بين الوصية للمعينين وغير المعينين[5] ، وذكر مثل هذه المقالة القاضي حسين ، وهو يوافق ما صححه المُصَنِّف من الصرف إلى الموصى إليه في من لا وارث له .

قلت ومن هذا نأخذ مسألة وهي : أنه لو[6] أوصى للفقراء وكان ابنه الــوارث فقيرًا لا يحصل له الغنى بميراثه ، أو افتقر بعد ذلك ، أنه يجوز الصرف إليه من الوصية وإن كان وارثًا ، لأن الإرث لعينه والوصية ليست لعينه ، ولعل هــذا مــستند المُــصَنِّف في تصحيح الصرف إلى الموصى له ، والفرق بينه وبين القاتل أن القاتل قد يَستَعْجِلُ فَيَقْتُل .

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين (٦/٧٦٦) .

(٢) من ((ت)) ، وما بين القوسين ساقط من ((د)) .

(٣) هو القاضي أبو الطيب : طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري ؛ أحد أئمة المذهب وحَمَلَتِه وشــيوخه المشاهير الكبار ، تنقل في طلب العلم وسمع من المشاهير ، ومن تصانيفه : (شرح مختصر المزني) وَ (التعليقــة الكبرى) وَ (المجرد) وَ (شرح الفروع) ، وغيرها . توفي ببغداد سنة : ٤٥٠ هـــ ، ولم يختل عقله ولم يتغير فهمه رغم أنه عاش مائة وسنتين . انظر : طبقات الفقهاء لتلميذه الشيرازي (١/١٣٥) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٥/١٢-٥٠) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١/٢٢٦-٢٢٨) .

(٤) من ((ت)) ، و(وجب) ساقط من ((د)) .

(٥) انظر التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب ص : (٦٤٧-٦٤٨) .

(٦) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (إذا) .

قال : (وأفتى المتأخرون إذا لم ينتظم أمر بيت المال بالرد على أهل الفرض غير الزوجين ما فَضُل عن فروضهم بالنسبة . فإن لم يكونوا صرف إلى ذوي الأرحام) .

عدم انتظام أمْرِ بيت المال بأن يكون الإمام فاسقًا ، أو يكون عدلاً ولكن يَصْرِفُ المال إلى غير وجوه المصالح ، أو لا يكون إمامٌ بأن يموت الإمام ويكون الناس في فترة ، كما صرَّح به الشيخ نصر[1] وغيره .

أو لم يكن الإمام مجتهدًا كما صرَّح به الشيخ نصر في تهذيبه ، أو كان غير مستحق للإمامة ، كما قاله ابن الصباغ[2] .

فهاهنا اختلف أهل المذهب مع اتفاقهم على أنه لا يصرف إلى بيت المال في هذه الحالة ، وأعني باتفاقهم اتفاق من تكلم في ذلك من المتأخرين ، فإن المتقدمين ليس لهم كلام في ذلك بنفي ولا إثبات ، إذْ لم تَدْعُ حاجة إلى كلامهم فيه ، والمتأخرون دعت الحاجة في[3] زمانهم إلى كلامهم فيه فتكلموا ، وكلامهم على / ت:٩ / قواعد الشرع

---

(١) هو أبو الفتح الشيخ : نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داود النابلسي المقدسي ، الإمام العلامة شيخ المذهب الشافعي بالشام ، وصاحب التصانيف والأمالي مع الزهد والعبادة ، ومن مُصنَّفاته : (**التهذيب**) وَ (التقريب) وَ (الكافي) وَ (الإشارة) وَ (الانتخاب الدمشقي) وَ (الحجة على تارك المحجة) ، توفي رحمه الله في يوم عاشوراء سنة : ٤٩٠هـ . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩/١٣٦-١٤٣) ، والعبر له (٣/٣٣١) ، والوافي بالوفيات للصفدي (٢٧/٣٣) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٥/٣٥١-٣٥٣) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١/٢٧٤-٢٧٦) ، والأُنس الجليل للعليمي (١/٢٩٧-٢٩٨) .

(٢) هو أبو نصر : عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن الصباغ البغدادي ، أول من درس بالنظامية ، وهو من أكابر أصحاب الوجوه في الفقه الشافعي ، وصاحب كتاب (**الشامل**) الذي هو من أصح كتب الشافعية ، والكامل في الخلاف بين الشافعية والحنفية ، والعمدة في أصول الفقه ، وغيرها . توفي سنة : ٤٧٧ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٠/١٦٧-١٦٨) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٥/١٢٢-١٣٤) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١/٢٥١-٢٥٢) . **قلت** : وكتاب الشامل لابن الصباغ يحقق بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة غير أن جزء الفرائض منه مفقود .

(٣) من ((ت)) ، وفي ((د)) : إلى .

عند المتقدمين والمتأخرين ، فاقْتَضَت القَطْعَ بأنه لا يُدفع في هذه الحالة إلى بيت المال ، ثم اختلفوا فيما يُصنع فيه .

فقال الشيخ أبو حامد[1] يكون مَنْ في يده المال بالخيار بين أن يمسكه ويتوقع خروج إمام عادل يضع الأموال (في مواضعها فيسلمه إليه)[2] ، وبين أن يَصْرِفَه في المصالح التي كان يجب على الإمام أن يَصْرِفَه فيها ، ومن جملتها الصرف إلى الفقراء والمساكين .

وتَبِع الشيخ أبا حامد على ذلك تلميذه القاضي أبو الطيب[3] ، وتلميذ تلميذه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي[4] ، **وهو المختار عندي** إنْ قَدَرَ مَنْ في يده المال على ذلك ، لكنه صعبٌ ، وتمام الاختيار في ذلك سأذكره .

وإنما قلت هذا[5] هو المختار عندي[6] لما ذكروه من الدليل ، وهو أن الإمام نائب المسلمين[7] ووكيلٌ لهم ، فإذا تعذر الرد إلى الوكيل وجب الرد إلى الموكل ، ولما ذكروه من الجواب عن أدلة من خالفهم .

---

(١) هو أبو حامد : أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفراييني ، شيخ الشافعية وإمامهم بالعراق وبغداد ، وُلد سنة : ٣٤٤ هـ ، واتفق الموافق والمخالف على تفضيله وتقدمه في جودة الفقه وحسن النظر ، ومن تصانيفه : شرح المختصر . توفي رحمه الله في شوال سنة : ٤٠٦ هـ . انظر : طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١/٣٧٣-٣٧٧) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٧/١٩٣-١٩٧) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١/١٧٢-١٧٣) .

(٢) من ((د)) ، وفي ((ت)) : فيُسلمه .

(٣) انظر : التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب ص : (٦٤٩) .

(٤) انظر : المهذب للشيرازي (٢/٢٤) .

(٥) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (وإنما قلت أنا هذا) .

(٦) من ((ت)) ، و(عندي) ساقطة من ((د)) .

(٧) من ((د)) ، و(المسلمين) ساقطة من ((ت)) .

وقال آخرون يصرف إلى ذوي الأرحام والرد كما قاله المُصنِّف ، قال ذلك أبو الحسن[1] ابن سراقة ، والقاضي ابن كَجّ[2] ، والماوردي[3] ، والقاضي الحسين[4][5] ، والمتولي[6] ، والخَبْري الفرضي[7] وغيرهم ، ثم قال ابن سراقة : هو قول عامة مشايخنا وعليه الفتوى اليوم في الأمصار ، وغلط الشيخ أبو حامد في مخالفته ، قال وإنما مذهب الشافعي رحمه الله منعهم (إذا استقام)[8] بيت المال[9] ، وقال الماوردي[10] : أجمع عليه

---

(١) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (الحسن بن سراقة) ، قلت : وهو خطأ لما سبق في ترجمته ص : (٢٣٢) .

(٢) هو أبو القاسم القاضي : يوسف بن أحمد بن كَجّ – بفتح الكاف وتشديد الجيم – الدينوري ، أحد أئمة الشافعية المشهورين ، وحفاظ المذهب المصنفين ، وأصحاب الوجوه المتقنين ، وكان يُضرب به المثل في حفظ المذهب ، انتهت إليه رئاسة المذهب ببلده ، ومن مُصنَّفاته : (التجريد) . قُتل في ليلة السابع والعشرين من رمضان سنة : ٤٠٥ هـ . انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص : (١٢٧) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٤/٣٥٩-٣٦٥) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١/١٩٨-١٩٩) .

(٣) انظر : الحاوي للماوردي (٨/٧٨) .

(٤) هو أبو علي القاضي : الحسين بن محمد بن أحمد المَرُّوذِي ويقال المَرْوَرُّوذِي ، صاحب (التعليقة) المشهورة في المذهب ، وفقيه خراسان ، وأثبت وأفقه تلاميذ القفال المروزي . قال النووي : (واعلمْ أنه متى أُطلق (القاضي) في كتب متأخري الخراسانيين ، كالنهاية والتتمة والتهذيب وكتب الغزالي ونحوها ، فالمراد القاضي حسين) . ومن تصانيفه : (التعليقة الكبرى) وَ (الفتاوى) وَ (أسرار الفقه) ، وغيرها . توفي بِمَرْوِ الرُّوذ في المحرم سنة : ٤٦٢هـ . انظر : تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١/١٦٨) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/٢٦٠-٢٦٢) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٤/٣٥٦-٣٥٨) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١/٢٤٤-٢٤٥) .

(٥) انظر : فتاوى القاضي حسين لوح رقم : (١٠٥-١٠٦) ، والتهذيب للبغوي (٥/٥٤-٦١) .

(٦) انظر : تتمة الإبانة للمتولي لوح رقم : (٧/٩٣) .

(٧) انظر : التلخيص للحبري (١/٦١ وَ ١٧٤ وَ ٣٣١) . **والخَبْري** هو أبو حكيم : عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله الخَبْرِي – بفتح الخاء وسكون الراء ، نسبةً إلى (خَبْر) بُليدة قرب شيراز – الفرضي الأديب ، تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي ، وبَرَعَ في الفرائض والحساب ، وله فيهما كتاب (التلخيص) . توفي فجأة وهو يكتب في المصاحف سنة : ٤٧٦ هـ في سنة وفاة شيخه . انظر : معجم البلدان للحموي (٢/٣٤٤) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/٥٥٨-٥٥٩) ، والوافي بالوفيات للصفدي (١٣/٢١) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٥/٦٢-٦٣) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١/٢٤٦-٢٤٧) .

(٨) من ((د)) ، وما بين القوسين ساقط من ((ت)) .

(٩) انظر : روضة الطالبين للنووي (٦/٦) .

(١٠) الحاوي الكبير للماوردي (٨/٧٨) .

المحصلون من أصحابنا وأن أبا حامد انفرد بخلافه ، وقال الرافعي[1] : أفتى بـه أكـابر المتأخرين ، وقال المُصَنِّف[2] : إنه الأصح أو الصحيح عند محققي أصحابنا .

واستدل هؤلاء بأن المال مصروف إليهم أو إلى بيت المال بالاتفاق ، فإذا (تعذرت إحدى)[3] الجهتين تعينت الأخرى ، ولو توقفنا لعرضنا المال للفوات والآفات[4] .

وما ذكروه من مفسدة التوقف صحيح ، وما ذكروه من أنه إذا تعذرت إحـدى الجهتين تعينت الأخرى ، إنما هو فيما هو لإحدى الجهتين[5] على الإبهام ، وهنـا لـيس كذلك ، بل هو عند طائفة لذوي الأرحام خاصة ، وعند طائفة لبيت المـال خاصـة ، والتعذر في مثل هذا في أحدهما لا يوجب تعيين الأخرى ، والأدلة الشرعية لا تختلف .

وذكر الماوردي استدلال الشيخ أبي حامد وَرَدَّ عليه فقال : (تفرد أبـو حامـد الإسفراييني ومن حذبه[6] الميل إلى رأيه فأقام على منع ذوي الأرحام ، والمنـع مـن ردّ الفاضل على ذوي السهام ، استدلالاً بأن ما يصرف إلى بيت المال مستحق من جهـات باقية ، وإذا عدم بيت المال لم يبطل استحقاق تلك الجهات ، ووجب صرف ذلك المـال فيها كالزكوات التي لم تسقط بعدم بيت المال ، ووجب صرفها في مصارفها)[7] .

قال الماوردي : (هذا فاسد من ثلاثة أوجه ، **أحدها** : أن ما يستحق صـرفه إلى بيت المال من غير جهات معينة وإنما يتعين باجتهاد الإمام ، فإذا بطـل التعـيين سـقط الاستحقاق ، وإن عُلِمَ أن الجهة لا تُعدم كالعربي إذا مات عَلِمْنَا أنَّ له عصبة ، لكن لما لم يتعين سقط حقهم وانصرف إلى غير جهتهم ، وليس ذلك كالزكوات لتعـيين جهاتهـا وقطع الاجتهاد فيها ، **والثاني** : أن مال الزكاة له من يقوم بصرفه ، وهم أرباب الأموال ،

---

(١) الشرح الكبير للرافعي (٤٥٣/٦) .
(٢) روضة الطالبين للنووي (٦/٦) .
(٣) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (تعذر بإحدى) .
(٤) الشرح الكبير للرافعي (٤٥٣/٦) .
(٥) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (جهتين) .
(٦) من ((د)) والحاوي الكبير للماوردي ، وفي ((ت)) : (صدّقه) .
(٧) الحاوي الكبير للماوردي (٧٨/٨) .

الثالث : أن بيت المال إنما كان أحق بميراثه من ذوي الأرحام لأن بيت المال يعقل[1] عنه ، فلما سقط العقل وجب أن يسقط الميراث)[2] .

والجواب عن الأول : أن المتوقف[3] على تعيين الإمام الصرف لا الاستحقاق ، **وعن الثاني** : أنا نجعل الأمين الذي المال في يده كأرباب الأموال ، **وعن الثالث** : أن حكم الشرع في إيجاب العقد مستمر ، ومعنى كون بيت المال يعقل وجوبه عليه صُرِفَ أمْ لَم يُصْرَف ، ورأيت الشيخ أبا حامد في تعليقه نقل توريث ذوي الأرحام عند فساد بيت المال عن بعض أصحابنا ، وقال : هذا غفلة من قائله .

إشكال وجوابه

وأعلم أنا[4] قدمنا القطع بأنه لا يصرف لبيت المال ، وهو الذي فهمناه من كلام الأصحاب في هذه الحالة ، وتقدم في باب الزكاة[5] أنه يجوز دفعها إلى الإمام الجائر في الأصح ، بل يجب على قول ، ولقائل أن يقول ينبغي أن يكون هنا كذلك ، لأنه لا ينعزل بالجور على الأصح ، فهو ثابت عن المستحقين ، ويده كيدهم وتحصل البراءة بالوصول إلى يده ، وكونه (بعد ذلك)[6] لا يصرفه في مصارفه إثمه عليه وليس علينا منه شيء .

وقد أشكل عليَّ الجواب عن[7] هذا الإشكال ، ولم يحضرني الآن إلا الفرق بين الزكاة ، وهذا بأن الزكاة جَعَلَ له الشارع ولاية عليها بقوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾[8] ، بخلاف ما نحن فيه ، ويدل لهذا أنهم إنما ذكروا ذلك

---

(1) من « د » ، وفي « ت » : (لم يعقل) .

(2) الحاوي الكبير للماوردي (٧٨/٨) .

(3) من « د » ، وفي « ت » : (التوقف) .

(4) من « د » ، وفي « ت » : (بأنا) .

(5) انظر : النسخة التركية لوح رقم : (٢٥٦/١) .

(6) من « د » ، وفي « ت » : (بغير ذلك) .

(7) من « ت » ، وفي « د » : (في) .

(8) سورة التوبة ، آية : (١٠٣) .

في الأموال الظاهرة ، فإن صح هذا فيؤخذ منه أن الأموال الباطنة لا يجوز دفعها إلى الإمام الجاير قولاً واحداً[1] ، مثل ما نحن فيه .

وقد يقال أن جنس الزكاة مما للإمام فيه تصرفٌ وهاهنا بخلافه .

وقد يقال هنا أيضًا الإمام هو المتصرف في أموال بيت المال ، فإذا لم ينعزل بالجور لم يمتنع الدفع إليه ، ولكني لم أرَ من قال به هنا ، وطريق الاحتياط عسير لأن الدفع إلى بيت المال يمنع ذوي الأرحام ، والدفع إلى ذوي الأرحام يمنع مَنْ عساه يكون أحق منهم من مصارف بيت المال ، وإنما يحصل الاحتياط حيث يكون الصرف إلى ذوي الأرحام من مصالح بيت المال ، ومع ذلك إنما يكون في الدراهم ونحوها ، أما إذا كانت التركة/ د:١١ / عقارًا ونحوه وقصد بيع ذلك وأن يتولاه مالك يصح بيعه ، فإن تولاه وكيل بيت المال بإذن ذوي الأرحام أو العكس حصل الاحتياط ، وإلا يقع الإشكال .

العمل فيما إذا لم يصرف لذوي الأرحام أو الرد

فإذا[2] قلنا لا يصرف إلى ذوي الأرحام ولا يرد ، فإن كان المال في يد أمين ، بأن[3] كان في البلد قاضٍ [بشَرائط][4] القضاء ، (مأذونٌ له في التصرف في مال المصالح ، فهو المتصرف فيه ، وإن لم يكن قاضٍ أو كان ولكن ليس بشرط القضاء ، صرفه الأمين بنفسه إلى المصالح ، وإن كان قاضٍ بشرط القضاء لكنه)[5] لم يُؤذن له في التصرف في مال المصالح[6] فيدفع إليه أو يفرقه الأمين بنفسه ، فيه وجهان ، وعلى الثاني وقوف المساجد في القرى ، يصرفها صلحاء القرية إلى عمارة المسجد ومصالحه ، وإن

---

(١) على النسخة ((د)) تعليقٌ هو : (قال في التنبيه : ومن وجبت عليه الزكاة في الأموال الباطنة ، وهي الناض ، وأموال التجارة والركاة جاز له أن يفرق ذلك بنفسه ، وبوكيله ، ويجوز أن يدفع إلى الإمام ، وفي الأفضل أوجه أحدها : أن يفرق بنفسه ، والثاني أن يدفع إلى الإمام ، والثالث : إن كان الإمام عادلاً فالأفضل أن يدفع إليه ، وإن كان جائراً فالأفضل أن يفرق بنفسه . وفي الأموال الظاهرة وهي المواشي والزروع والغلة والمعادن قولان أصحهما : أن له أن يفرق بنفسه) . التنبيه للشيرازي ص : (٨٨-٨٩) .

(٢) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (فإن) .

(٣) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (فإن) .

(٤) في النسختين : (بشَرْطِ) ، وما بين المعقوفتين أثبته من : تتمة الإبانة للمتولي لوح رقم : (٩٣/٧) ، والشرح الكبير للرافعي (٤٥٣/٦) .

(٥) من ((د)) ، وما بين القوسين ساقط من ((ت)) .

(٦) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (مصالح المال) .

لم يكن في يد أمين دُفع[1] إليه ليفرقه فيه ، وحكى أبو الفرج الزاز[2] وجهًا أنه يوقف إلى أن ينتظم أمر بيت المال[3] .

قال ابن الرِّفْعَة[4] ومن القول بأن الأمين يتصرف في المال عند فقد والٍ عليه ، يكون لصالحي القرية صَرْف وقف المسجد في مصالحه وعمارته إذا لم يكن عليه ناظر ، ولو انْحَلَّ[5] تخير الأمين في حفظه إلى أن يلي سلطان عادل ، إنْ لم يخف من حاكم الزمان ، فإن خيف منه تعين صرفه على الأمين إذا (أجزناه ، وإذا لم نُجز)[6] ، فصرفه[7] إلى الأصلح بقول[8] مفتي البلدة .

وإن قلنا يُصرف إلى ذوي الأرحام أو يُرد ، ففي وجه يصرف إلى الفقراء منهم ، يقدم الأحوج فالأحوج جمعًا بين المذهبين ، والمشهور أنه يصرف إليهم جميعهم .

ثم هو شيءٌ مَصْلَحِيٌّ أو إرثٌ ؟ وجهان :

قال الرافعي : (أشبههما[9] بأصل المذهب : أنه على سبيل المصلحة ، وهو اختيار القاضي الروياني[10] ، وذكر أنه يصرف إليهم إن كانوا محتاجين أو إلى غيرهم من أنواع

(١) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (رُفع) .

(٢) هو أبو الفرج : عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن زاز السرخسي فقيه مرو ، المعروف بالزاز - بزايين معجمتين - ، تفقه على القاضي الحسين ، وكان ممن يضرب به المثل في الآفاق في حفظ مذهب الشافعي ، وهو صاحب كتاب (الأمالي) . توفي بمرو في ربيع الآخر سنة : ٤٩٤ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩/١٥٤-١٥٥) ، وطبقات الشافعية الكبرى لتاج السبكي (٥/١٠١-١٠٤) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١/٢٦٦) .

(٣) انظر : الشرح الكبير للرافعي (٦/٤٥٣-٤٥٤) ، وروضة الطالبين للنووي (٦/٧) .

(٤) انظر : المطلب العالي لابن الرِّفْعَة لوح رقم : (١٥/١٠٣) .

(٥) من ((ت)) ، وفي ((د)) : طمسٌ بقدر كلمة .

(٦) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (جوزناه ، وإذا نُجزه) .

(٧) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (مصرفه) .

(٨) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (بقول) .

(٩) من ((د)) والشرح الكبير للرافعي ، وفي ((ت)) : (أشبهها) .

(١٠) **قلت** : كتاب (بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي) لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني المتوفى سنة : ٥٠٢هـ مطبوعٌ في دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ، بتحقيق أحمد عزو عناية الدمشقي . غير أن جزء الفرائض منه مفقود .

المصالح ، فإن خِيفَ على المال من حاكم الزمان صرف إلى[1] الأصلح بقول مفتي البلدة)[2] ، **وهذا الوجه هو المختار**[3] **عندي** موافقة للرافعي في قوله أنه الأشبه بأصل المذهب ، ونقله ابن الصلاح[4] في فتاويه[5] عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني[6] .

والوجه الثاني : أنه على سبيل الإرث ، وقال النووي أنه الصحيح[7] ، ومستند النووي في تصحيحه كثرة القائلين بالصرف إليهم ، والرافعي نقل ذلك عن جماعة ، ثم ذكر الوجهين في كونه إرثًا أو لا ، والقول بكونه إرثًا بعيد ، فالوجه يرجحه[8] أنه شيء مصلحي ، ولكنا نخشى على المال من الضياع ، فلا بأس بموافقة الأئمة في إطلاق الصرف إلى ذوي الأرحام فهو أقرب إلى الاحتياط لبراءة الذمة .

---

(١) من « ت » والشرح الكبير للرافعي ، وفي « د » : (على) .

(٢) الشرح الكبير للرافعي (٦/٤٥٤) .

(٣) من « د » ، وفي « ت » : (وهذا الوجه مختارٌ عندي) .

(٤) هو أبو عمرو : عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر الكردي الشَّهْرُزُورِي الأصل ، الدمشقي الدار والوفاة ، المعروف بابن الصلاح ، وكان أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال وما يتعلق بعلم الحديث ، وكان بصيراً بالمذهب الشافعي ووجوهه ، ومن تصانيفه : (الفتاوى) وَ (علوم الحديث) وَ (مشكل الوسيط) وَ (أدب المفتي والمستفتي) ، وغيرها . توفي بدمشق في ٢٥ ربيع الآخر سنة : ٦٤٣ هـ . انظر : وفيات الأعيان لتلميذه ابن خلكان (٣/٢٤٣-٢٤٤) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٨/٣٢٦-٣٣٦) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢/١١٣-١١٥) .

(٥) انظر : فتاوى ابن الصلاح (٢/٤٠٥-٤٠٦) .

(٦) هو الأستاذ أبو إسحاق : إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني المتكلم الأصولي الفقيه ، شيخ أهل خراسان ، يقال إنه بلغ رتبة الاجتهاد ، وسمع الكثير من الحديث ، وأخذ عنه البيهقي ، والشيخ أبو الطيب الطبري ، والحاكم النيسابوري وأثنى عليه ، وله المُصَنَّفات الكثيرة منها : (جامع الحلى في أصول الدين) وَ (الرد على الملحدين) . توفي بنيسابور في يوم عاشوراء سنة : ٤١٨ هـ . انظر : طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١/٣١٢-٣١٤) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٧/٣٥٣-٣٥٦) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٤/٢٥٦-٢٦٣) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١/١٧٠-١٧١) .

(٧) روضة الطالبين للنووي (٦/٧) .

(٨) من « ت » ، وفي « د » : (يَرجُح) .

وَلَكَ أن تقول في هذه المسألة أربعة أوجه **أحدها** : توريث ذوي الأرحام والرد ، **والثاني** : أنه لهم على سبيل المصلحة ، **والثالث** : أنه للفقراء منهم على سبيل المصلحة ، **والرابع** : أنهم لا يرثونه ولا يختصون به بل هو لكلِّ المصالح ، ففتوى المتأخرين إن حُملت على الأوجه الثلاثة الأخيرة فهي حق ، وإن حُملت على الوجه الأول فبعيد ، وقول الشيخ أبي حامد إن حمل على الأوجه الثلاثة الأخيرة فحق ، وإن حمل على الوجه الأخير خاصةً فمُحتمل .

ويصح أن يقال في التفريع على أنه لبيت المال ثلاثة أوجه ، وهي الأخيرة ، ويصح أن يقال في التفريع على أنه لذوي الأرحام ثلاثة أوجه وهي الأُوَلُ[1] .

وقال ابن الصلاح في فتاويه[2] : إن كان ذوو الأرحام ممن يستحق في بيت المال مثل هذا القدر صُرِف إليهم وإلا فَيصرفه بعض الثقات إلى وجوه المصالح ، وإن كان هناك بيت مال على الوجه المشروع حُمل إليه[3] وهذا جمع بين الطرفين[4] .

وقــول المُصَنِّف : (الرد على أهل الفرض غير الزوجين ما فَضُل) ، فيه إعمال الرد ، وهو مصدر معرف بالألف واللام ، ورفع ما فَضُل[5] ، وهو ضعيف في العربية . **وقوله** : (غير الزوجين) ، زيادة من المنهاج على المحرر[6] ، وهي زيادة حسنة لا بد منها لما قدمته من كلام العلماء ، ومحله إذا لم يكونا من ذوي الأرحام وكذلك لم يرد عليهما[7] ، فإن الرد إنما كان لأجل الرحم التي امتازوا بها على غيرهم من المسلمين ، فإذا فرض مع الزوجة رحم كبنت الخالة وبنت العم ، وجب عند القائلين بالرد بأن يرد عليها بعد تَوْفِيَتِها فرضها ، فالزوجية ليست مانعة من الرد ، وإنما هي غير مقتضية ، فإذا وجد

---

(١) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (الأولى) .

(٢) انظر : فتاوى ابن الصلاح (٢/٤٠٤) ، حيث نقل السبكي رحمه الله قول ابن الصلاح هذا مختصراً .

(٣) من ((ت)) وفتاوى ابن الصلاح ، وفي ((د)) : (عليه) .

(٤) من ((ت)) وفتاوى ابن الصلاح ، وفي ((د)) : (الطريقين) .

(٥) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (ما فضُل به) .

(٦) انظر : المحرر للرافعي ص : (٢٥٧) .

(٧) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (عليها) .

مقتضٍ وهو الرحم عمل به ، وحاصله أن المردود عليه وارث بجهتين ، وذو الرحم[1] الذي ليس له فرض وارث بجهة واحدة عند من يقوله به .

فرع[2] : خَلَّفَ عمته[3] وبنت أخ لأب وأم ، عند المقربين بنت الأخ أولى ، وعند المنزلين العمة أولى ، وقيل بنت الأخ لتنزيلها منزلة الأخ ، وتنزيل[4] العمة منزلة العم ، فأفتى ابن الصلاح[5] بالتسوية بينهما ، ولو كانت العمة للأم ، فبنت الأخ مقدمة عليها عند الجميع .

فائدة : قدمنا عن بعض الناس ما يقتضي جواز الوصية بجميع المال إذا قلنا بيت المال غير وارث ، وبه صرَّح شيخنا الفرضي أنه قال إنه [مسوَّغ][6] ، ومقتضى ذلك أن يأتي فيه[7] وجه في مذهبنا بجواز الوصية بجميع المال تفريعًا على أن وضعه فيه للمصلحة ، فإذا انضم إلى ذلك فساد المال قوي الحكم به ، فينبغي لمن له ذوو الأرحام أن يوصي لهم بجميع ماله ، ويكون ذلك وسيلة عند فساد بيت المال ، إلى أنه يسوغ[8] للقاضي الشافعي الحكم لهم به ، لا سيما إذا لم يكن مصرف أحق منهم ، فإنه حينئذ يكون[9] صرفه إليهم بالإجماع إذا لم يكن وارث غيرهم ، ويكفي القاضي فيما بينه وبين الله تعالى أن يحكم لهم بأنه مُلكهم ، مُستنِدٌ إلى أنه هو صرفه لهم[10] ، بعد فعله ذلك فيما بينه وبين الله تعالى ، ولا يُعيِّن في حكمه جهة ذلك ، فإنه لو دفعه إليهم من غير حكم قد ينكر عليه ، ولو حكم بصحة الوصية قد ينكر عليه ، فإذا فعل الطريقة التي ذكرناها تخلص عند الله وعند

---

(١) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (الأرحام) .

(٢) من ((د)) ، وفي ((ت)) : طمس بمقدار كلمة .

(٣) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (وعمه) .

(٤) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (وتنزيله) .

(٥) انظر : فتاوى ابن الصلاح (٢/٤٠٥) .

(٦) في ((د)) : (مستودع) ، وفي ((ت)) : (يستودع) . وما بين المعقوفتين أثبته حتى تستقيم العبارة .

(٧) من ((ت)) ، و(فيه) ساقطة من ((د)) .

(٨) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (يجوز) .

(٩) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (يكون حينئذ) .

(١٠) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (إليهم) .

الناس ما لم يحصل معاند لا حيلة له فيه ، ولو أنه صرفه[1] بنفسه وسلمه إليهم ، ثم حكم بأنه ملكهم خلصه ذلك أيضًا عند الله تعالى ، حيث لا يقتضي رأيه الصرف لغيرهم[2] .

قال : (وهم من سوى المذكورين من الأقارب) . ذوو الأرحام بأصل الوضع الأقارب كلهم ؛ لأن الرحم القرابة ، ثم اختُصَّ في اصطلاح الفرضيين بالأقارب الذين ليسوا ممن ذُكر في المجمع على توريثهم ؛ للاختلاف في توريثهم ، حتى يتميز محلُّ الاجتماع من محلِّ الاختلاف ، ولأن المجمع على توريثهم جمعوا مع الرحم فرضًا أو تعصيبًا ، فصاروا أقوى ، وغيرهم لم يحصل لهم سوى وصف الرحم ، فغلب عليهم الإضافة إليها .

قال : ((وهم عشرة أصناف : أبو الأم ، وكل جَدٍّ وجدة ساقطين/ د:١٢ / وأولاد البنات ، وبنات الإخوة ، وأولاد الأخوات ، وبنو الإخوة للأم ، والعم (للأم ، وبنات الأعمام والعمّات ، والأخوال والخالات ، والمُدْلُون بهم)) . عدّهم عشرة)[3] بجعل الجد للأم والجدات السواقط صنفًا واحدًا ، والأخوال صنفًا ، (والخالات صنفًا)[4] ، ومنهم من يعدهم أحد عشر صنفًا ، بفصل الجد عن الجدات .

وأما المدلون بهم فليسو من العشرة (ولكن إذا لم يرث العشرة)[5] فلأن لا يرث المُدْلُون بهم أولى ، ومنهم من يسلك في ضبط ذوي الأرحام طريقة أخرى[6] لا نُطَوِّل[7] بذكرها .

(١) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (صرف) .
(٢) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (إلى غيرهم) .
(٣) من ((د)) ، وما بين القوسين ساقط من ((ت)) .
(٤) من ((د)) ، وما بين القوسين ساقط من ((ت)) .
(٥) من ((د)) ، وما بين القوسين ساقط من ((ت)) .
(٦) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (أخي) .
(٧) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (يطوّل) .

فصلٌ في الفروض

قال : (فصلٌ : الفروض[1] المقدرة في كتاب الله تعالى ستة[2]) . عادة الفرضيين يبدؤون منها بالنصف ، ولعله لكونه مفردًا ، وكنت أودّ لو بدأوا بالثلثين ؛ لأن الله تعالى بدأ به ، حتى رأيت أبا النجا في فرائضه بدأ بالثلثين

---

(١) **الفرض في اللغة** : قد سبق بيان معناه في أول الكتاب ص : (١٧٢) . **أما معناه في علم الفرائض** ، فهو عند الشيخ أبي حامد الغزالي : (سهمٌ مقدرٌ شرعاً لا يزيد) الوسيط (٣٣٥/٤) ، وفيه إشارة إلى عدم القول بالرد . أما متأخري الشافعية فقالوا أنه : (سهمٌ مقدرٌ شرعاً ، لا يزيد ولا ينقص إلا لعارض عولٍ فينقص ، أو ردٌّ فيزيد) حواشي الشرواني (٣٩٥/٦) . وانظر : مغني المحتاج للشربيني (٩/٣) ، ونهاية المحتاج للرملي (١٤/٦) . أما القليوبي فله مأخذٌ جيد ، وهو أن الاستثناء في التعريف بالزيادة بالرد والنقص بالعول غير صحيح ، لأن الزيادة والنقص هي في المال لا في الفرض ، فعنده أن معنى الفرض شرعاً : (نصيبٌ مقدرٌ شرعاً للوارث) ، حاشية قليوبي (١٣٥/٣-١٤٠) .

(٢) في الفروض الستة المقدرة ومستحقيها ينظر : مختصر المزني (١٣٨/١) ، والإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٤-٥) ، واللباب للمحاملي ص : (٢٧٠-٢٧٢) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٦٩٧) ، والحاوي الكبير للماوردي (٩٦/٨) ، والتنبيه للشيرازي ص : (١٥٢) ، والمهذب له (٢٥/٢) ، والتلخيص للخَبْري (٦٢/١-٦٤) ، وتتمة الإبانة للمتولي لوح رقم : (٤٤/٧) ، ونهاية المطلب للجويني (١٤/٩-١٩) ، وحلية المؤمن للروياني لوح رقم : (١٥٢-١٥٣) ، والوسيط للغزالي (٣٣٥/٤) ، والتهذيب للبغوي (٢١/٥-٢٢) ، والبيان للعمراني (٣٨/٩) ، والشرح الكبير للرافعي (٤٥٥/٦) ، وروضة الطالبين للنووي (٤/٦) ، والمطلب العالي لابن الرِّفْعَة لوح رقم : (١٠٥/١٥) ، وعجالة المحتاج لابن الملقن (١٠٤٤/٣) ، والتعليق على نظم اللآلئ لابن المجدي ص : (١٩٤) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (١٣٣/١-١٤٧) ، ونهاية الهداية للأنصاري (١٦٤/١) ، ومغني المحتاج للشربيني (١٥/٣) ، وفتح القريب المجيب للشنشوري (١٧/١) .

فأعجبني ذلك ، وكذلك فعل أبو عبد الله الحسين بن محمد بن عبد الواحد [الوَنّي][(1)] في فرائضه[(2)] ، وهو شيخ الخَبْري كان في المائة الخامسة .

قال : (النصفُ فرضُ خمسةٍ : زوجٌ لم تُخلِّفْ زوجته ولدًا ولا ولدَ ابن) . منطوقه مجمعٌ عليه فيستحق الزوج النصف عند عدمها بالإجماع[(3)] ، وبقوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ﴾[(4)] ، ومفهومه أنه لا يكون له النصف إذا لم يكن كذلك ، وهو في حالة / ١١:ت / وجود ولد لها مجمعٌ عليه[(5)] ، وبقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ ﴾[(6)] .

---

(١) هو أبو عبد الله : الحسين بن محمد بن عبد الواحد الوَنّي - بواو مفتوحة ونون مشددة - الفرضي الضرير ، أحد الأذكياء ، وكان متقدماً في علم الحساب والفرائض ، وله فيها تصانيف منها كتاب : (الكافي) من أحسن الكتب ، وسمع منه أبو حكيم عبد الله بن إبراهيم الخَبْري ، ونصَّ الذهبي وابن كثير على أنه كان شافعي المذهب ، وأورده التاج السبكي وابن قاضي شهبه في طبقات الشافعية ، بينما الشنشوري قال إنه حنبلي المذهب . توفي رحمه الله شهيداً ببغداد في أواخر سنة : ٤٥٠ هـ . انظر : الإكمال لابن ماكولا (٣٠٨/٧) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٩٩/١٨-١٠٠) ، وتاريخ الإسلام له (١٩١/٣٤) ، والوافي بالوفيات للصفدي (٢١/١٣) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٣٧٤/٤) ، والبداية والنهاية لابن كثير (٧٩/١٢) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢٢٤/١) ، وفتح القريب المجيب للشنشوري (٦٠/١) . وفي « د » (الجوني) ، وفي « ت » (العربي) ، قلت : وكلاهما خطأ .

(٢) **قلت** : وفي المخطوطة التي تُسمى : (أصول المواريث) لأبي عبد الله الحسين بن محمد الوَنّي لوح رقم : (٥) بدأ بالنصف ، و لم يبدأ بالثلثين . علاوة على ذلك فقد تتبعت ذلك المخطوط ، فوجدته على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، و لم أجد له ترجمة في كتب الحنابلة ، وقد تقدم آنفاً في ترجمة الوَنّي أنه شافعي المذهب ، إلا أن الشنشوري عندما نقل عنه قال إنه حنبلي . فهذا مما يُشكل ، فالله تعالى أعلم .

(٣) انظر : الإجماع لابن المنذر ص : (٣٣) ، والإقناع له ص : (٢٠٨-٢٠٩) ، ومراتب الإجماع لابن حزم ص : (١٠٠) ، والمحلى له (٢٦٢/٩) ، والإفصاح للوزير ابن هبيرة (٨٨/٢) .

(٤) سورة النساء آية : (١٢) .

(٥) انظر : الإجماع لابن المنذر ص : (٣٣) ، والإقناع له ص : (٢٠٨-٢٠٩) ، ومراتب الإجماع لابن حزم ص : (١٠٠) ، والمحلى له (٢٦٢/٩) ، والإفصاح للوزير ابن هبيرة (٨٨/٢) .

(٦) سورة النساء آية : (١٢) .

وأما في حالة وجود ولد ابن ، لها فهو مذهب[1] جمهور العلماء ، وعن مجاهـد[2] أنه[3] قال : لا يحط الزوج من النصف إلى الربع ولا الزوجة من الربع إلى الثمن بولد الابن ذكرًا كان أو أنثى من ذلك الزوج أو غيره ، وذكره الماوردي[4] أيضًا ، وذكر[5] أنه شاذّ وأنه مدفوع بالإجماع .

حجة الجمهور أن ولد الولد إن كان يطلق عليه ولد كما هو أحد القولين فالآيـة ناصّةٌ عليه ، وإن كان لا يطلق عليه ولد وهو الأصح عند أصحابنا ، فقد أجمعوا في هـذا الباب على أن ولد الولد مثل الولد[6] في التوريث والتعصيب أعني ولد الابن ؛ فنقيسه عليه في الحجب ، وقد قال الله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾[7] .

وأجمعوا على توريث ولد الابن ، وقال : ﴿ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ﴾[8] فينبغـي أن يكون ولد الابن مثله ، وإلا فما الفرق ؟ . ولم يحضرني جواب عن مجاهد ، إلا أنه قـد يعتمد دلالة اللفظ ويفرق بين الإضافة واللام ، والإضافة تصدق بأدنى ملابسة ، فلـذلك نقول بدخول ولد الولد في اسم الولد ، وقوله : ﴿ لَهُـنَّ وَلَدٌ ﴾[9] وقـوله : ﴿ لَكُـمْ وَلَدٌ ﴾[10] يقتضي ثبوت الولد ، وولد ابنه ليس له[11] ، هذا غاية ما نُحَلِّيه لـه ، وهـو ضعيف .

فرعٌ : الإجماع الذي حكيناه في أن للزوج النصف عند عدم الولد وولـد الابـن سواء منعنا ذوي الأرحام أم ورثناهم ، فلا أثر لهم في حجب الزوج أو الزوجـة ، نعـم

---

(١) من ((د)) ، و (مذهب) ساقطة من ((ت)) .

(٢) انظر : الاستذكار لابن عبد البر (٣٢٥/٥) ، حيث بيَّن الإجماع في المسألة وحَكَمَ على خلاف مجاهد بالشذوذ .

(٣) من ((د)) ، و (أنه) ساقطة من ((ت)) .

(٤) انظر : الحاوي للماوردي (٩٧/٨) .

(٥) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (وقال) .

(٦) من ((د)) ، و (مثل الولد) ساقطة من ((ت)) .

(٧) سورة النساء آية : (١١) .

(٨) سورة النساء آية : (١٢) .

(٩) سورة النساء آية : (١٢) .

(١٠) سورة النساء آية : (١٢) .

(١١) من ((ت)) ، و (له) ساقطة من ((د)) .

بل[1] لهم أثر بالنسبة إليهما في توريثهم ، والقول في ذلك أنه لا أثر لهم إذا لم نورث ذوي الأرحام ، أما إذا ورثناهم ولم يكن للزوجة ولد ولا ولد ابن وكان لها بنت بنت أو ابن بنت ففي تأثير ذلك في الزوج[2] أو الزوجة قولان .

يتّضـحُ ذلك بالمثال فيما إذا خلفت : زوجًا وبنت بنت وخالة وبنت أخت من أب ، **فأحد القولين** وهو قول يحيى بن آدم[3] وضرار بن صرد[4] أنا ننزل ذلك منزلة ما لو خلف الميت زوجًا وبنتًا وأمًّا وأختًا تكون المسألة من اثني عشر ؛ للزوج ثلاثة ، وللأم سهمان ، وللبنت ستة ، وللأخت سهم ، لكن الزوج لا يحجب مع ذلك من النصف إلى الربع بوجود بنت البنت وإن نزلت منزلة أمها فلا بد من[5] أن يأخذ النصف وهو من اثنين فيضربان في جميع ما خص بقية الورثة بعد إخراج الربع الذي نسب إليه وهو تسعة تبلغ ثمانية عشر ، للزوج تسعة ، ولبنت البنت ستة ، وللخالة اثنان ، ولبنت الأخت واحد ، وهذا القول يُعرف بقول الإدخال .

والقول الثاني : أن الزوج لا يدخل في حساب ذوي الأرحام بل يجعل الباقي بعد فرضه كل التركة فيعطى النصف ويقسم الباقي على ستة ، لبنت البنت ثلاثة ، وللخالة

---

(1) من « ت » ، وفي « د » : (هل) .

(2) من « د » ، وفي « ت » : (الزوجة) .

(3) هو أبو زكريا : يحيى بن آدم بن سليمان الأموي ، مولى آل أبي معيط ، الكوفي ، كان من كبار أئمة الاجتهاد ، وله كتاب : (الخراج) . توفي رحمه الله في شهر ربيع الأول سنة : ٢٠٣ هـ . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (٨/٢٦١) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٩/٥٢٢-٥٢٩) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (١١/١٥٤) .

(4) هو أبو نعيم : ضرار بن صُرد الطحان التيمي الكوفي ، وكان فقيها عالماً بالفرائض ، إلا أنه ضعيف في الحديث ، توفي رحمه الله بالكوفة في ذي الحجة سنة : ٢٢٩ هـ . انظر : الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/٤٦٥) ، والمجروحين لابن حبان (١/٣٨٠) ، ولسان الميزان لابن حجر (٧/٢٥٠) ، وتقريب التهذيب له ص : (٢٨٠) .

(5) من « د » ، و (من) ساقطة من « ت » .

سهم ، وللأخت سهمان ، وهـذا قول محمد بن الحسن[(1)] ، ويعرف بقول الإخـراج ، وفائدة القولين فيما يورث بفرض وتعصيب أما بفرض محض أو تعصيب محض فلا (فرق بين)[(2)] الإدخال والإخراج[(3)] .

(وإن كان الميت ذكـراً وخلف زوجـة وبنت بنت وبنت عم ، فعلـى قـول الإدخال)[(4)] يكون كما لو خلف زوجة وبنتاً وبنت ابن وعمًّا ، فيكـون مـن أربعـة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة ثم يكمل لها الربع ، والباقي بعـدما جُعـل لهـا إحـدى وعشرون[(5)] موافق بالثلث ، تضربه في أربعة تبلغ ثمانية وعشرين للزوجة سبعة ، وواحـدٌ وعشرون[(6)] بين بقية الورثة .

وعلى قول الإخراج للزوجة الربع والباقي لا يقسم فتجعل المسألة من ثمانية للزوجة سهمان والباقي للورثة ، ولم يقل أحد ممن قال بتنزيل ذوي الأرحام منزلة الذين يدلون بهم قال إن[(7)] ولد البنت يحجب الزوج أو الزوجة كما يحجبهما البنت ، يعني[(8)] أن الزوج لا يعطى إلا الربع والزوجة لا تعطى إلا الثمن ، وهذا سؤال واردٌ على القائل بتوريث ذوي

---

(١) هو أبو عبد الله : محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولاهم الكوفي ، أحد صاحبيّ أبي حنيفة ، أخذ الفقه عنه وعن أبي يوسف ، وهو محرر المذهب الحنفي وناقله ، وصاحب كتب ظاهر الرواية وغيرها ، وعلى كتبه اعتماد المذهب الحنفي ، لازمه الإمام الشافعي وأخذ منه وانتفع به ، وَلِيَ القضاء للرشيد بعد القاضي أبي يوسـف ، وتوفي رحمه الله بالريّ سنة : ١٩٨هـ . انظر : تاريخ بغداد للخطيب (٢/١٧٢-١٨٢) ، وطبقات الفقهـاء للشيرازي ص : (١٤٢) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٩/١٣٤) ، وطبقات الحنفية للقرشي (٢/٤٢-٤٤) .

(٢) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (فرض في) .

(٣) انظر : الإجماع لابن المنذر ص : (٣٢) ، والإيجاز لابن اللبان لـوح رقـم : (٤٧) ، والحـاوي للمـاوردي (٨/١٨١-١٨٢) ، والاستذكار لابن عبد البر (٥/٣٦٤) ، والتلخيص للخَبْـري (١/٣٧٥) ، والمبـسـوط للسرخسي (٣٠/٣) ، والمغني لابن قـدامة (٩/٩١-٩٢) ، والكـافي له (٢/٥٥٢) ، والشرح الكبير للرافعي (٦/٥٥١) ، وروضة الطـالبين للنووي (٦/٥٩) ، والمبدع لابن مفلح (٦/٢٠٥-٢٠٦) ، والبحـر الرائق لابن نجيم (٨/٥٧٨) ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/٥٣٩) ، والفتاوى الهندية (٦/٤٥٩) .

(٤) من ((د)) ، وما بين القوسين ساقط من ((ت)) .

(٥) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (وعشرين) .

(٦) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (عشرين) .

(٧) من ((د)) ، و (إن) ساقطة من ((ت)) .

(٨) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (كعين) .

الأرحام ، ويُجاب عنه بأن توريث بنت البنت لعموم القرابة لا بخصوص الولدية وحجب الزوج إنما هو بخصوص الولدية وهذا معنى حسن .

قال : (وبنت[1]) . بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾[2] وللإجماع[3] .

قال : (أو بنت ابن) . حكوا الإجماع[4] عليه .

قال : (أو أخت لأبوين أو لأب) . لقوله تعالى : ﴿ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾[5] .

قال : (منفردات) . هو قيدٌ في الأربع .

تنبيه : الذي يمكن اجتماعه في فرض النصف من هؤلاء : زوجٌ ، وأختٌ شقيقة ، وأختٌ لأب .

قال : (والربع فرض زوج لزوجته ولد) . لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ﴾[6] .

قال : (أو ولد ابن) . قد تقدَّم خلاف مجاهد فيه[7] .

فإن قلتَ : قدَّمتم أنكم أخذتم بالمجمع عليه وطرحتم المختلف فيه ، فكيف أخذتم بما خالف فيه مجاهد ؟ .

---

(١) من « د » والمطبوع ، و (وبنت) ساقطة من « ت » .

(٢) سورة النساء ، آية : (١١) .

(٣) انظر : الإقناع لابن المنذر ص : (٢٠٦) ، ومراتب الإجماع لابن حزم ص : (١٠١) ، والاستذكار لابن عبد البر (٣٢٣/٥) .

(٤) انظر : الإجماع لابن المنذر ص : (٣٢) ، والإقناع له ص : (٢٠٦) ، ومراتب الإجماع لابن حزم ص : (١٠٥) ، والاستذكار لابن عبد البر (٣٢٥/٥) .

(٥) سورة النساء ، آية : (١٧٦) .

(٦) سورة النساء ، آية : (١٢) .

(٧) انظر ص : (٢٥٨) .

قلت : ذلك الكلام في الوارثين وفي الزيادة على الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ، وهذا الكلام في الحجب ، ونحن لم نلتزم القول بطرح كل شيء[1] مختلف فيه ، (ألا ترى أن مقدار ما يستحقه الجد والجدة مختلف فيه)[2] كما ستعرفه ، وقد قلنا ببعضه .

قال : (وزوجة ليس لزوجها واحد منهما) . لقوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ﴾[3] وقد تقدم خلاف مجاهد في أحد قسميه في مفهومه ، أما منطوقه فمجمعٌ عليه[4] . ولا يمكن اجتماع اثنين فرضهما الربع [5].

قال : (والثمن فرضها مع أحدهما) . قد عُرِفَ خلاف مجاهد مع ولد الابن خاصة .

قال : (والثلثان فرض بنتين فصاعدًا) . أما فصاعداً فمجمع[6] عليه لقوله تعالى : ﴿ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ ﴾[7] ، وأما البنتين فقط فلحديث بنتي سعد بن الربيع أن النبي صلى الله عليه وسلم « أعطاهما الثلثين » [8] .

وعن ابن عباس أن لهما النصف فقط / ١٣:د / ، وهذا الأوجه له مع الحديث ، (لكن الحديث)[9] المذكور – وإن صححه الحاكم – في سنده : عبد الله بن محمد بن

---

(١) من « ت » ، و (شيء) ساقطة من « د » .

(٢) من « د » ، وما بين القوسين ساقط من « ت » .

(٣) سورة النساء ، آية : (١٢) .

(٤) انظر : الإجماع لابن المنذر ص : (٣٣) ، والإقناع له ص : (٢٠٨-٢٠٩) ، والإفصاح للوزير ابن هبيرة (٨٤/٢) .

(٥) من « د » ، و (الربع) ساقطة من « ت » .

(٦) من « د » ، وفي « ت » : (المجمع) . وانظر : الإجماع لابن المنذر ص : (٣٢) ، والإقناع له ص : (٢٠٦-٢٠٧) ، ومراتب الإجماع لابن حزم ص : (١٠٢) ، والاستذكار لابن عبد البر (٣٢٣/٥) .

(٧) سورة النساء ، آية : (١١) .

(٨) تقدم تخريجه ص : (٢٢٣-٢٢٤) .

(٩) من « ت » ، وما بين القوسين ساقط من « د » .

عقيل[1] ، عن جابر ، وابن عقيل فيه كلامٌ ، وهو في سنن أبي داود ، والترمذي وقال : لا نعرفه إلا من حديث ابن عقيل .

قال ابن عبد البر[2] : وفي إجماع المسلمين على أن للبنين الثلثين ، دليل على[3] صحة حديث جابر المذكور[4] .

وقد روي عن ابن عباس أنه ليس لهما إلا النصف كالبنت الواحدة حتى يزدن على اثنتين[5] فيكون لهن الثلثان ، وهي رواية عند جميع العلماء منكرة لا تصحّ عن ابن عباس .

(١) هو أبو محمد : عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي القرشي المدني ، وأمه هي زينب بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنهم ، كان خيراً عابداً فاضلاً ، توفي رحمه الله بعد سنة : ١٤٠هـ . قال عنه البخاري : (رأيت أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديثه) ، وقال أيضاً : (هو مقارب الحديث) ، وقال الترمذي : (صدوق وتُكلّم فيه بعضهم من قبل حفظه) ، وقال أبو حاتم وغيره : (لين الحديث) ، وقال ابن حبان : (وكان عبد الله من سادات المسلمين من فقهاء أهل البيت وقرائهم ، إلا أنه كان رديء الحفظ كان يحدث عن التوهم فيجيء بالخبر على غير سننه فلما كثر ذلك في أخباره وجب مجانبتها والاحتجاج بضدها) ، وقال الذهبي : (لا يرتقي خبره إلى درجة الصحة والاحتجاج) ، وقال ابن حجر في التقريب : (صدوقٌ ، في حديثه لينٌ ، ويقال تغيّر بآخره) . انظر : سنن الترمذي (٩/١) ، والمجروحين لابن حبان (٣/٢-٤) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٥٣/٥) ، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١٤٠/٢) ، وميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي (١٧٥/٤-١٧٦) ، وسير أعلام النبلاء له (٢٠٤/٦) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (١٣/٦-١٤) ، وتقريب التهذيب له ص : (٣٢١) .

(٢) هو أبو عمر : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النَّمَرِيّ – بفتح النون والميم – الأندلسي القرطبي المالكي ، حافظ المغرب ، والإمامُ في الحديث والرجال والفقه والخلاف والقراءات ، وصاحب التصانيف المشهورة كالتمهيد والاستذكار وغيرهما الكثير ، توفي رحمه الله بشاطبة شرق الأندلس ليلة الجمعة آخر يومٍ من شهر ربيع الآخر سنة : ٤٦٣هـ ، وعمره خمساً وتسعين سنة . انظر : وفيات الأعيان لابن خلكان (٦٦/٧-٧١) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٥٣/١٨-١٦٣) ، وتذكرة الحفاظ له (٣ / ١١٢٨-١١٣٢) ، والبداية والنهاية لابن كثير (١٠٤/١٢) ، والديباج المذهب لابن فرحون ص : (٣٥٧) .

(٣) من ((د)) ، و (على) ساقطة من ((ت)) .

(٤) انظر : الاستذكار لابن عبد البر (٣٢٣/٥-٣٢٥) . وانظر : الإجماع لابن المنذر ص : (٣٢) ، والإقناع له ص : (٢٠٦) ، ومراتب الإجماع لابن حزم ص : (١٠٢) .

(٥) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (الثلثين) .

وقد روى الزهري عن عبد الله بن عباس أنه جعل للبنتين الثلثين ، وعلى هذا جماعة الناس ، والآية نزلت بيانًا لميراث بنتي سعد بن الربيع ، فيكون فوق اثنتين معناه اثنتين فما فوقهما .

وادعى بعضهم الإجماع على ذلك قبل ابن عباس وبعد وفاته .

وقال بعضهم : استحقاقهما الثلثان قد عُلم من قوله تعالى : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ / ١٢:ت / الْأُنثَيَيْنِ ﴾[١] ؛ لأنه إذا كان للذكر مع الأنثى الثلثين[٢] ، كان لها[٣] مع الأنثى[٤] الثلثان بطريق الأولى ، فإنهما بمنزلة الذكر ، فلما عُلم استحقاقهما الثلثين (ثبت بقوله)[٥] : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ ﴾[٦] أنه لا يزيد (بزيادة الواحدة العدد الأصلي)[٧] .

وقال بعضهم : إن قوله تعالى : ﴿ إِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾[٨] ، وقوله في آخر السورة : ﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾[٩] ، اقتضتا[١٠] بالمنطوق (من الأخوات وفوق البنتين من البنات الثلثين ، وبقياس الأول)[١١] استحقاق البنتين الثلثين ، وأن لا يزيد نصيب الأخوات عنه ، فنبه بكل آية على ما ليس في منطوق الأخرى .

---

(١) سورة النساء ، آية : (١١) .

(٢) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (الثلثان) .

(٣) من ((د)) ، و (لها) ساقطة من ((ت)) .

(٤) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (البنتين) .

(٥) من ((د)) ، وما بين القوسين ساقط من ((ت)) .

(٦) سورة النساء ، آية : (١١) .

(٧) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (بزيادة العدد) .

(٨) سورة النساء ، آية : (١١) .

(٩) سورة النساء ، آية : (١٧٦) .

(١٠) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (اقتضى) .

(١١) من ((ت)) ، وما بين القوسين ساقط من ((د)) .

وهذا كلام حسن ، وإذا أردف بالحديث المذكور قوي ، والحديث المذكور يصلح للترجيح ، لا سيما وقضية سعد بن الربيع مشهورة .

وأحسن منه في التقوية أن النبي صلى الله عليه وسلم : أعطى البنت النصف وبنت الابن السدس ، وهو حديث حسن[1] صحيح ، رواه البخاري[2] وأبو داود[3] والترمذي[4] والنسائي[5] وابن ماجه[6] .

ولفظه عن هُزَيْل بن شُرَحْبِيل[7] : « سئل أبو موسى الأشعري[8] عن ابنة وابنة ابن وأخت ؟ فقال : للابنة النصف وللأخت النصف وأْت ابن مسعود فسيتابعني[9] فسئل عنها ابن مسعود فأخبر بقول أبي موسى الأشعري[10] فقال : لقد ضللت إذا وما أنا من

---

(١) من « د » ، و (حسن) ساقطة من « ت » .

(٢) في كتاب الفرائض ، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة برقم : (٦٧٣٦) .

(٣) في كتاب الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الصلب برقم : (٢٨٩٠) .

(٤) في كتاب الفرائض ، باب ما جاء في ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب ، برقم : (٢٠٩٣) ، وقال : (هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) .

(٥) في كتاب الفرائض ، باب ذكر الأخوات مع البنات ومنازلهن من التركات ، برقم : (٦٣٢٨) .

(٦) في كتاب الفرائض ، باب فرائض الصلب ، برقم : (٢٧٢١) .

(٧) هو : هُزَيْلُ بن شُرَحْبِيل الأودي الكوفي التابعيّ الضرير ، قيل أنه أدرك الجاهلية ، روى عن عبد الله بن مسعود ، وغيره من كبار الصحابة ، وقال العجلي : (تابعيٌ كوفيٌ ثقةٌ ، وكان من أصحاب ابن مسعود ، قليل الحديث) ، ووثّقهُ الدارقطني ، وقال ابن حجر في التقريب : (ثقةٌ مخضرم) . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (٢٤٥/٨) ، ومعرفة الثقات للعجلي (٧٤/٢ وَ ٣٢٧) ، وذكر أسماء التابعين ومن بعدهم للدارقطني (٣٩٥/١) ، والثقات لابن حبان (٥١٤/٥) ، والإكمال لابن ماكولا (٣١٣/٧) ، والإصابة لابن حجر (٥٧٥/٦) ، وتهذيب التهذيب له (٣٠/١١) ، وتقريب التهذيب له ص : (٥٧٢) .

(٨) هو أبو موسى : عَبْدُ الله بنُ قَيْسِ بنِ سُلَيم بن حَضَّار بن حَرْب بن عامِر بن عَنْز بن بكر بن عامر بن عذر بن وائل بن ناجية بن الجُمَاهِر بن الأَشْعَر الأشعري ، كان فقيهاً مقرئاً حسن الصوت بالقراءة ، وَلِيَ إمْرة الكوفة ، وأقرأ أهل البصرة ، واختلف في وفاته رضي الله عنه فقيل : ٤٢ ، ٤٤ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٣ هـ . انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٤٥/٢-٣٤٤) ، والاستيعاب لابن عبد البر (١٧٦٢/٤-١٧٦٤) ، وأسد الغابة لابن الأثير (٣٧٦/٣-٣٧٨) ، والإصابة لابن حجر (٢١١/٤-٢١٣) .

(٩) من « د » ، و (فسيتابعني) ساقطة ، وكتب مكانها (يعني) من « ت » .

(١٠) من « ت » ، و (الأشعري) ساقطة من « د » .

المهتدين ، سأقضي[1] فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين ، وما بقي فللأخت ، فأتينا أبا موسى فأخبرناه فقال : لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر فيكم » ، فهذا الحديث حجة قوية .

وفي قوله : تكملة الثلثين[2] ، إشارة إلى أن الثلثين فرض البنتين ، ولا شك أن بنتي الصلب أولى من البنت مع بنت الابن .

ونحن صدرونا تنشرح بذلك إلا أنه لا ينجي الظاهرية ؛ لأن بنتي الصلب مع بنت الابن ليستا ابنتي صلب فجمود الظاهرية على[3] النصوص يقتضي عدم القول به[4] ، ولا ينفعهم جمودهم إلا بحديث ابن عقيل إن صحّ ، وابن حزم[5] قائلٌ بتوريث البنتين الثلثين ، وردَّ على القياسيين فيما ذكرناه من القياس بأنهم لا يختلفون في عشر بنات وأخت ، أن لها الثلث كاملاً ، فقد أخذت أكثر من البنات بكثير ، وابن العم البعيد يقدم على ذوي الأرحام الذين هم أقرب منه ، ونحن نردُّ عليه بما قلناه إلزامًا له .

فائدة : قد يزيد[6] نصيب البنات الثلثين إذا كن خمسًا فما فوقها ومعهن ابن واحد ولكن ذلك ليس بفرض فلا يرد على المُصنِّف لذلك ؛ وأن مراده إذا لم يكن هناك ابن فمتى كان ابن لم يكن محل الكلام ، وكان المأخوذ بالتعصيب لا بالفرض ، ولو كان هناك[7] بنتا صلب لم يكن لبنات الابن شيء بالإجماع[8] إلا أن يكون معهم أو أسفل منهم ذكر فيعصبهم .

فائدة أخرى : لا يتصور اجتماع صنفين لكلٍ منهما الثلثان ولا الثلث .

---

(١) من « ت » ، وفي « د » : (أقضي) .

(٢) من « ت » ، و (الثلثين) ساقطة من « د » .

(٣) من « ت » ، وفي « د » : (في) .

(٤) من « د » ، و (به) ساقطة من « ت » .

(٥) المحلى لابن حزم (٢٥٥/٩) .

(٦) من « د » ، و (يزيد) ساقطة من « ت » .

(٧) من « د » ، وفي « ت » : (هنا) .

(٨) انظر : الإجماع لابن المنذر ص : (٣٢) ، والإقناع له ص : (٢٠٧) .

قال : (وبنتي ابن فأكثر) . كبنتي الصلب ، وصورة المسألة أن لا يكون هناك بنت صلب فلو كان هناك[1] بنت صُلْب فلها النصف ولمن تحتها من بنات الابن واحدة كانت أو أكثر السدس تكملة الثلثين ما لم يكن معها أو تحتها ذكر يعصبها ، فإن كان تحتها (بنت بنت ابن) [2] فلا شيء لها بعد استيعاب الثلثين لمن فوقها إلا أن يكون معهما أو أسفل منها ذكر يعصبها ، ولو كانت بنتا صُلْب فلا شيء لبنتي الابن إلا أن يكون معهما أو أسفل منها ذكر يعصبها ، وعن ابن مسعود[3] إذا استكمل بنات الصلب الثلثين لم يكن لبنات الابن شيء ، ويفوز ابن الابن بالباقي .

وحاصل مذهب ابن مسعود[4] أن نصيب البنات كلهن لا يزيد على الثلثين وقد ينقص بالمقاسمة كما سيأتي ، أعني : بنات الصلب ، وبنات الابن ، إذا فرض لبنات الصلب فقد يزيد بالتعصيب كالثال الذي قدمناه ، وابن مسعود يوافق عليه فيلزمه هنا أن يوافق ؛ لأن الباقي بعد الثلثين لا يُؤخذ فرضًا وإنما يُؤخذ تعصيبًا ، وحاصل مذهبه أنه متى فرض للبنات الثلثان لم يزد أو النصف فالآخر كما سيأتي ، أو لم يفرض أصلاً فقد يزيد نصيبهن[5] .

وهذا كله تعجلناه وليس منه شيء واردٌ على كلام المُصنِّف والأصحاب ؛ لأنهم قصدهم ذكر الفروض وأصحابها من حيث ذكر الجملة في أي حالة كانت .

---

(١) من ((ت)) ، و (هناك) ساقطة من ((د)) .

(٢) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (بنت ابن ابن) .

(٣) انظر : مُصنَّف ابن أبي شيبه ، كتاب الفرائض ، رجل مات وترك أختيه لأبيه وأمه وإخوة وأخوات لأب أو ترك ابنته وبنات ابنة وابن ابنة ، برقم : (٣١٠٧٩) ، والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الفرائض ، باب ميراث أولاد الابن ، برقم : (١٢٠٩٦) .

(٤) من ((ت)) ، و (ابن مسعود) ساقطة من ((د)) .

(٥) من ((د)) ، و (نصيبهن) ساقطة من ((ت)) .

قال : (وأختين فأكثر لأبوين أو لأب) . كما سبق ، ولما روى أبـــو داود[1] والنسائي[2] من حديث جابر قال : « اشتكيت وعندي سبع[3] أخوات فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنضح في وجهي فأفقت ، فقلت : يا رسول الله أوصي لأخـــواتي بالثلثين[4] ؟ فقال : احبس ، فقلت : بالشطر ؟ فقال : احبس ، ثم خرج ، ثم رجــــع فقال : يا جابر لا أراك ميتًا من هذا الوجع وقد أنزل الله تعالى في أخواتك فَبَيَّن ، فجعل لهن الثلثين ، وكان جابر يقول : نزلت هذه الآيات فيَّ ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ ﴾[5] إلى آخرها » .

وصورة المسألة أن لا يكون هناك من يحجبها أو يعصبها ، والأخوات للأب مـــع الأخوات الأشقاء كبنات الابن مع بنات الصلب فإذا استغرقت الأخوات الثلثين لم يكـــن للأخوات من الأب شيء إلا أن يكون معهن أخ يعصبهن ، وقال ابن مسعود : يفوز الأخ بالباقي بعد الثلثين ولا يكون لأخواته ، وهذا كما تقدم في بنات الابن مع بنات الصلب .

قال : (والثلث فرض أم ليس لميتها ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الأخوة والأخوات) . للآية الكريمة ، والإجماع على هذا المنطوق[6] .

ولا فرق في الإخوة والأخوات بين أن يكونوا أشقاء أو لأب أو لأم ، ومتى انتفى اثنان منهم انتفت الثلاثة .

فلو لم يكن للميت ولد ولكن له ولد ابن فهو مثل الولد ، وقياس قول مجاهـــد في الزوجين أن يقول هنا مثله ، فلا يحجبها عن الثلث به ، ولم أرهُ منقولاً / ١٤:د / عنه ولا

---

(١) في كتاب الفرائض ، باب في الكلالة ، بالأرقام : (٢٨٨٦-٢٨٨٩) .

(٢) في كتاب الفرائض ، باب ذكر ميراث الأخوات على انفرادهن ، بالأرقام : (٦٣٢٤-٦٣٢٧) . قلت : وأصل الحديث في الصحيحين ، حيث أخرجه البخاري في كتاب الفرائض باب ميراث الأخوات والإخوة ، بـــرقم : (٦٣٦٢) ، ومسلم في كتاب الفرائض ، باب ميراث الكلالة ، برقم : (١٦١٦) .

(٣) من « ت » ، وفي « د » : (سبعة) .

(٤) من « ت » ، و (الثلثين) ساقطة من « د » .

(٥) سورة النساء ، آية : (١٧٦) .

(٦) انظر : الإجماع لابن المنذر ص : (٣٣) ، ومراتب الإجماع لابن حزم ص : (١٠١) .

عن غيره ، وابن حزم يقول : إنه يحجبها ؛ لأن عنده ولد الولد يطلق عليه ولد فهو يأخذه من النص"[1] .

وحجبها عن الثلث بأكثر من اثنين من[2] الإخوة بنصّ القرآن ، وأما إذا كان اثنان منهم فقال الجمهور أنهما كالثلاثة في حجبها من الثلث إلى السدس ، وقال ابن عباس : لا يحجب بهما[3] ، وقال لعثمان : ليس الإخوان أخوة في لسان قومك ؟ فقال عثمـــان : لا أستطيع أنقض أمرًا كان قبلي ، وتوارثه الناس ، ومضى في الأمصار[4] .

قال ابن حزم[5] : وقف ابن[6] عباس عثمان / ١٣:ت / على القرآن واللغة [7] فلم ينكر ذلك[8] ولو كان عنده سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم لعارض ابن عباس بها [9] .

قلت : ينبغي أن يحمل جواب عثمان المذكور على أن الناس أجمعوا قبل خـــلاف ابن عباس[10] ، وإلا فعثمان – رضي الله عنه – اتقى لله من أن يقيم على شـــيء بغـــير دليـــل ، والمواريث تقع كثيرًا ، فالظاهر الذي أفهمه من كلام عثمان هـــذا أن النـــاس توارثوا بذلك من بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وابن عباس حينئذ ناهز الحـــلم ، ولم يبلغ رتبة الخلاف ، فلم يعتبر عثمان خلافه ، وعذر ابن عباس أنه لم يبلغه ما قال عثمان ، ولا ندري بعد قول عثمان له ذلك استمر على هذا المذهب أو لا ، وليس فيه إلا إطلاق

---

(١) انظر : المحلى لابن حزم (٢٥٨/٩) .

(٢) من ((د)) ؛ و (من) ساقطة من ((ت)) .

(٣) انظر : الأم للشافعي (١٨/٧) ، والإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (١٠) ، ولهاية الهداية للأنصاري (١٩٠/١) .

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الفرائض برقم : (٧٩٦٠) وصححه ، والبيهقي في الســنن الكــبرى في كتاب الفرائض ، باب فرض الأم ، برقم : (١٢٠٧٧) ، وابن حزم في المحلى (٢٥٨/٩) ، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٨٥/٣) : (فيه نظر) ، وضعفه الألباني في إرواء الغليل برقم : (١٦٧٨) .

(٥) المحلى لابن حزم (٢٥٨/٩) .

(٦) من ((د)) ، و (ابن) ساقطة من ((ت)) .

(٧) من ((د)) ، و (واللغة) ساقطة من ((ت)) .

(٨) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (على ذلك) .

(٩) من ((د)) ، و (بها) ساقطة من ((ت)) .

(١٠) انظر : الشرح الكبير للرافعي (٤٥٧/٦) .

الجمع على اثنين ، إما حقيقةً عند قوم[1] ، وإما مجازًا ، وكان ينبغي لمن يتبع الظاهر لا يحجبها إلا بثلاثة ذكور ، ولا أعلم هل قال به أحد أو لا ، والمعروف أن أحدًا لم يقل به إذا كان فيهم ذكر ، وإنما قال الحسن[2] : إذا خلصوا كلهم إناثًا لم يحجبها عن الثلث إلى السدس ، وقيل : إن الحسن مسبوق بالإجماع على خلاف قوله .

وأما ابن عباس فالمشهور أن هذه إحدى[3] المسائل الأربع[4] التي خالف فيها الصحابة . ولكن حكى القاضي أبو الطيب[5] عن معاذ بن جبل مثل قوله في هذه المسألة[6] ، وكذلك الأستاذ أبو منصور حكى عن ابن عباس أنه لا يحجب إلا بالثلاثة . وعن معاذ أنه لا يحجب إلا[7] بالذكور منهم أو بالذكور مع الإناث ، وأما الأخوات المنفردات فلا يُحجب بها عنده ، وهذا مثل مذهب الحسن[8] .

وحكى جماعة[9] إجماع الصحابة على حجبها من الثلث إلى السدس بالاثنين من الإخوة والأخوات[10] ، على أنا نقول : القرآن دلَّ على إرثها الثلث إذا ورثه أبواه ، وعلى السدس إذا كان إخوة ، فيبقى ما عدا ذلك مسكوتًا عليه ، فلا حجة لابن عباس

---

(١) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (قول) .

(٢) انظر : الحاوي للماوردي (٨/٩٨) .

(٣) من ((د)) ، و (إحدى) ساقطة من ((ت)) .

(٤) **قلت** : بينما ابن اللبان وأبو الخطاب وغيرهما عدُّوها خمس مسائل تفرد بها ابن عباس عن الصحابة ، وحكموا على ما سواها بعدم الثبوت . انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (١٠) ، والحاوي الكبير للماوردي (٨/١٠٠-١٣٠) ، والتلخيص للحَبْري (١/١٦١-١٦٢ وَ ١٧٣-١٧٠) ، والتهذيب لأبي الخطاب ص : (١٤٧-١٥١) ، والذخيرة للقرافي (١٣/٥٦-٥٧) .

(٥) انظر : التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب ص : (٧٠٣) .

(٦) انظر : التلخيص للحَبْري (١/١٦١) ، ونهاية الهداية للأنصاري (١/١٩٠) ، وحاشية البقري على الرحبية ص : (٦٥-٦٦) .

(٧) من ((د)) ، و (إلا) ساقطة من ((ت)) .

(٨) انظر : روضة الطالبين للنووي (٦/٨٩) .

(٩) من ((ت)) ، و (جماعة) ساقطة من ((د)) : سبعة .

(١٠) انظر : الحاوي للماوردي (٨/٩٩) ، والمغني لابن قدامه (٩/٢٢-٣٢) ، والقوانين الفقهية لابن جزي ص : (٢٥٥) .

فيه فيدخل فيه القياس ، ونقول : دل على[1] عدد روعي فيه الفرائض عدد استوى فيه الاثنان والجمع ، كالأختين في الثلثين وإخوة الأم في الثلث ، فكذلك في الحجب .

قال [2] : **(وفرض اثنين فأكثر من ولد الأم)** . لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾[3] ، وقد جاء في هذه الجملة[4] ضمير الجمع (وكانوا ، وفي فهم شركاء ، على ما زاد على الواحد ، والظاهر أن الضمير)[5] في كانوا بجنس الإخوة الصادق على القليل والكثير ، أو لكون [6] المراد اثنين فما فوقهما ، وأجمعوا على أن الثلاثة وما فوقها من ولد الأم لا يزادون على الثلث ، ولذلك أجمعوا إلا رواية شاذة عن ابن عباس أن (الذكر والأنثى منهم سواء ، عن ابن عباس أن)[7] للذكر مثل حظ الأنثيين ، وهي شاذة منكرة[8] .

وإذا لم يزد ولد الأم عن اثنين ، فلهما الثلث ، ولا أدري هل ابن عباس يخالف في ذلك أولا ؟ ، وهل يقول الثلث لهما كما هو للثلاثة ، أو يقول لكل واحد منهما السدس[9] ؟

---

(١) من « ت » ، و (على) ساقطة من « د » .

(٢) من « د » ، و (قال) ساقطة من « ت » .

(٣) سورة النساء ، آية : (١٢) .

(٤) من « د » ، و (الجملة) ساقطة من « ت » .

(٥) من « د » ، وما بين القوسين ساقط من « ت » .

(٦) من « ت » ، وفي « د » : (يكون) .

(٧) من « د » ، وما بين القوسين ساقط من « ت » .

(٨) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (١٠) .

(٩) من « د » ، و (السدس) ساقطة من « ت » .

فيه بحثٌ أنشاه السُّهَيْلي [1] ، وتَمَّمَهُ ابن الرِّفْعَة [2] ، ويظهر أثــره في الحكـــم وفي باب [3] الحساب ، أما في الحكم على مذهب ابن عباس يقتسمانه [4] للذكر ضِــعْف مــا للأنثى ، وعندنا هما فيه سواء ، وأما في الحساب وهو الذي تعرَّض له الســهيلي وابــن الرِّفْعَة ، فعلى قوله فلهما الثلث ، تكون المسألة من ثلاثة إذا كان معهما عاصب ، وعلى القول بأن لكل منهما السدس إذا كان معهما عاصب تكون المسألة من ســتة ، وأصــل البحث المذكور أن الله تعالى قال : ﴿ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾ [5] فإن جعلنا (أو) بمعنى (الواو) ليكون قوله أكثر من ذلك إشارة إلى الاثنين ، اقتــضى أن [6] المسألة حال اجتماعهما من ستة ، وإن جعلناها على حقيقتها والإشـــارة إلى الواحـــد ، فالمسألة من ثلاثة وهذا بحث شريف يطول الكلام فيه . **والأقرب عندي أن المسألة مـــن** ثلاثة ، وأن الإشارة إلى الواحد وإن فرض الاثنين مأخوذ من القرآن لذلك ولا يـــشكل على [7] إلا الواو وفي كانوا ، وجوابه أن [8] الحسّ وإن صلح للقليل والكثير فيـــه معـــنى الجمع .

قال : (وقد يُفرض للجد مع الإخـوة) . كما إذا كان معه ثلاثة إخوة فلــو قاسمهم لنقص حقه عن الثلث ، فَيُفْرض له في هذه الحالة الثلث .

---

(١) انظر : الفرائض للسهيلي (١/٧٢-٧٤) . **والسُّهيلي هو أبو القاسم وأبو زيد** : عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن أصبغ بن حسين بن سعدون بن رضوان بن فتوح الخثعمي السُّهَيلي المَالَقِي الأندلسي ، كان ذكياً أديباً عالماً بالتفسير والحديث وعلوم شتى ، وكف بصره وهو ابن سبع عشرة سنة ، وهو صاحب كتاب : (الروض الأُنُف في شرح السيرة النبوية) ، ومن مُصنَّفاته أيضاً : (التعريف والإعلام) وَ (الفرائض) وَ (نتائج الفكـــر) . توفي رحمه الله ليلة الخميس ، الخامس عشر من شهر شوال سنة : ٥٨١هـــ . انظر : وفيات الأعيـــان لابـــن خلكان (١٤٣/٣-١٤٤) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٥٧/٢١) ، والوافي بالوفيات للصفدي (١٠٠/١٨-١٠٢) ، وطبقات المفسرين للداودي ص : (١٩٧-١٩٨) ، وبغية الوعاة للسيوطي (٨١/٢-٨٢) .

(٢) انظر : المطلب العالي لابن الرِّفْعَة لوح رقم : (١٢٧/١٥ وَ ٢٣١-٢٣٢) .

(٣) من « د » ، و (باب) ساقطة من « ت » .

(٤) من « د » ، وفي « ت » : (يقسماه) .

(٥) سورة النساء ، آية : (١٢) .

(٦) من « د » ، و (أن) ساقطة من « ت » .

(٧) من « ت » ، وفي « د » : (عليه) .

(٨) من « د » ، و (أن) ساقطة من « ت » .

قال : (والسدس فرض سبعة أب وجد لميتهما ولد أو ولد ابن) . فرض الأب السدس مع الولد بنصِّ القرآن ، قال الله تعالى : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾[1] ، وكون فرضه السدس مع ولد الابن ينبغي أن يأتي فيه خلاف مجاهد وأن لا يُحجب من الثلث إلى السدس إلا بالولد ، على أن الآية إنما هي إذا ورثه أبواه .

وإذا[2] خلّفت المرأة زوجاً وأباً ، فعن ابن مسعود[3] أن للزوج النصف ، وللأب السدس فرضًا والباقي بالتعصيب ، وقال به جماعة من المالكية[4] .

وعن زيد بن ثابت[5] : للزوج النصف والباقي للأب ، وظاهره أنه يأخذه بالتعصيب من غير فرض سدس ، وهو المعروف عند أصحابنا ، ونَسَبَهُ السُّهيلي إلى أبي إسحق الإسفراييني وبعض الشافعية[6] ، وكذلك إذا لم يكن معه وارث أصلاً[7] ، والمعروف عند أصحابنا أنه يرث جميع المال بالعصوبة المحضة ، وغيرهم يقول : يرث السدس بالفرض والباقي بالتعصيب ، وهو ضعيف في المسألتين المتقدمتين ؛ لأن الله تعالى فرض له السدس إذا كان للميت ولد ففرضه في غير[8] هذه الحالة لا دليل عليه ، وإذا لم يكن معه ولد ، ولكن معه أم ، فنصّ القرآن لها الثلث ، والمفهوم أن له الباقي ؛

(١) سورة النساء ، آية : (١١) .

(٢) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (ولو) .

(٣) لم أجد من خرجه ، ولكن ذكره عنه : السهيلي في الفرائض ص : (٩٤) ، وابن الرِّفْعَة في المطلب العالي لوح رقم : (١٥/١١٦-١١٧) .

(٤) انظر : موطأ الإمام مالك (٢/٥٠٦) ، والتفريع لابن الجلاب (٢/٣٤٢) ، والمعونة للقاضي عبد الوهاب (٣/١٦٧٨) ، والكافي لابن عبد البر ص : (٥٦٩) ، والاستذكار له (٥/٣٢٩) ، والفرائض للسهيلي ص : (٩٤) ، والذخيرة للقرافي (١٣/٣٢) .

(٥) أخرجه : سعيد بن منصور في سننه في كتاب الفرائض باب أصول الفرائض ، برقم : (٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب ميراث الأب ، برقم : (١٢١١٤) ، معرفة السنن والآثار له في باب المواريث برقم : (٣٨٥٦) .

(٦) انظر : الفرائض للسهيلي ص : (٩٤) .

(٧) من ((د)) ، و (أصلاً) ساقطة من ((ت)) .

(٨) من ((د)) ، و (غير) ساقطة من ((ت)) .

لقوله : ﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ ﴾[1] ويخرج[2] منه الثلث للأم فيبقى الباقي لــه[3] ، وأصــحابنا يقولون : إنه بالعصوبة المحضة ، ويحتمل أن يقال الثلثان فرضه في هذه الحالة ، ومما يــدل على استحقاقه الثلثين في هذه الحالة قوله صلى الله عليه وسلم : «ألحقــوا الفــرائض بأهلها ، فما بقي فلأولى رجل ذكــر »[4] ، فإذا أخذت الأم الثلث بنص القرآن أعطيناه الباقي بالحديث ، ومسألة زوج وأبوين ستأتي / ١٥:د / .

وليس أحدٌ من الورثة يجمع بنسب واحد بين الفرض والتعصيب إلا الأب والجد ، وأما ابنُ عمٍّ هو زوج ، فيجمع بينهما بشيئين .

وقد يعترض معترض على جعلنا للأب السدس مع الولد ، ومفهوم الآية يدفعه .

والجواب : أن المفهوم إن سلم إنما يدفع أن لكل من أبويه السدس ، وهو منــدفع بأن الأم لها الثلث ، وغير ذلك من الصور ، فليس في مفهوم الآية ما يبقــى أن لــلأب السدس بقيد عدم الولد على الإطلاق .

وكان يمكن تأخيرنا هذا الكلام إلى ذكر المُصَنِّف له ، ولكنا تعجلنا هنا .

وأما الجد فليس له ذِكْرٌ في القرآن وأمره في غاية الأشكال ، قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – : (ثلاث[5] وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقبض حتى يبين لنا فيهن[6] أمر / ١٤:ت / الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا)[7] . وقال عمر – رضي الله عنه – : (أجرؤكم على الجد أجرؤكم على النار)[8] ، وروى ابن اللبــان

---

(١) سورة النساء ، آية : (١١) .

(٢) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (وخرج) .

(٣) انظر : مراتب الإجماع لابن حزم ص : (١٠٦) .

(٤) سبق تخريجه في الصحيحين ، ص : (٢١٩) .

(٥) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (ثلاثة) .

(٦) من ((د)) ، و (فيهن) ساقطة من ((ت)) .

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة ، بَاب ما جاء في أَنَّ الْخَمْرَ ما خَامَرَ الْعَقْلَ من الشَّرَابِ ، برقم : (٥٢٦٦) ، ومسلم في كتاب التفسير ، بَابٌ في نُزُولِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ ، برقم : (٣٠٣٢) .

(٨) ذكره ابن حزم في المحلى (٩/٢٨٢-٢٨٣) وقال إنه ثابت الإسناد .

في فرائضه[1] هذا مرسلاً عن سعيد بن المُسَيَّب عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أجرأكم على قسم الجـد أجرأكم على النار »[2] ، وقال عمـر – رضي الله عنه عند موته – : (احفظوا عني أني لم أقض في الجـد شيئاً و لم أقُل في الكلالة شيئاً ولم أستخلف)[3] ، وسئل عن فريضـة فقـال : (هاهما إنْ لم يكـن فيها جَدّ)[4] ، وقـال ابن عمر[5] : (أجرؤكم على الجد أجرؤكم على جهنم)[6][7] .

وأكثر ما ورد الإشكال في أمره وكثر كلام الناس فيه إذا كان مع الإخوة .

وأصل ميراثه مجمعٌ عليه[8] ، ولا أعلم أن أحدًا قال إنه ينقص عن السدس .

---

(١) الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٢١) .

(٢) وأخرجه سعيد بن منصور في سننه في كتاب ولاية العصبة ، باب قول عمر في الجد ، برقم : (٥٥) عن سعيد بن المُسَيَّب عن رسول الله ﷺ . قال الألباني في الإرواء (١٢٩/٦) : « وإسناده عند سعيد جيد لولا إرساله » .

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣٥٣/٣) ، وابن حـزم في المحلى (٢٨٢/٩-٢٨٣) وقال أنـه ثابـت الإسناد ، وذكره ابن عبد البر في التمهيد (١٠١/١١) ، وقال الألباني في الإرواء (١٢٩/٦) : (صـحيح دون ذكر الجد) .

(٤) **قلت** : هذا الأثر هو من قول علي بن أبي طالب ، وليس من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنهما . حيـث أخرجه عن عليّ : ابن أبي شيبة في المُصنَّف في كتاب الفرائض ، في اختلافهم في أمر الجد ، برقم : (٣١٢٦٦) ، والدارمي في سننه في كتاب الفرائض في باب الجد ، برقم : (٢٩٠١) ، وأخرجه ابـن حـزم في المحلـى (٢٨٢/٩-٢٨٣) وقال إنه ثابت الإسناد ، وذكره ابن حجر في تغليق التعليق (٢٢٠/٥) ، وانظر : التعليقـة للقاضي أبي الطيب ص : (٨٠٨) .

(٥) من « د » ، وفي « ت » : (عمر رضي الله عنه) .

(٦) أقرب الألفاظ ما أخرجه عبد الرزاق في مُصنَّفه في كتاب الفرائض ، باب فرض الجد ، برقم : (١٩٠٤٧) ، عن ابن عمر أنه قال : (أجرؤكم على جراثيم جهنم أجرؤكم على الجد) ، وقال ابن حزم في المحلـى (٢٨٢/٩-٢٨٣) إنه ثابت الإسناد .

(٧) **قلت** : وقال علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه : (من سَرَّهُ أن يَتَقَحَّمَ جَرَاثِيمَ جَهَنَّمَ فَلْيَقْضِ بـين الجَـدِّ والإخوة) . أخرجه : عبد الرزاق في مُصنَّفه في كتاب الفرائض ، باب فرض الجد ، بـرقم : (١٩٠٤٨) ، سعيد بن منصور في سننه في كتاب ولاية العصبة ، باب قول عمر في الجد ، برقم : (٥٦) ، وابن أبي شيبة في المُصنَّف في كتاب الفرائض ، في اختلافهم في أمر الجد ، برقم : (٣١٢٦٧ وَ ٣١٢٧١) ، والدارمي في كتاب الفرائض ، باب الجد ، برقم : (٢٩٠٢) ، وضعفه الألباني في الإرواء برقم : (١٦٨٤) .

(٨) انظر : الإجماع لابن المنذر ص : (٣٥) ، والإقناع له ص : (٢١٣)،ومراتب الإجماع لابن حزم ص : (١٠٦) .

وفي النسائي[1] عن معقل بن يسار[2] أن النبي صلى الله عليه وسلم : « أعْطى الجد السدس » لا نـدري مـع مَنْ ؟ . وفي البخاري[3] عن ابن عباس : « أما الـذي قـال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذته خليلاً فإنه أنزله أبًا » » ، يعني الجد في الميراث أن أبا بكر يجعل الجد أبًا ، ولذلك ورد عن أبي بكر من طـريق غيره ، والكلام في ذلك بين[4] أيدينا . والمقصود الآن أنه في السدس كالأب .

قال : (وأم لميتها ولد) . بنصِّ القرآن .

قال : (أو ولد ابن) . كالولد .

قال : (أو اثنان من إخوة وأخوات[5]) . قد تقدَّم والكلام فيه ، ولا فرق بين أن يكونوا من الأبوين أو من الأب أو أحدهما من هذا والآخر من هذه ، وكذا عند القائلين بالثلاثة لو كان أحدهم شقيقًا والآخر من أب والآخر من أم لم يختلف الحكم كما لـو كانوا سواء ، ولا فرق بين أن يكونوا وارثين أو محجوبين وهم بصفة الاستحقاق للوراثة ، بخلاف ما إذا كان بهم صفة مانعة من الإرث كقتل أو كفر أو رقٍّ ، فـإنهم حينئـذ لا يحجبونها ، (وحيث قلنا يحجبها بهم من الثلث إلى السدس ، فالسـدس الذي حجبوهـا

---

(1) في السنن الكبرى في كتاب الفرائض ، في ذكر الجدات والأجداد ومقـادير نـصيبهم ، بـرقم : (٦٣٣٥) . **وأخرجه أيضاً** : أبو داود في كتاب الفرائض ، بَاب ما جاء في ميراث الْجَدِّ بـرقم : (٢٨٩٦ و ٢٨٩٧) وسكت عنه ، وابن ماجه في كتاب الفرائض ، بَاب فَرَائِضِ الْجَدِّ ، برقم : (٢٧٢٢ و ٢٧٢٣) ، والترمذي في كتاب الفرائض ، بَاب ما جاء في مِيرَاثِ الْجَدِّ ، برقم : (٢٠٩٩) وقال : (هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) ، وابن الجارود في المنتقى في باب ما جاء في المواريث ، برقم : (٩٦١) .

(2) هو أبو علي وقيل أبو عبد الله وقيل أبو يسار : مَعْقِلُ بن يَسَار بن عَبْد الله بن مُعَبِر بن حَرَاق بن لأي بن كعب بن عبد بن ثور بن هُدْمَة بن لاطم بن عثمان بن عمرو بن أُدّ بن إلياس بن مُضَر المُزَنِيّ رضي الله عنه ، أسـلم قبل الحديبية وشهد بيعة الرضوان ، وسكن البصـرة إلى أن توفي بها في آخر خلافة معاوية ، وقيل عـاش إلى إمْرَة يزيد . انظر : الاستيعاب لابن عبد البر (١٤٣٢/٣) ، وأسد الغابة لابن الأثير (٢٤٥/٥) ، والإصابة لابن حجر (١٨٤/٦-١٨٥) .

(3) في كتاب الفرائض ، بَاب مِيرَاثِ الْجَدِّ مع الْأَبِ وَالْإِخْوَةِ ... ، برقم : (٦٣٥٧) .

(4) من ((د)) ، و (بين) ساقطة من ((ت)) .

(5) من ((ت)) والمطبوع ، وفي ((د)) : (الأخوة والأخوات) .

عنه ، قال ابن عباس في رواية غير ثابتة[1] عنه : أنه للإخوة الذين حجبوها)[2] عنـــه ، وللأب الثلثان .

والذي عليه الجمهور أن الخمسة الأسداس للأب ، وقالت : الشيعة لا يرث الإخوة مع الأب كما قالت الجماعة ، إلا أنهم قالوا في هذه[3] المسألة للأم السدس مع الإخوة ، وللأب أربعة أسداس ، والسدس الباقي بين الأب والأم رداً[4] عليهما .

فائدة : قال أبو منصور إنما ذكر الله عز وجل فرض الأم إذا اجتمعت مـــع الأب وفرض لغيرها من الورثة في حال الانفراد ؛ لأنه أراد[5] أن يحجبها إلى السدس ممـــن لا ترث مع الأب من الإخوة ، فلذلك قال : ﴿ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾[6] ، (ثم عطف عليه : ﴿ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْـــوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾[7])[8] ولو فـــرض لها الثلث[9] في حال الانفراد ثم حجبها إلى الســـدس بالإخوة لاحتمل أن لا يحجبوها إذا كانوا مـــع الأب ؛ لأنهم[10] لا يرثـــون مع الأب[11] كما لا يحجبها من لا يرث من قاتل ، **وعندي** علـــى رأي الجمهور .

فرع : لو ترك الميت بنتًا وأمًّا وإخوة ، فهل نقول الحاجب للأم عـــن الثلـــث إلى السدس البنت أو الإخوة ؟ قال ابن الرِّفْعَة : (لم أر فيه نقـــلاً ، والذي يظهر أن يكـــون

---

(١) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (١٠) .

(٢) من ((ت)) ، وما بين القوسين ساقط من ((د)) .

(٣) من ((د)) ، و (هذه) ساقطة من ((ت)) .

(٤) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (إذا) .

(٥) من ((ت)) ، و (لأنه أراد) ساقطة من ((د)) .

(٦) سورة النساء ، آية : (١١) .

(٧) سورة النساء ، آية : (١١) .

(٨) من ((د)) ، وما بين القوسين ساقط من ((ت)) .

(٩) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (السدس) .

(١٠) من ((د)) ، و (لأنهم) ساقطة من ((ت)) .

(١١) من ((د)) ، و (مع الأب) ساقطة من ((ت)) .

الولد ؛ لأنه أقوى من الإخوة)[1] . **قلت** : وينبغي القطع بذلك ؛ لأنما إنما جعل[2] لها الثلث عند عدم الولد .

قال : (وجدة) . الجدة[3] وارثة بالإجماع[4] ، وفرضها عندنا وعند الجمهور السدس من حيث الجملة وسيأتي تفصيله .

قال : (ولبنت ابن مع بنت صلب) . لحديث ابن مسعود وقد تقدم[5] ، وحُكي الإجماع[6] عليه[7] ، وقد عُرف[8] قول أبي موسى فيه قبل علمه بالحديث ، وكلامه بعد ذلك بما يقتضي رجوعه ، فلم يعد خلافًا ، وكان سلمان بن ربيعة الباهلي[9] مع أبي موسى موافقًا له .

ولو كثر بنات الابن مع بنت[10] الصلب ، فالحكم هكذا لبنت الصلب النصف ولمن تحتها السدس تكملة الثلثين ، إلا أن يكون معهما أو تحتها ذكر يعصبها ، فيكون

---

(١) المطلب العالي لابن الرِّفْعة لوح رقم : (١١٢/١٥) .

(٢) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (جعلت) .

(٣) من ((ت)) ، و (الجدة) ساقطة من ((د)) .

(٤) انظر : الإجماع لابن المنذر ص : (٣٤-٣٥) ، والإقناع له ص : (٢١١) ، ومراتب الإجماع لابن حزم ص : (١٠١) .

(٥) تقدم تخريجه في البخاري والسنن الأربع ص : (٢٦٥) .

(٦) انظر : الإجماع لابن المنذر ص : (٣٢) ، والإقناع له ص : (٢٠٧) ، ومراتب الإجماع لابن حزم ص : (١٠١) .

(٧) من ((د)) ، و (عليه) ساقط من ((ت)) .

(٨) من ((د)) ، و (عرف) ساقطة من ((ت)) .

(٩) هو أبو عبد الله : سلمان بن ربيعة بن يزيد بن عمرو بن سهم بن ثعلبة غَنْم بن قُتيبة بن مَعْن بن مالك بن أَعْصُر الباهلي ، المُلقب بسلمان الخيل ، من كبار التابعين ، وقيل أن له صُحبة ، ولاَّه عمر قضاء الكوفة ، وغزا أرمينية في زمن عمر وعثمان فاستشهد بها سنة : ٢٨هـ ، وقيل : ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (١٣٦/٤) ، والاستيعاب لابن عبد البر (٦٣٢/٢-٦٣٣) ، وأسد الغابة لابن الأثير (٤٨٦/٢) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (١١٩/٤) ، وتقريب التهذيب له ص : (٢٤٦) ، والإصابة له (١٣٩/٣) .

(١٠) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (بنات) .

الباقي بعد النصف بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ، وعن ابن مسعود[1] أنه لا يعصبها ويكون لها الأضرّ من المقاسمة أو السدس ، وتابعه على ذلك : داود وأبو ثور[2] .

والسدس في المثال المذكور والمقاسمة سواء ، وإنما يظهر أثر الخلاف إذا خلف بنتًا وبنتي ابن وابن ابن ، فعلى قول ابن مسعود لبنت الصلب النصف ، ولبنتي الابن السدس والباقي لابن الابن ، وإذا خلف بنتًا وبنت ابن وابني[3] ابن ، فعلى قول ابن مسعود المقاسمة أضرّ عليها فيوافق الجمهور . وقد تقدم ما يُنبِّه على حقيقة مذهبه .

قال : (وأخت[4] أو أخوات لأب مع أخت[5] لأبوين) . للواحدة منهن والعدد[6] قلَّ العدد[7] أو كثر السدس تكملة الثلثين ؛ لأنهن مع الأخوات الأشقاء كبنت الابن مع بنات الصلب وهكذا حكمهن ، وقد تقدم مذهب ابن مسعود في بنات الابن مع بنات الصلب ، وقال بمثل ذلك هنا (في الأخوات للأب مع الأخت الشقيقة ، أو الأخوات ، واستمر أبو ثور على موافقته هنا ، وخالفه داود ، وإن وافقه هناك)[8] .

---

(١) أخرجه : الدارمي في سننه في كتاب الفرائض ، باب في الأخوة وَالْأَخَوَاتِ وَالْوَلَدِ وَوَلَدِ الْوَلَدِ ، برقم : (٢٨٩٤) . وانظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (١٢) ، والاستذكار لابن عبد البر (٣٢٨/٥) حيث حكم بشذوذ قول ابن مسعود هذا ومن تابعه .

(٢) انظر : الحاوي الكبير للماوردي (١٠٢/٨) ، والاستذكار لابن عبد البر (٣٢٨/٥) .

(٣) من « د » ، وفي « ت » : (وابن) .

(٤) كذا في النسختين ، وفي المطبوع : (ولأخت) .

(٥) من « د » ، وفي « ت » كرر لفظ : (أخت) .

(٦) من « د » ، و (والعدد) ساقطة من « ت » .

(٧) من « ت » ، و (العدد) ساقطة من « د » .

(٨) من « د » ، وفي « ت » : (وخالفه داود وإن وافقه هناك أو للأخوات ، واستمر أبو ثور على موافقته هنا في الأخوات الأربع الأخت الشقيقة أو الأخوات ، واستمر أبو ثور على موافقته هنا وخالفه داود وإن وافقه هناك) ، انتهى . **قلت** : وقد اجتمع هنا التقديم والتأخير والتكرار والتحريف .

وعن الزهري[١] : إذا خلف أختين شقيقتين وأختًا لأب ، أن للشقيقتين الثلثين وللأخت للأب السدس كما يفرض لها إذا كانت أخت[٢] واحدة شقيقة ، وهكذا يقول في بنت الابن مع بنتي الصلب يفرض لها السدس . وهو عجيبٌ لا دليل عليه .

قال : (ولواحدٍ من ولد الأم) . لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ﴾[٣] .

والكلالة[٤] : من لا ولد له ولا والد[٥] ، وقيل : من لا ولد ، وقيل : الميت .

والمراد بالأخ أو الأخت : من الأم ، وقرئ بذلك[٦] في الشواذ[٧] : ﴿ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمٍّ ﴾ ، وانعقد الإجماع[٨] على ذلك .

---

(١) لم أجد من أخرجه أو ذكره عن الزهري .

(٢) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (أختًا) .

(٣) سورة النساء ، آية : (١٢) .

(٤) في الاختلاف في معنى الكلالة ينظر : غريب الحديث لابن قتيبة (٢٢٦/١) ، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري ص : (٢٦٩) ، والحاوي الكبير للماوردي (٩٢/٨) ، والتعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب ص : (٦٨٤–٦٨٨) ، والاستذكار لابن عبد البر (٣٥٤/٥–٣٥٧) ، والمهذب للشيرازي (٢٧/٢) ، والتلخيص للخَبْري (١٦٣–١٦٦) ، والمبسوط للسرخسي (١٥٣/٢٩) ، والتهذيب لأبي الخطاب ص : (١٤٥–١٤٦) ، والفرائض للسهيلي ص : (٦٩) ، والنهاية في غريب الأثر للجزري (١٩٧/٤) ، والمغني لابن قدامة (٨/٩–٩) ، والذخيرة للقرافي (٣٤/١٣) ، والتعاريف للمناوي ص : (٦٠٧) ، والكليات لأبي البقاء ص : (٧٦٩) ، والإجماع في التفسير للخضيري ص : (٢٦٢–٢٦٥) . **قلت** : وسيأتي في فصل الحجب مزيد بيان من الشارح لمعنى الكلالة ، واختلاف العلماء في ذلك ، انظره ص : (٢٨٧) .

(٥) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (من لا ولد له ولا والد له) .

(٦) هي قراءة سعد بن أبي وقاص ، أخرجها عنه : ابن أبي شيبة في كتاب الفرائض ، في الكلالة من هم ، برقم : (٣١٦٠٤) ، والدارمي في سننه في كتاب الفرائض ، باب الكلالة ، برقم : (٢٩٧٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض ، باب فرض الأخوة والأخوات للأم ، برقم : (١٢١٠٢) ، وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٢٢٨/٦) : (أخرجه البيهقي بسند صحيح) .

(٧) انظر : شواذ القراءات للكرماني ص:(١٣١) ، والتفسير الكبير للرازي (١٨١/٩) ، وتفسير البغوي (٤٠٤/١) ، والبحر المحيط لأبي حيان (١٩٨/٣) ، والنشر في القراءات العشر لابن الجزري (٢٨/١) ، والدر المنثور للسيوطي (٤٤٨/٢) ، والإتقان في علوم القرآن له (٢٠٨/١) ، وأضواء البيان للشنقيطي (٢٢٨/١) .

(٨) انظر : الإجماع لابن المنذر ص : (٣٣) ، وتفسير البغوي (٤٠٤/١) ، وبداية المجتهد لابن رشد (٢٥٨/٢) ، والمغني لابن قدامة (٧/٩) ، وتفسير القرطبي (٧٨/٥) ، والإجماع في التفسير للخضيري ص : (٢٦٥–٢٦٧) .

ولذلك أجمعوا على أن الآية التي في آخر النساء في غير إخوة الأم[1] ، ولولا الاجماعات لتعارضت الآيتان .

وقد تقدَّم الكلام في أن فرض السدس هل هو لأحدهما عند الانفراد أو لكل منهما عند كونهما اثنتين ، والأول هو الذي يأتي عليه كلام الأصحاب ، وأما الثاني فحتاج / ١٦:د / عبارتهم هناك وهنا إلى تجوز .

فائدة : كان شيخنا عبد الله الفرضي يضبط للمتعلمين عدد مستحقي الفروض بقوله : (هبادبز) ، فالهاء بخمسة ، والباء باثنين ، والألف بواحد ، والدال بأربعة ، والباء باثنين ، والزاي بسبعة[2] .

---

(١) انظر : الإجماع لابن المنذر ص : (٣٣) ، وتفسير البغوي (٤٠٤/١) ، وبداية المجتهد لابن رشد (٢٥٨/٢) ، والمغني لابن قدامة (٧/٩) ، وتفسير القرطبي (٧٨/٥) ، والإجماع في التفسير للخضيري ص : (٢٦٥-٢٦٧) .

(٢) انظر في حساب الجُمَّل : صبح الأعشى للقلقشندي (٢٣/٣) ، والمعجم الوسيط (١/١) .

فصلٌ في الحجب

قال : (**فصل**[1] : **الأب والابن والزوج لا يحجبهم أحد**) . يعني : حجب حرمان ، والحجب نوعان : حجب حرمان ، وحجب تنقيص ، والمقصود في هذا الفصل حجب الحرمان .

والحَجْبُ[2] : المَنْعُ ، لكن المنع من الميراث قد يكون / ١٤:ت / لصفة في الشخص من كفرٍ أو قتلٍ أو رقٍّ ، فيُسمى منعًا ، وقد يكون لتقديم غيره عليه في الإرث فيسمى حجبًا ، فإن كانا عصبة فلا يكون إلا حجب حرمان ، وإن كانا من أهل الفروض احتمل أن يكون حجب حرمان أو حجب تنقيص ، وإن كان الحاجب ذا فرض والمحجوب عصبة فالحجب حجب[3] نقصان ، وإن كان على[4] عكسه احتمل الأمرين .

---

(١) في الحجب ينظر : مختصر المزني (١٣٨/١) ، والإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٥) ، واللباب للمحاملي ص : (٢٧٣) ، والحاوي الكبير للماوردي (٩٠/٨) ، والتعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب ص : (٦٨٣) ، والتلخيص للخبْري (٧٧/١) ، وتتمة الإبانة للمتولي لوح رقم : (٥٧/٧) ، ونهاية المطلب للجويني (٣٠/٩-٣١) ، والوسيط للغزالي (٣٥٤/٤) ، والتهذيب للبغوي (١٧/٥) ، والبيان للعمراني (٥٧/٩) ، والشرح الكبير للرافعي (٤٩١/٦) ، وروضة الطالبين للنووي (٢٥/٦) ، والمطلب العالي لابن الرِّفْعَة لوح رقم : (١٧٥/١٥) ، وعجالة المحتاج لابن الملقن (١٠٥٠/٣) ، والتعليق على نظم اللآلئ لابن الهدي ص : (٢٤١) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (١٩٦/١) ، ونهاية الهداية للأنصاري (٢٥٩/١) ، ومغني المحتاج للشربيني (١١/٣) ، وفتح القريب المجيب للشنشوري (٦٤/١) .

(٢) **الحجب في اللغة** : من حَجَبَ يَحْجُبُ حَجْبًا ، وهو : (المَنْعُ) . انظر : العين للخليل (٨٦/٣) ، وتهذيب اللغة للأزهري (٩٧/٤) ، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (١٤٣/٢) ، والمُحكم لابن سيده (٩٢/٣) ، ومختار الصحاح للرازي (٥٢/١) ، والمصباح المنير للفيومي (١٢١/١) ، والمعجم الوسيط (١٥٦/١) ، جميعها مادة : (حجب) .

والحجب في الاصطلاح هو : (مَنْعُ من قام بِهِ سَبَبُ الْإِرْثِ من الْإِرْثِ بِالْكُلِّيَّةِ ، أو من أَوْفَرِ حَظَّيْهِ . وَيُسَمَّى الْأَوَّلُ حَجْبَ حِرْمَانٍ ، وَالثَّانِي حَجْبَ نُقْصَانٍ) . نهاية الهداية للأنصاري (٢٥٩/١) ، وفتح الوهاب له (٧/٢) ، ومغني المحتاج للشربيني (١١/٣) ، والإقناع له (٣٨٣/٢) ، والفوائد الشَّنْشُورية للشَّنْشُوري ص : (٨٣) ، وحاشية قليوبي (١٤٢/٣) ، والرحبية بشرح سبط المارديني وحاشية البقري ص : (٨٧) . وانظر : التعريفات للجرجاني(١١١/١)، والتعاريف للمناوي(٢٦٨/١) ،والعذب الفائض للفرضي(١٢٧/١-١٢٨) .

(٣) من ((ت)) ، و (حجب) ساقطة من ((د)) .

(٤) من ((ت)) ، و (على) ساقطة من ((د)) .

وإذا أطلق الحجب فالمراد حجب الحرمان ، وقولنا : (لتقديم غيره عليه) أعم من أن يكون غيره هو الحاجب أو غيره ، كإخوة الأم يحجبونها[1] من الثلث إلى السدس ، ولا يرثون مع الأب ، فحقيقة الحجب المنع لا النقص في المحجوب .

وستة من الورثة لا يُحجبون وهم : الابن ، والبنت ، والأب ، والأم ، والزوجان ، وهم الذين بدأ الله تعالى بهم في الآية الكريمة ، الأولاد والأبوان والزوجان ؛ لإدلائهم بأنفسهم وقوتهم ، واحترزنا (بقوتهم) عن المعتق ، فإنه محجوبٌ بمن قبله لتقديمهم عليه .

وقول المُصنِّف : (لا يحجبهم أحد) لا يَردُ عليه منعهم الميراث بقتلٍ أو رقٍّ ونحوه ولو سميناه حجبًا ؛ لأن ذلك حجب بصفتهم لا بأحد غيرهم ، وقريبٌ منه قول الغزالي : (لا يُحجبان بوارث)[2] ، قيل : إنه احترازٌ عن الحجب بالمانع .

قال : (وابن الابن لا يحجبه إلا الابن أو ابن ابن أقرب منه) . هذا الحكم مجمعٌ عليه[3] ، وهذا من حيث الوارثين ، وقد يُحجب باستغراق الفروض إذا كان في الفريضة أبوان وبنتان ، فللبنتين الثلثان ، ولأبويه لكل منهما السدس ، ولا شيء لابن الابن في هذه الحالة ، ولا يسمى هذا حجبًا ، فظهر أنه يعتبر في تسمية الحجب أمران ؛ **أحدهما** : أن لا يكون المنع لنقص في المحجوب كما قدمناه ، **والثاني** : يكون بصفة في الحاجب ليخرج بهذه الصورة ، فإن المنع إنما كان لاستغراق الفروض . وقول المُصنِّف : (وابن الابن) ، يعني : وإنْ سَفَل ، ولذلك قال : (أو ابن ابن أقرب منه) ، وإنما يكون كذلك إذا كان سافلاً .

قال : (والجد لا يحجبه إلا متوسط بينه وبين الميت) . وهذا مجمعٌ عليه[4] .

---

(١) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (لا يحجبونها) .

(٢) قال الغزالي في الوسيط (٣٥٤/٤) : (أما الزوج والزوجة فلا يحجبان بوارث لأنهما يدليان بأنفسهما) .

(٣) انظر : الإجماع لابن المنذر ص : (٣٢) ، والإقناع له ص : (٢٠٦) ، ومراتب الإجماع لابن حزم ص : (٩٨) .

(٤) انظر : الإجماع لابن المنذر ص : (٣٥) ، والإقناع له ص : (٢١٣) ، ومراتب الإجماع لابن حزم ص : (٩٨) .

قال الشافعي[1] : القياس حجب الإخوة له ، ولكن لا قائل به ، وستتكلم في ذلك ، ففي كلام بعضهم ما يقدح في دعوى الإجماع . والعبارة المتداولة أن الجد لا يحجبه إلا الأب ، ولكن المُصنِّف أراد الجد وإن علا فلذلك قال : إلا متوسط ليدخل فيه ومن فوقه . ولا يخفى أن المراد أن الجد الذي يدلي إلى الميت بمحض الذكور ، ومن صورته أن يكون المتوسط ذكرًا .

قال : (والأخ لأبوين يحجبه الأب والابن وابن الابن) . لا نعرف فيه خلافًا إلا رواية حكيت عن ابن عباس شاذة إذا كان مع الأبوين إخوة حجبوا الأم من الثلث إلى السدس واستحقوا السدس الذي حجبوا الأم عنه[2] .

أما حجبه بالابن وابن الابن فلا نعرف فيه خلافًا[3] ، ومن الدليل له قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ﴾[4] شرط في إرث الأخ عدم الولد ، وحَمَلَهُ الجمهور على الابن ، وأخذت الشيعة بظاهره[5] ، فقالوا : إن البنت تحجب الأخ ، ومذهبهم مردود بحديث بنتي سعد بن الربيع أن النبي صلى الله عليه وسلم : « أعطى العم[6] مع البنتين »[7] ، فالأخ أولى ، وهم يحجبون العم بالبنت وإلا معناها أنه إذا لم يكن ولد أصلاً يرث الأخ الجميع ، فإذا كانت بنت ورث الباقي عنها ولا يرث الجميع ، وأيضًا فهو مفهوم وارث الأخ ما بقي ثابت بمنطوق قوله صلى الله عليه وسلم : « فلأولى رجل ذكر »[8] ، فإن قيل : منطوق السنة مع مفهوم القرآن قد يقال باستوائهما ؟ قلنا : فحينئذ

---

(1) الأم للشافعي (٨٢/٤) .

(2) انظر : مختصر المزني (١٣٨/١) ، ونوادر الفقهاء للجوهري ص : (١٤٠) ، والإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (١٠) ، والحاوي الكبير للماوردي (٩٣/٨) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٦٨٨-٦٨٩) ، والتهذيب للبغوي (٢٠/٥) ، والشرح الكبير للرافعي (٤٩٧/٦) ، والمغني لابن قدامة (٧/٩) .

(3) انظر : المصادر السابقة .

(4) سورة النساء ، آية : (١٧٦) .

(5) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٥٩/١١) .

(6) من « ت » ؛ و (العم) ساقطة من « د » .

(7) سبق تخريجه ص : (٢٢٣-٢٢٤) .

(8) سبق تخريجه في الصحيحين ص : (٢١٩) .

يرجح المنطوق بحديث بنتي سعد بن الربيع ، فقد حصل عن الآية الكريمة ثلاثة أجوبة ، وإجماع الصحابة على خلاف قول الشيعة ، ولا يَرِدُ على المُصنِّف ، لأنه ما ذكر الحصر ، وهو وجهٌ ، الأصحُّ خلافه .

قال : (ولأب يحجبه هؤلاء) . يعني الأب والابن وابن الابن ؛ لأنهم إذا حجبوا الشقيق وهو أقوى ، فهذا أولى .

قال : (والأخ لأبوين) . لقوته ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « فلأولى رجلٍ ذكر »[1] ، والأولى هو : الأقرب ، والشقيق أقرب ؛ لأن له قرابتين .

وفي سنن البيهقي[2] والترمذي[3] عن علي - رضي الله عنه - : « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الدَّيْن قبل الوصية ، وأن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات ، يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه ، دون إخوته لأبيه » ، فقال للإخوة الأشقاء : أعيان ؛ وللإخوة من الأب : بنو علَّات ، وللإخوة من الأم : أخياف[4] .

---

(١) سبق تخريجه في الصحيحين ص : (٢١٩) .

(٢) في كتاب الفرائض ، باب ميراث الأخوة والأخوات لأب وأم أو لأب ، برقم : (١٢١٠٨) .

(٣) في كتاب الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم برقم : (٢٠٩٤) . **وأخرجه أيضاً** : الدارمي في كتاب الفرائض ، باب الْعَصَبَةِ ، برقم : (٢٩٨٤) ، وابن ماجه في كتاب الفرائض ، بَاب مِيرَاثِ الْعَصَبَةِ ، برقم : (٢٧٣٩) ، وابن الجارود في باب ما جاء في الوصايا ، برقم : (٩٥٠) ، وأخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الوصايا ، باب تأويل قول الله تعالى : ﴿ من بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أو دَيْنٍ ﴾ ، وانظر : تغليق التعليق لابن حجر (٣/٤١٩-٤٢٠) .

(٤) قال الخطابي في غريب الحديث للخطابي (٢/١٦٠) : (أعيان بني الأم هم : الإخوة لأب واحد وأم ، وبنو العلَّات : الإخوة لأب واحد وأمهات شتى ، فإذا كان الإخوة لأم واحدة وآباء شتى فهم : الأخياف ، لاختلاف أصولهم) . وانظر : النهاية في غريب الأثر للجزري (٣/٣٣٣) ، ولسان العرب لابن منظور (١١/٤٧٠) ، والمصباح المنير للفيومي (٢/٤٢٦) ، جميعها مادة : (علل) .

والحديث في سنده ضعف[١] ، قال الترمذي : (والعمل عليه عند أهل العلم)[٢] ، وصححه الحاكم[٣] .

فرع : لو خلَّف الميت بنتًا وأختًا شقيقة وأخًا لأب ، فللبنت النصف فرضًا ، والباقي وهو النصف للأخت الشقيقة بالعصوبة ، ولا شيء للأخ من الأب لاستغراق المال ، ولم يُسَمُّوه حجبًا ؛ لأن كل واحد منهما لا يحجبه ، وإنما حُجب لاستغراق المال بهما ، كما لو كان الاستغراق بالفروض ، وقد عدَّه الشهرزوري[٤] فقال : يسقط بالأخت من الأبوين الأخ من الأب في هذا الموضع .

وابن الأخ والعم وابن العم ومن بعدهم من العصبات .

قال : (ولأُمٍّ يحجبه أبٌ وجدٌ وولدٌ وولدُ ابن) . سواءٌ كان الولد أو ولد الولد[٥] ذكرًا أو أنثى ، فَلَكَ أن تعد الحاجبين للأخ للأم[٦] أربعة كعبارة المُصَنِّف ، وَلَكَ أن تعدَّهم ستة : أبٌ ، وجدٌ ، وابنٌ ، وبنتٌ ، وابنُ ابن ، وبنتُ ابن .

ولو قيل يحجبون ولد الأم لكان أحسن ؛ لأنهم يحجبون الذكر والأنثى ، ولكن المُصَنِّف لما مَيَّز الذكور من الإناث أتى بلفظ الأخ ، وسيأتي الأخت .

---

(١) **قلت** : وضعفه ابن حجر في الفتح (٥/٣٧٧) ، وحسنه الألباني في الإرواء برقم : (١٦٦٧) .

(٢) في كتاب الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم ، عند الحديث رقم : (٢٠٩٤) .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ، في كتاب الفرائض رقم : (٧٩٦٧) ، وقال : (هذا حديث رواه الناس عن أبي إسحاق والحارث ، ولأجلهما لم يخرجه الشيخان) .

(٤) هو المظفر : محمد بن علي بن الحسن – وقيل الحسين – بن أحمد بن علي الشهرزوري الفرضي ، من أهل بغداد ، كان شيخاً فاضلاً ديناً ثقةً خيِّراً ، له معرفة تامة بالفرائض والحساب ، وكان له دكان في سوق الريحانيين ، يبيع فيه العطر والأدوية ، وكان الفقهاء يقرؤون عليه الفرائض في دكانه ، توفي في رجب سنة : ٥٥٥هـ . انظر : الأنساب للسمعاني (٣/٤٧٤) ، وتاريخ الإسلام للذهبي (٣٧/٤٠٣-٤٠٤) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٦/١٥٠-١٥١) .

(٥) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (أو ولد الابن) .

(٦) من ((ت)) ، و (للأم) ساقطة من ((د)) .

الخلاف في معنى الكلالة

والأصـــل في ذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ/ ١٧:د / كَلَالَـةً ﴾[1] الآية . أجمعوا على أن من عدم أبوه وجده وولده وولد ابنه ، فهو كلالة ، ويرثــه ولــد الأم[2] ، وأجمعوا على أن من له ابن ليس بكلالة[3] ، واختلفوا إنْ وُجد للميــت بعــض المذكورين هل يسمى كلالة أو لا ؟ ، ولم يذكر الله تعالى الإخوة إلا في آيتي الكلالــة ؛ فورثناهم حيث انعقد الإجماع (على الكلالة[4] ، وَوَرَّثْنا الأخ الشقيق والأخ للأب مــع البنت للإجماع[5]) [6] ، وَوَرَّثْنا الأخت الشقيقة والأخت للأب مع البنت بالسنة ، ونَفَيْنا مَنْ عداهم من ولد الأم[7] على الأصل ، وهو عدم التوريث ، لعدم إجماعٍ أو نصٍّ علــى مراد الله تعالى في الكلالة عند وجود أحد الستة المذكورين .

وقد رُوي عن ابن عباس – ولم يصحّ عنه – أن الأخ أو الأخت من الأم يرثان مع الأب[8] ، واستُدلَّ / ١٦:ت / على فسادها بأنه صحَّ عنه أن الجدَّ يحجب[9] .

وعن الشعبي : (أن [10] من زعم أن أحدًا من الصحابة ورث إخوة من أم مع جدٍ فقد كذب) [11] ، وعنه : (ما وَرَّثَ أحد من أصحاب رســول الله صــلى الله عليــه وسلم الإخوة من الأم مع الجد شيئًا قط) [12] ، وعن إبراهيم نحوه [13] .

---

(١) سورة النساء ، آية : (١٢) .

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم ص : (٩٨) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) الإجماع لابن المنذر ص : (٣٣) .

(٥) الإقناع لابن المنذر ص : (٢٠٩) .

(٦) من ((ت)) ، وما بين القوسين ساقط من ((د)) .

(٧) من ((د)) ، و (الأم) ساقطة من ((ت)) .

(٨) انظر : الإجماع لابن المنذر ص : (٣٣) ، والإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (١٠) .

(٩) انظر : الاستذكار لابن عبد البر (٥/٣٦٢) .

(١٠) من ((ت)) ، و (أن) ساقطة من ((د)) .

(١١) سنن البيهقي الكبرى كتاب الفرائض ، باب حجب الأخوة والأخوات من قبل الأم بالأب والجد والولد وولد الابن ، برقم : (١٢٠٤٤) .

(١٢) المصدر السابق ، برقم : (١٢٠٤٥) .

(١٣) المصدر السابق ، برقم : (١٢٠٤٦) .

وفي فرائض أبي النجا عن أيوب بن سليمان الفارض[1] ، في أبوين وأختين[2] لأم أن الذين رووا عن ابن عباس في الكلالة[3] أنه من لا ولد له يقولون : للأم الثلث ثلاثة أسهم من تسعة ، وللأختين للأم الثلث مما بقي سهمان ، وللأب ما بقي أربعة ، **قلت** : وهذا[4] غريب عن ابن عباس .

واختلف العلماء في الكلالة اختلافًا كثيرًا[5] ، من جملته أن من لا أب له ولا ابن ، ولهذا قال سعد[6] - وكان له بنت - إنما يرثني كلالة .

وعن ابن عباس : أنه من لا ولد له[7] .

---

(١) هو أبو يحيى : أيوب بن سليمان بن بلال التيمي القرشي مولاهم المدني ، سمع من الإمام مالك ، وهو ثقة من رجال صحيح البخاري ، توفي سنة : ٢٢٤هـ . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (٤١٥/١) ، والثقات لابن حبان (١٢٦/٨) ، والوافي بالوفيات للصفدي (٢٩/١٠) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٣٥٣/١) ، وتقريب التهذيب له ص : (١١٨) .

(٢) من « ت » ، وفي « د » : (أبوين وأختين) .

(٣) من « د » ، و (في الكلالة) ساقطة من « ت » .

(٤) من « ت » ، و (هذا) ساقطة من « د » .

(٥) انظر : غريب الحديث لابن قتيبة (٢٢٦/١) ، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري ص : (٢٦٩) ، والحاوي الكبير للماوردي (٩٢/٨) ، والتعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب ص : (٦٨٤-٦٨٨) ، والاستذكار لابن عبد البر (٣٥٤/٥-٣٥٧) ، والمهذب للشيرازي (٢٧/٢) ، والتلخيص للخَبْري (١٦٣-١٦٦) ، ونهاية المطلب للجويني (٣٤/٩-٣٥) ، والمبسوط للسرخسي (١٥٣/٢٩) ، والتهذيب لأبي الخطاب ص : (١٤٥-١٤٦) ، والفرائض للسهيلي ص : (٦٩) ، والنهاية في غريب الأثر للجزري (١٩٧/٤) ، والمغني لابن قدامة (٨/٩-٩) ، والذخيرة للقرافي (٣٤/١٣) ، والتعاريف للمناوي ص : (٦٠٧) ، والكليات لأبي البقاء ص : (٧٦٩) ، والإجماع في التفسير للخضيري ص : (٢٦٢-٢٦٥) .

(٦) تقدم تخريجه ص : (٢٣٦) .

(٧) أخرج البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض ، باب حجب الأخوة والأخوات من كانوا بالأب والابن وابن الابن ، برقم : (١٢٠٥٥) : عن سليم بن عبد السلولي أنه سمع ابن عباس يقول : (الكلالة الذي لا يدع ولداً ولا والداً) . وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٣٥٥/٥) : (وقد روي عن ابن عباس أنه قال : من لا ولد له خاصة) .

وقال [سُلَيْمُ بنُ عَبْدِ السَّلُولِيّ[1]] [2] : (أجمع الناس أن الكـلالة من لا ولد له ولا والد) [3] .

وفي مراسيل أبي داود[4] عن أبي سلمة : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسـلم فقال : « يا رسول الله ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾[5] قال : من لم يتـرك ولدًا ولا والدًا[6] فورثته كلالة » .

---

(١) هو : سُلَيم بن عبدٍ السَّـلُوليّ الكناني الكوفي التابعي ، وكان قد شهد غزوة طبرستان ، التي افتتحها المسلمون سنة (١٤١هـ) بعد حروب طـويلة ، قال العجلي : (كوفي تابعي ثقة) ، وأورده ابن حبان في الثقـات . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (١٢٥/٤) ، ومعرفة الثقات للعجلي (٤٢٤/١) ، والثقـات لابـن حبـان (٣٣٠/٤) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢١٢/٤) ، وميزان الاعتدال للذهبي (١٢٠/٨) . تنبيهٌ : قـال ابن حزم في المحلى (٣٧/٥) : (سُلَيم بن صُلَيْعٍ السَّلُولِيّ ، وهو مَجْهُولٌ) ، وتعقبهُ الذهبي في الميزان بأن المعروف أنه : سُلَيم بن عبدٍ السَّلُوليّ ، كما ذكره البخاري ، والعجلي ، وابن حبان ، وابن أبي حاتم .

(٢) في « ت » : (سليمان بن عبدٍ السَّلولي) ، وفي « د » : (سليمان بن عبدٍ السلول) . **قلت** : وكلاهما خطـأ ، والصواب ما أثبتُّهُ ، وأظنُّ الشارح رحمه الله أخذهُ من الاستذكار لابن عبد البر (٣٥٥/٥) ، فـإن في بعـض نُسخِهِ ذلك ، كما سيأتي قريباً .

(٣) أخرج ابن جرير الطـبري في تفسـيره قال : (حدثني محمد بن عبيد المحاربي ، قال ثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن سليم بن عبدٍ قال : ما رأيتهم إلا قد اتفـقوا أن مَنْ مـات ولم يدعْ ولداً ولا والـداً ، أنـه كـلالة) تفسير الطبري (٢٨٤/٤) ، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٣٥٥/٥) : (وروى أبو إسـحاق السبيعي ، عن سليمان بن عبدٍ السلولي قال : أجمع الناس أن الكلالة من لا ولد له ولا والد) .

(٤) المراسيل لأبي داود في كتاب الفرائض باب في الكلالة ، برقم : (٣٧١) . **وأخرجه أيضاً** : الحاكم في المستدرك في كتاب الفرائض برقم : (٧٩٦٦) وصححه ، والبيهقي السنن الكبرى في كتاب الفرائض ، باب حجب الأخوة والأخـوات من كانوا بالأب والابن وابن الابن برقم : (١٢٠٥٢) وقال البيهقـي : (وحـديث أبي إسحاق عن أبي سلمة منقطع وليس بمعروف) . **قلت** : وفي صحيح مسلم في كتاب الفرائض بـاب بَـاب مِيرَاثِ الْكَلَالَةِ ، برقم : (١٦١٧) ، أن عُمَرَ ابنِ الْخَطَّابِ خَطَبَ يوم جُمُعَةٍ وقال : (إني لَا أَدَعُ بَعْدِي شيئا أَهَمَّ عِنْدِي من الْكَلَالَةِ ، ما رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسـلم في شَيْءٍ ما رَاجَعْتُهُ في الْكَلَالَةِ ، ومـا أَغْلَظَ لي في شَيْءٍ ما أَغْلَظَ لي فيه ، حتى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ في صَدْرِي وقال يا عُمَرُ ألا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ التي في آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ ، وَإِنِّي إن أَعِشْ أَقْضِ فيها بِقَضِيَّةٍ يَقْضِي بها من يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ) .

(٥) سورة النساء ، آية : (١٧٦) .

(٦) من « ت » ، وفي « د » : (والدٌ) .

وعن عمر – رضي الله عنه – : (هو ما خلا الأب)[1] .

وأما الاختلاف في كون الكلالة اسمًا للميت أو للورثة أو للإرث[2] ، فذلك محض لغة لا غرض لنا فيه ، ومقصود الفقه حاصل بدونه[3] .

وفي الآية الأولى الإرث كلالة وليس فيها نفي الولد ، وفي الآية الأخيرة نفي الولد وأنه في الكلالة ، ولم يصف الإرث بالكلالة ، فقد تكون الكلالة الكاملة انتفاء الوالد وإن علا ، والولد وإن سفل ، ومتى انتفى بعضهم يكون بعض كلالة لا كلها ، والجمهور على أن الولد في الآية الأخيرة هو الابن ، أو أن المراد إرث الأخت بالفريضة ، فإن كان معها بنت فإرثها بالتعصيب لا[4] بالفرض .

قال : (وابن الأخ لأبوين يحجبه ستة : أبٌ ، وجدٌّ ، وابنٌ وابْنُـهُ ، وأخٌ لأبـوين ولأب) . حَجْبُهُ بالأب ، والابن ، وابن الابن ، والأخ لأبوين سواءً كان أباه أو عمه : ظاهرٌ لا نزاع فيه[5] .

---

(١) أخرجـــه ابن حبان في صحيحه في كتاب الصلاة باب فرض الجماعة والأعذار التي تبـــيح تركهـــا ، بـــرقم : (٢٠٩١) . **قلت** : وعن الشعبي قال : (كان أبو بكر يقول الكلالة من لا ولد له ولا والد ، قال وكان عمر يقول الكلالة من لا ولد له ، فلما طُعِنَ عمر قال إني لأستحيي والله أن أخالف أبا بكر ، أرى الكلالة ما عدا الولد والوالد) أخرجه : عبد الرزاق في المُصَنَّف في كتاب الفرائض بـــاب الكلالـــة ، بـــرقم : (١٩١٩١) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض ، باب حجب الإخوة والأخوات من كانوا بالأب والابن وابن الابن ، برقم : (١٢٠٥٣) . وقال عمر – رضي الله عنه – : (احفظوا عني أني لم أقض في الجـــد شـــيئًا ولم أقل في الكلالة شيئاً ولم أستخلف) أخرجه : ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣٥٣/٣) ، وابن حـــزم في المحلى (٢٨٢/٩-٢٨٣) وقال أنه ثابت الإسناد ، وقال الألباني في الإرواء (١٢٩/٦) : (صحيح دون ذكر الجد) . وعن ابن عباس قال : (أنا أول الناس أتى عمر رضي الله عنه حين طعن ، فقال يا ابن عباس احفظ عني ثلاثـــا فإني أخاف أن لا يدركني الناس : إني لم أقض في الكلالة ، ولم أستخلف على الناس خليفة ، وكل مملوك لي عتيق) أخرجه : الطيالسي في مسنده في مسند ابن عباس ، برقم : (٢٦) ، وأحمد في المسند في مسند عمر بن الخطاب ، برقم : (١٢٩) ، وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٠/٤-٢٢١ وَ ٢٢٧) .

(٢) من ((ت)) ، و (أو للإرث) ساقطة من ((د)) .

(٣) انظر : نهاية الهداية للأنصاري (٣٩٦/١-٣٩٩) .

(٤) من ((د)) ، و (لا) ساقطة من ((ت)) .

(٥) انظر : الإقناع لابن المنذر ص : (٢٠٩) ، ومراتب الإجماع لابن حزم ص : (١٠٤-١٠٥) ، والشرح الكبير للرافعي (٤٩٨/٦) .

وحَجْبُهُ بالجد قول الجمهور ، وادعى الماوردي[1] الإجماع على تقديم الجد على بني الإخوة ، وعن الشعبي أنه قال : (ما ورث أحد من الناس أخًا لأم ، ولا ابن أخ مع الجد شيئًا)[2] ، ورُوي عن علي[3] رواية شاذة[4] أنه كان ينزل بني الإخوة منازل آبائهم[5] ، ويقسم بينهم وبين الجد كما يقسم لآبائهم ، وقيـــل : إنه رجع عن ذلك ، و لم يكن أحد من الصحابة يفعل ذلك غيره ، وعنه رواية مشهورة بخلافه كقول الجمهور .

هذا في الجدّ الأدنى ، وأما أبو الجد فهو كالجد عند الجمهور ، فيحجب بــه ابـــن الأخ ، وفي مذهبنا وجهٌ ضعيفٌ حكاه القاضي حسين في فرائضه ، وحكاه الإمام[6] عن بعض[7] أصحابنا أنه يقاسم ابن الأخ كما يقاسم الجد الأخ ؛ لأهما في القرب ســـواءٌ ، وردُّ عليه بأنا إذا قدمنا نوعًا على نوع ، لا ننظر إلى القرب والبعد[8] .

قاعدة في باب الحجب

واعلم أن قاعدة الباب : أن الجهة إذا قُدِّمت على جهة قُدِّمت إلى[9] آخرهـــا ، وتارة يكون التقديم بالقرب ، وتارة بالقوة .

فالبنوّة مقدمة في العصوبة على الأبوَّة وهما في القرب سواءٌ ، لكن البنوة أقـــوى ، ألا ترى أن[10] الابن يعصب أخته والأب لا يعصب أخته ، وأن الله تعالى فرض للأب مع

(1) انظر : الحاوي الكبير للماوردي (١٢١/٨) .

(2) سنن البيهقي الكبرى كتاب الفرائض ، باب من لم يورث ابنَ الأخ مع الجد شيئاً ، برقم : (١٢١٠٠) .

(3) أخرج الطحاوي عن الشعبي قال : (حُدِّثْتُ أن علياً رضي الله عنه كان ينزل بني الأخ مع الجد منازل آبائهم ، و لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ يفعله غيره) ، وقال الطحاوي : (وقد روينا عنه خلافه ، في رواية السري بن إسماعيل عن الشعبي ، وهذا أولى لموافقته أقاويل الصحابة) مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٤٦٤/٤) ، وأخرجه أيضاً : البيهقي في السنن الكـــبرى في كتاب الفرائض باب من لم يورث ابنِ الأخ مع الجد شـــيئاً ، برقم : (١٢١٠١) . وانظر : فتح الباري لابن حجر (٢١/١٢) .

(4) انظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (١٠٨/٣) ، ونوادر الفقهاء للجـــوهري ص : (١٤١) ، والحاوي الكبير للماوردي (١٢١/٨) ، والمحلى لابن حزم (٢٩٠/٩) .

(5) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (إنائهم) .

(6) انظر : نهاية المطلب للجويني (٨١/٩-٨٢) .

(7) من ((د)) ، و (بعض) ساقطة من ((ت)) .

(8) انظر : نهاية المطلب للجويني (٨٢/٩) .

(9) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (على) .

(10) من ((د)) ، و (أن) ساقطة من ((ت)) .

الولد ولم يجعل عصبته مع الابن ، وحُنُوُّ الميت وشفقته كانت على الابن أكثر منها على الأب ؛ فلذلك كانت البنوَّة أقوى من الأبوَّة مع استوائهما في الأولاد ، والبنوَّة كلها جهة واحدة ، فالابن وابنه وابن ابنه وإن سفل ، ولو نزلت درجته ما عسى أن تنزل مقدم على الأب في العصوبة ؛ لأن اسم البنوة يشملهم لا أعني بنوة الميت وأن فيها خلافًا هل[1] هي حقيقة أو مجاز[2] وإنما أعني البنوة المطلقة ؛ لأنه يقال ابن ابن لا يستجد له اسمًا آخر غيره .

ثم بعدهم الأب ، وهو وحده جهة انحصرت في واحد .

وقد[3] اختلف الناس في تسمية **الجد** أبًا ، وفي إجراء حكم الأب عليه ؛ ولكن مع ذلك استجد اسمًا خاصًا ، وهو الجد ، فلذلك كان جهة ثالثة ، ولذلك قاسم الإخوة ، وهو وأبوه وأبو أبيه وإن علا جهة واحدة ؛ لصدق اسم الجد عليهم ، فهم كلهم سواءٌ في الدرجة الثالثة ، ولو صعدوا ما عسى أن يصعدوا ما دام النسب محفوظًا هذا هو الصحيح المعروف ، وسيأتي عند الكلام في مقاسمة الجد للإخوة خلاف في كون أبي الجد[4] كالجد أو لا .

والأخوَّة[5] سواءٌ كانت لأبوين أم لأب جهة واحدة متساوية لجهة الجدودة لإدلائهما بالأب[6] ، فالإخوة من الجهة الثالثة مع الجدودة عند القائلين بالمقاسمة وبنوا الإخوة جهة رابعة متأخرة عن الإخوة كلها وعن الجدودة لاختصاصهم باسم غير اسم الأخوة فلذلك نؤخرهم عند الجد ، وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب كلاهما جهة واحدة في الطبقة الرابعة ، كما أن أبويهما جهة واحدة في الطبقة الثالثة وإن تقدم الأخ[7] الشقيق على الأخ للأب فكذا يتقدم ابن الأخ الشقيق على ابن الأخ للأب .

---

(١) من « د » ، و (هل) ساقطة من « ت » .

(٢) من « د » ، وفي « ت » : (أو مجازاً أو) .

(٣) من « ت » ، و (قد) ساقطة من « د » .

(٤) من « د » ، وفي « ت » : (أم الجد) .

(٥) من « د » ، و (الأخوة) ساقطة من « ت » .

(٦) من « د » ، و (بالأب) ساقطة من « ت » .

(٧) من « ت » ، و (الأخ) ساقطة من « د » .

وعند انقراض بني الإخوة درجة خامسة وهي : **العمومة** ، وهم أولاد أبي [1] الأب سواءً كانوا أشقاء الأب أو لأبيه هم جهة واحدة ، لكن يتقدم الشقيق على غيره كما يتقدم الأخ الشقيق على الأخ للأب ، ثم من [2] بعدهم بنوهم درجة [3] سادسة كما أن بعد الإخوة بنوهم ويتقدم ابن العم الشقيق على ابن العم للأب كما يتقدم ابن الأخ الشقيق على ابن الأخ للأب ، ثم من بعدهم أعمام للأب وبنو بنو حد الأب ، ثم بنوهم على الحكم المتقدم ثم أعمام جد الأب ، ثم [4] بنوهم ثم أعمام جد الجد ثم بنوهم ، وهكذا على هذا [5] الحكم[6] ، لا يرث بنو أب أعلا ، وهناك بنو أب أسفل منهم .

وفي كل جهة يُقدَّم الشقيق على غيره ، ويقدم الأعلى على الأسفل عند الاستواء ، أما في كونهما شقيقين أو في كونهما لأب ، ولو تعارضا وكان ابن الأخ لأب وابن الأخ لأبوين ، فالعلو الذي هو ابن الأخ للأب تعارض زيادة القرابة التي في ابن الأخ الشقيق ، قال أبو منصور البغدادي – من أصحابنا – : ابن ابن الأخ الشقيق أولى ، وقال الجمهور : ابن الأخ للأب أولى ، فالجمهور جعلوا أبناء الأخ كلهم جهة واحدة ، وعليها بنينا كلامنا وجعلنا بني الإخوة جهة رابعة ، والعمومة خامسة .

وأبو منصور يجعل بني [7] الأخ الشقيق جهة ، وبني الأخ للأب جهة أخرى ، فتقدم الجهة الأولى / ١٧:ت / إلى آخرها فعلى قوله تكون العمومة سادسة ، وهكذا يأتي الخلاف في بني العم وتزداد الجهات عنده ولم يقل أحداً[8] من الأصحاب باستوائها ، والخلاف بين الجمهور وأبي منصور إنما هو فيما ذكرناه ، أما عند اختلاف الجهة فلا

---

(١) من ((ت)) ، و (أبي) ساقطة من ((د)) .

(٢) من ((ت)) ، و (من) ساقطة من ((د)) .

(٣) من ((ت)) ، و (درجة) ساقطة من ((د)) .

(٤) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (ثم أعمام الجد ثم) .

(٥) من ((د)) ، و (هذا) ساقطة من ((ت)) .

(٦) من ((د)) ، وفي ((ت)) كرر هذه العبارة : (المتقدم ثم أعمام جد الأب / ١٨:د / ثم بنوهم ثم أعمام جد الجد ثم بنوهم وهكذا على هذا الحكم) .

(٧) من ((د)) ، و (بني) ساقطة من ((ت)) .

(٨) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (أحدٌ) .

خلاف أنه لا يرث ولد الأب الأعلى مع ولد الأب الأدنى وإلى ومتى يكون ذلك لم أر في كلام الجمهور تعرضاً له .

ورأيت في فرخ التوسط في الفرائض لأبي الفضل عبد الملك[1] بن إبراهيم بن أحمد المقدسي ، ويقال الهمذاني ، ووفاته في سنة تسع وثمانين وأربعمائة[2] ، يقدم من كان من[3] ولد الميت وإن نزلت درجته على من كان من ولد أبيه ، ويقدم من كان من ولد أبيه على من كان من ولد جده وولد جده[4] على من كان من ولد أبي جده ، ولا يرث بنو أب أعلى وهناك بنو أب أقرب منهم ، قال : فعلى هذا يقدم (ابن ابن الابن على خمس درج على الأخ)[5] وبنيه ، هذا كلامه ، وقوله : (خمس درج) غريب مشكل .

وفي فرائض أخرى تصنيف محمد بن علي بن الحسن[6] الشهرزوري ، صنفها في سنة ثمان وأربعين وخمسمائة ، قال : وإلى كم درجة يقدم الأقرب من العصبات على الأبعد ؟ فيه وجهان ؛ أحدهما : وجد من الدرج عند ضبط النسب ، والثاني : إلى خمس درج لتحمل العقل ، قال : وعندي أن الأنساب إذا كانت من قبائل مضبوطة كبني هاشم وبني تميم ونحو ذلك فإنه يجب التقديم إلى خمس درج فقط ؛ لأن ما زاد على ذلك لعل في

---

(١) من ((ت)) وكتب التراجم ، و (عبد الملك) ساقطة من ((د)) .

(٢) هو أبو الفضل : عبد الملك بن إبراهيم بن أحمد الهمذاني ، من أهل همذان ، والمعروف بالمقدسي ، الشافعي الفرضي المقرئ ، كان من أئمة الدين وأوعية العلم ، قيل إنه بلغ رتبة الاجتهاد ، وكان واحد عصره في الفرائض والحساب وقسمة التركات ، وله كتاب : (الفرائض) ، سكن بغداد ، وتوفي بها في شهر رمضان سنة : ٤٨٩هـ ، انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩/٣١-٣٢) ، والوافي بالوفيات للصفدي (١٩/١٠٢-١٠٣) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٥/١٦٢-١٦٤) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١/٢٦٦-٢٦٧) . **قلت** : وبحثتُ عن كتابه في الفرائض فلم أجده .

(٣) من ((د)) ، و (من) ساقطة من ((ت)) .

(٤) من ((ت)) ، و (وولد جده) ساقطة من ((د)) .

(٥) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (ابن ابن ابن العم على عم الأب) .

(٦) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (حسين) . **قلت** : وقد تقدمت ترجمته آنفاً ص : (٢٨٦) ، ففي الأنساب للسمعاني (٣/٤٧٤) : (الحسين) . وفي تاريخ الإسلام للذهبي (٣٧/٤٠٣) وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٦/١٥٠) : (الحسن) ، وأما كتابه هذا في الفرائض فلم أجده بعد البحث .

تلك البلد من هو من نسبه في تلك الدرجة فلا يجوز الحكم له بالتقدم ، وإن لم يكن من قبائل معروفة فإلى حيث وجد قربه يقدم وإن نزلت الدرجة .

قلت : وهذا أغرب وأشـــدُّ إشكالاً ، وعلى كل حال التوقف في جانب الأولاد وإن سفلوا والآباء وإن علوا لا وجه له ، والإخوة ليسوا إلا درجة واحدة ، وإنمـــا جـــاء الإشكال في الأعمام ؛ لانتشارهم في طبقات صاعدة جدًا ، ولكل طبقة أبناء منتشرون ، والوجه أنه متى حفظ نسبهم عمل به ، ثم الخلاف الذي أشار إليه هذا المُصَنِّف ينبغي أن يكون في التقديم لا في الحرمان ، والله أعلم .

قال : (وللأب يحجبه هؤلاء ، وابـن أخ لأبـوين) . لأن ابن [1] أخ لأبوين من جهة قدمت على ابن الأخ لأب فقدمت إلى آخرها للقاعدة المتقدمة ، ولذلك يقـــدم ابن ابن الأخ الشقيق على ابن أخ للأب ، خلافًا لأبي منصور .

قال : (والعم لأبوين يحجبه هؤلاء وابن الأخ لأب) . بالإجماع[2] .

قال : (ولأب يحجبه هؤلاء وعم[3] لأبوين) . كما في الإخوة .

قال : (وابن عم لأبوين يحجبه هـؤلاء ، وعـم لأب) . لما سبق ، واعلم أن العم لأبوين والعم لأب كل من الاسمين يطلق على عم الميت ، وعم أبيه ، وعم جـــده ، وابن عم الميت يقدم على عم أبي الميت ، وابن عم أبيه يقدم على عم جـــده ، للقاعـــدة المتقدمة ، وهذا قد يَرِدُ على إطلاق المُصَنِّف هنا ، لكن مراده ما ذكرناه .

قال : (ولأب يحجبه هؤلاء وابن عم لأبوين) . كله ظاهر مـــن القاعـــدة المذكورة .

---

(١) من « د » ، وفي « ت » : (أخ لأب ابن) .

(٢) انظر : مراتب الإجماع لابن حزم ص : (١٠٤) .

(٣) من « د » والمطبوع ، وفي « د » : (عم أخ) ، وهو خطأ .

قال : (**والمعتق يحجبه عصبة النسب**) . بالإجماع [1].

تنبيه : الأصل في العصبات قوله صلى الله عليه وسلم : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر » [2] ، وأولى معناه [3] : أقرب ، وأقرب قد يكون في الدرجة كالابن أقرب من ابن الابن ، وقد يكون في زيادة معنى القرابة ، كالأخ الشقيق أقرب من الأخ للأب ، وهما درجة واحدة ، لكن زاد الشقيق بقرابة [4] الأم ، والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم : « أعيان بنو الأم يتوارثون دون بني العلات » [5] ، والأعيان : الأشقاء ، وبنو العلات : الإخوة للأب .

وقد يتوهم بعض الناس أن الأخ الشقيق ليس بأقرب من الأخ للأب لكن أقوى وليس كذلك ، فقد صرح الأصحاب بأنه أقرب ، ومعناه أزيد قربًا ولذلك عملوا في الوقف والوصية . وقد يجتمع قرابتان غير ذلك كابن عم هو أخ لأم وسيأتي .

وقد تُفرض صور [6] لا أثر لزيادة القرابة فيها كابن هو ابن ابن عم ، ولو فرض ذلك في وقف أو وصية للأقرب ، هل يقدم على ابن ليس لذلك ؟ فيه نظر ، يحتمل أن يقال به ، ويحتمل أن يقال قوة البنوة أذهبت أثر غيرها .

قال : (**والبنت والأم والزوجة لا يُحْجَبن**) . كالابن والأب والزوج لأنهن يدلين بأنفسهن ، ومراده الحجب المتقدم فلا يرد عليه الموانع .

قال : (**وبنت الابن يحجبها ابن أو بنتان ، إذا لم يكن معها من يعصبها**) . منطوقه مجمع عليه ، فلا شيء لها مع الابن والبنتين [7] إذا لم يكن معها من

---

(١) من ((د)) ، و ((بالإجماع)) ساقطة من ((ت)) . وفي الإجماع في المسألة ينظر : مراتب الإجماع لابن حزم ص : (١٠٧) ، مغني المحتاج للشربيني (١٢/٣) ، والإقناع له (٣٩١/٢) ، نهاية المحتاج للشهاب الرملي (١٧/٦) .

(٢) سبق تخريجه في الصحيحين ص : (٢١٩) .

(٣) من ((ت)) ، و (وأولى معناه) ساقطة من ((د)) .

(٤) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (بقرابته) .

(٥) سبق تخريجه في أول هذا الفصل (فصل الحجب) .

(٦) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (يفرض صورة) .

(٧) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (أو البنتين) .

يعصبها بالإجماع[١] ، حتى يصرف ما بقي بعد الثلثين إلى من عساه[٢] يكون من العصبات كابن العم ونحوه ، ولا تأخذ بنت الابن شيئًا إذا لم يفضل من الثلثين شيء ، وأما إذا كان معها من يعصبها فلها خلافًا لابن مسعود كما سبق[٣] ، وقالت فرقة من المعتزلة وبعض الشيعة : أن البنت الواحدة تحجبها .

قال : **(والجدة للأم لا يحجبها إلا الأم)** . نقل ابن عبد البر إجماع المسلمين على أن الأم تحجب الجدات كلهن[٤] ، ونقل ابن حزم الإجماع على أن الأب لا يحجب الجدة للأم وإن بعدت[٥] .

قال : **(وللأب يحجبها الأب أو الأم)** . أما حجب الأم لها فبالإجماع كما سبق ، فلا يرث مع الأم جدة[٦] .

---

(١) انظر : الإقناع لابن المنذر ص : (٢٠٦-٢٠٧) ، ومراتب الإجماع لابن حزم ص : (١٠٥) ، والاستذكار لابن عبد البر (٣٦٢/٥) .

(٢) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (عيناه) .

(٣) من ((د)) ، و (كما سبق) ساقطة من ((ت)) .

(٤) لم أجده في الاستذكار والتمهيد ، وربما يكون في كتاب : (الإشراف ، على ما في أصول فرائض المواريث من الإجماع والاختلاف) لابن عبد البر ، لأنه كثيراً ما يحيل عليه ، وكذلك فإن الشارح قد صرّح بالنقل عنه كما سيأتي في الجد والإخوة . ولكن ينظر في الإجماع في المسألة إلى : الإجماع لابن المنذر ص : (٣٥) ، ومراتب الإجماع لابن حزم ص : (١٠٣) ، والمبسوط للسرخسي (١٦٩/٢٩) .

(٥) انظر المصادر السابقة .

(٦) انظر : الإجماع لابن المنذر ص : (٣٥) ، ومراتب الإجماع لابن حزم ص : (١٠٣) .

الخلاف في حجب الأب لأمه

وأما حجب الأب لها فهو مذهب : عليٍّ وزيد[1] ، وابن مسعود في رواية[2] ، والزبير[3] ، وسعد بن أبي وقاص[4] ، وابن المُسَيَّب ، وطاووس ، والشعبي ، والأوزاعي ، وسفيان ، ومالك[5] ، وأبي حنيفة[6] ، وداود[7] .

---

(١) أخرجه عن عليٍّ وزيد : عبد الرزاق في المُصنَّف في كتاب الفرائض ، باب فرض الجدات ، برقم : (١٩٠٩٠) ، وسعيد بن منصور في سننه في كتاب الفرائض باب الجدات ، برقم : (١٠٠-١٠١) ، وابن أبي شيبة في المُصنَّف في كتاب الفرائض من كان لا يورثها وابنها حي ، برقم : (٣١٣١١ و ٣١٣١٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب لا يرث مع الأب أبواه ، بالأرقام : (١٢٠٦٢-١٢٠٦٤) .

(٢) لم أجد هذه الرواية مسندة عن ابن مسعود .

(٣) هو أبو عبد الله : الزُّبَيْرُ بن العَوَّام بن خُوَيْلِد بن أسَد بن عبد العُزَّى بن قُصَيّ بن كلاب بن مُرَّةَ الأسدي القرشي ، حواري رسول الله ﷺ وابن عمته ، وأول من سلَّ سيفاً في الإسلام ، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، قتل رضي الله عنه بعد أن ترك القتال بمعركة الجمل سنة : ٣٦هـ . انظر : الاستيعاب لابن عبد البر (٢/٥١٠-٥١٦) ، وأسد الغابة لابن الأثير (٢/٢٩٥-٢٩٨) ، والإصابة لابن حجر (٢/٥٥٣-٥٥٧) .

(٤) ذكر الرواية عن سعد بن أبي وقاص والزبير ابن حزم في المحلى (٩/٢٧٩) بدون إسناد .

(٥) انظر : التفريع لابن الجلاب (٢/٣٤٢) ، والإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/١٠٢٩) ، والمعونة له (٣/١٦٨٤) ، والاستذكار لابن عبد البر (٥/٣٥٢) ، والتمهيد له (١١/١٠٤-١٠٧) ، وبداية المجتهد لابن رشد (٢/٢٦٣) .

(٦) انظر : مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٤/٤٦٨-٤٦٩) ، والمبسوط للسرخسي (٢٩/١٦٩-١٧٠) ، والاختيار للموصلي (٥/٥٥٩) ، وشرح السراجية للجرجاني ص : (١٠٦) ، والبحر الرائق لابن نجيم (٨/٥٦٦) .

(٧) انظر : المحلى لابن حزم (٩/٢٧٩-٢٨٠) .

ورُوي عن ابن مسعود[١] أنه لا يحجبها ، وقال لا يحجب الجدات إلا الأم ، وبه قال : عمران بن حصين[٢][٣] ، وأبو موسى ، وبلال بن أبي بردة[٤][٥] ، / ١٩:د / وعامر بن واثلة[٦] ، وشريح ، وأبو الشعثاء[٧] ، والحسن ، وابن سيرين ، وعروة [٨] ، وعطاء ،

---

(١) أخرج هذه الرواية عن ابن مسعود : عبد الرزاق في المُصنَّف في كتاب الفرائض ، باب فرض الجدات ، برقم : (١٩٠٩٠ و ١٩٠٩٢) ، وسعيد بن منصور في سننه في كتاب الفرائض ، باب الجدات ، برقم : (١١٠) ، وابن أبي شيبة في المُصنَّف في كتاب الفرائض ، في من ورث الجدة وابنها حي ، برقم : (٣١٣٠١) ،

(٢) هو أبو نُجَيْد : عِمْرَان بن حُصَيْن بن عُبَيْد بن خَلَف بن عبد نُهْم الخزاعي الكعبي ، أسلم عام خيبر ، وغزا غزوات مع الرسول ﷺ ، وكان صاحب راية خزاعة عام الفتح ، بعثهُ عمر للبصرة ليفقه أهلها ، ووليَ القضاء بها يسيراً ، وتوفيَ بها رضي الله عنه سنة : ٥٢هـ ، وقيل : ٥٣هـ . انظر : الاستيعاب لابن عبد البر (١٢٠٨/٣) ، وأُسد الغابة لابن الأثير (٢٩٩/٤-٣٠٠) ، والإصابة لابن حجر (٧٠٥/٤) .

(٣) أخرجه عن عمران بن الحصين : ابن أبي شيبة في المُصنَّف في كتاب الفرائض ، في من ورث الجدة وابنها حي ، برقم : (٣١٣٠٢) ، والدارمي في سننه في كتاب الفرائض بابٌ في الجدات ، برقم : (٢٩٣٨) .

(٤) هو أبو عمرو ويقال أبو عبد الله : بلال بن أبي بردة عامر بن أبي موسى الأشعري الأمير ، أمير البصرة وقاضيها ، وكان جليلاً كريماً ، ولما ولي يوسف بن عمر العراق سجنه حتى مات سنة : نيف وعشرين ومئة . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (١٠٩/٢) ، ومشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص : (١٥٣) ، والثقات له (٩١/٦) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٦/٥-٧) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٤٣٩/١) ، وتقريب التهذيب له ص : (١٢٩) .

(٥) أخرجه عن أبي موسى وبلال بن أبي بردة : عبد الرزاق في المُصنَّف في كتاب الفرائض باب فرض الجدات ، برقم : (١٩٠٩٧) .

(٦) هو أبو الطُّفَيْل : عَامِرُ بن وَاثِلَة بن عبد الله بن عُمَيْر بن جابر بن حُمَيْس – ويقال جُهَيْش – بن جُدَيّ – ويقال حُدَيّ – بن سعد بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة الكناني الليثيّ المكيّ ، وهو بكنيته أشهر ، وُلد عام أُحُد ، وله صُحبة ، وكان فاضلاً عاقلاً حاضرَ الجواب فصيحاً شاعراً ، محباً لعليٍّ ، نزل الكوفة ناصراً له ، ثم بعد مقتله انصرف إلى مكة حتى توفي بها سنة : ١١٠هـ ، وقيل : ١٠٠ ، ١٠٢ ، وقيل هو آخر مَن مات ممن رأى النبي ﷺ . انظر : الاستيعاب لابن عبد البر (١٦٩٦/٤-١٦٩٧) ، وأُسد الغابة لابن الأثير (١٤٢/٣-١٤٣) ، والإصابة لابن حجر (٢٣٠/٧) .

(٧) هو أبو الشَّعْثاء : جابر بن زيد الأزدي اليحمدي مولاهم البصري الخوفي التابعي ، فقيه البصرة وعالمها ، وهو من كبار تلامذة ابن عباس ، ويُعدّ مع الحسن البصري وابن سيرين ، توفي هو وأنس بن مالك في جمعة واحدة سنة : ٩٣هـ . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (٢٠٤/٢) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤٩٤/٢) ، ومشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص : (٨٩) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٤٨١/٤-٤٨٣) .

(٨) من ((د)) ، و (عروة) ساقطة من ((ت)) .

وسليمان بن يسار[1] ، ومسلم بن يسار[2] ، وسوار بن عبد الله[3] ، وشريك[4] ، وعبيد الله بن[5] الحسن[6] ، وأحمد[7] ، وإسحق .

---

(1) هو أبو أيوب وقيل أبو عبد الرحمن وقيل أبو عبد الله : سليمان بن يسار المدني ، مولى أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية ، عالم المدينة ومفتيها وفقيهها ، وكان ثقة عالياً رفيعاً فقيهاً كثير الحديث ، وُلد في خلافة عثمان ، وتوفي سنة : ١٠٧هـ . انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (١٧٤/٥) ، والتاريخ الكبير للبخاري (٤١/٤) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٤٩/٤) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٤٤٤/٤-٤٤٨) .

(2) هو أبو عبد الله : مسلم بن يسار – مولى بني أمية وقيل مولى بني تيم وقيل مولى مزينة – البصري المكي التابعي ، الفقيه الزاهد العابد القدوة الفاضل ، من فقهاء البصرة المعدودين ، توفي رحمه الله سنة : ١٠٠هـ ، وقيل : ١٠١هـ . انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (١٨٦/٧-١٨٧) ، ومشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص : (٨٨) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٥١٠/٤-٥١٤) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (١٢٧/١٠) .

(3) هو أبو عبد الله : سوار بن أبي سوار عبد الله بن قدامة بن عَنَزة بن نقب بن عمرو بن الحارث بن خلف بن الحارث بن مجفر بن كعب بن العنبر العنبري التميمي البصري ، قاضي البصرة ، فقيهٌ متقنٌ ثقةٌ شاعرٌ ، توفي رحمه الله في شوال سنة : ٢٤٥هـ . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (١٦٨/٤) ، ومشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص : (١٥٨) ، والإكمال لابن ماكولا (٢٩٧/٦-٢٩٨) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٥٤٣/١١-٥٤٥) .

(4) هو أبو عبد الله : شريك بن عبد الله بن أبي شريك بن الحارث بن ذهل بن كعب النخعي ، القاضي بواسط ثم الكوفة ، كان إماماً عالماً عاملاً فقيهاً عادلاً . قال أبو زرعة : (يحتج بحديثه ، صاحب وهم يغلطُ أحياناً) ، وقال أبو حاتم : (صدوق له أغاليط) ، وقال ابن حجر في التقريب : (صدوق يخطيء كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة) . توفي رحمه الله سنة : ١٧٧هـ . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (٢٣٧/٤) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٦٥/٤-٣٦٦) ، ومشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص : (١٧٠) ، وميزان الاعتدال للذهبي (٣٧٢/٣-٣٧٦) ، وتقريب التهذيب لابن حجر ص : (٢٦٦) .

(5) من ((د)) ، و (بن) ساقطة من ((ت)) .

(6) هو : عبيد الله بن الحسن بن حصين بن أبي الحر ملك بن الخشخاش بن حباب بن الحارث بن خلف بن الحارث بن مجفر بن كعب بن العنبر بن عمرو بن تميم العنبري التميمي البصري ، قاضي البصرة ، وكان فقيهاً ثقةً محموداً عاقلاً ، توفي رحمه الله في ذي القعدة سنة : ١٦٨هـ . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (٣٧٦/٥) ، ومعرفة الثقات للعجلي (١٠٩/٢) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣١٢/٥) ، والثقات لابن حبان (١٤٣/٧) ، وتاريخ بغداد للخطيب (٣٠٦/١٠-٣٠٩) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٧/٧) .

(7) انظر : التهذيب في الفرائض لأبي الخطاب ص : (١١٢-١١٣) ، والمغني لابن قدامة (٦٠/٩-٦١) ، والكافي له (٥٣٤/٢) ، وشرح الزركشي (٢٦٢/٢) ، والمبدع لابن مفلح (١٣٥/٦) ، والإنصاف للمرداوي (٣١١/٧) ، وكشاف القناع للبهوتي (٤١٩/٤) .

وفي حديث رواه أبو داود[1] من مراسيل الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه ورَّث جدة السدس وابنها حي » .

وقال عمران بن حصين : يشرك بينهما في السدس[2] .

وقال بعض التابعين : أن الجد للأب يحجب الجدة للأب ، واحتج القائلون بأن الأب لا يحجب أمه بأنه يرث بالعصوبة وهي ترث بالفرض .

وقال الزهري : إن الناس على مذهب زيد في / ١٨:ت / أن الجدة[3] [لا ترث][4] مع ابنها[5] .

وقال ابن سيرين : (أول جدة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أب وابنها حيّ) ، رواه أبو داود في المراسيل[6] .

وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم : « ورَّث جدة وابنها حيّ » .

---

(١) المراسيل لأبي داود ، في ما جاء في الفرائض ، برقم : (٣٥٧) .

(٢) أخرجه : سعيد بن منصور في سننه في كتاب الفرائض باب الجدات ، برقم : (١٠٢) .

(٣) من « د » ، وفي « ت » : (الجد) .

(٤) أثبتُّ مابين المعقوفتين حتى يستقيم المعنى ، وهو ساقطٌ من النسختين .

(٥) **قلت** : أخرج ابن حزم في المحلى (٢٧٩/٩) عن عثمان مثل قول علي وزيد وقال : (قال الزهري والناس عليه) ، وأخرج ابن أبي شيبة في المُصنَّف في كتاب الفرائض من كان لا يورثها وابنها حي ، برقم : (٣١٣١٣) عن وكيع أنه قال : (الناس على هذا) أي على عدم توريث الجدة مع ابنها ، وبرقم : (٣١٣١٤) عن عامر بن واثلة أنه قال : (لم يورث أحد من أصحاب النبي ﷺ الجدة مع ابنها إلا ابن مسعود) .

(٦) المراسيل لأبي داود باب ما جاء في الفرائض ، برقم : (٣٥٨) . **قلت وأخرجه أيضاً** : عبد الرزاق في المُصنَّف في كتاب الفرائض باب فرض الجدات ، برقم : (١٩٠٩٣) ؛ وابن أبي شيبة في المُصنَّف في كتاب الفرائض ، في من ورث الجدة وابنها حي ، برقم : (٣١٣٠٣) .

وفي سنده : محمد بن سالم[1] ، ضعيفٌ جدًا ، وله كتابٌ في الفرائض تركه نقاد المحدثين ، وروى حديثه هذا الترمذي[2] ، وقال : لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه .

ولا خلاف في مذهبنا[3] أنها لا ترث مع ابنها شيئًا ، ولا يقوم دليل على توريثها معه ، وفي الفرائض المنقول معناها عن زيد قال : (ميراث الجدات أن أم الأم لا ترث مع الأم شيئًا ، وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة ، وأن أم[4] الأب لا ترث معه ولا مع الأم شيئاً[5] ، [وهي][6] فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة)[7] .

---

(١) هو أبو سهل : محمد بن سالم الهَمْدَاني الكوفي ، صاحب الشعبي ، له مصنَّفٌ في الفرائض تركه نقاد المحدثين ، قال أبو حاتم : (لم أُدخل في الفرائض عن محمد بن سالم حَرْفاً واحداً) ، وقد تكاثرت عبارات علماء الجرح والتعديل على تضعيف أبي سهلٍ هذا وتركه . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (١/١٠٥) ، والضعفاء الصغير له ص : (١٠١) ، وأحوال الرجال لأبي إسحاق ص : (٥٩) ، والكنى والأسماء لمسلم بن الحجاج (١/٣٩٨) ، والضعفاء والمتروكين للنسائي ص : (٩٠) ، وضعفاء العقيلي (٤/٧٥) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/٢٧٢) ، والمجروحين لابن حبان (٢/٢٦٢-٢٦٣) ، والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٦/١٥٤-١٥٥) ، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٣/٦٢) ، والمغني في الضعفاء للذهبي (٢/٥٨٣) ، وميزان الاعتدال له (٦/١٥٨) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٩/١٥٥) ، وتقريب التهذيب له ص : (٤٧٩) .

(٢) في كتاب الفرائض باب ما جاء في ميراث الجدة مع ابنها ، برقم : (٢١٠٢) ، وقال : (هذا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إلا من هذا الْوَجْهِ ، وقد وَرَّثَ بَعْضُ أَصْحَابِ النبي ﷺ الْجَدَّةَ مع ابْنِهَا و لم يُوَرِّثْهَا بَعْضُهُمْ) . وقال ابن أبي عاصم في الأوائل ص : (٧٨) : (وإسناده ضعيف جدًا) . وانظر : تنقيح تحقيق أحاديث التعليق لابن عبد الهادي (٣/١٣١-١٣٢) .

(٣) انظر : مختصر المزني (١/١٣٨) ، والإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٢٧) ، والحاوي الكبير للماوردي (٨/٩٤) ، والتعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب ص : (٦٩٠) ، والتلخيص للجُرْجري (١/٢٢٢) ، وتتمة الإبانة للمتولي لوح رقم : (٧/٥٨) ، والوسيط للغزالي (٤/٣٥٤) ، وحلية العلماء للقفال الشاشي (٦/٢٨٨-٢٨٩) ، والتهذيب للبغوي (٥/٢٧) ، والبيان للعمراني (٩/٥٨-٥٩) ، والشرح الكبير للرافعي (٦/٤٩٥) ، وروضة الطالبين للنووي (٦/٢٦) ، والمطلب العالي لابن الرِّفْعَة لوح رقم : (١٥/١٧٧) ، والتعليق على نظم اللآلئ لابن الهدي ص : (٢٤٧) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (١/٢١٢) ، ونهاية الهداية للأنصاري (١/٣٠٩) ، ونهاية المحتاج للرملي (٦/٢٠) .

(٤) من ((د)) وسنن سعيد بن منصور وسنن البيهقي الكبرى ، و (أم) ساقطة من ((ت)) .

(٥) من ((ت)) وسنن سعيد بن منصور وسنن البيهقي الكبرى ، و (شيئاً) ساقطة من ((د)) .

(٦) في ((د)) : (وترث) ، وفي ((ت)) : (ولا ترث) ، والمثبت من سنن سعيد بن منصور وسنن البيهقي الكبرى .

(٧) أخرجه : سعيد بن منصور في سننه في كتاب الفرائض باب أصول الفرائض ، برقم : (٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب لا ترث مع الأم جدة ، برقم : (١٢٠٧١) .

وعن عبيد الله العَتَكي[1] ، عن ابن[2] بريدة[3] ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أطعم الجدة السدس إذا لم تكن أم » ، رواه أبو داود[4] والنسائي[5] ، وسنده جيد .

ولا الْتفات إلى قول ابن حزم أن عبيد الله العَتَكيّ مجهول[6] ، فإنه معروفٌ صدوق .

---

(1) هو أبو المُنيب : عبيد الله بن عبد الله العَتَكيّ المروزي . قال ابن معين : (ثقة) ، وقال البخاري : (عنده مناكير) ، وقال أبو حاتم : (هو صالح الحديث) ، وقال عباس بن مصعب : (رأى أنساً وروى عن جماعة من التابعين وهو ثقة) ، وقال العقيلي : (لا يتابع على حديثه) ، وقال ابن عدي : (هو عندي لا بأس به) ، قال النسائي : (ثقة) وقال في موضع آخر (ضعيف) ، وقال أبو داود : (ليس به بأس) ، وقال الحاكم أبو أحمد : (ليس بالقوي عندهم) ، وقال الحاكم أبو عبد الله : (مروزيٌّ ثقة ، يُجمع حديثه) ، وقال ابن حبان : (ينفرد عن الثقات بالأشياء المقلوبات) ، وقال البيهقي : (لا يحتج به) ، وقال الذهبي في المقتنى : (لين) ، قال الحافظ ابن حجر في التقريب : (صدوقٌ يخطىء) . انظر : الضعفاء الصغير للبخاري ص : (٧٢) ، والتاريخ الكبير له (٣٨٨/٥) ، والكنى والأسماء لمسلم بن الحجاج (٨٢٥/٢) ، والضعفاء والمتروكين للنسائي ص : (٦٥) ، وضعفاء العقيلي (١٢١/٣) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٢٢/٥) ، والمجروحين لابن حبان (٦٤/٢-٦٥) ، والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٣٢٩/٤) ، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١٦٣/٢) ، والمقتنى في سرد الكنى للذهبي (١٠٠/٢) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٢٥/٧) ، وتقريب التهذيب له ص : (٣٧٢) .

(2) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (أبي) . وهو خطأ .

(3) هو أبو سهل : عبد الله ابن الصحابي بُرَيْدَة بن الحُصَيْب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج الأَسْلَمِيّ المروزي ، قاضي مرو ، تابعيٌّ ثقة ، توفي رحمه الله سنة : ١٠٥هـ ، وقيل ١١٥هـ . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (٥١/٥) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٣/٥) ، ورجال مسلم لابن منجويه (٣٥٤/١) ، والمقتنى في سرد الكنى للذهبي (٢٩٦/١) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (١٣٧/٥-١٣٨) ، وتقريب التهذيب له ص : (٢٩٧) .

(4) في كتاب الفرائض ، بَاب فِي الْجَدَّةِ ، برقم : (٢٨٩٥) ولفظه : ((أَنَّ النبي ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إذا لم يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ)) ، وسكت عنه .

(5) في كتاب الفرائض ، في ذكر الجدات والأجداد ومقادير نصيبهم ، برقم : (٦٣٣٧) . **قلت** : وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في الشارح في كتاب الفرائض ، في الجدة ما لها من الميراث ، برقم : (٣١٢٧٤) ، وابن الجارود في المنتقى في باب ما جاء في المواريث ، برقم : (٩٦٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض ، باب لا ترث مع الأم جدة ، برقم : (١٢٠٧٠) ، وانظر : البدر المنير لابن الملقن (٢١٠/٧-٢١١) .

(6) المحلى لابن حزم (٢٧٣/٩) .

القُرْبى من جهة الأم فإن الأم تحجب الجدة من جهة الأب فلا ترث مع الأب [1] فحجبتها أمها ، والقول الثاني : تحجب كما لو كانت من جهة الأم ، وبه قال أبو حنيفة[2] ، وهو رواية عن زيد[3] .

التفريع : إن قلنا بالقول الأظهر فالسدس بينهما نصفين ، وسيأتي القول في الجدات الوارثات وغير الوارثات إن شاء الله تعالى .

قال : (والأخت من الجهات كالأخ) . أي تحجبها من تحجب الأخ على ما تقدم تفصيله .

قال : (والأخوات الخُلَّص لأب يحجبهن أيضًا أختان لأبوين) . خلافًا للزهري كما سبق .

وفي فرائض أبي النجا عن المغيرة بن شُعبة[4] ، والحسن[5] أنهما ورَّثا أختين لأب وأم الثلثين وجعلا للأختين[6] للأب ما بقي ، قال أبو النجا : وأهل العلم[7] يرون الأختين للأب كأنهما اعتقتا أباهما فورثا بالولاء .

---

(1) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (الأم) .

(2) انظر : المبسوط للسرخسي (169/29) ، والاختيار للموصلي (558/5-559) ، وشرح السراجية للجرجاني ص : (107) ، ومجمع الأنهر لشيخي زاده ، والدر المنتقى للحصكفي (514/4) .

(3) أخرجها عن عليٍّ وزيدٍ رضي الله عنهما : سعيد بن منصور في سننه في كتاب الفرائض باب الجدات برقم : (92) ، وابن أبي شيبة في المُصنَّف في كتاب الفرائض في من كان يقول إذا اجتمع الجدات فهو للقربى منهن ، برقم : (31296) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب توريث القُرْبى من الجدات دون البُعْدى ، بالأرقام : (12139-12142) .

(4) هو أبو عبد الله وقيل أبو عيسى وقيل أبو محمد : المُغِيرَةُ بن شُعْبة بن أبي عامر بن مسعود بن مُعَتِّب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن قيس – وهو ثقيف – الثقفي ، أحد دُهاة العرب ، أسلم عام الخندق وشهد الحديبية ، وَوَلِيَ البصرة ثم الكوفة ، ولم يزل عليها إلى أن توفي سنة : 50هـ . انظر : الاستيعاب لابن عبد البر (1445/4-1447) ، وأسد الغابة لابن الأثير (261/5-262) ، والإصابة لابن حجر (197/6-199) .

(5) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (والحسين) .

(6) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (للأخت) .

(7) من ((د)) ، و (وأهل العلم) ساقطة من ((ت)) .

وقوله : (الخُلَّص) احتراز مما إذا كان معهن أخ ، فإنه يعصبهن ، خلافًا لابن مسعود كما سبق .

قال[1] : (وكل عصبة يحجبه أصحاب فروض مستغرقة) . لأنه إنما يأخذ ما فضل عنهم ، أو إذا انفرد .

فرعٌ : من لا يرث لمعنى فيه كالكافر والقاتل والرقيق لا يحجب ، وقال ابن مسعود[2] : إنهم[3] لا يحجبون حجب حرمان من الإرث بالتعصيب ، وهل يحجبون ذوو الفروض حجب حرمان ؟ فيه روايتان عنه ، ويحجبون ذوي الفروض حجب نقصيص ، فيحجبون الزوج عن النصف إلى الربع ، والزوجة عن الربع إلى الثمن ، والأم عن الثلث إلى السدس ، وقال الأوزاعي والحسن بن صالح : قاتل العمد يحجب ولا يرث[4] .

أما من لا يرث لا لمانع فيه ولكن لتقديم غيره عليه فقد يحجب وذلك في الإخوة يسقطون بالأب ويردون الأم من الثلث إلى السدس ، ولا خلاف في ذلك إلا الرواية الشاذة عن ابن عباس أنهم يأخذون السدس الذي حجبوها عنه .

---

(١) من ((د)) ، و (قال) ساقطة من ((ت)) .

(٢) أخرجه : عبد الرزاق في المُصنَّف في كتاب الفرائض باب من لا يحجب ، برقم : (١٩١٠٢) ، وسعيد بن منصور في سننه في كتاب الفرائض باب من أسلم على الميراث قبل أن يقسم، برقم : (١٩١)،وابن أبي شيبة في المُصنَّف في كتاب الفرائض في من كان يحجب بهم ولا يورثهم ، بالأرقام : (٣١١٥٤-٣١١٥٧) ، والدارمي في سننه في كتاب الفرائض باب في المَمْلُوكِينَ وأهل الكتاب ، برقمي (٢٨٩٧-٢٨٩٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب لا يحجب من لا يرث من هؤلاء ، برقمي : (١٢٠٤٠-١٢٠٤١) .

(٣) من ((د)) ، و (إنهم) ساقطة من ((ت)) .

(٤) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (١١-١٢) ، والحاوي الكبير للماوردي (١٠٠/٨) ، والتعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب ص : (٦٨١-٦٨٣) ، والتلخيص للخَبْري (١٦١/١-١٦٢ وَ ١٧٠-١٧٣) ، والتهذيب لأبي الخطاب ص : (١٤٧-١٦٢) ، والمغني لابن قدامة (١٧٥/٩-١٧٦) ، والذخيرة للقرافي (٥٦/١٣-٥٧) ، وشرح السراجية للجرجاني ص : (١٠٩) .

ورُوِيَ عن مالك – رضي الله عنه – في زوج وأم وجد وأخوين من أم وأخـوين لأب أنه جعل للجد الثلث ، وقال : هو حَجَبَ الأخوين للأم عنه ، ولولاه[1] لكان لهما دون الأخوين للأب ، نقله أبو النجا[2] .

واختلف أصحابنا في جدتين أحدهما أم والأخرى أم أب ومعهما الأب ، منهم من قال للأم الأم نصف السدس وللأب الباقي ؛ لأنه أسقـط الأم ، فترجع فائدة حجبـه إليه ، والصحيح / ٢٠:د / أن لأم الأم السدس كاملاً ، ولو كان موضع أم الأم أمهـا لم يذكره أصحابنا .

وقال أبو النجا : اختلف الناس على قياس قول عليٍّ فيها ، قال بعـضهم : لأم أم الأم السدس ، وللأب ما بقي ولا تحجبها أم الأب ، وقال بعضهم : جميع المال للأب لأنه يحجب أمه وأمه تحجب الجدة التي فوقها .

وقال أبو النجا : وهذا أولى القولين ، يقول على أن[3] له نظيرًا من قولـه في زوج وأم وأخوين لأم وأخوين لأب [4] وأخت لأبٍ ، للزوج النـصف / ١٩:ت / ، ولـلأم السدس ، ولولدي الأم الثلث ، ولا يرث الأخ لأبوين ، ولا الأخت للأب ، ولـولا الأخ لأبوين لورثت الأخت للأب النصف بالعول ، فقد حجبها الأخ عنه ولم ترث ، فكذلك أم الأب تحجب أم أم الأم مع الأب ، ولا ترث .

قلت : وهذا إنما هو[5] على قول من يقول القُرْبى من جهة الأب تحجب البُعْـدى من جهة الأم ، والأصح عندنا خلافه ، فلا يأتي هذا ، نعم يأتي في نصف السدس كمـا قدمناه عن بعض الأصحاب في المتساويين .

---

(١) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (ولولا هو) .

(٢) انظر : الاستذكار لابن عبد البر (٣٥٧/٥) ، والقوانين الفقهية لابن جزي ص : (٢٥٧) ، وحاشية العـدوي (٥٠٠/٢) ، والفواكه الدواني للنفراوي (٢٥٥/٢) .

(٣) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (لأن) .

(٤) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (وأخ لأبوين) .

(٥) من ((د)) ، و (إنما هو) ساقطة من ((ت)) .

فصلٌ في كيفية إرث الأولاد (الفروع)

قال : (**فصلٌ**[1] : **الابن يستغرق المال ، وكذا البنون**) . بالإجماع[2] ، وصورة المسألة أن لا يكون وارثٌ غيره .

وذكر الأصحاب مع الإجماع أدلة على سبيل الاستئناس ، منها قوله تعالى : ﴿ وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ ﴾[3] ، وأنّ شرعَ من قبلنا شرعٌ لنا ، وهذا إذا سُلِّم مردودٌ[4] بقوله صلى الله عليه وسلم : « أن الأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا ، وإنما ورثوا العلم »[5] .

---

(1) في فصل إرث الأولاد(الفروع) ينظر : مختصر المزني (١٣٨/١) ، والإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٤-٦) ، واللباب للمحاملي ص : (٢٧٠-٢٧٢) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٧١٢-٧٢٥) ، والحاوي الكبير للماوردي (١٠٠/٨) ، والتنبيه للشيرازي ص : (١٥٢) ، والمهذب له (٢٥/٢) ، والتلخيص للحبري (٦٢/١-٦٤) ، وتتمة الإبانة للمتولي لوح رقم : (٤٤/٧) ، ونهاية المطلب للجويني (٤١/٩-٦٠) ، وحلية المؤمن للروياني لوح رقم : (١٥٢-١٥٣) ، والوسيط للغزالي (٣٣٩/٤-٣٤٠) ، والتهذيب للبغوي (٢١/٥-٢٣) ، والبيان للعمراني (٤٧/٩) ، والشرح الكبير للرافعي (٤٦٤/٦-٤٦٧) ، وروضة الطالبين للنووي (١٣/٦-١٤) ، والمطلب العالي لابن الرفعة لوح رقم : (١٢٠/١٥) ، وعجالة المحتاج لابن الملقن (١٠٥٢/٣-١٠٥٤) ، والتعليق على نظم اللآلئ لابن المجدي ص : (١٩٤) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (١٣٣/١-١٤٧) ، ونهاية الهداية للأنصاري (٢٤٧/١-٢٥٢) ، ومغني المحتاج للشربيني (١٣/٣) ، وفتح القريب المجيب للشنشوري (١٧/١) ، ونهاية المحتاج للرملي (١٨/٦) .

(2) انظر : الإجماع لابن المنذر ص : (٣٢) ، والإقناع له ص : (٢٠٦) ، ومراتب الإجماع لابن حزم ص : (٩٨) ، والاستذكار لابن عبد البر (٣٢٣/٥) .

(3) سورة النمل ، آية : (١٦) .

(4) انظر : شرح مشكل الآثار للطحاوي (١١/٣-١٢) ، وشرح السنة للبغوي (٢٧٩/١) ، وفتاوى السبكي (٥٦٥/٢) .

(5) أخرجه : أحمد في المسند في باقي مسند أبي الدرداء ، برقم : (٢١٧٦٣) ، والدارمي في فَضْلِ الْعِلْمِ وَالْعَالِمِ ، برقم : (٣٤٢) ، وأبو داود في كتاب العلم بَاب الْحَثِّ على طَلَبِ الْعِلْمِ ، برقم : (٣٦٤١) وسكت عنه ، وابن ماجه في بَاب فَضْلِ الْعُلَمَاءِ وَالْحَثِّ على طَلَبِ الْعِلْمِ ، برقم : (٢٢٣) ، والترمذي في كتاب العلم بَاب ما جاء في فَضْلِ الْفِقْهِ على الْعِبَادَةِ ، برقم : (٢٦٨٢) ، وابن حبان في صحيحه في كتاب العلم في ذكر وصف العلماء .. ، برقم : (٨٨) . والزيلعي تخريج الأحاديث والآثار (٧/٣-١٠) ساق تخريجه والاختلاف فيه ثم قال : (وللحديث طريق سالمة من الضعف والاضطراب) ، وحسنه ابن الملقن في البدر المنير (٥٨٩/٧) ، وقال ابن حجر في فتح الباري (١٦٠/١) : (له شواهد يتقوى بها) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم : (٦٢٩٧) .

ومنها أنّ[١] الأخ يأخذ كل المال إذا انفرد فالابن أولى منه .

ومنها أنّ[٢] البنت تأخذ عند انفرادها[٣] النصف ، والابن ضعفها فيأخذ الكل ، ولها عند انفرادها مثل ما لها عند اجتماعها مع بنت أخرى وهو الثلث ، ومثل نصفه ، فليكن للابن عند انفراده مثل ما كان له عند اجتماعه مع البنت[٤] ، وهو الثلثان ، ومثل نصفه ، وذلك[٥] جميع المال .

والإجماع يُغني عن هذا كله .

وعلى كل تقدير فالذي يأخذه الابن بالتعصيب ، وحكى المتولي[٦] أنّ من أصحابنا من قال أن الابن لا يُسَمَّى عصبة[٧] ؛ لأن العصبة يكون له حالة حجب ، وليس للابن حالة حجب ، قال : (وهذه طريقة من قال ميراث الابن مستنبط من ميراث البنت)[٨] .

ولا خلاف أن البنين عند اجتماعهم يقتسمون بالسوية[٩] ؛ لأن كل واحد لو انفرد استحق الجميع ، وليس لبعضهم مزية على بعض حتى يُرجَّح ، فكانت المقاسمة بالسواء .

قال : (وللبنت النصف ، وللبنتين فصاعدًا الثلثان) . كما تقدّم[١٠] .

---

(١) من ((د)) ، و(أن) ساقطة من ((ت)) .

(٢) من ((د)) ، و(أن) ساقطة من ((ت)) .

(٣) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (الانفرادها) ، وهو خطأ .

(٤) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (البنتين) ، وهو خطأ .

(٥) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (فذلك) .

(٦) تتمة الإبانة للمتولي لوح رقم : (٤٥/٧) . وانظر : نهاية المطلب للجويني (٩/٨٠-٨١) .

(٧) قال الشربيني في مغني المحتاج (١٣/٣) : (قال في البسيط : والخلاف لفظي) .

(٨) تتمة الإبانة للمتولي لوح رقم : (٤٥/٧) .

(٩) انظر : الإجماع لابن المنذر ص : (٣٢) ، والإقناع له ص : (٢٠٦) ، ومراتب الإجماع لابن حزم ص : (٩٨) ، والاستذكار لابن عبد البر (٣٢٣/٥) .

(١٠) في فصل الفروض ص : (٢٥٧ وَ ٢٦٢) .

قال : (**ولو اجتمع بنون وبنات فالمال لهم للذكر مثل حظ الأنثيين**) .

بالآية والإجماع[1] ، والمـراد أن للابن سهمان وللبنت سهـم ، وهو علـى سبيـل التعصيب بلا خلاف ، والابن عصبة بنفسه ، والبنت عصبة بالابن ، ولنا عصبة بنفسه وعصبة بغيره وهما هذان ، وعصبة مع غيره وبني[2] الأخوات مع البنات كما سيأتي .

قال : (**وأولاد الابن إذا انفردوا كأولاد الصلب**) . بالإجماع[3] .

قال : (**فلو اجتمع الصنفان**) . يعني أولاد الصلب وأولاد الابن .

قـال : (**فـإن كـان مـن ولـد الـصلب ذكـر ، حجـب أولاد الابـن**) . بالإجمـاع[4] .

قال : (**وإلا فإن كان للصلب بنت فلها النصف**) . للآية وللإجماع[5] .

قال : (**والباقي لولد الابن الذكور ، أو الذكور والإناث**) . كونه للـذكور إذا تمحضوا أُجْمِعَ عليه[6] مَنْ يُعتدُّ به ، وقالت الشيعة[7] المال كله للبنت ، ولا يرث ولد الولد مع الولد كما لا يرث الجد مع الأب ، فيَرُدُّون على البنت أو البنتين ما بقي .

---

(1) انظر : الإجماع لابن المنذر ص : (٣٢) ، والإقناع له ص : (٢٠٦) ، ومراتب الإجماع لابـن حـزم ص : (٩٨) ، والاستذكار لابن عبد البر (٣٢٣/٥) .

(2) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (وهي) .

(3) انظر : الإجماع لابن المنذر ص : (٣٢) ، والإقناع له ص : (٢٠٦) ، ومراتب الإجماع لابـن حـزم ص : (٩٨) ، والاستذكار لابن عبد البر (٣٢٣/٥) .

(4) انظر : المصادر السابقة .

(5) انظر : الإقناع لابن المنذر ص : (٢٠٦) ، ومراتب الإجماع لابن حزم ص : (١٠١) ، والاستذكار لابن عبد البر (٣٢٣/٥) .

(6) انظر : المصادر السابقة .

(7) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٥٩/١١) .

وكونه لهم وللإناث هو مذهب الجمهور خلافًا لابن مسعود كما تقدَّم[1] ؛ فإنه يقول لها من المقاسمة أو السدس لا يزاد عليه ، ووافق ابن مسعود على ذلك : علقمة[2] ، وأبو ثور ، وداود ، وابن حزم[3] ، وكذا قالوا في الأخت للأب مع الأخت الشقيقة .

قال : (فإن لم يكن إلا أنثى أو إناث فلها أو لهن السدس) . لحديث ابن مسعود المتقدِّم[4] ، وحُكِيَ الإجماع فيه[5] .

قال : (فإن كان للصلب بنتان فصاعدًا أخذتا الثلثين والباقي لولد الابن الذكور أو الذكور والإناث) . قد[6] تقدَّم مذهب ابن مسعود في فوز الذكورية[7] ، فإن قلنا أن ولد الولد يطلق عليه ولد حقيقة ؛ فمذهب ابن مسعود مردود بالآية ، وإن لم نَقُلْ بذلك فاستحقاق الذكورية بالسنة بقوله صلى الله عليه وسلم : « فلأولى رجل ذكر »[8] ، وأما استحقاق الإناث وتعصيب إخوتهنَّ لهنَّ فيحتاج إلى دليل ، وهو القياس على أولاد الصلب ، وقد دلَّ الإجماع على اشتراكهما في أحكام كثيرة في هذا الباب .

---

(1) انظر ص : (٢٧٩) .

(2) هو أبو شِبْل : عَلْقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة بن سلامان بن كهل – ويقال كهيل – بن بكر بن عوف – ويقال المنتشر – بن النَّخَع النَّخعي المذحجي الكوفي ، الإمام الكبير الحافظ المقرئ المجتهد فقيه الكوفة وعالمها ، تابعيٌّ مخضرمٌ أدرك الجاهلية والإسلام ، وهو عمُّ الأسود بن يزيد ، وخالُ إبراهيم النخعي ، نزل الكوفة ولازم ابن مسعود رضي الله عنه ، وتوفي رحمه الله سنة : ٦٢هـ . انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (٨٦/٦) ، والتاريخ الكبير للبخاري (٤١/٧) ، وذكر أسماء التابعين ومن بعدهم للدارقطني (٢٨٠/١) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٥٣/٤-٦١) ، والإصابة لابن حجر (١٣٦/٥) .

(3) انظر : الحاوي الكبير للماوردي (١٠٢/٨) ، والمحلى لابن حزم (٢٦٩/٩-٢٧٠) ، والاستذكار لابن عبد البر (٣٢٨/٥) .

(4) في فصل الفروض ، وأنه في البخاري والسنن الأربع ، انظر ص : (٢٦٥) .

(5) انظر : الإجماع لابن المنذر ص : (٣٢) ، والإقناع له ص : (٢٠٧) ، ومراتب الإجماع لابن حزم ص : (١٠١) .

(6) من « د » ، وفي « ت » : (فقد) .

(7) انظر ص : (٢٦٧) .

(8) تقدم تخريجه في الصحيحين ص : (٢١٩) .

قــال : (ولا شـيء للإنـاث الخُلّـص ، إلا أن يكـون أسـفل مـنهنَّ ذكـر فيُعَـصِّبهنَّ) . يَطَّرُقُهُ خلافان ، **أحدهما** : قول الزهري أنه يفرض لهن السدس ، وقـد تقدم[1] ولا دليل له ، **والثاني** : قول ابن مسـعود أنه لا شيء لهنَّ إذا كان في درجتـهنَّ ذكر ، فإذا كان أسفل منهنَّ بطريق الأولى وهو عصبة بالسنة .

وقال الأصم[2] : ابن ابن الابن يعصبه من في درجته وابن ابن ابن الابن لا يُعصِّب مَنْ فوقه ، لكن يُعصِّب مَنْ في درجـته ، وهذا نقله ابن عبد البر[3] عن بعض المتأخرين من أصحاب الفرائض ، أن الذكر من بني البنين يُعصِّب بإزائه دون مَنْ[4] علاه من بنات الابن ، قال : ولا أعـلم أحداً تابعه عـلى العمل بما قال من ذلك[5] .

قال : (وأولاد ابن الابن مع أولاد الابن[6] كأولاد الابن[7] مع أولاد الصلب وكذا سائر المنازل) . وهذا بَيِّنٌ لا إشكال فيه .

قال : (وإنما يُعصِّب الذكر النازل من في درجته ، ويُعصِّب من فوقه إذا لم يكن لها شيء مـن الثلـثين) . يعني إذا خلَّف بنتًا ، وبنت ابنٍ ، وبنت ابن ابـنٍ ،

(١) انظر ص : (٢٨٠) .

(٢) هو أبو بكر : عبد الرحمن بن كيسان الأصم البصري المعتزلي ، صاحب المقالات في الأصول ، وكـان مـن أفصح الناس وأورعهم وأفقههم لولا اعتزاله ، وله كتابٌ في التفسير ، قال الذهبي : (هو من طبقة أبي الهذيل العلاف ، وأقدم منه) ، والعلاف توفي سنة : ٢٢٧هـ ، وقيل : ٢٣٥هـ ، وقال ابن الباقلاني وإمام الحرمين والغزالي : لا يعتد بالأصم في الإجماع والخلاف . انظر : تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٥٧٢/٢) ، ولسان الميزان للذهبي (٤٢٧/٣) ، وسير أعلام النبلاء له (٥٤٢/١٠-٥٤٣) ، وفتاوى السبكي (٤٢٧/١) ، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (١٥٦٤/٤-١٥٦٥) .

(٣) **قلت** : لم أجده في الاستذكار والتمهيد والكافي ، غير أن ابن عبد البر كثيراً ما يحيل في المسائل الخلافيـة في الفرائض على كتاب له اسمه : (الإشراف ، على ما في أصول فرائض المواريث من الإجماع والاخـتلاف) ، وكذلك فإن الشارح قد صرَّح بالنقل عن هذا الكتاب ، كما سيأتي في أول فصل الجد والإخوة ص :(٢٩٧).

(٤) من « ت » ، وفي « د » : (ما) .

(٥) من « د » ، وفي « ت » : (ولا أعلم أحداً تابعه على هذا العمل بما قال) .

(٦) من « د » والمطبوع ، وفي « ت » : (ابن) ، وهو خطأ .

(٧) من « د » والمطبوع ، وفي « ت » : (الأبوين) ، وهو خطأ .

وابن ابن ابنٍ ، فللبنت النصف ، ولبنت الابن السدس ، ولا يُعصِّبها الذكر السافل منها ؛ لأنه لا حاجة لها إلى تعصيبه ، وأما بنت ابن الابن فلم يَفْضُل لها من الثلثين شيء ؛ فيُعصِّبها الذكر الذي في درجتها ، أو الذي هو أسفل منها لحاجتها إليه ، ولو كان معه أخته ، وبنت عمِّه ، وعمَّته ، وبنت عم أبيه عَصَّبهنَّ كلَّهنَّ ، وكان الباقي بعد الثلثين بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولا يفوز به الذكر ولا عمته وبنت عمِّ أبيه ، وإن كانتا أقرب درجةً[1] من أخته وبنت عمه .

قال الفرضيون[2] : وليس في الفرائض مَن يُعصِّب أخته ، وعمته ، (وعمة أبيه ، وجدِّه)[3] ، وبنات أعمامه ، وبنات أعمام أبيه وجدِّه ، إلا السافل من أولاد الابن ، وذلك إنْ[4] لم يكن لهنَّ فرض .

---

(1) من ((د)) ، و (درجة) ساقطة من ((ت)) .

(2) الشرح الكبير للرافعي (٤٦٧/٦) ، وروضة الطالبين للنووي (١٤/٦) .

(3) من ((ت)) والشرح الكبير للرافعي وروضة الطالبين للنووي ، وفي ((د)) : (وعمة أبيه ، وعمة جدِّه) .

(4) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (إذا) .

فصل في إرث الأب والأم والجد والجدة (الأصول)

قال : (فصلٌ[1] : الأب يرث بفرض إذا كان معه ابنٌ أو ابنُ ابـن) . لقوله تعالى : ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ / ٢١:د / مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾[2].

قال : (وبتعصيبٍ إذا لم يكن له[3] ولد ولا ولد ابـن) . للآية والحـديث ، ونقلَ ابن عبد البر[4] : الإجماع على أن المتوفى إذا خلف أبوين لا وارث له غيرهما أن لأمه الثلث ؛ وما بقي فلأبيه[5] .

قال : (وبهما إذا كان[6] بنت أو بنت ابن له السدس فرضاً والباقي بعد فرضهما[7] بالعصوبة) . لأن السدس بالآية ؛ والباقي / ٢٠:ت / (بعـد فرضـهما بالعصوبة ، لأن السدس)[8] بالآية والباقي بالسنة ، وقد تقدَّم زيادة فلْيُطالع[9] .

---

(١) في إرث الأب والأم والجد والجدة (الأصول) ينظر : مختصر المزني (١٣٨/١-١٣٩) ، الإيجـاز لابن اللبان لوح رقم : (٤ وَ ٤٣-٥١) ، واللباب للمحاملي ص : (٢٧١ وَ ٢٧٧) ، والتعليقة للقاضـي أبي الطيـب ص : (٧٠١ وَ ٧٢٩ وَ ٧٤٥-٧٦٥) ، والحاوي الكبير للماوردي (٩٦/٨-١١٣) ، والتنبيـه للـشيرازي ص : (١٥٢) ، والمهذب له (٢٦/٢-٢٧) ، والتلخيص للخَبْري (٦٣/١ وَ ٢٢٠-٢٢٩) ، وتتمة الإبانة للمتـولي لوح رقم : (٤٧/٧-٥٥) ، ونهاية المطلب للجويني (٣٨/٩-٤١ وَ ٦٩-٧٩) ، وحلية المؤمن للروياني لـوح رقم : (١٥٣) ، والوسيط للغزالي (٣٣٦/٤-٣٣٨) ، والتهذيب للبغوي (٢٥/٥-٢٩) ، والبيان للعمـراني (٣٨/٩-٤٧ وَ ٥٥-٥٧) ، والشرح الكبير للرافعي (٤٥٦/٦-٤٦٣) ، وروضة الطـالبين للنووي (٩/٦-١٢) ، والمطلب العالي لابن الرِّفْعَة لوح رقم : (١٠٧/١٥-١٢٠) ، وعجالة المحتاج لابن الملقن (١٠٥٤/٣-١٠٥٧) ، والتعليق على نظم اللآلئ لابن الهائم ص : (١٩٤ وَ ٢٨٥) ، وشرح الفـصول المهمـة لـسبط المارديني (٢٦٥/١-٢٧٩ وَ ٣٠٤-٣١٢) ، ونهاية الهداية للأنصاري (٢٣٨/١ وَ ٣٣٣) ، ومغـني المحتـاج للشربيني (١٤/٣-١٥) ، وفتح القريب المجيب للشنشوري (١٧/١ وَ ٤٥) ، ونهاية المحتاج للرملي (١٩/٦) .

(٢) سورة النساء ، آية : (١١) .

(٣) من « ت » ، و (له) : ساقطة من « د » والمطبوع .

(٤) الاستذكار لابن عبد البر (٣٢٩/٥) .

(٥) من « د » ، وفي « ت » : (لأبيه) .

(٦) من « ت » والمطبوع ، وفي « د » : (كانت) .

(٧) من « ت » والمطبوع ، وفي « د » : (فروضهما) .

(٨) من « ت » ، وما بين القوسين ساقط من « د » .

(٩) في فصل الفروض ، ص : (٢٧٣) .

وأفتى بعضهم بأن للبنت النصف والباقي للأب ، فقيل له : أصبت المعنى وأخطأت[1] العبارة ، وفي إصابة المعنى نظر[2] .

ويظهر أثر ذلك فيما إذا أوصى بمثل نصيب من له فرض من ورثته ، فكأنه وصّى له[3] بالثلثين ، ولو لم يكن الأب صاحب فرض في هذه الحالة كان كأنه أوصى بالنصف ، ولو كان بدل الأب جدّ ومعه أخوان فقط بحيث[4] تستوي المقاسمة والثلث ، فإن قلنا : يأخذه بالمقاسمة بلا فرض فتكون الوصية باطلة ، وإن قلنا : يأخذه فرضاً تصح الوصية ، ومعرفتها تتوقف على قاعدة مذكورة في الوصية .

ميراث الأم

قال : (وللأم الثلث أو السدس في الحالين السابقين في الفروض) .
بيّنّاه هناك[5] .

المسألتان العمريتان

قال : ((ولها في مسألتي : زوج أو زوجة وأبوين ، (ثلث ما بقي بعد الزوج أو الزوجة)) . مسألة : زوج وأبوين ، أو زوجة)[6] وأبوين ،

---

(١) من ((د)) ، وفي ((د)) : (وأخطأ) .

(٢) على ((د)) تعليق هو : (في الاستحقاق في الجملة ، فلا يرد ما قاله الشارح) .

(٣) من ((ت)) ، و (له) ساقطة من ((د)) .

(٤) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (حيث) .

(٥) في فصل الفروض ، ص : (٢٦٨ وَ ٢٧٦) .

(٦) من ((د)) والمطبوع من المنهاج ، وما بين القوسين ساقط من ((ت)) .

مسألةٌ كبيرةٌ تكلم فيها الصحابة ومن بعدهم ، وتُسمى المسألتان **العمريتين**[1] ؛ لأن عمر[2] - رضي الله عنه - قضى فيهما بهذا اللفظ .

واتبعه على ذلك : عثمان بن عفان[3] ، وزيد بن ثابت[4] ، وابن مسعود[5] .

---

(١) **قلت** : ويُلقبان أيضاً **بِالْغَرَّاوَيْنِ** لشهرتهما كالكوكب الأغر ، أو لأن الأم غُرَّتْ فيهما بإعطائها الثلث لفظاً لا معنى ، **وبالغريبتين** لعدم النظير لهما ، **وبالغريمتين** لأن كلاً من الزوجين كالغريم ، والأبوين كالورثة يأخذان ما فضُل بعد فرض أحد الزوجين . انظر : شرح الفصول المهمة لسبط المارديني (٧٤٤/٢) ، وإرشاد الفارض له ص : (٦٥) ، ومغني المحتاج للشربيني (١٥/٣) ، وشرح الزرقاني (١٣٧/٣) ، والفواكه الدواني للنفراوي (٢٥١/٢) ، وحاشية قليوبي (١٤٤/٣) ؛ والتحفة الخيرية للباجوري ص : (٢٣٢) .

(٢) أخرجه سفيان الثوري في الفرائض ص: (٢٥) ، وعبد الرزاق في المُصنَّف في أول كتاب الفرائض برقم : (١٩٠١٥) ، وابن أبي شيبة في المُصنَّف في كتاب الفرائض في امرأة وأبوين من كم هي؟ برقم : (٣١٠٥٣-٣١٠٥٤) ، وسعيد بن منصور في سننه في كتاب الفرائض في ميراث امرأة وأبوين وزوج وأبوين ، برقمي : (٦-٧) ، والدارمي في سننه في كتاب الفرائض باب في زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ وَامْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ ، برقم : (٢٨٦٥) . وصححه ابن حزم في المحلى (٢٦٠/٩) .

(٣) أخرجه : عبد الرزاق في كتاب الفرائض ، برقم : (١٩٠١٦) ، والدارمي في السنن في كتاب الفرائض باب في زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ وَامْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ ، برقم : (٢٨٦٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض ، باب فرض الأم ، برقم : (١٢٠٨١) . وصححه ابن حزم في المحلى (٢٦٠/٩) .

(٤) أخرجه : عبد الرزاق في كتاب الفرائض ، برقم : (١٩٠١٧) ، وابن أبي شيبة في المُصنَّف في كتاب الفرائض ، في زوج وأبوين من كم هي؟ ، برقم: (٣١٠٦٣) . والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض ، باب فرض الأم ، برقم : (١٢٠٧٤) . وصححه ابن حزم في المحلى (٢٦٠/٩) .

(٥) أخرجه : عبد الرزاق في كتاب الفرائض ، برقم : (١٩٠١٩) ، وابن أبي شيبة في المُصنَّف في كتاب الفرائض ، في امرأة وأبوين من كم هي؟ ، برقم : (٣١٠٦٠) ، والدارمي في كتاب الفرائض باب في زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ وَامْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ ، برقم : (٢٨٧٢ وَ ٢٨٧٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض ، باب فرض الأم ، برقم : (١٢٠٧٩) . وصححه ابن حزم في المحلى (٢٦٠/٩) .

ورواه الحارث الأعور[1] عن علي[2].

(١) هو أبو زهير : الحارث بن عبد الله – ويقال عبيد الله – بن كعب بن أسد الهمداني الكوفي الأعور ، صاحب عليٍّ وابن مسعود ، توفي بالكوفة سنة : ٦٥هـ . وأخذ عنه الشعبي الحساب وقال فيه : (أشهد أنه أحد الكذابين) ، وقال : (ما كُذِّبَ على أحدٍ من هذه الأمة ما كذب الحارث عليٌّ عليٍّ) ، وقال أبو إسحاق : (كان كذوباً) ، وقال النخعي : (كان الحارث متهماً) ، وقال ابن أبي داود : (كان الحارث أفقه الناس وأحسب الناس وأفرض الناس ، تعلم الفرائض من علي) ، وقال ابن حبان : (كان غالياً في التشيع واهياً في الحديث) ، وقال ابن معين (ضعيف) ، وقال أيضاً : (ما زال المحدثون يقبلون حديثه) ، وقال أيضاً : (ثقة) ، وقال أبو حاتم الرازي : (ضعيف الحديث ، ليس بالقوي ، ولا ممن يحتج بحديثه) ، وقال أبو زرعة : (لا يحتج بحديثه) ، وقال ابن عدي : (عامة ما يرويه غير محفوظ) ، ومال أحمد بن صالح المصري إلى توثيقه وقال : (لم يكن بكذاب) ، وقال النسائي : (ليس بالقوي) ، ووثقه ابن شاهين ، وقال الذهبي : (شيعي لين) ، وقال ابن حجر في التقريب : (كذبه الشعبي في رأيه ، ورمي بالرفض ، وفي حديثه ضعف) . **انظر** : التاريخ الكبير للبخاري (٢٧٣/٢) ، والضعفاء الصغير له ص : (٢٨) ، وضعفاء للعقيلي (٢٠٨/١-٢١٠) ، ومعرفة الثقات للعجلي (٢٧٨/١) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧٨/٣) ، والمجروحين لابن حبان (٢٢٢/١) ، والكامل لابن عدي (١٨٥/٢-١٨٦) ، وذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه لابن شاهين ص : (٥٣-٥٥) ، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١٨١/١-١٨٢) ، وميزان الاعتدال للذهبي (١٧٠/٢-١٧٢) ، والكاشف له (٣٠٣/١) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (١٢٦/٢-١٢٧) ، وتقريب التهذيب له ص : (١٤٦) .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض ، باب فرض الأم ، برقم : (١٢٠٨٢) . وأخرجه عن عليٍّ : سعيد بن منصور في سننه في كتاب الفرائض في ميراث امرأة وأبوين وزوج وأبوين ، بالأرقام : (١٣-١٥ وَ ١٧) ، وابن أبي شيبة في المُصنَّف في كتاب الفرائض ، في زوج وأبوين من كم هي؟ ، برقم: (٣١٠٦٦) ، والدارمي في السنن في كتاب الفرائض باب في زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ وَامْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ ، برقم : (٢٨٧١) . وصحح هذه الرواية عن عليٍّ : ابن عبد البر وأبو الخطاب وابن كثير ، انظر : والاستذكار (٣٣٢/٥) ، التهذيب ص : (١٤٧) ، وتفسير ابن كثير (٤٥٩/١) . وأما ابن حزم فقال : (وَرُوِّيْنَاهُ عن عَلِيٍّ ولم يَصِحَّ عنه) المحلى (٢٦٠/٩) .

وهو مذهبنا[1] ، ومذهب مالك[2] ، وأبو حنيفة[3] ، وأحمد[4] ، والحسن ، وسفيان[5] .

وقال ابن عباس[6] : لها في المسألتين ثلث جميع المال ، وما بقي بعده وبعد فرض الزوج أو الزوجة للأب بالعصوبة ، وهو في المسألة الأولى [السدس][7] ، وفي المسألة الثانية

---

(١) انظر : مختصر المزني (١٣٨/١) ، والإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (١٠) ، والحاوي للماوردي (٩٩/٨) ، والتعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب ص : (٧٠٥) ، والتلخيص للخَبْري (١٦١/١) ، والبيان للعمراني (٩/٤٠-٤١) ، والشرح الكبير للرافعي (٤٥٧/٦-٤٥٨) ، وروضة الطالبين للنووي (٩/٦) ، وغيرها .

(٢) من « د » ، و (مالك) ساقطة من « ت » . **وانظر في مذهب مالك** : الموطأ للإمام مالك مع الاستذكار لابن عبد البر (٣٣١/٥) ، والتفريع لابن الجلاب (٣٤١/٢-٣٤٤) ، والمعونة للقاضي عبد الوهاب (١٦٦٩/٣) ، والفواكه الدواني للنفراوي (٢٥٠/٢) ، والشرح الكبير للدردير (٤٦١/٤-٤٦٢) .

(٣) انظر : تحفة الملوك للرازي ص : (٢٤٨) ، والاختيار لتعليل المختار للموصلي (٥٥٢/٥) ، وتبيين الحقائق للزيلعي (٢٣١/٦) ، وشرح السراجية للجرجاني ص : (٧٦-٧٨) ، ومجمع الأنهر لشيخي زاده ، والدر المنتقى للحصكفي (٥٠١/٤) ، وحاشية ابن عابدين (٧٧٠/٦) .

(٤) انظر : المغني لابن قدامة (٢٣/٩-٢٤) ، والكافي له (٥٢٨/٢) ، والفروع لابن مفلح (٦/٥) ، والإنصاف للمرداوي (٣٠٨/٧) ، وكشاف القناع للبهوتي (٤١٦/٤) ، وشرح منتهى الإرادات له (٥٠٨/٢) .

(٥) انظر : فرائض سفيان الثوري ص : (٢٥-٢٦) .

(٦) أخرجه عنه عبد الرزاق في كتاب الفرائض ، برقم : (١٩٠٢٠) ، وابن أبي شيبة في كتاب الفرائض ، في زوج وأبوين من كم هي؟ ، برقم: (٣١٠٦٣) ، والدارمي في السنن في كتاب الفرائض باب في زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ وَامْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ ، برقم : (٢٨٧٥ وَ ٢٨٧٦) .

(٧) **قلت** : وفي النسختين (الربع) ، وهو خطأ ، ولعله سهوٌ من الشارح رحمه الله ، أو أنه خطأ من أخطاء النُّسَّاخ . **والصواب** : (السدس) كما أثبتُّ ؛ لأنه على مذهب ابن عباس في مسألة الزوج والأبوين أصلها من ستة ، ثلاثة للزوج ، واثنان للأم ، والباقي واحد للأب ، فالأب أخذ سدس المال . وفي مسألة الزوجة والأبوين أصلها من اثنا عشر ، للزوجة ثلاثة ، وللأم أربعة ، والباقي خمسة للأب ، فالأب أخذ ربع المال وسدسه .

الربعُ والسدس ، ورُوي ذلك عن علي[1] - رضي الله عنه - أيضاً ، ومعاذ[2] ، وشريح ، وداود[3] ، وابن حزم[4] ، وابن اللبان[5] من أصحابنا .

وعن إبراهيم النخعي : (خالف ابن عباس جميع أهل الصلاة في زوج وأبوين)[6].

وفَصَلَ ابنُ سيرين بين المسألتين فقال : في زوج وأبوين بقـــول الجماعــة ؛ وفي زوجة وأبوين بقول[7] ابن عباس ، ووافقه أبو ثور[8] ، وكأنه يقول : المحذور تفـضيل[9] الأم على الأب ، وهو مأمون[10] في المسألة الثانية[11] .

والجماعة احتجوا بأنه شارك الأبوين ذو[12] فرض ، فيكون للأم ما فضـل عـن الفرض ، كما لو شاركهما بنت .

---

(1) أخرجه : سعيد بن منصور في سننه في كتاب الفرائض في ميراث امرأة وأبوين وزوج وأبوين ، برقم : (16) الدارمي في السنن في كتاب الفرائض باب في زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ وَامْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ ، برقم : (2877) ، والبيهقـي في السنن الكبرى في كتاب الفـرائض ، باب فـرض الأم ، برقم : (12083) وقال : (الحسن بن عمارة متروك ، وروي من وجه آخر منقطع) .

(2) لم أجده عنه مسنداً ، ولكن ذكره عنه : ابن اللبان لوح رقم : (10) ، الحَبْري في التلخيص (161/1) .

(3) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (10) ، والمحلى لابن حزم (260/9) ، والاستذكار لابـن عبـد الـبر (332/5) ، والتهذيب لأبي الخطاب ص : (147) .

(4) المحلى لابن حزم (260/9) .

(5) قال ابن اللبان بعد ذِكْره لقول ابن عباس : (وبه نقول) . الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (10) .

(6) أخرجه : سفيان الثوري في الفرائض ص : (26) ، وعبد الرزاق في كتاب الفرائض برقم : (19018) ، وابن أبي شيبة في المُصنَّف في كتاب الفرائض ، في امرأة وأبوين من كم هي؟ ، برقم : (31058) ، والـدارمي في السنن في كتاب الفرائض باب في زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ وَامْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ ، برقم : (2878) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض ، باب فرض الأم ، برقم : (12088) .

(7) من «د» ، وفي «ت» : (وفي قول) .

(8) انظر : التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب ص : (706) ، الحاوي الكبير للماوردي (99/8) ، والمحلى لابـن حزم (260/9) ، والتلخيص للحَبْري (161/1) ، والمغني لابن قدامة (23/9-24) .

(9) من «د» ، وفي «ت» : (وتفضيل) .

(10) من «د» ، وفي «ت» : (مأمور) .

(11) قال إمام الحرمين الجويني في نهاية المطلب (95/9) : (وهذا مذهبٌ متروك) .

(12) من «د» ، وفي «ت» : (وذو) .

وبأن كل ذكر وأنثى لو انفردا[1] اقتسما المال أثلاثًا ، [فإذا][2] اجتمعا مع الزوج والزوجة [3] وجب أن يكون الفاضل عن فرضيهما بينهما أثلاثًا ، كالأخ والأخت .

(وبأن الأصل في الفرائض أنه إذا اجتمع ذكر وأنثى في درجة واحدة)[4] يكون للذكر ضعف ما للأنثى ، فلو جعلنا في زوج وأبوين للأم الثلث كاملاً كنا[5] قد فضلناها على الأب ، ولو جعلنا الثلث لها في زوجة وأبوين لم يحصل تفضيل الأب[6] على النسبة المعهودة ، واستشكل[7] الإمام[8] بما إذا اجتمعا مع الابن ، فإن لكل منهما السدس فلم يحصل تفضيل .

والسهيلي[9] قال : إن قوله تعالى: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾[10] عام في الأولاد وغيرهم ، يعني : ولا نقدّر ؛ ونكتفي بدخول الأولاد في عمومه ، وهو ممكن في العربية إلا أنه خلاف الظاهر ، فإن صح له ذلك فيمكن الاحتجاج به وإنْ خرج منه[11] حالة اجتماعهما مع الابن وإخوة الأم ، ولكن يبقى فيما عداهما على مقتضى اللفظ .

---

(١) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (انفرد) .

(٢) ما بين المعقوفتين أثبته حتى يستقيم المعنى . وفي النسختين : (إذا) .

(٣) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (الزوجة والزو ...) وبياض موضع كلمة .

(٤) من ((ت)) ، وما بين القوسين ساقط من ((د)) .

(٥) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (كان) .

(٦) من ((د)) ، و (الأب) ساقطة من ((ت)) .

(٧) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (واستشكله) .

(٨) انظر : نهاية المطلب لإمام الحرمين الجويني (٩/٤٠) ، والشرح الكبير للرافعي (٦/٤٥٨) .

(٩) انظر : الفرائض للسهيلي (١/٣٩-٤٠) .

(١٠) سورة النساء ، آية : (١١) .

(١١) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (منعه) .

ولما قرر الجماعة في فرض الأم وما اختاروه[1] ، وهو في المسألة الأولى الربع[2] ، وفي المسألة[3] الثانية السدس[4] ، أحبوا استبقاء لفظ الثلث موافقةً للقرآن ، فقالوا : ثلث ما بقي .

وقيل : إن الصحابة أجمعوا قبل خلاف ابن عباس[5] .

ميراث الجدّ

قال : (والجد كالأب) . يعني في جميع ما تقدم ، ومن ذلك أنه يجمع بين الفرض والتعصيب تارة وبالفرض تارة وبالعصوبة تارة ، وقاله[6] الشيخ أبو محمد والقضاة : أبو الطيب[7] والماوردي[8] والحسين[9] هنا .

وقال بعض الفرضيين : إذا كان معه بنت أو بنت ابن ، للبنت النصف والباقي للجد ؛ لأنا إنما جمعنا للأب بين الجهتين لظاهر الآية ، ووافقه القاضي حسين على هذا في موضع آخر هنا ، وفي كتاب الفرائض التي له ، وقال : لا يقال هنا للجد السدس ، وكلا الوجهين ذكره الفوراني[10] والإمام[11] بناء على أنه لا يُسقط الأخوة[12] ، أما من يقول يسقطهم كالأب ، فيقطع بالأول .

---

(١) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (ما اختاروا) .

(٢) من ((د)) ، و (الربع) ساقطة من ((ت)) .

(٣) من ((د)) ، و (المسألة) ساقطة من ((ت)) .

(٤) من ((د)) ، و (السدس) ساقطة من ((ت)) .

(٥) انظر : الشرح الكبير للرافعي (٦/٤٥٧-٤٥٨) .

(٦) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (قال) .

(٧) التعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٧٤٥ و ٨٠٦) .

(٨) الحاوي للماوردي (٨/١٠٩-١١٠) .

(٩) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (الحسن) .

(١٠) هو أبو القاسم : عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن فُوْران الفُوْراني المروزي ، صاحب القفال ، وأحد أعيان الشافعية وأصحاب الوجوه ، وسيد فقهاء مرو ، وصاحب كتاب : (الإبانة) ، وله المُصنّفات الكثيرة في المذهب والأصول والجدل والملل والنحل ، توفي بمرو في شهر رمضان سنة : ٤٦١هـ . انظر : طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١/٥٤١-٥٤٢) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/٢٦٤-٢٦٥) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٥/١٠٩-١١٥) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١/٢٤٨-٢٤٩) .

(١١) انظر : نهاية المطلب لإمام الحرمين للجويني (٩/٩٥) .

(١٢) من ((د)) ، و (الإخوة) ساقطة من ((ت)) .

وقال[1] ابن الرِّفْعَة[2] : ولا يقال إن الخلاف بلتفت على أن الجد أولى ؛ لأنـا لم نؤمن ، قال : إنه يدخل في الآية لا بالحقيقة ولا بالمجاز ، وإنما أُلحق به[3] في بعض الأشياء بالخبر[4] ، وفي بعضها بالمعنى .

قلت : وفيما[5] قاله نظر ، يحتمل أن يقال به لاختصاص الجد باسم خاص ، لكن في بعض كـلام من نزله أباً وحجب الإخوة به[6] الاحتجـاج بقوله تعالى : ﴿ يَا بَنِـي آدَمَ ﴾[7] وَ ﴿ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﴾[8] ونحوه .

قال : (إلا أن الأب يسقط الإخوة والأخوات والجد يقاسمهم إن كانوا لأبوين أو لأب) . يستثنى من مساواة الجد للأب مسائل هذه أحدها ، وهـي مسألة عظيمة ، سيذكرها المُصَنِّف بعد ذلك[9] .

قال : (والأب يسقط أم نفسه ولا يسقطها الجد) . هذه مسألة ثانية ، وهي ظاهرة ؛ لأن أم الأب لا تدلي به ولكن تساويه في أنه يسقط أم نفسه لأنها تدلي به .

قال : (والأب[10] في زوج أو زوجة وأبوين يرد الأم من الثلث إلى ثلث الباقي ، ولا يردها الجد) . هذه مسألة ثالثة ، وهي في الحقيقة مسألتان ثالثة ورابعة ، وإنما فارق الجد الأب[11] فيهما لأن الجد لا يساوي الأم ، فلا يلزم تفضيله عليها ، فـإذا

---

(1) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (قال) .

(2) انظر : المطلب العالي لابن الرِّفْعَة لوح رقم : (١٥/١١٨-١١٩) .

(3) من ((ت)) والمطلب العالي لابن الرِّفْعَة ، و (به) ساقطة من ((د)) .

(4) من ((د)) المطلب العالي لابن الرِّفْعَة ، وفي ((ت)) : (بالجزء) .

(5) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (فيما) .

(6) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (بعد) .

(7) سورة الأعراف ، آيات : (٢٦) (٢٧) (٣١) (٣٥) ، وسورة يس ، آية : (٦٠) .

(8) سورة الحج ، آية : (٧٨) .

(9) في فصل الجد والإخوة ، ص : (٣٨٥) .

(10) من ((د)) والمطبوع ، وفي ((ت)) : (ولأب) .

(11) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (الأب الجد) .

كان فيهما بدل الأب جد كان للأم الثلث كاملاً ، والباقي بعده وبعد فـرض[1] أحـد الزوجين للجد ، هذا قول الجمهور[2] ؛ منهم : علي وزيد ؛ وحكي عن عمر بن الخطاب أن[3] للأم ثلث[4] ما يبقى والباقي للجد ، وهو إحدى[5] الروايتين عن ابن مسعود ، وعن ابن مسعود أيضاً أنه جعل للزوج النصف والباقي بين الأم والجد نصفين ، وهي إحدى[6] مربعاته ، لأنه جعل المال أرباعاً بينهم .

فعلى قول الجمهور مسألة الزوج من ستة ومسألة الزوجة من اثني عشر ، والأصح عن ابن مسعود فيهما مثل قول عمر ، والرواية عنه شاذة في مسألة الزوج ، وهـي في[7] مسألة الزوجة أكثر شذوذاً ، وعليها مربعتين[8] عنده . والمنتصرون لقول عمر تمسكوا بأنه لا يفضل أم على أب ، فكذا على الجد[9] ، وَرُدَّ عليهم بأن الجد عندهم ليس كالأب بل هو كالأخ للأب[10] ، والأم تفضل على الأخ .

واستثنى القاضي أبو الطيب[11] مسألة خامسة وهي : أن الأب يقع عليه مطلق اسم الأبوة ، والجد لا يقع عليه ذلك ، فإما أن يكون مراد القاضي على الأصح أنه لا يقع عليه

---

(1) من « د » ؛ وفي « ت » : (فروض) .

(2) انظر للخلاف في هذه المسألة : الحاوي الكبير للماوردي (121/8) ، والكـافي لابـن عبـدالبر (565/1) ، والتهـذيب لأبي الخطاب ص : (86-87) ، وحلية العلماء للشاشي (308/6-309) ، والـشرح الكـبير للرافعي (464/6) ، وروضة الطالبين للنووي (12/6) ، وشرح الـسراجية للجرجـاني ص : (78-79) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (269/1) ، ونهاية الهداية للأنصاري (240/1-241) ، وحاشية ابن عابدين (770/6) ، والشرح الكبير للدردير (461/4-462) .

(3) من « ت » ؛ و (أن) ساقطة من « د » .

(4) من « ت » ؛ وفي « د » : (الثلث) .

(5) من « ت » ؛ وفي « د » : (أحد) .

(6) من « ت » ؛ وفي « د » : (أحد) .

(7) من « ت » ؛ و (في) ساقطة من « د » .

(8) من « د » ، و بياض موضع كلمة و (مربعتين) ساقطة من « ت » .

(9) من « ت » ؛ وفي « د » : (جد) .

(10) من « ت » ؛ و (للأب) ساقطة من « د » .

(11) التعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (806) .

إلا مجازاً ، وإما أن يكون مراده أن[1] لا يقــع عليه إلا مع قرينة ، ألا ترى أن[2] قولــه تعالى / ٢١:ت / : ﴿ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﴾[3] ونظائره لم يجئ إلا بقرينة .

وهو مأخذٌ جيد ، وكذلك في الابن ، والجد بذلك أولى لاختصاصه باسم خاصٍّ ، ونظير[4] صدق الابن على ابن الابن صدق الجد على جد الأب ومن فوقه ، بخلاف الأب والجد لما اختصا باسمين صارا كالجنسين[5] .

واللفظ المحتاج إلى / ٢٢:د / القرينة نوعان **أحدهما** : حقيقة في قدر مشترك بــين معان يقع على أحدهما بالإطلاق ، وعلى الآخر بقرينة مع وجــود معناه فيه . **والنــوع الثاني** : ما كان خارجاً عن معناه بالكلية وإنما ويقع عليه لمشابهة أو نحــوها من أنــواع المجاز .

والقائلون بأن الابن[6] المطلق على ابن الابن حقيقة أو مجازاً ، يحتمــل أن يكــون مرادهم إلحاقه بالنوع [الأول] [7] ، أو بالنوع الثاني ، فليتأمل هذا البحث ينتفع به .

وإذا جمعت ما زاده (القــاضي أبو الطيب مع ما قدمناه عــن)[8] القــاضي حسين ، كان المستثنى ست مســائل .

---

(١) من ((ت)) ، و (أن) ساقطة من ((د)) .

(٢) من ((ت)) ، و (أن) ساقطة من ((د)) .

(٣) سورة الحج ، آية : (٧٨) .

(٤) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (ويظهر) .

(٥) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (كالجنس) .

(٦) من ((د)) ، و (الابن) ساقطة من ((ت)) .

(٧) ما بين المعقوفتين ليس موجوداً في النسختين ، وأثبتُّهُ حتى يستقيم المعنى .

(٨) من ((ت)) ، وما بين القوسين ساقط من ((د)) .

ميراث الجدة

قال : (وللجدة[1] السدس وكذا الجدات)[2] . تقدّم[3] من حديث بريدة[4] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أطعم الجدة السدس إذا لم تكن أم » ، رواه أبو داود والنسائي بسند حسن .

وعن قبيصة[5] قال : « جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها فقال لها أبو بكر ما لَكِ في كتاب الله شيء ، وما علمت لَكِ في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً[6] ، فارجعي حتى أسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس[7] ، فقال أبو بكر : هل معك غيرك ، فقال محمد بن مسلمة الأنصاري[8] ، فقال مثل ما قال المغيرة ، فأنفذ لها أبو بكر . ثم جاءت الجدة الأخرى إلى

---

(١) من « د » ، وفي « ت » : (وللجد) .

(٢) في إرث الجدات ينظر مصادر الشافعية في أول هذا الفصل ، ص : (٣١٥) .

(٣) تقدم تخريجه ص : (٣٠٣) .

(٤) هو أبو عبد الله ، وقيل أبو سهل ، وقيل أبو الحُصَيْب ، وقيل أبو ساسان : بُرَيْدَة ابن الحُصَيْب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج بن سعد بن رِزَاح بن عَدِي بن سَهْم بن مازن بن الحارث الأسلمي ، أسلم عام الهجرة ، وشَهِدَ المشاهد بعد أُحد ، وسكن المدينة ، ثم تحوَّل للبصرة ، ثم خرج منها غازياً إلى خراسان ، فأقام بمرو حتى توفي رضي الله عنه سنة : ٦٣هـ . انظر : الاستيعاب لابن عبد البر (١/١٨٥-١٨٦) ، وأسد الغابة لابن الأثير (١/٢٦٣-٢٦٤) ، والإصابة لابن حجر (١/٢٨٦) .

(٥) هو أبو سعيد ، وقيل أبو إسحاق : قبيصة بن الصحابي ذؤيب بن حَلْحَلة الخزاعي الكعبي المدني التابعي ، وُلد عام الهجرة ، وقيل عام الفتح ، وقيل له رؤية ، كان من فقهاء المدينة الكبار ، وكان ثقة مأموناً كثيرَ الحديث ، وقال الشعبي : (كان قبيصة بن ذؤيب أعلم الناس بقضاء زيد بن ثابت) ، نزل الشام وتوفي بها سنة : ٨٦هـ . انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/١٧٦) وَ (٧/٤٤٧) ، والتاريخ الكبير للبخاري (٧/١٧٤) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/١٢٥) ، وذكر أسماء التابعين ومن بعدهم للدارقطني (١/٣٠٢) ، والاستيعاب لابن عبد البر (٣/١٢٧٢-١٢٧٣) ، وتقريب التهذيب لابن حجر ص : (٤٥٣) .

(٦) من « د » ، و (شيئاً) ساقطة من « ت » .

(٧) من « د » ، و (السدس) ساقطة من « ت » .

(٨) هو أبو عبد الله ، وقيل أبو عبد الرحمن ، وقيل أبو سعيد : مُحَمَّد بن مَسْلَمة بن سَلَمة بن خَالد بن عَدِيّ بن مَجْدَعَة بن حَارِثَة بن الحَارث بن الخَزْرَج بن عَمْرو بن مَالِك بن الأَوْسِ الأنصاري الأوْسي ثم الحَارثي ، شهد بدراً وأحداً والمشاهد كلّها مع رسول ﷺ إلا تبوك ، واعتزل الفتنة ، ولم يخرج عن المدينة إلى أن توفي بها رضي الله عنه سنة : ٤٦هـ ، وقيل : ٤٣ ، ٤٧ . انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/٤٤٣) ، والاستيعاب لابن عبد البر (٣/١٣٧٧) ، وأسد الغابة لابن الأثير (٥/١١٦-١١٨) ، والإصابة لابن حجر (٦/٣٣-٣٤) .

عمر تسأله ميراثها فقال ما لَكِ في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض شيئًا ولكن هو ذلك السدس فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما وأيتكما[1] خلت به فهو لها » ، رواه أبو داود[2] والترمذي[3] والنسائي[4] وابن ماجه[5] ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

و لم أرَ أحداً طعن فيه غير ابن حزم فإنه قال : إن قبيصة لم يدرك أبا بكر[6] ، والذي قاله محتمل ، ومحتمل بأن قبيصة وُلِدَ عام الفتح ، وأبوه[7] ذؤيب[8] صحابي ،

---

(١) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (وأيكما) .

(٢) في كتاب الفرائض بابٌ في الجدة ، برقم : (٢٨٩٤) .

(٣) في كتاب الفرائض بَاب ما جاء في مِيرَاثِ الْجَدَّةِ ، برقم : (٢١٠٠ وَ ٢١٠١) ، وقال : (وفي الْبَاب عن بُرَيْدَةَ وَهَذَا أَحْسَنُ وهو أَصَحُّ من حديث ابن عُيَيْنَةَ) .

(٤) في كتاب الفرائض في ذكر الجدات والأجداد ومقادير نصيبهم ، برقم : (٦٣٣٩ وَ ٦٣٤٠) ، وفي باب ذكر اسم هذا الرجل الذي أدخل الزهري بينه وبين قبيصة ابن ذؤيب برقم : (٦٣٤٦) .

(٥) في كتاب الفرائض بَاب مِيرَاثِ الْجَدَّةِ ، برقم : (٢٧٢٤) . **قلت** : وأخرجه مالك في الموطأ في كتاب الفرائض باب ميراث الجدة برقم : (١٠٧٦) ، وابن الجارود في باب ما جاء في المواريث ، برقم : (٩٥٦) ، وابن حبان في صحيحه في كتاب الفرائض في ذكر وصف ما تعطى الجدة من الميراث ، برقم : (٦٠٣١) ، والحاكم في المستدرك في كتاب الفرائض برقم : (٧٩٧٨) وقال : (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه) ، وقال ابن عبد البر التمهيد (١١/٩١-٩٢) : (وهو حديث مرسل عند بعض أهل العلم بالحديث ، لأنه لم يذكر فيه سماع لقبيصة من أبي بكر ولا شهود لتلك القصة ، وقال آخرون هو متصل لأن قبيصة ابن ذؤيب أدرك أبا بكر الصديق وله سن لا ينكر معها سماعه من أبي بكر رضي الله عنه) ، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/٨٢) : (وإسناده صحيح لثقة رجاله ، إلا أن صورته مرسل ؛ فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق ولا يمكن شهوده للقصة قاله ابن عبد البر بمعناه ، وقد اختلف في مولده والصحيح أنه ولد عام الفتح فيبعد شهوده القصة ، وقد أعله عبد الحق تبعاً لابن حزم بالانقطاع) ، وضعفه الألباني في إرواء الغليل برقم : (١٦٨٠) .

(٦) المحلى لابن حزم (٩/٢٧٣) .

(٧) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (وأبو) .

(٨) هو أبو قبيصة : ذُؤَيْبَ بن حَلْحَلة – وقيل ابن حبيب بن حَلْحلة – بن عمرو بن كُلَيب بن أصرم بن عبد الله بن قُمير بن حُبْشِية بن سلول بن كعب بن عمرو الخزاعي الكعبي ، صاحب بُدْن رسول الله ﷺ ، وشهد الفتح مع رسول الله ﷺ ، وكان يسكن قُدَيداً ، وله دار بالمدينة ، قيل إنه توفي في زمن الرسول ﷺ ، وقيل : بل عاش إلى زمن معاوية . انظر : الاستيعاب لابن عبد البر (٢/٤٦٤-٤٦٥) ، وأُسد الغابة لابن الأثير (٢/٢١٧-٢١٨) ، والإصابة لابن حجر (٢/٤٢٢) .

وجيء بقبيصة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو غلام ، فهو صحابي أيضاً[١] ، وكان عمره[٢] لما مات أبو بكر رضي الله عنه خمس سنين أو أكثر ؛ فيحتمل أن يكون حضر هذه القضية وضبطها ، ويحتمل أن يكون مرسل صحابي ، ويحتمل أنه سمعها بعد ذلك من محمد بن مسلمة ومن المغيرة .

ويكفي تصحيح الترمذي ، وقبول الناس لهذا الحديث .

وقد قال ابن المنذر : (أجمع أهل العلم أن للجدة السدس إذا لم تكن أم)[٣] ، وهذا مما يعضد صحة الحديث .

وقبيصة راويه مع كونه صحابياً كان كبيراً عالماً جليلاً ، وكان أعلم الناس بقضاء زيد بن ثابت . وقد قدَّمنا في الحجب أخباراً[٤] أخرى تعضد هذه .

وعن ابن عباس رواية شاذة[٥] : أن الجدة بمنزلة الأم ترث الثلث حيث ترث الأم الثلث والسدس حيث ترث الأم السدس ، وأخذ بها طاووس[٦] ثم ابن[٧] حزم[٨] ، ومستندها أن الجدة أم ، ويرده قول أبي بكر وعمر : (ليس لكِ في كتاب الله شيء) ، وهما أجلُّ أهل العلم واللسان .

---

(١) من « د » ، و (أيضاً) ساقطة من « ت » .

(٢) من « د » ، وفي « ت » : (مره) .

(٣) الإقناع لابن المنذر ص : (٢١١) ، والإجماع له ص : (٣٤) .

(٤) من « د » ، وفي « ت » : (أخبار) .

(٥) انظر : التعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٧٤٦) ، والبيان للعمراني (٩/٤٢) ، والمحلى لابن حزم (٩/٢٧٢) ، والتمهيد لابن عبد البر (١١/١٠٠-١٠٢) ، وقال : (قول ابن عباس في الجدة أنها أم عند عدم الأم فلم يتابعه عليه أحد ، وهو شاذ لا يلتفت إليه ، ولا يصح عنه) ، وقال : (هو قول شاذ أجمع العلماء على تركه) ، وقال : (قال يحيى بن آدم : ولا نعرف أحداً من أهل العلم ورّث جدة ثلثاً ، ولو كانت بمنزلة الأم لورثت الثلث) .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الفرائض في الجدة ما لها من الميراث ، برقم : (٣١٢٧٥) .

(٧) من « د » ، وفي « ت » : (وابن) .

(٨) انظر : المحلى لابن حزم (٩/٢٧٢) .

واستُدِلَّ أيضاً بأن الجدة تُدلي بالأم فتأخذ فرضها ، فإن الإخوة من الأم لما أدْلَوا بالأم أخذوا فرضها ، وهذا غير لازم مع أن لأصحابنا وجهين في أن[1] الإخوة من الأم هل وَرِثوا لإدلائهم بالأم ، أو لكونهم ارتكضوا مع الميت في رحم واحد .

وكما أن الحديث عمدةٌ في أن فرضها السدس ؛ فكذلك هو عمدةٌ في أنه لا يزيد بزيادة العدد ، بل يشرك فيه الجدة والجدتان وأكثر على ما سيأتي ، وذلك مجمعٌ عليه[2] ، ولعل مأخذه عموم لفظ الجدة ، والاستواء في الإدلاء ، فيقسم بينهما .

وفي الموطأ[3] عن القاسم بن محمد[4] : « أتت الجدتان إلى أبي بكر فأراد أن يجعل السدس للتي من قِبَل الأم ، فقال له[5] رجل من الأنصار : أما إنك تترك[6] التي لو ماتت وهو حيٌّ كان إيَّاها يَرِث ، فجعل أبو بكر السدس بينهما » .

---

(١) من « د » ، و (أن) ساقطة من « ت » .

(٢) انظر : الإجماع لابن المنذر ص : (٣٥) ، ومراتب الإجماع لابن حزم ص : (١٠١) ، وبداية المجتهد (٢٦٢/٢) ، والمغني لابن قدامة (٥٥/٩) .

(٣) موطأ الإمام مالك كتاب الفرائض باب ميراث الجدة ، برقم : (١٠٧٧) ، وقال ابن الملقن وابن حجر أنه منقطعٌ فإن القاسم بن محمد لم يدرك جدَّه أبا بكر الصديق ، انظر : البدر المنير لابن الملقن (٢٣٠/٧-٢٣١) ، والتلخيص الحبير لابن حجر (٨٥/٣) .

(٤) هو أبو محمد ويقال أبو عبد الرحمن : القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي القرشي ، وُلِدَ في حجة الوداع ، ولم يدرك جدَّه أبا بكر ، وكان عمره حين تُوفِّي الصديق نحو ثلاث سنين ، وتربى في حجر عمته عائشة رضي الله عنها ، وهو أحد الفقهاء بالمدينة ومن أعلم الناس بالسنة ، ومن سادات التابعين ، ومن أفضل أهل زمانه علماً وأدباً وعقلاً وفقهاً ، توفي رحمه الله بقديد سنة : ١٠٦هـ على الصحيح . انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (١٨٧/٥-١٩٣) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١١٨/٧) ، والثقات لابن حبان (٣٠٢/٥) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٢٩٩/٨-٣٠٠) ، وتقريب التهذيب له ص : (٤٥١) .

(٥) من « د » والموطأ ، و (له) ساقطة من « ت » .

(٦) من « ت » والموطأ ، وفي « د » : (تركت) .

ورُوِيَ عن القاسم أيضاً : «أن جدتين أتتا أبا بكر أم الأم وأم الأب فأعطى الميراث أم الأم دون أم الأب ؛ فقال له عبد الرحمن بن سهل أخو بني حارثة[1] : يا خليفة رسول الله قد أعطيت التي لو ماتت لم يرثها ! (فجعله أبو بكر بينهما ، يعني السدس)[2] »[3].

ورُوِيَ في ذلك عن عبادة[4] وعليّ مرفوعاً : « قضى في الميراث للجدتين[5] بينهما السدس أطعم جدتين السدس »[6] وسندهما ضعيف ، وحديث عبادة صححه الحاكم .

---

(١) هو : عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ سَهْل بن زَيْد بن كعب بن عامر بن عَدي بن مَجْدَعَة بن حارثة الأنصاري ، شهد المشاهد كلها ، واختلف في شهوده بدراً ، وكان له فهمٌ وعلمٌ ، استعمله عمر بن الخطاب على البصرة بعد موت عُتْبَةَ بن غزْوان ، وتوفي رضي الله عنه في زمان عثمان ولا يعرف تاريخ وفاته على التعيين . انظر : الاستيعاب لابن عبد البر (٨٣٦/٢) ، وأُسد الغابة لابن الأثير (٤٧١/٣-٤٧٢) ، والبداية والنهاية لابن كثير (٢٢٠/٧-٢٢١) ، والإصابة لابن حجر (٣١٤/٤) .

(٢) من « ت » ، وفي « د » : (فجعل أبو بكر السدس بينهما) . وفي المُصنَّف لعبد الرزاق : (فجعل الميراث بينهما) . وفي سنن الدارقطني : (فجعله بينهما) ، وفيها أيضاً : (فجعله أبو بكر بينهما يعني السدس) .

(٣) أخرجه : عبد الرزاق في المُصنَّف في كتاب الفرائض باب فرض الجدات ، برقم : (١٩٠٨٤) ، وسعيد بن منصور في سننه في كتاب الفرائض باب الجدات ، برقم : (٨١) ، والدارقطني في سننه في كتاب الفرائض والسير وغير ذلك ، برقم : (٧٢ و ٧٣) ، وابن عبد البر في التمهيد (١٠٣/١١) ، وقال ابن الملقن وابن حجر أنه منقطعٌ أيضاً ، فإن القاسم بن محمد لم يدرك جدَّه أبا بكر الصديق ، انظر : البدر المنير لابن الملقن (٢٣٠/٧-٢٣١) ، والتلخيص الحبير لابن حجر (٨٥/٣) .

(٤) هو أبو الوليد : عُبَادَةُ بنُ الصَّامِت بن قَيس بن أَصْرَم بن فِهْر بن ثَعْلَبة بن قَوْقَل - واسمه غَنْم - بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الأنصاري الخزرجي ، شهد المشاهد كلها بعد بدر ، توفي رضي الله عنه سنة : ٣٤هـ ، وقيل : ٤٥هـ . انظر : الاستيعاب لابن عبد البر (٨٠٧/٢-٨٠٩) ، وأُسد الغابة لابن الأثير (١٥٨/٣-١٦٠) ، والإصابة (٦٢٤/٣-٦٢٦) .

(٥) من « د » ، وفي « ت » : (للجدين) .

(٦) أخرجه : الحاكم في المستدرك في كتاب الفرائض برقم : (٧٩٨٤) وقال : (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب فرض الجدة والجدتين ، برقم : (١٢١٢٤) ، وقال : إنه مرسل ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٧/٤) : (رواه الطبراني في الكبير وأحمد في أثناء حديث طويل ، وإسنادهما منقطع ، إسحاق بن يحيى لم يسمع من عبادة) .

وعن إبراهيم وهو النخعي : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أطعم[1] ثلاث جدات السدس ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم »[2] .

وفي مراسيل أبي داود عن الحسن : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث ثلاث جدات »[3] ، وعن إبراهيم : « أطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم[4] ثلاث جدات قلت : من هن ؟ قال : جدتك من قِبَلِ[5] أبيك وجدتك من قبل أمك »[6] .

الإجماع على توريث جدتين

وأجمع العلماء على توريث جدتين أم الأم وأم الأب وإن علتا وكانتا في القرب سواء[7] . وعن داود أنه لم يورث أم أم الأب شيئاً ؛ لأنه لا يرثها ولا ترثه ؛ ولأنها غير مذكورة في الخبر[8] ، ويَرِدُ عليه أنه ورَّث أم الأم وهو لا يرثها ، وورث أم أم الأم[9] وهي غير مذكورة في الخبر ، وقال القاضي أبو الطيب : إنه خرق الإجماع في ذلك[10] .

---

(1) من « د » ، وفي « ت » : (ورث) ، وفي سنن الدارقطني : (أعطى) .

(2) أخرجه : الدارقطني في سننه في كتاب الفرائض والسير برقم : (71) ، وقال الـذهبي في تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (163/2) : (مرسلٌ ، وخارجة ليس بحجة) .

(3) المراسيل لأبي داود باب ما جاء في الفرائض برقم : (359) .

(4) من « د » والمراسيل لأبي داود ، و في « ت » : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعم) .

(5) من « ت » ومراسيل أبي داود ، و (قبل) ساقطة من « د » .

(6) المراسيل لأبي داود باب ما جاء في الفرائض برقم : (355) .

(7) انظر : الإجماع لابن المنذر ص : (35) ، ومراتب الإجماع لابن حزم ص : (101) ، وبداية المجتهد لابن رشد (262/2) ، والمغني لابن قدامة (55/9) .

(8) انظر : حلية العلماء للشاشي (286/6) ، والمغني لابن قدامة (55/9) .

(9) من « ت » ، وفي « د » : (أم الأم) .

(10) التعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (753) .

الخلاف في توريث ما زاد على الجدتين

واختلفوا في توريث ما زاد على الجدتين[1] ؛ فذهبت طائفة إلى أنه لا يرث أكثر من جدتين[2] ، روي[3] ذلك عن سعد بن أبي وقاص ، وأبي بكر بن عبد الرحمن[4] ، وسليمان بن يسار ، وطلحة بن عبد الله بن عوف[5] ، وربيعة[6] ، وابن هرمز[7] ،

---

(١) انظر في الخلاف في المسألة لمصادر الشافعية السابقة في أول هذا الفصل ص : (٣١٥) .

(٢) من ((د)) ، و (جدتين) ساقطة من ((ت)) .

(٣) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (وروي) .

(٤) هو : أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، المخزومي القرشي المدني ، قيل اسمه محمد ، وقيل اسمه أبو بكر وكنيته أبو عبد الرحمن ، والصحيح أن اسمه وكنيته واحد ، وهو أحد الفقهاء السبعة ، وإمام المدينة الفقيه المحدث ، توفي رحمه الله سنة : ٩٤هـ ، وكان يقال لهذه السنة : سنة الفقهاء ؛ لكثرة من مات منهم فيها . انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٢٠٧-٢٠٨) ، وفيات الأعيان لابن خلكان (١/٢٨٢-٢٨٣) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٤/٤١٦-٤١٩) ، والبداية والنهاية لابن كثير (٩/١١٥-١١٦) .

(٥) هو أبو عبد الله ، وقيل أبو محمد : طلحة بن عبد الله بن عوف بن عبد عوف بن الحارث بن زُهرة ، الزهري القرشي ، عمُّهُ الصحابي عبد الرحمن بن عوف ، قاضي المدينة في زمن يزيد ، وكان حجةً إماماً شريفاً جواداً ، يقال له طلحة الندى ، وكان هو وخارجة في زمانهما يستفتيان ، وينتهي الناس إلى قولهما ، ويقسمان المواريث ويكتبان الوثائق ، توفي رحمه الله سنة : ٩٧هـ . انظر : تاريخ خليفة بن خياط ص : (٣١٤) ، وتاريخ الإسلام للذهبي (٦/٣٩٤-٣٩٥) ، والوافي بالوفيات للصفدي (١٦/٢٧٦-٢٧٧) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٥/١٨) .

(٦) من ((د)) ، و (وربيعة) ساقطة من ((ت)) . **وربيعة هو** : أبو عثمان ويقال أبو عبد الرحمن : ربيعة بن أبي عبد الرحمن فَرُّوْخ التيمي القرشي مولاهم ، المشهور بربيعة الرأي ، الإمام مفتي المدينة وعالمها ، من أئمة الاجتهاد ، وحُفّاظ الفقه والحديث ، توفي رحمه الله سنة : ١٣٦هـ . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (٣/٢٨٦) ، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص : (٥٠) ، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٢/٢٨٨-٢٩٠) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٦/٨٩-٩٦) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٣/٢٢٣) .

(٧) هو أبو بكر : عبد الله بن يزيد بن هرمز الأصم التابعي ، مولى بني ليث ، وقيل بل اسمه يزيد بن عبد الله بن هرمز ، فقيه المدينة وأحد الأعلام ، كان قليل الفتيا شديد التحفظ ، بصيراً بالكلام يردُّ على أهل الأهواء ، لازمه الإمام مالك وأخذ عنه كثيراً ، توفي رحمه الله سنة : ١٤٨هـ . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (٥/٢٢٤) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/١٩٩) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٦/٣٧٩-٣٨٠) .

ومالك[1] ، وابن أبي ذئب[2] ، وأبي ثور ، وداود ، وهو قول للشافعي قديمٌ نقله أبو ثور[3] ، وهو رواية عن زيد ، أن أم أبي الأب وإن علا لا ترث ؛ لأنها مُدلية بجد[4] فأشبهت أم أبي الأم[5] .

والصحيح خلافه للآثار المروية في[6] توريث ثلاث جدات .

ومن صورهن : أن يكون فيهن جدة أب ، ليكون البنتان محاذيتين لها ، ويحصل الإرث للجميع ، وقد صرح في الخبر المذكور بأن فيهن بنتين من قبل الأب ، ولأنهن جدات مدليات بوارثين فأشبهن أم الأب[7] .

---

(١) انظر : التفريع لابن الجلاب (٣٤٢/٢) ، والمعونة للقاضي عبد الوهاب (١٦٨٤/٣-١٦٨٥) ، والإشراف له (١٠٢٩/٢) ، والتمهيد لابن عبد البر (٩٨/١١-٩٩) .

(٢) هو أبو الحارث : محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب هشام بن شعبة العامري القرشي المدني ، فقيه المدينة ، كان فقيهاً فاضلاً عالماً ثقةً ، قيل إنه ألّفَ كتاباً كبيراً في السنن ، توفي رحمه الله بالكوفة سنة : ١٥٨هـ . انظر : وفيات الأعيان لابن خلكان (١٨٣/٤) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٣٩/٧-١٤٩) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٣٠٣/٩ - ٣٠٧) ، والتحفة اللطيفة للسخاوي (٥١٧/٢-٥١٩) .

(٣) انظر : التعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٧٥٣) ، والحاوي للماوردي (١١١/٨) ، والشرح الكبير للرافعي (٤٦٠/٦) ، وروضة الطالبين للنووي (٩/٦) .

(٤) من « د » ، و (بجد) ساقطة من « ت » .

(٥) من « ت » ، و (فأشبه أم أب الأب) من « د » .

(٦) من « ت » ، وفي « د » : (عن) .

(٧) من « د » ، وفي « ت » : (فأشبهن أم الأم) .

وهذا هو الصحيح عن زيدٍ ، وهو قول عليٍّ[١] ، وابن مسعود[٢] ، ومسروق ، والحسن ، وابن سيرين ، وقتادة[٣] ، والأوزاعي ، وأبي حنيفة[٤] ، وأحمد[٥] ، وإسحاق / ٢٢:ت / .

ونقله ابن سُراقة عن عامة الصحابة[٦] .

---

(١) أخرجه عن عليٍّ وزيدٍ : سعيد بن منصور في سننه في كتاب الفرائض باب الجدات برقم : (٨٤) ، وابن أبي شيبة في المُصنَّف في كتاب الفرائض ، في الجدات كم ترث منهنَّ ، برقم : (٣١٢٨٧) ، والدارمي في سننه في كتاب الفرائض باب قول عليٍّ وزيدٍ في الجدات ، برقم : (٢٩٤٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب توريث ثلاث جدات متحاذيات أو أكثر ، برقم : (١٢١٣٢) .

(٢) أخرجه : عبد الرزاق في المُصنَّف في كتاب الصلاة باب كم الوتر ، برقم : (٤٦٥١) ، وابن أبي شيبة في المُصنَّف في كتاب الفرائض في الجدات كم ترث منهن ، برقم : (٣١٢٧٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب من لم يورث أكثر من جدتين ، برقم : (١٢١٢٦) .

(٣) هو أبو الخطاب : قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة بن عمرو بن الحارث بن سدوس ، السدوسي البصري الضرير ، وقيل في نسبه غير هذا ، كان من علماء الناس بالقرآن والتفسير والفقه ، وكان من حفاظ أهل زمانه الثقات ، مشهور بالتدليس ، توفي بواسط سنة : ١١٨هـ ، وقيل : ١١٧هـ . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (١٨٥/٧-١٨٦) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٣٣/٧-١٣٤) ، والثقات لابن حبان (٣٢١/٥-٣٢٢) ، والكاشف للذهبي (١٣٤/٢) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٣١٥/٨-٣١٨) ، وتقريب التهذيب له ص : (٤٥٣) ، وطبقات المدلسين له ص : (٤٣) .

(٤) انظر : المبسوط للسرخسي (١٦٥/٢٩) ، والاختيار للموصلي (٥٦٨/٥-٥٦٩) ، وشرح السراجية للجرجاني ص : (٥٦-٥٧) ، ومجمع الأنهر لشيخي زاده ، والدر المنتقى للحصكفي (٥١٤/٤-٥١٥) .

(٥) انظر : مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه للمروزي (٤٠٣/٢-٤٠٤) ، والتهذيب في الفرائض لأبي الخطاب ص : (١٠٧) ، والمغني لابن قدامة (٥٦/٩-٦٢) ، والكافي له (٥٣٣/٢) ، وعمدة الفقه له ص : (٧٤) ، وشرح الزركشي (٢٦٣/٢) ، والمبدع لابن مفلح (١٣٤/٦) ، والإنصاف للمرداوي (٣١٠/٧) ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥١٠/٢) ، وكشاف القناع له (٤١٩/٤) .

(٦) **قلت** : لم أجد من نقل قول ابن سراقة هذا إلا ابن قدامة ، حيث قال في المغني (٥٦/٩) : (قال ابن سراقة : وبهذا قال عامة الصحابة إلا شاذاً) . **وأخرج البيهقي** في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب من لم يورث أكثر من جدتين ، برقم : (١٢١٢٧) عن **محمد بن نصر** أنه قال : (جاءت الأخبار عن أصحاب النبي ﷺ وجماعة من التابعين ، أنهم ورَّثوا ثلاث جداتٍ مع الحديث المنقطع الذي يُرْوَى عن النبي ﷺ أنه ورَّث ثلاث جدات ، ولا نعلم عن أحدٍ من أصحاب النبي ﷺ خلافُ ذلك ، إلا ما رُوِّينا عن سعد بن أبي وقاص ، مما لا يُثبِتُ أهل المعرفة بالحديث إسناده) . **ونقل القاضي أبي الطيب** في التعليقة الكبرى ص : (٧٥٤) إجماعَ الصحابة على ذلك .

ثم اختلف هؤلاء فقال أحمد في رواية عنه : لا يزاد على ثلاث[1] جـــدات[2] ، ونقله الماوردي عن الأوزاعي أيضاً[3] ، ومذهبنا ومذهب الجمهور : أنه لا يقتصر علـــى ذلك بل كل جدة أدلت بوارث ترث ، ولكن قد تكـــون محجـــوبة كمـــا تقـــدَّم في الحجـــب .

وأجمعوا على أن الجدة المدلية بغير وارث لا ترث ، وهي المدلية بذكر بين أنثيين ؛ إلا رواية شاذة عن ابن عباس[4] ، وجابر بن زيد ، وابن سيرين[5] ، أنهم قالوا : ترث ولا يعلم اليوم قائل به ، والصحيح عن ابن عباس خلافها مثل قولنا ، وهذا الذي نقلـــه ابـــن سراقة عن عامة الصحابة .

فأم الأم وأم الأب السدس بينهما إجماعاً ، وأمهاتهما[6] كذلك إلا عند داود ، فإن اجتمعت[7] معهما أم أبي الأب شاركتهما في أصح القولين ، فإن اجتمع معهن أم أبي أم لم يشاركهن[8] إلا على القول الشاذ عن ابن مسعود[9] .

---

(1) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (ثلاثة) .

(2) انظر مصادر الحنابلة السابقة آنفاً ص : (٣٣٤) .

(3) الحاوي الكبير للماوردي (١١١/٨) .

(4) أخرجه ابن أبي شيبة في المُصنَّف في كتاب الفرائض في الجدات كم ترث منهن برقم : (٣١٢٨٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب توريث ثلاث جدات متحاذيات أو أكثر برقم : (١٢١٣٦) ، وابـــن حزم في المحلى (٢٧٥/٩) .

(5) انظر : الإقناع لابن المنذر ص : (٢١٢) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيـــب ص : (٧٥٢) ، والبيـــان للعمـــراني (٤٤/٩) ، والحاوي للماوردي (١١١/٨) ، والمحلى لابن حزم (٢٧٥/٩) ، والمغني لابن قدامة (٥٧/٩) .

(6) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (وأماهما) .

(7) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (اجتمع) .

(8) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (يشاركهم) .

(9) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (عن ابن عباس) .

ولفظ ابن عباس المروي عنه : (ترث الجدات الأربع جمع)[1] ، ومـــراده أم الأم وأم الأب وأم أبي الأب وأم أبي الأم ، (وجاءت أربع جدات بتساوقن[2] إلى مـــسروق : فألقى أم أبي الأم ، وورَّث ثلاث جدات)[3] .

وهذان الأثران يبينان أن[4] المراد / ٢٣:د / في الأخبار التي وردت بتوريث ثلاث جدات ثلاثة أنواع من الجدات كما هو الصحيح عندنا وعند الجمهور ، خلافاً لمن يورث جدتين فقط كما هو أحد القولين عندنا ، ولابن عباس حيث يقول بتوريـــث الأنـــواع الأربعة منهن .

وليس المراد ثلاثة أشخاص من الجدات كما يقوله أحمد ، وشذوذ ابن عباس كونه ورث الرابعة مع بقية الورثة ، وإلا فهي من ذوي الأرحام ، فلا شذوذ في توريثها عنـــد عدم ذوي الفروض[5] والعصبات ، فلذلك كان قوله هذا شاذاً ، وتركه الناس ، فلم يأخذ أحدٌ[6] به اليوم ، أعني : مع وجود الورثة غيرها ، فليُتنبَّه لذلك يحصل به فهـــم كـــلام السلف وموافقته لقولنا ، (ومعرفة محل شذوذ)[7] ابن عباس ، وهما فائدتان عظيمتان .

---

(١) هذا لفظ سنن البيهقي ، ولفظ ابن أبي شيبة : (ترث الجدات الأربع جميعاً) .

(٢) من ((د)) وابن أبي شيبة والدارمي والبيهقي ، وفي ((ت)) : (يتشاركن) .

(٣) أخرجه : ابن أبي شيبة في المُصَنَّف في كتاب الفرائض ، في الجدات كم ترث منـــهن ، بـــرقم : (٣١٢٨٨) ، والدارمي في سننه في كتاب الفرائض ، باب قَوْلِ مَسْرُوقٍ في الْجَدَّاتِ ، برقم : (٢٩٤٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب توريث ثلاث جدات متحاذيات أو أكثر ، برقم : (١٢١٣٧) .

(٤) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (لنا) .

(٥) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (الفرائض) .

(٦) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (أحداً) .

(٧) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (ومحل شذوذ قول ابن عباس) .

مناقشة مذهب أحمد في الجدات

وأني لأعجب من أحمد[1] فيما ذهب إليه ، وحقيقة مذهبه[2] : أن أم الأم ترث ، وكذلك أمهاتها ، لكنهن لا يجتمعن معها فلا ترث من جهتها إلا واحدة ، وأم الأب ترث وكذلك[3] أمهاتها ، لكن لا يجتمعن معها ، فلا يرث معها من أمهاتها أحد ، وأم أبي الأب ترث كذلك ، ولا يجتمع معها من أمهاتها أحد ، وهذه الثلاث يمكن اجتماعهن ، وأم جد الأب لا ترث عنده ، فلذلك لا يزيد على الثلاث[4] ، وأي فرقٌ بينهما وبين أم أبي[5] الأب ! ، والآثار قد ذكرنا تأويلها ، وبه تبين أن أنواع الجدات لا يزيد على أربع ، واحدة غير وراثة إلا على القول الشاذ عن ابن عباس ، وثلاث وارثات وهن : أم الأم ، وأم الأب ، وأم الجد الوارثة[6] .

وفي تعليقة[7] القاضي أبي الطيب عن ابن مسعود : ثلاث روايات ، إحداهن[8] : أن الجدات لا يرثن بحال وليست[9] بشيء ، والثانية[10] : أن البُعْدى والقُرْبى من جهة أيهما كان[11] سواء في السدس إلا[12] أن يكون معها بنت فتحجب أمها ،

(١) من « د » ، وفي « ت » : (لأحمد) .

(٢) انظر : مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه للمروزي (٢/٤٠٣-٤٠٤) ، والتهذيب في الفرائض لأبي الخطاب ص : (١٠٧) ، والمغني لابن قدامة (٩/٥٦-٦٢) ، والكافي له (٢/٥٣٣) ، وعمدة الفقه له ص : (٧٤) ، وشرح الزركشي (٢/٢٦٣) ، والمبدع لابن مفلح (٦/١٣٤) ، والإنصاف للمرداوي (٧/٣١٠) ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/٥١٠) ، وكشاف القناع له (٤/٤١٩) .

(٣) من « ت » ، وفي « د » : (كذلك) بدون واو .

(٤) انظر : المغني لابن قدامة (٩/٥٦) ، والكافي له (٢/٥٣٣) ، وشرح الزركشي (٢/٢٦٣) ، والمبدع لابن مفلح (٦/١٣٤) ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/٥١٠) ، وكشاف القناع له (٤/٤١٩) .

(٥) من « ت » ، وفي « د » : (أب) .

(٦) من « د » ، وفي « ت » : (الوارث) .

(٧) التعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٧٦١) .

(٨) أخرجها الدارمي في سننه في كتاب الفرائض ، باب قَوْلِ ابنِ مَسْعُودٍ في الجَدَّاتِ ، برقم : (٢٩٤٣) .

(٩) من « د » ، وفي « ت » : (وليس) .

(١٠) أخرجها ابن أبي شيبة في المُصنَّف في كتاب الفرائض ، في الجدات كم ترث منهن برقم : (٣١٢٨٧) ، وابن حزم في المحلى (٩/٢٧٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب توريث القُرْبى من الجدات دون البُعْدى ، برقم : (١٢١٤٢) .

(١١) من « ت » والتعليقة للقاضي أبي الطيب ، وفي « د » : (كانا) .

(١٢) من « د » ، و (إلا) ساقطة من « ت » .

والثالثة[1] : أن الجدتين إن كانتا من جهتين اشتركتا في السدس ومن جهة واحدة تحجب القُرْبى البُعْدى .

قال ابن سريج[2] : اختلفوا في تفسير هذا ، منهم من قال : معناه من جهتين أن يكون أحدهما من قبل الأم والأخرى من قبل الأب ، والجهة الواحدة[3] أن يكونا من قبل الأب كأم أبي[4] الأب وأم أم الأب ، ومنهم من قال : أراد بالجهتين أم أبي الأب ، وأم الأب[5] ، وبالجهة الواحدة أم أم الأب[6] ، وأم أم الأم .

فرع : في تعليق[7] القاضي أبي الطيب : أم أبي[8] الأب وأم أم الأب اختلف القائسون على أصل زيد ؛ منهم من قال : إن كانت أم الأب أقرب فالسدس ، وإن كانت القُرْبى أم آبائه[9] ، فعلى الروايتين عن زيد في الجدات من جهة الأب .

قال : (ويرث منهن أم الأم وأمهاتها المدليات بإناث خُلَّص) . يعني كأم أم الأم وهكذا وإن[10] علت عند عدم من هي أقرب منها ، فإن القُرْبى تحجب البُعْدى ، ولا يتصور أن ترث من جهة الأم إلا جدة واحدة ، وهذا مجمعٌ عليه[11] .

---

(1) أخرجها عبد الرزاق في المُصَنَّف في كتاب الفرائض ، باب فرض الجدات ، برقم : (١٩٠٩٠) ، وابن حزم في المحلى (٢٧٧/٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب توريث القُرْبى من الجدات دون البُعْدى ، برقم : (١٢١٤١) .

(2) انظر : التعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٧٦١-٧٦٢) .

(3) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (والواحدة) .

(4) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (أب) .

(5) من ((د)) ، و (وأم الأب) ساقطة من ((ت)) .

(6) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (وبالجهة أم أبي الأب) .

(7) التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب ص : (٧٦٤-٧٦٥) .

(8) من ((ت)) والتعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب ، وفي ((د)) : (أم أب الأب) .

(9) من ((د)) والتعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب ، وفي ((ت)) : (أم أم آبائه) .

(10) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (أو إن) .

(11) انظر : الإقناع لابن المنذر ص : (٢١٢) ، ومراتب الإجماع لابن حزم ص : (١٠١) ، والإفصاح للوزير ابن هبيرة (١٠٣/٢) ، والمغني لابن قدامة (٥٥/٩) .

قال : **(وأم الأب)** . وهذا مجمعٌ عليه أيضاً[1] .

قال : **(وأمهاتها كذلك)** . خلافًا لداود ، ومذهبه مردود .

قال : **(وكذا أم أبي[2] الأب ، وأم الأجداد فوقه ، وأمهاتهن على المشهور)** . يعني خلافاً للقول الذي رواه أبو ثور عن القديم كما قدمناه ، فعلى ما رواه أبو ثور : لا يرث من جهة الأب إلا جدة واحدة ، كما هو من جهة الأم فتنحصر الجدة الوارثة في جدتين ، وعلى المشهور تَكْثُرُ الجدات[3] الوارثات من جهة الأب على ما نُبَيِّنُـهُ ، وأما من جهة الأم فلا يتصور فيهن كثرة لأجل الحجب ، ومن جهة الأب قد لا يحصل حجب ، ولكن الشرط أن تدلي بوارثٍ فلا بدَّ من ضابط .

واعلم أن أم الأب وأم الأجداد من جهته لم يقل أحدٌ من أصحابنا بالفرق بينهما ، ولا فرق بين الجد وجد الأب ، فعلى المشهور يرث[4] الجميع ، وعلى رواية أبي ثور[5] : لا ترث أم الجد .

(١) انظر : الإقناع لابن المنذر ص : (٢١٢) ، ومراتب الإجماع لابن حزم ص : (١٠١) ، والإفصاح للوزير ابن هبيرة (١٠٣/٢) ، والمغني لابن قدامة (٥٥/٩) .

(٢) من ((ت)) والمطبوع ، وفي ((د)) : (أم أب الأب) .

(٣) من ((ت)) ، و (الجدات) ساقطة من ((د)) .

(٤) من ((د)) ، و (يرث) ساقطة من ((ت)) .

(٥) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (أبي بعد) .

ووافقنا أحمد على إرث أم الأب وأم الجد ، وخالفنا[1] في إرث أم جد الأب ، وهو عجيب كما[2] تقدّم ، وضابطُ مذهبه[3] : أن كل جدة توسط بينها وبين الميت ذكر غير الأب لا ترث[4] ، ولم أعلم قال بذلك أحدٌ من الصحابة .

استدلاله للمذهب أحمد والجواب عليه

والذي ظَهَرَ لِي[5] في توجيهه : أنه لما وَرَدَ توريث ثلاث جدات وبنتان لا ريبة في علمهما وهما أم الأم وأم الأب ، بقيت الثالثة احتمل أن تكون أم أبي الأب ، واحتمل أن تكون أم أب آخر غيره ، فإن كانت أم أبي الأب[6] فتوريث غيرها منتف بالأصل ، ولا جائز أن يكون أم أب[7] آخر غيره ، مع كون أم أبي الأب لا ترث قطعاً ، فصارت أم أبي الأب[8] محققة على تقدير إرث ثلاث[9] ، سواءً حملناها على أشخاص أم أنواع ، فأخذ بالمحقَّق ، وطَرَحَ ما عداه[10] بالأصل .

---

(١) من « د » ، وفي « ت » : (وخالف) .

(٢) من « د » ، و (كما) ساقطة من « ت » .

(٣) انظر : مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه للمروزي (٢/٤٠٣-٤٠٤) ، والتهذيب في الفرائض لأبي الخطاب ص : (١٠٧) ، والمغني لابن قدامة (٩/٥٦-٦٢) ، والكافي له (٢/٥٣٣) ، وعمدة الفقه له ص : (٧٤) ، وشرح الزركشي (٢/٢٦٣) ، والمبدع لابن مفلح (٦/١٣٤) ، والإنصاف للمرداوي للمرداوي (٧/٣١٠) ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/٥١٠) ، وكشاف القناع له (٤/٤١٩) .

(٤) قال المرداوي الإنصاف (٧/٣١٠) : (وَأَمَّا أُمُّ أَبِي الْجَدِّ فَالصَّحِيحُ من الْمَذْهَبِ أَنَّهَا من ذَوِي الْأَرْحَامِ ، فَلَا تَرِثُ بِنَفْسِهَا فَرْضًا ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ) . وانظر : المغني لابن قدامة (٩/٥٧) ، والمحرر في الفقه لعبد السلام ابن تيمية (١/٤٠٣) ، وشرح الزركشي (٢/٢٦٣) ، والمبدع لابن مفلح (٦/١٣٤) ، وكشاف القناع للبهوتي (٤/٤٢٠) .

(٥) من « د » ، و (لي) ساقطة من « ت » .

(٦) من « ت » ، وفي « د » : (أم أب الأب) .

(٧) من « د » ، و (أم أب) ساقطة من « ت » .

(٨) من « ت » ، وفي « د » : (أم أب الأب) .

(٩) من « د » ، وفي « ت » : (على تقديرات ثلاث) .

(١٠) من « ت » ، وفي « د » : (على ما عداه) .

وجوابه : قياس أم أب آخر على أم أبي الأب[1] لمساواته في الإرث ، وهو من أصل[2] أنواع القياس ، ثم إن أم الأب إذا اجتمعت مع أم أبي الأب أسْقَطَتْها ، فاجتماع ثلاث جدات[3] قريبة غير ممكن ، فعلمنا أن المراد ثلاثة أنواع ، إلا أن يفرض أنهن متحاذيات ، كأم أم أم ، وأم أم أب ، وأم أبي أب ، وهذا نادرٌ ، فكيف يُحمل الحديث عليه[4] .

الضابطُ في معرفة الوارثات من الجدات

قال : (وضابطه[5] : كل جدةٍ أدْلت بمَحْض إناثٍ أو ذكورٍ ، أو إناثٍ / ٢٣:ت / إلى ذكور ترث ، ومن أدْلَتْ بذكرٍ بين أنثيين فلا) .

هذا الضابط دخل فيه الجدات من قبل الأم ، ومن قبل[6] الأب ، فالمدليات بمحض الإناث كأم أم ، وأم أم أم وإن علت على هذا الحكم ، وبمحض الذكور كأم أب ، وأم أبي أب وإن علا على هذا الحكم ، وبإناث إلى ذكور كأم أم أب وإن علت على هذا الحكم ، ومن أدلت بذكر بين أنثيين كأم أبي أم[7] وإن علت على هذا الحكم ، فهي من ذوي الأرحام ، لا ميراث لها .

ولا بدَّ لَكَ[8] من ضَبْط شيئين :

أحدهما[9] : في تنزيل الجدات ، فإن الشرط أن تكون الوارثات متحاذيات ، وإلا ففي حَجْب القُرْبى للبعدى[10] ما سبق ، فالمحجوبة لا ترث ، وغير المحجوبة ترث .

---

(١) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (أم أب الأب) .
(٢) من ((ت)) ، و (أصل) ساقطة من ((د)) .
(٣) من ((ت)) ، و في ((د)) : جدات أشخاص .
(٤) من ((د)) ، و (عليه) ساقطة من ((ت)) .
(٥) من ((د)) والمطبوع ، وفي ((ت)) : (وضابط) .
(٦) من ((د)) ، و (قبل) ساقطة من ((ت)) .
(٧) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (أمك) .
(٨) من ((د)) ، و (لك) ساقطة من ((ت)) .
(٩) الشرح الكبير للرافعي (٦/٤٦١-٤٦٢) .
(١٠) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (البُعْدى) .

وبيان ذلك أن نقول[1] : لَكَ أبٌ وأمٌّ ، ولكل منهما أبٌ وأمٌّ[2] ، فلك في أول[3] درجة من الجـــدات : جدتان ، أم أمك وأم أبيك ، وفي الدرجة الثـــانية أربـــعٌ ، أم أم أمك ، وأم أبي أبيك ، وأم أم أبيك وهن وارثاتٌ ، وأم أبي أمك وهي ســـاقطة [4] ، وفي الدرجة الثالثة ثمان ، وفي الرابعة ستة عشر ، وفي الخامسة اثنان وثلاثون ، وعلـــى هـــذا التضعيف ، فإذا سئلت عن عدد من الجدات الوارثات على أقرب ما يمكن من المنـــازل ؛ فاجعل درجتهن بالعدد الذي سئلت عنه ، ومحض نسبة الأولى للميت[5] أمهات ثم أبـــدل من آخر النسبة الثانية أمًّا بأب ، وفي آخر نسبة الثالثة أُمَّيْن بأبوين ، وهكذا تُنْقصُ مـــن الأمهات ، وتزيد في الآباء ، حتى تتمحض نسبة الآخر .

أما مثاله[6] : سئلت عن أربع جدات فقل هن : أم أم أم أم ، وأم أم أم أب ، وأم أم أبي أب ، وأم أبي أبي أب[7] ، الأولى من جهة أم الميت ، والثانية من جهة أبيه ، والثالثة من جهة جده ، والرابعة من جهة أبي جده ، وهكذا إذا أردت زدت[8] لكل واحدة أباً ، وإذا أردت / ٢٤:د / معرفة من تحاذي الوارثات من الساقطات ، فإن كان الســـؤال[9] عن جدتين على أقرب ما يمكن فليس في درجتهما غيرهما[10] ، وإن سئلت عن أكثـــر ؛ فَأَلْق من عدد الوارثات اثنين ، وضعف الاثنين بقدر ما بقي ، فما بلغ فهو عدد الوارثات في تلك الدرجة والساقطات ، فإذا أَخْرَجْتَ منه الوارثات ، بقي[11] الساقطات .

---

(١) انظر : الشرح الكبير للرافعي (٤٦١/٦-٤٦٢) .

(٢) من « ت » ، وفي « د » : (أم وأب) .

(٣) من « د » ، و (أول) ساقطة من « ت » .

(٤) من « د » ، و (ساقطة) ساقطة من « ت » .

(٥) من « ت » ، وفي « د » : (إلى الميت) .

(٦) انظر : الشرح الكبير للرافعي (٤٦٢/٦) .

(٧) من « ت » ، وفي « د » : (وأم أبي أب أب) .

(٨) من « د » ، وفي « ت » : (إن زدت زدت) .

(٩) من « د » ، و (السؤال) ساقطة من « ت » .

(١٠) من « د » ، وفي « ت » : (درجتها غيرها) .

(١١) من « د » ، وفي « ت » : (فبقي) .

مثـــاله[1] : خذ من الأربعة اثنين ، وضعفهما مرتين ؛ لأن الباقي اثنان ، فيبلـــغ ثمانية ، فهي عدد الجدات الوارثات والساقطات ، فإذا فُرِضَ ثلاث جدات خذ من الثلاثة اثنين وضعفهما مرة ؛ لأن الباقي واحد ، يبلغ أربعة هي عدد من في هـــذه الدرجـــة[2] ، ثلاث وارثات وواحدة ساقطة . وإنْ سُئِلَ عن جدتين فقل : لا إسقاط[3] في درجتـــها ؛ لأنك إذا ألقيت اثنين لم يبق شيء من الوارثات[4] في كل درجة من درجات الأصول بعد تلك الدرجة ففي الثانية ثنتان ، وفي الثالثة ثلاث ، وفي الرابعة أربع ، وهكـــذا في كـــل درجة لا تزيد إلا وارثة واحدة ، وإن تضاعف عددهن في كل درجة ، وسببه أن الجدات ما بلغن ، نصفُهُنَّ من قبل الأم ونصفُهُنَّ من قبل الأب ، فإذا صَعَدْنا درجةً تبدلت كـــل واحدة منهن بأمها ، وزادت أم الجد الذي صَعَدنا إليه ، وأعني بدرجات الأصول التي منها درجة الأب والأم ، والثانية منها هي أول درجات الجدات .

وعادتهم يرسمون في[5] التصوير للإناث دائرة وللذكور خطاً[6] ، وهذا مثالٌ لأربع درجات من الأصول ، وهي ثلاث درجات من درج الجدات[7] :

٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥
٥	١	١	١	١	٥	٥	٥
[8]١	٥	٥	١	١	١	٥	٥
٥	١	٥	٥	١	١	١	٥

---

(١) انظر : الشرح الكبير للرافعي (٤٦٢/٦) .

(٢) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (وهي عدد من في الدرجة) .

(٣) من ((ت)) ، و (لا) ساقطة من ((د)) .

(٤) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (شيء والوارثات) .

(٥) من ((د)) ، و(في) ساقطة من ((ت)) .

(٦) **قلت** : وفي الجدول المرسوم رمَزْتُ لدائرة الإناث برقم (٥) ، ولخط الذكور برقم (١) . ثم إني قـــد وضـــعتُ صورة من اللوحتين من النسختين الخاصتين بهذا الرسم ، والرسم الذي يليه ، في نمـــاذج المخطـــوط في أول الرسالة ، انظرها في النموذج السابع ص : (١٧٠) .

(٧) انظر : نهاية المطلب للجويني (٧٤/٩) ، والمطلب العالي لابن الرِّفْعَة لوح رقم : (١١٦/١٥) .

(٨) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (دائرة بدل الخط) .

فهذه الدرجات الأربع[1] اشتملت على ثلاثين أصلاً : أب وأم وأربعة أصول فيهما منهم جدتان وارثتان ، وثمانية أصول للأربعة منهم أربع جدات ، ثلاثٌ وارثات وواحدةٌ ساقطة ، وستة[2] عشر أصلاً للثمانية منهم ثمان جدات أربع وارثات وأربع سواقط ، ولم نرسم إلا باقي هذه الرتبة إذ لا حاجة إليهم وهم ثمانية آباء ، ورسمنا في التي دونها جملتها من غير زيادة ولا نقص للاحتياج إليهم ، وفي التي[3] دونها زيادة[4] أُمَّيْن وأبوين تكررت في اللفظ للحاجة دون المعنى ، وفي التي دونها زيادة ستة في اللفظ دون المعنى ، وإذا أردت أن تعرف ذلك فارسمها[5] هكذا[6] :

٥	١	١	١	٥	١	٥	١	٥	١	٥	١	٥	١	٥	١
٥	١	٥	١	٥	١	٥	١								
	٥	١		٥	١										

وقِسْ على هذا بالميراث الذي قدمناه ، ولا تغفل عن حجب البُعْدى بالقُرْبى على ما قدمناه في باب الحجب من الجهة الواحدة ، ومن الجهتين على الخلاف الذي فيه .

ولم يقل أحد في الجهة الواحدة أن البُعْدى ترث مع القُرْبى إلا ما روي عن ابن مسعود[7] ، ويحيى بن[8] آدم ، وشريك ، أن الميراث بينهما[9] ، (وعن ابن مسعود : إن

---

(١) من ((د)) ، و (الأربع) ساقطة من ((ت)) .

(٢) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (ولستة) .

(٣) من ((د)) ، و (التي) ساقطة من ((ت)) .

(٤) من ((ت)) ، و (زيادة) ساقطة من ((د)) .

(٥) من ((د)) ، و (فارسمها) ساقطة من ((ت)) .

(٦) الشكل المثبت من ((د)) ، بينما في ((ت)) فالشكل كتالي :

٥	١	ى	١	٥	١	٥	١	٥
١	٥		١	٥	١	٥	١	٥
٥	١		٥	١	٥	١	٥	١
٥	١						٥	١
٥	١						٥	١

(٧) سبق تخريج هذه الرواية عنه قريباً ص : (٣٣٧-٣٣٨) .

(٨) من ((د)) ، و (بن) ساقطة من ((ت)) .

(٩) انظر : المغني لابن قدامة (٩/٥٨) .

كانتا من جهتين فهما سواء ، وإن كانتا من جهة واحدة فهو للقسربى[1] ؛ يعني : أن الجدتين من جهة الأب إذا كانت أحدهما أم الأب والأخرى أم الجد سقطت أم الجد بأم الأب»[2] ، وهذا أحد القولين عندنا .

فالخلاف بين الجمهور وابن مسعود في : أم الأم مع أم أم الأب ، والجمهور يقولون : إنه للأولى ، وابن مسعود يقول : هو بينهما ، ولو[3] كانت أم أم أم[4] مع أم أب فهي محل القولين ، والصحيح أنه بينهما ، ولو كانت أم أم وأم أب وأم جد هو أبو أب فالسدس للأولتين في قول الجميع إلا في قول شريك ومن وافقه ، فهو بينهن ، ولو كان : أم أم ، وأم أب ، وأم أم أم[5] ، وأم أبي أب ، فهو للأولتين إجماعاً .

وهذا اللفظ الذي لفظنا به في ترتيب الجدات هو المشهور ، وفي فرائض أبي النجا أنه لفظ المدنيين ، يلفظون : بأم أم أم ثم يبدلون من الآخر[6] كل أم بأب ، والبصريون من الأول ، والكوفيون يقولون : جدة[7] جدة الأم ، وهذا اختلاف لفظي[8] .

الشيء الثاني مما يحتاج إلى معرفته : قسمة السدس بينهن إن استوين في الإدلاء قسم بالسوية وإن كانت أحديهما أو إحداهن تدلي بجهة والأخرى تدلي بجهتين فالمذهب أنه بالسوية أيضاً ، ونقله أبو النجا عن أهل المدينة ومعظم[9] الناس / ٢٤:ت / ، وعن ابن

---

(١) سبق تخريج هذه الرواية عنه قريباً ص : (٣٣٧-٣٣٨) .

(٢) ما بين القوسين في المغني لابن قدامة (٥٨/٩) .

(٣) من « د » ، وفي « ت » : (نعم ولو كانت) .

(٤) من « د » ، وفي « ت » : (أم أم) .

(٥) من « د » ، وفي « ت » : (أم أم) .

(٦) من « ت » ، وفي « د » : (الأخرة) .

(٧) من « د » ، وفي « ت » : (هذه) .

(٨) راجع التهذيب لأبي الخطاب ص : (١٢١-١٢٣) حيث فصل القول في هذه المصطلحات .

(٩) من « د » ، وفي « ت » : (وعظم) .

سُريج وابن حربويه[1] : أن ثلثي السدس لصاحبَة القرابتين وثلثه للأخرى توريثاً[2] لها بالجهتين ؛ كابن عم هو أخ لأم[3] ، ونقله أبو النحا عن بعض الكوفيين ، وَرُدَّ بأنَّا إنما نورث بقرابتين[4] إذا اختلفتا والجدودة قرابة واحدة .

مثال[5] محل الخلاف : امرأة تزوج ابن بنتها ببنت بنت[6] لها أخرى ، ووُلِد[7] لهما ولد ، فهذه المرأة أم أم أبيه ، وأم أم أمه ، ولو نكح ابن ابن امرأة بنت بنتها ، فولد لهما ولد فالمرأة أم أبي أبيه وأم أم أمه[8] (ولد فالمرأة أم أبي أبيه وأم أمه)[9] ، ويجوز أن تكون المرأة جدة من ثلاث جهات وأكثر ، كما إذا نكح الولد في المسألتين حَافِدَةً أخرى لتلك المرأة ، ووُلِدَ لهما ولد ، تكون المرأة جدة للولد الثاني من ثلاث جهات ، ويجري الخلاف فيها ، فعلى المذهب : يوزع السدس على الرؤوس ، وعلى الآخر : يوزع على الجهات .

وقد ذكرنا أنه لا يرث من جانب الأم إلا واحدة ، وأن نصف عدد الجدات من جانب الأم ، ونصفهن من جانب الأب ، منهن سواقط ، ومنهن وارثات مع التي من جانب الأم .

---

(١) هو أبو عبيد : علي بن الحسين بن حرب بن عيسى البغدادي ، القاضي المحدث الفقيه ، أحد أركان المذهب الشافعي وأصحاب الوجوه المشهورين ، وهو من تلامذة أبي ثور وداود إمام أهل الظاهر ، وَلِيَ قضاء واسط ، ثم وَلِيَ قضاء مصر من سنة ثلاث وتسعين إلى أن استعفى سنة إحدى عشرة ، ورجع إلى بغداد ، حيث توفي بها في صفر سنة : ٣١٩هـ . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (١٤/٥٣٦-٥٣٨) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٣/٤٤٦-٤٤٨) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١/٩٦-٩٧) .

(٢) انظر : التعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٧٥٥-٧٦٥ وَ ٧٦٤) ، والبيان للعمراني (٩/٤٧) ، والشرح الكبير للرافعي (٦/٤٦١) ، وروضة الطالبين للنووي (٦/١٠) .

(٣) من ((ت)) ، و (لأم) ساقطة من ((د)) .

(٤) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (بالقرابتين) .

(٥) انظر لهذا المثال بكامله في : الشرح الكبير للرافعي (٦/٤٦١) .

(٦) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (ابن ابنة بابنت بنت) .

(٧) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (فولد) .

(٨) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (وولد لهما فهذه المرأة أم أم أبيه) .

(٩) من ((ت)) ، وما بين القوسين ساقط من ((د)) .

وفي المغني من كتب الحنابلة : (أنه إن أدلت جدة بثلاث جهات ، ترث[1] ، لم يمكن أن يجتمع معها جدة أخرى وارثة عند من لا يورث أكثر من ثلاث)[2] .

تنبيهٌ مُلَخَّصٌ : للميت أم وأب وجد ، فلا يرث من جهة الأم إلا جدة واحدة ؛ ولا من جهة الأب إلا جدة واحدة ؛ وأما الجد فالقديم أنه لا يرث من جهته جدة ؛ والجديد ترث ، وعلى هذا فالجديد يعلو ، فعند أحمد لا ترث (إلا الجدة التي من جهته الجد الأدنى ، فكذلك لا يجتمع عنده إلا ثلاث)[3]، وعندنا كل جد وارث يرث من جهته جدة واحدة ، فتجتمع جدات كثيرة بعدد الأجداد ، وتسقط المدلية بجد لا يرث .

والوارث من الجدات في كل درجة من درج الآباء بعدد تلك الدرجة ، ففي الثاني بنتان ، والثالثة ثلاث ، والرابعة أربع ، وهكذا ما صعد[4] .

والقُرْبى تحجب البُعْدى إلا إذا كانت القُرْبى من جهة الأب ، والبُعْدى من جهة الأم ، فإنها لا تحجبها في الأظهر ، فعلى هذا عند اتحاد الدرجة يكون الحكم كما ذكرنا ، وعند اختـلاف الدرجة ترث ثنتان فقط : واحدة من جهة الأم[5] والقُرْبى من جهة الأب وآبائه ، وعلى القول[6] الآخر لا بد من التحاذي . هذا ملخص[7] باب الجدات[8] .

تنبيهٌ آخر : إذا سئلت عن جدتين وارثتين وأطلق السائل فقل : هما إما من درجة واحدة من جهة الأب ، وإما من درجتين أحديهما من جهة الأم (والأخرى من جهة

---

(١) من ((د)) ، و (ترث) ساقطة من ((ت)) . وفي المغني لابن قدامة (٩/٦٠) : (ترث بهنَّ) .

(٢) المغني لابن قدامة (٩/٦٠) .

(٣) من ((د)) ، وما بين القوسين ساقط من ((ت)) .

(٤) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (فاصعد) .

(٥) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (واحدة من الأم) .

(٦) من ((د)) ، و (القول) ساقطة من ((ت)) .

(٧) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (مخلص) .

(٨) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (الجد) .

الأب ، وإذا سئلت عن ثلاث من درجتين فقل واحدة من جهة الأم)[1] وثنتان من جهة الأب ، وجهة الأب والجد كلتاهما جهة واحدة ، وإذا سئلت / ٢٥:د / عن ثلاث من درجة واحدة فهي واحدة من جهة[2] الأم وثنتان متحاذيتان من جهة الأب ، ولا يمكن أن يكون فيهما قُرْبَى وبُعْدى .

(١) من ((د)) ، وما بين القوسين ساقط من ((ت)) .

(٢) من ((د)) ، و (جهة) ساقطة من ((ت)) .

فصلٌ في إرث الحواشي والعصبة

قـال : (فصـل[1] : الإخوة والأخوات لأبوين إن انفردوا ، ورثوا كـأولاد الصلب) . للآية والإجماع[2] ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانُوٓا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾[3] وقوله : إن انفردوا يعني عن الإخوة للأب .

قـال : (وكذا إن كـانوا لأبٍ) . لإطلاق الآيـة ، والإجمـاع[4] ، أي : وإن انفردوا عن الإخوة للأبوين[5].

المسألة المشركة أو المشتركة أو الحمارية أو المنبرية

قـال : (إلا في المُشَرَّكة وهي : زوجٌ ، وأمٌ ، وولدا أمٍ ، وأخٍ لأبـوين[6] ، فيشارك الأخ ولدي[7] الأم في الثلث ، ولـو كـان بـدل الأخ أخٌ لأبٍ سـقط) . لأن سهام الفريضة كَمُلَتْ ؛ النصف للزوج ، والسدس للأم ، والثلث لِوَلَدَيِّ الأم ، فلم يَبْقَ لإخوة الأب – وهم عصبته – شيء ، وكان القياس في الأشقاء كذلك ، وبه قال أبـو

(1) في إرث الحواشي والمُشَرَّكة ينظر : مختصر المزني (1/138-139) ، والإيجـاز لابن اللبان لوح رقم : (4-6) ، واللباب للمحاملي ص : (271-272) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (733) ، والحاوي الكبير للماوردي (8/105) ، والتنبيه للشيرازي ص : (152) ، والمهذب لـه (2/27) ، والتلخـيص للحَبْـري (1/62-64) ، وتتمة الإبانة للمتولي لوح رقم : (7/55-57) ، ونهاية المطلب للجويني (9/61) ، وحلية المؤمن للروياني لوح رقم : (152-153) ، والوسـيط للغزالي (4/341) ، والتهذيب للبغـوي (5/23-25) ، والبيان للعمراني (9/51) ، والشرح الكبير للرافعي (6/467-473) ، وروضة الطـالبين للنـووي (6/14) ، والمطلب العالي لابن الرِّفْعَة لوح رقم : (15/126) ، وعجالة المحتاج لابن الملقن (3/1057) ، والتعليق على نظم اللآلئ لابن الهائم ص : (197) ، وشرح الفصول المهمة لـسبط المـارديني (1/297-303) ، ونهاية الهداية للأنصاري (1/253) ، ومغني المحتاج للشربيني (3/17) ، وفـتح القريـب المجيـب للشنشوري (1/28) ، ونهاية المحتاج للرملي (6/21) ، وحاشية قليوبي (3/145) .

(2) انظر : الإجماع لابن المنذر ص : (34) ، والإقناع له ص : (209) ، ومراتب الإجماع لابـن حـزم ص : (105) .

(3) سورة النساء ، آية : (176) .

(4) انظر : الإجماع لابن المنذر ص : (34) ، والإقناع له ص : (209) ، ومراتب الإجماع لابـن حـزم ص : (105) .

(5) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (عن إخوة الأبوين) .

(6) من ((ت)) والمطبوع ، وفي ((د)) : (للأبوين) .

(7) من ((د)) والمطبوع ، وفي ((ت)) : (ولدا) .

حنيفة[1] وأحمد[2] : أن الشقيق يسقط[3] ، وحكاه أبو بكر بن لال[4] قولاً للشافعي ، وقال : له في المسألة قولان بحسب اختلاف الرواية عن زيد[5] ؛ والرواية عن زيد مختلفة ، وعن الشافعي غريبة[6] بالإسقاط[7] .

وممن اختار الإسقاط : ابن اللبان[8] ، وأبو خلف الطبري[9] ، والأستاذ أبو منصور[10] .

---

(١) انظر : مختصر القدوري ص : (٦١١) ، والمبسوط للسرخسي (١٠٤/٢٩) ، والاختيار للموصلي (٥٩٣/٥-٥٩٤) ، ومجمع الأنهر لشيخي زاده ، والدر المنتقى للحصكفي (٥٠٩/٤) ، وحاشية ابن عابدين (٨٠١/٦) .

(٢) قال المرداوي في الإنصاف (٣١٥/٧) : (وهو الْمَذْهَبُ وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ) . وانظر : مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه للمروزي (٤٠٩/٢) ، والتهذيب في الفرائض لأبي الخطاب ص : (١٣٩) ، والمغني لابن قدامة (٢٤/٩-٢٦) ،والكافي له (٥٢٧/٢) ،والفروع لابن مفلح (١١/٥) ، والمبدع لابن مفلح (١٥١/٦) ، وشرح الزركشي (٢٥٧/٢) ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥١٨/٢) ، وكشاف القناع له (٤٢٩/٤) .

(٣) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (الشقيقين يسقط) .

(٤) هو أبو بكر : أحمد بن علي بن أحمد بن محمد بن الفرج بن لال الهمذاني الشافعي ، الإمام الثقة العالم مفتي بلاد همذان وفقيهها ، له مصنفات في علوم الحديث ككتابي : (السنن) وَ (معجم الصحابة) ، غير أنه كان مشهوراً بالفقه ، وله مصنفٌ لطيفٌ في العبادات سماه : (ما لا يسعُ المكلف جهله) ، توفي سنة : ٣٩٨هـ ، وقيل : ٣٩٩هـ . انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص : (١٢٦) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (١٩/٣-٢٠) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٥٤/١-١٥٥) .

(٥) الشرح الكبير للرافعي (٤٦٨/٦) .

(٦) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (غريب) .

(٧) الرافعي الشرح الكبير (٤٦٨/٦) بعدما نقل قول ابن لال هذا ، قال : (لكن لم أجد لغيره نقلَ قولٍ للشافعي رضي الله عنه في المسألة) . وانظر : روضة الطالبين للنووي (١٤/٦-١٥) .

(٨) الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (١٣) .

(٩) هو أبو خلف : محمد بن عبد الملك بن خلف السُّلمي الطبري ، أخذ عن القفال والأستاذ أبي منصور ، من أئمة المذهب الشافعي ، ومن مصنفاته : (شرح المفتاح لابن القاص) وَ (المعين) وَ (الكفاية) ، توفي في حدود سنة : ٤٧٠هـ . انظر : الأنساب للسمعاني (٢٧٨/٣) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (١٧٩/٤-١٨٠) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢٥٨/١-٢٥٩) .

(١٠) قال الرافعي في الشرح الكبير (٤٦٨/٦) : (وقال أبو خلف الطبري : وهو اختيار أستاذي أبي منصور البغدادي) . وانظر : روضة الطالبين للنووي (١٤/٦-١٥) .

وظاهر المذهب التَّشريك[1] ، لأن قرابة الأم تجمعهم فتحسب أن قرابة الأب لم تكن ، وتسقط العصوبة ، وتبقى فريضة ولد الأم يشتركون فيها ، والأخ من الأب ليس له قرابة أُمومة فلم يشارك .

وهذه المسألة تُسمى : **مُشَرَّكة** ؛ لما فيها من التشريك ، وضبطها[2] المصنِّف بخطه بفتح الراء المشددة[3] ، (أي : المشترك فيها ، أو مسألة الأخوة المشتركة)[4] .

وتُسمى : **حمارية** ؛ لأنها وقعت لعمر رضي الله عنه فقال الأخوة الأشقاء : هَبْ أن أبانا حماراً ، ألسنا من أم واحدة ! .

وفي المستدرك للحاكم[5] أن هذا الكلام قاله زيد بن ثابت : هب أن أباهم كان حماراً ما زادهم الأب إلا قرباً - فهذا هو الذي ينبغي أن يعتمد[6] ، أعني : أن هذا الكلام من زيدٍ على سبيل المناظرة - فشرَّك عمر رضي الله عنه بينهم .

---

(١) انظر : الأم للشافعي (٨٨/٤) ، والإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (١٣) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٨٧٣) ، والحاوي للماوردي (١٥٥/٨) ، والتلخيص للحَبْري (١٥٣/١-١٥٦) ، وتتمة الإبانة للمتولي لوح رقم : (٥٦/٧-٥٧) ، والوسيط للغزالي (٣٤٣/٤) ، والشرح الكبير للرافعي (٤٦٨/٦) ، وروضة الطالبين للنووي (١٤/٦-١٥) .

(٢) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (ضبطها) بدون واو .

(٣) وانظر : تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (٢٤٨/١) . **قلت** : وقد قال بعض الفرضيين أنه يجوز بكسر الراء المشددة لأنها تُشرِكُ بينهم . انظر : شرح الفصول المهمة لسبط المارديني (٧٤٤/٢-٧٤٥) ، وفتح القريب المجيب للشنشوري (٦٠/١) .

(٤) من ((د)) ، و ما بين القوسين ساقط من ((ت)) .

(٥) في كتاب الفرائض برقم : (٧٩٦٩) وقال : (هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه) ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب المشركة ، برقم : (١٢٢٥٣) ، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٨٦/٣) : (وَفِيهِ أبو أُمَيَّةَ ابن يَعْلَى الثَّقَفِيُّ ، وهو ضَعِيفٌ) .

(٦) قال الشنشوري في فتح القريب المجيب (٦٠/١) : (وقال أبو عبد الله الوَنّي الحنبلي شيخ الخَبْري في كتابه الذي أفرده في الملقبات : ولم يأتِ عن عمر ما قاله الفرضيون فيما علمت مسنداً من أن الأخ قال له هَبْ أن أبانا كان حماراً ، فحمله ذلك على التشريك بينهم ، وزعموا أن المسألة من أجل ذلك سُمِّيت الحمارية ، وهذه اللفظة إنما جاءت عن زيد بن ثابت ، وساق إسناده إلى زيد) .

وتُسمى : **المنبرية** ؛ لأنه سئل عنها وهو على المنبر (وأجاب ، ووافقه على ذلك : عثمان[1] وزيدٌ في المشهور عنه[2])[3] ، وبه قال[4] : شريح ، وابن المسيَّب ، ومسروق ، وطاووس ، وابن سيرين ، وعمر بن عبد العزيز ، وإبراهيم النخعي ، ومالك[5] ، والثوري ، وشريك ، وإسحاق .

---

(١) أخرجه : عبد الرزاق في المُصنَّف في أول كتاب الفرائض برقم : (١٩٠١١) ، وابن أبي شيبة في المُصنَّف في كتاب الفرائض ، في زوج وأم وإخوة وأخوات لأب وبن وإخوة لأم من شرك بينهم ، برقم : (٣١١٠٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب المشركة ، برقم : (١٢٢٥٢) .

(٢) أخرج عبد الرزاق في المُصنَّف في أول كتاب الفرائض برقم : (١٩٠٠٩) أن زيداً كان يُشرِّك ، وأخرج ابن أبي شيبة في المُصنَّف في كتاب الفرائض ، في زوج وأم وإخوة .. برقم : (٣١٠٩٨ و ٣١٠٩٩) ، أنه كان يُشرِّك ، وفي من كان لا يشرك ... ، برقم : (٣١١١١ و٣١١١٢) عن زيد بن ثابت أنه كان لا يشرِّك ، وقال البيهقي : (وهذه رواية ضعيفة ، والصحيح عن زيد أنه شرَّك بينهم) معرفة السنن والآثار (٨٨/١) .

(٣) من « د » ، وفي « ت » : (فأجاب ووافقه عثمان على ذلك وزيد في المشهور عنه) .

(٤) انظر للخلاف في مسألة المشركة : مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٤٦٠/٤) ، والإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (١٣) ، والحاوي للماوردي (١٥٥/٨-١٥٦) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٨٧٢-٨٨١) ، والاستذكار لابن عبد البر (٣٣٧/٥-٣٣٨) ، والتلخيص للخَبْري (١٥٥/١) ، والمبسوط للسرخسي (١٥٤/٢٩-١٥٥) ، وحلية العلماء للشاشي (٢٩٨/٦) ، والفرائض للسهيلي (١٠٠/١) ، والمغني لابن قدامة (٢٤/٩-٢٦) ، ومختصر خلافيات البيهقي للإشبيلي (٣٠٧/٣-٣٠٩) ، والقوانين الفقهية لابن جزي (٢٥٨/١) .

(٥) انظر : المعونة للقاضي عبد الوهاب (١٦٨٦/٣) ، والإشراف له (١٠٢٨/٢-١٠٢٩) ، والاستذكار لابن عبد البر (٣٣٧/٥-٣٣٨) ، الكافي له (٥٦٤/١-٥٦٥) ، وجامع الأمهات لابن الحاجب (٥٥٠/١) ، والذخيرة للقرافي (٦٠/١٣) ، والفواكه الدواني للنفراوي (٢٥٥/٢) .

وخالفهم : علي[1] ، وأبي بن كعب[2][3] ، وأبو موسى[4] ، وابن عباس[5] ، وعمران بن حصين[6] ، وبه قال : الشعبي ، وابن أبي ليلى ، ويحيى بن آدم ، ونعيم بن حماد[7] ، وأبو حنيفة وأحمد[8] ، وأبو ثور ، وداود ، وابن المنذر[9] ، والعنبري ، وابن حزم[10] .

---

(١) أخرجه : عبد الرزاق في المُصنَّف في أول كتاب الفرائض برقم : (١٩٠١٠ و ١٩٠١١) ، وابن أبي شيبة في المُصنَّف في كتاب الفرائض في من كان لا يشرك بين الإخوة ... ، برقم : (٣١١٠٦ و ٣١١٠٧ و٣١١٠٨و٣١١١٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب المشركة ، برقم : (١٢٢٥٢) .

(٢) لم أجد الرواية عن أُبيّ مسندة ، غير أن كتب الخلاف تحكيها عنه ، بل إن الحَبْري في التلخيص (١٥٦/١) ذَكَرَ أن الرواية عن أُبيّ لم تختلف في أنه لم يُشرِّك . وانظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (١٣) .

(٣) هو أبو المنذر وأبو الطفيل : أُبيُّ بن كَعْب بن قَيْس بن عُبَيْد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار النجاري الخزرجي الأنصاري المدني ، سيِّد القراء وسيد المسلمين ، وأحد فقهاء الصحابة وعلمائهم ، شَهِدَ بيعة العقبة الثانية وبدراً ، وجمع القرآن في حياة النبي ﷺ ، واختلف كثيراً في وفاته رضي الله عنه على أقوال هي : ١٩ ، ٢٠ ، ٢٢ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٥هـ . انظر : الاستيعاب لابن عبد البر (٦٥/١-٧٠) ، وأسد الغابة لابن الأثير (٧٨/١-٨٠) ، والإصابة لابن حجر (٢٧/١) .

(٤) أخرجه : ابن أبي شيبة في المُصنَّف في كتاب الفرائض في من كان لا يشرك بين الإخوة ... ، برقم : (٣١١١٢) .

(٥) هذه أشهر الروايتين عن ابن عباس . أخرجها : عبد الرزاق في المصنَّف في أول كتاب الفرائض ، برقم : (١٩٠٠٨) . وانظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (١٣) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٨٧٥-٨٧٦) ، والحاوي للماوردي (١٥٦/٨) ، والاستذكار لابن عبد البر (٣٣٧/٥-٣٣٨) ، والتلخيص للحَبْري (١٥٥/١) ، والمبسوط للسرخسي (١٥٤/٢٩) .

(٦) لم أجد الرواية المسندة عنه ، و لم أجد من نسب إليه هذا القول إلا القاضي أبا الطيب في التعليقة ص: (٨٧٦) .

(٧) هو أبو عبد الله : نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث بن همام بن سلمة بن مالك ، الخزاعي المروزي ، نزيل مصر ، الإمام العلامة الحافظ ، كان يَعْرِفُ الفرائض وقسمة المواريث معرفة حسنة ، حتى كان يقال له نعيمٌ الفارض ، له كتبٌ كثيرة في الردّ على الجهمية ، وكتبٌ في الحديث ، توفي رحمه الله مسجوناً سنة : ٢٢٨هـ على الصحيح . انظر : تاريخ بغداد للخطيب (٣٠٦/١٣-٣١٣) ، والأنساب للسمعاني (٣٣٣/٤) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٥٩٥/١٠-٦١٢) ، والوافي بالوفيات للصفدي (٩٨/٢٧-٩٩) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٤٠٩/١٠-٤١٢) .

(٨) تقدم آنفاً توثيق مذهب أبي حنيفة وأحمد ص : (٣٥٠) .

(٩) الإقناع لابن المنذر (٢١٠-٢١١) .

(١٠) **قلت** : لم أجد لابن حزم في المحلى قولاً صريحاً في المسألة المشركة ، غير أن أصول مذهبه ومذهب الظاهرية تقتضي القول بعدم التشريك .

واختُلِفَ عن ابن مسعود[1] .

وقال وكيع[2] : (اختلف فيها عن جميع الصحابة إلا عن عليٍّ فإنه لم يختلف عنه أنه لم يشرك)[3] .

---

(١) أخرج عبد الرزاق في المُصنَّف في أول كتاب الفرائض برقم : (١٩٠٠٩) أن عبد الله كان يُشرِّك . وأخرج ابن أبي شيبة في المُصنَّف في كتاب الفرائض ، في زوج وأم وإخوة .. برقم : (٣١٠٩٨ و ٣١٠٩٩) أنه كان يُشرِّك ، وفي من كان لا يشرك بين الإخوة ... ، برقم : (٣١١٠٩) أنه كان لا يشرِّك . وأخرج البيهقي عن النخعي أن ابن مسعود شرَّك ، وقال : (وإبراهيم النخعي أعرف بمذهب عبد الله من غيره) معرفة السنن والآثار (١/٨٧-٨٩) ، وقال في السنن الكبرى (٦/٢٥٦) : (يحتمل أنه كان يقول ذلك – أي بعدم التشريك – ثم رجع عنه إلى ما تقرر عند الشعبي والنخعي من مذهبه) . وقال القاضي أبو الطيب في التعليقة الكبرى ص : (٨٧٦) : (واستقرّ قول عمر وعثمان وابن مسعود وزيد بن ثابت على التشريك) .

(٢) هو أبو سفيان : وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي بن فرس الرُّؤاسي – من قيس عيلان – الكوفي ، أحد بحور الحفاظ المتقنين ، وأهل الفضل في الدين ، وممن رحل وكتب وجمع وصنَّف وحفظ وحدث ، توفي رحمه الله حاجاً سنة : ١٩٦هـ ، وقيل منصرفاً من الحج أول سنة : ١٩٧هـ . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (٨/١٧٩) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/٣٧-٣٨) ، ومشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص : (١٧٣) ، وتاريخ بغداد للخطيب (١٣/٤٩٦-٥١١) ، والأنساب للسمعاني (٣/٩٧) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (١١/١٠٩-١١٤) ، وتقريب التهذيب له ص : (٥٨١) .

(٣) أخرجه : ابن أبي شيبة في المُصنَّف في كتاب الفرائض في من كان لا يشرك بين الإخوة والأخوات لأب وأم مع الأخوة للأم في ثلثهم ويقول هو لهم ، برقم : (٣١١١٢) . وأورد قول وكيع هذا الحَبْري في التلخيص (١/١٥٦) وقال : (وإطلاق هذا القول غير صحيح ؛ لأنه لم يختلف عن عثمان أنه شرَّك ، ولا عن أُبيّ بن كعب أنه لم يشرِّك) . تنبيهٌ : وقع في المستدرك للحاكم في كتاب الفرائض برقم : (٧٩٧٠) عن الشعبي أن علياً كان يقول بالتشريك ، **قلت** : وهو غريبٌ ، لم أجده إلا في المستدرك ، والمعتمد عند أهل الفرائض في مذهب عليٍّ ، هو قولُ وكيعٍ هذا ، قال أبو الطيب في التعليقة ص : (٨٧٥) : (استقرّ قول عليّ وابن عباس وأبي موسى وعمران بن حصين رضي الله عنهم على نفي التشريك) .

(وقال الداركي[1] : إن أبا موسى أيضاً لم يختلف عليه أنه لم يشرِّك[2])[3] .

وأما عمر فقضى فيها و لم يشرك ، ثم قضى في العام الثاني فشـرَّك[4] وقال : تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا[5] ، وعن العنبري[6] : (أن القياس ما قـال علـيٌّ ، والاستحسان على ما قال عمر)[7] ، وهذا الذي قال العنبري[8] ممنوعٌ .

قال الفرضيون للمشرَّكة أربعة أركان[9] : زوج ، ومن يأخذ السدس مـن أم أو جدة ، واثنان فصاعداً من ولد الأم ، وأن يكون من الأشقاء عَصَبَة ، سواء كان ذكـراً واحداً أَمْ أكثر ، أَمْ ذكراً وأنثى ، أَمْ ذكوراً وإناثاً ، وزاد أبو منصور خامساً : وهو أن لا يكون فيها من يحجب الإخـوة والأخوات ، فإذا اجتمعت هذه الأركان فهـو محـل الخلاف ، فلو لم يكن من أولاد الأبوين إلا أخت / ٢٥:ت / فرض لهـا النـصف ، أو أختان فرض لهما الثلثان ، وتُعال المسألة ، ولو كان ولد الأم واحداً أخذ السدس والباقي

---

(١) هو أبو القاسم : عبد العزيز بن عبد الله – محدثُ أصبهان – بن محمد بن عبد العزيز الـدَّارَكيّ ، نـسبةً إلى (دَارَك) قرية من قرى أصبهان ، كان أحد أئمة الشافعية الذي انتهت إليه رئاسة المذهب ببغداد ، وصـاحب وجوه في المذهب ، وكان ثقةً مُحدِّثاً كأبيه ، وربما أفتى بالحديث على خلاف قول الشافعي ، توفي رحمه الله ببغداد في شوال سنة : ٣٧٥هـ . انظر : تاريخ بغداد للخطيب (٤٦٣/١٠) ، وطبقات الفقهاء للـشيرازي ص : (١٢٥-١٢٦) ، ووفيات الأعيان لابن خلكان (١٨٨/٣-١٨٩) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتـاج السبكي (٣٣٠/٣-٣٣٣) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٤١/١) .

(٢) التعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٨٧٤) ، وانظر : الحاوي للماوردي (١٥٥/٨-١٥٦) ، والاستذكار لابن عبد البر (٣٣٧/٥-٣٣٨) ، والمبسوط للسرخسي (١٥٤/٢٩-١٥٥) .

(٣) من ((ت)) ، وما بين القوسين ساقط من ((د)) .

(٤) من ((ت)) ، و (فشرك) ساقطة من ((د)) .

(٥) أخرجه : عبد الرزاق في المُصنَّف في أول كتاب الفرائض برقم : (١٩٠٠٥) ، وابن أبي شيبة في المُـصنَّف في كتاب الفرائض ، في زوج وأم وإخوة وأخوات لأب وبن وإخوة لأم من شرك بينهم ، برقم : (٣١٠٩٧) ، والدارمي في سننه في باب بَاب الرَّجُلُ يُفْتِي بِالشَّيْءِ ثُمَّ خَيِّرَهُ ، برقم : (٦٤٥) ، والدارقطني في سننه في كتاب الفرائض والسير وغير ذلك ، برقم : (٦٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب المشركة ، برقم : (١٢٢٤٧) .

(٦) من ((د)) ؛ وفي ((ت)) : (العمري) ، وهو خطأ .

(٧) نقل قولَ العنبري هذا الخُبْري في التلخيص (١٥٦/١) وقال : (وهي وساطة مليحة ، وعبارةٌ صحيحة) .

(٨) من ((د)) ؛ وفي ((ت)) : (العمري) ، وهو خطأ .

(٩) الشرح الكبير للرافعي (٤٦٨/٦) .

للعَصَبَة ، ولابد ممن يأخذ النصف والسدس ليحصل الاستغراق ، ولو كان بدل الأشقاء أخوة لأب[1] سقطوا ، ولو تمحضوا إناثاً فرض لهن ؛ وتُعَال المسألة .

الأخ المشؤوم

وهنا يجيء **الأخ المشؤوم** فإن الأخت[2] الواحدة من الأب إذا انفردت هنا فُرِضَ لها النصف ، وأُعِيلت المسألة لأجلها ، فإذا اجتمع معها أخوها وهو أخو الميت لأبيـــه ، صَيَّرها عَصَبَة فسقطا جميعاً ، فكان مشؤوماً على نفسه وعلى أختـــه ، إذْ لا فـــرض ولا تشريك ، وذكر أبو منصور اثني عشرة صورة وهي ظاهرة[3] : ستة مع أم ، وستة مـــع جدة ، وفي جميعها زوج ، ويتعين تصوير ولد الأم وولد الأبوين مع المحافظة على الشروط المذكورة .

كيفية التشريك بين الإخوة لأم والأشقاء

فإذا شرَّكنا في الثلث بين[4] أولاد الأم وأولاد الأب والأم فيتقاسمونه بالـــسوية ؛ لأنهم يأخذونه لقرابة الأم ، ويستوي (ذكرهم وأنثاهم)[5] ، ويأخذونه بالفرض ، فـــإذا الإخوة من الأبوين يرثون بالتعصيب تارة وبالفرض أخرى كالأخوات من الأبوين ، قال الرافعي : (وكان يجوز أن يقال إذا تقاسموا في الثلث بالسوية أخذ ما يخـــص أولاد الأب والأم فيجعل بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين كما في المعادّة إذا خرج نصيب الجد اقتسموا الباقي بينهم كما يقتسمونه إذا انفردوا)[6] ، والأصحاب فرَّقوا بأن الأخ والأخت هنـــا يأخذان بمعنى واحد وهو قرابة الأم ، فلم يكن للأخ مزية ، وفي المعادة عَصَبَة فبعضها[7] أقـــوى من بعضٍ .

---

(١) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (الأب) .

(٢) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (للأخت) .

(٣) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (ظاهر) .

(٤) من ((د)) ، و (بين) ساقطة من ((ت)) .

(٥) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (ذكورهم وإناثهم) .

(٦) الشرح الكبير للرافعي (٤٦٩/٦) .

(٧) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (فبعضهما) .

فرعٌ : لو كان بدل الأخ خنثى فالمسألة من ثمانية عشر ، للزوج ستة ، وللأم[1] سهمان ، ولولدي[2] الأم أربعة ، وللخنثى سهمان ، ويوقف أربعة ، إنْ ظهرت ذكورته رُدَّ على الزوج ثلاثة وعلى الأم واحدٌ ، وإنْ ظهرت أنوثته أخذها[3] .

فائدة : استدل أبو منصور لعدم التشريك بأنه لو أوصى لولد أمه بمائة ، ولولد أبيه وأمه بباقي الثلث ، وكان ثلث ماله مائة ، استحقها أولاد الأم ، ولم يشاركهم فيها أولاد الأب والأم .

قال : (ولو اجتمع الصنفان ، فكاجتماع أولاد الصلب وأولاد الابن[4] ، إلا أن بنات الابن يعَصِّبهن من في درجتهن أو أسفل ، والأخت لا يعَصِّبها إلا أخوها) . لأن ابن الأخ لا يُعَصِّب مَنْ في درجته لأنها غير وارثة ، ولا[5] يَعَصِّب من فوقه ؛ وابن الابن يُعَصِّب من في درجته فَعَصَّبَ[6] مَنْ فوقه ، وقد سبق مذهب ابن مسعود[7] ومذهب الزهري[8] .

قال : (وللواحدة من الإخوة أو الأخوات لأمٍّ السدس ، وللاثنين فصاعداً الثلث سواء ذكورهم وإناثهم[9]) . وقد قدمنا الكلام في ذلك[10] .

---

(١) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (وللأخ) .

(٢) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (ولولد) .

(٣) من ((د)) ، و (أخذها) ساقطة من ((ت)) .

(٤) من ((د)) ، وفي ((ت)) والمطبوع : (أولاد صلب وأولاد ابنه) .

(٥) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (فلا) .

(٦) من ((ت)) ، و في ((د)) : (ويعصب) .

(٧) انظر ص : (٢٦٧) .

(٨) انظر ص : (٢٨٠) .

(٩) من ((د)) والمطبوع ، وفي ((ت)) : (ذكرهم وأنثاهم) .

(١٠) في فصل الفروض ص : (٢٧١ وَ ٢٨٠) .

قـال : (والأخـوات لأبـوين أو لأب[1] مـع البنـات وبنـات الابـن عَـصَبَةٌ كـالإخوة[2]) . لحديث ابن مسعود : « أقضي فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنتها النصف ؛ ولابنة ابنها السدس تكملة الثلثين ؛ وما بقي لأختها » ، وقد تقدم[3] .

وفي البخاري[4] عن الأسود[5] : « قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة تركت ابنتها وأختها ؛ النصف للابنة ، والنصف للأخت » .

وفي رواية[6] : « قضى فينا ولم يقل على عهد / ٢٦:د / رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وفي رواية أبي داود[7] عن الأسود : « قضى فينا معاذ باليمن - وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم حي[8] - في رجل ترك ابنته وأخته فأعطى الابنة النصف والأخت النصف » . والموقوف أصحّ .

---

(١) من « ت » والمطبوع ، وفي « د » : (والأخوات من الأبوين أو من الأب) .

(٢) من « ت » والمطبوع ، و (كالأخوة) ساقطة من « د » .

(٣) تقدم تخريجه في البخاري والسنن الأربع ، ص : (٢٦٥) .

(٤) في كتاب الفرائض ، بَاب مِيرَاثُ الْأَخَوَاتِ مع الْبَنَاتِ عَصَبَةٌ ، برقم : (٦٣٦٠) .

(٥) هو أبو عمرو وقيل أبو عبد الرحمن : الأسود بن يزيد بن قيس بن عبد الله بن علقمة بن سلامان بن كهيل بن النَّخع النَّخَعِيّ الكوفي ، أدرك الجاهلية والإسلام ، وكان إماماً ثقةً فقيهاً عابداً زاهداً ، قال ابن سعد : (سمع من معاذ بن جبل باليمن قبل أن يهاجر) ، توفي رحمه الله بالكوفة سنة : ٧٤ أو ٧٥هـ . انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (٧٠/٦-٧٥) ، والتاريخ الكبير للبخاري (٤٤٩/١) ، والثقات لابن حبان (٣١/٤) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٢٩٩/١) ، وتقريب التهذيب له ص : (١١١) .

(٦) أخرجها البخاري أيضاً في كتاب الفرائض ، بَاب مِيرَاثُ الْأَخَوَاتِ مع الْبَنَاتِ عَصَبَةٌ ، برقم : (٦٣٦٠) .

(٧) في كتاب الفرائض بَاب ما جاء في مِيرَاثِ الصُّلْبِ ، برقم : (٢٨٩٣) . ولفظه : (عن الْأَسْوَدِ بن يَزِيدَ أَنَّ مُعَاذَ بن جَبَلٍ وَرَّثَ أُخْتًا وَابْنَةً ، فَجَعَلَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا النِّصْفَ ، وهو بِالْيَمَنِ ، وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَيٌّ) .

(٨) من « ت » ، وفي « د » : (قضى) .

وممن قال بأن الأخوات مع البنات عَصَبَة عمر ، وعليّ ، وزيد ، وابن مسعود ، وجميع الصحابة[1] ، إلا ابن عباس ومن تابعه لم يجعل الأخوات مع البنات عَصَبَة ، وقال لا شيء للأخت مع البنت ، فقيل له إن عمر رضي الله عنه قضى بخلافه ؛ جعل للأخت النصف فقال[2] : (أنتم أعلمُ أم الله ؟)[3] ، يريد قوله تعالى : ﴿ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا[4] ﴾[5] ، فشرط في إرث الأخت نفي الولد .

وجوابه : أن ذلك في الفرض وهذا تعصيب ، ويلزمه أن يشترط في إرث الأخ نفي الولد ، فلا يرث مع البنت ، وهو خلاف الإجماع ؛ وعلى مذهب ابن عباس يكون الفاضل بعد نصيب البنات لبنيّ الإخوة والأعمام .

قال أبو النجا : وكان ابن الزبير قد تابع ابن عباس على هذا ثم رجع عنه ، ولو لم يكن هناك عَصَبَة ، فعند ابن عباس يرد الفضل على البنت أو البنات ، فلا يعطى للأخوات شيئاً . هكذا نَقَلَ أنه يرد على البنت أو البنات أبو النجا ، والأكثرون سكتوا عنه . قال يحيى بن آدم : هذا أحسن[6] من قول ابن عباس أن يجعل (ما بقي بعد فرض البنت للأخت مع الأخ ، فإن كان ابن أخ جعل)[7] ما بقي لابن الأخ دون عمته ، فصار يحجبها عَمًّا لا يحجبها عنه أبوه .

(١) انظر : الحاوي للماوردي (٨/١٠٧-١٠٨) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٧٣٦-٧٤١) ، ونهاية المطلب للجويني (٩/٦٤-٦٥) ، والمبسوط للسرخسي (٢٩/١٥٢-١٥٩) ، والمحلى لابن حزم (٩/٢٥٦-٢٥٧) ، والتهذيب لأبي الخطاب ص : (١٤٧-١٥١) ، والمغني لابن قدامة (٩/٩-١٠) ، والمطلب العالي لابن الرِّفْعَة لوح رقم : (١٥/١٣٩-١٤٠) .

(٢) من ((د)) ، و (فقال) ساقطة من ((ت)) .

(٣) أخرجه : عبد الرزاق في المُصنَّف في أول كتاب الفرائض ، برقم : (١٩٠٢٣) ، والحاكم في المستدرك في كتاب الفرائض ، برقم : (٧٩٧٩) وصححه ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب الأخوات مع البنات عصبة ، برقم : (١٢١١٣) ، وصححه ابن حزم في المحلى (٩/٢٥٦-٢٥٧) .

(٤) من ((د)) ، و (فلها) ساقطة من ((ت)) .

(٥) سورة النساء ، آية : (١٧٦) .

(٦) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (وحش) .

(٧) من ((ت)) ، وما بين القوسين ساقط من ((د)) .

قال أبو النجا : الذي ذهب إليه ابن عباس له نظير مما تابعه عليه عليٌّ وزيدٌ رضي الله عنهما ، وذلك أنهم قالوا في أخوات لأب[1] وأمٍّ استكملن[2] الثلثين ، أن الثلث[3] الباقي للأخوات من الأب إذا كان معهن أخٌ لأب يعصبهن ، فإن لم يكن أخٌ وكان ابن أخ كان الثلث الباقي لابن الأخ دون عماته ، فقد حجبهن عمًّا لم يحجبهن عنه أبوه ، وقد وافق ابن عباس على أن الأخت ترث مع أخيها ما فضل عن البنتين[4] ، فلذلك اعترض عليه يحيى بن آدم .

وليحيى بن آدم[5] أن يجيب عما قاله أبو النجا : بأن هناك استكمل الأخوات الثلثين فلم يبق لجنس الأخوات فرض إلا أن يكون معهن من يعصبهن ، وابن الأخ عَصَبَة لا يعصبهن ، وأبوه عَصَبَة يعصبهن ، وإرثه محقق لعدم الولد ؛ وهنا ولد وهُنَّ[6] البنتان ، ولا جواب عن هذا إلا بإقامة الدليل على إرث الأخ مع البنت ، وكون الأخ يَعصِّب أخته وإرثه ثابت بقوله صلى الله عليه وسلم: « فلأولى رجل ذكر »[7] ، وبإجماع غير الشيعة[8] ، والحديث منطوق ، والمنطوق مقدمٌ على المفهوم إذا سُلِّم أن مفهوم الآية يقتضي إرثه ، وقد تقدَّم أنه إنما يقتضي عدم إرثه الجميع ، وأما تعصيبه (لأخته ، فالقياس على حالة عدم الولد وعلى تعصيب ابن الابن)[9] لأخته وإنْ افترق أبنائهما في أن ابن الابن يعَصِّب عمته ، وابن الأخ لا يعَصِّب عمته لضعفه .

---

(١) من « د » ، و (لأب) ساقطة من « ت » .

(٢) من « ت » ، وفي « د » : (استكملوا) .

(٣) من « ت » ، و (الثلث) ساقطة من « د » .

(٤) من « ت » ، وفي « د » : (الثلثين) .

(٥) من « د » ، و (بن آدم) ساقطة من « ت » .

(٦) من « د » ، وفي « ت » : (وهنا الولد وهو البنتان) .

(٧) تقدم تخريجه في الصحيحين ص : (٢١٩) .

(٨) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١١/٥٨-٥٩) ، وروح المعاني للآلوسي (٤/٢٣١) .

(٩) من « ت » ، وما بين القوسين ساقط من « د » .

وبعض من حكى / ٢٦:ت / مذهب ابن عباس[1] قال : إنه سكت عمـا إذا لم يكن هناك بنو إخوة وأعمام ؛ وتبعه داود[2] ، وقال إسحاق[3] : مذهبنا بين المـذهبين ، جمعاً بين حديث ابن عباس : « فلأولى رجل ذكر »[4] وخبر ابن مسعود ، فقـال : إن كان مع البنات عَصَبَة غير الأخوات كالأعمام وبني الأخوة سقطت الأخـوات ؛ وإن لم يكن معهن صرْن عَصَبَة ، ووافقه ابن حزم[5] ، ومال إليه ابن الرِّفْعَة[6] .

وقال الأستاذ أبو منصور : إن الفرضيين قبل إسحاق استعملوا الخبرين على وجه آخر ، فخبر ابن عباس عام في جميع العصبات ؛ وخبر ابن مسعود خاص في الأخت مـع البنت فتقديمها[7] في هذه الحالة على العم[8] أولى ، واستعمال إسحاق مخـالفٌ لاستعمال (من سبقه من التابعين)[9] وغيرهم ، ومخالف للقياس أيضاً ، وأجمعـوا على أن الإخوة من الأم خارجون عن ذلك .

واعلم أن حديث ابن مسعود وحديث معاذ يَرُدَّان مذهب ابن عبـاس حيـث لا يكون هناك عَصَبَة غير الأخوات ؛ أما مذهب إسحاق فيحتاج رَدُّهُ إلى دليل آخر ، لأن له أن يتمسك عند وجود أخ أو ابن عم[10] بقوله صلى الله عليـه وسـلم : « ألحقـوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر »[11] ، وعند عدمها بحديث ابـن مـسعود وقضاء معاذ ؛ لأنهما واقعتا حال لا عموم فيهما ، ولا ندري هل كان هناك عاصب ذكر

---

(١) من « د » ، و (عباس) ساقطة ، وبياض موضع كلمة من « ت » .
(٢) انظر : التعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٧٣٧) ، والمحلى لابن حزم (٢٥٦/٩) .
(٣) انظر : الحاوي للماوردي (١٠٨/٨) ، والمحلى لابن حزم (٢٥٦/٩) .
(٤) تقدم تخريجه في الصحيحين ص : (٢١٩) .
(٥) قال ابن حزم بعد أن ذكر مذهب إسحاق : (وَبِهِ نَأْخُذُ) المحلى (٢٥٦/٩) .
(٦) انظر : المطلب العالي لابن الرِّفْعَة لوح رقم : (١٣٩/١٥-١٤٠) .
(٧) من « د » ، وفي « ت » : (مع تقديمها) .
(٨) من « ت » ، وفي « د » : (على البنت العم) .
(٩) من « د » ، وفي « ت » : (من سبقه من البالغين) .
(١٠) من « ت » ، وفي « د » : (ابن الأخ أو عم) .
(١١) تقدم تخريجه في الصحيحين ص : (٢١٩) .

أو لا ؟ إلا أن الجمهور على خلافه ، ولعل مستندهم أن ابن مسعود ومعاذًا[1] لم يستفصلا ؛ فيُحمل كلامهما على العموم ؛ ولأن الأخوات إن كنَّ عَصَبَة فهن[2] أقرب من بني الإخوة والأعمام ، وإن لم يكنَّ عَصَبَة فلا شيء لهنَّ وإن عُدِمَ الأعمام وبنو الإخوة واتفقا على أنهن[3] لَسْنَ أصحاب فرض[4] في هذه الحالة ، فلما قضى لهنَّ دلَّ على أنهنَّ عَصَبَة ، فتقدَّمْنَ على بني الإخوة والأعمام لقربهن[5] .

قال الإمام[6] : والسبب الحامل على جعل الأخوات عَصَبَة مع البنات ، أنه[7] إذا كان في المسألة بنتان فصاعداً أو بنتا ابن وأخوات ، وأخذت البنات أو بنات الابن الثلثين ، فلو فرضنا للأخوات ، وأَعَلْنا المسألة ، نقص نصيب البنات ، فاستُبْعِد ، ولم يمكن إسقاطهن ، فجُعِلْنَ عصبات ليدخل النقص عليهنَّ خاصة .

لكن هذا حسنٌ إذا لم يكن هناك عَصَبَة ذكر ؛ ومع وجوده يبقى في النفس شيء لأجل الحديث ، أعني قوله[8] : « فلأولى رجل ذكر »[9] ؛ فإنه أقوى دلالة من حديث ابن مسعود ومعاذ ، إذ هما واقعتا حال ، لا ندري هل كان هناك عَصَبَة ذكر أو لا ؟ فإن صحَّ ما ذكره الأستاذ من الاتفاق[10] منْ قِبَل إسحاق على خلاف[11] قوله ؛ ففيه جواب ، قال الأستاذ : لا شك أن خبر ابن مسعود لم يقع لابن عباس ؛ ولو وصل إليه لرجع إليه .

---

(١) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (ومعاذٌ) .

(٢) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (فهن) .

(٣) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (واتفقن على أن ن) .

(٤) من ((ت)) ، وفي ((د)) (فروض) .

(٥) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (ولقربهن) .

(٦) انظر : نهاية المطلب لإمام الحرمين الجويني (٦٤/٩) .

(٧) من ((د)) ، و (أنه) ساقطة من ((ت)) .

(٨) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (بقوله) .

(٩) تقدم تخريجه في الصحيحين ص : (٢١٩) .

(١٠) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (اتفاق) .

(١١) من ((د)) ، و (خلاف) ساقطة من ((ت)) .

فائدة : كون الأخت عَصَبَةً مع البنت ليس كتعصيب أخيها لها ، فإن الأخ أكسب أخته وصفاً منه صيرها مثله ، والبنت لم يتغير حالها في الفريضة ، والأخت تغير حالها وحدها ، ولا تَعَلُّق لإرثها[1] بإرث البنت ، بل هما ميراثان متفاضلان ، وإرث الأخ والأخت ميراث واحد[2] ، ولهذا فرّق كثير من الأصحاب في العبارة ؛ فقالوا : الأخت عَصَبَة مع البنت ، وعَصَبَة بالأخ ، وبعضهم ذكر الباقي في الموضعين ، وهو صحيح ولكن ذلك أحسن ، ومتى أريد بقولنا : (مع غيره) أن[3] يصير المجموع عَصَبَة كانت الأخت مع الأخ أحق بذلك .

ووقفت على كتاب الفرائض لمحمد بن داود الظاهري[4] ، وهو من الموافقين لابن عباس ، فلم أرَ فيه زيادة .

قال : (فتسقط أخت لأبوين مع البنت والأخوات لأب) .

قال في المحرر : (الأخوات من الأبوين ومن الأب مع البنات وبنات الابن عصبات منزلات منزلة الإخوة ، حتى تُسْقِط الأختُ من الأبوين مع البنت الأختَ من الأب[5] ؛ كما يُسْقِط الأخُ الأخَ)[6] .

وهذا مقصود المنهاج ، لكن العبارتان ساكتان / ٢٧:د / عن إسقاط الأخت لأبوين مع بنت الأخَ من الأب ، والحكم أنها تسقطه ، وعبارة المحرر مشعرة به حيث

---

(١) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (بإرثها لأرثها) .

(٢) من ((د)) ، و (واحد) ساقطة من ((ت)) .

(٣) من ((د)) ، و (أن) ساقطة من ((ت)) .

(٤) هو أبو بكر : محمد بن داود – إمام أهل الظاهر – بن علي بن خلف بن سليمان الأصبهاني ثم البغدادي ، الفقيهُ ابنُ الفقيهِ الظاهري ، كان عالماً فقيهاً ذكياً أديباً شاعراً ظريفاً ، وله بصرٌ تامٌّ بالحديث وبأقوال الصحابة ، نحا منحى أبيه في الأخذ بالظاهر ، إلا أنه كان يجتهد ولا يقلد أحداً ، وكان كثير المناظرة مع ابن سريج ، ومن مصنفاته : (الفرائض) وَ (الزهرة) ، توفي رحمه الله في رمضان سنة : ٢٩٧هـ . انظر : تاريخ بغداد للخطيب (٢٥٦/٥-٢٦٢) ، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٢٥٩/٤-٢٦١) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٠٩/١٣-١١٦) ، والبداية والنهاية لابن كثير (١١٠/١١-١١١) .

(٥) من ((د)) والمحرر للرافعي ، وفي ((ت)) : (لأب) .

(٦) المحرر للرافعي ص : (٢٦١) .

صرَّح بالتنزيل منزلة الإخوة لعم لا يسقط الأخ الشقيق لأنه مساوٍ لها[1] بـل يقتـسمان الباقي ؛ للذكر مثل حظ الأنثيين ، لأنه في هذه الحالة هو[2] السبب في عصوبتها ولا أثر لوجود البنت معها في التعصيب ؛ لأن ذلك[3] إنما يُصار إليه للضرورة ، وعند[4] عـدم الذكـر .

الأخ المبارك والأخ المشؤوم

قال ابن الرِّفْعَة : الأخ قد يكون مباركاً كأخٍ لأبٍ يعَصِّب أخته بعد اسـتكمال الشقيقتين الثلثين ، وكابن ابن يعَصِّب أخته بعد استكمال بنتي الصلب الثلثين[5] ، وقـد يكون مشؤوماً كأخ لأب مع أخته في المشركة فيسقطان[6] ؛ وفي الأكدريـة . انتـهى كلام ابن الرِّفْعَة[7] .

ولو خلف الميت بنتين[8] وزوجاً وأختاً ؛ أو أخوات فللزوج الربـع ، وللبنـتين الثلثان ، والباقي للأخت أو الأخوات ولو كان معهـم أم عالـت المـسألة سـقطت الأخوات[9] لأنها عَصَبَة ، والله أعلم .

ولو خلف بنتاً وثلاث أخوات متفرقات أو إخوة فللبنت النصف والباقي للشقيقة بالعصوبة ، ولا شيء للأخت من الأب[10] ، ولا للأخت من الأم ، والله أعلم .

قـال : (وبنـو الإخـوة لأبـوين أو لأب ، كـلٌّ منهم كأبيـه ، اجتماعاً وانفراداً) . يعني : اجتماع الصنفين وانفراد أحدهما عن الآخر ، وسيأتي استثناء أربـع مسـائل .

---

(١) من ((د)) ، و (لها) بدل (لها) من ((ت)) .

(٢) من ((د)) ، و (هو) ساقطة من ((ت)) .

(٣) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (لأنه ذلك) .

(٤) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (عند) .

(٥) من ((د)) ، و (الثلثين) ساقطة من ((ت)) .

(٦) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (فيسقطها) .

(٧) انظر : المطلب العالي لابن الرِّفْعَة لوح رقم : (١٤١/١٥) ، وقد نقله الشارح مختصراً .

(٨) من ((د)) ، و (بنتا) بدل (بنتين) من ((ت)) .

(٩) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (وسقطت الأخت) .

(١٠) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (للأخت للأب) .

قال : **(لكن يخالفونهم في أنهم لا يرثُون الأم إلى السدس)** . لأن الله إنما ردها بالإخوة ؛ وبنو الإخوة ليسوا إخوة لا حقيقة ولا مجازاً ، بخلاف ولد الابن حيث يطلق عليه ابن مجازاً ، ولأن قوة الابن في الحجب أشدّ ، فجاز[1] أن يتعدى إلى ولده .

قال : **(ولا يرثون مع الجد)** . لأنهم لا يرثون مع الأخ ، والأخ مساوٍ للجد ، وقد ذكرنا ما روي عن علي رضي الله عنه[2] .

قال : **(ولا يعَصِّبون أخواتهم)** . لأنهن غير وارثات .

قال : **(ويسقطون في المشركة)** . لبعدهم ، ولأن ابن الأخ من الأم لا يرث .

فائدةٌ : قالها[3] ابن الرِّفْعَة[4] : الأخ لأبوين يُسقِط الأخ للأب ، وابنه لا يسقطه ، ولم يستثنه المصنِّف . والذي / ٢٧:ت / قاله يحسن في كلام الغزالي فإنه قال : (الذكور منهم بمنزلتهم) [5] ، أما عبارة المنهاج فلا يَرِد عليها ؛ لأنها إنما تقتضي التنزيل منزلتهم في الاجتماع والانفراد .

قال : **(والعمّ لأبوين أو لأبٍ كأخٍ[6] من الجهتين اجتماعاً وانفراداً)** .

يعني : اجتماع العمّ لأبوين مع العمّ لأب ؛ وانفراد[7] أحدهما عن الآخر (مثل

---

(١) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (مجازاً إلى) .

(٢) في فصل الحجب وبين أنها رواية شاذة عن عليّ ، انظر ص : (٢٩١) .

(٣) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (قال) .

(٤) انظر : المطلب العالي لابن الرِّفْعَة لوح رقم : (١٣٩/١٥) .

(٥) الوسيط للغزالي (٣٤٤/٤) ؛ والمطلب العالي لابن الرِّفْعَة شرحٌ له .

(٦) من ((د)) والمطبوع ، وفي ((ت)) : (كالأخ) .

(٧) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (أو انفرد) .

اجتماع الأخ لأبوين مع الأخ لأب ، أو انفراد أحدهما عن الآخر)[1] ، وذلك عنـــد عدم بني الإخوة لأبوين أو لأب[2] ، فقد تقدَّم أنهم يحجـبون العمّ .

ويأتي هنا أيضاً ما نَبَّهَ عليه ابن الرِّفْعَة[3] ، ويجاب بما أجبنا به هناك ، ولا شك أنها فائدة ، فإن الجواب يدقّ إلا[4] عند التنبيه عليه .

قال : (وكذا قياس بني العمّ ، وسائر عَصَبَة النسب) . يعني : أن بني العمّ عند عدم العمّ ، كبني الإخوة عند عدم الأخ .

وقوله : (وسائر عَصَبَة النسب) يعني : أن كل ابن عمٍّ[5] من العَصَبَة بمنزلة[6] أبيه العاصب فيما سبق ، وإلا فعند[7] بني الأعمام لم[8] يبق من عصبات النسب شيء أبعـد منهم ، وقد يُورد عليه بنو الأخوات اللواتي هن عصبات[9] مع البنات ، وليس بنـوهن مثلهن وهن من عَصَبَة النسب[10] .

---

(١) من ((د)) ، وما بين القوسين ساقط من ((ت)) .

(٢) من ((د)) ، و (إلا) بدل (أو لأب) من ((ت)) .

(٣) انظر : المطلب العالي لابن الرِّفْعَة لوح رقم : (١٣٩/١٥) .

(٤) من ((د)) ، و (إلا) ساقطة من ((ت)) .

(٥) من ((د)) ، و (عم) ساقطة من ((ت)) .

(٦) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (منزل منزلة) .

(٧) من ((د)) ، وفي ((ت)) (فبعد) .

(٨) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (ولم) .

(٩) من ((د)) ، و (عصبات) ساقطة من ((ت)) .

(١٠) ردّ الشربيني والرملي على هذا الإيراد : بأن الكلام هنا في العصبة بالنفس ، فيندفع الإيراد من أصله . انظر : مغني المحتاج للشربيني (٢٥/٣) ، ونهاية المحتاج للرملي (٢٣/٦) .

ميراث العصبة ومعناها

قال : (والعَصَبَة : من ليس له سهمٌ مقدرٌ من المجمع على توريثهم ، فيرث المال أو ما فضل بعد الفروض) .

العينُ والصادُ والباءُ تعطي معنى القوة والإحاطة من الجوانب ، وعَصَبَة الميراث من ذلك ؛ لأنهم يحيطون ويتقوى بهم ، وكل منهم جانب وطرف[1] .

ومن له سهم مقدرٌ من الورثة فهو ذو فرض ، وليس يعصبه من تلك الجهة ، وإنما قلنا : (من تلك الجهة) احترازاً ممن يجمع بين الفرض والتعصيب ، كالابن مع البنت ، ومن ليس لهم منهم[2] سهمٌ مقدر ، فليس صاحب فرض وهو وارث فهو عاصب ، ويُسمى : عَصَبَة .

---

(١) **العَصَبَةُ في اللغة** : من عَصَبَ الشيء يَعْصِبُهُ عَصْباً ، ويُعَصِّبُهُ تَعْصِيباً . وحقيقة (عَصَبَ) في اللغة : الطَّيُّ الشديد ، والَّيُّ ، والشَّدُّ ، والرَّبطُ ، والإحاطةُ . والعَصَبَةُ بالتحريك لها معنيان ، الأول : عَصَبَة الرجل هم بنوه وقرابَتُهُ لأبيه الذين يُحيطون به ويَشتَدُّ بهم ، والعرب تسمي قربات الرجل أطرافَهُ ؛ فالأب طرفٌ والابن طرفٌ والعم جانبٌ والأخ جانبٌ ، ولما أحاطت به هذه القرابات وعَصَبَتْ بِنَسَبِهِ سُمُّوا : عَصَبَة . والثاني : عَصَبَةُ الرجل هم الذين يرثون الرجل عن كلالة من غير والدٍ ولا ولد ، أي قومه الذين يَتَعَصَّبُون له وينصُرونه . والعَصَبَةُ عند أهل اللغة : للجَمْع فقط ، وأما المفرد فقال ابن قتيبة : العصبة جمعٌ لم أسمع له بواحد والقياس أنه عاصب ، كَطَلَبة وطالب ، وظَلَمة وظالم . أما عند أهل الفرائض : فيطلقون العَصَبَة على الجَمْع والمفرد . انظر : العين للخليل (١/٣٠٨-٣١١) ، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري (١/٢٦٨) ، ومقاييس اللغة لابن فارس (٤/٣٣٦-٣٤٠) ، والمُحكَم لابن سيده (١/٤٥٠-٤٥٢) ، وأساس البلاغة للزمخشري (١/٤٢١) ، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي (١/٢٤٧-٢٤٨) ، ولسان العرب لابن منظور (١/٦٠٣-٦٠٧) ، ومختار الصحاح للرازي (١/١٨٣) ، والمصباح المنير للفيومي (٢/٤١٢-٤١٣) ، وتاج العروس للزبيدي (٣/٣٨٢) ، والمعجم الوسيط (٢/٦٠٤) ، جميعها مادة : (عَصَبَ) .

(٢) من ((ت)) ، و (منهم) ساقطة من ((د)) .

والعَصَبَة[1] : إما أن تكون واحدَ الأعصاب ، كما قال الجوهري[2] ، وإما أن يكون جمع عاصب .

وعبارة المنهاج يدخل فيها الأخوات مع البنات ، وعبارة التنبيه[3] : (كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى)[4] .

والجمهور على تسمية الابن عَصَبَة ، وامتنع بعض الفرضيين من إطلاق ذلك عليه ، وقال[5] والعَصَبَة مَنْ على حاشية عمود النسب ، ولا مشاحة في ذلك[6] .

---

(١) من ((د)) ، و (والعصبة) ساقطة من ((ت)) .

(٢) هو أبو نصر : إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ، من أعاجيب الزمان ذكاء وفطنة وعلماً ، وأصله من بلاد الترك من فاراب ، وهو أمامٌ في اللغة والأدب ، وصاحب كتاب : (الصحاح) ، توفي رحمه الله سنة : ٣٩٣هـ ، وقيل : ٣٩٨هـ ، وقيل في حدود الأربعمائة . انظر : يتيمة الدهر للثعالبي (٤/٤٦٨-٤٦٩) ، ومعجم الأدباء للحموي (٢/٢٠٥-٢١١) ، والبلغة للفيروزآبادي ص : (٦٦-٦٨) ، وبغية الوعاة للسيوطي (١/٤٤٦-٤٤٨) .

(٣) التنبيه للشيرازي ص : (٢١٨) ، والمهذب له (٢/٢٩) .

(٤) **العَصَبَةُ في الاصطلاح** : الذي عليه المحققون في علم الفرائض أن حدّ العصبة لا يخلو من نقد ، فَعَدلوا عن تعريف العصبة إلى تعداد أنواعها ، وإلى هذا أشار ابن الهائم في منظومة الكفاية بقوله : (وليس يخلو حدّهُ من نقْدِ ، فينبغي تعريفُهُ بالعَدِّ) . غير أنه مما عُرِّفت به العصبة قول الغزالي في الوسيط (٤/٣٤٦) : (الذي يستغرق المال إذا انفرد ، ويأخذ ما بقي من ذوي الفرائض إذا كان معه ذو فرض) ، وقال الرافعي في الشرح الكبير (٦/٤٥٥) : (كل ذكر يدلي إلى الميت بغير واسطة ، أو بتوسط محض الذكور) ، وقال الأنصاري في غاية الهداية (١/١٩٨) : (وأصح حدوده : كل ذي ولاءٍ وذكرٍ نسيب ليس بينه وبين الميت أنثى) . وانظر : التهذيب لأبي الخطاب ص : (٤١) ، وطلبة الطلبة للنسفي ص : (٣٣٧) ، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي (١/٢٤٧-٢٤٨) ، والاختيار للموصلي (٥/٥٥٥) ، والتعريفات للجرجاني ص : (١٥٠) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (١/١٣٣-١٣٤ وَ ١٤٨) ، وأنيس الفقهاء للقونوي ص : (٢٩٧) ، والفوائد الشنشورية للشنشوري ص : (٧٣) ، ونهاية المحتاج الرملي (٦/٢٣) ، وحاشية قليوبي (٣/١٤٦) ، والتحفة الخيرية للباجوري ص : (١٠٤-١٠٥) ، والعذب الفائض للفرضي (١/١٠٢) .

(٥) من ((د)) ، و في ((ت)) : قال ، بدون واو .

(٦) تقدم في فصل إرث الأولاد ص : (٣١٠) ، بأن هناك من يقول بأن الابن لا يُسمى عصبة ؛ لأن العصبة يكون له حالة حجب ، وليس للابن حالة حجب ، وقيل بأن الخلاف لفظي ، ولا معنى للتناقش في ذلك . انظر : الحاوي للماوردي (٨/١١٤) ، وتتمة الإبانة للمتولي لوح رقم : (٧/٤٥) ، ونهاية المطلب للجويني (٩/٨١) ، ومغني المحتاج للشربيني (٣/١٣) .

وقسَّمَ الأصحاب العَصَبَة ثلاثة أقسام[1] : عَصَبَة بنفسه : وهو كل ذكر يدلي بنفسه أو بمحض الذكور إلى الشخص ، وعَصَبَة بغيره : كالبنات مع البنين ، وعَصَبَة مع غيره : وهن الأخوات مع البنات .

وفي البخاري[2] من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « ما من مؤمن إلا أنا أولى به في الدنيا والآخرة ، اقرؤا إن شئتم ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ﴾[3] فأيـُّما مؤمن[4] مات وترك مالاً فَلْيَرِثْهُ عصبته مَنْ كانوا ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاه » ، فإما أن يكون أريد بالعَصَبَة جميع الورثة ؛ وإما أن يكون أريد حيث لا وارث له غيرهم .

والأصل في الباب ما رواه البخاري ومسلم[5] من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر » .

---

(١) في ميراث العصبة ينظر : مختصر المزني (١٣٩/١) ، والإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٥-٦) ، واللباب للمحاملي ص : (٢٧٠) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٧٦٦) ، والحاوي الكبير للماوردي (١١٤/٨) ، والتنبيه للشيرازي ص : (١٥٣) ، والمهذب له (٢٩/٢) ، والتلخيص للخَبْري (٨١/١) ، وتتمة الإبانة للمتولي لوح رقم : (٥٩/٧) ، ونهاية المطلب للجويني (٨٠/٩-٨٦) ، وحلية المؤمن للروياني لوح رقم : (١٥٣) ، والوسيط للغزالي (٣٤٦/٤) ، والتهذيب للبغوي (٢٩/٥) ، والبيان للعمراني (٧٠/٩) ، والشرح الكبير للرافعي (٤٧٤/٦-٤٨١) ، وروضة الطالبين للنووي (١٨/٦) ، والمطلب العالي لابن الرِّفْعَة لوح رقم : (١٤١/١٥) ، وعجالة المحتاج لابن الملقن (١٠٦٠/٣) ، والتعليق على نظم اللآلئ لابن المجدي ص : (٢٢٦) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (١٤٨/١-١٧٠) ، ونهاية الهداية للأنصاري (١٩٤/١) ، ومغني المحتاج للشربيني (١٩/٣) ، وفتح القريب المجيب للشنشوري (٢٨/١) ، وحاشية قليوبي (١٤٦/٣) .

(٢) في كِتَاب الِاسْتِقْرَاضِ ، بَاب الصَّلَاةِ على من تَرَكَ دَيْنًا ، برقم : (٢٢٦٩) .

(٣) سورة الأحزاب ، آية : (٦) .

(٤) من « ت » والبخاري ، و (مؤمن) ساقطة ، وبياض موضع كلمة في « د » .

(٥) تقدم تخريجه ص : (٢١٩) ، ولفظ البخاري ومسلم : « أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فما بقي فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » ، وفي لفظ لهما أيضاً : « أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فما تَرَكَتْ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » . **قلتُ** : وهذا اللفظ الذي ذكره السبكي رحمه الله ، هو لفظ ابن حبان في صحيحه في أول كتاب الفرائض ، برقم : (٦٠٢٩) وَ (٦٠٣٠) ، والحاكم في المستدرك في كتاب الفرائض ، برقم : (٧٩٧٧) .

رواه وهيب بن خالد[١] ، عن ابن طاووس[٢] ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، هكذا رواه الثوري عن ابن طاوس عن أبيه مرسلاً ، قال النسائي : (كأن حديث الثوري أشبه بالصواب)[٣] .

وهذا مقامٌ مشكلٌ أكاد أقول أن الأشبه بالصواب[٤] الرفع مسنداً لكن ما أحسر على الثوري ، والناس اعتمدوه لثبوته في الصحيحين[٥] ، وقيل : إن وهيباً تفرد بوصله وليس كذلك[٦] ، بل تابع كلاً من وهيب وسفيان الثوري غيره ؛ والثوري جليل ، ولكن الجمع ممكن ، فاستعمال طريقة الفقهاء هنا في تصحيح الوصل أحسن .

---

(١) هو أبو بكر : وُهَيْبُ بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم الكرابيسي البصري ، إمامٌ حافظٌ كبير فقيه ، روى عن عبد الله بن طاووس ، توفي رحمه الله سنة : ١٦٥هـ ، وقيل : ١٦٩هـ . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (١٧٧/٨) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٤/٩) ، والثقات لابن حبان (٥٦٠/٧) ، وتذكرة الحفاظ للذهبي (٢٣٥/١-٢٣٦) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (١٤٩/١١) .

(٢) هو أبو محمد : عبد الله بن طاووس بن كيسان الخولاني مولاهم اليماني ، روى عن أبيه ، وكان من متعبديّ أهل اليمن وصالحيهم ، وقراء أتباع التابعين ومتقنيهم ، توفي رحمه الله سنة : ١٣٢هـ . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (١٢٣/٥) ، والثقات لابن حبان (٤/٧) ، ومشاهير علماء الأمصار له ص : (١٩١) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٢٣٤/٥) .

(٣) سنن النسائي الكبرى كتاب الفرائض في ابنة الأخ لأب مع أخت لأب وأم ، عند الحديث رقم : (٦٣٣٢) ، ولفظ مرسل الثوري : «ألحقوا المال بالفرائض فما تركت الفرائض فأولى رجل ذكر» .

(٤) من « د » ، و (بالصواب) ساقطة من « ت » .

(٥) من « د » ، و (لثبوته في الصحيحين) ساقطة من « ت » .

(٦) انظر : صحيح ابن حبان (٣٨٩/١٣-٣٩٠) .

وفي رواية لأبي داود[1] : « فلأولى ذكـر » ، وفي روايـة : « فـلأولى رحـم ذكـر[2] »[3] .

وفي بعض كتب الفقه[4] : « فلأولى عَصَبَة ذكـر »[5] ، ولم تُـسـرَّهُ في كتـب الحـديث .

والجمع بين رجلٍ وذكرٍ تأكيدٌ[6] ، لأن الرجل قد يطلق لا في مقابلـة الأنثـى ، فأريد تحقيق أنه ليس بأنثى ، وقال السهيلي[7] : إنه تابعٌ لأولى ، لا للرَّجل ، وهو بعيدٌ ، وإن كان صحَّحَ به وأطال فيه .

ولم يذكر المصنِّف ترتيب العصبات كما ذكر غيره ، ولا يحتاج إليه ؛ لأنه اكتفى بما سبق من بيان الورثة والحجب ، وفيهما كفاية .

---

(١) في كتاب الفرائض ، باب في ميرَاث العَصَبَة ، برقم : (٢٨٩٨) ، وأخرج هذه الرواية أيضاً : أحمدُ في المسند ، في مسند عبد الله بن عباس ، برقم : (٢٨٦٢) ، وسعيد بن منصور في السنن في كتاب الفرائض ، باب من قطع ميراثاً فرضه الله ، برقم : (٢٨٨) .

(٢) من « ت » ومصادر الحديث ، و (ذكر) ساقطة من « د » .

(٣) أخرج هذه الرواية أيضاً : سعيد بن منصور في السنن في كتاب الفرائض ، باب من قطـع ميراثاً فرضه الله ، برقم : (٢٨٩) ، والدارقطني في كتاب الفرائض والسير وغير ذلك ، برقم : (١٤) وَ (١٥) .

(٤) مثل : الحاوي للماوردي (١٥٦/٨) ، والمهذب للشيرازي (٢٩/٢) ، والوسيط للغزالي (٣٤٦/٤) ، بـدائع الصنائع للكاساني (١٦٣/٤) ، والشرح الكبير للرافعي (٤٧٤/٦) ، والمغني لابن قدامة (٢١٦/٩ وَ ٢٤٨) ، والذخيرة للقرافي (٥٩/١٣) ، والبحر الرائق لابن نجيم (٥٥٨/٨) .

(٥) عن حارثة بن مضرب قال : جلست إلى ابن عباس بمكة ، فقلت : رَوَىٰ أهل العراق عن طاوس عنك مرفوعاً : « ما أبقت الفرائض ، فلأولى عَصَبَة ذكر » ، فقال : (أبلغ أهل العـراق أني ما قلت هذا ، ولا رواه طاوس عني) ، قال حارثة : فلقيت طاوساً فقال : (لا والله ما رويت هذا ، وإنما الشيطان ألقاه علـى ألـسنتهم) تهذيب التهذيب لابن حجر (٢٣٤/٥) . وقال ابن الجوزي في التحقيق في أحاديـث الخـلاف (٢٤٨/٢) : (وربما رووا في حديث لهم : فهـو لأولى عصبة ، وما نحفظ هذه اللفظة) . وانظر : تخريج الأحاديث والآثار للزيلعي (٣٧١/١) ، والبدر المنير لابن الملقن (٢٠٣/٧) ، والتلخيص الحبير لابن حجر (٨١/٣) .

(٦) وفي ذلك أقاويل أخرى كثيرة ، استوفى معظمها ابن حجر في فتح الباري (١٢/١٢-١٣) ، وانظر : تفـسير الطبري (١٤٣/٢٣) ، وغريب الحديث للخطابي (٧٢٤/١-٧٢٤) ، والنهاية في غريـب الأثـر للجـزري (١٦٣/٢-١٦٤) ، عمدة القاري للعيني (٢٣٧/٢٣) ، ونيل الأوطار للشوكاني (١٧٠/٦-١٧١) .

(٧) الفرائض للسهيلي (٨٤/١-٨٨) .

وقول المصنِّف : (من ليس له سهم مقدر) / د:٢٨ / يعني : في حال تعصيبه من جهة التعصيب ليدخل فيه[١] الأب والجد كما أشرنا إليه ، والأخوات مع البنات ؛ لأن لهن في حالة أخرى سهماً مقدراً ولكن مع البنات لا سهم لهن .

وقوله : (فيرث المال أو ما فضل) لا ينبغي أن يحمل على الشخص ؛ لأن الأخوات لا يرثن المال جميعه في حالة من الأحوال ، وإنما مراده أن العاصب قد يرث المال إذا انفرد وذلك في بعض الأشخاص في بعض الأحوال ، وقد يرث ما فضل في بعض الأحوال ، وذلك في كل أشخاص العصبات .

فائدة : أصحاب السهام اثنا عشر ؛ ستة[٢] لهم حال واحدة[٣] ؛ وهم : الزوجان ، [وولدا][٤] الأم ، والأم[٥] ، والجدة[٦] .

وستةٌ لهم حال فرض وحال تعصيب ، (وهم : الأب ، و)[٧]الجد ، والبنت ، وبنت الابن ، والأخت لأبوين ، والأخت لأب .

(١) من « ت » ، و (فيه) ساقطة من « د » .

(٢) من « د » ، و (ستة) ساقطة من « ت » .

(٣) من « د » ، وفي « ت » : (واحد) .

(٤) ما بين المعقوفتين أثبتُّه حتى يستقيم المعنى . وفي النسختين : (وولد) بدون ألف التثنية .

(٥) من « د » ، و (الأم) ساقطة من « ت » .

(٦) من « د » ، و في « ت » : الجد .

(٧) من « د » ، و ما بين القوسين ساقط من « ت » .

فصلٌ في الإرث بالولاء

قال : (فصل[1] : من لا عَصَبَة له بنسب[2] ، وله معتق فماله أو الفاضل عن الفروض له ؛ رجلاً كان أو امرأة) .

وقد تقـدَّم ذلك ، وأجمعوا[3] على تأخيره عن عَصَبَة النسب ، (ويُرْشِـد إليـه حديث : « الولاءُ لُحْمَةٌ كلُحمة النسب »[4])[5] ، فشبَّهَهُ[6] به ، والمُشـبَّه دون المُشبَّه به ، والحـديث المذكور رُوي موقوفًا من كلام عمر وعليّ ، ومرفوعًا من حديث ابـن عمر ، صحـحه الحاكم في المستدرك وابن حبان ؛ والمشهور ضَـعْفُه .

---

(١) في الإرث بالولاء ينظر : الأم للشـافعي (٧٧/٤ وَ ١٢٥) ، ومختصر المزني (١٣٩/١) ، والإيجـاز لابن اللبان لوح رقم : (٨٠) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٧٧٨-٧٩٢) ، والحـاوي الكبير للمـاوردي (١١٧/٨) ، والتنبيه للشيرازي ص : (١٤٩ وَ ١٥٤) ، والمهـذب لـه (٣١/٢) ، والتلخـيص للخبْـري (٤٨٣/١) ، وتتمة الإبانة للمتولي لـوح رقـم : (٦٧/٧-٧٣) ، ونهايـة المطلـب للجـويني (٨٦/٩) وَ (٢٨٣/١٩-٣٠٦) ، وحلية المؤمن للروياني لوح رقم : (١٥٣) ، والوسيط للغزالي (٣٤٨/٤) ، والتهـذيب للبغوي (٤١/٥-٤٤) ، والبيان للعمراني (٥٣٧/٨) ، والشرح الكبير للرافعي (٤٧٩/٦-٤٨١) ، وروضـة الطالبين للنووي (٢١/٦) ، والمطلب العالي لابن الرفعة لوح رقم : (١٥١/١٥) ، وعجالة المحتاج لابن الملقن (١٠٦٠/٣-١٠٦١) ، والتعليق على نظم اللآلئ لابن الهدي ص : (٣٢٤) ، وشرح الفصـول المهمة لسبط المارديني (٥٩٠/١-٦٣٠) ، ونهاية الهداية للأنصاري (١٩٢/١) ، ومغني المحتاج للشربيني (٢٠/٣) ، وفـتح القريب المجيب للشنشوري (١١٩/٢) ، ونهاية المحتاج للرملي (٢٣/٦) ، وحاشية قليوبي (١٤٦/٣) .

(٢) من « ت » والمطبوع ، وفي « د » : (نسب) .

(٣) انظر : الإجماع لابن المنذر ص : (٣٧) ، والإقناع له ص : (٢١٨) ، ومراتب الإجمـاع لابـن حـزم ص : (١٠٠) ، والإفصاح للوزير ابن هبيرة (١٠٥/٢) .

(٤) سبق تخريجه في أسباب الإرث ص: (٢١٣) ، حيث صححه الحاكم ، وضعفه البيهقي ، وصححه ابن الملقـن وابن حجر والألباني .

(٥) من « د » ، وما بين القوسين ساقط من « ت » .

(٦) من « ت » ، وفي « د » : (فيشبهه) .

ولا فرق بين أن يكون المعتقُ رجلاً أو امرأة ، ألا ترى حديث بريرة[1] : « الولاء لمن أعتق »[2] ، ومعتقها عائشة .

وتقتضي الأحاديث إلحاق الولاء[3] بالنسب في العصوبة ، (وإذا دخل الـولاء في العصوبة)[4] انْدَرَجَ في (قوله صلى الله عليه وسلم)[5] : « فماله لعصبته »[6] .

واجتمع في المُعْتِق العصوبة والنعمة ، وبمجموعهما وَرِث[7] ، بخـلاف العتيـق فإنه وإن كان فيه معنى العصوبة ، لكن لا نعمة له على مُعْتِقِه ، فلم يرِثْهُ عنـدنا وعنـد الجمهـور[8] .

قال[9] : (فإن لم يكن فلعَصَبَتِهِ بنسبِ المتعصِّبين بأنفسهم ، لا لبنتـه وأختـه) . يعني : وإن كانت[10] تصير عَصَبَة بغيرها[11] ، والأخت تصير عَـصَبَة مـع غيرها ، فلا ميراث لهما بالولاء ، ولغيرهما من النساء اللواتي من أقارب المعتق ، وبه قال :

---

(١) هي : بريرة مـولاة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنهما ، وزوجها هو مغيث مولى بني مطيع ، كانـت تخـدم عائشة قبل أن تشتريها ، ثم اشترتها وأعتقتها ، وروى عنها عبد الملك بن مروان ، وعاشت إلى زمن يزيد بـن معاوية . انظر : الاستيعاب لابن عبد البر (١٧٩٥/٤) ، وأسد الغابة لابن الأثير (٤٣/٧-٤٤) ، والإصابة لابن حجر (٥٣٥/٧) ، وتقريب التهذيب له ص : (٧٤٤) .

(٢) سبق تخريجه في : أسباب الإرث ، وأنه في الصحيحين ص : (٢١٢) .

(٣) تقدّم تعريف الولاء في اللغة والاصطلاح في : أسباب الإرث ص : (٢٠٨) .

(٤) من « ت » ، وفي « د » : (وإذا دخلها العصوبة) .

(٥) من « ت » ، وما بين القوسين مطموسٌ في « د » .

(٦) **قلت** : هذا اللفظ غير موجود في كتب الحديث ، والشارح رحمه الله إنما ذكره هنا اختصاراً لحديث أبي هريرة في البخاري المتقدّم في فصل الحواشي والعَصَبَة ص : (٣٦٩) ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : «فأيُّـما مؤمنٍ مات وترك مالاً فَلْيَرِثْهُ عصبته مَنْ كانوا » .

(٧) من « د » ، وفي « ت » : (ورثت) .

(٨) من « د » ، و(الجمهور) مطموسة في «ت » . ويُسمى المولى من أسفل ، انظر : التعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٧٩٠) ، والحاوي للماوردي (١١٩/٨) ، والتهذيب للبغوي (٤٣/٥) ، والبيان للعمراني (٥٤٥/٨) ، والمغني لابن قدامة (٢٥٣/٩) .

(٩) من « د » ، و (قال) مطموسة في « ت » .

(١٠) من « د » ، وفي « ت » : (كان) . **قلت** : والمقصود هنا البنت .

(١١) من « د » ، و (بغيرها) ساقطة من « ت » .

مالك[1] وأبو حنيفة[2] ، وأحمد في المشهور عنه ، وروى أبو طالب[3] عنه رواية أخرى أن بنت المعتق ترث بالولاء[4] ، / ٢٨:ت / لحديث بنت حمزة ، (وقال بها شريح ، وطاووس في الأخت أيضاً[5] ، سواءً انفردت أم كان معها أخوها فترث معه كالنسب .

وحجتهم : حديث بنت حمزة)[6] : « أن مولى لحمزة توفي[7] وترك ابنته وبنت حمزة ، فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف ، وابنة حمزة النصف »[8] ، رواه الدارقطني بهذا اللفظ[9] ، والنسائي بلفظٍ يقتضي أنه مولاها[10] .

---

(١) انظر : التفريع لابن الجلاب (٣٤٥/٢) ، وجامع الأمهات لابن الحاجب (٥٣٢/١) ، والفواكه الدواني للنفراوي (١٤٩/٢) ، والشرح الكبير للدردير (٤٢٠/٤) .

(٢) انظر : المبسوط للسرخسي (٨٣/٨) ، وبدائع الصنائع للكاساني (١٦٤/٤) ، والاختيار للموصلي (٥٧٦/٥) ، وشرح السراجية للجرجاني ص : (٩٦-٩٧) ، وحاشية ابن عابدين (٧٦٤/٦) ، والفتاوى الهندية (٢٦/٥) .

(٣) هو أبو طالب : أحمد بن حميد المُشْكَاني ، صَحِبَ الإمام أحمد بن حنبل ، وكان أحمدُ يكرمه ويُقَدِّمه ، وكان رجلاً صالحاً فقيراً صبوراً على الفقر ، روى عن أحمد مسائل كثيرة ، مجموعة في كتاب : (مسائل المشكاني) ، توفي رحمه الله سنة : ٢٤٤هـ . انظر : تاريخ بغداد للخطيب (١٢٢/٤) ، وطبقات الحنابلة لأبي يعلى (٣٩/١-٤٠) ، والأنساب للسمعاني (٣٠٥/٥-٣٠٦) ، والمقصد الأرشد لبرهان الدين ابن مفلح (٩٥/١-٩٦) ، ومعجم الكتب لابن عبد الهادي ص : (١٦) .

(٤) انظر : الكافي لابن قدامة (٥٦٩/٢) ، والمغني له (٢٣٨/٩-٢٣٩) ، والفروع لابن مفلح (٤٧/٥) ، والإنصاف للمرداوي (٣٨٤/٧) ، وكشاف القناع للبهوتي (٥٠٢/٤) . وقال المرداوي : (قال أبو بَكْرٍ : وَهِمَ أبو طَالِبٍ في نَقْلِهِ الرِّوَايَةَ الثَّانِيَةَ) . وقال ابن قدامة : (قال القاضي : والرواية التي ذكرها الخرقي في ابنه المعتِقِ ما وجدتها منصوصة عنه) .

(٥) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٨١) ، والحاوي للماوردي (١١٨/٨) ، والتعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب ص : (٧٨١) ، وحلية العلماء للشاشي (٢٥٠/٢) ، والمغني لابن قدامة (٢٣٨/٩) .

(٦) من « ت » ، وما بين القوسين ساقط من « د » .

(٧) من « ت » ، و (توفي) مطموسة في « د » .

(٨) سبق تخريجه في أسباب الإرث ص : (٢٠٩-٢١٠) ، حيث ضعّفه النسائي والدارقطني و ابن الملقن ، ومال إلى تصحيحه الهيثمي ، وحسنه الألباني .

(٩) في كتاب الفرائض والسير وغير ذلك ، برقم : (٥١) .

(١٠) في كتاب الفرائض ، في توريث الموالي مع ذوي الرحم ، برقم : (٦٣٩٨) وَ (٦٣٩٩) . ولفظه الذي أشار إليه الشارح رحمه الله : «أن ابنة حمزة بن عبد المطلب أعتقت مملوكاً لها ، فمات وترك ابنته ومولاته ، فورثته ابنته النصف ، وورثته ابنة حمزة النصف » ، وقال النسائي : (وهذا أولى بالصواب من الذي قبله) .

وهو حديث فيه نظر في : إسناده ولفظه ومحمله ، فلا تقوم به حجة ، وقد صنَّفْتُ فيه تصنيفًا لطيفًا سميته : (الغيث[1] المغدق ، في ميراث ابن[2] المعتق) ، في سنة أربع وثلاثين وسبع مائة بالديار المصرية[3] .

فمن جهة الحديث لا حجة لهم ؛ ومن جهة المعنى فإن النساء لا يرثن بالنسب إلا بالنسب القريب كالبنت والأخت وما تُعد كبنت البنت لا ترث ، والولاء مُنحطٌّ رتبة عن النسب ، وخرجت النساء منه جملة إلا المعتقة ؛ ولأن فيه معنى العصوبة ولا مدخل للنساء فيها ، ولم يقل أحدٌ[4] إلا في البنت خاصة للحديث ، وهو ضعيف .

قال الفرضيون : من ورَّث بنت المعتق مع (ابن المعتق ، كمن ورَّث بنت العم مع) [5] ابن العم ، ولا قائل به ، وهو خطأ بيِّن ممن قال به في المسألة المشهورة التي أخطأ فيها كثيرٌ من فقهاء العراق[6] فكثر عددهم ، قال ذلك[7] شيخنا الفرضي .

وأما قول شريح وطاووس فأبعد ، ولا ترث النساء بالولاء إلا من اعتقن أو اعتق من أعتقن أو جَرَّ الولاء إليهن[8] من أعتقن ، وسيأتي في كلام المصنِّف .

---

(١) من ((ت)) ، و (الغيث) ساقطة من ((د)) .

(٢) من ((د)) وفتاوى السبكي ، وفي ((ت)) : (بني) .

(٣) قلت : وهو كتابٌ للشارح مطبوعٌ ضمن فتاوى السبكي (٢/٢٢٤-٢٥٥) .

(٤) تقدم آنفاً توثيق مذهب أحمد ، وأن هذه الرواية عنه ضعيفة جداً ص : (٣٧٥) .

(٥) من ((د)) ، وما بين القوسين ساقط من ((ت)) .

(٦) قال المرداوي في الإنصاف (٧/٣٨٨) : (يروى عن مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قال : سَأَلْت سَبْعِينَ قَاضِيًا من قُضَاةِ الْعِرَاقِ عنها فأخطؤوا فيها) . وانظر : المبدع لابن مفلح (٦/٢٨٣) ، وكشاف القناع للبهوتي (٤/٥٠٣) .

(٧) من ((ت)) ، و (ذلك) ساقطة من ((د)) .

(٨) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (فيهن) .

ومن الدليل على أن عَصَبَة المعتق يرثون ، في سنن أبي داود[1] وابن ماجه[2] في قصة طويلة لعمرو بن العاص[3] قضى له عمر فيها ما يقتضي ذلك .

قال الأصحاب : المعتبر أقرب عصباته يوم موت العتيق ؛ فلو مات المعتق وخلّف ابنين ، ثم مات أحدهما وخلّف ابناً ، فولاء العتيق لأخيه ؛ لأنه لو مات المعتق يوم موت العتيق كان عصبته الابن دون ابن الابن ، ولو أعتق المسلم كافراً ومات المعتق عن ابنين : مسلمٌ وكافرٌ ، ثم مات العتيق كافراً ؛ فماله للابن الكافر ، (ولو أسلم)[4] العتيق ثم مات ، فميراثه للابن المسلم ، (ولو أسلم)[5] الابن الكافر ثم مات العتيق مسلماً فالميراث بينهما ، وهو معنى قول الحاوي الصغير[6] : إن (مات اليوم)[7] في دِيْن العتيق[8] .

---

(١) أخرجه في كتاب الفرائض بَاب في الْوَلَاءِ ، برقم : (٢٩١٧) ، وسكت عنه .

(٢) أخرجه في كتاب الفرائض بَاب ميراث الْوَلَاءِ ، برقم : (٢٧٣٢) . **وأخرجه أيضاً** : ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الفرائض ، في امرأة أعتقت مملوكا ثم مات لمن يكون ولاؤه ، برقم : (٣١٥١٨) ، وأحمد في المسند في مسند عمر بن الخطاب ، برقم : (١٨٣) . وصححه ابن عبد البر في التمهيد (٦١/٣) . وانظر : بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان (٤٨٢/٥) ، وكنز العمال للهندي (١٦/١١) .

(٣) هو أبو عبد الله وقيل أبو محمد : عَمْرو بنُ العَاص بن وائل بن هاشم بن سُعَيد بن سَهم بن عمرو بن هُصَيص بن كعب بن لُؤيّ بن غَالب السهمي القُرَشي ، أسلم في صفر سنة ثمان قبل الفتح بستة أشهر ، بعثه الرسول ﷺ أميراً على سَرِية ذات السلاسل ، واستعمله على عمان ، وولاّه عمر الشام ثم مصر ، ولم يزل عليها إلى أن توفي رضي الله عنه سنة : ٤٣هـ ، على الصحيح . انظر : الاستيعاب لابن عبد البر (١١٨٤/٣-١١٩١) ، وأسد الغابة لابن الأثير (٢٥٩/٤-٢٦٣) ، والإصابة لابن حجر (٦٥٠/٤-٦٥٣) .

(٤) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (وأسلم) .

(٥) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (وأسلم) .

(٦) (الحاوي الصغير) هو كتابٌ في الفقه الشافعي . صنَّفَهُ : **الشيخ نجم الدين** ، عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار القزويني ، قال اليافعي : (سلك في حاويه مسلكاً لم يلحقه أحدٌ ولا قاربه) ، وكان أحد الأئمة الأعلام في الفقه والحساب وحسن الاختصار ، ومن تصانيفه أيضاً : (اللباب) ، وشرحه المُسمى (العجاب) ، وَ (كتابٌ في الحساب) ، توفي كهلاً في المحرم سنة : ٦٦٥ هـ . انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٢٧٧/٨) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٣٧/٢) ، وشذرات الذهب لابن العماد (٣٢٧/٥) .

(٧) من ((د)) ، و (مات اليوم) ساقطة من ((ت)) .

(٨) انظر : الوسيط للغزالي (٤٨٧/٧) ، والشرح الكبير للرافعي (٣٩٤/١٣) ، وروضة الطالبين للنووي (١٧٥/١٢) ، وفتاوى السبكي (٢٤٩/٢-٢٥٠) ، والإقناع للشربيني (٣٨٦/٢) .

قال : (وترتيبهم كترتيبهم في النسب) . يعني بعد المعتق ابنه ثم ابن ابنه وإن سفل[1] ، ثم أبوه ؛ لكن يفارق النسب في شيء يذكره المصنِّف ، وشيء لم يذكره هنا وذكره في باب العتق . ولو مات المعتِق عن ثلاثة بنين ، ثم مات أحدهم عن ابنٍ ، والآخر عن ابنين ، والآخر عن ثلاثة ، ثم مات العتيق ؛ فماله للخمسة بالسوية ، ولو كان أحد الثلاثة باقياً ، فمال العتيق له دون بني إخوته .

قال : (لكن الأظهر أن أخا المعتق وابن أخيه يقدمان على جده) . هذا هو الأظهر عند الشيخ أبي حامد وأبي خلف الطبري والأكثرين[2] ؛ وبه قال مالك[3] ؛ لأن الأخ ابن أبي المعتق[4] ، والجد أبو أبيه ، والبنوة أقوى في العصوبة ، وإنما ذكرنا[5] هذا القياس في النسب لإجماع الصحابة على : أن الأخ لا يسقط بالجد[6] .

والثاني[7] وهو الأصح عند البغوي[8] ، وبه قال أحمد[9] : أنهما يستويان ؛ أعني : الأخ والجد كما في النسب لاستوائهما بالقرب .

---

(١) من ((ت)) ، و (وإن سفل) ساقطة من ((د)) .

(٢) انظر : التعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٧٨٤) ، والحاوي للماوردي (٨/١١٨) ، والبيان للعمراني (٨/٥٤٢) ، والشرح الكبير للرافعي (٦/٤٨٠-٤٨١) ، وروضة الطالبين للنووي (١٢/١٧٦) .

(٣) قال في المدونة الكبرى (٨/٣٧٩) : (قلت أرأيت إن مات وترك أخاه وجده وترك موالي ، قال قال مالك : الأخ أحق بولاء الموالي من الجد . قال قال مالك : وبنو الأخ وبنو بني الأخ أحق بولاء الموالي من الجد) . وانظر : جامع الأمهات لابن الحاجب (١/٥٣٢) ، والذخيرة للقرافي (٤/٢٤٦) ، والتاج والإكليل للعبدري (٦/٣٦٣) ، والشرح الكبير للدردير (٤/٤٢٠) .

(٤) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (الميت) .

(٥) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (تركنا) .

(٦) انظر : التعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٧٨٥) ، والحاوي للماوردي (٨/١١٨) ، والبيان للعمراني (٨/٥٤٢) ، والشرح الكبير للرافعي (٦/٤٨٠) .

(٧) من ((د)) ، و في ((ت)) : والباقي .

(٨) التهذيب للبغوي (٥/٤١) .

(٩) انظر : التهذيب لأبي الخطاب ص : (٣٠١) ، والمغني لابن قدامة (٩/٢٤٧) ، والكافي له (٢/٥٣٠) ، والإنصاف للمرداوي (٧/٣٠٥) .

فإذا قلنا بهذا (فقيل : للجد)[1] ما هو خيرٌ له من المقاسمة وغيرها على ما سيأتي ، والأصح أنه يقاسمهم أبداً ؛ لأنه لا[2] مدخل للفرض المقدر في الولاء .

ولو اجتمع مع الجد هنا أخٌ من أبوين وأخٌ من أب ؛ قال ابن سريج : لا معادة وهو الأصح[3] ، وقال ابن اللبان[4] : يُعَدُّ كالنسب ، فعلى القول الثاني الجد أولى من ابن الأخ كما في النسب ، وقيل هما سواء .

وفي التهذيب[5] تفريعاً على هذا القول : أن الأخ أولى من أبي الجد ، وأن أبا الجد مع ابن الأخ يستويان ، وعلى هذا القول الأول[6] وهو تقديم الأخ على الجد ، وهو[7] ابن الأخ أيضاً مقدمٌ عليه وبه قال مالك[8] ، كما أن ابن الابن وإن سفل يُقدَّم على الأب ، والقولان[9] في الأخ والجد يجريان في العم وأبي الجد ، وفي كل عم اجتمع مع (جد أدلى العم بأب دون الجد)[10] ، ولا خلاف أن الجد أولى من العم[11] .

وإذا كان للمعتق ابنا عم أحدهما أخ للأم فالمنصوص يُقَدَّم ، ولو كان / ٢٩:د / للمعتق (أخٌ لأبوين وأخٌ لأب)[12] ؛ فطريقان ؛ أصحهما : تقديم الأخ من الأبوين ، والثاني : على قولين .

---

(١) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (فللجد) .

(٢) من ((د)) ، و (لا) ساقطة من ((ت)) .

(٣) الشرح الكبير للرافعي (٤٨٠/٦) .

(٤) الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٨٤-٨٥) ، وانظر : الشرح الكبير للرافعي (٤٨٠/٦) .

(٥) التهذيب للبغوي (٤١/٥) .

(٦) من ((د)) ، و (الأول) ساقطة من ((ت)) .

(٧) من ((ت)) ، و (وهو) ساقطة من ((د)) .

(٨) انظر : المدونة الكبرى (٣٧٩/٨) ، والتفريع لابن الجلاب (٣٤٥/٢) ، وجامع الأمهات لابن الحاجب (٥٣٢/١) ، والفواكه الدواني للنفراوي (١٤٩/٢) ، والشرح الكبير للدردير (٤٢٠/٤) .

(٩) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (والقولين) .

(١٠) من ((د)) ، ما بين القوسين ساقط من ((ت)) ، وكتب مكانه (جدادا) .

(١١) الشرح الكبير للرافعي (٤٨١/٦) .

(١٢) من ((د)) ، و (أخ لأبويه وأخ لأبيه) من ((ت)) .

واعلم أن الشافعي – رحمه الله – لما حكى القولين في أن الأخ يقدَّم على الجد ، قال : وبهذا أقول[1] ، يشير إلى تقديم الأخ ؛ فلذلك اتفق الأكثرون على ترجيحه ، ولا وجه مع ذلك من جهة المذهب لترجيح البغوي ، وإن كان[2] وجَّهَهُ من غير تقييد بالمذهب ظاهراً .

وإطلاق المصنِّف : (أخا المعتق وابن أخيه) تنبيهٌ على أنه لا فرق بين الأخ الشقيق والأخ للأب ، وأنَّ الأظهر تقديمه على الجد ، والأمر كذلك ، ولا يرد على إطلاقه الأخ للأم لأنه ليس بعَصَبَة .

فرعٌ : في[3] فرائض القاضي حسين عن : الأم[4] ، إذا اجتمع العم مع جد الأب فقولان ؛ أحدهما : العم أولى ، والثاني : أنهما سواء .

قال : (وإن لم يكن له[5] عَصَبَة ، فلمعتق المعتق ، ثم عصبته كذلك) .

قال القاضي حسين : ثم مولى المولى ، ثم عصباته على هذا[6] الترتيب الذي ذكرنا ؛ فإن (عُدِمَ هؤلاء وكان له مولى عصبه ، قال أصحابنا : إن كان)[7] مولى عَصَبَة أبيه أو جده ورث[8] ، وإن كان عَصَبَة أخيه أو عمه أو ابنه[9] لا يرث ، والفرق أنه إذا كان مولى أبيه ، فإنعامه عليه وإنعامه على الأخ لا يتعدَّى إليه ، وإنعامه على الابن لا يرتقي إليه ، فلم يرث .

---

(١) الأم للشافعي (١٢٩/٤) .
(٢) من ((د)) ، و (كان) ساقطة من ((ت)) .
(٣) من ((د)) ، و (في) ساقطة من ((ت)) .
(٤) الأم للشافعي (١٢٩/٤) .
(٥) من ((د)) والمطبوع ، و (له) ساقطة من ((ت)) .
(٦) من ((د)) ، و (هذا) ساقطة من ((ت)) .
(٧) من ((ت)) ، وما بين القوسين ساقط ((د)) .
(٨) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (ورثت) .
(٩) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (أبيه) .

وعن مختصر الغنية في الفرائض ، لأبي [سعد][1] عبد الكريم بن أحمد الـوَزَّان[2] ، بَعْدَ عصبات المعتق : معتق المعتق ثم عصباته الأقرب فالأقرب ، ثم معتق معتق[3] المعتـق ثم عصباته ، وهذا هو الذي قـدمناه عن القاضي حسين ، قال : فإن لم يكن أحـدٌ مـن هـؤلاء فمعتق الأب ثم عصـباته ، ثم (معتق معتق الأب ثم عصـباته ، ثم معتق معتـق الأب)[4] ، فإن لم يكن أحد من هؤلاء (فمعتق الجد ثم عصباته ، ثم معتق معتـق الجد ثم عصباته ، ثم معتق معتق معتق الجد ، فإن لم يكن أحد من هؤلاء) [5] وكان لأمه معتق ؛ فإن كان الولد من أولاد العرب ولا[6] ولاء عليه لمـوالي (الأب ، وكـان)[7] مجهول النسب ، فالظاهر من قول الشافعي - رحمه الله - أن ولاءه لمعتق الأم ، وقال أبو العباس ابن سريج : لا ولاء عليه لاحتمال أن يكون من أولاد العرب ونحن لا نعلمه ، فلا يثبت التوارث بالشك[8] .

فإن لم يكن أحد من هؤلاء ؛ فمن قال بتوريث ذوي الأرحام صُرِف المال إليهم ، ومن لم يقل بتوريثهم صُرِف المال إلى بيت المال / ٢٩:ت / .

---

(١) في ((ت)) : (لأبي سعيد) ، وفي ((د)) : (لأبي سعود) ، وكلاهما خطأ .

(٢) هو أبو سعد : القاضي عبد الكريم بن أحمد بن طاهر بن أحمد بن إبراهيم الطبري التيمي - بميم واحدة - يعرف بالوزَّان ، من أهل طبرستان ، نزل الري وولي القضاء ، وهو جدُّ الوزازنيين رؤساء الشافعية بالري ، تفقه على الإمام أبي بكر القفال المروزي ، وفقهاء الري وغيرهم ، وسمع من أبي منصور البغدادي ، وهو مصنِّفٌ متقنٌ ، من كبار عصره جاهاً وغناً وكرماً وفضلاً وبياناً ، توفي سنة : ٤٦٨هـ ، وقيل : ٤٦٩هـ . **قلت** : ولم أجد ذكراً لمصنفاته ، ولا للكتاب الذي أشار إليه الشارح ، غير أن كتاب : (الغنية في فروع الشافعية) هو لابـن سريج ، فربما يكون هذا مختصراً منه . انظر : الأنساب للسمعاني (٥/٥٩٦) ، والتدوين في أخبـار قـزوين للرافعي (٣/٢٠٠-٢٠١) ، والمنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور للـصيرفيني (١/٣٦٦) ، وطبقـات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٢/٥٥٨-٥٥٩) ، وكشف الظنون لحاجي خليفة (٢/١٢١٢) .

(٣) من ((د)) ، و(معتق) ساقطة من ((ت)) .

(٤) من ((ت)) ، و (معتق معتق الجد) من ((د)) .

(٥) من ((ت)) ، وما بين القوسين ساقط ((د)) .

(٦) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (فلا) .

(٧) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (الأم أو كان) .

(٨) انظر : الحاوي الكبير للماوردي (١٨/٩٧) ، وروضة الطالبين للنووي (٩/٣٥٢) ، وحاشية الرملي (٤/٨٣) .

وهذا الذي قاله من ترتيب المعتق ثم معتق الأب ثم معتق الجد مشكلٌ ، ينبغي أن يكون مراده إذا لم يكن له معتق فمعتق الأب ؛ فإن[1] لم يكن لا[2] هذا ولا هذا فمعتق الجد ، أما إذا كان له معتق فلا يُتصور أن يكون عليه ولاء لغيره ؛ ولو كان لأبيه معتق ولجده معتق ؛ لأن من مسه الرق لا يكون عليه ولاء لغير معتقه .

ولا يتصور أن يكون الولاء على شخص بسببين فليعلم ذلك ؛ لأن كلام هذا[3] المصنف موهم ، وقد صرح الأصحاب بأنه إذا انقرضت عصبات المعتق و لم يكن هناك معتق أن المال لبيت المال ، ولا شيء لمعتق الأب في هذه الحالة ، وإنما يكون له إذا لم يكن الولد رقيقًا .

واعلم أن الأصحاب تكلموا في ذلك كالمفروغ منه ، ولابد له من دليل ، وفي الآثار ما يقتضي ذلك في عَصَبَة المعتق كما قدمته[4] ، وفي المعتق له ومن انجَرَّ إليه ، لكن في تتبعه طول لم أَرَ التطويل به ، وليس بالهيِّن فإن الإجماع والنص إذا سلم إنما جاء في المعتق ، وفي : (الغيث المغدق)[5] شيءٌ يسيرٌ منه[6] لا يجدي .

وقال ابن حزم[7] : إذا ماتت المعتقة ولها بنون وعَصَبَة ، فالميراث لعصبتها لا لبنيها ، إلا أن يكون ولدها عصبتها .

---

(1) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (وإذا) .

(2) من ((د)) ، و (لا) ساقطة من ((ت)) .

(3) من ((ت)) ، و (هذا) ساقطة من ((د)) .

(4) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (قدمنا مثله) .

(5) انظر : فتاوى السبكي (٢/٢٢٤-٢٥٥) ؛ حيث الكتاب مطبوع ضمن الفتاوى .

(6) من ((د)) ، و (منه) ساقطة من ((ت)) .

(7) المحلى لابن حزم (٩/٣٠٠-٣٠١) .

وقال قـوم : الميراث لولـدها ، قضـى عمر في موالي[1] صـفية أم الـزبير[2] بالميراث للزبير[3] . وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي[4] .

وقال ابن حزم[5] : أولاهم العَصَبَة الذي ينتمي إليهم الموالي[6] ، فيقولون : نحـن موالي بني أسد إن كانت هي أسدية ، ولا ينتمون إلى بني تميم إن كان ابنها تميمياً ، وقال بقول عمر الشعبي وعطاء وابن أبي ليلى ، واحتج ابن حـزم بقوله صلى الله عليه وسلم : « مـولى القـوم »[7] ، وإذا كانت المرأة مُضَرِيَّة ، وبنوها تميميون ، فهو إليها من مُضَر بلا شـك[8] .

---

(١) من « ت » ، وفي « د » : (مولى) .

(٢) هي أم الزبير بن العوام : صَفِيَّةُ بنتُ عَبْدِ المُطَّلب بن هَاشِم الهاشمية القرشية ، عمَّة الرسول ﷺ ، وشقيقة حمزة بن عبد المطلب ، وهي من المهاجرات الأول ، توفيت رضي الله عنها سنة : ٢٠هـ ، ودفنت بالبقيع . انظـر : الاستيعاب لابن عبد البر (١٨٧٣/٤) ، وأسد الغابة لابن الأثير (١٨٧/٧-١٨٨) ، الإصابة لابـن حجـر (٧٤٣/٧-٧٤٤) .

(٣) أخرجه : ابن أبي شيبة في المصنَّف في كتاب الفرائض في رجل أعتقه قوم وأعتق أباه آخرون ، برقم : (٣١٥٥٤) وفي كتاب الديات في العقل على مَنْ يكون ، برقم : (٢٧٥٨٠) ، والبيهقي في السنن الكـبرى في كتـاب الديات باب من العاقلة التي تغرم ... ، برقم : (١٦١٥٥) . وذكره الشافعي في الأم (١١٥/٦) ، وقال ابـن حجر في التلخيص الحبير (٣٧/٤) : (وهو مُنْقَطِع) .

(٤) تقدم قريباً توثيق مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي ص : (٣٧٣ وَ ٣٧٥) .

(٥) المحلى لابن حزم (٣٠٠/٩-٣٠١) .

(٦) من « ت » ، وفي « د » : (المولى) .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الفرائض ، بَاب مولى الْقَوْمِ من أَنْفُسِهِمْ وابن الْأُخْتِ منـهم ، بـرقم : (٦٣٨٠) .

(٨) انظر : المحلى لابن حزم (٣٠١/٩) ، وفتاوى السبكي (٢٥٠/٢) .

قـال : (ولا ترث امرأة بـولاء إلا معتَقَـها أو منتميـاً إليـه بنـسب ، أو ولاء) . يعني عتيقها (أو ابن عتيقها)[1] وإن سفل ، أو عتيق[2] عتيقها أو ابنه وإن سفل وهكذا على هذا ، وهذا موافق في المعنى لقولنا : من أعتقن (أو أعتق من أعـتقن)[3] أو جرَّ الولاء إليهن من أعتقن ؛ لأن ابن العتيق جَرَّ الولاء إليهن عليه أبوه الذي هو عتيقهن .

وقد أعاد المصنِّف المسألة في باب : العتـق[4] ، وهناك نستوفي إن شاء الله تعـالى أكثر مسـائله .

---

(١) من ((ت)) ، وكرر ما بين القوسين من ((د)) .

(٢) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (أعتق) .

(٣) من ((د)) ، وما بين القوسين ساقط ((ت)) .

(٤) **قلت** : والشارح رحمه الله لم يبلغ به العمر حتى يصل إلى باب العتق ، بل وصل إلى أوائل باب الطلاق ، والعتق متـأخرٌ عنها . غير أنه ذكر جملة من الفوائد في نهاية كتاب الفرائض هذا ، ومنها مسائل من جرِّ الـولاء ، انظرها في الفائدة السابعة ص : (٧٢١) .

فصلٌ في الجد والإخوة

قال : (فصلٌ[1] : اجتمع جدٌّ وإخوةٌ وأخواتٌ لأبوين أو لأبٍ[2] ، فإن لم يكن معهم ذو فرض ، فله الأكثر من ثلث المال ومقاسمتهم كـأخٍ) .

هذا الفصل بابٌ عظيمٌ مشكلٌ ، استعظم الكلام فيه الصحابة فمن بعدهم ، قدَّمنا ما يشير إلى ذلك عند الكلام في فرض السدس[3] .

ووجه الإشكال : أنه ليس منصوصاً عليه في القرآن ، وله اسمٌ خاص ينفرد به عن الأب لو جاز إطلاق اسم الأب عليه مجازاً ، وأجمع[4] العلماء على : أنه يرث[5] ، ولم يقلْ أحدٌ بنقصه عن السدس ، إلا شيئاً شاذاً سنحكيه .

وقد حُكِيَ عن طائفة : أنه له[6] شيء على حسب ما يقضي به الإمام ، ورووا عن زيد في الجَدّ والإخْوَة : لم يكن يقضي بينهم إلا أمير المؤمنين (يكثر الإخوان)[7] حينــاً

---

(١) في ميراث الجدّ والإخْوَة ينظر : الأم للشافعي (٨١/٤) ، ومختصر المزني (١٣٩/١) ، والإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٢١) ، واللباب للمحاملي ص : (٢٧٨) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٨٠٦) ، والحاوي الكبير للماوردي (١٢١/٨) ، والإبانة للفوراني لوح رقم : (٢٠٠/١) ، والتنبيه للشيرازي ص : (١٥٤) ، والمهذب له (٣١/٢) ، والتلخيص للخَبْري (١٨٤/١) ، وتتمة الإبانة للمتولي لوح رقم : (٥٠/٧) ، ونهاية المطلب للجويني (٩٤/٩) ، وحلية المؤمن للروياني لوح رقم : (١٥٣) ، والوسيط للغزالي (٣٤٧/٤) ، وحلية العلماء للقفال (٣٠٤/٦) ، والتهذيب للبغوي (٣٣/٥-٤٠) ، والبيان للعمراني (٨٩/٨) ، والشرح الكبير للرافعي (٤٨١/٦-٤٨٩) ، وروضة الطالبين للنووي (٢٣/٦) ، والمطلب العالي لابن الرفعة لوح رقم : (١٤٧/١٥ وَ ١٥٩) ، وكفاية النبيه له لوح : (٢٧٨/٧) ، وعجالة المحتاج لابن الملقن (١٠٦١/٣) ، والتعليق على نظم اللآلئ لابن المجدي ص : (٢٥٩) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (٣١٣/١-٣٣٨) ، وغاية الهداية للأنصاري (٣٥١/١) ، ومغني المحتاج للشربيني (٢١/٣) ، وفتح القريب المجيب للشنشوري (٤٥/١) ، ونهاية المحتاج للرملي (٢٤/٦) ، وحاشية قليوبي (١٤٧/٣) .

(٢) **فائدة هامة** : الجدُّ من قِبَلِ الأب يحجب الإِخْوَة لأم بالإجماع . انظر : الإجماع لابن المنذر ص : (٣٤) ، ومراتب الإجماع لابن حزم ص : (٩٩) ، والحاوي الكبير للماوردي (١٢١/٨) ، والإفصاح للوزير ابن هبيرة (٨٧/٢) ، وفتح القريب المجيب للشنشوري (٤٥/١) .

(٣) في فصل الفروض ص : (٢٧٥) .

(٤) انظر : الإجماع لابن المنذر ص : (٣٥) ، والإقناع له ص : (٢١٣) ، الإفصاح للوزير ابن هبيرة (٨٥/٢) .

(٥) من « ت » ، وفي « د » : (واحتج) .

(٦) من « د » ، وفي « ت » : (أنه ليس شيء) .

(٧) من « ت » ، وفي « د » : (بكثرة الأخوات) . وفي المحلى لابن حزم : (يَكْثُرُ الإِخْوَة حِينًا وَيَقِلُّونَ حِينًا) .

ويقلون ، فلم يكن بينهم فريضة نعلمها مفروضة ، إلا أن أمير المؤمنين كان إذا استفتي فيهم يفتي بينهم على ما يرى فيهم على قدر كثرة الإِخْوَة وقلتهم[1] .

قال ابن حزم[2] : وقالت طائفة ليس له مع الإِخْوَة شيء ، وروي أن عمر لما استشار في ميراث الجَدّ والإِخْوَة ، قال زيد : (وكان رأيي يومئذ أن الإِخْوَة أحق بميراث أخيهم)[3] .

وعن عبد الرحمن بن غنم[4] : (أن دون الجَدّ شجرة أخرى فما خرج منها فهو أحق به ؛ يعني : الأب)[5] ، وهذان القولان شاذان ، والأول يمكن حمله على المقاسمة ، ومقتضى كلام الشافعي وجماعة أن[6] الثاني لا قائل به من الصحابة .

الخلاف في مقاسمة الإِخْوَة للجد

وقال البخاري : (قال أبو بكر ، وابن عباس ، وابن الزبير : الجدُّ أبٌ ، قال ويُذْكر عن : عمر ، وعليّ ، وابن مسعود ، وزيد ، أقاويل مختلفة)[7] .

---

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى (٢٨٣/٩) .

(٢) المحلى لابن حزم (٢٨٣/٩) .

(٣) أخرجه البيهقي في كتاب الفرائض ، باب من ورث الإِخْوَة للأب والأم أو الأب مع الجد ، برقم : (١٢٢٠٩) ، وابن حزم في المحلى (٢٨٣/٩) ، وانظر : مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٤٦٧/٤) ، ومختصر خلافيات البيهقي للإشبيلي (٢٨/٤) ، وتغليق التعليق لابن حجر (٢١٨/٥) .

(٤) هو : عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ غَنْم بن سَعْد الأَشْعَرِي ، كان مسلماً على عهد رسول الله ﷺ ، له رؤية وصحبة ، وأبوه صحابي ، وقيل ليس له رؤية ولا صُحبة ، لزم معاذ بن جبل منذ بَعَثَهُ رسول الله ﷺ إلى اليمن ، لذلك كان يعرف بصاحب معاذ ، بعثه عمر إلى الشام يفقِّه الناس ، فكان فقيه الشام وشيخها وعالمها ، وهو الذي فَقَّهَ عامَّةَ التابعين هناك ، توفي سنة : ٧٨هـ . انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٤١/٧) ، والاستيعاب لابن عبد البر (٨٥٠/٢-٨٥١) ، وأسد الغابة لابن الأثير (٥٠٢/٣-٥٠٣) ، والإصابة لابن حجر (٣٥٠/٤-٣٥١) ، وتهذيب التهذيب له (٢٢٥/٦-٢٢٦) .

(٥) أخرجه ابن حزم في المحلى (٢٨٣/٩-٢٨٤) .

(٦) من ((د)) ، و (أن) ساقطة من ((ت)) .

(٧) صحيح البخاري تعليقاً في كتاب الفرائض ، بَاب مِيرَاثِ الْجَدِّ مع الْأَبِ وَالإِخْوَة . وقد وصل هذه الآثار عن الصحابة ابن حجر في تغليق التعليق (٢١٤/٥-٢٢٢) .

وقال ابن عبد البر[1] : كان أبو بكر الصديق[2] ، وابن عباس[3] ، وعائشة ، ومعاذ ، وأُبَيّ ، وأبو الدرداء[4] ، وأبو هريرة[5] ،

---

(١) نقل الشارح رحمه الله كلام ابن عبد البر هذا من كتابه : (الإشراف ، على ما في أصول فرائض المواريث من الاجتماع والاختلاف) كما سيشير لذلك في نهاية هذا النقل . **قلت** : ولم أجد هذا الكتاب بعد البحث الكثير مع أهميته البالغة في بابه ، ولكن انظر الاستذكار لابن عبد البر (٥/٣٤١-٣٤٤) حيث أتى بشيء من هذا ، ثم أحال على كتابه (الإشراف) .

(٢) أخرج البخاري في كتاب الفرائض بَاب مِيرَاثِ الْجَدِّ مع الْأَبِ وَالْإِخْوَةِ ، برقم : (٦٣٥٧) عن ابن عبّاس قال : «أَمَّا الذي قال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم لو كنت مُتَّخِذًا من هذه الْأُمَّةِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُهُ ، وَلَكِنْ خُلَّةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ أو قال خَيْرٌ ، فإنه أَنْزَلَهُ أَبًا ، أو قال قَضَاهُ أَبًا » . **فائدة** : قال البخاري بعد ذكر قول أبي بكر في أن الجد أبا : (ولم يُذْكَرْ أَنَّ أَحَدًا خَالَفَ أَبَا بَكْرٍ في زَمَانِهِ ، وَأَصْحَابُ النبي صلى الله عليه وسلم مُتَوَافِرُونَ) ، قال ابن حجر في فتح الباري (١٢/٢٠) : (كأنه يريد بذلك تقوية حجة القول المذكور ؛ فإن الإجماع السكوتي حجة ، وهو حاصلٌ في هذا) .

(٣) أخرجه عنه : عبد الرزاق في المصنَّف في كتاب الفرائض باب فرض الجد ، برقم : (١٩٠٥٤) وَ (١٩٠٥٥) وَ (١٩٠٥٦) ، وسعيد بن منصور في سننه في كتاب الفرائض باب الجد برقم : (٤٦) ، وابن أبي شيبة في المصنَّف في الجد من جعله أباً ، برقم : (٣١٢٠٧) وَ (٣١٢٠٨) وَ (٣١٢٠٩) ، والدارمي في سننه في كتاب الفرائض باب قَوْلِ ابن عَبَّاسٍ في الْجَدِّ ، برقم : (٢٩٢٤-٢٩٢٦) ، وصححه ابن حجر في فتح الباري (١٢/١٩) .

(٤) هو أبو الدَّرْداء : عويمر بن عامر – وقيل : مالك أو ثعلبة أو عبد الله أو زيد – بن قيس بن أمية بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج الخزرجي الأنصاري ، مشهورٌ بكنيته واسمه معاً ، أسلم يوم بدرٍ وشهد أُحداً ، وَلاَّه معاوية قضاء دمشق في خلافة عمر ، توفي رضي الله عنه سنة : ٣٢هـ على الصحيح . انظر : الاستيعاب لابن عبد البر (٣/١٢٢٧-١٢٣٠) وَ (٤/١٦٤٦-١٦٤٨) ، وأُسد الغابة لابن الأثير (٤/٣٤٠-٣٤١) ، والإصابة لابن حجر (٤/٧٤٧) .

(٥) الرواية عن : عائشة ، ومعاذ ، وأُبَيّ ، وأبي الدرداء ، وأبي هريرة ، وأبي موسى رضي الله عنهم ، لم أجدها مسندةً عنهم ، إلا أن كُتُب الخلاف يذكرونها عنهم . انظر : الأم للشافعي (٤/٨١) ، والإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٢١) ، والحاوي للماوردي (٨/١٢٢) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٨١١) ، والمحلى لابن حزم (٩/٢٨٨) ، والتلخيص للحَبْري (١/١٨٤) ، والمبسوط للسرخسي (٢٩/١٧٩-١٨٠) ، والتهذيب لأبي الخطاب ص : (٦٩) ، والمغني لابن قدامة (٩/٦٦) ، وشرح السراجية للجرجاني ص : (١٦٥) .

وابن الزبير[1] ، وأبو موسى[2] - رضي الله عنهم - يقيمون الجَدَّ مقام الأب عند عدمه[3] ؛ ويحجبون به[4] الإخْوَة ، ولا يورثونهم معه شيئاً .

وبه قال : طاووس ، وعبد الله[5] بن عتبة بن[6] مسعود[7] ، والحسن ، وجابر بن زيد ، وقتادة ، وعثمان / ٣٠:د / (البَتِّي[8] ، وأبو حنيفة[9] ، والمزنيّ ، وأبو ثور ،

---

(١) أخرج البخاري في كتاب فضائل الصحابة بَاب قَوْلِ النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت مُتَّخِذًا خليلاً ، برقم : (٣٤٥٨) عن عبد اللَّهِ بن أبي مُلَيْكَةَ قال : ((كَتَبَ أَهْلُ الْكُوفَةِ إلى ابن الزُّبَيْرِ في الْجَدِّ ؛ فقال : أَمَّا الذي قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لو كنت مُتَّخِذًا من هذه الْأُمَّةِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُهُ ، أَنْزَلَهُ أَبًا ، يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ)) ، قال ابن حجر في فتح الباري (١٩/١٢) : (وفيه دلالة على أنه أفتاهم بمثل قول أبي بكر) .

(٢) تنبيه : وقع في المحلى لابن حزم (٢٨٨/٩) أن أبا موسى رضي الله عنه يقول بمقاسمة الجد مع الإخْوَة ، قلت : وغيره من كتب الخلاف تذكر عكس ذلك ، كما سبق توثيق ذلك آنفاً ص : (٣٨٧) .

(٣) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (عدم الأب) .

(٤) من ((د)) ، و (به) ساقطة من ((ت)) .

(٥) قلت : في الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٢١) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٨١٢) أن هذا القول منسوبٌ لعبد الله بن عتبة بن مسعود ، بينما في التلخيص للخَبْري (١٨٥/١) أن هذا القول منسوبٌ لابنه : عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود .

(٦) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (وابن مسعود) . وهو خطأ .

(٧) هو أبو عبد الرحمن ويقال أبو عبيد الله بالتصغير : عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، ابن أخي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وهو والد عبيد الله الفقيه المشهور ، وُلد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فهو من كبار التابعين ، وقيل إن له صُحْبه ، وكان ثقة رفيعاً كثير الحديث والفتيا ، فقيهاً ، نزل الكوفة وتوفي بها سنة : ٧٤هـ ، وقيل : ٧٣هـ . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (١٥٧/٥) ، وطبقات ابن سعد (٥٨/٥) ، الاستيعاب لابن عبد البر (٩٤٥/٣-٩٤٦) ، والكاشف للذهبي (٥٧٢/١) ، والإصابة لابن حجر (١٦٦/٤) ، وتقريب التهذيب له (٣١٣/١) .

(٨) هو أبو عمرو : عثمان بن أسلم -- ويقال مسلم أو سليمان - بن جرموز البَتِّي ، نسبةً إلى بيع ثياب البتوت التي كان يبيعها بالبصرة ، مولى بني زُهرة ، كوفيٌّ استوطن البصرة ، كان فقيهاً صاحب رأي ، الأكثر وثَّقُوه ، وهناك من ضعَّفه ، وقال ابن حجر في التقريب : (صدوقٌ عابوا عليه الإفتاء بالرأي) ، توفي رحمه الله سنة : ١٤٣هـ . انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٥٧/٧) ، وضعفاء العقيلي (٢٢٢/٣) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٤٥/٦) ، وميزان الاعتدال للذهبي (٧٦/٥) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (١٣٩/٧) ، وتقريب التهذيب لابن حجر ص : (٣٨٦) .

(٩) انظر : مختصر القدوري ص : (٦١٢-٦١٣) ، والمبسوط للسرخسي (١٧٩/٢٩) ، وتحفة الملوك للرازي ص : (٢٥٦) ، والاختيار للموصلي (٥٦٥/٥) ، وشرح السراجية للجرجاني ص : (١٦٥) ، والبحر الرائق لابن نجيم (٥٥٩/٨) ، وحاشية ابن عابدين (٧٨١/٦) .

وإسحاق ، ونعيم بن حماد ، وداود ، والطبري[1] ، وابن سريج[2] . ورُوي عن عمر[3] ، وعثمان[4])[5] أنهما قالا بذلك ثم رجعا عنه .

---

(١) هو أبو جعفر : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري ، الإمام العلم المجتهد صاحب التصانيف ، كان حافظاً للقرآن فقيهاً بأحكامه عالماً بالسنن والآثار ، ومصنفاته كثيرة جداً منها : (تاريخ الأمم) وَ (التفسير) وَ (تهذيب الآثار) وَ (القراءات) وَ (العدد والتنزيل) وَ (اختلاف العلماء) وَ (تاريخ الرجال) وَ (لطيف القول في الفقه) وَ (التبصرة في الأصول) وَ (الفضائل) وغيرها ، توفي رحمه الله عشية الأحد ليومين بقيا من شوال سنة : ٣١٠هـ . انظر : تاريخ بغداد للخطيب (١٦٢/٢-١٦٨) ، ووفيات الأعيان لابن خلكان (١٩١/٤-١٩٢) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٢٦٧/١٤-٢٨٢) ، ومعرفة القراء الكبار له (٢٦٤/١-٢٦٦) ، وطبقات المفسرين للسيوطي ص : (٩٥) ، وطبقات المفسرين للداودي ص : (٤٨-٥١) .

(٢) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٢١) ، والحاوي للماوردي (١٢٢/٨) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٨١١) ، والتهذيب لأبي الخطاب ص : (٦٩) ، والمحلى لابن حزم (٢٨٨/٩) ، والتلخيص للخَبْري (١٨٤/١) ، والمبسوط للسرخسي (١٧٩/٢٩-١٨٠) ، والشرح الكبير للرافعي (٤٨٢/٦) ، والمغني لابن قدامة (٦٦/٩) ، وشرح السراجية للجرجاني ص : (١٦٥) .

(٣) **أما الرواية الأولى** عن عمر في أنه جعل الجد أباً فأخرجها : سعيد بن منصور في سننه في كتاب الفرائض باب الجد ، برقم : (٤٤) «أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ : أَنْ اجْعَلْ الْجَدَّ أَبًا ؛ فإن أبَا بَكْرٍ جَعَلَ الْجَدَّ أَباً » ، قال ابن حزم في المحلى (٢٨٧/٩-٢٨٨) : (وهو إِسْنَادٌ ثَابِتٌ) . **وأما الرواية الثانية** عن عمر في المقاسمة فستأتي قريباً ص : (٣٩١) .

(٤) **أما الرواية الأولى** عن عثمان أنه يجعل الجد أباً فأخرجها : عبد الرزاق في المصنَّف في كتاب الفرائض باب فرض الجد ، برقم : (١٩٠٥٠) ، وفيه : «أن عمر حين طُعِنَ استشارهم في الجد فقال له عثمان : إن نتبع رأيك فإن رأيك رُشْدٌ ، وإن نتبع رأي الشيخ قبلك فنعم ذو الرأي كان » ، وسعيد بن منصور في سننه في كتاب الفرائض ، باب الجد ، برقم : (٤٦) ، وابن أبي شيبة في المصنَّف في كتاب الفرائض ، في الجد من جعله أباً ، برقم : (٣١٢٠٨) ؛ وصححها ابن حزم في المحلى (٢٨٨/٩) . **وأما الرواية الثانية** عن عثمان أنه يقسم بين الجد والإِخوَة فأخرجها : مالك في الموطأ في كتاب الفرائض باب ميراث الجد ، برقم : (١٠٧٣) وَ (١٠٧٥) ، وعبد الرزاق في المصنَّف في كتاب الفرائض باب فرض الجد ، برقم : (١٩٠٦٢) وَ (١٩٠٦٩) وَ (١٩٠٧٠) ، وسعيد بن منصور في سننه في كتاب الفرائض ، باب قول عمر في الجد ، برقم : (٧١) .

(٥) من « ت » ، وما بين القوسين ساقط من « د » .

واختلف عن عمر اختلافًا كثيراً ، قال عَبِيْدَة [1] : أحفظ عن عمر في الجدّ ثمانين قضية[2] .

وقال عبيدة[3] أيضاً : إني لأحفظ عن عمر (في الجَدّ مائة)[4] قضية كلها ينقض بعضها بعضاً[5] .

وروي أن علياً[6] وزيداً استشارهما عمر[7] في الجَدّ والإِخْوَة ، فاجتمعا[8] على أن يُوَرِّثا معه[9] الإخْوَة ، فقال لهما عمر : (لولا أن رأيكما اجتمع على هذا ، ما رأيت أن يكون ابني ، ولا أكون أباه)[10] .

---

(١) هو أبو عمرو أو أبو مسلم : عَبِيْدَةُ بن عمرو بن ناجية السَّلْماني –وقيل السَّلَماني – المرادي الخولاني الكوفي ، وقيل عبادة بن قيس ، وقيل عَبِيْدَةُ بن قيس بن عمرو ، الإمام الفقيه الثبت ، أسلم باليمن قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين عام الفتح ، وليست له صُحبةٌ ، وتوفي رحمه الله قبل السبعين أو بعدها . انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (٦/٩٣-٩٥) ، والتاريخ الكبير للبخاري (٦/٨٢) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/٩١) ، وتاريخ بغداد للخطيب (١١/١١٧-١١٩) ، والأنساب للسمعاني (٣/٢٧٦) ، وأسد الغابة لابن الأثير (٣/٥٧٢) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٤/٤٠-٤٤) ، وتقريب التهذيب لابن حجر ص : (٣٧٩) .

(٢) أخرج الدارمي في سننه في كتاب الفرائض باب الْجَدِّ ، برقم : (٢٩٠٠) عن ابن سيرينَ قال : قلت لِعَبِيدَةَ حَدِّثْنِي عن الْجَدِّ فقال : (إني لَأَحْفَظُ في الْجَدِّ ثَمَانِينَ قَضِيَّةً مُخْتَلِفَةً) .

(٣) أخرجه : عبد الرزاق في المصنَّف كتاب الفرائض باب فرض الجد ، برقم : (١٩٠٤٣) ، وابن أبي شيبة في المصنَّف في كتاب الفرائض في اختلافهم في أمر الجد ، برقم : (٣١٢٦٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب التشديد في الكلام في مسألة الجد مع الإِخْوَة .. ، برقم : (١٢١٩٢) . وقال ابن حجر في تغليق التعليق (٥/٢١٩) : (هذا إسنادٌ صحيحٌ غريب جداً) ، وانظر فتح الباري له (١٢/٢١) ، والتلخيص الحبير له (٣/٨٧) .

(٤) من ((د)) ، وما بين القوسين ساقط من ((ت)) .

(٥) قال الحَبْري في التلخيص (١/١٨٦) : (وهذا على سبيل المبالغة لا على الحقيقة) . وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/٨٧) : (أَنْكَرَ الْخَطَّابِيُّ هذا إِنْكَارًا شَدِيدًا بِمَا لَا مُحَصِّلَ له ، وَسَبَقَهُ إِلَى ذلك ابن قُتَيْبَةَ في مُقَدِّمَةِ مُخْتَلِفِ الحديث ، وما الْمَانِعُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ عَبِيْدَةَ : مِائَةَ قَضِيَّةٍ ، على سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ) .

(٦) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (علي) .

(٧) من ((د)) ، و (عمر) ساقطة من ((ت)) .

(٨) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (فأجمعا) .

(٩) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (يورثاه مع) .

(١٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب من ورث الإِخْوَة للأب والأم أو الأب مع الجد ، برقم : (١٢٢٠٧) وقال : (هذا مرسلُ الشعبي لم يدرك أيام عمر ، غير أنه مرسلٌ جيد) .

وفي رواية أخرى عن عمر : (بنو عبد الله يرثوني دون إخوتهم ، فمالي لا أرثهم دون إخوتهم ؟! ، ولئن أصبحت لأقولن في الجَدّ قولاً[1] ، فمات من ليلته)[2] ، وروي عنه من وجوه : أنه قاسم الجَدّ بالإِخْوَة .

وكان عمر[3] وابن مسعود في المشهور عنهما يقاسمان الجَدّ بالإِخْوَة ما لم ينقصه المقاسمة[4] من السدس[5] ، ثم رجعا فقاسماه إلى الثلث[6] ، وهو قولُ زيد بن ثابت[7] .

---

(١) من ((د)) ، و (قولا) ساقطة من ((ت)) .

(٢) أخرجها ابن حزم في المحلى (٢٨٨/٩) وقال : (فَهَذَا آخِرُ قَوْلِ عُمَرَ رضي الله عنه ، وَإِسْنَادُهُ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ) . **قلت** : وسيأتي قريباً تصحيح الشارح لهذه الرواية ص : (٣٩٨) .

(٣) من ((د)) ، و (عمر) ساقطة من ((ت)) .

(٤) من ((د)) ، و (المقاسمة) ساقطة من ((ت)) .

(٥) أخرج هذه الرواية عن عمر وابن مسعود : عبد الرزاق في المصنَّف في كتاب الفرائض باب فرض الجد ، برقم : (١٩٠٦١) ، وسعيد بن منصور في سننه في كتاب الفرائض باب قول عمر في الجد ، برقم : (٥٨) ، وابن أبي شيبة في المصنَّف في كتاب الفرائض في إذا ترك إخوة وجداً واختلافهم فيه ، برقم : (٣١٢١٩) وَ (٣١٢٢٤) ، وابن حزم في المحلى (٢٨٤/٩) وقال : (وَهَذَا إِسْنَادٌ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ) .

(٦) أخرج هذه الرواية عن عمر وابن مسعود : سعيد بن منصور في سننه في كتاب الفرائض باب قول عمر في الجد ، بالأرقام : (٥٩-٦١) ، وابن أبي شيبة في المصنَّف في كتاب الفرائض في إذا ترك إخوة وجداً واختلافهم فيه ، برقم : (٣١٢١٩) ، والدارقطني في كتاب الفرائض والسير ، برقم : (٨٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب كيفية المقاسمة بين الجد والإِخْوَة والأخوات ، برقم : (١٢٢١٢) ، وصححه ابن حجر في فتح الباري (٢١/١٢) .

(٧) أخرج قولَ زيد بن ثابت : عبد الرزاق في المصنَّف في كتاب الفرائض باب فرض الجد ، برقم : (١٩٠٦٢) وَ (١٩٠٦٣) ، وسعيد بن منصور في كتاب الفرائض باب قول عمر في الجد ، بالأرقام : (٦٣) وَ (٦٥-٦٧) ، وابن أبي شيبة في المصنَّف في كتاب الفرائض في إذا ترك إخوة وجداً واختلافهم فيه ، برقم : (٣١٢٢٣) وَ (٣١٢٢٨) ، الدارمي في سننه في كتاب الفرائض ، باب قَوْلِ زَيْدٍ فِي الْجَدِّ ، بالأرقام : (٢٩٢٨-٢٩٣٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض ، باب كيفية المقاسمة بين الجد والإِخْوَة والأخوات ، برقم : (١٢٢١٤) . تنبيه : قال ابن حجر في فتح الباري (٢٢/١٢) : (قلت : فاختَلَفَ النقلُ عن زيد) . **قلت** : أي في كيفية المقاسمة ، وقوله هذا تأييدٌ لقول البخاري في أنه يُذْكر عن زيدٍ أقاويل مختلفة . وانظر تغليق التعليق لابن حجر (٢٢٢/٥) ، والمحلى لابن حزم (٢٨٦/٩-٢٨٣) .

وأما عليٌّ ؛ فروي عنه أنه كان يقاسم ما لم تنقصه المقاسمة عن الثلث[1] ، ثم رجع فقاسم ما لم تنقصه من السدس فيفرض له السدس[2] .

وروي عنه أنه قاسم به إلى سبعة وثمانيـــة ، ولا يصحّ ثمانيـــة[3] .

وكتب ابن عباس من البصـــرة إلى علي في ستة إخوة وَجَدٍّ ؛ فكتب إليه أن أعطه سُبُعاً[4][5] . وهذه رواية الشيعة ، وهو قولهم في مقاسمة الجَدِّ[6] والإخْوَة .

وكان عليٌّ وابن مسعود يفرضان لذوي السهام من الأخوات فروضهن ، ويجعلان الباقي للجدّ ، إلا أن يكون الباقي أقل من السدس ، فيفرضان له السدس ، وعـــن عمـــر نحـــوه[7] .

---

(١) أخرج هذه الرواية عن علي : عبد الرزاق في المصنَّف في كتاب الفرائض باب فرض الجد ، برقم : (١٩٠٥٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب كيفية المقاسمة بين الجد والإِخْوَة والأخـــوات ، بـــرقم : (١٢٢١٦) .

(٢) أخرج هذه الرواية عن علي : عبد الرزاق في المصنَّف في كتاب الفرائض باب فرض الجد ، برقم : (١٩٠٥٨) وَ (١٩٠٦٤) وَ (١٩٠٦٩) وَ (١٩٠٧٠) ، والدارمي في سننه في كتاب الفرائض باب قَوْلِ عَلِيٍّ فِي الْجَـــدِّ ، بالأرقام : (٢٩١٧-٢٩٢٣) ، وسعيد بن منصور في سننه في كتاب الفرائض باب قول عمر في الجد ، برقم : (٧٦) ، وابن أبي شيبة في المصنَّف في كتاب الفرائض ، إذا ترك إخوة وجداً واختـــلافهم فيـــه ، بالأرقـــام : (٣١٢٢٠-٣١٢٢٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب كيفية المقاسمة بين الجد والإِخْـــوَة والأخوات ، برقم : (١٢٢١٦) ، وصحح هذه الرواية عن عليّ رضي الله عنه ابنُ حجـــر في فـــتح البـــاري (٢١/١٢) .

(٣) الرواية عن عليّ رضي الله عنه في المقاسمة إلى ثمانية أخرجها : ابن اللبان في الإيجاز لوح رقم : (٢١) ، وابن حزم في المحلى (٢٨٤/٩) .

(٤) من ((د)) ، و (سبعاً) ساقطة من ((ت)) .

(٥) أخرج ابن أبي شيبة في المصنَّف في كتاب الفرائض ، إذا ترك إخوة وجداً واختلافهم فيه ، بـــرقم : (٣١٢٢٢) عن الشعبي قال : كتب ابن عباس إلى علي يسأله عن ستة إخوة وجدّ ، فكتب إليه : (اجعله كأحدهم ، وامح كتابي) . قال ابن اللبان في الإيجاز لوح رقم : (٢١) : (وليس العمل على هذه الرواية عنه) ، **قلـــت** : وفي المصنَّف برقم :(٣١٢٢١) عن الشعبي أيضاً عن علي : (أنه أُتي في ستة إخـــوة وجدّ ، فأعطى الجد السدس) .

(٦) من ((د)) ، و (الجد و) ساقطة من ((ت)) .

(٧) تقدم تخريجه عنهم آنفاً ص : (٣٩٠-٣٩١) .

(وكان عليّ وابن مسعود لا يفضلان أباً على جد)[1] .

وكان عليّ يفرض للجد مع البنات السدس ، ويجعل التعصيب للإخوة والأخوات .

وكان عليّ يفرض للأخوات للأب والأم ، ثم يقسم الباقي بين الإخْوَة للأب / ٣٠:ت / والجَدّ ما لم تُنقصه المقاسمة من السدس ؛ فإن نقصته فرض له السدس ، وجعل[2] الباقي للإخوة[3] .

وأسقط ابن مسعود الإخْوَة للأب ، مع الإخْوَة للأب والأم ، والجَدّ[4] .

وكان زيد وابن مسعود[5] يقاسمان الجَدّ بالإخْوَة ، إلا أن تنقصه المقاسمة من الثلث فيفرضانه له ؛ فإن كان معه زوج أو زوجة أو أم أو جدة ، أعطيا الجَدّ[6] الأوفر من المقاسمة ، أو ثلث ما تبقى بعد ذوي السهام ، أو سدس جميع المال .

وعن ابن مسعود أيضاً مثل قول عليّ إلا أن ينقصه من السدس مع ذوي السهام ، فيفرض له سدس .

---

(١) كذا في النسختين . **قلت** : وفي مصنّف عبد الرزاق في كتاب الفرائض باب فرض الجد ، برقم : (١٩٠٦٨) عن إبراهيم قال : (كان عمر وابن مسعود لا يفضلان أماً على جد) ، وكذلك في سنن سعيد بن منصور في كتاب الفرائض باب قول عمر في الجد ، برقم : (٦٩) ، وأيضاً في مصنّف ابن أبي شيبة في كتاب الفرائض ، من كان لا يفضل أماً على جد ، برقم : (٣١٢٦٣) ، وأيضاً في الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٢٢) ، وللمستدرك للحاكم في كتاب الفرائض ، برقم : (٧٩٦٤) وصححه . فلعله سهوٌ من الشارح أو خطأٌ من الناسخ .

(٢) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (وجعل له) .

(٣) أخرجه : عبد الرزاق في المصنّف في كتاب الفرائض باب فرض الجد ، برقم : (١٩٠٦٤) ، وسعيد بن منصور في كتاب الفرائض باب قول عمر في الجد ، برقم : (٧٧) ، وابن أبي شيبة في المصنّف في كتاب الفرائض ، إذا ترك إخوة وجداً واختلافهم فيه ، برقم : (٣١٢٢٨) .

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في المصنّف في كتاب الفرائض في رجل ترك جده وأخاه لأبيه وأمه وأخاه لأبيه ، برقم : (٣١٢٣٤) عن إبراهيم : (في رجل ترك جده ، وأخاه لأبيه وأمه ، وأخاه لأبيه ، فللجد النصف ، ولأخيه لأبيه وأمه النصف ، في قول عليٍّ وعبد الله) .

(٥) تقدم تخريج قول زيد وابن مسعودٍ رضي الله عنهما قريباً ص : (٣٩١) .

(٦) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (الجدة) .

وعن عمران بن الحصين وأبي موسى : أنهما قاسما إلى اثني عشر[١] ، والطرق عنهما بذلك ليست بالقوية[٢] .

وممن ذهب إلى قول ابن مسعود : مسروق وشريح[٣] .

وممن ذهب إلى قول [عليٍّ][٤] : المغيرة بن مِقْسم الضَّبِّي ، ومحمد بن عبد الرحمن بن[٥] أبي ليلى[٦] .

---

(١) انظر : الحاوي للماوردي (١٢٦/٨) ، والمحلى لابن حزم (٢٨٤/٩) .

(٢) قال ابن اللبان : (وروي عن عمران بن الحصين وأبي موسى أنهما قاسما الجد إلى اثني عشر ، ولا أعرف ذلك موصولاً ولا ثابتاً) الإيجاز لوح رقم : (٢٢) .

(٣) الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٢٢) .

(٤) (عليٍّ) ساقطة من النسختين ، وأثبتها من الإيجاز والتهذيب والمحلى والاستذكار .

(٥) من ((ت)) ، و في ((د)) : وابن . وهو خطأ .

(٦) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٢٢) ، والتهذيب لأبي الخطاب ص : (٧١) ، والمحلى لابن حزم (٢٨٥/٩) ، والاستذكار لابن عبد البر (٣٤٣/٥) .

وذهب مالك[1] ، والأوزاعي ، والشافعي[2] ، وأبو يوسف[3] ، ومحمد[4] ، [وعبيد الله][5] بن الحسن ، والحسن بن زياد اللؤلؤي ، وأحمد بن حنبل[6] ، وأبو عُبيد[7] ، إلى قول زيد بن ثابت[8] .

---

(١) انظر : موطأ مالك (٥١١/٢) ، والمعونة للقاضي عبد الوهاب (١٦٨١/٣) ، والاستذكار لابن عبد البر (٣٤٣/٥) ، والكافي له (٥٦٦/١) ، وجامع الأمهات لابن الحاجب (٥٥٠/١) ؛ والذخيرة للقرافي (٤٦/١٣) ، والشرح الكبير للدردير (٤٦٣/٤) ، وغيرها .

(٢) انظر : الأم للشافعي (٨١/٤) ، ومختصر المزني (١٤٢/١) ، والمهذب للشيرازي (٣٢/٢) ، والشرح الكبير للرافعي (٤٨١/٦-٤٨٢) ، وروضة الطالبين للنووي (٢٣/٦) ، وغيرها .

(٣) هو أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بجير بن معاوية الأنصاري الكوفي القاضي ، صاحب أبي حنيفة ، الإمام العابد المجتهد الثقة العلامة ، وَلِيَ القضاء للمهدي والهادي والرشيد ، ومن مصنفاته : (الأمالي) وَ (الخراج) وَ (الإملاء) وَ (النوادر) وَ (اختلاف الأمصار) وَ (الرد على مالك) وَ (الجوامع) ، توفي رحمه الله ببغداد سنة : ١٨٢هـ . انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٣٠/٧) ، وأخبار القضاة لابن حيان (٢٥٤/٣) ، والثقات لابن حبان (٦٤٥/٧-٦٤٧) ، والفهرست لابن النديم ص : (٢٨٦) ، وطبقات الحنفية للقرشي (٢٢٠/٢-٢٢٢) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٥٣٥/٨-٥٣٩) ، وأخبار أبي حنيفة للصيمري ص : (٩٧-١٠٨) ، وأسماء الكتب لرياض زاده ص : (٥٤) وَ (١٤٠) .

(٤) انظر : مختصر القدوري ص (٦١٢-٦١٣) ، والمبسوط للسرخسي (١٧٩/٢٩-١٨١) ، والاختيار للموصلي (٥٦٥/٥) ؛ وشرح السراجية للجرجاني ص : (١٦٨) ، والبحر الرائق لابن نجيم (٥٥٩/٨-٥٦٠) .

(٥) في النسختين : (عبد الله) ، والصواب ما أثبتُّهُ ، كما مر في ترجمته في فصل الحجب ص : (٣٠٠) ، وكما في الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٢٢) ، والاستذكار لابن عبد البر (٣٤٣/٥) .

(٦) الصَّحيح من مَذْهَب أحمد أنَّ الجَدَّ لَا يُسْقِطُ الإِخْوَة ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ أصحابه ، وَعَنْهُ رواية أن الجدَّ يُسقِطُ الإِخْوَة ، اختارها جماعة من أصحابه ، وانتصر لها ابن القيم بعشرين وجهاً ، وقال في الفُرُوع : (وهو أَظْهَرُ) وقال في الإنصاف : (وهو الصَّوَابُ) . انظر : الكافي لابن قدامة (٥٣٠/٢) ، والمغني له (٦٩/٩) ، وإعلام الموقعين لابن القيم (٣٧٤/١-٣٨٣) ، والفروع لابن مفلح (٨/٥) ، والمبدع لابن مفلح (١١٩/٦-١٢٠) ، والإنصاف للمرداوي (٣٠٥/٧-٣٠٦) ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٠٢/٢-٥٠٤) ، وكشاف القناع له (٤٠٨/٤) ، وغيرها .

(٧) هو أبو عبيد : القاسم بن سلاَّم بن عبد الله البغدادي ، أبوه سلاَّم مملوكٌ روميٌّ ، الإمام العابد المجتهد العلامة الحافظ ، صاحب التصانيف الكثيرة ، منها : (غريب الحديث) وَ (الأموال) وَ (فضائل القرآن) وَ (الناسخ والمنسوخ) ، وَلِيَ القضاء بطرسوس (١٨) عاماً ، توفي رحمه الله بمكة حاجاً سنة : ٢٢٤هـ . انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٥٥/٧) ، والتاريخ الكبير للبخاري (١٧٢/٧) ، وتاريخ بغداد للخطيب (٤٠٣/١٢-٤١٥) ، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٦٠/٤-٦٣) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٤٩٠/١٠-٥٠٩) .

(٨) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٢٢) ، والاستذكار لابن عبد البر (٣٤٣/٥) .

وذهب أبو حنيفة[1] إلى قول أبي بكر أنه يحجب الإِخْوَة ، وكلهم جعل الإِخْـوَة للأب إذا لم يكن إخوة لأب وأم[2] في مقاسمة الجَدّ كالإِخْوَة للأب والأم .

وانفرد زيد بن ثابت بقوله في معادَّته الجَدّ بالإِخْوَة للأب مع الإِخْـوَة لـلأب[3] والأم[4] ، ثم يصير ما وقع لهم من[5] المقاسمة إلى الإِخْوَة للأب والأم .

وأجمع العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة الدين بالأمـصار : أن الأخ لا يحجب الجَدّ[6] ؛ إلا فرقة من المعتزلة[7] منهم ثمامة بن أشرس[8] ، فإنهم حجبوا[9] الجَدّ بالأخ ، ورووا في ذلك[10] عن عمر شيئاً لا يصحّ عنه ، فقالت هـذه الفـرقة في رجل توفي وخلف أخاً وجدًا : أن الأخ يرثه دون الجَدّ ، وهذا خلاف سبيل المـؤمنين ،

---

(1) انظر : مختصر القدوري ص : (٦١٢-٦١٣) ، والمبسوط للسرخسي (٢٩/١٧٩-١٨١) ، وتحفة الملوك للرازي ص : (٢٥٦) ، والاختيار للموصلي (٥/٥٦٥) ، وشرح السراجية للجرجاني ص : (١٦٥) ، والبحر الرائق لابن نجيم (٨/٥٥٩-٥٦٠) ، وحاشية ابن عابدين (٦/٧٨١) .

(2) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (الأب والأم) .

(3) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (للأم) .

(4) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (والأم) .

(5) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (في) .

(6) الاستذكار لابن عبد البر (٥/٣٥٨) .

(7) من ((ت)) والاستذكار ، وفي ((د)) : (المحشرة) .

(8) هو أبو معن : ثمامة بن أشرس النميري البصري المتكلم ، من كبار المعتزلة ، وإليه تُنسبُ الثمامية ، ومن رؤوس الضلالة ، جمع بين سخافة الدين وخلاعة القول والعمل ، وكان ذا نوادر ومـلح ، وكان له اتصالٌ بالرشيد ثم المأمون ، وصوَّب ابن حجر أنه مات سنة : ٢١٣هـ . انظر : تاريخ بغداد للخطيـب (٧/١٤٥-١٤٨) ، وميزان الاعتدال للذهبي (٢/٩٤) ، وسير أعلام النبلاء له (١٠/٢٠٣-٢٠٦) ، والوافي بالوفيات للـصفدي (١١/١٦-١٧) ، ولسان الميزان لابن حجر (٢/٨٣) .

(9) من ((د)) ، و (حجبوا) ساقطة من ((ت)) .

(10) من ((د)) ، و (في ذلك) ساقطة من ((ت)) .

وشذوذٌ لا سلف[1] لقـائله ، ولا يُعرَّج عليه ، ولا يُلْتفت إليه[2] . **هذا ما نقلته مـن كـلام ابن عبد البر – رحمه الله تعالى – من فرائض له سماه : الإشراف[3] .**

ولا عبرة بخلاف الشيعة ، وما لشمامة والكلام في علم الشريعة .

وتأول[4] ابن حزم اختلاف قضاء عمر على : أنه يرجع من قول إلى قـول ثم إلى القول الأول ثم يعود إلى الثاني مراراً فهي قضايا مختلفة ؛ وإن لم يكن إلا قولين[5] .

وفي كتاب ابن حزم[6] أن عمر شاور علياً في الجَدّ[7] ، فقال عليّ : لـه الثلـث على[8] كل حال .

وعن ابن مسعود في أخت لأبوين ، وأخٍ لأب ، وجدٌّ : للأخت النصف ؛ وللجد النصف[9] ، وبه يقول مسروق ، وعلقمة ، والأسود ، وعَبيدة في قول له ، ويروى عـن شريح[10] ؛ وقال به بعض الحنفية ، وعن محمد الحسن أنه رجع إلى التوقف[11] .

---

(١) من ((د)) ، و (سلف) مطموسة في ((ت)) .

(٢) الاستذكار لابن عبد البر (٣٥٨/٥) .

(٣) الاسم الكامل لكتاب ابن عبد البر هذا هو : (الإشراف ، على ما في أصول فرائض المواريث من الاجتمـاع والاختلاف) . وقد أحال عليه ابن عبد البر في الاستذكار في أحد عشر موضعاً ، غير أن هذا الكتاب لم أجده مع أهميته البالغة في بابه .

(٤) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (وتأويل) .

(٥) المحلى لابن حزم (٢٩٥/٩) .

(٦) المصدر السابق .

(٧) من ((ت)) والمحلى لابن حزم ، و (في الجد) ساقطة من ((د)) .

(٨) من ((د)) والمحلى لابن حزم ، وفي ((د)) : (في) .

(٩) أخرج عبد الرزاق في المصنَّف في كتاب الفرائض باب فرض الجد برقم : (١٩٠٧٦) : عن إبراهيم أن عبد الله كان يقول : (في جدٌّ ، وأخت لأب وأم ، وأخوين للأب ، للأخت النصف ، وما بقـي للجـد ، ولـيس للأخوين شيء) .

(١٠) انظر : المحلى لابن حزم (٢٨٥/٩) .

(١١) انظر : مختصر القدوري ص : (٦١٢-٦١٣) ، والمبسوط للسرخسي (١٧٩/٢٩-١٨١) ، وتحفـة الملـوك للرازي ص : (٢٥٦) ، والاختيار للموصلي (٥٦٥/٥) ، وشرح السراجية للجرجاني ص : (١٦٥) ، والبحر الرائق لابن نجيم (٥٥٩/٨-٥٦٠) ، وحاشية ابن عابدين (٧٨١/٦) . وانظر : المحلى لابن حزم (٢٨٣/٩) .

وعن زيد بن ثابت قال : (دخلت على عمر في الليلة التي قبض فيها فقلت لـه : إني رأيت أن ننقص[1] الجَدّ ، فقال له عمر : لو كنت منتقصاً أحدًا لانتقصت الإخـوة للجد ، أليس[2] بنوا عبد الله يرثونني دون إخوتي ، فمالي لا أرثهم دون إخـوتهم لـئن أصبحت لأقولنّ فيه ، فمات من ليلته) . وإسناده صحيح[3] ، وقد قدمناه فيما نقله ابن عبد البر قول زيد في تلك الليلة بالمقاسمة ، فإما أن يكون ما قاله في هذه الرواية لم يستقر رأيه عليه ، وإما أن يكون في كيفية المقاسمة ، أما حرمان الجَدّ فلا .

وإذا تأمّلتَ هذه المذاهب كلها لم تجدْ فيها أقوم من مذهبين : مذهب أبي بكر ، ومذهب زيد[4] .

وممن قال بمذهب أبي بكر من أصحابنا : محمد نصر المـروزي[5] ، وابن اللبان ، وأبو منصور البغدادي[6] .

---

(١) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (أنقص) .

(٢) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (الذي) .

(٣) تقدم تخريجه آنفاً ص : (٣٩١) ، وأن ابن حزم صححه في المحلى (٩/٢٨٨) .

(٤) **تنبيهٌ هام** : قال إمام الحرمين الجويني في نهاية المطلب (٩/١١٠-١١١) : (ولولا شهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد بالتقدم في الفرائض وإلا لاقتضى الإنصاف اتباع عليٍّ في باب الجدّ ، فإنه أنقى المذاهب وأضبطها ، وليس فيه خَرْمُ أصلٍ ، ولا استحداث شيءٍ بدع) . **قلت** : وشهادة الرسول صلى الله وسلم لزيد روايـة في ثبوتها مقال ، انظر ص : (١٨٢-١٨٤) ، ومع تقدير ثبوتها فلا يلزم اتباعه في كل الأحـوال كمـا فعـل الشافعية ، فأُبيّ بن كعب أقرأ الصحابة ، ولا يلزم ذلك الاقتصار على قراءته دون سائر القراءات .

(٥) هو أبو عبد الله : محمد بن نَصْر بن الحجاج المروزي ، الإمام الفقيه المجتهد الحافظ ، كان مـن أعلـم النـاس باختلاف الصحابة ومن بعدهم ، والشافعية يذكرونه في أصحابهم مع أنه مجتهـدٌ لا يلتزم بمـذهب ، ومـن مصنفاته : (اختلاف الفقهاء) وَ (الإجماع) وَ (تعظيم قدر الصلاة) وَ (السنة) وَ (القسامة) وَ (قيام رمضان) وَ (فيما خالف أبو حنيفة علياً وابنَ مسعود) وغيرها ، توفي رحمه الله بسمرقند في المحرّم سنة : ٢٩٤هـ . انظر : تاريخ بغداد للخطيب (٣/٣١٥-٣١٨) ، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص : (١١٦-١١٧) ، وسير أعـلام النبلاء للذهبي (١٤/٣٣-٤٠) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٢/٢٤٦-٢٥٥) ، والبداية والنهاية لابن كثير (١١/١٠٢-١٠٣) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١/٨٤-٨٥) .

(٦) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٢١) ، والشرح الكبير للرافعي (٦/٤٨١-٤٨٢) ، وروضـة الطـالبين للنووي (٦/٢٣) .

والظاهر أن مستند أبي بكر القياس ، أما ترى إلى قول ابن عباس وابن الزبير أنــه أنزله أباً ، أي نزله منزلة الأب ، فلم يجعله[1] أباً حقيقة كما يقوله ابن حزم[2] ، وإنما أنزله منزلة الأب في حجب الإخْوَة .

ولا شك أنه ليس[3] في ذلك حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بل لم نَقِــفْ في أمــر الجَدّ عن النبي صلى الله عليه وسلم على حــديثٍ صــحيحٍ[4] ولا ضــعيفٍ إلا حديثــين .

أحدهما : في سنن أبي داود والترمذي والنسائي[5] عن الحسن[6] عن عمران بــن الحصين قال : « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه ؟ قال لك السدس فلما ولى دعاه قال : لك سدس أخرى فلما ولى دعاه فقال : إن السدس الآخر طُعمة » ، قال الترمذي : هذا حديث صحيح حسن ، قال أبــو داود : قال [قتادة][7] : فلا يدرون مع أي شيء[8] ورَّثه .

---

(١) في : « د » وفي « ت » : (يُجْعل) .

(٢) انظر : المحلى لابن حزم (٢٨٥/٩) .

(٣) من « ت » إلا أنه كرر (أنه ليس) مرتين ، وفي « د » : (ولا شك أنه في ذلك) .

(٤) من « د » ، و (صحيح) مطموسة في « ت » .

(٥) تقدم تخريجه في فصل الفروض ص : (٢٧٦) .

(٦) من « ت » ، و (عن الحسن) ساقطة من « د » .

(٧) في النسختين : (أبو قتادة) ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتُّه . كما في سنن أبي داود كتاب الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الجَدِّ ، برقم : (٢٨٩٦) .

(٨) من « د » ، و (شيء) ساقطة من « ت » .

الحديث الثاني : رواه البيهقي[1] من حديث عيسى بن أبي عيسى[2] – وهو ضعيفٌ – عن عمر بن الخطاب – و لم يلحقه – أنه سأل جلساءه أيكم عنده علم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم / ٣١:د / في الجدّ ؟ فقال رجل : أنا ، قال : ما أعطاه ؟ قال : السدس ، قال : مع من ؟ قال : لا أدري ، قال : لا دريت ، قال : ثم سأل أيضاً فقال رجل[3] : أنا عندي علم من ذلك[4] قال : مَهْ ، قال : أعطاه الثلث ، قال : مع مَنْ ؟ قال : لا أدري ، قال : لا دريت ، ثم سأل أيضاً ، فقال رجل أنا عندي علم من ذلك ، قال : مَهْ ، قال : أعطاه النصف ، فقال : مع من ؟ قال : لا أدري ، قال : لا دريت ، ثم سأل فقال رجل : أعطاه المال كله ، فلما وضع زيد الفرائض أعطاه مع الولد الذكور السدس ، ومع الإخْوَة الثلث ، ومع الأخ الواحد النصف وإذا لم يكن وارث غيره جعل له المال .

---

(١) في كتاب الفرائض باب من ورث الإخْوَة للأب والأم أو الأب مع الجد ، برقم : (١٢٢١٠) ، **وأخرجه أيضاً** : الحميدي في مسنده في أحاديث عمران بن حصين ، برقم : (٨٣٣) وَ (٨٣٤) ، وسعيد بن منصور في سننه في كتاب الفرائض باب الجد ، برقم : (٣٩) ، وابن أبي شيبة في المصنّف في كتاب الفرائض في الجد ما له وما جاء فيه .. ، برقم : (٣١٢١٥) ، وأبو داود في سننه في كتاب الفرائض ، بَاب ما جاء في مِيرَاثِ الْجَدِّ ، برقم : (٢٨٩٧) وسكت عنه ، والنسائي في سننه في كتاب الفرائض في ذكر الجدات والأجداد ومقادير نصيبهم ، برقم : (٦٣٣٢) ، والحاكم في المستدرك في كتاب الفرائض ، برقم : (٧٩٨٠) وقال : (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه) .

(٢) هو أبو موسى : عيسى بن أبي عيسى ميسرة ، الحناط ثم الخياط ، الغفاري كان كوفياً ثم انتقل للمدينة ، و لم يُدرك عمر بن الخطاب ، مات سنة : ١٥١هـ . وقد أجمع أهل الجرح والتعديل على تَرْكِه ، فمن ذلك قال البخاري : (ضعفه يحيى القطان) ، وقال العجلي : (ضعيف) ، وقال أحمد : (لا يساوي شيئاً) ، وقال يحيى بن معين : (ليس بشيء) ، وقال يحيى بن سعيد : (منكر الحديث) ، وقال النسائي : (متروك) ، وقال ابن عدي : (أحاديثه لا يتابع عليها متناً ولا إسناداً) ، وقال الدارقطني : (ضعيف) ، وقال ابن حبان : (كان سيء الفهم والحفظ ، كثير الوهم ، فاحش الخطأ ، استحق الترك) ، وقال ابن حجر في التقريب : (متروك) . انظر : الضعفاء الصغير للبخاري ص : (٨٦) ، ومعرفة الثقات للعجلي (١٩٩/٢) ، وضعفاء العقيلي (٣٩٢/٣) ، والمجروحين لابن حبان (١١٧/٢-١١٨) ، والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٢٤٥/٥-٢٤٧) ، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢٤٠/٢-٢٤١) ، والمغني في الضعفاء للذهبي (٥٠٠/٢) ،وميزان الاعتدال له (٣٨٦/٥-٣٨٧) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٢٠١/٨) ،وتقريب التهذيب له ص : (٤٤٠) .

(٣) من ((د)) ، و (رجل) ساقطة من ((ت)) .

(٤) من ((ت)) ، و (من ذلك) ساقطة من ((د)) .

وهذا السند **ضعيفٌ منقطع** ، وإذا صحَّ (فتنزيله على)[1] ما قاله زيد حسنٌ ، وشاهدٌ على أنه لا يُنقص عن السدس .

وقال الشافعي في اختلاف العراقيين[2] : ولا أعلم للجد في السنة فرضاً إلا من وجهٍ واحدٍ لا يثبته أهل الحديث كل الثبت .

قال البيهقي في المعرفة : (كأنه يريد ما رواه في كتاب حرملة[3] عن سفيان ، عن ابن جدعان[4] ، عن الحسن[5] ، عن عمران بن الحصين[6])[7] / ٣١:ت / ، وذكر الحديث .

---

(١) من « د » ، و (فتنزيله على) ساقطة من « ت » .

(٢) الأم للشافعي (١٣٠/٧) ، وانظر : ومعرفة السنن والآثار للبيهقي (٦٥/٥) .

(٣) هو أبو حفص : حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران بن قُراد التُّجِيْبيّ – نسبة إلى قبيلة بمصر – مولاهم المصري ، أحد الحفاظ المشاهير من أصحاب الشافعي ، وكبار رواة مذهبه الجديد ، ومن رجال صحيح الإمام مسلم ، ومن مصنفاته : (المبسوط) وَ (المختصر) ، توفي رحمه الله سنة : ٢٤٣هـ . انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص : (١١٠) ، والأنساب للسمعاني (٤٤٨/١) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٣٨٩/١١-٣٩١) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (١٢٧/٢-١٣١) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٦١/١-٦٢) .

(٤) هو أبو الحسن : علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان التَّيميّ القُرشي ، المكي البصري الأعمى ، وهو المعروف بعلي بن زيد بن جدعان ، يُنسب أبوه إلى جد جده ، عالم البصرة ، وأحد أعلام التابعين ، فيه تشيع ، توفي رحمه الله سنة : ١٣١هـ ، وقيل قبلها . قال عنه الفسوي : (اختلط في كبره) ، وقال أبو زرعة وأبو حاتم : (ليس بقوي ، يكتب حديثه ولا يُحتج به) ، وقال أحمد ويحيى بن معين : (ضعيف) ، وقال الترمذي : (صدوق ربما رفع الموقوف) ، وقال الدارقطني : (لا يزال عندي فيه لين) ، وقال ابن عدي : (ومع ضعفه يكتب حديثه) ، وقال ابن حجر في التقريب : (ضعيف) . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (٢٧٥/٦) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٨٦/٦) ، والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (١٩٥/٥-٢٠١) ، والمعرفة والتاريخ للفسوي (٧٣/٣) ، وضعفاء العقيلي (٢٢٩/٣-٢٣٠) ، والمجروحين لابن حبان (١٠٣/٢) ، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١٩٣/٢) ، وتذكرة الحفاظ للذهبي (١٤٠/١-١٤١) ، وميزان الاعتدال له (١٥٦/٥-١٥٨) ، وتقريب التهذيب لابن حجر ص : (٤٠١) .

(٥) من « د » ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ، و (الحسن) ساقطة من « ت » .

(٦) من « ت » ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ، و (بن الحصين) ساقطة من « د » .

(٧) معرفة السنن والآثار للبيهقي (٦٥/٥) .

وأعله لضعف (ابن جدعان ، أَوَ بأن أهل الحديث لا يثبتون سماع الحسن من عمران بن الحصين[1]) [2] .

فأما ضعف ابن جدعان ؛ فقد روي من طريق غيره ؛ فليس فيه علة إلا أن يكون[3] الحسن لم يسمع من عمران ، والحسن كثير يرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فكيف عن عمران ؟ ، فلا بأس بقبول هذا[4] الحديث ، وأظن لذلك رواه أصحاب الكتب الأربعة ، ولم يتعرضوا لتعليله ، وزاد الترمذي في تصحيحه ، وأظن مراده أنه صحيح السند إلى موضع الإرسال ، وهو الحسن البصري .

ويشبه أن يكون الحديثان قصة واحدة واتفقا على إعطائه السدس ، وزاد الآخر ما فوقه ، ولذلك يتعين القطع بأنه لا ينقص عن السدس ، ومرادي باللفظة الواحدة سؤال عمر الناس .

وأما المخبرون[5] له فالظاهر أنهم[6] أخبروا عن وقائع ، فالذي أعطاه السدس متفق عليه ، وقد رواه معقل بن يسار ، وفي رواية شكٌ معقل أعطاه سدسًا أو ثلثًا ، والذي أعطاه الثلث يحتمل أن يكون غيره ، ويترل على ما قاله زيد وأن معه أخوين ، ويحتمل أن يكون هو الذي قال له : إن السدس الآخر طعمه ، وظاهر ذلك أنه ليس بميراث ، فإما أن يكون (خاصًا بذلك الرجل)[7] من الله تعالى ، وإما أن يكون له محملٌ آخر[8] .

---

(١) قال ابن أبي حاتم في المراسيل (٣٨/١) : (قال علي بن المديني : الحسن لم يسمع من عمران بن حصين) ، وقال الحاكم رحمه الله تعالى في المستدرك (٦١١/٤) : (والذي عندي أن الحسن قد سمع من عمران بن حصين) ، وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٦٣/١) : (إلا أن أهل العلم بالحديث لا يثبتون سماع الحسن من عمران بن حصين) .

(٢) من ((ت)) ، وما بين القوسين ساقط من ((د)) .

(٣) من ((ت)) ، و (إن كان) ساقطة من ((د)) .

(٤) من ((د)) ، و (هذا) ساقطة من ((ت)) .

(٥) من ((د)) ، و في ((ت)) : (المختارون) .

(٦) من ((د)) ، و (أنهم) ساقطة من ((ت)) .

(٧) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (الرجل خاصاً بذلك الرجل) .

(٨) انظر : تحفة الأحوذي للمباركفوري (٢٣١/٦) ، وعون المعبود لآبادي (٧٣/٨) .

وأما الذي أعطاه النصف والذي أعطاه الجميع ، فالظاهر[1] أنهما غيره حتى لا يكون اختلافًا بين الرواة ، وعلى كل تقدير انضمام هذا الحديث إلى وقائع الصحابة يفيد القطع بأنه لا ينقص عن السدس ، ويبقى النظر فيما زاد .

تأويل الشارح لقول أبي بكر في الجد

والمحقق عن أبي بكر رضي الله عنه أنه أنزله أباً ، والناس فهموا منه أنه حجب به[2] الإخْوَة ، ونقلوه عن أبي بكر ، وممن نقله الشافعي[3] ، فإن كان نقلاً من كلام أبي بكر صريحًا فهو كما نقلوه ، وإن لم يكن إلا أنه أنزله أبًا ، فيحتمل أن يكون مراده أنه كالأب في استحقاقه السدس[4] مع الولد ، الذي فرضه الله للأب بقوله : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ﴾[5] ، أو في كونه يأخذ جميع المال إذا انفرد والإخْوَة معه كما يأخذه الأب ، وحينئذ يكون مطابقًا للحديث ، ولا يخالف القول بالمقاسمة .

لكن لم أَرَ أحدًا فَهِمَ عن أبي بكر ذلك ، وفهمهم أولى من فهمي ، وإنما جَوَّزْتُ احتمال ذلك لاحتمال اللفظ له[6] ، ولم يبيِّن الراوي كيف إنزاله أباً ، هل كان بمجرد هذا الكلام كما يقوله الفقيه في فرض المسائل ؟ أو في واقعة قضى فيها بكل المال أو ببعضه ؟ .

وقد روى البيهقي[7] عن الشعبي : أن أول جدٍّ ورث في الإسلام عمر رضي الله عنه ؛ مات ابن بلال بن عمر فأراد عمر أن يأخذ المال دون إخوته فقال له عليّ وزيد : ليس[8] لك ذلك ، فقال عمر : لو لا أن رأيكما اجتمع لم أَرَ أن يكون ابني ولا أكون

---

(1) من ((د)) ، و(فالظاهر) ساقطة من ((ت)) .

(2) من ((ت)) ، و(به) ساقطة من ((د)) .

(3) الأم للشافعي (152/1) . **قلت** : وقد تقدم قريباً أنه في صحيح البخاري ص : (387) .

(4) من ((د)) ، و (السدس) ساقطة من ((ت)) .

(5) سورة النساء ، آية : (11) .

(6) من ((د)) ، و (له) ساقطة من ((ت)) .

(7) في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب من ورث الإخْوَة للأب والأم أو الأب مع الجد ، برقم : (12207) .
وأخرجه أيضاً : عبد الرزاق في المصَنَّف في كتاب الفرائض باب فرض الجد ، برقم : (19041) ، وابن أبي شيبة في المصَنَّف في كتاب الفرائض ، إذا ترك إخوة وجداً واختلافهم فيه ، برقم : (31230) ، والدارمي في السنن في كتاب الفرائض باب في قول عمر في الجد ، بالرقمين : (2913-2914) .

(8) من ((ت)) ، و (ليس) ساقطة من ((د)) .

أباه ، فهذا يُبيِّنُ لنا أن قصة إرث الجَدّ لم يكن في زمن أبي بكر واقعة ، وإنما تكلم فيها كما تكلم الفقهاء في المسائل المفروضة العلمية ، فقال الراوي عنه : إنه أنزله أبًا ، فاحتمل كلامه ما قلناه وغيره .

وفي سنن البيهقي[1] عن عمر : أني قضيت في الجَدّ قضايا مختلفة كلها لا آلو منه[2] غير الحق ، ولئن عشت إن شاء الله تعالى إلى الصَّيْف ، لأقضين فيها بقضية تقضي بها المرأة وهي على ذيلها[3] .

وعن طارق بن شهاب[4] : (أخذ عمر كتفاً وجمع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ليكتب الجَدّ ، وهم يرون أنه يجعله أباً ، فخرجت حيَّة فتفرقوا ؛ فقال : لو أن الله أراد أن يمضيه لأمضاه)[5] .

وعن عليّ : أنه كان يجعل الجَدّ أباً[6] ، قال البيهقي : الصحيح أن عليّاً كان يشرك بين الجَدّ والإخوَة ، ولعله جعله أباً في حكم آخر[7] .

---

(١) في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب التشديد في الكلام في مسألة الجد مع الإخوَة ...، برقم : (١٢١٩٣).

(٢) من ((د)) ، و (منه) ساقطة من ((ت)) .

(٣) من ((د)) وسنن البيهقي ، وفي ((ت)) : (على دلها) .

(٤) هو أبو عبد الله : طَارِقُ بن شِهَاب بن عبد شَمْس بن سَلَمة بن هِلال بن عَوْف بن حُشَم البَجَلِيّ الأحمسي الكوفي ، رأى النبي ﷺ ، وغزا كثيراً في خلافة أبي بكر وعمر ، ومع كثرة جهاده فإنه كان معدوداً من العلماء ، توفي رضي الله عنه سنة : ٨٣هـ ، وقيل : ٨٢هـ ، ٨٤هـ . انظر : الاستيعاب لابن عبد البر (٧٥٥/٢) ، وأُسد الغابة لابن الأثير (٦٧/٣-٦٨) ، الإصابة لابن حجر (٥١٠/٣) .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب التشديد في الكلام في مسألة الجد مع الإخوَة ... ، برقم : (١٢١٩٤) .

(٦) أخرج عبد الرزاق في المصنَّف في كتاب الفرائض باب فرض الجد ، برقم : (١٩٠٥٧) عن عطاء : (أن عليّاً كان يجعلُ الجدَّ أباً ، فأنكر قول عطاء ذلك عن علي بعض أهل العراق) **قلت** : قد صحح هذه الرواية عن عليٍّ رضي الله عنه ابن حزمٍ في المحلى (٢٨٨/٩) ، صحيحٌ أن المشهور عن علي رضي الله عنه القول بمقاسمة الإخوَة للجد ، ولكن هل إنكارُ بعض أهل العراق يقدحُ في رواية عطاء ؟ ، إن الأولى هنا أن تُذكر الروايتين عن عليٍّ ، كما فعل ابن حجر في فتح الباري (٢٠/١٢) .

(٧) سنن البيهقي الكبرى كتاب الفرائض باب من لم يورث الإخوَة مع الجد ، برقم : (١٢٢٠٦) .

وعن زيد بن ثابت : أن عمر استأذن عليه يومًا فأذن له ورأسه في يد جارية ترجله ، فنزع رأسه ، فقال له عمر : دعها ترجلك ، فقال : يا أمير المؤمنين لو أرسلت إلي جئتك ، فقال : إنما الحاجة لي ، إني جئتك في أمر الجَدّ ، فقال زيد : لا والله ما تقول فيه ، فقال عمر : ليس بوحي (حتى نزيد فيه أو ننقص) [1] إنما هو شيء تراه ، فإن رأيته وافقني تبعته وإلا لم يكن عليك فيه شيء[2] ، فأبى زيد فخرج مغضبًا ، قال : قد جئتك وأنا أظنك ستفرغ عن حاجتي ، ثم أتاه مرة أخرى في الساعة التي أتاه المرة الأولى[3] ، فلم يزل به حتى قال : سأكتب لك فيه ، فكتب في قطعة قتب وضرب له مثلاً إنما مثله مثل شجرة نبتت على ساقٍ واحدة فخرج فيها غصن ثم خرج في الغصن غصن آخر فالساق يسقي الغصنين فإن قطعت الغصن الأول رجع الماء إلى الغصن يعني الثاني ؛ وإن قطعت الثاني رجع الماء إلى الأول ، فأتي به فخطب الناس ثم قرأ قطعة القتب عليهم ؛ ثم قال : إن زيدًا قال في الجَدّ قولاً وقد أمضيته ، قال : وكان أول جد كان فأراد أن يأخذ المال كله مال ابن ابنه دون إخوته ، فقسمه بعد ذلك عمر[4] .

قلت : انظر ما في هذه القضية من تعظيم زيد .

وعن الشعبي : كان من رأي أبي بكر وعمر أن يجعلا الجَدّ أولى من الأخ ، (وكان عمر يكره الكلام فيه ، فلما صار عمر جداً قال : هذا أمر قد وقع فلا بد للناس من معرفته فأرسل إلى زيد فقال : كان من رأي ورأي أبي بكر أن نجعل الجَدّ أولى من الأخ) [5] ، فقال : يا أمير المؤمنين لا تجعل شجرة نبتت وذكر كما سبق ، فأرسل إلى

---

(١) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (نزيد فيه وننقص) .

(٢) من ((د)) ، و (شيء) ساقطة من ((ت)) .

(٣) من ((ت)) ، و (المرة الأولى) ساقطة من ((د)) .

(٤) أخرجه : الدارقطني في سننه في كتاب الفرائض والسير ، برقم : (٨٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض باب من ورث الإخوة للأب والأم أو الأب مع الجد ، برقم : (١٢٢٠٨) .

(٥) من ((د)) ، وما بين القوسين ساقط ((ت)) .

عليّ ، فسأله ، فقال له كما قال زيد ، إلا أنه جعله سيلاً سال ، فتشعبت منه شعبة ، ثم انشعبت منه شعبتان[1] .

قال البيهقي[2] : كان ابن مسعود يشرك بين الجَدّ والإخوَة والأخوات لأب وأم أو لأب ، وكتب معاوية إلى زيد يسأله عن الجَدّ ؟ فكتب إليه : (حضرت الخليفتين من قبلك)[3] يعطيانه النصف مع الأخ الواحد ، والثلث مع الاثنين ، فإن كثر الإخوَة لم ينقصاه عن الثلث . يعني بالخليفتين : عمر وعثمان .

وعن عبيدة : كان عليّ يعطي الجَدّ مع الإخوَة الثلث وكان عمر يعطيه السدس ، وكتب عمر إلى / ٣٢:د / عبد الله : إنا نخاف أن نكون أجحفنا بالجَدّ ، فأعطه الثلث ، فلما قدم علي ههنا أعطاه السدس ، فقال عبيدة : فرأيهما[4] في الجماعة أحب إلي من رأي[5] أحدهما في الفرقة[6] .

قلت : و لم يجتمع رأيهما في الجماعة إلا على الثلث ، وأما السدس ، فإن أُريد بالجماعة الاجتماع فلم[7] يجتمعا عليه ، بل حين قال به أحدهما لم يقلْ به الآخر ، وإن أُريد بالجماعة[8] زمن الجماعة / ٣٢:ت / ، فلم يقلْ به فيه إلا عمر ، وقاله عليٌّ في زمن الفرقة . فعلى كل حال مرادُ عبيدة الثلث .

---

(١) أخرجه : عبد الرزاق في المصنَّف في كتاب الفرائض باب فرض الجد ، برقم : (١٩٠٥٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب من ورث الإخوَة للأب والأم أو الأب مع الجد ، برقم : (١٢٢١٠) ، وانظر : البدر المنير لابن الملقن (٧/٢٣٧-٢٣٨) ، التلخيص الحبير لابن حجر (٣/٨٧) .

(٢) في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب كيفية المقاسمة بين الجد والإخوَة والأخوات ، برقم : (١٢٢١٤) ، وأخرجه أيضاً : عبد الرزاق في المصنَّف في كتاب الفرائض باب فرض الجد ، برقم : (١٩٠٦٢) ، وسعيد بن منصور في السنن في كتاب الفرائض باب قول عمر في الجد ، برقم : (٦٣) .

(٣) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (حضر الخليفتين قبلك) .

(٤) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (أيهما) .

(٥) من ((ت)) ، و (رأي) ساقطة من ((د)) .

(٦) أخرجه : البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب كيفية المقاسمة بين الجد والإخوَة والأخوات ، برقم : (١٢٢١٥) ، وصححه ابن حجر في فتح الباري (١٢/٢٢) .

(٧) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (و لم) .

(٨) من ((ت)) ، و (بالجماعة) ساقطة من ((د)) .

قلت : وهذه النصوص الثابتة عن الصحابة والتابعين في المقاسمة لا تحتمل التأويل ، ولم يُنقل لنا عن زمن أبي بكر رضي الله عنه وقائع فيها مثل هذه النصوص بإعطاء الجَدّ كل المال ، وحرمان الإِخْوَة ، فكيف نذهب إليه ؟ ، فلا شك أن المقاسمة[1] أرجح في اتّباعنا للصحابة .

وقال الشافعي في اختلاف العراقيين[2] في رجل ترك أخاً[3] لأبيه وأمه وجدّه : أن أبا حنيفة كان يقول : المال كله للجد هو بمنزلة الأب ، وكذا بلغنا عن أبي بكر وابن عباس وعائشة وابن الزبير ، وكان ابن أبي ليلى يقول في الجَدّ بقول عليّ : للأخ النصف ، وللجد النصف ، وكذا قال زيد ، وعبد الله بن مسعود ، وروي عن عثمان .

ثم نقل مثل قول أبي بكر عن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، قال : وهو مذهب أهل الكلام في الفرائض ، وذلك أنهم يتوهمون أنه القياس ، وليس واحد من القولين[4] مقياس ، غير أن طرح الجَدّ بالأخ أبعد من القياس من إثبات الأخ معه ، وذكر من حجتهم تسميته أباً ، واستحقاقه السدس كالأب وحجبه ، وأجاب عن الحجب وتوريث السدس : بأنه بالخبر لا بالقياس ، وعن التشبيه قال : فأي القرابتين أشبه بالقياس ، قلت ما فيهما قياس ، وقولك أبعد فإن للأب مع الابن السدس ، وليس للجد في كتاب الله فرض ، ولا في السنة في حديث يثبت .

---

(١) من ((ت)) ، و (أن المقاسمة) ساقطة من ((د)) .

(٢) انظر : الأم للشافعي (١٣٠/٧) .

(٣) من ((د)) ، و (أخاً) ساقطة من ((ت)) .

(٤) من ((د)) ، و (القولين) ساقطة من ((ت)) .

وذكر أبو إسحاق المروزي[1] في كتاب : (التوسط بين الشافعي والمزني) احتجاج المزني[2] بإجماعهم على حجب بني الأم بالجَدّ ، وعلى أن للجد السدس مـع الابـن و لم يحجبه الابن ، ولو كان كالأخ لحجبه الابن ولقـاسم الإِخْوَة وإن كثروا ، والجَدّ يسمى أباً ؛ قال أبو إسحاق : الكلام من وجهين ؛ أحدهما : إعطاء قسم الأبوة[3]، والثـاني : المعنى ، و لم يبين المزني ، والأغلب على كلامه أنه[4] من جهة المعنى ، وأجاب بمثل ما تقدَّم في كلام الشافعي وغير ذلك .

الردّ على أدلة من قال بأن الجدّ يحجب الإخوة

وقد أوردَ هو وغيره أسئلة وأجوبة وأدلة[5] ؛

منها : قـول ابن عبـاس : ألا يتقي الله زيد ، يجعل ابن الابن ابناً ، ولا يجعل أبا الأب أباً[6] .

وأجيب : لو صحَّ ما أشار إليه ابن عباس يسمى ابن الجَدّ وهو العم أخـًا ، ولـو كانت قوة الجَدّ كقوة الأب لكانت أولاد الجَدّ كأولاد الأب ، فيرث ذكرهم وأنثاهم ولا قائل به ، وقد بدأ الله في التعصيب بالولد ، و لم يعط الأب بالتعصيب إلا عند عدم الولد ، ولما قدَّم الولد قدَّم ولد ولده وإن سَفَل ، يرث رجالهم بالتعصيب ، ونساؤهم إذا اجتمعن معه أيضًا بالتعصيب ، وإذا انفردن بالتسمية ، والتسمية أقوى مـن التعـصيب ؛ لأنهـا بخصوص الشخص ، والتعصيب لمعنى عام ، وولد الولد جُعل كالولد لقوة الولد ، ورتبـة

---

(1) هو أبو إسحاق : إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي ، فقيه بغداد ، وصاحب ابن سريج ، أحد أئمة المذهب الشافعي ، انتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه ، وصنَّف كتباً كثيرة منها : (التوسط بين الشافعي والمـزني) وَ (شرح مختصر المزني) ، وأقام ببغداد مدة ، ثم نزل مصر وتوفي بها رحمه الله في رجب سنة : ٣٤٠هـ . انظر : تاريخ بغداد للخطيب (١١/٦) ، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص : (١٢١) ، ووفيات الأعيان لابن خلكـان (٢٦/١-٢٧) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٤٢٩/١٥-٤٣٠) ، والوافي بالوفيـات للـصفدي (٢٠١/٥) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٠٥/١-١٠٦) . **قلت** : وكتابه التوسط بين الشافعي والمزني لم أجده .

(2) من ((د)) ، و (المزني) ساقطة من ((ت)) .

(3) من ((د)) ، و (اسم الأبوة) ساقطة من ((ت)) .

(4) من ((د)) ، و (أنه) ساقطة من ((ت)) .

(5) انظر مصادر الشافعية السابقة في أول هذا الفصل ، ص : (٣٨٥) .

(6) انظر : الحاوي للماوردي (١٢٩/١٦) ، والمغني لابن قدامة (٦٨/٩) ، وتنقيح تحقيق أحاديث التعليق لابن عبد الهادي (١٢٨/٣) ، وتذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج لابن الملقن (٩٠/١) .

الأب في التعصيب بعده ، وألحق ولده به[1] في البطن الأول ، فورث رجالهم ونساؤهم ، أعني الأخوات مجتمعات ومنفردات ، ولم يحكم بذلك في ولد ولده حتى يرث نساؤهم ؛ أعني : بنات الإخوة فلم يرثن لا[2] بالتسمية ؛ أعني : الفرض ، ولا بالتعصيب ، ولـذلك الجدّ لم[3] ترث بناته وهن العمات ، لا بالفرض ولا بالتعصيب ، ومن يورّث ذوي الأرحام ورثهم بمطلق القرابة لا بخصوص التسمية ، فالميراث بالتسمية والتعصيب ساقط في بنات الجدّ إجماعًا . فبان بهذا أن الجدّ أضعف من الأب ؛ كما كان الأب أضعف من الابن ، فوجب أن ينحط الجدّ عن رتبة الأب .

ومنها : إذا كان في المسألة زوج وأخ وجد وأم ، لا يرث الأخ شيئًا ، ولو كان مثل الجدّ لقاسمه[4] . أن الجدّ هنا صاحب فرض وقد استغرقت الفروض ، والأخ عصبة فيسقط ، والجدّ يساويه في العصوبة لا في الفرضية .

ومنها : وهو دليل ابن اللبان[5] أن الجدّ[6] لو[7] كان يساوي[8] الأخ الشقيق ، وَجَبَ أن يسقط الأخ للأب ، وإنْ ساوى الأخ للأب وجب أن يسقطه الأخ الشقيق ، ولا يتصور أن يساويهما لأن أحدهما أقوى من الآخر ، وإن كان أضعف منهما وجب أن يسقط بهما ولا قائل به ، فتعين أنه أقوى منهما فيسقطهما .

وجوابه : أنه لا يتساوى واحدًا معينًا ولا يساويهما من كونهما معينين وأنها تساوي[9] جنس الإخوّة المشتركة بينهما ، والزيادة في الأخ الشقيق على الأخ للأب بجهة

---

(١) من « د » ، و (به) ساقطة من « ت » .

(٢) من « د » ، وفي « ت » : (إلا) .

(٣) من « د » ، و (الجد لم) ساقطة من « ت » .

(٤) قلت : كذا في « د » ، وفي « ت » بياض موضع كلمة . ولعله (وأجيب) أو (وجوابه) حتى تستقيم العبارة .

(٥) نقله عنه الرافعي في الشرح الكبير (٤٨٣/٦) ، ولم أجده في الإيجاز لابن اللبان .

(٦) من « د » ، وفي « ت » : (الجدات) .

(٧) من « د » ، و (لو) ساقطة من « ت » .

(٨) من « د » ، وفي « ت » : (تساوي) .

(٩) من « د » ، و (وأنها تساوي) ساقطة من « ت » .

الأمومة معتبرة بينهما ، فقُدِّم بها على الأخ للأب[1] ، وأما بينه وبين الجَدّ فليست معتبرة ؛ لأن الجَدّ يُسـقط الأخ من الأم ، فلا أثر لهـما في حقه ، فلم يبق إلا إخـوةُ الأب[2] ، فلذلك سـاواهما .

ومنها : أن الجَدّ كالأب في الولاية .

وجوابه : أن ابن البعيد يرث ولا ولاية له ، فليس مأخذ الولاية والوراثة واحدًا .

ومنها : البعضية للجد دون الأخ ، وقد اعتبرت البعضية في العتـق[3] والـشهادة وغيرهما .

وجوابه : أن الإرث لا يدور مع البعضية ، بدليل : أن[4] بنت البنت بعضٌ ، ولا ترث ، والأخ ليس بعضًا ويرث .

ومنها : في مسألة زوج وأبوين ، لو كان بدل الأب جد ، فللأم ثلث جميع المال ، ولو ساوى الجَدّ الأب لكان لها ثلث ما يبقى ، ولوجب إذا كان معه ومـع الـزوج أو الزوجة أخ أن يقاسمه .

وجوابه : أن الأم لها ولادة فهي تزيد في القرب على الجَدّ ، والأب أيضًا يزيد في القرب على الجَدّ قطعًا ، وإن قيل بمساواته له في أحكام أخرى .

ومنها : أن[5] الجَدّ له ولادة وتعصيب ، فلذلك جمع له بين الفرض والتعـصيب ، والأخ له تعصيب بلا[6] ولادة ؛ فلذلك قاسمه في / ٣٣:د / حالة ، وتَرَجَّحَ الجدُّ عليه في حـالة .

---

(١) من ((د)) ، و (للأب) ساقطة من ((ت)) .

(٢) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (الإخوَة للأب) .

(٣) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (المعتق) .

(٤) من ((د)) ، و (أن) ساقطة من ((ت)) .

(٥) من ((د)) ، و (أن) ساقطة من ((ت)) .

(٦) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (ولا) .

ومنها : أن الأخ يُعصِّب أخته ، فلم يسقط بالجَدّ كالابن ، والجَدّ لا يعصب أخته ، بل لا ميراث لها أصلاً .

وبأن ولد الأب يدلي بالأب ، فلا يسقط بالجَدّ كأم الأب .

وبأن الأخ[1] ابن أبي الميت ، والجَدّ أبو أبيه ، (والبنوة أقوى من الأبوة) [2] .

وبأن الإخوة والأخوات يرثون على حسب ميراث الأولاد ، عصوبة وفرضاً ، بخلاف الجَدّ .

وبأن فرع[3] الأخ ، وهو ابن الأخ يُسقط فرع الجَدّ ، وهو العم ، وقوة الفرع يدل على قوة الأصل ، وإذا كان الأخ أقوى فقضيته أن يَسْقُطَ الجَدّ به .

إلا أن الإجماع من المعتبرين صدَّنا عن ذلك ، / ٣٣:ت / فلا أقل من أن لا يسقط بالجَدّ ، وتتَّبع ما ورد عن الصحابة مُثبتًا صريحًا في زمن عمر وعثمان وعلي - رضي الله عنهم أجمعين - ، وهم أعلم بكلام أبي بكر - رضي الله عنه وعن الجميع - ، والمواريث باب اتباع ، والقياس عنها بمعزل .

والتمسك بإطلاق اسم الأب عليه لا أراه ، ولا يدل عليه كلام أبي بكر رضي الله عنه ، وأنا في غاية القلق من إشكال هذه المسألة .

وانظر إلى قول عمر - رضي الله عنه - : (ثلاث وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد إلينا فيهن : الجَدّ والكلالة وأبوابٌ من أبواب الربا)[4] . وقوله : ما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء ما سألته في الكلالة حتى قال : « ألا تكفيك آية الصيف »[5] .

---

(١) من « د » ، وفي « ت » : (الجد) . وهو خطأ .

(٢) من « د » ، وفي « ت » : (والأبوة أقوى من البنوة) .

(٣) من « د » ، و (فرع) ساقطة من « ت » .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة ،باب ما جاء في أنَّ الْخَمْرَ ما خَامَرَ الْعَقْلَ من الشَّرَابِ ، برقم : (٥٢٦٦) ، ومسلم في كتاب التفسير ،باب في نُزُولِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ ، برقم : (٣٠٣٢) .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الفرائض ، باب ميراث الكلالة ، برقم : (١٦١٧) .

وقد تأملتُ فوجدت الكلالة والجدّ متلازمين ، وآية الصيف ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ ﴾[1] ، فإن كانت الإِخْوَةُ[2] الأشقاء والإخْوَةُ للأب لا يرثون إلا في الكلالة ، وبالجدّ لا يكون كلالة ، فلا شيء للإخوة ، لكن يلزم أن لا ترث الأخت مع البنت ، وقد ثبت بالسنة خلافه ، فإما أن يكون المراد بالولد الابن ، وإما أن تكون الكلالة من لا ولد له ، وإن كان له جد .

وكل شيء أشكل على الصحابة أشكل علينا ؛ ولكن مع هذا القلب مطمئن بما قضى به الصحابة ، واجتمعت عليه فتاويهم في هذه المسألة ؛ لأنهم المقتدى بهم بعد النصوص ، فزال ما في الصدر من قلق .

وقد ذكرنا في حجب ابن الأخ كلامًا[3] يُرَجِّحُ المقاسمة ، فليطالع[4] . **وملخصه** : أنه لا يحجب ابن بعد أبيه إلا بمن هو في درجة[5] أبيه ، كحجب ابن الأخ الشقيق بالأخ للأب والجدّ ليس في درجة الأب فلا يحجب الأخ ، ولهذا يقدم ابن عم الأب على عم الجدّ ، ونعني بالدرجة المرتبة ، ولا شك أن الجدّ ليس في مرتبة الأب ، وإن نزلناه منزلته وأطلقنا عليه اسمه[6] ، والإجماع على أن ابن العم[7] لا يرث مع أبيه ، ولا الأب مع أبيه ، مع اختلافهما في الدرجة الحسية ، وتقديم عم الميت على أبيه ، وأبيه على عم الأب ؛ فوجب القطع بعدم تقديم الجدّ على الإِخْوَة ، ونوجب الحكم بأنها درجة واحدة .

---

(١) سورة النساء ، آية : (١٧٦) .

(٢) من ((د)) ؛ و (الإِخْوَة) ساقطة من ((ت)) .

(٣) من ((ت)) ؛ و (كلاماً) ساقطة من ((د)) .

(٤) في فصل الحجب ص (٢٩٢) .

(٥) من ((ت)) ؛ وفي ((د)) : (درجته) .

(٦) من ((د)) ؛ و (اسمه) ساقطة من ((ت)) .

(٧) من ((ت)) ؛ وفي ((د)) : (الابن) .

وكلامي هذا كله في أصل المقاسمة ، وأما كيفيتها فستأتي ، وتقدَّم منها جملة آثار قطعنا بها[1] بأن تقدير شيء غير الثلث والسدس والعدول عن المقاسمة ، حيث يكون هي الأحظ له[2] ، لأوجهٍ لهما .

(١) من ((د)) ، و (بها) ساقطة من ((ت)) .
(٢) من ((ت)) ، و (له) ساقطة من ((د)) .

كيفية المقاسمة بين الجد والإخوة

إذا عرفت هذا فنقول :

قولُ المصنِّف : (**فله الأكثر من ثلث المال ومقاسمتهم**)[1] هو قـول : زيـد ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وفيهم أسوة مع الحديث المرسل المحتمل لذلك ، وكل الأقوال غيره لا دليل يعضدها .

وقول المصنِّف : (**كأخٍ**) الكاف متعلق بالمقاسمة ، يعني للجد أحد أمرين : إما أن يقاسمهم كأخٍ لهم ؛ فإن كان معه أخٌ واحد ، فالجدّ كأخٍ ثان ، فالمال بينهما نـصفين ، ففي هذه الصورة يناله من المقاسمة أكثر من الثلث فتتعين المقاسمة .

وإن كان معه أختٌ واحدة فيكون الجَدّ كأخٍ معها ، فيناله بالمقاسمة الثلثان فتتعين المقاسمة .

وإن كان معه أختان فكما[2] لو كان معه أخٌ واحدٌ يناله النصف ، ففـي هـذه الصُّوَر الثلاث المقاسمة خيرٌ له فتتعين ، وكذلك لو كان معه ثـلاث أخـوات أو أخ وأخت ؛ لأنه يناله بالمقاسمة الخمسان ، فهي خير له من[3] الثلـث ، وفي هـذه الـصُّوَر الخمس يأخذ بالعصوبة .

ولو كان معه أخوان ، أو أربع[4] أخوات ، أو أخ[5] وأختان ، فالثلث والمقاسمـة سواء ، قال الرافعي : (يستوي الأمران فلا فرق في الحقيقة ، ولكن الفرضيون[6] يتلفظون بالثلث فإنه أسهل)[7] .

---

(١) في كيفية مقاسمة الجَدّ والإخوة ينظر مصادر الشافعية في أول هذا الفصل ، ص : (٣٨٥) .

(٢) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (وكما) .

(٣) من ((ت)) ، و (من) ساقطة من ((د)) .

(٤) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (وأربع) . وهو خطأ .

(٥) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (وأخ) . وهو خطأ .

(٦) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (الفرضيين) .

(٧) الشرح الكبير للرافعي (٤٨٤/٦) .

وعبارة الغزالي : فإن كانوا أكثر من هذا سلم إليه الثلث كاملاً[1] ، وليس في هذه العبارة ما يقتضي أنه بالفرض أو بالتعصيب ، بل يشعر بأنه بالتعصيب ، وعبارة الرافعي التي ذكرناها أشدّ إشعاراً به .

وعبارة صاحب التنبيه أشد منهما بذلك الإشعار لأنه قال : (جُعل كواحدٍ منهم يقاسمهم ، ويعصب إناثهم ما لم ينقص[2] حقه بالمقاسمة عن الثلث فإن نقص حقه عن المقاسمة عن الثلث فرض له الثلث)[3] ، فهذا ظاهرٌ في أن[4] الذي يأخذه في هذه الحالة بالتعصيب ؛ لأنه ظاهر في المقاسمة والظاهر في المقاسمة التعصيب ، وقد قال : يعصب[5] إناثهم .

وكلام الشافعي في الأم ساكت عن هذه الحالة فإنه قال : (يقاسمهم ما كانت المقاسمة خيرًا له من الثلث فإن كان الثلث خيرًا له أعطيه)[6] ، فمنطوق كلامه لم يتعرض للحالة المذكورة ، وهي إذا استوى الأمران ، وإن تمسكنا بمفهوم كلامه تعارض المفهومان .

لكن عبارة المزني في المختصر : (إن كان مع الجَدّ أحد[7] من الإخوة والأخوات للأب والأم وليس معهم من له فرض مسمى قاسم أختًا أو أختين أو ثلاثًا أو أخًا (أو أختا)[8] فإن زادوا كان للجد ثلث المال وما بقي لهم)[9] .

---

(١) انظر : الوسيط للغزالي (٤/٣٥٠) .

(٢) من ((د)) والتنبيه ، و (ينقص) ساقطة من ((ت)) .

(٣) التنبيه للشيرازي ص : (٢١٩-٢٢٠) .

(٤) من ((د)) ، و (أن) ساقطة من ((ت)) .

(٥) من ((د)) ، و (يعصب) ساقطة من ((ت)) .

(٦) الأم للشافعي (٤/٨١) .

(٧) من ((ت)) ومختصر المزني ، و (أحد) ساقطة من ((د)) .

(٨) من ((ت)) ومختصر المزني ، وفي ((د)) : (وأختاً) .

(٩) مختصر المزني (١/١٣٩) .

وهذه العبارة تقتضي أنه لا يقاسم الأخوين ، ولا الأربع الأخوات ، بل يأخذ الثلث ، فيحتمل أن يكون[1] مراده ما أشار إليه الرافعي - رحمه الله - من أن الفرضيين يتلفظون بالثلث فإنه أسهل ؛ وأنه لا فرق في الحقيقة ، ويوافق هذا قول القاضي حسين : إنه يقاسم ما دامت المقاسمة خيرًا له من الثلث ، وإن كان الثلث خيرًا فيعطى ، وإن كانا سواء ، فيتلفظ بالثلث ويعطى الجَدّ الثلث .

ويحتمل أن يريد أنه يأخذه فرضًا كما يأخذه إذا كان خيرًا لــه ، وهــو الــذي فَهِمَــهُ[2] ابن الرِّفْعَة[3] ، وجعله مخالفًا لكلام الرافعي .

وقال : (إن فائدة ذلك تظهر فيما إذا أوصى لشخص مثل نصيب من له[4] فــرض من ورثته ، فعلى قول الشافعي[5] تصح الوصية ، وعلى قول الغــزالي لــو صــح[6] لا يصححها ؛ لأنه ليس في ورثته من له[7] فرض / ٣٤:د / ، ومعرفته قدر ما يعطــاه[8] إذا صححنا الوصية فيما نحن فيه ، يتوقف على[9] قاعدة ستعرفها في كتاب الوصــايا)[10] .
هذا كلام ابن الرِّفْعَة - رحمه الله تعالى - .

---

(١) من ((د)) ، و (يكون) ساقطة من ((ت)) .

(٢) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (فهمه كلام) .

(٣) انظر : المطلب العالي لابن الرِّفْعَة لوح رقم : (١٦٠/١٥) .

(٤) من ((د)) والمطلب العالي لابن الرِّفْعَة ، و(له) ساقطة من ((ت)) .

(٥) من ((د)) والمطلب العالي لابن الرِّفْعَة ، وفي ((ت)) : (للشافعي) .

(٦) من ((د)) والمطلب العالي لابن الرِّفْعَة ، و (لو صح) ساقطة من ((ت)) .

(٧) من ((د)) والمطلب العالي لابن الرِّفْعَة ، وفي ((ت)) زيادة كلمة : (سهم) .

(٨) من ((د)) والمطلب العالي لابن الرِّفْعَة ، وفي ((ت)) : (يعطى) .

(٩) من ((د)) والمطلب العالي لابن الرِّفْعَة ، وفي ((ت)) زيادة كلمة : (معرفة) .

(١٠) المطلب العالي لابن الرِّفْعَة لوح رقم : (١٦٠/١٥) .

وَحَكَى عن ابن داود شارح المختصر[1] أنه علل أخذه[2] الثلث ، بأنه متى أمكـــن الفرض فهو أولى من معنى العصوبة[3] .

وهذا الذي قاله ابن دواد محتمل أن يقال به هنا ؛ لأن الفروض التي[4] هي الأصل ، (ويحتمل أن يقال إن الفروض التي)[5] هي المنصوص عليها وفرض الجَدّ ليس في القرآن ، فالمقاسمة بينه وبين / ٣٤:ت / الإخوة أصلٌ خاصٌ ، وإنما يُعدل إلى الثلـث أو الـسدس رعاية لجانبه ، وهذا هو الذي تدل عليه عبارة التنبيه وغيره ، وهو عندي أقرب ، بل قـد أقول به[6] في قولهم إذا نقص حقه بالمقاسمة عن الثلث فرض له الثلث إنه تجوز في العبارة ، وأما المعنى فعلى العصوبة .

ويدلّ لذلك أنه لو أخذ الثلث فرضًا ، لأخذت الأخوات الأربـع أو الزائـدات عليهن الثلثين فرضًا ؛ لأنهنَّ لا يكنَّ عصبات إلا مع البنات ، أو بـذكر يعـصبهن ، وإذا أخذ الجَدّ بالفرض فيكف يُعَصِّبهنَّ .

ومقتضى كـلام القاضي أبي الطيب[7] وغيره من الأصحاب أن الجَـدّ يُعَـصِّب الأخوات ، وما أظن في ذلك خلافًا عندنا ، وإنما خالف فيه ابن مسعود فقال : إنه[8] لا

---

(١) هو أبو بكر : محمد بن داود بن محمد المروزي ، المعروف بالصيدلاني نسبةً إلى بيع العطر ، وبالداودي أيضاً نسبةً إلى أبيه داود ، صاحب أبي بكر القفال المروزي ، كان إماماً في الفقه والحديث ، ومن أئمة أصحاب الوجوه الخراسانيين ، ومن مصنفاته : (شرح مختصر المزني) ، وحيث يُبْهم الرافعي النَّقل عن بعض شروح المختصر فالمراد به هذا الشرح ، ثم إن ابن الرِّفْعَة نقل كثيراً عن هذا الشرح في المطلب العالي ، وتوهمه غير الصيدلاني ، ومن مصنفات الصيدلاني أيضاً : (شرح فروع ابن الحداد) ، ووفاته متأخرة عن صاحبه القفال بنحـو عـشر سنين ، ولم يُعرف في أي سنة كانت وفاته ، أما وفاة القفال المروزي فكانت سنة : ٤١٧هـ ، كما تقدم في ترجمته ص : (٢٢٨) . انظر : الأنساب للسمعاني (٤٤٩/٢) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتـاج الـسبكي (١٤٨/٤-١٤٩) وَ (٣٦٤/٥) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢١٤/١-٢١٥) .

(٢) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (أخذ) .

(٣) انظر : المطلب العالي لابن الرِّفْعَة لوح رقم : (١٦٠/١٥) .

(٤) من ((ت)) ، و (التي) ساقطة من ((د)) .

(٥) من ((د)) ، وما بين القوسين ساقط من ((ت)) .

(٦) من ((ت)) ، و (به) ساقطة من ((د)) .

(٧) انظر : التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب ص : (٨٣٦) .

(٨) من ((ت)) ، و (إنه) ساقطة من ((د)) .

يعصبهن ، ولو كان ما يأخذه به فرضًا ، لوجب أن يفرض لهن فيما إذا كان معهم صاحب فرض ، كجدٍّ وزوج وأختين .

فلذلك أقول : حيث اجتمع الجَدّ والإِخْوة فهو عصبة ، ولكنه محافظة له على مقدار الفرض ، وسنبين لك هذا في مسائله ، وأنه لا يفرض (له مع الأخت)[1] إلا في الأكْدَرِيَّة . وفي الجَدّ معنيان : صفة توجب الفرض لأجلها يحافظ له على الثلث أو السدس ، فإن لم يكن لها هناك محل أعيل لأجله وقدمت الفروض على الإخْوة والأخوات ، كبنتين وأم وزوج أو بنتين وزوج ، وإن كان هناك محل له كبنتين وأم معه ففي هذه الصور الثلاث يسقط الإِخْوة لاستغراق الفروض وتتمحض صفة الفرضية في الجَدّ . وأما إذا كان الفاضل عن ذوي الفروض غيره[2] أكثر من السدس فتنهض صفة التعصيب فيه ، فإذا كان الأحظ المقاسمة انغمرت صفة الفرضية فيها فلا ينظر إليها ، وإن لم يكن ذلك فالأمر محتمل كما قلناه .

وقد ذكر السُّهَيْلي[3] أنه : إذا اجتمع مع الجَدّ أخوان فله الثلث بالمقاسمة ، وإذا اجتمع مع أربع أخوات[4] فما فوقهن فله الثلث بالفرض .

وذكر ابن الرِّفْعَة[5] ذلك عنه في مخارج الفرائض ، وفسره بأنه على الثاني يكون مسألتهم فيها ثلث ما[6] بقي ، وعلى الأول لا يكون كذلك .

قال ابن الرِّفْعَة : (قال بعضهم وتفرقته بين أربع أخوات وأخوين لا وجه له ، بل إما أن يعطيه في الحالين الثلث بالمقاسمة كما قاله جمهور أصحابنا ، أو بالفرض كما دل عليه نص الشافعي)[7] .

---

(١) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (معه لأخت) .

(٢) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (غيرها) .

(٣) انظر : الفرائض للسُّهَيْلي (١٣٢/١) .

(٤) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (زوجات) . وهو خطأ .

(٥) انظر : المطلب العالي لابن الرِّفْعَة لوح رقم : (٢٣٢/١٥) .

(٦) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (وما) .

(٧) المطلب العالي لابن الرِّفْعَة لوح رقم : (٢٣٢/١٥) .

قال ابن الرِّفْعَة : (لعل مأخذه في التفرقة أنه إذا تمحض الذكور ، قـوي جانـب العصوبة ؛ لأن أصلها الذكورة[1] ، ولا كذلك إذا مع الأخوات ، فإن المقاسمة تقتـضي نقلهن من الفرض الذي أصله في الإناث ، إلى التعصيب من غير حاجة إليه ، فلذلك قال : إنه يأخذه بالفرض ، وقياس هذا التوجيه إن صحّ أن يقال إذا اجتمع معه أخ وأختان[2] أنه يأخذ بالمقاسمة أيضًا ، تغليبًا لجانب العصوبة)[3] .

وجعل ابن الرِّفْعَة هذا[4] الكلام من السُّهَيْلي توسطًا حسنًا[5] .

وأقول : لولا كلام الأصحاب وما يقتضيه من أن الجدّ يعصب الأخـوات كمـا يعصبهن أخوهن لكان له وجه ؛ لأن الآية الكريمة اقتضت أن[6] للأختين الثلثين مع عـدم الولد ، ولم يفرق بين أن يكون جدّ أو لا ، فتعطى الأختين وما فوقهما الثلثين فرضًا بالآية في صُوَرِه الأربع ، ويأخذ الجدّ الثلث ، فيتم للسُّهَيْلي ما يقوله ، ولا يحتاج إلى ما يقـول ابن الرِّفْعَة ، لكن الأصحاب[7] يصرحون بتعصيب الجدّ لهن ، وتلك المسائل التي ألزمناها تشهد لذلك ، فلا وجـه حينئذ لما قاله السُّهَيْلي ، ولا أدري هل ذهب إليه أحـدٌ مـن العلماء أم لا .

والسُّهَيْلي ذكيٌّ فاضل في علوم غير الفقه ، وما أعلم محله في الفقه ، وابن الرِّفْعَة لا يشق[8] غباره في الفقه ، لكنه هنا أُغْرِي بكلام السُّهَيْلي فاستحسنه .

---

(١) من ((ت)) والمطلب العالي لابن الرِّفْعَة ، وفي ((د)) : (الذكور) .

(٢) من ((د)) والمطلب العالي لابن الرِّفْعَة ، وفي ((ت)) : (أو أختان) .

(٣) المطلب العالي لابن الرِّفْعَة لوح رقم : (١٥/٢٣٢) .

(٤) من ((د)) ، و (هذا) ساقطة من ((ت)) .

(٥) انظر : المطلب العالي لابن الرِّفْعَة لوح رقم : (١٥/١٦٠ وَ ٢٣٢) .

(٦) من ((د)) ، و (أن) ساقطة من ((ت)) .

(٧) من ((د)) ، و في ((ت)) : (من الأصحاب) .

(٨) من ((د)) ، و(يشق) مطموسة في ((ت)) .

وفي كتاب زيد بن ثابت : (ما بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يبلغن خُمْساً ، فإذا بلغن خُمْساً أعطاه الثلث)[1] ، وهذا يدلّ في أنه في الأربع لا يعطيه الثلث ، بل يقاسم ، وهو يردُّ ما قاله السُّهَيْلي وابن الرِّفْعَة .

وقد تضمن كلام ابن الرِّفْعَة نَقْلُهُ عن بعضهم : أن جمهور أصحابنا على التعصيب ، وهو الذي قدَّمتُهُ وأميل إليه ، وأن المسألة في الصورتين من عدد الرؤوس لا من مخرج الثلث[2] .

وقد يقال : إنه[3] تظافر على استحقاق الجَدّ الثلث إذا لم يكن معه ذو فرض ، والسدس إذا كان معه ذو فرض سيَّان ، فلك أن تسميه فرضًا ، وأن تسميه تعصيبًا ، وأن تجعل المسألة من هذا أو من هذا ، والذي يأخذه زائدًا عن السدس أو عن الثلث بالتعصيب المحضْ .

فإن قلت : فوجب إذا اجتمع مع البنت أن يكون كذلك ، وقد قالوا أنه[4] يأخذ السدس بالفرض والباقي بالتعصيب ، فإذا[5] اجتمع مع الابن يأخذه بالفرض المحض .

قلت : ذاك لقوة الولد ، ونص القرآن في الأب عليه وقياس الجَدّ على الأب ولم يكتب مع الولد منه من الولد ولا اكتسب الولد منه ، وههنا الجَدّ والإخوة صار اجتماعهما صفة أخرى لكل منهم وليست هذه الحالة منصوصة ولا للإخوة قوة الولد .

وقول المصنِّف : (ومقاسمتهم) بالواو وهو الصواب ، وكان كتب قبلها بالفاء[6] وكشطها ، وقد نَبَّهَ هو على ذلك في غير موضع .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب كيفية المقاسمة بين الجَدّ والأخوة والأخوات ، برقم : (١٢٢٢٥) .

(٢) من ((د)) ، و (الثلث) مطموسة في ((ت)) .

(٣) من ((د)) ، و (إنه) ساقطة من ((ت)) .

(٤) من ((د)) ، و في ((ت)) : بأنه بأنه . هكذا مكررة .

(٥) من ((د)) ، و (إذا) ساقطة من ((ت)) .

(٦) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (ألفا) .

والذي أقوله : إن (أو) هذه ليست هي الداخلة على المفضل عليه ، وإنما هي لبيان الجنس أو للتبعيض ؛ فإن كانت لبيـــان الجنس...[1] ، فإن كانت لبيان أفعل التفـــضيل جازت الألف ، وإن كانت لبيان الأمرين لم يجز ، وإن كانت للتبعيض تعين أن يكون[2] لأفعل التفضيل ، ولم يجز الألف .

قـــال : (فإن أخذ الثلث ، فالبـاقي لهـم) . يعـــني إن كـــانوا ذكـــورًا أو إناثًا / ٣٥:د / فبالسوية ، وإن كانوا ذكورًا وإناثًا ، فللذكر مثل حظ الأنثيين ، وذلك إذا لم يخلصن إناثًا بالعصوبة المحضة فلا إشكال ، وعند خلوصهن إناثًا قد تقدَّم الكلام فيـــه ، وفي القسمين شيء آخر قد تقدمت الإشارة إليه ، وهو أنه هل نقول في المسألة ثلث ، وما بقي فتكون من ثلاثة ، فإن صحت وإلا سلك فيها كما في نظائرها ، أو تجعل المسألة من عدد رؤوسهم من الأصـــل .

قـــال : (وإن[3] كان) . أي : معهم ذو فرض ، وأصحاب الفروض الوارثـــون مع الجدّ والإخوة ستة : البنت ، وبنت الابن ، والأم ، والجَدّة ، والزوج ، والزوجة[4] ، / ٣٥:ت / والممكن اجتماعهم معهم أربعة : البنت ، وبنت الابن ، وأحـــد الـــزوجين ، وواحدة إما أمٌ ، وإما جدّة .

قـال[5] : (فله الأكثر من سدس التركة ، وثلث البـاقي ، والمقاسمـة) .

هكذا رُوي عن زيد وابن مسعود ، واعتبار السدس يشهد له فرض الأب ، وبأنه لا ينقص عنه مع البنين وصاحب فرض ، فمع الإخْوة أولى ، ونقل الأستاذ أبو منصور الإجماع على أنه لا ينقص عنه في هذه الحالة ، واعتبار ثلث الباقي سبق ، واعتبار الأكثر لوجود سبب كلٍّ من الثلاثة ، والمقاسمة يشهد لها ما سبق ؛ لأنه بعد الفروض لجميع المال .

---

(١) كذا في ((ت)) ، وفي ((د)) بياضٌ بقدر ثلاث كلمات .

(٢) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (لا يكون) .

(٣) من ((ت)) والمطبوع ، وفي ((د)) : (فإن) .

(٤) انظر : الشرح الكبير للرافعي (٤٨٤/٦) ، وروضة الطالبين للنووي (٢٤/٦) .

(٥) من ((د)) ، و (قال) مطموسة في ((ت)) .

وقد روى ابن أبي الزناد[1] ، عن أبيه[2] ، عن خارجة بن زيد[3] ، عن أبيه قال : إن معاني هذه الفرائض وأصولها عن زيد - والتفسير لأبي الزناد - ، قال : (وميراث الجَدّ أبي الأب مع الإخوة للأبوين أنهم يُخلِّفُون ، ويُبدأ بأحد إن شركهم من أهل الفرائض فيُعطى فريضته ، فما بقي للجد والإخوة من شيء فإنه ينظر في ذلك ، ويُحسَب أيُّه أفضل لحظ الجَدّ ، الثلث مما يحصل له وللإخوة ، أم يكون أخاً يقاسم الإخوة ، أو السدس من رأس المال كله)[4] .

ومتى نقص الفرض عن النصف لم يتصور أن يكون السدس خيرًا له من ثلث ما يبقى ، وإذا بلغ النصف استوى ، وإذا زاد ولم يبلغ [5] الثلثين لم يتصور أن يكون ثلث

---

(1) هو أبو محمد : عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي مولاهم المدني ، كان فقيهاً عالماً ، توفي رحمه الله ببغداد سنة : ١٧٤هـ . وثّقه مالك ، وكان ابن مهدي لا يحدث عنه ، وقال أحمد : (ضعيف الحديث) ، وقال ابن معين وأبو حاتم : (لا يحتج بحديثه) ، وقال العجلي : (ثقة) ، وقال النسائي : (ضعيف) ، وقال ابن حجر في التقريب : (صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد) . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (٣١٥/٥) ، ومعرفة الثقات للعجلي (٧٦/٢) ، وضعفاء العقيلي (٣٤٠/٢) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٥٢/٥) ، والمجروحين لابن حبان (٥٦/٢) ، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٩٢/٢) ، وميزان الاعتدال للذهبي (٣٠٠/٤-٣٠١) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (١٥٥/٦-١٥٦) ، وتقريب التهذيب له ص : (٣٤٠) .

(2) هو أبو عبد الرحمن : عبد الله بن ذكوان القرشي مولاهم المدني التابعي ، المعروف بأبي الزناد ، إمامٌ عابدٌ فقيهٌ حافظٌ ، توفي رحمه الله في رمضان سنة : ١٣١هـ ، وقيل : ١٣٠هـ . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (٨٣/٥) ، ومعرفة الثقات للعجلي (٢٦/٢) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤٩/٥) ، والثقات لابن حبان (٦/٧-٧) ، وتذكرة الحفاظ للذهبي ص : (١٣٤-١٣٥) ، وتقريب التهذيب لابن حجر ص : (٣٠٢) .

(3) هو أبو زيد : خارجة بن زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عوف بن غنم بن مالك بن النجار الخزرجي الأنصاري المدني التابعي ، إمامٌ حافظٌ عابدٌ ، وأحد فقهاء المدينة السبعة ، كان هو وطلحة بن عبد الله بن عوف يستفتيان ، وينتهي الناس إلى قولهما في قسمة المواريث ، توفي رحمه الله سنة : ٩٩هـ ، وقيل : ١٠٠هـ . انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٦٢/٥) ، والثقات لابن حبان (٢١١/٤) ، ومشاهير علماء الأمصار له ص : (٦٤) ، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص : (٤٣) ، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٢٢٣/٢) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٤٣٧/٤-٤٤١) .

(4) أخرجه : سعيد بن منصور في سننه في كتاب الفرائض باب أصول المواريث ، برقم : (٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب كيفية المقاسمة بين الجَدّ والأخوة والأخوات ، برقم : (١٢٢٢٦) ، ومعرفة السنن والآثار (٦٢/٥) .

(5) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (وبلغ) .

الباقي خيرًا من السدس ، وإذا زاد على النصف و لم يبلغ[1] الثلثين و لم يزد لم يقاسم إلا أختًا واحدةً ، وإذا زاد على الثلثين[2] استحق السدس بكل حال .

قال : (وقد لا يبقى شيء كبنتين وأم وزوج ؛ فيفرض له سدس ويزاد في العول) . كانت عائلة (بنصف سدسها)[3] ، فأُعيلت بسدسٍ آخر .

قال : (وقد يبقى دون سدس ، كبنتين وزوج ، فيفرض له وتُعَالُ) . أي تُعال بنصف سدس .

[قال : (وقد يبقى سدس كبنتين وأم ، فيفوز به الجدّ ، وتسقط الإخْوة والأخوات[4] في][5] هذه الأحوال) . فانظر سقوط الإخْوة والأخوات في هذه الأحوال[6] ، يتحقق عندك معنى العصوبة ، ولو كان لهنّ فرض مع الجَدّ ؛ لأعيلت المسألة لهن .

فرعٌ : لو عَصَّبَ[7] مثلياً فاتخذ منه غير مثلي ، تخير المعصوب[8] منه بين المثلي ، وأخذه مع قيمة ما صار إليه لوجود سبب كل منهما ، لكن هنا لا يتخير بل حقه في الأكثر ولا ينتقل عنه إلا بناقل ، والفرق أن هنا الأقل داخل في الأكثر ، فلا غرض في العدول عنه .

فرع : المفهوم من كلامهم أنه لا فرق بين الجَد وأبي الجَد في مقاسمة الأخوات[9] ، ورأيت في فرائض القاضي حسين إذا كان هناك أبُ جدٍّ ، وأخٌ ، فهذه

---

(١) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (وإن بلغ) .

(٢) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (السدس) .

(٣) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (بثلث) . وهو خطأ .

(٤) لفظة (الأخوات) ليست في المطبوع .

(٥) من ((د)) والمطبوع ، وما بين المعقوفتين ساقط من ((ت)) .

(٦) من ((ت)) ، و (الأحوال) ساقطة من ((د)) .

(٧) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (غصب) .

(٨) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (المغصوب) .

(٩) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (الأخوات) .

مسألة مشكلة ، قال - رضي الله عنه - : يُعطى له سدسٌ ، وخمسة أسداسه للأخ ؛ لأن الأخ أقرب منه[1] . وهذا موافقٌ ما تقدَّم عن البغوي[2] في الولاء ، وأما في النسب فالمعروف خلافه ، مع أنه مخالف للبغوي أيضًا في السدس .

وهذا النقل عن[3] القاضي حسين على غرابته ، قد نقله الإمام[4] ، لكنه لم يذكر اسم القاضي ، ونقله الرافعي[5] عن نقل[6] الإمام ، ونقله ابن الرِّفْعَة[7] عن القاضي وقال : إن له مأخذًا[8] من كلام الشافعي ، ورأيته أنا في تعليقة القاضي كما هو في فرائضه ، ولكنه مع ذلك غريب جدًا ، وضعيفٌ لا أرى له وجهًا .

فـرعٌ : أمٌّ وأخٌ وجدٌّ ، للأم الثلث والباقي بين الجَدِّ والأخ ، وعن كتاب فرائض المغيرة الضبي : أن عبد الله جعل للأم السدس ، والباقي بين الأخ والجَدِّ ، وجعلوا ذلك وهمًا من المغيرة[9] .

قال : ((ولو كان مع الجدِّ أخوة وأخوات لأبوين ولأب ، فحكم الجدِّ ما سبق ، (ويُعَدُّ أولاد الأبوين عليه أولاد الأب)[10] في القسمة ، (فإذا أخذ حصته)[11] ، فإن كان في أولاد الأبوين ذكر فالباقي لهم ، وسقط أولاد الأب ،

---

(١) انظر : الشرح الكبير للرافعي (٤٨١/٦) ، والمطلب العالي لابن الرِّفْعَة لوح رقم : (١٤٦/١٥) .

(٢) انظر : التهذيب للبغوي (٤١/٥) .

(٣) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (الذي عن) .

(٤) انظر : نهاية المطلب للجويني (٩٤/٩) .

(٥) انظر : الشرح الكبير للرافعي (٤٨١/٦) .

(٦) من ((د)) ، و (نقل) ساقطة من ((ت)) .

(٧) انظر : المطلب العالي لابن الرِّفْعَة لوح رقم : (١٤٦) .

(٨) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (مأخذً) .

(٩) ذكره الخَبْري في التلخيص (٢٠٦/١) .

(١٠) من ((ت)) والمطبوع ، وفي ((ت)) : (ويعد عليه أولاد الأب) .

(١١) من ((د)) والمطبوع ، وما بين القوسين ساقط من ((ت)) .

مسائل مُعادة الجدّ والإخوة

وإلا فتأخذ الواحدة إلى النصف ، والثنتان فصاعدًا إلى الثلثين ، ولا يَفْضُلُ عن الثلثين شيء ، وقد يَفْضُلُ عن النصف فيكون لأولاد الأب)) .

هذه مسألة المُعَادَّة من جملة مسائل الجدّ[1] ، وقد قدَّمت أن عندي قلقًا من مسائل الجدّ[2] ، وأنا لهذه المسألة أشد قلقًا .

وسبب المُعَادَّة أن الجدّ والإخْوة من الجانبين كلهم يدلون بالأب ، وزيادة الأشقاء بالأم لا اعتبار لها بالنسبة إلى الجدّ ؛ لأنه يسقط الإخوة للأم[3] ، وكان الجدّ والأخ الشقيق والأخ للأم[4] ثلاثتهم سواء في المقاسمة التي بين الجدّ والإخوة ، فلذلك عدا عليه وقسم المال[5] على ثلاثة ، للجدّ ثلاثة ، ولكل واحد من الأخوين ثلاثة ، ثم يرجع الأخ الشقيق فيأخذ من الأخ للأب الثلث الذي قاسمه ؛ لأن الأخ للأب لا ميراث له مع الأخ الشقيق ، وإنما عدا بالنسبة إلى الجدّ فهما مسألتان ؛ مسألة مع الجدّ بعد ، ومسألته مع الشقيق تسقط ولا يدع في أن يكون للشيء جهتان يعتبر من واحدة ولا يعتبر من أخرى ، وسقوط إخوة الأم بالجدّ لا يمنع ترجيحها بالنسبة إلى الأخيرة كالبنت تسقط إخْوة الأم ، وتقدم معها الأخ للأبوين على الأخ للأب .

وعَضَدَ هذا المعنى ؛ ما رُوي من الأثر : ((أن عمر قضى أن الجَدّ يقاسم الإخْوة للأب والأم والإخْوة للأب ما كانت المقاسمة خيرًا له من ثلث المال ، فإن كثر الإخْوة أُعْطِيَ الجَدّ[6] الثلث ، وكان للإخْوة ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين ، وقضى أن بني الأب والأم أولى بذلك من بني الأب ذكورهم وإناثهم ، غير أن بني الأب يقاسمون الجدّ كبني الأب والأم ، فيُردون عليهم ، ولا يكون لبني الأب شيء مع بني الأب والأم ، (إلا

---

(١) في مُعادة الجدّ والإخوة ينظر مصادر الشافعة السابقة في أول فصل الجدّ والإخوة ص : (٣٨٥) .

(٢) من ((د)) ، و (الجدّ) ساقطة من ((ت)) .

(٣) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (إخوة الأم) .

(٤) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (للأب) .

(٥) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (المال) .

(٦) من ((د)) وسنن الدارقطني والبيهقي ، و(الجدّ) ساقطة من ((ت)) .

أن بنو الأب يردون على بنات الأب والأم ، فإن بقي شيء)[1] بعد فرائض بنـات الأب والأم فهو للإخوة للأب / ٣٦:د / للذكر مثل حظ الأنثيين[2] »[3] .

وفي الفرائض التي نقلها أبو الزناد عن ابن زيد عن أبيه : « فإن اجتمع الإخوة من الأبوين والإخوة من الأب ، فإن بني الأب والأم يعادُّون الجَدّ بيني أبيهم فيمنعونه[4] بهـم كثرة الميراث ، فما حصل للإخوة بعد حظ الجَدّ من شيء ، فإنه يكون لـبني الأب والأم خاصة دون بني الأب ، ولا يكون لبني الأب منه شيء إلا أن يكون بنو الأب والأم إنمـا هي امرأة واحدة ، فإنها تعاد الجَدّ ببني أبيها ما كانوا ، فما حصل لها ولهم مـن شـيء كان[5] لها دونهم ما بينها وبين أن يستكمل نصف المال كله ، فإن كان فيما عاد لها ولهم فضل عن نصف المال كله ، فإن ذلك الفضـل يكون بين بني الأب للذكر مثـل حـظ الأنثيين ، فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم »[6] .

وفي رسالة زيد / ٣٦:ت / التي كتبها إلى معاوية : « بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الله معاوية أمير المؤمنين من زيد بن ثابت فذكر الرسالة بطولها ، وفيهـا : وقـد كنـت كلمت أمير المؤمنين عمر في شأن (الإخوة والجَدّ ، والإخـوة مـن الأب)[7] كلامًـا شـديدًا ، وأنا يومئذ[8] أحسب أن الإخوة أقرب حقًا في أخيهم من الجَدّ ، ويرى هـو

---

(١) من « د » وسنن الدارقطني والبيهقي ، وما بين القوسين ساقط من « ت » .

(٢) من « د » ، و (الأنثيين) ساقطة من « ت » .

(٣) أخرجه : الدارقطني في سننه في كتاب الفرائض والسير برقم : (٨٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتـاب الفرائض باب كيفية المقاسمة بين الجَدّ والأخوة والأخوات ، برقم : (١٢٢١٢) ، وصححه ابن حجر في فتح الباري (٢١/١٢) .

(٤) من « د » ، وفي « ت » : (فمنعوه) .

(٥) من « د » ، و (كان) ساقطة من « ت » .

(٦) أخرجه : سعيد بن منصور في سننه في كتاب الفرائض باب أصول المواريث ، برقم : (٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب كيفية المقاسمة بين الجَدّ والأخوة والأخوات ، برقم : (١٢٢٢٦) ، ومعرفـة السنن والآثار (٦٣/٥) .

(٧) من « د » ، وفي « ت » : (الإخوة من الأب والجَدّ ، والإخوة من الأب) . وفي سنن البيهقي : (في شأن الجَدّ والأخوة من الأب) .

(٨) من « د » ، و (يومئذ) ساقطة من « ت » .

يومئذ أن الجَدّ أقرب من الإخْوة ، فطال تحاورنا فيه حتى ضربت له بعض بنيه مثلاً بميراث بعضهم دون بعض ، فأقبل علي كالمغتاظ فقال : والله الذي لا إله إلا هو لو[1] أني قضيته اليوم لبعضهم[2] دون بعض ، لقضيته للجد ورأيت أنه أولى بــه ، ولكـن لعلـهم أن[3] يكونوا ذوي حق ولَعَلِّي لا أخَيِّبُ سهم أحد منهم[4] ، وسوف أقضي بينهم إن شاء الله تعالى نحو الذي أري يومئذ ، ثم حسبت أنه كان يقسم بينهم ، ثم أمير المؤمنين عثمان بن عفان قضى[5] بين الجَدّ والإخْوة نحو الذي كتبت به[6] إليك في هذه الصحيفة ، وحسبت أني قد وعيت ذلك فيما حضرت من قضائهما[7] في هذه الرسالة ، أني رأيت من نحو قسم أمير المؤمنين بين الجَدّ والإخْوة من الأب إذا كان أخًا واحدًا ذكراً مع الجَدّ قسم ما ورثا بينهما شطرين ، فإن كان مع الجَدّ[8] أخت واحدة قسم لها الثلث ، فإن كانتا أختين مع الجَدّ قسم لها الشطر وللجد الشطر ، فإن كان مع الجَدّ إخوان فإنه يقسم للجد الثلـث ، فإن كانوا أكثر من ذلك فإني لم أره حسبت[9] ينقص الجَدّ من الثلث شيئًا ، ثم ما خلص للإخوة من ميراث أخيهم بعد الجَدّ ، فإن بني الأب والأم هم أولى بعضهم من بعض بمـا فرض الله لهم دون بني العلة ، فلذلك حسبت نحوًا من الذي كان من عمر أمير المـؤمنين يقسم بين الجَدّ والإخْوة من الأب ، ولم يكن يورث الإخْوة من الأم الذين ليسوا من الأب مع الجَدّ شيئًا ، قال : ثم حسبت أمير المؤمنين عثمان كان يقسم بين الجَدّ والإخْوة نحـو الذي كتبت به إليك »[10] .

---

(١) من ((ت)) ، و (لو) ساقطة من ((د)) .

(٢) من ((د)) ، و (لبعض) ساقطة من ((ت)) .

(٣) من ((د)) ، و (أن) ساقطة من ((ت)) .

(٤) من ((د)) وسنن البيهقي ، و (منهم) ساقطة من ((ت)) .

(٥) من ((د)) ، و (قضى) ساقطة من ((ت)) .

(٦) من ((د)) ، و (به) ساقطة من ((ت)) .

(٧) من ((د)) وسنن البيهقي ، وفي ((ت)) : (قضاياهما) .

(٨) من ((د)) وسنن البيهقي ، و (الجَدّ) ساقطة من ((ت)) .

(٩) من ((د)) وسنن البيهقي ، و (حسبت) ساقطة من ((ت)) .

(١٠) أخرجه : البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب من ورث الأخوة للأب والأم أو الأب مع الجَدّ ، برقم : (١٢٢٠٩) وَ (١٢٢١٣) ، ومعرفة السنن والآثار له (٦٣/٥) .

انتهى ما أردت نقله من هذه الرسالة مما يحتاج إليه في هذا المحل وفيه كفاية ، وبه ينشرح الصدر للمعادة بقضاء عمر وعثمان ، ورأي زيد رضي الله عنهم أجمعين ، ويطمئن القلب بعد القلق ، ولا عبرة[1] بكلام من يبالغ في ردِّ ذلك .

وقاس الأصحاب[2] تنقيص الجَدّ بالإخوة للأب[3] وإن لم يرثوا ، على تنقص الأم بالإخوة للأم[4] وإن لم يرثوا ، وأخذ الشقيق حصة الأخ للأب الذي زاحم به على أخذ أخوة[5] الأب السدس ، الذي حجبها عنه أخوة الأم ، وفرقوا بينه وبين الأخ للأم والجَدّ والأخ للأبوين ، حيث لا يقول الجَدّ أنا الذي أحجبه فازحمك به ، وأخذ حصته بأن الإخوة جهة واحدة ، فجاز أن ينوب أخٌ عن أخٍ ، والأُخوّة والجدودة جهتان ، وبأن ولد الأب المعدود على الجَدّ ليس مزحومًا[6] أبدًا ، بل يأخذ قسطاً مما قسم له في بعض الصور ، ولو عد الأخ للأم كان مزحومًا[7] أبدًا .

واستأنسوا بقول القاضي إسماعيل المالكي[8] : (يجوز أن يعد الإنسان على غيره من لا يأخذ شيئاً ويأخذ حصته ، كمن أوصى بمائة لزيد ، وبما يتبقى من ثلثه بعد المائة لعمرو ، وبجميع الثلث لبكر ، وثلثه مائتان فإن[9] زيدًا يدخل في قسمة بكر ، ويقول

---

(١) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (يغتر) .

(٢) انظر : الشرح الكبير للرافعي (٤٨٨/٦) .

(٣) من ((د)) ، و (للأب) ساقطة من ((ت)) .

(٤) من ((ت)) ، و (للأم) ساقطة من ((د)) .

(٥) من ((د)) ، و (أخوة) ساقطة من ((ت)) .

(٦) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (محروماً) .

(٧) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (محروماً) .

(٨) هو أبو إسحاق : إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي مولاهم البصري المالكي ، قاضي بغداد ، وشيخ المالكية بالعراق ، كان عالماً فاضلاً نحوياً فقيهاً مصنفاً ، من مصنفاته : (الموطأ) وَ (الرد على محمد بن الحسن) وَ (أحكام القرآن) وَ (معاني القرآن) وَ (المبسوط في الفقه) وغيرها الكثير ، توفي رحمه الله فجأة في ذي الحجة سنة : ٢٨٢هـ . انظر : أخبار القضاة لابن حيان (٢٨٠/٣) ، وتاريخ بغداد للخطيب (٢٨٤/٦-٢٩٠) ، والعبر للذهبي (٧٣/٢) ، وتاريخ الإسلام له (١٢٢/٢١-١٢٥) ، وسير أعلام النبلاء له (٣٣٩/١٣-٣٤٢) ، والوافي بالوفيات للصفدي (٥٦/٩-٥٨) ، والديباج المذهب لابن فرحون ص : (٩٣-٩٥) ، وبغية الوعاة للسيوطي (٤٤٣/١) ، وطبقات المفسرين للداودي ص : (٤١) .

(٩) كلمة (فإن) مكررةٌ في ((ت)) .

أوصى لنا بالثلث كما أوصى لكم ، ثم يقول لعمرو ليس لك أن تأخذ شيئًا ما لم أستوف المائة[1] ، ويأخذ جميع المائة ويُحرم عمرو ، ومنع ابن كج هذه المسألة وسوى بين زيد وعمرو في المائة ، والخلاف في المسألة وأخواتها مذكور في الوصية)[2] .

وعن عليّ وابن مسعود في : جدٍّ ، وأختٍ شقيقة ، وأختٍ لأب ، للشقيقة النصف ، وللأخت من الأب السدس تكملة الثلثين ، وما بقي للجد[3] ، فعليٌّ وابن مسعود يخالفان زيدًا في ذلك ، ويقولان في أخت لأب وأم وأختين لأب وجد ؛ للأخت النصف ؛ وللأختين للأب السدس ؛ وما بقي للجد ، وإن كن أخوات لأب لم يَـزِدْنَ على هذه[4] ، وفي أخت لأبوين وأخ[5] لأب وجَدّ[6] ، لها النصف وما بقي بين الأخ والجَدّ نصفين في قول عليّ ؛ وفي قول ابن مسعود للجَدّ النصف ؛ وللأخت النصف ؛ ولا شيء للأخ للأب[7] ، وهذا كله خلاف قول زيد .

وقول المصنِّف : (**فحكم الجَدّ ما سبق**) يعني في حالتي ذي الفرض معه وعدمه .

وقوله[8] : (**وَيَعُدُّ أولاد الأبوين**) ، يعني في الحكم ، سواء عدوهم أم لم يعدوا ، وبالعَدّ سميت المُعَادَّة وهي مفاعلة ، وليس العَدّ إلا من جانب واحد ، لكن نزل المعدود عليه منزلة المعاد ، أو لأنهم جماعة .

---

(١) من ((د)) ، و (المائة) ساقطة من ((ت)) .

(٢) انظر : الشرح الكبير للرافعي (٤٨٨/٦) ، وخبايا الزوايا للزركشي (٣٢٨/١-٣٢٩) ، والفروع لابن مفلح (٥٣٢/٤) .

(٣) أخرج هذه الرواية عنهما : عبد الرزاق في المُصنَّف في كتاب الفرائض باب فرض الجَدّ برقم : (١٩٠٦٤) وَ (١٩٠٦٥) ، وابن أبي شيبة في كتاب الفرائض في هذه الفرائض المجتمعة من الجَدّ والإخوة والأخوات ، برقم : (٣١٢٦١) ، والدارمي في سننه في كتاب الفرائض باب قول علي في الجَدّ ، وباب قول ابن مسعود في الجَدّ ، برقم : (٢٩٢٣) وَ (٢٩٢٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب كيفية المقاسمة بين الجَدّ والأخوة والأخوات برقم : (١٢٢٢١) وَ (١٢٢٢٢) .

(٤) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (هذا) .

(٥) من ((د)) ، و في ((ت)) : (أخت) . وهو خطأ .

(٦) من ((د)) ، و (جد) ساقطة من ((ت)) .

(٧) من ((ت)) ، و (للأب) ساقطة من ((د)) .

(٨) من ((د)) ، و (قوله) ساقطة من ((ت)) .

وقوله : (**فإذا أخذ حصته**) يعني الجَدّ وأحسن هو ومن وافقه في عدم قولهم : إن الإخْوة للأب يأخذون ويردون ، فإن ذلك أمر تقديري لا حقيقة له ولا حاجة إليه .

وقوله : (**فإذا[1] كان في أولاد الأبوين ذكر**) يعني سواء كان ذكرًا واحدًا أم كانوا كلهم ذكورًا ، (أم كانوا ذكوراً)[2] وإناثًا ، فالباقي بعد ما أخذه الجَدّ لهم بالعصوبة يقتسمونه ، كما لو لم يكن معهم أحد ينفرد به الذكر الواحد ، ويستوي فيه الذكور ، ويقتسمه الذكور والإناث للذكر مثل حظ الأنثيين ، وسقط أولاد الأب لأنهم محجوبون بأولاد / ٣٧:د / الأب والأم ، وهذا السقوط خاص في الحكم فيما بين الإخْوة ، وإن لم يسقط حكمهم في المُعَادَّة بالنسبة إلى الجَدّ كما قدمناه .

وقوله : **(وإلا)** : أي وإن لم يكن في أولاد الأبوين ذكر[3] ، بأن خلصوا كلهم إناثًا ، أعني من جنس الإناث ، فإما أن يكونوا واحدة أو أكثر ، فإن كانت واحدة فلها النصف ، وإن كانتا اثنتين فصاعدًا فلهما أو لهن الثلثان ، وفي هذه الصورة لا يتصور أن يفضل للإخوة من الأب شيء .

وهذا معنى قول المصنِّف : **(ولا يفضل عن الثلثين شيء)** ، فمتى كان أولاد الأب والأم ذكورًا ، أو ذكورًا وإناثًا[4] ، أو إناثًا أكثر من واحدة ، لم يحصل لأولاد الأب شيء لاستغراق المال ، وذلك لأنه إن[5] لم يكن هناك صاحب فرض ، فنصيب الجَدّ لا ينقص عن الثلث ، والباقي عن الثلث الثلثان ، وإن كان أولاد الأب والأم فيهم ذكر استغرقوه ، فإن كانوا إناثًا أكثر من واحدة فهو قدْرُ فَرْضِهِنَّ ، وإن أخذ الجَدّ زائدًا على[6] الثلث ، فإن لم يكن معه إلا أختان أو ثلاث فالباقي عنه دون الثلثين ، وهو أقل من فرض الأخوات ، فيقتصرون / ٣٧:ت / عليه .

---

(١) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (فإن) .

(٢) من ((د)) ، وما بين القوسين ساقط ((ت)) .

(٣) من ((د)) ، و (ذكر) ساقطة من ((ت)) .

(٤) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (أو إناثًا) .

(٥) من ((د)) ، و (إن) ساقطة من ((ت)) .

(٦) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (عن) .

ولا يفْضُلُ للأخوة من الأب شيء ، وإنما يفضل (لأولاد الأب شيء)[1] إذا كان أولاد الأب والأم أختًا واحدة بغير[2] زيادة ، وليس في كل الصور ، بـل في بعـضها ، فلذلك قال المصنِّف : (**وقد يفضل عن النصف فيكون لأولاد الأب**) ، كما إذا كان : جدٌّ وأختٌ لأبوين ، وأختان أو أخ لأب ، فللجد خمسان ، وللأخت للأبوين[3] خمسان ونصف ، والباقي لولد الأب[4] ، والمراد بالنصف والثلثين نصف جميع المال ، وثلثا جميع المال سواء أكان في المسألة صاحب فرض أم لم يكن ، والمراد يكون النصف للواحـد ، والثلثين للاثنين فصاعدًا إذا فضل ، وإلا فقد يكون الفاضل عن ذوي الفروض والجَدِّ أقل من النصف فلا يزاد عليه ، وهذا مما يبين لنا أن ميراث الإخـوة والأخـوات في هـذه المسائل كلها بالتعصيب ، إذ لو كان بالفرض لزيد ، وأعيلت المسألة ، ولم يقـلْ به أحدٌ فيما علمناه .

ولو خلف جدًا ، وأخًا لأبوين ، وأخًا لأب : للجد الثلث ؛ والباقي لـلأخ مـن الأبوين .

وفي جد ، وأخ لأبوين ، وأخت لأب[5] : للجد سهمان ، وللأخ الباقي .

وفي جد ، وأخ وأخت شقيقين ، وأخت لأب : للجد الثلث ، والباقي للـشقيقين للذكر مثل حظ الأنثيين .

وفي أختين لأبوين ، (وأخ أو أختين)[6] لأب معه : له الثلث ، والباقي للأختين الشقيقتين وهو تمام فرضهما .

وفي أختين لأبوين ، وأخت لأب ، وجد ، له سهمان ، والباقي للأختين للأبوين ، وهو دون فرضهما ، وقس على هذا .

---

(١) من « د » ، وما بين القوسين ساقط من « ت » .

(٢) من « د » حيث كتبها : (بغيز) ، ثم ضرب عليها وكتب : (بغير) كما هو المُثبت ، وفي « ت » : (بعين) .

(٣) من « ت » ، وفي « د » : (لأبوين) .

(٤) من « د » ، و (الأب) ساقطة من « ت » .

(٥) من « د » ، و (لأب) ساقطة من « ت » .

(٦) من « د » ، وفي « ت » : (وأخ وأختين) .

وذكر أبو[1] عبد الله : الحسين[2] بن محمد بن عبد الواحد الوَنِّي[3] في كتابه في الفرائض[4] مسائل المُعَادَّة ثلاث عشرة مسألة ؛ منها : أربع إذا كان ولد الأبوين عصبة ، وأربع إذا كانوا إناثًا ، وخمسة إذا كانوا أنثى واحدة ، يرث ولد الأب في أربع من هذه الخمسة ، ويسقطون في واحدة ، وإن[5] كان معهم ذو فرض ، فإن كان له السدس وقعت المُعَادَّة في هذه المسألة بأعيانها ؛ يرث ولد الأب في مسألتين منها هي تمام ست مسائل ، بفضل لولد الأب بعد تكميل النصف فضلة[6] .

وجملة مسائل المُعَادَّة هذه الثلاثة عشر إذا انفرد الجَدّ والإخوة ، وثلاث عشرة إذا كان معهم أمٌّ أو جدّة ، ومثله إذا كان زوجة وأم أو جدة ، ومثله إذا كان معهم زوج أو بنت أو بنت ابن ، ومثله إذا كان معهم ثمن ونصف ، ومسألة أخرى إذا كان معهم ثلثان ، فجملتها ستة وستون مسألة ، وتركت أمثلتها خشية التطويل ، ولا تخفى[7].

(١) من ((د)) ، و (أبو) ساقطة من ((ت)) .

(٢) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (الحسن) . وهو خطأ .

(٣) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (العربي) . وهو خطأ .

(٤) تقدمت ترجمة الوَنِّي والكلام على كتابه في الفرائض في أول فصل الفروض ، ص : (٢٥٧) .

(٥) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (فإن) .

(٦) من ((ت)) ، و (فضلة) ساقطة من ((د)) .

(٧) من ((د)) ، و (ولا تخفى) ساقطة من ((ت)) .

المسألة الأكدرية

قال : (**والجدّ مع أخوات كأخ ، فلا يفرض لهن معه إلا في الأكْدَرِيَّة**[1] ، **وهي : زوج ، وأم ، وجَدّ ، وأخت لأبوين أو لأب ؛ فللزوج نصفٌ ، وللأم ثلثٌ ، وللجَدّ سدسٌ ، وللأخت نصفٌ ، فتعول المسألة**[2] ، **ثم يقتسم الجدّ والأخت نصيبيهما أثلاثًا ، له الثلثان**) . هذا أيضًا مما يدلّ على أن الجَدّ والأخت عصبة ، وإن قالوا إنه يفرض لها معه .

وهذه المسألة **الأكْدَرِيَّة** ، ولُقِّبت بذلك[3] قيل : لأنها كدَّرت على زيد مذهبه ؛ لأنه لا يعيل الفريضة في الجَدّ والإخوة ، ولا يفرض (للأخت مع الجَدّ)[4] ، وهنا فَرَضَ وأعال .

(١) في المسألة الأكْدَرِيَّة ينظر : الفرائض لسفيان الثوري ص : (٢٤) ، والأم للشافعي (١٧٩/٧) ، ومختصر المزني (١٤٠/١) ، والإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٢٤) ، واللباب للمحاملي ص : (٢٧٧) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٧٤٠) ، والحاوي الكبير للماوردي (١٣١/٨) ، والإبانة للفوراني لوح رقم : (٢٠٣/١) ، والتنبيه للشيرازي ص : (١٥٥) ، والمهذب له (٣٣/٢) ، والتلخيص للخَبْري (٢٠٤/١) ، وتتمة الإبانة للمتولي لوح رقم : (٥١/٧) ، ونهاية المطلب للجويني (١٠٢/٩) ، والتهذيب للبغوي (٣٩/٥) ، والبيان للعمراني (٩٧/٨) ، والشرح الكبير للرافعي (٤٨٩/٦) ، وروضة الطالبين للنووي (٢٥/٦) ، والمطلب العالي لابن الرفعة لوح رقم : (١٦٦/١٥) ، وكفاية النبيه له لوح : (٢٨٠/٧) ، وعجالة المحتاج لابن الملقن (١٠٦٤/٣) ، والتعليق على نظم اللآلئ لابن المجدي ص : (٢٧٥) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (٣٢٣/١) ، ونهاية الهداية للأنصاري (٣٧٧/١) ، ومغني المحتاج للشربيني (٢٣/٣) ، وفتح القريب المجيب للشنشوري (٥٢/١) ، ونهاية المحتاج للرملي (٢٦/٦) .

(٢) من « ت » ، و (المسألة) ساقطة من « د » ، وكذا من المطبوع .

(٣) انظر في سبب تسميتها بالأكْدَرِيَّة : المصنَّف لابن أبي شيبة كتاب الفرائض ، في زوج وأم وإخوة وجد فهذه التي تسمى الأكْدَرِيَّة ، برقم : (٣١٢٤٣) ، والإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٢٤) ، والحاوي للماوردي (١٣٢/٨) ، والاستذكار لابن عبد البر (٣٤٥/٥) ، والتلخيص للخَبْري (٢٠٥/١) ، والفرائض للسهيلي (١٣٠/١) ، والمغني لابن قدامة (٧٥/٩) ، والشرح الكبير للرافعي (٤٩٠/٦) ، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي (٢٤٨/١) ، والإنصاف للمرداوي (٣٠٦/٧) ، ومغني المحتاج للشربيني (٢٣/٣) ، ونهاية المحتاج للرملي (٢٦/٦) .

(٤) من « د » ، وفي « ت » : (للجد مع الأخت) .

وقيل : لأنها كدَّرت[1] على الأخت ، لإعطائها النصف واسترجاعه منها .

وقيل : ألقاها رجل اسمه أُكْدر[2] على ابن مسعود ، أو على عبد الملك[3] ، (أو أحدهما بينما ألقاها عليه)[4] .

وقيل : امرأة ماتت يقال لها : أَكْدَرِيَّة ، أو لها زوج يقال له : أَكْدَر .

وصورتها ما ذكره المصنِّف .

واختلف الصحابة فيها ، ففي الفرائض المنقولة عن زيد بعد ما ذكر في الجَدّ قال : إلا في فريضة واحدة فتكون قسمتهم فيها على غير ذلك ، وهي امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وجدّها وأختها لأبيها - وذكر الحكم الذي قاله المصنِّف - وهذا في سنن البيهقي[5] ، وقد تقدَّم أنها عن أبي الزناد .

(١) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (كدرتها) .

(٢) هو : الأكدر بن حُمَام بن عامر بن صعب بن كثير بن عكارمة بن هذيل بن زر بن تميم اللخمي ، له إدراك ، وجالس الصحابة وروى عنهم ، وهو صاحب الفريضة التي تُسمى : (الأَكْدَرِيَّة) ، وكان ممن سار إلى عثمان ، وقد أمر مروان بقتله سنة : ٦٥هـ . انظر : فتوح مصر وأخبارها لأبي القاسم القرشي ص : (٣٢٣) ، والإكمال لابن ماكولا (٥٢٨/٢) ، والإصابة لابن حجر (٢١٢/١-٢١٣) وَ (٦٤٣/٢) .

(٣) هو أبو الوليد : عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية الأموي القرشي المدني ثم الدمشقي ، وُلد سنة : ٢٦هـ ، وكان طالب علم قبل الخلافة ، ثم اشتغل بها فتغير حالهُ ، مَلَكَ ثلاث عشرة سنة استقلالاً ، وقبلها مُنازِعاً لابن الزبير تسع سنين ، توفي في شوال سنة : ٨٦هـ . انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٢٣/٥-٢٣٥) ، والتاريخ الكبير للبخاري (٤٢٩/٥) ، وتاريخ مدينة دمشق لابن عساكر (١١٠/٣٧-١٦٧) ، والبداية والنهاية لابن كثير (٦١/٩-٦٩) ، وتقريب التهذيب لابن حجر ص : (٣٦٥) .

(٤) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (أحدهما ألقاها عليه) . وانظر : التراتيب الإدارية للكتاني (٢٧٨/١) .

(٥) سنن البيهقي الكبرى في كتاب الفرائض ، باب ميراث الأخوة والأخوات لأب وأم أو لأب ، برقم : (١٢١٠٦) . **قلت** : وسيأتي قريباً مزيد تخريج لقول زيد هذا ، ص : (٤٣٨) .

وقد ذكره البيهقي في كتاب المعرفة ، فقال : (أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو[1] ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب[2] ، ثنا محمد بن نصر ، ثنا محمد بن بكّار[3] ، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن خارجة بن زيد ، عن أبيه زيد بن ثابت : أن معاني هذه الفرائض وأصولها عن زيد بن ثابت)[4] . فذكر ما ذكرناه مفرقًا وغيره .

وعبد الرحمن بن أبي الزناد فيه كلام ؛ لكن هذا كتاب منقول عن والده فيبعد الطعن فيه ؛ وأكثر ما تكلم في عبد الرحمن في حديثه في غير المدينة ، وهذا من روايته في المدينة ، وكان ممن يؤخذ عنه العلم .

---

(١) هو أبو سعيد : محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان الصيرفي النيسابوري ، ابن أبي عمرو ، حدَّث عنه البيهقي ، وحدَّث عن أبي عبد الله الحافظ ، وهو أحد ثقات المحدثين المشاهير بنيسابور، توفي رحمه الله في ذي الحجة سنة : ٤٢١هـ . انظر : المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور لأبي إسحاق ص : (٢٣-٢٤) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٧/ ٣٥٠) ، والعبر له (٣/ ١٤٦) ، وتاريخ الإسلام له (٢٩/ ٦٧-٦٨) ، وشذرات الذهب لابن العماد (٣/ ٢٢٠) .

(٢) هو أبو عبد الله : محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني النيسابوري ، ابن الأخرم ، ويُعرف أبوه بابن الكرماني ، الإمام الحافظ الكبير ، حدَّث عن محمد بن نصر بن الحجاج المروزي وغيره ، ومن مصنفاته : (المستخرج على الصحيحين) وَ (المسند الكبير) وَ (المستخرج على صحيح مسلم) ، توفي رحمه الله في جمادى الآخرة سنة : ٣٤٤هـ . انظر : تذكرة الحفاظ للذهبي (٣/ ٨٦٤-٨٦٦)، وسير أعلام النبلاء له (١٥/ ٤٦٦-٤٧٠) ،والعبر له (٢/ ٢٧١) ، وطبقات الحفاظ للسيوطي ص : (٣٥٥-٣٥٦) ، وشذرات الذهب لابن العماد (٢/ ٣٦٨) .

(٣) هو أبو عبد الله : محمد بن بكار بن الريان الهاشمي مولاهم البغدادي الرصافي ، حدَّث عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، وكان ثقة ، توفي رحمه الله سنة : ٢٣٨هـ . انظر : الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/ ٢١٢) ، والثقات لابن حبان (٩/ ٨٨) ، ورجال مسلم لابن منجويه (٢/ ١٦٦-١٦٧) ، وتاريخ بغداد للخطيب (٢/ ١٠٠-١٠١) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٩/ ٦٥) ، وتقريب التهذيب له ص : (٤٧٠) .

(٤) معرفة السنن والآثار للبيهقي (٥/ ٦٢)

وقال سفيان بن عيينة[1] : (حدثوني عن إسماعيل بن أبي خالد[2] ، عن الشعبي ، عن قبيصة بن ذؤيب أن زيد بن ثابت لم يقل في الأَكْدَرِيَّة شيئًا)[3] ، وهذا الإسناد أيضًا فيه جهالة من حديث ابن عيينة ، ونَقْلُ هذا المذهب عن زيد مشهور / ٣٨:د / .

وروي عن الشعبي قال : (سألت قبيصة بن ذؤيب – وكان من أعلمهم بقول زيد – عن قضاء زيد[4] في ذلك – يعني في الأَكْدَرِيَّة – فقال : والله ما فعل هذا زيد قط ، يعني [قاسوا][5] على قوله)[6] .

قال ابن اللبان الفرضي من أصحابنا : (إن لم يصح عن زيد ما ذكروا – يعني : في الأَكْدَرِيَّة – فقياس قوله أن يكون للزوج النصف[7] ، وللأم الثلث ، وللجدّ السدس وتسقط الأخت كما يسقط الأخ لو كان مكانها ؛ لأن الأخ والأخت سبيلهما واحدٌ في قول زيد ؛ ولأنهما[8] عنده عصبة مع الجدّ يقاسمانه)[9] .

---

(١) هو أبو محمد : سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون ، الهلالي مولاهم الكوفي ثم المكي ، الإمام الثقة الحافظ الفقيه الحجة العابد ، أحد جهابذة العلماء بمكة ، وقيل إنه تغير حفظه بآخره ، وكان ربما دلّس ، لكن عن الثقات ، توفي رحمه الله بمكة سنة : ١٩٨هـ . انظر : الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١/٣٢-٥٤) ، والثقات لابن حبان (٦/٤٠٣-٤٠٤) ، ومشاهير علماء الأمصار له ص : (١٤٩) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٨/٤٥٤-٤٧٥) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٤/١٠٤-١٠٧) ، وتقريب التهذيب له ص : (٢٤٥) .

(٢) هو أبو عبد الله : إسماعيل بن أبي خالد– واسمه سعد أو هرمز أو كثير – البجلي الأحمسي مولاهم الكوفي التابعي ، أحد الثقات الحُفّاظ الأعلام ، وهو أعلم الناس بالشعبي وأثبتهم فيه ، توفي رحمه الله سنة : ١٤٥هـ ، وقيل : ١٤٦هـ . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (١/٣٥١) ، ومعرفة الثقات للعجلي (١/٢٢٤) ، وتذكرة الحفاظ للذهبي (١/١٥٣ – ١٥٤) ، وسير أعلام النبلاء له (٦/١٧٦-١٧٨) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (١/٢٥٤-٢٥٥) ، وتقريب التهذيب له ص : (١٠٧) .

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى (٩/٢٩٠) .

(٤) من ((د)) ، و (زيد) ساقطة من ((ت)) .

(٥) المُثْبَت من الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٢٤) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٨٤١) ، والتلخيص للخبْري (١/٢٠٥) ، والمطلب العالي لابن الرفعة لوح رقم : (١٥/١٦٦) . وفي النسختين : (قاسموا) .

(٦) ذكره ابن اللبان في الإيجاز لوح رقم : (٢٤) .

(٧) من ((د)) والإيجاز ، و (النصف) ساقطة من ((ت)) .

(٨) من ((ت)) والإيجاز ، وفي ((د)) : (ولأنهما) .

(٩) الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٢٤) .

وهذا الذي قاله ابن اللبان نَسَبَهُ الإمـــام[1] إلى المحققين ، لكن قول الـــشعبي عـــن قبيصة : (إنهم قاسموا[2] على قوله) يعني أصحـــابه ، يقتضي[3] أن ذلك قياس قوله وإن لم يقله ، اللهم إلا أن ينازع أصحابه في أن ذلك قياس قوله ، ولا شك أن أصول زيـــد لا يقتضيها كما قدمناه .

وقد قال الماوردي : (إن لزيد بن ثابت في مسائل الجَدّ ثلاثة أصول ؛

أحدها : أنه لا يفرض للأخوات المفردات مع الجَدّ ، وحكي عن عَلـــيّ وابـــن مسعود : أنهما فرضا لهن معه .

والثاني : أنه لا يفضل أماً على جَدّ ، وعن عمر وابن مسعود : أنهما يفضلان[4] .

والثالث : أنه لا يعيل مســـائل الجَدّ ، وعن عمر وعَليّ وابن مسعود رضـــي الله عنهم : أنهم يعيلون ، والدليل على أنها لا تعول : أن الجَدّ يرث مع الأخت والأخـــوات بالتعصيب ، ومسائل العصبات لا تعول ، وأنه لما كان اجتماع الإخوة والأخوات يمنع من عول مسائل الجَدّ ، كان انفراد الأخوات مانعًا من العول . فهذه ثلاثة أصـــول لزيد ، لم يخالف منها شيئًا إلا في الأَكْدَرِيَّة ، فإنه فارق فيها أصلين منها .

وفيها أربعة أقوال :

أحدها قول أبي بكر[5] : للزوج النصف ، وللأم الثلـــث ، وللجَـــدّ / ٣٨:ت / السدس ، وتسقط الأخت[6] ، وقد حكى هذا القولَ قبيصةُ بن ذؤيب عن زيد[7] .

---

(١) انظر : نهاية المطلب للجويني لوح (١٠٣/٩) .

(٢) كذا في النسختين ، وقد تقدم آنفاً ص : (٤٣٦) أن الصواب : (قاسوا) .

(٣) من ((ت)) ، و (يقتضي) ساقطة ، وزاد (في) من ((د)) .

(٤) كذا في النسختين ، وفي الحاوي للماوردي : (لا يفضلان) ، **قلت** : وهو الصواب ، فقد تقـــدم في أول هـــذا الفصل ص : (٣٩٣) أن الثابت عن عمر وابن مسعود أنهما لا يفضلان أماً على جد . وفي المسألة الأَكْدَرِيَّة : ساوى عمر وعبد الله بين الأم والجد ، وعليٌّ فضّل الأم على الجد ، وزيدٌ فضّل الجد على الأم .

(٥) **قلت** : وهذا بناءاً على قوله رضي الله عنه بأن الجد أباً يحجب الإخوة ، وقد تقدم تخريجه ص : (٣٨٦) .

(٦) من ((ت)) والحاوي للماوردي ، و (الأخت) ساقطة من ((د)) .

(٧) من ((د)) والحاوي للماوردي ، و (عن زيد) ساقطة من ((ت)) .

والثاني قول عمر[1] وابن مسعود[2] : للزوج النصف ، وللأم السدس ، وللأخت النصف ، وللجَدّ السدس ، لأنهما لا يفضلان أماً على جَدّ ، وعالت بثلثها إلى ثمانية .

والثالث قول عَلِيّ[3] : للزوج النصف ، وللأم الثلث ، وللأخت النصف ، وللجَدّ السدس ، تعول بنصفها إلى تسعة ، (وتقسم بينهم على ذلك .

والرابع قول زيد بن ثابت[4] والمشهور عنه : للزوج النصف ، وللأم الثلث ، وللأخت النصف ، وللجَدّ السدس ، تعول بنصفها إلى تسعة)[5] ، ثم تجمع[6] سهام الأخت والجَدّ وهي أربعة ، فتجعلها بينهم ثلاثة ، فلا تنقسم ، فاضرب ثلاثة في تسعة يكون سبعة وعشرين ؛ للزوج تسعة ، وللأم ستة ، ويبقى اثنا عشر ؛ للجَدّ ثُلُثاها : ثمانية ، وللأخت ثُلُثها : أربعة ، ففارق زيد في هذه[7] المسألة أصلين : فَرْضَ النصف

(١) لم أجد هذا القول عن عمر مسنداً ، غير أنه قد ذكره عنه : ابن اللبان في الإيجاز لوح رقم : (٢٤) ، والرافعي في الشرح الكبير (٦/٤٩٠) ، وقال ابن عبد البر في التمهيد (١١/١٠١) : (وأهل المدينة يروون عن عمر أنه كان يقول في الجد بقول زيد بن ثابت إلا في الأَكْدَرِيَّة) .

(٢) أخرجه عن ابن مسعود : عبد الرزاق في المصنَّف في كتاب الفرائض باب فرض الجد برقم : (١٩٠٧٤) ، وسعيد بن منصور في سننه في كتاب الفرائض باب الجدات ، برقم : (٦٥) ، وابن أبي شيبة في المصنَّف في كتاب الفرائض في زوج وأم وإخوة وجد فهذه التي تسمى الأَكْدَرِيَّة ، برقم : (٣١٢٤٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب الاختلاف في مسألة الأَكْدَرِيَّة ، برقم : (١٢٢٢٧) .

(٣) أخرجه عن عليٍّ : عبد الرزاق في المصنَّف في كتاب الفرائض باب فرض الجد برقم : (١٩٠٧٤) ، وسعيد بن منصور في سننه في كتاب الفرائض باب الجدات ، برقم : (٦٥) ، وابن أبي شيبة في المصنَّف في كتاب الفرائض في زوج وأم وإخوة وجد فهذه التي تسمى الأَكْدَرِيَّة ، برقم : (٣١٢٤٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب الاختلاف في مسألة الأَكْدَرِيَّة ، برقم : (١٢٢٢٧) .

(٤) أخرجه عن زيد : عبد الرزاق في المصنَّف في كتاب الفرائض باب فرض الجد برقم : (١٩٠٧٤) ، وسعيد بن منصور في سننه في كتاب الفرائض باب الجدات ، برقم : (٦٥) ، وابن أبي شيبة في المصنَّف في كتاب الفرائض في زوج وأم وإخوة وجد فهذه التي تسمى الأَكْدَرِيَّة ، برقم : (٣١٢٤٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب الاختلاف في مسألة الأَكْدَرِيَّة ، برقم : (١٢٢٢٧) .

(٥) من ((د)) والحاوي للماوردي ، وما بين القوسين ساقط من ((ت)) .

(٦) من ((د)) والحاوي للماوردي ، وفي ((ت)) : (تجمع بين) .

(٧) من ((ت)) والحاوي للماوردي ، و (هذه) ساقطة من ((د)) .

مع الجَدّ ، وهو لا يرى الفرض لها ، وأعال في مقاسمة الجَدّ[1] ، وهو لا يعيلها ، وأقام على أصله الثالث أنه لا يفضل أماً على جَدّ[2] .

وإنما فارق أصله في الفرض والعول ؛ لأن الباقي بعد فرض الزوج والأم السدس إنْ دفعه إلى الجَدّ أسقط الأخت ، وهو لا يسقطها لأنه قد عصبها ، والذكر[3] إذا عصب الأنثى[4] فأسقطها سقط معها ، كالأخ إذا عصب أخته ، ولو كان مكان الأخت أخ أسقطه الجَدّ[5] لأنه لم يتعصب بالجَدّ ، فجاز أن يسقط بالجَدّ ويرث الجَدّ دونه ، فلهذا المعنى لم يفرض للجَدّ ، ويسقط الأخت ولم يجز أن يفرض للأخت ويسقط الجَدّ ؛ لأن الجَدّ لا يسقط مع الولد الذي هو أقوى من الأخت ، فلم يجز أن يسقط بالأخت ، فَدَعَتْهُ الضرورة إلى أن فرض[6] لهما وأعال ، ثم لم يجز أن يقر كل واحد منهما على فرض ؛ لأن فيه تفضيل الأخت على الجَدّ ، والجَدّ[7] عنده كالأخ الذي يعصب أخته ، وكل من عصب أنثى قاسمها للذكر مثل حظ الأنثيين ، فلذلك فرض زيد وأعال وقاسم ، وبه قال الشافعي)[8] .

وهذا الكلام من الماوردي لا مزيد على حُسْنِه – رحمه الله – ، وبه يظهر حسن القول المشهور عن زيد ، وأما الرواية عنه بإسقاط الأخت[9] فغريبة ، ولا تقتضيها أصوله .

---

(1) من ((د)) والحاوي للماوردي ، و (الجد) ساقطة من ((ت)) .

(2) كذا في النسختين ، وفي الحاوي للماوردي : (وأقام على أصله الثالث في جواز تفضيل الأم على الجد) .
قلت : والصواب ما أثبته الشارح .

(3) من ((د)) والحاوي للماوردي ، وفي ((ت)) : (الذكر) .

(4) من ((ت)) والحاوي للماوردي ، وفي ((د)) : (أنثى) .

(5) من ((د)) والحاوي للماوردي ، وفي ((ت)) : (بجد) .

(6) من ((ت)) والحاوي للماوردي ، وفي ((د)) : (بفرض) .

(7) من ((د)) والحاوي للماوردي ، و (والجد) ساقطة من ((ت)) .

(8) الحاوي الكبير (١٣١/٨-١٣٢) .

(9) من ((د)) ، و (الأخت) ساقطة من ((ت)) .

وقال القاضي أبو الطيب : لو كان بدل الأخت أخ سقط ؛ لأنــه لا يــرث إلا بالتعصيب والأخت لها الفرض فإذا لم تأخذ بالتعصيب فرض لها[1] . ولــو كــان بــدل الأخت بنت أعالها ، وزيدٌ والشافعي إنما امتنعا من العول في مسائل الجَدّ للأخت ، أمــا للبنات فلا[2] .

وقال ابن الرِّفْعَة[3] : إن صح أن زيدًا لم يقل ما حكي عنه من الرواية المشهورة ولا غيرها فالأقرب بأصوله المصير إلى ما قاله عليٌّ - كرم الله وجهه - لا لمأخذ عَلِيٍّ أن الجَدّ لا يعصب الأخت ، بل لمأخذ آخر سنذكره ، فيفرض للأخت النصف ليستقر لها ، أمــا فرضه لها فإن الله تعالى فرض للأخت في آية الكلالة النصف ، ولم يوجَد[4] ما يسقطها ، والجَدّ لا يعصبها ؛ لأنه يأخذ السدس فرضًا .

وأطال في ذلك جدًا ، وبناه على عدم تعصيبه لها ، وهــو خــلاف مــا يقولــه الأصحاب ، وعلى كون السدس الذي يأخذه فرضًا ، وقد تقدَّم الكلام معه فيه[5] .

وقال ابن عبد البر : (كان عمر وعبد الله يقــولان : للزوج النــصف ، ولــلأم السدس ، وللأخت النصف ، وللجَدّ السدس . وروى عنهما أيضًا : للزوج النــصف ، وللأم ثلث ما تبقى ، وللأخت النصف ، وللجَدّ السدس ، عالت إلى ثمانية . وكان عَلِيٌّ وزيد يقولان : للزوج النصف ، وللأم الثلث ، وللأخت النصف ، وللجَــدّ الــسدس ، عالت إلى تسعة ، إلا أن زيدًا يجمع سهم الأخت والجَدّ وهي أربعة ، فيقسمها[6] بينــهما على ثلاثة ، سهمان للجَدّ وسهمٌ للأخت ، وعملها أن تَضْرب ثلاثة في تــسعة : ســبعة وعشرين)[7] .

---

(١) انظر : التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب ص : (٨٤٥) .

(٢) انظر : التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب ص : (٨٤٥) ، والحاوي للماوردي (١٣٣/٨) .

(٣) انظر : المطلب العالي لابن الرفعة لوح رقم : (١٦٧/١٥) .

(٤) من ((د)) ، وفي ((ت)) والمطلب العالي لابن الرفعة : (يؤخذ) .

(٥) انظر ص : (٣٢٢-٣٢٣) .

(٦) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (فيجعلها) .

(٧) الاستذكار لابن عبد البر (٣٤٤/٥) .

وبه قال مـــالك[1] .

وروى البيهقي[2] عن ابن مسعود : (أن للأخت النصف[3] ، وللزوج النـــصف ، وللأم الثلث ، وللجدّ السدس ، من تسعة أسهم ، ويقاسم الجدُّ الأختَ بسدسه ونصفها ، فيكون له ثلثاه ، ولها ثلثه ، تضرب التسعة في ثلاثة ، فيكون سبعة وعشرين ، للأم ستة ، / ٣٩:د / وللزوج تسعة ، فيبقى اثني عشر ، للجَدّ ثمانية ، وللأخـــت أربعـــة ، وهـــي الأَكْدَرِيَّة وأم الفروخ) .

وهذا النقل عن ابن مسعود ، هو النقل[4] عن زيد في القول المشهـــور ، ولعـــل الذي نسبه قبيصة إلى أصحابه ، هو حسابها[5] لا فقهها .

وفي تعليق القاضي أبي الطيب : أن إعطـــاء الأم السدس ، مخـــالفٌ للكتـــاب في حجبها عن الثلث[6] . وفي **الإبانة** للفوراني[7] : أن الأخت لو سقطت لكانت الأم قـــد حجبتها .

قال ابن الرِّفْعَة : ولم يَبِنْ لي وجهه[8] .

قلت : ولعل وجهه ؛ أنَّ الجَدَّ لا يحجبها - لما تقدم في كلام المـــاوردي[9] - ولا الـــزوج[10] ، فلم يبق إلا الأم لو[11] قيل بالحجب .

---

(١) انظر : الموطأ للإمام مالك كتاب الفرائض باب ميراث الجد ، برقم : (١٠٧٥) ، والتفريـــع لابـــن الجـــلاب (٣٤٤/٢) ، والتلقين للقاضي عبد الوهاب ص : (٥٦٨) ، وجامع الأمهات لابـــن الحاجـــب (٥٥٠/١) ، والذخيرة للقرافي (٤٤/١٣) ، والقوانين الفقهية لابن جزي (٢٥٧/١) ، والشرح الكبير للدردير (٤٦٥/٤) .

(٢) في السنن الكبرى ، في كتاب الفرائض باب الاختلاف في مسألة الأَكْدَرِيَّة ، برقم : (١٢٢٢٧) .

(٣) من ((د)) وسنن البيهقي الكبرى ، وفي ((ت)) : (السدس) . وهو خطأ .

(٤) من ((ت)) ، و (هو النقل) ساقطة من ((د)) .

(٥) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (حسبها) .

(٦) انظر : التعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٨٤٣) .

(٧) انظر : الإبانة للفوراني لوح رقم : (٢٠٣/١) .

(٨) المطلب العالي لابن الرفعة لوح رقم : (١٦٨/١٥) .

(٩) كذا في النسختين ، وفي ((ت)) بياضٌ موضع كلمة .

(١٠) من ((د)) ، و (ولا الزوج) ساقطة من ((ت)) .

(١١) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (ولو) .

فقد ظهر صحة القول المشهــور عن زيد من حيث الـدليل ، وهــو مــذهب : الشافعي[1] ومالك[2] ، والأوزاعي والثوري[3] ، وأحمد[4] ، وأبي يوسف ومحمد[5] .

وأما الرواية الشاذة عن زيد بسقوط الأخت فبعيدة ، قال الرافعي[6] : إن قضيتها تخريج قول للشافعي – رضي الله عنه – وإن لم يُنقل[7] ، لما قدَّمْتُهُ أنه اختلف قوله حيث اختلفت الرواية عن زيد .

قلت : ذاك فيما وُجدَ منقــولاً ، أما تخــريجنا نحن لأجل الروايــة المــذكورة ، فيتوقف على ثبوتها عن زيد ، وهيهات ، ثم بعد ذلك ينظر ما تقتضيه أصــوله ، وأصول الشــافعي فيها .

فائدة : إذا قيل فريضة عدد الوارثين فيها أربعة ، أخذ أحدهم ثلث المال ، والثاني ثلث الباقي ، والثالث ثلث الباقي ، والرابع ثلث[8] الباقي ، فقل[9] الأَكْدَرِيَّة .

فائدة أخرى : قال الرافعي : (إذا عصَّبنا الأخوات بالجَدِّ ، فمن حقِّنا أن نلحــق عصوبتهنَّ بالجَدِّ بعصوبتهنَّ بالبنت وبنت الابن ، فإنها من أنواع العصوبة بالغير ، وإن لم

---

(1) انظر مصادر الشافعية في الأكدرية التي تقدمت قريباً ، ص : (٤٣٣) .

(2) تقدم توثيق مذهب مالك قريباً ص : (٤٤١) .

(3) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٢٢) ، والتهذيب لأبي الخطاب ص : (٧٢) ، والاستذكار لابن عبد البر (٣٤٣/٥) ، والمبسوط للسرخسي (١٨٤/٢٩) ؛ والمغني لابن قدامة (٦٩/٩) .

(4) انظر : الكافي لابن قدامة (٥٣٠/٢) ، والمغني له (٧٥/٩) ، والفروع لابن مفلح (٥/٥) ، والمبدع لابن مفلح (١٢١/٦-١٢٢) ، والإنصاف للمرداوي (٣٠٦/٧) ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٠٤/٢) ، وكشاف القناع له (٤٠٨/٤) ، وغيرها .

(5) انظر : مختصر القدوري ص : (٦١٢-٦١٣) ، والمبسوط للسرخســي (١٨٤/٢٩) ، والاختيــار للموصــلي (٥٦٥/٥) ، وشرح السراجية للجرجاني ص : (١٦٨) ، والبحر الرائق لابن نجيم (٥٥٩/٨-٥٦٠) ، وحاشية ابن عابدين (٧٨٦/٦) .

(6) انظر : الشرح الكبير للرافعي (٤٩٠/٦) .

(7) من ((د)) والشرح الكبير للرافعي ، و في ((ت)) : (ولم ينقل) .

(8) من ((ت)) ، و (ثلث) ساقطة من ((د)) .

(9) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (فقيل) .

نذكرها[1] في جملتها)[2] . **قلت** : لأن هذا شامل له ولها وللإخوة ، وذلك خاص بالأخوات ، وأيضاً فهذا عصوبة بالغير ، وقد ذكروا أنه يعصبهنّ ، وذلك[3] عصوبة مع الغير لا به .

فائدة أخرى[4] : نعني[5] إذا اجتمع الصِّنْفان من الإخوة مع الجَدّ وكان غير القسمة خيرًا له ، كما إذا اجتمع معه أخت من الأبوين ، وأخوان من الأب ، (أو أربع)[6] أخوات فصاعدًا ، وفرضنا للجَدّ الثلث ، قال الرافعي : (يعني[7] بعض الفرضيين أنه يجعل الباقي بين ولدي الأبوين ، وولد الأب ، ثم يُرَدُّ ولد الأب على ولد الأبوين قدر فرضه ، قال ابن اللبان[8] : والصواب أن يُفرض للأخت من الأبوين النصف ، ويُجعل الباقي لولد الأب ، لأن إدخالهم في الحساب إنما كان لأجل إدخال النقص على الجَدّ ، فإذا أخذ فرضه والمحاز ، فلا معنى للقسمة والرد)[9] .

فائدة أخرى[10] : نعني في الأَكْدَرِيَّة القدر الذي انفرد به ابن الرِّفْعَة[11] ، وناقشاه فيه ، جعل الجَدّ يأخذ ذلك القدر بالفرض ، / ٣٩:ت / ولا يُعَصِّب الأخت ، فإن الأصحاب مصرحون بتعصيبه ، وهم مصرحون بالفرض أيضاً [12] ، وهو يدعي أنه متى أخذ بالفرض لا يُعَصِّب ، ويدعي أن صاحب الفرض إذا كان ذكرًا لا يُعَصِّب ، واحترز

---

(١) كذا في النسختين ، وفي الشرح الكبير للرافعي : (يذكروها) .

(٢) الشرح الكبير للرافعي (٤٩٠/٦) .

(٣) من ((ت)) ، و (وذلك) ساقطة من ((د)) .

(٤) من ((د)) ، و (أخرى) ساقطة من ((ت)) .

(٥) من ((ت)) ، و (يعني) ساقطة من ((د)) .

(٦) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (وأربع) .

(٧) من ((د)) ، و (يعني) ساقطة من ((ت)) .

(٨) الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٢٢) .

(٩) الشرح الكبير للرافعي (٤٨٩/٦) .

(١٠) من ((د)) ، و (أخرى) ساقطة من ((ت)) .

(١١) انظر : المطلب العالي لابن الرفعة لوح رقم : (١٦٨/١٥) .

(١٢) من ((د)) ، و (أيضاً) ساقطة من ((ت)) .

بقوله ذكرًا عن البنات يعصبن البنات والأخوات من أهل الفرض ، وأن تعصيبهن وقع[1] خارجًا عن القياس ، والقياس : أن التعصيب للذكور ، ومعنى التعصيب أن يضمه إلى نفسه ، ويجعل معه عصبة تبعاً .

فرع[2] : لو كان في الأَكْدَرِيَّة مكان الأخت أختان ، فللزوج النصف ، وللأم السدس ؛ لأن الأختين حجباها من الثلث إلى السدس ، يبقى الثلث فيستوي سدس[3] الجملة والمقاسمة ، وهما خير من ثلث الباقي ، فيعطى الجدّ السدس ؛ لكنه إن أخذه بالمقاسمة كان السدس الآخر للأختين لا إشكال فيه ، وإن أخذه بالفرض كان في أحد الأختين السدس فقط[4] إشكال ناشئ من تعصيب مَنْ يأخذ بالفرض إذا عصبه غيره ، وأخذه بالفرض هو ما يقتضيه كلام الشافعي ، قال ذلك ابن الرِّفْعَة ، وقد تقدم مناقشته فيه . قال[5] : لكن كلام القاضي أبي الطيب[6] يقتضي[7] أنه أخذه بالتعصيب ، إذ قال : إن المسألة من ستة ؛ للزوج ثلاثة ، وللأم سهم ، يبقى سهمان بين الجدّ والأختين على أربعة لا تصح لكن توافق بالنصف ، تضرب اثنين في ستة تبلغ اثني عشر ؛ للزوج ستة ، وللأم سهمان ، وللجدّ سهمان ، (وللأختين سهمان)[8] .

قلت : يكفيه في الردّ عليه ما استدركه على نفسه من كلام القاضي أبي الطيب ، هذا هو المعروف من كلام الأصحاب ، وأما ما ادعى[9] من اقتضاء كلام الشافعي فليس بصريح فيه[10] ولا ظاهر ، فَيُحْمَلُ على ما قاله الأصحاب ، والله أعلم .

---

(١) من ((د)) ، و (وقع) ساقطة من ((ت)) .

(٢) من ((د)) ، و (فرع) ساقطة من ((ت)) .

(٣) من ((د)) ، و (سدس) ساقطة من ((ت)) .

(٤) من ((ت)) ، و (فقط) ساقطة من ((د)) .

(٥) انظر : المطلب العالي لابن الرفعة لوح رقم : (١٦٩/١٥) .

(٦) انظر : التعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٨٤٦) .

(٧) من ((د)) ، و (يقتضي) ساقطة من ((ت)) .

(٨) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (وللأخت سهم) ، وفي المطلب العالي لابن الرفعة : (ولكل أخت سهم) . **قلت** : وكلها صحيحة يستقيم بها المعنى .

(٩) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (ادعاه) .

(١٠) من ((د)) ، و (فيه) ساقطة من ((ت)) .

فرعٌ : لو كان في الأَكْدَرِيَّة بدل الأخت خنثى ؛ فسنذكرها في مسائل نختم بها الباب إن شاء الله تعالى[1] .

المسائل الملقبات في الفرائض

فائـــدة : في الفرائض مسائل مُلَقَّبات ، وقد ذكرنا منها : المشرَّكة[2] ، والأَكْدَرِيَّة ، فنذكر البواقي ؛ فنقول :

الثالثة : الخرقاء وهي : أمٌّ ، وأختٌ ، وجدٌّ ، مذهب زيد : للأم الثلث والباقي بين الجَدّ والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين ، وقال أبو بكر : للأم الثلث والباقي للجَدّ ، وقال عمر : للأخت النصف وللأم الثلث الباقي[3] والباقي للجدّ ، وقال عثمان : لكل من الثلاثة الثلث ، وقال عَليٌّ : للأخت النصف (وللأم الثلث وللجَدّ السدس ، وقال ابن مسعود : للأخت النصف)[4] ، والباقي بين الأم والجَدّ بالسوية[5] .

وسُمِّيت خرقاء : لتخرُّق أقوال الصحابة فيها ؛ أي : كثرتها ، وتسمى أيضًا : **مثلثة عثمان ؛ ومربعة ابن مسعود .**

(١) انظر الفائدة الرابعة عشر في آخر كتاب الفرائض ، ص : (٧٤٦) .

(٢) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (في المشركة) .

(٣) من ((د)) ، و (الباقي) ساقطة من ((ت)) .

(٤) من ((ت)) ، وما بين القوسين ساقط من ((د)) .

(٥) أخرج هذا الخلاف بين الصحابة رضوان الله عليهم : عبد الرزاق في المصنَّف في كتاب الفرائض باب فرض الجد ، برقم : (١٩٠٦٩) ، وسعيد بن منصور في سننه في كتاب الفرائض باب قول عمر في الجد ، برقم : (٧١) ، وابن أبي شيبة في المصنَّف في كتاب الفرائض في أم وأخت لأب وأم وجد ، بالأرقام : (٣١٢٤٤-٣١٢٤٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب الاختلاف في مسألة الخرقاء ، برقم : (١٢٢٢٩) ، وابن حزم في المحلى (٢٨٩/٩) . وانظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٢٣) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٨٤٨-٨٥١) ، والحاوي للماوردي (١٣٣/٨) ، والاستذكار لابن عبد البر (٣٤٥/٥-٣٤٦) ، والتلخيص للخبّري (٢٠٣/١-٢٠٤) ، والمبسوط للسرخسي (١٩٠/٢٩-١٩١) ، والتهذيب لأبي الخطاب ص : (٨٧-٨٨) ، وبداية المجتهد لابن رشد (٢٦٢/٢) ، والمغني لابن قدامة (٧٧/٩-٧٨) ، والشرح الكبير للرافعي (٤٨٥/٦) ، وغيرها .

وكان الحجاج[1] مغضبًا على الشعبي غضبًا شديدًا ، فدخل عليه الشعبي فاحتاج الحجاج إلى معرفة هذه الفريضة[2] فسأله عنها ؟ فقال : اختلف فيها خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : ابن عباس ، وزيد ، وعثمان ، وعَلِيٌّ ، وابن مسعود ، وذكر له قول كل واحد منهم ، وقيل : إن الخمسة تكلموا فيها في وقت واحد ، فاختلفت أقوالهم فسميت **مُخَمَّسَة** ، وسميت[3] **شعبية** نسبة إلى الشعبي ، وتُسمى أيضاً **مُسَدَّسَة** للمذاهب الستة التي ذكرناها ، **ومُسَبَّعة** لأن عن عمر فيها روايتين مختلفتي العبارة ، أحدهما : التي تقدمت ، والأخرى : أنه يفرض للأم السدس[4] ، والمعنى واحد[5] .

الرابعة : / ٤٠:د / **المنبرية** وهي : زوجة ، وبنتان ، وأبوان ، سُئل عنها عَلِيٌّ - كرم الله وجهه - وهو على المنبر ، فقال على الارتجال : « صار ثمنها تُسْعاً »[6] ، أصلها من أربعة وعشرين ، وتعول بثمنها إلى سبعة وعشرين .

---

(١) هو أبو محمد : الحجاج بن يوسف بن الحكم بن أبي عقيل بن مسعود بن عامر الثقفي ، ولاّه عبد الملك بن مروان الحجاز سنتين فقتل ابن الزبير ، ثم عزله عنها وولاّه العراق عشرين سنة فقهرها بظلمه ، وكان شجاعاً مقداماً مهيباً داهيةً فصيحاً مفوهاً بليغاً ظالماً سفاكاً للدماء ، توفي ليلة سبع وعشرين من رمضان سنة : ٩٥هـ . انظر : وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٩/٢-٥٤) ، والكاشف للذهبي (٣١٣/١) ، والعبر له (١١٢/١) ، والوافي بالوفيات للصفدي (٢٣٦/١١-٢٤٢) ، والبداية والنهاية لابن كثير (١١٧/٩-١٤٠) ، ولسان الميزان لابن حجر (١٨٠/٢) ، وتعجيل المنفعة له ص : (٨٧-٨٨) .

(٢) من « ت » ، وفي « د » : (المسألة) .

(٣) من « د » ، و (وسميت) ساقطة من « ت » .

(٤) من « د » ، و (السدس) ساقطة من « ت » .

(٥) انظر : التلخيص للخَبْري (٢٠٣/١-٢٠٤) .

(٦) أخرجه : عبد الرزاق في المصنَّف في أوائل كتاب الفرائض ، برقم : (١٩٠٣٣) ، ابن أبي شيبة في المصنَّف في كتاب الفرائض في ابنتين وأبوين وامرأة ، برقم : (٣١٢٠٢) ، والدارقطني في سننه في كتاب الفرائض والسير ، برقم : (٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى باب العول في الفرائض ، برقم : (١٢٢٣٥) . وانظر : مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه للمروزي (٤١٤/٢) ، والمهذب للشيرازي (٢٨/٢) ، والمبسوط للسرخسي (١٦٤/٢٩) ، والفرائض للسهيلي (١٢١/١-١٢٢) ، والشرح الكبير للرافعي (٥٥٩/٦) ، وروضة الطالبين للنووي (٦٣/٦) ، والمغني لابن قدامة (٣٩/٩) ، والذخيرة للقرافي (٧٦/١٣) ، وغيرها .

الخامسة : المثمنة (وهي : زوجة ، وأم ، وأختان لأبوين ، وأختان لأم ، وولدٌ لا يرث لرق أو نحوه ، فيها ثمانية مذاهب ؛ فعند الجمهور هي من اثني عشر ، وتعول إلى سبعة عشر[1] .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما تفريعًا على إنكار العول أن الفاضل عن فرض الزوجة والأم وولدي[2] الأم لولدي الأبوين ، فتصح من أربعة وعشرين . وعنه أيضاً أن الفاضل عن فرض الزوجة والأم بين ولدي الأبوين وولدي[3] الأم أثلاثًا ، فتصح من اثنتين وسبعين . وعن معاذ رضي الله عنه أن للأم الثلث تفريعًا على أنهما لا تحجب إلا بالإخوة فتعول إلى تسعة[4] عشر . وعن ابن مسعود رضي الله عنه : إسقاط ولدَيّ الأم ، وعنه : إسقاط ولدي الأبوين . وعنه إسقاط : الصنفين جميعًا والباقي للعصبة . وعنه وهو الأشهر أن للمرأة الثمن تفريعًا على أن من لا يرث من الأولاد يحجب الزوجة والأم ، فتكون المسألة من أربعة وعشرين ، ويعول إلى أحد وثلاثين ، وتسمى لذلك : ثلاثينية ابن مسعود رضي الله عنه)[5] .

السادسة : تسعينية زيد ((وهي : أم ، وجَدّ ، وأخت من الأبوين ، وأخوان وأخت لأب ، وهي من ثمانية عشر (أصلاً أو ضرباً) ، للأم ثلاثة ، وللجَدّ خمسة ، وللأخت من الأبوين تسعة ، يبقى سهمٌ لا يصح على خمسة ، فتضرب خمسة في ثمانية عشر)[6] ، تبلغ تسعين منها تصح))[7] .

---

(١) من ((د)) ، و (عشر) ساقطة من ((ت)) .

(٢) من ((ت)) والشرح الكبير وروضة الطالبين ، وفي ((د)) : (وولد) .

(٣) من ((ت)) والشرح الكبير وروضة الطالبين ، وفي ((د)) : (وولد) .

(٤) من ((د)) والشرح الكبير وروضة الطالبين ، وفي ((ت)) : (سبعة) .

(٥) الشرح الكبير للرافعي (٥٨٧/٦-٥٨٨) ، وروضة الطالبين النووي (٨٩/٦-٩٠) .

(٦) من ((د)) والشرح الكبير وروضة الطالبين ، وما بين القوسين ساقط من ((ت)) .

(٧) الشرح الكبير للرافعي (٥٨٨/٦) ، وروضة الطالبين النووي (٩٠/٦) .

السابعة : النصفية ؛ (زوج ، وأخت من الأبوين ، أو من الأب ؛ لأنه ليس في الفرائض شخصان يرثان نصفي المال فرضاً إلا هُمَا ، وربما سُميت الصورتان **يتيمتين**)[1].

الثامنة والتاسعة[2] : **العمريتان** وهما : زوج ، وأبوان ، وزوجة ، وأبوان ؛ لأن أول مَنْ قضى فيهما عمر رضي الله عنه ، وقد تقدَّمتا[3].

العاشرة[4] : **مسألة الامتحان** (وهي : أربع نسوة ، وخمس جَدَّات ، وسبع بنات ، [وتسعة إخوة لأب][5] ؛ وهي من أربعة وعشرين ، وتصح من ثلاثين ألفًا ومائتين وأربعين ، سميت لذلك : لأنه يُمتحن بها فيقال : ورثة لا يبلغ طائفة منهم عشرة ، لم تصح مسألتهم من أقل من كذا)[6].

الحادية عشر[7] : **مختصرة زيد**[8] ؛ (أم ، وجَدّ[9] ، وأخت من الأبوين ، وأخ وأخت من أب ، لأنه يعمل فيها على قول زيد رضي الله عنه تارة بالبسط ، بأن يقال : هي من ستة ؛ للأم سهم ، والباقي بين الجدّ والأخ والأختين ، وخمسة على ستة لا تصح ، فيضرب ستة في أصل المسألة تبلغ ستة[10] وثلاثين يبقى بعد القسمة سهمان ، لولدي الأب ، وهما لا يصحان على ثلاثة ، فتضرب ثلاثة في ستة وثلاثين ، تبلغ مائة وثمانية ومنها تصح ، والسهام بعد القسمة تتوافق بالأنصاف فَتُرَدُّ إلى أربع وخمسين .

---

(١) الشرح الكبير للرافعي (٥٨٨/٦) ، وروضة الطالبين النووي (٩٠/٦) .

(٢) من ((د)) ، و (التاسعة) ساقطة من ((ت)) .

(٣) انظرهما ص : (٣١٦) .

(٤) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (التاسعة) .

(٥) مابين المعقوفين أثبتُّهُ من الشرح الكبير للرافعي وروضة الطالبين للنووي ، وفي النسختين : (وتسع أخوات) .
قلت : وهو خطأ .

(٦) الشرح الكبير للرافعي (٥٨٨/٦-٥٨٩) ، وروضة الطالبين النووي (٩٠/٦-٩١) .

(٧) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (العاشرة) .

(٨) انظر : التعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٨٥٥-٨٥٦) .

(٩) من ((د)) والشرح الكبير وروضة الطالبين ، وفي ((ت)) : (وجدة) .

(١٠) من ((د)) والشرح الكبير وروضة الطالبين ، وفي ((ت)) : (ثلاثة) .

وبالاختصار تارة بأن يقال : المقاسمة وثلث الباقي سواء للجَدّ فتقسم من ثمانية عشر يبقى سهم لا يصح على ثلاثة فيضرب ثلاثة في ثمانية تبلغ أربعة وخمسين)[1] .

الثانية عشر[2] : **الغـــراء** ؛ (وقد يفسر بمطلق العول إلى تسعة ، وقد تفـــسر بصورة خاصة منه[3] وهي : زوج ، / ٤٠:ت / وأختـــان لأب وأم ، وأخـــوان لأم[4] ، وهذه الصورة تُسمى مروانية ؛ لأنها فيما يقال : وقعت في زمان بني أمية ، واشتهرت في الناس فسميت غراء)[5] .

الثالثة عشر : (**مروانية أخرى** ؛ زوجةٌ وَرِثَتْ من زوجها ديناراً ودرهمـــاً ، والتركة عشرون ديناراً وعشرون درهماً ، يقال : إن عبد الملك سُئل عنها فقال : صورتها أختان لأب وأم ، وأختان لأم ، وأربع زوجات ؛ للزوجات خمس المال ، لمكان العول ؛ والخُمْسُ أربعة[6] دنانير وأربعة دراهم ، لكل واحدة دينار ودرهم)[7] .

---

(١) الشرح الكبير للرافعي (٥٨٨/٦) ، وروضة الطالبين النووي (٩٠/٦) .

(٢) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (الحادية عشر) .

(٣) من ((ت)) والشرح الكبير ، و (منه) ساقطة من ((د)) .

(٤) من ((ت)) والشرح الكبير ، وفي ((د)) : (وأختان لأم) .

(٥) الشرح الكبير للرافعي (٥٨٩/٦) ، وانظر : روضة الطالبين النووي (٩١/٦) .

(٦) من ((د)) والشرح الكبير ، و (أربع) ساقطة من ((ت)) .

(٧) الشرح الكبير للرافعي (٥٨٩/٦) ، وروضة الطالبين النووي (٩١/٦) .

الرابعة عشر : مسألة المباهلة[1] ؛ وهي زوج ، وأم ، وأخت لأبوين ، وهـي أول مسألة وقعت في زمان[2] عمر رضي الله عنه من مسائل العول ؛ لأن ابن عباس - بعد عمر رضي الله عنهما - قال : من شاء باهلته أن الفريضة لا تعول[3] .

الخامسة عشر : الناقضة ؛ (زوج ، وأم ، وأخوان ؛ لأنها تنقض أحد أصـلي ابن عباس رضي الله عنهما إن أعطاها الثلث لزم العول ؛ وإن أعطاها السدس لزم الحجب بأخوين ، لكن قيل : إن الصحيح على قياس[4] قوله إن الباقي للأخوين)[5] .

---

(١) انظر : الشرح الكبير للرافعي (٥٨٩/٦) ، وروضة الطالبين النووي (٩١/٦) .

(٢) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (زمن) .

(٣) أخرج عبد الرزاق في المصنَّف في أول كتاب الفرائض برقم : (١٩٠٢٢) قال ابن عباس : (أحصى الله رمـل عالج ولم يحص هذا ، ما بال في مال ثلثان ونصف ، يعني أن الفريضة لا تعول) ، وأخرجه : سعيد بن منصور في سننه في كتاب الفرائض باب في العول برقم : (٣٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى باب العول في الفرائض ، برقم : (١٢٢٣٧) . وانظر : الوسيط للغزالي (٣٧٧/٤) ، والشرح الكبير للرافعـي (٥٨٩/٦) ، وروضـة الطالبين النووي (٩١/٦) ، والتلخيص الحبير لابن حجر (٩٠/٣) ، والإنصاف للمرداوي (٣٠٧/٧) ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٢٠/٢) ، وغيرها .

(٤) من ((د)) والشرح الكبير للرافعي ، و (القياس) ساقطة من ((ت)) .

(٥) الشرح الكبير للرافعي (٥٨٩/٦) ، وروضة الطالبين النووي (٩١/٦) .

السادسة عشر : الدينارية (وهي : زوجةٌ ، وأمٌ ، وبنتان ، واثنا عشـر أخـاً ، وأختٌ ، والتركة ستمائة دينار ؛ نصيب الأخت منها دينار ، ويروى أن الأخت دفع إليها دينار فجاءت إلى عليٍّ – كرم الله وجهه – كالمتظلـمة ؛ فقـال : قـد اسـتوفيت حقك[1])[2] .

وكنت أسمع أبي – رحمه الله – ينشد في ذلك لبعضهم[3] :

وما امرأة جاءت إلى خير حـاكم ... فقالت أخي أودى سعيداً مكرمـا

وخلف نصف الألف مالاً وعشره ... فأعطيت منها درهمـا فتبسـما

(كم الوارثون المال إن كنت حاذقاً ... ومنهم هداك الله لي أنفهمـا)[4]

فقال لها : أودى وخلف زوجـة ... وبنتيـن مـع أم له كان يُكـرما

ومثل شهـور العام في العدِّ إخـوة ... وكنْتِ لهم أختًا فأُعـطيتِ درهمًا

وقيل : إنها تسمى **العامرية** ؛ لأن عامر الشعبي سئل عنها[5] .

---

(١) أتت المرأة علياً – رضي الله تعالى عنه – وقد وضع رجله في الركاب فمسكت ركابه وقالت : يا أمير المؤمنين إن شـريحاً ظلمني ، ترك أخي ستمائة دينار ، فلم يعطني غير دينارٍ واحد ؛ فقال عليٌّ على البديهـة : لعـل أخاك ترك زوجةً وأماً وبنتين واثني عشر أخاً وأختاً هي أنتِ ، فقالت : نعم ، فقال : ما ظلمك شريح ، ولذا تسـمى أيضاً : الدينارية الكبرى ، والركابية ، والشاكية ، وقد قال الشعبي : ما رأيت أحسب من علي رضي الله تعالى عنه . انظر : مصنَّف ابن أبي شيبة كتاب الفرائض في ابنتين وأبوين وامرأة ، بـرقم : (٣١٢٠٢) ، والذخيرة للقرافي (٧٦/١٣) ، والمبدع لابن مفلح (١٥٢/٦) ، وشرح الفصول المهمـة لـسبط المـارديني (٧٦٤/٢–٧٦٥) ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٢٢/٢) ، وكشف المخـدرات للبعلـي (٥٥٩/٢) ، والشرح الكبير للدردير (٤٧٢/٤) ، ومنح الجليل لمحمد عليش (٦٤٣/٩) .

(٢) الشرح الكبير للرافعي (٥٨٩/٦) ، وانظر : روضة الطالبين النووي (٩١/٦) .

(٣) انظر : التحفة الخيرية للباجوري ص : (٢٣٣) .

(٤) من « د » ، وسقط البيت بأكمله من « ت » .

(٥) انظر : روضة الطالبين للنووي (٩١/٦–٩٢) ، والمبدع لابن مفلح (١٥٣/٦) .

السابعة عشر : المأمونية (وهي : أبوان ، وبنتان ، لم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنتين وخلفت الباقين ، سأل المأمون[1] عنها يحيى بن أكثم[2] حين أراد أن يوليه القضاء ؛ فقال : يا أمير المؤمنين كان[3] الميت الأول رجلاً[4] أو امرأة ؟ ؛ فقال المأمون : إذا عرفت الفرق عرفت الجواب ؛ وذلك لأنه إن كان رجلاً فالأب وارث في المسألة الثانية لأنه أبو الأب ، وإلا فغير وارث لأنه أبو الأم)[5] .

الثامنة عشر[6] : أم الفروخ[7] ، وهي : زوجة ، وأخت لأبوين ، وأختان لأم ، وأم ، وهي إحدى مسائل العول إلى عشرة .

سُمِّيت بذلك لكثرة السهام العائلة ، فَشُبِّهَ الأصل بالأم ، والعول بالفروخ ، وهي أكثر الفرائض عولاً ، وقيل لكثرة ما فيها من الفروض . وهي بالخاء المعجمة ، وقيل بالجيم .

---

(١) هو أبو العباس : عبد الله بن هارون الرشيد بن محمد المهدي بن أبي جعفر المنصور العباسي الهاشمي القرشي ، المعروف بالمأمون ، وُلد سنة : ١٧٠هـ ، وكان قد طلب العلم في صغره ، وكان كريماً جواداً شجاعاً فصيحاً شاعراً ، له معرفة بالحساب والفرائض ، ودعا إلى القول بخلق القرآن ، وبايعه الناس بعد مقتل الأمين أول سنة : ١٩٨هـ ، وحكم المسلمين عشرين سنة ، إلى أن توفي في رجب سنة : ٢١٨هـ . انظر : المنتظم لابن الجوزي (١١/٣٥-٣٧) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٠/٢٧٢-٢٩٠) ، والوافي بالوفيات للصفدي (٥/٩١-٩٤) ، والبداية والنهاية لابن كثير (١٠/٢٤٤) ، وشذرات الذهب لابن العماد (٢/٣٩-٤٩) .

(٢) هو أبو محمد : يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن بن سمعان التميمي المروزي ثم البغدادي القاضي ، أحد الفقهاء الثقات الكبار ، وصاحب كتاب : (التنبيه) ، توفي حاجاً سنة ٢٤٢هـ ، وقيل منصرفاً من الحج أول سنة : ٢٤٣هـ . انظر : تاريخ بغداد للخطيب (١٤/١٩١-٢٠٣) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٢/٥-١٦) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (١١/١٥٨-١٦٠) ، وتقريب التهذيب له ص : (٥٨٨) .

(٣) من ((ت)) ، و (كان) ساقطة من ((د)) .

(٤) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (رجلٌ) .

(٥) الشرح الكبير للرافعي (٦/٥٨٩) ، وروضة الطالبين النووي (٦/٩٢) .

(٦) من ((ت)) ، و (الثامنة عشر) مطموسة في ((د)) .

(٧) انظر : المبسوط للسرخسي (٢٩/١٦٤) ، والشرح الكبير للرافعي (٦/٥٥٨) ، وروضة الطالبين للنووي (٦/٦٣) ، والمغني لابن قدامة (٩/٢٧-٢٨) ، والاختيار للموصلي (٥/٥٦٢) ، والذخيرة للقرافي (١٣/٧٦) ، وشرح السراجية للجرجاني ص : (١٢١) ، والإنصاف للمرداوي (٧/٣١٥) ، وفتح الوهاب للأنصاري (٢/١٨) ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/٥١٩) ، وحاشية قليوبي (٣/١٥٤) ، وغيرها .

قال ابن الرِّفْعَة[1] : قال الشيخ عبد الله الفرضي شيخ الفنّ المذكور وتسمى أيضاً الشُّرَيْحِيَّة ؛ لوقوعها في زمن شُريح وقضائه فيها .

والشيخ عبد الله المذكور شيخي قرأت عليه الفرائض / ٤١:د / والحساب الهندي ، وكان مالكياً – رحمه الله – ، وقد رأيتُ تسميتها بالشُّرَيْحِيَّة في فرائض محمد عَلِيّ الشهرزوري ، الذي صنفه في سنة ثمان وأربعين وخمس مائة[2] .

التاسعة عشر : أم الأرامل[3] ؛ ثلاث زوجات ، وجَدّتان ، وأربع أخوات لأم ، وثماني أخوات لأب ، وهي سبعة عشر امرأة (لكل واحدة منهنَّ)[4] سهمٌ من سبعة عشر ، إذْ مخرجها الربع والسدس ، (وسُميت أم الأرامل)[5] لكثرة من فيها من الأرامل ، وهذه المسألة يسأل عنها فيقال : ميتٌ خلّف سبعة عشر ديناراً خَصَّ كل أنثى منها ديناراً[6] .

(**العشرون وثلاث بعدها : مربعات ابن مسعود** وهي : أربع مسائل ؛ لأن)[7] القسمة فيهن من أربعة ، وهي : أم وأخ وجَدّ وزوجة ، قال : لكل منهم رُبُعٌ .

---

(١) انظر : المطلب العالي لابن الرفعة لوح رقم : (١٥/٢٤٧) .

(٢) تقدمت ترجمت الشهرزوري والكلام على كتابه في الفرائض في فصل الحجب ص: (٢٨٦ وَ ٢٩٤) .

(٣) **قلت** : وتُسمى أيضاً ؛ الدينارية الصغرى ، وأم الفروخ ، والمُسبّعة ، والسَّبْعَتَعْشَرِيَّة .

(٤) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (لكل منهم) .

(٥) من ((ت)) ، وما بين القوسين ساقط من ((د)) .

(٦) انظر : التلقين للقاضي عبد الوهاب ص : (٥٧٣) ، والمهذب للشيرازي (٢/٢٨) ، والكافي لابن قدامة (٢/٥٤١) ، والشرح الكبير للرافعي (٦/٥٥٩) ، وروضة الطالبين للنووي (٦/٦٣ وَ ٩٥) ، والذخيرة للقرافي (١٣/٧٦) ، والمبدع لابن مفلح (٦/١٥٢) ، والإنصاف للمرداوي (٧/٣١٧) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (٢/٧٦٠-٧٦١) ، ومغني المحتاج للشربيني (٣/٣٣) ، والشرح الكبير للدردير (٤/٤٧٢) ، وغيرها .

(٧) من ((ت)) ، وما بين القوسين ساقط من ((د)) .

بنت وأخت وجدّ ، قال : للبنت النصف سهمان والباقي بين (الجَدّ والأخت)[1] (نصفين ، يقسم المـــال على أربعة .

زوج وأم وجدّ ، للزوج النصف سهـــمان ، والباقي بين الأم والجَدّ)[2] نصفان ، وهذه هي الخرقاء وقد تقدمت[3] ، ورُوي عن ابن مسعود في جميع هذه المسائل المربعات أن للأم ثلث ما تبقى ، ورُوي للأم السدس[4] .

قال المتولي : (انفرد ابن مسعود بهذه المربعات الأربعة ما وافقه عليها أحد)[5] .

الرابعة والعشرون والخامسة والعشرون : اليتيمتـــان[6] وهمـــا : زوج ، وأخـــت لأبوين ، أو زوج ، وأخت لأب ؛ لأنه ليس في الفرائض شخصان يرثان المـــال كله بفرض مسمى غيرهما .

---

(١) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (الأخ والجد) .

(٢) من ((ت)) ، وما بين القوسين ساقط من ((د)) .

(٣) **قلت** : العبارة هنا مضطربة ، وقد تقدم في المُلقّبة الثالثة أن الخرقاء تسمى مربعة ابن مسعود ، وهي : أم وأخت وجد . ومربعات ابن مسعود المشهورة الأربع هي ؛ الأولى : الخـــرقاء ، والثانية : زوجة وأم وأخ وجـــد ، والثالثة : بنت وأخت وجد ، والرابعة : زوج وأم وجد ، ومنهم من يزيد على هذه الأربع .

(٤) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٢٣-٢٤) ، والتعليقـــة للقاضـــي أبي الطيـــب ص : (٨٤٦-٨٥١) ، والتهذيب لأبي الخطاب ص : (٨٦-٩٢) ، والتلخيص للخَبْري (١/٢٠٥-٢٠٦) ، والمبسوط للسرخـــسي (٢٩/١٨٠ وَ ١٨٥ وَ ١٩٥) ، والبيان للعمراني (٩/٩٥) ، والمغني لابن قدامة (٩/٧٧-٧٨) ، والشرح الكبير للرافعي (٦/٥٨٧) ، وروضة الطالبين للنووي (٦/٨٩) ، والذخيرة للقرافي (١٣/٦٥) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (٢/٧٧١-٧٧٢) ؛ وغيرها .

(٥) تتمة الإبانة للمتولي لوح رقم : (٧/٥٢) .

(٦) على ((د)) تعليقٌ هو : (قد تقدم ذلك في السابعة أيضاً) . **قلت** : وهو كذلك ، انظر : (٤٤٨) .

السادسة والعشرون : العشرينية وهي : إحدى الديناريات ؛ وهي أربع زوجات ، وأختان لأبوين ، وأختان لأم ، والتركة عشرون ديناراً ، تعول إلى خمسة عشر للزوجات ثلاثة ، وهي خمس التركة لكل واحدة ديناراً[1] .

السابعة والعشرون : العالية ؛ زوج ، وأم ، وجَدّ ، وأخ ، يسقط الأخ إلا في قول ابن مسعود ، فإنه أعطى الأم السدس كيلا تُفضل على الجَدّ ، وهو مذهبه يبقى الثلث يكون بين الجَدّ والأخ نصفين ، سميت بالعالية اسم من كانت فريضتها ، ذكرها الشهرزوري[2] .

---

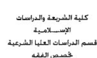
(١) **قلت** : لم أجد من ذكرها بهذه الصورة إلا الشارح رحمه الله ، وفي المراجع الأخرى صورتها : جدٌّ ، وأخت شقيقة ، وأختان لأب ، وهي تُسمى أيضاً : عشرينية زيد . انظر : شرح الفصول المهمة لسبط المارديني (٧٨٠/٢) ، وإعانة الطالبين لابن شطا (٢٣٥/٣) ، ودليل الطالب لمرعي الحنبلي (١٩٥/١) ، ومطالب أولي النهى للرحيباني (٥٧٧/٤) ، ومنار السبيل لابن ضويان (٦٢/٢) ، وكشف المخدرات للبعلي (٥٤٧/٢) ، والتحفة الخيرية للباجوري ص : (٢٣٢) .

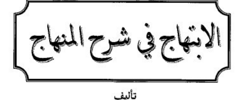
(٢) قال الحَبْري في التلخيص (٢٠٦/١) : (وتُسمى العالية ؛ لأن امرأة من همدان تسمى : العالية ، ماتت وتركت هذه الفريضة ، فقضى فيها عبيدة السلماني) . وانظر : شرح الفصول المهمة لسبط المارديني (٧٧٨/٢) ، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب للأنصاري (١٥/٣) .



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
مكة المكرمة







الابتهاج في شرح المنهاج

تأليف

الإمام تقي الدين علي بن عبد الكافي السُّبْكِيّ الشافعي (٦٨٣هـ -٧٥٦هـ)

دراسة وتحقيق كتاب الفرائض كاملاً فقط

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي

إعداد

حسن بن يحيى بن سلمان الشريف الفيفي

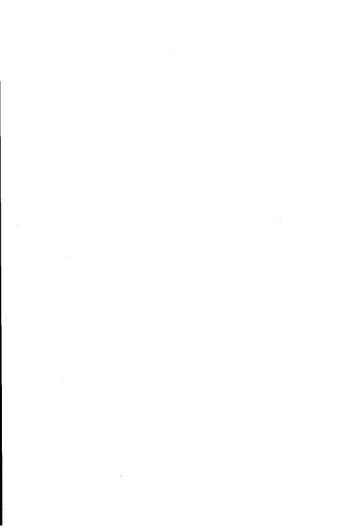
إشراف فضيلة الشيخ

الأستاذ الدكتور / شرف بن عليّ بن سلطان الشريف

١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م

المجلد الثاني

من أول فصل موانع الإرث إلى نهاية كتاب الفرائض – الفوائد – الفهارس العلمية



فصل في موانع الإرث

قال : (فصلٌ : لا يتوارث مسلمٌ وكافر) . شرَعَ في موانع[1] الميراث ، وهي أربعةٌ ؛ فمنها :

---

(١) **المانع في اللغة** : هو اسم فاعلٍ من مَنَع يَمْنَعُ مَنْعاً فهو مَانِعٌ ، والمَنْعُ في الأصل هو : خلافُ وضِدُّ الإعطاء ، وهو أيضاً : الحيلولة بين الرجل وبين الشيء الذي يريده ، والحماية ، وتحجير الشيء . انظر : العين للخليل (١٦٣/٢) ، وتهذيب اللغة للأزهري (١٤/٣) ، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢٧٨/٥) ، والمحكم لابن سِيْدَه (٢٠٣/٢) ، ولسان العرب لابن منظور (٣٤٣/٨) ، ومختار الصحاح للرازي (٢٦٥/١) ، وتاج العروس للزبيدي (٢١٨/٢٢) ، والمعجم الوسيط (٨٨٨/٢) ، جميعها مادة : (مَنَعَ) . **قلت** : وقد تقدَّم في فصل الحجب ص : (٢٨٢) ، أن معنى الحجب في اللغة : المنع ، والفقهاء يقولون أن معنى المانع في اللغة : الحائل .

وأما المانع في الاصطلاح فقد عرَّفه الأكثر بقولهم : (ما يَلْزَمُ من وُجُودِهِ الْعَدَمُ ، وَلَا يَلْزَمُ من عَدَمِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِذَاتِهِ) ، وقال الآمدي : (المانع منقسمٌ إلى : مانع الحكم ، ومانع السبب ، أما مانع الحكم فهو : كل وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزمٌ لحكمةٍ مقتضاها بقاء نقيضِ حكمِ السببِ مع بقاء حِكْمَةِ السبب ، كالأبوّة في باب القصاص مع القتل العمد العدوان . وأما مانع السبب فهو : كل وصف يخل وجوده بحكمة السبب يقينا ، كالدين في باب الزكاة مع ملك النصاب) ، **قلت** : وقد ذكر الأنصاري أن التعريف الأول تعريفٌ للمانع مطلقاً ، بينما تعريف الآمدي لمانع الحكم هو المقصود هنا ، وقد قال أبو البقاء : (والمانع من الإرث عبارة عن : انعدام الحكم عند وجود السبب) ، وقد يُعَبِّرُ بعض الفرضيين عن الموانع بأنها : حجبٌ بالوصف ، أو حجب الأوصاف . انظر : الشرح الكبير للرافعي (٥٢٠/٦) ، والإحكام للآمدي (١٧٥/١) ، والذخيرة للقرافي (٦٩/١) ، والإبهاج للسبكي (٢٠٦/١) ، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٤٦٨/٢) ، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (١٠٧٢/٣) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (٢٢٠/١-٢٢١) ، ونهاية الهداية للأنصاري (٢٦١/١-٢٦٢) ، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب له (١٧٠/١) ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٤٥٦/١-٤٥٧) ، والفوائد الشَّنْشُورية للشَّنْشُوري ص : (٣١) ، والكليات لأبي البقاء ص : (٨٧٣) ، وحاشية ابن عابدين (٧٦٦/٦) ، والتحفة الخيرية للباجوري ص : (٥٣-٥٤) ، وحواشي الشرواني (٤١٥/٦) .

المانع الأول
اختلاف الدين

اختلاف الدين[1] ، لما ثبت في الصحيحين[2] عن أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يرثُ المسلمُ الكافرَ ، ولا الكافرُ المسلمَ » ، وفي النسائي[3] من حديث جابر : « لا يرث المسلم النصراني ، إلا أن يكونَ عبدَهُ أو أمتَهُ » . والاستثناء في هذا الحديث ؛ لأن أَخْذَ السيِّد ما بيد عبده بعد موته قد يُسمى (إرثاً على سبيل المجاز)[4] .

---

(١) في المانع الأول من موانع الإرث وهو اختلاف الدين ينظر : الأم للشافعي (٧٣/٤) ، ومختصر المزني (١٣٨/١-١٤٠) ، والإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٦٠-٦٤) ، واللباب للمحاملي ص : (٢٦٨ وَ٢٧٩) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٦٥٠) ، والحاوي الكبير للماوردي (٧٨/٨) ، والإبانة للفوراني لوح رقم : (١٩٠/١-١٩١) ، والتنبيه للشيرازي ص : (١٥١) ، والمهذب له (٢٤/٢) ، والتلخيص للخَبْري (٤٥٢/١) ، وتتمة الإبانة للمتولي لوح رقم : (٧٣/٧) ، ونهاية المطلب للجويني (٢١/٩ وَ ١٤٩) ، وحلية المؤمن للروياني لوح رقم : (١٥٢) ، والوسيط للغزالي (٣٦٠/٤) ، وحلية العلماء للقفال (٢٦٢/٦) ، والتهذيب للبغوي (٧/٥-١١) ، والبيان للعمراني (١٦/٨) ، والكافي للخوارزمي لوح رقم : (١٩٩/٢) ، والشرح الكبير للرافعي (٥٠٤/٦-٥٠٩) ، وروضة الطالبين للنووي (٢٩/٦) ، والمطلب العالي لابن الرِّفْعَة لوح رقم : (١٩٠/١٥) ، وعجالة المحتاج لابن الملقن (١٠٦٤/٣) ، والتعليق على نظم اللآلئ لابن المجدي ص : (١٣٨) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (٢٢٨/١-٢٤١) ، ونهاية الهداية للأنصاري (٢٦٩/١-٢٨٩) ، ومغني المحتاج للشربيني (٢٤/٣) ، وفتح القريب المجيب للشنشوري (١٢/١-١٤) ، ونهاية المحتاج للرملي (٢٧/٦) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض ، بَاب لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ولا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وإذا أَسْلَمَ قبل أَنْ يُقْسَمَ الْمِيرَاثُ فلا مِيرَاثَ له ، برقم : (٦٣٨٣) ، ومسلم في أول كتاب الفرائض ، برقم : (١٦١٤) ، والترمذي في كتاب الفرائض بَاب ما جاء في إِبْطَالِ الْمِيرَاثِ بين المسلم والكافر ، برقم : (٢١٠٧) وقال : (وَالْعَمَلُ على هذا الحديث عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ) .

(٣) في كتاب الفرائض في الصبي يسلم أحد أبويه ، برقم : (٦٣٨٩) مرفوعاً . **وأخرجه أيضاً** : ابن أبي شيبة في المُصنَّف في كتاب الفرائض في من قال لا يرث المسلم الكافر ، برقم : (٣١٤٤٥) من قول إبراهيم عن علي وزيد ، والدارقطني في سننه في كتاب الفرائض والسير ، برقم : (٢٢ وَ ٢٣) مرفوعاً وموقوفاً على جابر ، وقال عن الموقوف : (وهو المحفوظ) ، والحاكم في المستدرك في كتاب الفرائض ، برقم : (٨٠٠٧) مرفوعاً ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، برقم : (١٢٠٠٧) . **قلت** : وأعله بالتدليس ابن حزم في المحلى (٣٠٥/٩) ، وتبعه ابن حجر في فتح الباري (٥٣/١٢) بأن التدليس مردود ، إلا أنه صَوَّبَ وقْفَه في تهذيب التهذيب (٣٣٧/٩) عند ترجمته لمحمد بن عمرو اليافعي . وفي بيان الوهم والإيهام لابن قطان (٥٣٨/٣-٥٤٠) قال : (إنما ترجح الموقوف لأنه عن ثقة ، والمرفوع عمن لا تعلم عدالته ، فهذه علته فاعلم ذلك) . وضعفه الألباني في الإرواء برقم : (١٧١٥) .

(٤) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (إرثاً مجازاً) .

وأجمعوا على أن السيد يأخذه مسلماً كان أو كافراً[1] ، وسماه كثير منهم إرثـاً ، وليس بإرث حقيقي ، حتى استدل بعضهم بهذا الإجماع على أن العبد لا يملـك[2] ، وإنْ قال مالك[3] بملكه ، فهو ملكٌ لا حقيقة له .

وأجمع السلف والخلف على أن الكافر لا يرث المسلم[4] ، كما دلَّ عليه الحديث ، لا بقرابة ، ولا بولاء ، ولا بنكاح .

الخلاف في إرث المسلم من الكافر

وذهب **جمهـور** العلمـاء إلى أن المسـلم لا يرث الكافر ، كما اقتضاه الحديث / ٤١:ت / وممن قال بذلك : عمر بن الخطاب[5] ، وعلي[6] ، وزيد وابن مـسعود[7] ،

---

(١) انظر : مراتب الإجماع لابن حزم ص : (٩٨) .

(٢) انظر : الأم للشافعي (٧٢/٤) ، والحاوي الكبير للماوردي (٢٦٥/٥) ، والوسيط للغزالي (٢٠٤/٣) ، والمجموع للنووي (٣٤/٧) ، وغيرها .

(٣) انظر : التلقين للقاضي عبد الوهاب ص : (٣٩٢) ، والكـافي لابن عبـدالبر (٢٤٧/١) ، والاسـتذكار لــه (١٢٧/٦) ، والشرح الكبير للدردير (٣٦٣/٤) .

(٤) انظر : الأم للشافعي (٣٦٤/٧) ، والمعونة للقاضي عبد الوهاب (١٦٥٠/٣) ، ومراتب الإجماع لابن حزم ص : (٩٨ وَ ١٠٩) ، والاستذكار لابن عبد البر (٣٦٨/٥) ، والمبسوط للسرخسي (٣٠/٣٠) ، والتهـذيب لأبي الخطاب ص : (٢٢٣) ، والإفصاح للوزير ابن هبيرة (٩٢/٢) ، وبداية المجتهد لابن رشد (٢٦٤/٢) ، والمغني لابن قدامة (١٥٤/٩) ، وشرح النووي على صحيح مسلم (٥٢/١١) ، أحكام أهل الذمـة لابـن القـيم (٨٣٨/٢) ، وشرح السراجية للجرجاني ص : (٤٨) .

(٥) أخرجه عنه : البخاري في كتاب الحج بَاب تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا ، برقم : (١٥١١) ، ومالكٌ في الموطأ في كتاب الفرائض باب مِيرَاثِ أَهْلِ الْمِلَلِ ، برقم : (١٠٨٤) ، وعبد الرزاق في المُصنَّف في كتاب أهل الكتاب في لا يتوارث أهل ملتين ، بالأرقام : (٩٨٥٩- ٩٨٦٠) وَ (٩٨٦٤) ، وكتاب أهل الكتابين باب هل يتوارث أهل ملتين بالأرقام : (١٩٣٠٥- ١٩٣٠٧) ، وسعيد بن منصور في كتاب الفرائض باب لا يتوارث أهل ملتين ، بالإرقام : (١٣٨ وَ ١٤٠ وَ ١٤١ وَ ١٤٤) ، وابن أبي شيبة في المُصنَّف من قال لا يرث المسلم الكافر ، بالأرقام : (٣١٤٣٨- ٣١٤٤١) وَ (٣١٤٤٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، بالأرقام : (١٢٠٠٧) وَ (١٢٠١١-١٢٠١٤) .

(٦) أخرجه عنه : سعيد بن منصور في كتاب الفرائض باب لا يتوارث أهل ملتين ، بـالرقمين : (١٤٢-١٤٣) ، وابن أبي شيبة في المُصنَّف من قال لا يرث المسلم الكافر ، بالأرقام : (٣١٤٤٢- ٣١٤٤٣) وَ (٣١٤٤٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب ميراث المرتد ، برقم : (١٢٢٤٣) .

(٧) أخرجه عنهما : ابن أبي شيبة في المُصنَّف في من قال لا يرث المسلم الكافر ، برقم : (٣١٤٤٥) .

وابن عباس[1] ، وجمهور التابعين بالحجاز والعراق ؛ والشافعي[2] ، ومالك ، وأبو حنيفة[3] ، وأحمد[4] وأصحابهم ؛ والثوري ، والأوزاعي ، والليث بن سعد[5] ، وأبو عبيد ، وداود ، والطبري وغيرهم[6] .

وقال مالك في الموطأ[7] : (الأمر المجتمع عليه عندنا[8] ، والسنة التي لا اختلاف فيها ، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا : أنه لا يرث المسلم الكافر (بقرابة ، ولا ولاء)[9] ، ولا رحم ، ولا يحجب أحداً عن ميراثه) . انتهى كلام مالك - رحمه الله - .

---

(١) لم أجد من أخرجه عنه مسنداً ، إلا أنه ذكره عنه : القاضي أبو الطيب في التعليقة ص : (٦٥٠) ، وابن عبد البر في الاستذكار (٣٦٩/٥) ، وأما بقية المصادر فإنها تحكي هذا المذهب عن عامة الصحابة وجمهورهم .

(٢) بل إن الشافعي في الأم (٣٦٤/٧) أشار إلى الإجماع في المسألة ، فقال : (لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ أَدْرَكْنَا نَحْنُ وَأَنْتَ ، لَا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّ الْكَافِرَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ ، وَالْمُسْلِمُ لَا يَرِثُ الْكَافِرَ ، غير ما ادَّعَيْت فِي الْمُرْتَدِّ) .

(٣) قال العيني في عمدة القاري (٢٦٠/٢٣) : (وأما المسلم فهل يرث من الكافر أم لا ؟ فقالت عامة الصحابة رضي الله تعالى عنهم لا يرث ، وبه أخذ علماؤنا ، والشافعي ، وهذا استحسان ، والقياس أن يرث ، وهو قول معاذ بن جبل ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وبه أخذ : مسروق والحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن حسين) .

(٤) بل إن أحمد بن حنبل قال : (ليس بين الناس اختلافٌ في أن المسلم لا يرث الكافر) المغني لابن قدامة (١٥٤/٩-١٥٥) ، والمبدع لابن مفلح (٢٣١/٦) .

(٥) هو أبو الحارث : الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولاهم المصري ، أصله من أصبهان ، الإمام الكبير العالم المجتهد الفقيه الثقة الثبت الجواد الكريم ، مفتي مصر ومحدثها ، قال الشافعي رحمه الله تعالى : (الليث أفقه من مالك ، إلا أن أصحابه لم يقوموا به) ، وقال ابن وهب : (والله الذي لا إله إلا هو ما رأينا أحد قط أفقه من الليث) ، توفي رحمه الله تعالى في نصف شعبان سنة : ١٧٥هـ . انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص (٧٥-٧٦) ، ووفيات الأعيان لابن خلكان (١٢٧/٤-١٣٢) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٣٦/٨-١٦٣) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٤١٢/٨-٤١٧) ، وتقريب التهذيب له ص : (٤٦٤) .

(٦) انظر في مذهب الجمهور هذا : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٦٢) ، والحاوي للماوردي (٧٨/٨) ، والمحلى لابن حزم (٣٠٤/٩-٣٠٥) ، والاستذكار لابن عبد البر (٣٦٨/٥-٣٦٩) ، والتلخيص للخَبْري (٤٥٢/١) ، والمبسوط للسرخسي (٣٠/٣٠) ، والتهذيب لأبي الخطاب ص : (٢٢٣) ، وبداية المجتهد لابن رشد (٢٦٤/٢) ، والمغني لابن قدامة (١٥٤/٩-١٥٥) ، وشرح النووي على صحيح مسلم (٥٢/١١) ، وفتح الباري لابن حجر (٥٠/١٢-٥١) ، وعمدة القاري للعيني (٢٦٠/٢٣) ، ومغني المحتاج للشربيني (٢٤/٣) .

(٧) في كتاب الفرائض ، باب ميراث أهل الملل ، برقم : (١٠٨٦) .

(٨) من ((ت)) والموطأ ، و (عندنا) ساقطة من ((د)) .

(٩) من ((د)) والموطأ ، وما بين القوسين ساقط من ((ت)) .

وكان معاذ بن جبل[1] ، ومعاوية بن أبي سفيان[2] ، يورثان المسلم من الكافر ؛ ولا يورثان الكافر من المسلم .
وبه قال : محمد بن الحنفيَّة[3] ، ومحمد بن علي بن الحسين (أبو جعفر)[4] [5] ،

---

(١) أخرجه عنه : ابن أبي شيبة في المُصنَّف في كتاب الفرائض في من كان يورث المسلم الكافر ، برقم : (٣١٤٥٠) ، وقال ابن حجر في فتح الباري (٥٠/١٢) : (وأخرج أحمد بن منيع بسندٍ قويٍّ عن معاذ أنه كان يورث المسلم من الكافر بغير عكس ، وأخرج مسدد عنه أن أخوين اختصما إليه مسلم ويهودي مات أبوهما يهوديا فحاز ابنه اليهودي ماله فنازعه المسلم فورث معاذ المسلم) .

(٢) أخرج سعيد بن منصور في في سننه في كتاب الفرائض باب لا يتوارث أهل ملتين ، برقم : (١٤٧) ، وابن أبي شيبة في المُصنَّف في كتاب الفرائض في من كان يورث المسلم الكافر ، برقم : (٣١٤٥١) عن **عبد الله بن معقل** قال : (ما رأيت قضاء بعد قضاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن من قضاء قضى به معاوية في أهل الكتاب ، قال نرثهم ولا يرثونا ، كما يحل لنا النكاح فيهم ولا يحل لهم النكاح فينا) . وقال ابن حزم المحلى (٣٠٤/٩-٣٠٥) : (وهو عن مُعَاوِيَةَ ثَابِتٌ ، كما رُوِّينَا من طَرِيقِ حَمَّادِ بن سَلَمَةَ ، أنبأنا دَاوُد بن أبي هِنْدٍ ، عن الشَّعْبِيِّ ، عن مَسْرُوقٍ : أَنَّ مُعَاوِيَةَ كان يُوَرِّثُ الْمُسْلِمَ من الْكَافِرِ ، وَلاَ يُوَرِّثُ الْكَافِرَ من الْمُسْلِمِ . قال مَسْرُوقٌ : ما حَدَثَ في الإِسْلاَمِ قَضَاءٌ أَعْجَبَ إِلَيَّ منه) .

(٣) هو أبو القاسم وقيل أبو عبد الله : محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي المدني التابعي ، شُهْرته محمد بن الحنفية ، نسبةً إلى أمه خولة بنت جعفر من بني حنيفة من سبي اليمامة ، من أفاضل أهل البيت ، وكان كثير العلم والورع ، توفي رحمه الله سنة : ٨١هـ . انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (٩١/٥-٩٢) ، والتاريخ الكبير للبخاري (١٨٢/١) ، ومعرفة الثقات للعجلي (٢٤٩/٢) ، ومشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص : (٦٢) ، وحلية الأولياء لأبي نعيم (١٧٤/٣-١٨٠) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١١٠/٤-١٢٩) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٣١٥/٩) ، وتقريب التهذيب له ص : (٤٩٧) .

(٤) من « ت » ، وفي « د » : (وأبو حفص) . وهو خطأ .

(٥) هو أبو جعفر : محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي المدني ، شُهرته : أبو جعفر الباقر ، ثقة فاضل من فقهاء المدينة الكبار ، توفي رحمه الله على الأصح سنة : ١١٤هـ . انظر : الإكمال لابن ماكولا (١٧٣/١) ، وحلية الأولياء لأبي نعيم (١٨٠/٣-١٩٢) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٤٠١/٤-٤٠٩) ، والعبر له (١٤٢/١) ، والبداية والنهاية لابن كثير (٣٠٩/٩) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٣١١/٩-٣١٢) ، وتقريب التهذيب له ص : (٤٩٧) .

وسعيد بن المُسَيَّب ، ومسروق ، ويحيى بن يَعْمَر ، وعبد الله بن مَعْقِل[1][2] ، وإليه ذهب : إسحاق بن راهويه في إحدى الروايتين عنه ؛ والرواية الأخرى مثل الجماعة ، ولذلك اختلفت الرواية في ذلك عن أبي الدرداء ، والشعبي ، وابن شهاب ، والنخعي[3] .

والصحيح[4] عن هؤلاء : أن المسلم لا يرث الكافر ، كما لا يرث الكافر المسلم .

---

(١) من ((د)) وسنن سعيد بن منصور في كتاب الفرائض باب لا يتوارث أهل ملتين ، برقم : (١٤٧) ، ومصنَّف ابن أبي شيبة في كتاب الفرائض في من كان يورث المسلم الكافر ، برقم : (٣١٤٥١) ، والتلخيص للحَبْري (٤٥٢/١) ، والتهذيب لأبي الخطاب ص : (٢٢٣) والمغني لابن قدامة (١٥٤/٩) ، وفي ((ت)) والإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٦٢) : (عبد الله بن مغفل) . وهو خطأ .

(٢) هو أبو الوليد : عبد الله بن مَعْقِل بن مقرن المزني الكوفي ، من خيار التابعين ، وكان ثقةً عابداً ، توفي رحمه الله سنة : ٨٨هـ . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (١٩٥/٥) ، ومعرفة الثقات للعجلي (٦٢/٢) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٦٩/٥) ، والثقات لابن حبان (٣٥/٥) ، ومشاهير علماء الأمصار له ص : (٩٤) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٣٦/٦) ، وتقريب التهذيب له ص : (٣٢٤) .

(٣) انظر في من قال بتوريث المسلم من الكافر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٦٢) ، والمعونة للقاضي عبد الوهاب (١٦٥٠/٣) ، والحاوي للماوردي (٧٨/٨) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٦٥٠-٦٥١) ، والمحلى لابن حزم (٣٠٤/٩-٣٠٥) ، والاستذكار لابن عبد البر (٣٦٨/٥-٣٦٩) ، والتلخيص للخبري (٤٥٢/١) ، والمبسوط للسرخسي (٣٠/٣٠) ، والتهذيب لأبي الخطاب ص : (٢٢٣) ، وبداية المجتهد لابن رشد (٢٦٤/٢) ، والمغني لابن قدامة (١٥٤/٩-١٥٥) ، وشرح النووي على صحيح مسلم (٥٢/١١) ، وفتح الباري لابن حجر (٥٠/١٢-٥١) ، وعمدة القاري للعيني (٢٦٠/٢٣) ، ومغني المحتاج للشربيني (٢٤/٣) ، والإقناع له (٣٨٤/٢) .

(٤) قال ابن قدامة المغني (١٥٤/٩) بعد أن ساق قولهم : (وليس بموثوقٍ به عنهم) ، وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (٥٢/١١) : (والصحيح عن هؤلاء كقول الجمهور) وقال : (ولعل هذه الطائفة لم يبلغها هذا الحديث) ، يعني حديث أسامة في الصحيحين . وانظر : الاستذكار لابن عبد البر (٣٦٨/٥) ، والمبسوط للسرخسي (٣٠/٣٠) .

وقال الزُّهري : (لم يورث المسلم من الكافر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعليّ ؛ فلما وَلِيَ معاوية وَرَّثَهُ الخلفاء بعده ، حتى قام عمر بن عبد العزيز فراجع السنة ، ثم يزيد ، فلما قام هشام أخذ به)[1] .

وعن أحمد[2] : أن المسلم إذا أعتق عبداً[3] كافراً وَرِثَهُ .

واحتج من ورَّث المسلم من الكافر بحديث : « الإسلام يزيد ولا ينقص »[4] .

قال ابن عبد البر[5] : لا حجة فيه من جهة الإسناد ولا من جهة اللفظ ؛ لأن قوله : « الإسلام يزيد ولا ينقص » ، ليس فيه نصٌّ ولا دليلٌ على ما ذهب إليه من قال بتوريث المؤمن من الكافر .

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة في المُصنَّف في كتاب الفرائض في من قال لا يرث المسلم الكافر ، برقم : (٣١٤٤٨) ، عن جعفر بن برقان عن الزهري قال : (لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا عهد أبي بكر ، ولا عهد عمر ، فلما وَلِيَ معاوية ، وَرَّثَ المسلم من الكافر ، ولم يورث الكافر من المسلم ، قال فأخذ بذلك الخلفاء حتى قام عمر بن عبد العزيز فراجع السنة الأولى ، ثم أخذ بذلك يزيد بن عبد الملك ، فلما قام هشام بن عبد الملك أخذ بسنة الخلفاء) . وانظر : كتاب الأوائل لابن مودود ص : (١٦٤) ، والحاوي للماوردي (٧٩/٨) .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة (٢١٧/٩) ، والكافي له (٥٥٦/٢) ، والإنصاف للمرداوي (٣٤٨/٧ وَ ٣٨٣-٣٨٤) ، والمبدع لابن مفلح (٢٣١/٦-٢٣٢) ، وكشاف القناع للبهوتي (٤٧٦/٤) .

(٣) من « د » ، و (عبداً) ساقطة من « ت » .

(٤) أخرجه : ابن أبي شيبة في المُصنَّف في كتاب الفرائض في من كان يورث المسلم الكافر ، برقم : (٣١٤٥٠) ، وأحمد في المُسند في حديث معاذ بن جبل ، برقم : (٢٢٠٥٨) ، وأبو داود في سننه في كتاب الفرائض باب هل يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، برقم : (٢٩١٢) وسكت عنه ، والحاكم في المستدرك في كتاب الفرائض ، برقم : (٨٠٠٦) وصححه ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب ميراث المرتد ، برقم : (١٢٢٤٤ وَ ١٢٢٤٥) وقال أنه منقطع ، وذكره الدارقطني في العلل (٨٧/٦) ، وبين الخطيب البغدادي في موضح أوهام الجمع والتفريق (٣٢٥/٢) أنه وقع خطأ في المتن والإسناد والصواب : الإيمان يزيد وينقص ، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات (٤٠٤/٢) ، ومال إلى تصحيحه ابن حجر في فتح الباري (٥٠/١٢) .

(٥) أشار إليه ابن عبد البر في الاستذكار (٣٦٨/٥) ، ثم أحال على كتابه : (الإشراف) ، حيث قال : (ورووا فيه حديثاً ليس بالقوي مسنداً ، قد ذكرتُهُ في الإشراف) .

وعبارة المحرر : (موانع الميراث أربعة ؛ أحدها : اختلاف الدين ؛ فلا يرث المسلم الكافر وبالعكس) [1] . فنصَّتْ على عدم إِرْثِ المسلم من الكافر صريحاً ودلالة من اختلاف الدين .

وقول المنهاج : (لا يتوارث مسلم وكافر) ، مقصوده ذلك ، وكأنه [2] جعل التوارث بينهما من أيِّ طرفٍ كان ، فَيَعُمُّهُ النَّفْيُ من الجانبين .

وقد يقال : التوارث تفاعل من الجانبين ، فنفيُهُ يُصَدَّقُ بنفي أحدهما فقط ، وهو حاصلٌ بالإجماع في أحد الطرفين ؛ فلأجل ذلك أكاد أقول : عبارة المحرر أحسن .

---

(١) المحرر للرافعي ص : (٢٦٢) .

(٢) من « د » ، وفي « ت » : (كأنه) .

لكن في حديث عَمْرو بن شُعيب[1] ، عن أبيه[2] ، عن جدِّه[3] ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يَتَوَارثُ أَهْلُ مِلَّتين شَتَّى »[4] .

---

(1) هو أبو إبراهيم : عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي التابعي ، فقيه أهل الطائف ومحدثهم الثقة ، كان يتردد كثيراً إلى مكة وينشر العلم ، وله مال بالطائف ، توفي رحمه الله بالطائف سنة : ١١٨هـ . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (٣٤٢/٦) ، ومعرفة الثقات للعجلي (١٧٧/٢) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٣٨/٦) ، والكاشف للذهبي (٧٨/٢-٧٩) ، وسير أعلام النبلاء له (١٦٥/٥-١٨٠) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٤٣/٨-٤٧) ، وتقريب التهذيب له ص : (٤٢٣) .

(2) هو : شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي الحجازي ، وقد يُنسب إلى جده ، قال ابن حجر في التقريب : (صدوقٌ ، ثَبتَ سماعه من جدِّه) ، أما عن وفاته فقال الذهبي : (و لم نعلم متى توفي فلعله مات بعد الثمانين) . انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٤٣/٥) ، والتاريخ الكبير للبخاري (٢١٨/٤) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٥١/٤) ، والكاشف للذهبي (٤٨٨/١) ، وسير أعلام النبلاء له (١٨١/٥) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٣١١/٤) ، وتقريب التهذيب له ص : (٢٦٧) .

(3) هذا السند مشهورٌ جداً في كتب الحديث ، تكلم عنه المحدثون واختلفوا فيه بسبب الإبهام في جدِّ عمرو ، أهوَ محمد أم عبد الله ؟ ، والجمهور من أهل الحديث على الاحتجاج بهذا السند . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (٣٤٢/٦) ، ومقدمة ابن الصلاح ص : (٣١٥) ، والشذا الفياح من علوم ابن الصلاح للأبناسي (٥٦٣/٢-٥٦٦) ، وفتح المغيث للسخاوي (١٩٤/٣-١٩٧) ، وتدريب الراوي للسيوطي (٢٥٧/٢-٢٥٨) ، وشرح نخبة الفكر لملا علي القاري ص : (٦٤١-٦٤٣) .

(4) أخرجه : سعيد بن منصور في سننه في كتاب الفرائض باب لا يتوارث أهل ملتين ، برقم : (١٣٧) ، وأحمد في المسند في مسند عبد الله بن عمرو ، برقم : (٦٨٤٤) ، وأبو داود في كتاب الفرائض بَاب هل يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، برقم : (٢٩١١) وسكت عنه ، وابن ماجه في كتاب الفرائض بَاب مِيرَاثِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ ، برقم : (٢٧٣١) ، والترمذي في كتاب الفرائض بَاب لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ ، برقم : (٢١٠٨) ، والنسائي في كتاب الفرائض في سقوط الموارثة بين الملتين ، بالأرقام : (٦٣٨١-٦٣٨٤) ، وابن الجارود في المنتقى في باب ما جاء في المواريث ، برقم : (٩٦٧) ، وابن حبان في صحيحه في كتاب الجنايات باب القصاص ، برقم : (٥٩٩٦) ، والدارقطني في سننه في كتاب الفرائض والسير ، برقم : (٢٥) ، والحاكم في المستدرك في كتاب التفسير ، برقم : (٢٩٤٤) وصححه ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، برقم : (١٢٠٠٩) ، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٢٢٠/٧-٢٢٦) وخلاصة البدر المنير (١٣٥/٢) ، وحسنه الألباني في الإرواء (١٢٠/٦-١٢١) ، وسيأتي قريباً نَقْلُ الشارح عن ابن الصلاح : (أن الحديث له رتبة الحسن) ، ص : (٤٨٤) .

فأحسن من لفظ (المحرر لفظ)[1] حديث أسامة ، فما أحسنه وما أبنه[2] ، فإن قول المحرر : (وبالعكس) عبارةٌ يستعملها الفقهاء ، وفيها حذفٌ يحتاج إلى معرفته لتصحيح اللفظ ، ويكلف في (فهم معنى)[3] العكس من جهة المعقول .

ولا فرق[4] في انقطاع التوارث بين المسلم والكافر بين أن يكون الكافر ذمياً أو حربياً كتابياً أو غير ذلك[5] ، والاعتبار في ذلك بحالة الموت ، فلو أسلم الكافر الذي ورث الكافر قبل قسمة تركته لم يتغير الحكم ، ولو كان أبوه مسلماً فأسلم الولد بعد موت أبيه ، وقبل قسمة تركته ، لم يتغير الحكم و لم يرثه .

وفي سنن أبي داود[6] من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم : « كل قَسْمٍ في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية ، وإن ما أدرك الإسلام فهو على قَسْمِ الإسلام » .

---

(١) من ((ت)) ، وما بين القوسين ساقط من ((د)) .

(٢) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (ما أبينه) .

(٣) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (معنى معنى) .

(٤) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (والأقرب) .

(٥) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (كتابي) .

(٦) في كتاب الفرائض بَاب فِيمَنْ أَسْلَمَ على مِيرَاثٍ ، برقم : (٢٩١٤) وسكت عنه ، ونصّه : ((كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ في الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ على ما قُسِمَ له ، وَكُلُّ قَسْمٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ فَهُوَ على قَسْمِ الْإِسْلَامِ)) . **وأخرجه أيضاً** : سعيد بن منصور في سننه في كتاب الفرائض باب من أسلم على الميراث قبل أن يقسم ، برقم : (١٩٣) ، وابن ماجه في كتاب الفرائض بَاب قِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ ، برقم : (٢٧٤٩) ، والبيهقي في كتاب السير باب ما قسم من الدور والأراضي في الجاهلية ثم أسلم أهلها عليها ، برقم : (١٨٠٦٥) ، وضعفه ابن حزم في المحلى (٣٠٨/٩) ، وحسنه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٧٨٣/٥) ، وقال محمد بن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (١٢٦/٣) : (وإسناده جيد) .

وفي إسناده محمد بن مسلم الطائفي[1] مختلفٌ فيه ، وممن ضَعَّفَهُ أحمد .

الحكم فيمن أسلم قبل القسمة

وأكثر العلماء على أنه لا فرق بين القسمة وبعدها ، فهذا[2] مذهبنا ، ومذهب مالك ، وأبو حنيفة ، وجمهور السلف والخلف[3] .

وقال أحمد[4] : إن أسلم بعد القسمة ، أو بعد حَوْزِ الوارث الواحد ، فلا / ٤٢:د / يتغير الحكم ، وإن أسلم قبل قسمة التركة وَرِثَ في المشهور عنه وللحديث المذكور ، وإنْ أسلم بعد قسمة التركة وَرِثَ مما بقي .

---

(١) هو : محمد بن مسلم الطائفي ، اختلف في اسم جده فقيل : سوسن ، وسويس ، وسيس ، وسنين ، وسوير ، سكن مكة ، وكانت له العناية الكثيرة بالعلم ، توفي رحمه الله قبل سنة : ١٩٠هـ . قال أحمد : (ما أضعف حديثه ، وضعفه جداً) ، وقال ابن معين : (ليس به بأس ، وقال مرة : ثقة) ، وقال ابن حبان : (كان يُخطئ ، وقال مرة :كان يهم في الأحايين) ، وقال العجلي : (ثقة) ، وقال ابن عدي : (هو صالح الحديث ، لا بأس به ، ولم أرَ له حديثاً منكراً) ، وقال ابن حجر في التقريب : (صدوق يخطيء من حفظه) . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (٢٢٣/١) ، ومعرفة الثقات للعجلي (٢٥٣/٢) ، وضعفاء العقيلي (١٣٤/٤) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧٧/٨) ، والثقات لابن حبان (٣٩٩/٧) ، ومشاهير علماء الأمصار له ص : (١٤٩) ، والكامل لابن عدي (١٢٦/٦-١٢٧) ، ومولد العلماء ووفياتهم للربعي (٣٩٢/١) ، ورجال مسلم لابن منجويه (٢٠٥/٢) ، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٩٩/٣) ، وميزان الاعتدال للذهبي (٣٣٦/٦) ، وذكر من تكلم فيه وهو موثق له ص : (١٦٩) ، والمغني في الضعفاء له (٦٣٣/٢) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٣٩٣/٩) ، وتقريب التهذيب له ص : (٥٠٦) .

(٢) من ((د)) ، و (فهذا) مطموسة في ((ت)) .

(٣) تقدم قريباً توثيق مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي والجمهور ، ص : (٤٥٨-٤٥٩) .

(٤) انظر : المغني لابن قدامة (١٦٠/٩-١٦١) ، والمحرر في الفقه لعبد السلام ابن تيمية (٤١٣/١) ، والفروع لابن مفلح (٣٦/٥) ، وأحكام أهل الذمة لابن القيم (٨٣٨/٢ فما بعدها) ، والإنصاف للمرداوي (٣٤٨/٧-٣٤٩) ، وكشاف القناع للبهوتي (٤٧٦/٤-٤٧٧) .

وعلى تقدير صحة الحديث تأوّله الخطّابي[1] : أن أحكام الأموال والأنساب والأنكحة التي كانت في الجاهلية ماضية لا يُردُّ منها شيء في الإسلام ، أما ما حدث في الإسلام فيُستأنف فيه حكم الإسلام[2] .

والشافعي في الأم[3] قال في قوله : «من أسلم على شيء فهو له »[4] ، على تقدير صحته ، أنه فيما كان جائزاً للمسلمين من المشركين أسلم عليه مما أخذه من مال مشرك لا ذمة له ، بأن غصب بعضهم بعضاً مالاً ، واسترق منهم حراً ، فلم يزل في يده حتى أسلم عليه فهو له .

ولا فرق بين أن يكون هناك وارث واحداً (أو أكثر)[5] حتى لو لم يكن للمسلم إلا ابن[6] كافر ، فأسلم قبل أن يجوز الإمام ماله لم يرثه ؛ لأن المال بموته صار للمسلمين .

فـرعٌ : إذا ورث الكافرُ الكافرَ ، فإنما يرثه على حكم الإسلام ، فإذا ترافعوا إلينا

---

(١) هو أبو سليمان : حَمْد - وقيل أحمد - بن محمد بن إبراهيم بن خطّاب البُستيّ الخطّابي ، الفقيه الشافعي اللغوي الأديب الشاعر صاحب التصانيف ، أخذ الفقه عن أبي بكر القفال وغيره ، ومن مصنفاته : (معالم السنن شرح سنن أبي داود) وَ (غريب الحديث) وَ (أعلام البخاري) وَ (شعائر الدين) وَ (الغنية) وَ (الرسالة الناصحة) وغيرها ، توفي ببست في ربيع الآخر سنة : ٣٨٨هـ . انظر : طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٤٦٧/١-٤٧١) ، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٢١٤/٢-٢١٦) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٢٨٢/٣-٢٩٠) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٥٦/١-١٥٧) .

(٢) معالم السنن ، شرح سنن أبي داود للخطابي (٩٤/٤) .

(٣) الأم للشافعي (٢٦٦/٤) .

(٤) هو حديثٌ مرفوعٌ أخرجه : سعيد بن منصور في سننه في كتاب الفرائض باب من أسلم على الميراث قبل أن يقسم ، برقمي : (١٨٩-١٩٠) ، وأبو يعلى في مسنده في مسند أبي هريرة ، برقم : (٥٨٤٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب من أسلم على شيء فهو له ، برقم : (١٨٠٣٨) وضعّفه ، وابن اللبان في الإيجاز لوح رقم : (٦٤) ، وقال أبو حاتم في علل الحديث (٢٠٣/١) : (وهذا حديث لا أصل له) ، وقال محمد بن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (١٢٧/٣) : (الحديث مرسل لكنه صحيح الإسناد) ، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٣٥٦/٢) : (وإسناده صحيح لكنه مرسل) ، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١٢٠/٤) : (وَفِيهِ يَاسِينُ الزَّيَّاتُ وهو مُنْكَرُ الحديث مَتْرُوكٌ) ، وحسّنه بمجموع طرقه الألباني في الإرواء برقم : (١٧١٦) .

(٥) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (وأكثر) .

(٦) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (أب) .

لم يُحكم بينهم إلاّ به ، وحيث لا يكون وارث أو يفضل عن ذوي الفروض ولا عصبته يكون لبيت المال كما يفعل في مواريث المسلمين ، وليس عندنا في ذلك خلاف ، وإنما في بعض كلام المالكية والحنفية شيء يخالف في ذلك .

وكنت في وقت في الديار المصرية جاءني سؤالٌ من قاضي صفد[1] في ذلك ، مع فتاوى في بعضها غلط عن بعض الشافعية ، فكتبت في جوابه كتاباً سميته : (كشف الغُمَّة ، في ميراث أهل الذمَّة)[2] .

وإذا مات كافر ولا وارث له ، فماله فيء لأهل الفيء ، وعن النخعي[3] ومالك[4] : أنه لأهل دينه ، وعن عمر أنه كتب : يُعطى للذين يؤدون جزيته[5] .

ولو مات كافرٌ وله ابنٌ مسلم ، وأخٌ كافر ، وَرِثَهُ الأخُ ، ولم يَرِثْهُ الابن[6] .

ولو مات مسلمٌ وله ابنٌ مملوك ، وأخٌ يهودي ، وابن أخٍ مسلم ، ورثه ابن الأخ .

وذكر الشافعي في : الرسالة[7] ، في بابٍ مفرد ، فيما جاء في الفرض الذي دلت السنة على أنه إنما أريد به الخاص ، آيات المواريث ، وموانع الميراث من : الكفر والرِّقّ والقتل .

---

(١) **صَفَد** بالتحريك : مدينة في جبال لبنان ، منها المُؤَرِّخُ صلاحُ الدِّين خليلُ بن أَيْبَكَ بن عبد الله الصَّفَدِيُّ صاحب كتاب : الوافي بالوفيات ، وآخرون . انظر : معجم البلدان للحموي (٤١٢/٣) ، وتاج العروس للزبيدي (٢٨٩/٨) مادة (صفد) .

(٢) وهو مطبوعٌ ضمن فتاوى السبكي (٣٩٩/٢) . وانظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٤٢/٦) وَ (٣١٠/١٠) ، والفتاوى الفقهية الكبرى للهيثمي (٧٥/٤) .

(٣) انظر : المُصنَّف لابن أبي شيبة في كتاب الفرائض في الذمي يموت ولا يدع عصبة ولا وارثا من يرثه ، برقم : (٣١٥٩٧) ، والاستذكار لابن عبد البر (٣٧٢/٥) .

(٤) انظر : الاستذكار لابن عبد البر (٣٧٢/٥) ، والتمهيد له (٧٢/٣) ، وجامع الأمهات لابن الحاجب (٥٥٢/١) ، ومختصر خليل بن إسحاق (٣٠٥/١) .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المُصنَّف في كتاب الفرائض في الذمي يموت ولا يدع عصبة ولا وارثا من يرثه ، برقم : (٣١٥٩٦) ، وانظر : الذخيرة للقرافي (٢١/١٣) .

(٦) **قلت** : لأن الوارث والمورِّث كافران ، فاتفقا في دينهما فتوارثا ، أما الابن فلا يرث لاختلاف الدين .

(٧) انظر : الرسالة للإمام الشافعي ص: (٦٤-٦٦) .

قــال : (ولا يرث مرتد ، ولا يورث) .

إرث المرتد من المسلم

المسألة الأولى : أن المرتدّ لا يَرِثُ من مسلم ، ولا من كافر ، ولا من مرتد ، ولا خلاف في ذلك[1] ، إلاّ أن الإمام[2] أبدى احتمالاً في إرثه من المرتد على قولنا : ملــك المرتد لا يزول إلا بالموت ، تخريجاً من قولنا : ولد المرتد من المرتدة مرتد ، قال : والــذي رأيته للأصحاب أن المرتدين لا يتوارثون[3] ، مع قوله : إن القول إن ولد المرتد مــسلم ، وأن عليه يتجه قطع ميراث المرتد عن المرتد ، فضعف الاحتمال جداً .

وقد أطلق الرافعي / ٤٢:ت / في الشرح[4] والمحرر[5] هذه المــسألة ، وكــذلك المصنّف[6] ، وقبلهما : الماوردي[7] ، وإمام الحرمين[8] ، والغزالي في البسيط والوجيز[9] ، والقاضي حسين ، والمتولي[10] ، والبغوي[11] .

وقيّدها ابن الرِّفْعَة بما إذا دام على الرِّدة حتى قُتِلَ أو مات .

رأي ابن الرِّفْعَة في إرث المرتد

قال : ((أما إذا عاد إلى الإسلام والموروث مسلم تبينا أنه ورثه ، سواءً قلنا : زال ملكه بالردة أم لا ، لأنا إذاً[12] قلنا : مُلْكُهُ لا يزول (أو بالوقف ، فقد بَانَ أنــه أهــلٌ

---

(١) انظر : نهاية المطلب للجويني (١٤٩/٩) ، والتهذيب لأبي الخطاب ص : (٢٢٥) ، والمغــني لابــن قدامة (١٥٩/٩) .

(٢) انظر : نهاية المطلب للجويني (١٤٩/٩) .

(٣) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (يتوارثا) .

(٤) الشرح الكبير للرافعي (٥٠٨/٦) .

(٥) المحرر للرافعي ص : (٢٦٢) .

(٦) وانظر : روضة الطالبين للنووي (٣٠/٦) .

(٧) الحاوي للماوردي (١٤٥/٨) .

(٨) انظر : نهاية المطلب للجويني (١٤٩/٩) .

(٩) انظر : الوجيز للغزالي ، مع شرحه الشرح الكبير للرافعي (٥٠٤/٦) . وانظر : الوسيط للغزالي (٣٦١/٤) .

(١٠) انظر : تتمة الإبانة للمتولي لوح رقم : (٧٣/٧) .

(١١) انظر : التهذيب للبغوي (١١/٥) .

(١٢) من ((ت)) والمطلب العالي لابن الرِّفْعَة ، وفي ((د)) : (إن) .

للمُلك حالة الموت ، وإن قلنا : مُلْـكُهُ يــزول)[1] بعدم قبول الملك ، فأقل أحواله أن يكون كالحمل إذا كان في حال الموت نطفة أو علقة ثم خرج حياً ، فإنه برث ، وإن كان حين الموت ليس بأهل للملك لأنه جماد ، فالمرتد بذلك أولى وأحرى ، قال الأصحاب : على هذا القول لو أوصى له بشيء فالوصية باطلة إذا وجد وقت استحقاقها وهو مرتد ، وكان يمكن أن تعال إذا قلنا يملكه[2] بالموت دون القبول ، كالإرث إذا عاد إلى الإســـلام يكون له ، و لم أَرَ من قال به)) [3] . انتهى ما قال ابن الرِّفْعَة .

ردّ المصنّف على ابن الرِّفْعَة

ولم تظهر لي صحته ! وكيف نورثه من مسلم ، والنبي صلى الله عليــه وســـــلم يقول : ((لا يرث المسلم من الكافر ، ولا الكافر من المسلم))[4] ، والمرتد كافرٌ ، وانعقد الإجماع على عدم[5] توريث الكافر من المسلم[6] ، وعود المرتد إلى الإسلام لا ينفي[7] أنه لم يكن كافراً ، وكونه تبين بقاء ملكه على ما كان مالكاً له[8] ، أو على ما اشتراه ونحو ذلك ، لا يلزم منه[9] الحكم له بالإرث ، وليس المانع من إرثه عدم ملكه ، بل المانع كونه كافراً والموروث مسلماً .

وقوله : إنه[10] كالحمل ممنوعٌ ، فإن الحمل يملك ويرث ؛ وانفصاله حياً شرط في تَبيُّن إرثه وملكه[11] ، لا في حصوله حين الانفصال ، وإذا انفصـــل حياً ، وتبين أنه كان

---

(١) من ((د)) والمطلب العالي لابن الرِّفْعَة ، وما بين القوسين ساقط من ((ت)) .

(٢) من ((د)) ، و (يملكه) ساقطة من ((ت)) . وفي المطلب العالي لابن الرِّفْعَة : (تملك) .

(٣) المطلب العالي لابن الرِّفْعَة لوح رقم : (١٩٤/١٥-١٩٥) .

(٤) تقدم تخريجه في الصحيحين في أول هذا الفصل ، ص : (٤٥٧) .

(٥) من ((د)) ، و (عدم) ساقطة من ((ت)) . وهو خطأٌ ظاهر .

(٦) انظر : الأم للشافعي (٣٦٤/٧) ، ومراتب الإجماع لابن حزم ص : (١٠٩) ، والاستذكار لابن عبــد الــبر (٣٦٨/٥) ، والمبسوط للسرخسي (٣٠/٣٠) ، والتهذيب لأبي الخطاب ص : (٢٢٣) ، والإفصاح للوزير ابن هبيرة (٩٢/٢) ، وبداية المجتهد لابن رشد (٢٦٤/٢) ، والمغني لابن قدامة (١٥٤/٩) ، وشرح النووي علـــى صحيح مسلم (٥٢/١١) ، وشرح السراجية للجرجاني ص : (٤٨) .

(٧) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (يتبين لنا) .

(٨) من ((د)) ، و (له) ساقطة من ((ت)) .

(٩) من ((د)) ، و (منه) ساقطة من ((ت)) .

(١٠) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (وإنه) .

(١١) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (ملكه وإرثه) .

عند موت مـورثه نطفة (أو عَلَقَة)[1] ، يُحـكم بإرثه وملكه من ذلك الـوقت ؛ لأنه لم يقم به مانعٌ ، بخلاف المرتد قام به الكفر وهو مانع .

وقوله : لأنه جماد ، تعليل غير صحيح لأنه لا يفيد ، وما الدليل على أن الجماد لا يملك ، وقد قال الأصحاب : إن المسجد يملك ، وإن قـال بعـضهم : حقيقـة الملـك للمسلمين ، لكن بعضهم لم يقل ذلك ، وغايته أن يقول : الملك لجهة مصالح المـسجد ، وما الفرق بين الجهة وهذا ؟ ، والنطفة وإن كانت جماداً لكن إذا علم الله أنها تتخلـق وتصير حيواناً ، فلا مانع من الحكم لها بالإرث والملك ، أما الروح الـتي علـم الله أنـه ينفخها[2] فيها بعد ذلك إن كانت مخلوقة ذلك الوقت أو ستخلق ، وأما تفسير[3] النطفة التي علم الله أنها ستصير إلى ذلك ، لما هو في علم الله تعالى من احتياجهـا إلى الملـك ، وتَحَدُّد قدرها[4]، وهذا أمر لابد لنا من اعتباره ، وليس في العقل ، ولا في الشرع ، مـا يمنـع منه .

وكان عندنا في الديار المصرية فقيهٌ حسنٌ متضلعٌ بالمذهب مشهور به ، موثوق[5] بالتحقيق فيه ، حدثني شخصٌ عنه أنه قال : لنا جمادٌ يملك وهو النطفة ، فأعجبني ذلـك منه ، وإنما قلت لك[6] هذا لتأنس[7] به وتقبله .

وهذا الذي قاله ابن الرِّفْعَة هنا[8] لا أعلم أعنده نقل فيه أم لا ؟ ، والظاهر أن الذي حمله عليه قول الغزالي في الوسيط في آخر كلامه : (هذا إذا قتل أو مات فـإن عـاد إلى الإسلام استقر ملكه)[9] ، والغزالي قال ذلك بعد أن ذكر أنه لا يورث ، فتقييده للثاني لا

---

(١) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (وعلقة) .

(٢) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (ينفخ) .

(٣) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (النفس) .

(٤) من ((د)) ، و(قدرها) ساقطة من ((ت)) .

(٥) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (موصوف) .

(٦) من ((د)) ، و (لك) ساقطة من ((ت)) .

(٧) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (لتستأنس) .

(٨) من ((ت)) ، و (هنا) ساقطة من ((د)) .

(٩) الوسيط للغزالي (٣٦١/٤) .

للأول ، وفي البسيط قدَّم الكلام في الإرث منه على إرثه ، فلم يذكر هذا التفصيل[1] في آخره ، فَلَيْتَهُ عمل في الوسيط كذلك ، فلم يحصل هذا الوهم .

وما نقله ابن الرِّفْعَة من مسألة الوصية دليلٌ عليه ، إذ كان[2] المنقول على قول[3] زوال الملك عدم صحة الوصية ، مع أنها لا يشترط فيها الإسلام فما ظنك بالميراث ؟ .

فالحقُّ أن المرتد إذا / ٤٣:د / مات له قريبٌ مسلم لا يرثه المرتد ، ولا يحجب مَنْ يرثه ، بل ينتقل ماله إلى ورثته المسلمين ، وعود المرتد بعد ذلك إلى الإسلام ، كإسلام الكافر بعد موت قريبه على الكفر .

ولعل الحامل لابن الرِّفْعَة على ما قال قول الأصحاب : إن الحمل يرث بشرط انفصاله حياً ، فأخذ بظاهر العبارة ، وجعل الانفصال شرطاً في حصول الإرث ، والشرط لا يسبق المشروط ، فلا يحكم بثبوت الإرث قبله .

ونحن نقول : ظاهر العبارة غيرُ مراد ، ويمكن تسليمه ، ويذهب إليه ذاهب من الفقهاء فيقول : الحمل قبل انفصاله كالعدم لا حكم له ، والمال المخلف عن ميِّته موقوفٌ حتى يَتَبَيَّن ، فإذا انفصل وَرِثَ حين انفصاله ، والمال قبل انفصاله إما على حكم ملك الميت ؛ وإما لا مالك له ، وإما أن لا يحكم فيه بشيء . وهذا بعيدٌ ويلزم عليه أنه يرثه من هو أبعد منه ، وأنه لا يحجبه ، ولم يقلْ به أحدٌ ، ومع ذلك كله لو سُلِّم على بُعْدِهِ أنه لا يرث (حتى ينفصل ، يُفرق بينه وبين المرتد ، أن المرتد قام به مانعٌ من الإرث)[4] ، بخلاف الحمل .

ولعل ابن الرِّفْعَة يعود ويقول : إن المانع الذي في المرتد محا الإسلامُ أثَرَهُ ، فجُعِل كالعدم فأشبه الحمل ، ولم يرث الأبعد معه ، لأن المرتد يترقب عوده لمطالبة الشرع له بالإسلام ، فتوقفنا في حاله والحجب به كالحمل ، حتى تُنظر عاقبته ، بخلاف الكافر الأصلي .

---

(١) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (التفيل) .

(٢) من ((د)) ، و (كان) ساقطة من ((ت)) .

(٣) من ((د)) ، و (قول) ساقطة من ((ت)) .

(٤) من ((ت)) ، وما بين القوسين ساقط من ((د)) .

هذا نهاية ما أمكنني تقرير قول ابن الرِّفْعَة به ، **وعندي** مع ذلك أنه ليس بصحيح لمخالفته نصَّ الحديث ، وقد أعاد ابن الرِّفْعَة المسألة في الكلام على إرث المكاتب وأعدنا معه الكلام فيها ، فإن صمم على القول بذلك وأن الإرث يحصل حال الردة ، استحق أن يقال فيه إنه خَرَقَ الإجماع بذلك ، وإن (كان يقول)[1] : المال في حالة الردة لا مالك له ، أو هو على[2] ملك الميت حتى ينتظر المرتد ، فهذا محتمل لكنه بعيدٌ كل البُعْد .

هذا كله في إرثه من المسلم ، وإذا قال[3] ابن الرِّفْعَة ذلك فيما بين المرتد والمسلم ، ففيما بينه وبين الكافر أولى ، والذي قطع به الأصحاب أنه لا يرث من الكافر أيضاً ، وليكن كلامهم على إطلاقه[4] من غير التقييد الذي ذكره ابن الرِّفْعَة ، وإن لم يكن الموروث[5] مسلماً ، لكن لما في المرتد من شبهة الإسلام ، وإذا امتنع إرث المرتد من المرتد ، فلأن يمتنع من الكافر أولى ، ولهذا لم يذكر الإمام احتمالاً فيه .

وبعد (أن كتبت هذا)[6] وقفت على كتاب : (العماد في مواريث العباد) ، تصنيف الأستاذ : أبو منصور البغدادي ، ولم أكن وقفت عليه قبل ذلك ، فرأيت فيه : اجتمعت الأمة على أن المرتد لا يرث من المسلم شيئاً ، سواءً أسلم بعد ذلك أو مات مرتداً ؛ وكذلك المرتدة[7] ، فحمدت الله تعالى وشكرته على بيان هذه الفائدة .

---

(١) من ((ت)) ، وما بين القوسين ساقط من ((د)) .

(٢) من ((د)) ، و (على) ساقطة من ((ت)) .

(٣) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (وإذا قال به ابن الرِّفْعَة) .

(٤) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (إطلاقهم) .

(٥) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (المورث) .

(٦) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (أن كتبت) .

(٧) على ((د)) تعليقٌ هو : (قال الأستاذ أبو منصور البغدادي : أجمعوا على أن المرتد لا يرث المسلم بحال ، سواءٌ أسلم بعد ذلك أو مات مرتداً . هذا لفظه ، انتهى ما نقله الزركشي) .

الإرث من المرتد

المســـــألة الثانية : كــون / ٤٣:ت / المرتد لا يـــورث . قـــال الـــشافعي : ميراث المرتد لبيت مال المسلمين[١] .

وفي قول الشافعي ميراث المرتد[٢] : تَجَوُّز ، ومُـــراده[٣] أنه فيء[٤] .

قال[٥] الماوردي[٦] : اختلفوا هل يورث ؟ على ستة مذاهب[٧] :

---

(١) مختصر المزني (١/١٤٠) ، وانظر : الأم للشافعي (٤/٨٣) .

(٢) من ((ت)) ، و(المرتد) ساقطة من ((د)) .

(٣) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (مراده) . بدون واو .

(٤) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (في) . وهو خطأ .

(٥) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (قول) . وهو خطأ .

(٦) الحاوي للماوردي (٨/١٤٥) .

(٧) تنبيه : بعد أن أخرج الترمذي حديث : ((لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، ولا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ)) في سننه في كتاب الفرائض باب ما جاء في إِبْطَالِ الْمِيرَاثِ بين المسلم والكافر ، برقم : (٢١٠٧) قال : (وَالْعَمَلُ على هذا الحديث عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَاخْتَلَفَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ في مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ ، فَجَعَلَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ من أَصْحَابِ النبي ﷺ وَغَيْرِهِمْ الْمَالَ لِوَرَثَتِهِ من الْمُسْلِمِينَ ، وقال بَعْضُهُمْ لَا يَرِثُهُ وَرَثَتُهُ من الْمُسْلِمِينَ ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ النبي ﷺ : لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ) .

أحدها – وهو مذهب الشافعي[1] – : أن المرتد لا يورث ، ويكون جميع ماله فيئاً لبيت المال ، وسواءٌ الزِّنْدِيْقُ[2] وغيره ، وبه قال : ابن أبي ليلى وأبو ثور[3] ، وأحمد[4] .

والثاني – وهو مذهب مالك[5] – : أنه يكون فيئاً إلا الزِّنْـديْق ، فإنـه لورثتـه المسـلمين ، أو يقصد بردته إزواء[6] ورثته في مرض موته ، فيكون ميراثاً لهم .

---

(١) انظر : الأم للشافعي (٤/٨٣–٨٨) ، ومختصر المزني (١/١٤٠) ، ومصادر الشافعية السابقة في كون اختلاف الدين مانعاً من موانع الإرث .

(٢) **الزِّنْدِيْقُ في اللغة** : هو فارسيٌّ مُعرَّب ، وأما عن أصل اللفظ فقيل من : (زَنْ دِين) ، أي : دِين المَرْأة ، وقيل من : (زَنْدَه) ، وقيل من : (زَنْدَه كر) ، أي : القائل بِدوام بَقاء الدَّهْرِ ، وقيل : نِسْبَة إلى (الزَّنْدِ) وهـو كِتـابٌ للمجوس ، وقيل : إنما سمي الزنديق زنديقاً لأنه وَزَنَ دَقَّ الكلام بمخبول عقله ، وترك الأثر ، وتأول القـرآن بالهوى ، والزِّنْدِيقُ مفردٌ جمعه (زنادِقَة) أو (زَنادِيق) .

أما **الزنديق في الاصطلاح فهو** : (الذي يُظْـهِر الإسلام ، ويُسِرُّ الكفر) ، والفرق بينه وبين المنـافق : أن المنافق لا يعترف بنبوَّة محمد صلى الله عليه وسلم ، بينما الزنديق له اعترافٌ بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، وإظهارٌ لشعائر الإسلام ، وإبطانٌ لعقائدَ هي كفرٌ بالاتفاق . انظر : لسان العرب لابن منظور (١٠/١٤٧) ، ومختار الصـحاح للرازي (١/١١٦) ، والمصباح المنير للفيومي (١/٢٥٦) ، والعلوُّ للعلي الغفـار للـذهبي (١/٢٠٠) ، والصارم المسلول على شاتم الرسـول لابن تيمية (٣/٦٨٧) ، وبغية المـرتاد لـه (١/٣٣٨) ، والرد على البكري له (١/٥٩٤) ، ومصرع التـصوف للبقـاعي (١/١٨٣–١٨٤) ، وتـاج العـروس للزبيـدي (٢٥/٤١٨) ، وشـرح كتاب التوحيد لمحمد بن عبد الوهـاب (١/١٢٢) ، ومعـارج القبـول للحكمي (١/١٩٦) .

(٣) انظر : اختلاف الفقهاء لمحمد بن نصر المروزي ص : (٣٠٤–٣٠٥) ، وشـرح معـاني الآثـار للطحـاوي (٣/٢٦٥–٢٦٧) ، والإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٦٠) ، والمحلى لابن حزم (٩/٣٠٦) ، والتهـذيب لأبي الخطاب ص : (٢٢٥–٢٢٦) ، وبداية المجتهد لابن رشد (٢/٢٦٤) ، والمغني لابن قدامة (٩/١٦٢) ، وشرح النووي على صحيح مسلم (١١/٥٢) .

(٤) انظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٣/١٣١) ، والمغني لابن قدامة (٩/١٦٢) ، والفـروع لابن مفلح (٦/١٦٦) ، والإنصاف للمرداوي (٧/٣٥٢) ، وأحكام أهل الذمة لابـن القـيم (٢/١١٣٤) ، وكشاف القناع للبهوتي (٣/١٠٠) .

(٥) انظر : المدونة الكبرى (٨/٣٨٨) ، والإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٦٠) ، والمعونة للقاضي عبـد الوهـاب (٣/١٦٥٣) ، والكافي لابن عبد البر (١/٥٥٥) ، والتمهيد له (٩/١٦٧) ، والذخيرة للقـرافي (١٣/٢١) ، وجامع الأمهـات لابن الحاجب (١/٥٥٧) ، والتاج والإكليل للعبدري (٦/٢٨١) ، والفواكـه الـدواني للنفراوي (٢/٢٠٣) .

(٦) من « د » والحاوي للماوردي ، و (إزواء) ساقطة من « ت » .

والثالث - مذهب أبي يوسف ومحمد[1] - : أن جميع ماله الذي كسبه في إسلامه وبعد ردته يكون موروثاً لورثته المسلمين ، وهو قول : عليٍّ وابن مسعود[2] ، وابن المُسيَّب ، وعمر بن عبد العزيز ، والحسن ، وعطاء[3] .

والرابع - وهو مذهب أبي حنيفة[4] - : أن ما كسبه قبل ردته يكون (فيئاً إلا الزنديق فإنه)[5] لورثته المسلمين[6] ، (وربما قال أصحابه : إنه ينتقل إليهم في آخر جزء من زمان إسلامه قبل الردة ، وليس بطريق الميراث)[7] ، وما كسبه بعد ردته يكون لبيت المال ، إلا أن يكون المرتد امرأة ، فيكون جميعه موروثاً[8] ، وبه قال : سفيان

(١) انظر : شرح معاني الآثار للطحاوي (٢٦٧/٣) ، ومختصر اختلاف العلماء للجصاص (٤٤٠/٤) ، وبدائع الصنائع للكاساني (١٣٨/٧) .

(٢) أخرج هذه الرواية عنهما : ابن أبي شيبة في المُصنَّف في كتاب الفرائض في المرتد عن الإسلام ، برقمي : (٣١٣٨٣ وَ ٣١٣٨٥) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٦/٣) ، وابن حزم في المحلى (٣٠٥/٩) وقال : (صَحَّ عن عَلِيٍّ بن أبي طَالِبٍ أن موات المُرْتَد لِوَرَثَتِهِ من المُسْلِمِينَ ، وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ و لم يَصِحَّ) . وانظر : مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٤٤٠/٤) ، والإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٦٠) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٨٦٦) ، والتمهيد لابن عبد البر (١٦٥/٩-١٦٦) .

(٣) انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٤٤٢/٦) ، وشرح معاني الآثار للطحاوي (٢٦٥/٣-٢٦٧) ، ومختصر اختلاف العلماء للجصاص (٤٤١/٤) ، والإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٦٠) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٨٦٥-٨٦٦) ، والمحلى لابن حزم (٣٠٥/٩-٣٠٦) ، وبداية المجتهد لابن رشد (٢٦٤/٢) ، والمغني لابن قدامة (١٦٢/٩-١٦٣) ، وشرح النووي على صحيح مسلم (٥٢/١١) .

(٤) انظر : مختصر القدوري ص : (٦١١) ، ومختصر اختلاف العلماء للجصاص (٤٤٠/٤-٤٤٢) ، والاختيار للموصلي (٣٩٧/٥) ، وبدائع الصنائع للكاساني (١٣٨/٧) ، وشرح السراجية للجرجاني ص : (٥٠) ، ومجمع الأنهر لشيخي زاده والدر المنتقى للحصكفي (٤٩٧/٤-٤٩٨) .

(٥) من ((ت)) ، وما بين القوسين ساقط من ((د)) والحاوي للماوردي . قلت : ولعله إضافة من الشارح .

(٦) قال الكاساني في بدائع الصنائع (١٣٨/٧) : (وَلَنَا ما رُوِيَ أَنَّ سَيِّدَنَا عَلِيًّا رضي اللَّهُ عنه قَتَلَ الْمُسْتَوْرِدَ الْعِجْلِيَّ بِالرِّدَّةِ ، وَقَسَمَ مَالَهُ بين وَرَثَتِهِ الْمُسْلِمِينَ ، وكان ذلك بِمَحْضَرٍ من الصَّحَابَةِ رضي اللَّهُ عَنْهُمْ ، و لم يُنْقَلْ أَنَّهُ أَنْكَرَ مُنْكِرٌ عليه ، فَيَكُونُ إجْمَاعًا من الصَّحَابَةِ رضي اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ) ، وقال الموصلي في الاختيار (٣٩٧/٥) : (وأما ميراث المرتد : فَكَسْبُ الإسلام لورثته المسلمين بإجماع الصحابة ، هكذا قضى عليٌّ رضي الله عنه في مال المستورد) . وانظر : التعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٨٦٧) وما بعدها .

(٧) مابين القوسين ثابتٌ في النسختين ، وليس في الحاوي الكبير للماوردي . **قلت** : ولعله إضافة من الشارح .

(٨) من ((د)) والحاوي للماوردي ، وفي ((ت)) : (معلوماً) .

الثوري[1] ، وزُفَــر[2][3] .

والخامس – وهو مذهب داود[4] – : أن ماله لورثته الذين ارتــد إلــيهم ، دون ورثته من المسلمين .

والسادس – وهو مذهب : علقمة ، وقتادة ، وابن أبي عروبــة[5] – : أن مالــه ينتقل إلى أهل الدين الذي ارتد إليهم[6][7] .

واحتجَّ أصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم »[8] ، وما ذُكر من قول : عليٍّ وابن مسعود بالمذهب[9] ، فقد رُوي خلافه[10] .

---

(١) من « ت » والحاوي للماوردي ، و (الثوري) ساقطة من « د » .

(٢) انظر : شرح معاني الآثار للطحاوي (٣/٢٦٧) ، ومختصر اختلاف العلمــاء للجــصاص (٤/٤٤٠-٤٤٢) ، والإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٦٠) ، والمحلى لابن حزم (٩/٣٠٥-٣٠٦) .

(٣) هو أبو الهُذيل : زُفر بن الهُذيل بن قيس بن مسلم بن قيس بن مكمل بن ذهل بن ذؤيب العنبري التميمي ، الإمام العلم العالم الثقة الفقيه المُجتهد ، صاحب أبي حنيفة ، توفي رحمه الله بالبصرة ســنة : ١٥٨هـــ . انظــر : الطبقات الكبرى لابن سعد (٦/٣٨٧) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/٦٠٨) ، والثقات لابن حبــان (٦/٣٣٩) ، وطبقات المحدثين بأصبهان لابن حيان (١/٤٥٠-٤٥١) ، ووفيات الأعيــان لابــن خلكــان (٢/٣١٧-٣١٩) ، وتاريخ أصبهان لأبي نعيم (١/٣٧٣-٣٧٤) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٨/٣٨-٤١) ، وطبقات الحنفية للقرشي (١/٢٤٣-٢٤٤) ، وأخبار أبي حنيفة للصيمري ص : (١٠٩-١١٣) .

(٤) انظر : المحلى لابن حزم (٩/٣٠٧) .

(٥) هو أبو النضر : سعيد بن أبي عــروبة مهران اليَشكري العدوي مولاهم البصري ، أحد فقهاء البصرة المتقنين ، كان ثقةً حــافظاً كثير الحديث ، إلا أنه اختلط في آخر عمره ، وهــو أول من صــنَّف السنن النبويــة في كتابه : (السنن) ، توفي رحمه الله سنة : ١٥٦هـــ . انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/٢٧٣) ، والتاريخ الكبير للبخاري (٣/٥٠٤) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/٦٥) ، والثقات لابن حبــان (٦/٣٦٠) ، ومشاهير علماء الأمصار له ص : (١٥٨) ، والفهرست لابن النديم ص : (٣١٧) ، وتذكرة الحفاظ للــذهبي (١/١٧٧-١٧٨) ، وسير أعلام النبلاء له (٦/٤١٣-٤١٨) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٤/٥٦-٥٨) ، تقريب التهذيب له ص : (٢٣٩) .

(٦) إلى هنا انتهى ما نقله الشارح بتصرفٍ عن كتاب الحاوي للماوردي (٨/١٤٥) .

(٧) انظر : اختلاف الفقهاء لمحمد بن نصر المروزي ص : (٣٠٤-٣٠٥) ، والمحلى لابن حزم (٩/٣٠٦) .

(٨) سبق تخريجه في الصحيحين ص : (٤٥٧) .

(٩) من « ت » ، و (بالمذهب) ساقطة من « د » .

(١٠) سيأتي قريباً تخريجه ص : (٤٧٦) .

ومن الدليل على إطلاق الكفر عليه ، قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ﴾[1] .

ومن الدليل على أخذ ماله في سنن أبي داود[2] والترمذي[3] والنسائي[4] وابن ماجه[5] عن البراء[6] : « لقيت عمي ومعه راية فقلت : أين تريد ؟ فقال : بعثني

---

(١) سورة النساء ، آية : (١٣٧) .

(٢) في كتاب الحدود بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِحَرِيمِهِ ، برقم : (٤٤٥٧) ، وسكت عنه .

(٣) في كتاب الأحكام بَابٌ فِيمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ ، برقم : (١٣٦٢) . **قلت** : وليس في لفظ الترمذي الشاهد الذي أراده الشارح ، ولفظه هو : « عن الْبَرَاءِ قال : مَرَّ بِي خَالِي أبو بُرْدَةَ بن نِيَارٍ وَمَعَهُ لِوَاءٌ ، فقلت أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قال : بَعَثَنِي رسول اللَّهِ ﷺ إلى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أبيه أَنْ آتِيَهُ بِرَأْسِهِ » . قال وفي الْبَاب عن قُرَّةَ الْمُزَنِيِّ . قال أبو عِيسَى : حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ **حَسَنٌ غَرِيبٌ** ، وقد رَوَى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عَدِيِّ بن ثَابِتٍ عن عبد اللَّهِ بن يَزِيدَ عن الْبَرَاءِ ، وقد رُوِيَ هذا الْحَدِيثُ عن أَشْعَثَ عن عَدِيٍّ عن يَزِيدَ بن الْبَرَاءِ عن أبيه ، وَرُوِيَ عن أَشْعَثَ عن عَدِيٍّ عن يَزِيدَ بن الْبَرَاءِ عن خَالِهِ عن النبي ﷺ .

(٤) في سنن النسائي الكبرى في كتاب النكاح في تحريم نكاح ما نكح الآباء ، برقم : (٥٤٨٩) .

(٥) في كتاب الحدود بَاب من تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أبيه من بَعْدِهِ ، برقم : (٢٦٠٨) ، ولفظه : (وَأُصَفِّيَ مَالَهُ) ، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/١١٦-١١٧) : (هذا إسنادٌ صحيحٌ رجاله ثقات) ، وقال : (وله شاهدٌ من حديث البراء بن عازب ، رواه أصحاب السنن الأربعة) .

قلت وأخرجه أيضاً : أحمد في المسند في مسند البراء بن عازب ، برقم : (١٨٥٨٠) ، وابن الجارود في المنتقى في كتاب النكاح ، برقم : (٦٨١) ، والحاكم في المستدرك في كتاب الحدود ، برقم : (٨٠٥٦) وسكت عنه ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب المرتد باب مال المرتد إذا مات أو قتل على الردة ، برقم : (١٦٦٧٠) ، وقال ابن عبد البر في الاستيعاب (١/٢٩٥) : (وفيه اضطراب بطول ذكره) ، وقال ابن حجر في فتح الباري (١٢/١١٨) : (أخرجه أحمد وأصحاب السنن ، وفي سنده اختلاف كثير ، وله شاهد من طريق معاوية بن مرة عن أبيه ، أخرجه ابن ماجة والدارقطني) ، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٧/٢٨٥-٢٨٦) : (قال الْمُنْذِرِيُّ : وقد اُخْتُلِفَ في هذا اخْتِلَافًا كَثِيرًا) ، ثم قال : (وَلِلْحَدِيثِ أَسَانِيدُ كَثِيرَةٌ ، منها ما رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ) .

(٦) هو أبو عمارة : الْبَرَاء بن عازب بن الحَارث بن عَدِيّ بن جُشَم بن مَجْدعَة بن حَارِثة بن الحارِث بن عمرو بن مالك بن الأوس الأوسي الأنصاري ، رَدَّه رسول الله ﷺ يوم بدر لصغره ، وأول مشاهده أُحُد وقيل الخندق ، وغزا مع رسول الله ﷺ أربع عشرة غزوة ، وشهد مع عليّ الجمل وصفين والنهروان ، ونزل الكوفة وتوفي بها رضي الله عنه سنة : ٧٢هـ ، وقيل : ٧١هـ . انظر : مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص : (٤٤) ، والاستيعاب لابن عبد البر (١/١٥٥-١٥٧) ، وأسد الغابة لابن الأثير (١/٢٥٨-٢٥٩) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٣/١٩٤-١٩٥) ، والإصابة لابن حجر (١/٢٧٨) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل نكح امرأة أبيه ، فأمرني أن أضرب عنقه ، وآخذ ماله » .

وفي النسائي عن قُرَّة[1] : « أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أباه - جَدّ[2] معاوية بن قرة[3] - إلى رجل استحل ما حرم الله ، فكفر بذلك وصار مرتداً »[4] .

---

(١) هو أبو معاوية : قُرَّةُ بن إِيَاس بن هِلَال بن رِيَاب بن عُبَيد بن سَارِية بن ذُبْيَان بن ثَعْلَبة بن سُلَيم بن أوس بن عمرو المزني ، صحابيٌّ هو وأبوه ، وكان ممن شَهِدَ الخندق ، وسكن البصرة وداره بها ، وتوفي قُرَّة رضي الله عنه سنة : ٦٤هـ . انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٢/٧) ، والاستيعاب لابن عبد البر (١٢٨٠/٣) ، وأسد الغابة لابن الأثير (٤٢٣/٤-٤٢٤) ، والإصابة لابن حجر (١٦٨/١) وَ (٤٣٣/٥) .

(٢) هو أبو قرَّة : إِيَاس - وقيل الأغر وقيل غير ذلك - بن هِلَال بن رِيَاب - وقيل رئاب - بن عُبَيد بن سَارِية بن ذُبْيَان بن ثَعْلَبة بن سُلَيم بن أوس بن عمرو المزني ، صحابيٌّ هو وابنه قرَّة ، ولم أجد تاريخ وفاته . انظر : أسد الغابة لابن الأثير (٢٣٢/١-٢٣٣) وَ (٢٨٧/٢-٢٨٨) ، والإصابة لابن حجر (١٦٨/١) .

(٣) هو أبو إياس : معاوية بن قُرَّة بن إياس بن هلال بن رِيَاب بن عُبَيد بن سَارِية بن ذُبْيَان بن ثَعْلَبة بن سُلَيم بن أوس بن عمرو المزني ، من أهل البصرة ، ومن فقهاء التابعين الثقات ، توفي رحمه الله سنة : ١١٣هـ . انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٢١/٧) ، والتاريخ الكبير للبخاري (٣٣٠/٧) ، والثقات لابن حبان (٤١٢/٥) ، ومشاهير علماء الأمصار له ص : (٩٢) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (١٩٥/١٠) ، وتقريب التهذيب له ص : (٥٣٨) .

(٤) **قلت** : هذا اللفظ الذي ذكره الشارح - رحمه الله - ليس في السنن الكبرى للنسائي ولا في غيرها ، ففي السنن الكبرى للنسائي في كتاب الرجم ، في عقوبة من أتى ذات محرم ، وَذِكْر اختلاف الناقلين لخبر البراء بن عازب فيه ، برقم : (٧٢٢٤) ما لفظه : (عن معاوية بن قرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ بَعَثَ أَبَاهُ جَدَّ مُعَاوِيَةَ ، إلى رَجُلٍ عَرَّسَ بِامْرَأَةِ أبيه ، فَضَرَبَ عُنُقَهُ ، وَخَمَّسَ مَالَهُ) . **وأخرجه أيضاً** : الطبراني في المعجم الكبير في حديث خَالِدُ بن أبي كَرِيمَةَ عن مُعَاوِيَةَ ن قُرَّةَ ، برقم : (٤٨) ، وابن حزم في المحلى (٢٥٢/١١) وقال : (قال أَحْمَدُ بن إِبْرَاهِيمَ ، قال يحيى بن مَعِينٍ : هذا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب المرتد باب مال المرتد إذا مات أو قتل على الردة ، برقم : (١٦٦٧١) ، وقال ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة (١٦٨/١) : (إسناده حسن) . وقال الماوردي في الحاوي (١٤٦/٨) : (وروى معاوية بن قرة عن أبيه أن النبي ﷺ بعث أباه - جدّ معاوية - إلى رجلٍ عرّس بامرأة أبيه ، فأمرني بضرب عنقه ، وخمّس ماله ، فَجَعَلَهُ النبي ﷺ باستحلال ما نصَّ الله تعالى على تحريمه : مرتداً ، وجعل ماله بتخميسه إياه : فيئاً) ، وقال البيهقي في السنن الكبرى : (قال أصحابنا : ضَرْبُ الرقبة ، وتخميس المال لا يكون إلا على المرتد ، فكأنه استحله مع علمه بتحريمه ، والله أعلم) .

فائدة : قال الخوارزمي[1] في الكافي : ((المرتد لا يرث ولا يورث منه[2] على الأصح))[3] . قوله : (على الأصح) ؛ منكرٌ ، ولعله أشار إلى احتمال إمام الحرمين .

وفي صَدْرِ كلام الجُوْرِي[4] ما يقتضي أن العلماء اختلفوا في إرث المرتد من المرتد ، ولكنه عند التفصيل لم يذكره .

فائدة : في كلام الشيخ أبي حامد وغيره ، كل موضع انقطع الإرث لمعنى في المتوارثين ، انقطع إرث كل منهما من صاحبه ، كالمرتد واختلاف الدين ، وكل موضع انقطع لمعنى مختص بأحدهما ، اختص من وُجِدَ ذلك المعنى فيه بانقطاع إرثه ، كالقاتل ، والمُبَعَّض ، والمطلّقة في المرض .

فــرعٌ : لو الْتَحَقَ المرتدّ بدار الحرب لم يُنَـزَّلْ التحاقه منـزلةَ موته ، وقال أبو حنيفة[5] – رحمه الله – : ينـزل منـزلة الموت حتى يقسم ماله بين ورثته ، وتحل ديونه ويعتق مدبروه ، قال[6] : فلو رجع مسلماً رد الورثة ما بقي في أيديهم وما استهلكوا أو تصرفوا فيه لم يلزمهم ضمانه .

---

(١) هو أبو محمد : محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان الخوارزمي العباسي الشافعي ، تفقه على البغوي وغيره ، وكان إماماً حافظاً في الفقه والحديث والتاريخ ، ومن مصنفاته : (الكافي) وَ (تاريخ خوارزم) ، توفي رحمه الله في رمضان سنة : ٥٦٨هـ . انظر : تاريخ الإسلام للذهبي (٣٩/٣٢٥-٣٢٦) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٧/٢٨٩-٢٩١) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢/١٩-٢٠) .

(٢) كذا في النسختين ، وفي الكافي للخوارزمي لوح رقم : (٢/١٩٩) : (عنه) .

(٣) الكافي للخوارزمي لوح رقم : (٢/١٩٩) .

(٤) هو أبو الحسن : علي بن الحسين الجُوْرِي – نسبةً إلى الجُوْر بلدةٌ من بلاد فارس – القاضي ، أحد فقهاء الشافعية الكبار ، وأصحاب الوجوه ، ومن مصنفاته : (المرشد) وَ (الموجز) ، والظاهر أنهما أو أحدهما شرحٌ لمختصر المزني ، كما أشار إلى ذلك الشارح هنا – كما سيأتي قريباً – وفي فتاويه ، والزركشي في البحر المحيط ، ولم يُعرف تاريخ وفاته . انظر : الأنساب للسمعاني (٢/١١٥) ، وتكملة الإكمال لأبي بكر البغدادي (٢/٣٩١) ، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٢/٦١٤-٦١٥) ، وفتاوى السبكي (٢/٩٧) ، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٤/٣٦٣) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١/١٢٩-١٣٠) ، وكشف الظنون للرومي (٢/١٦٥٤) .

(٥) انظر : المبسوط للشيباني (٤/٢٦٨-٢٦٩) ، والجامع الصغير له (١/٣٠٤-٣٠٥) ، وبدائع الصنائع للكاساني (٧/١٣٧) ، والاختيار للموصلي (٥/٣٩٦-٣٩٧) ، والمحلى لابن حزم (٩/٣٠٥-٣٠٦) .

(٦) من ((ت)) ، و (قال) ساقطة من ((د)) .

فائدة : من تعليقة القاضي أبي الطيب[1] : النقلُ عن عليٍّ أنه قَتَل المستورد[2] ، وورث ماله ورثته[3] ، قال الشافعي في كتاب الربيع[4] : لا يثبته أهل النقل ، فإن صح فالرواية التي رويناها مقدمة عليه[5] .

وأيضاً فإن محمد بن نصر المروزي روى في فرائضه عن عليٍّ أنه قال في ميراث من ارتد عن الإسلام : يرد إلى بيت المال[6] ، وإذا / ٤٤:د / اختلفت

---

(١) التعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٨٦٧ وَ ٨٧٠-٨٧١) .

(٢) هو المستورد بن قبيصة العِجْلي ، كان قد أسلم ثم ارتد عن الإسلام وتَنَصَّرَ ، ولبس الصليب ، فاستتابهُ عليٌّ في أيام خلافته ثلاثة أيام ، فأبى ، فقتلهُ مُرْتداً . انظر مصادر تخريج هذا الخبر أدناه .

(٣) أخرجه : عبد الرزاق في المُصَنَّف في كتاب الفرائض في ميراث المرتد ، برقم : (١٠١٣٩) ، وسعيد بن منصور في سننه في كتاب الفرائض في ميراث المرتد ، برقم : (٣١١) ، وابن أبي شيبة في المُصَنَّف في كتاب الفرائض في المرتد عن الإسلام ، برقم : (٣١٣٨٤) ، والدارقطني في سننه في كتاب الحدود والديات ، برقم : (١٠١) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب ميراث المرتد ، بالأرقام : (١٢٢٤١-١٢٢٤٣) ، وابن حزم في المحلى (٣٠٥/٩) وصححه ، وأشار إلى تصحيحه ابن عبد البر في التمهيد (١٦٥/٩-١٦٦) .

(٤) هو أبو محمد : الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المُرادي مولاهم المصري المؤذن ، شيخ المؤذنين بجامع الفسطاط ، وصاحب الإمام الشافعي وراويةُ كتبه الجديدة ، قال الشافعي : (الربيع راويةُ كتبي) ، وقال النووي : (واعلم أن الربيع حيث أُطلق في كتب المذهب فالمراد به المُرادي ، وإذا أرادوا الجِيْزي قيدوه بالجيزي) ، توفي رحمه الله تعالى بمصر في شوال سنة : ٢٧٠هـ . انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص : (١٠٩) ، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي (١٨٧/١) ، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٢٩١/٢-٢٩٢) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٥٨٧/١٢-٥٩١) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (١٣١/٢-١٣٩) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٦٥/١-٦٦) .

(٥) انظر : الأم للشافعي (١٦٩/٦) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٨٧٠) ، وسنن البيهقي الكبرى (٢٥٤/٦) ، ومختصر خلافيات البيهقي للإشبيلي (٣٠/٤-٣١) .

(٦) أخرج هذه الرواية عن عليٍّ ابن حزم في المحلى (٣٠٥/٩) : عَنِ ابْنِ وَهْبٍ ، عن الثِّقَة عِنْدَهُ ، عن عَبَّادِ بن كَثِيرٍ ، عن أبي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ ، عن الْحَارِثِ ، عن عَلِيِّ ابنِ أبي طَالِبٍ قال : (مِيرَاثُ الْمُرْتَدِّ في بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ) ، وذكرها بهذا الإسناد في المدونة الكبرى (٣٨٩/٨) . وعباد بن كثير الثقفي البصري ، سكن مكة وتوفي بها سنة : بضع وخمسين ومائة ، كذَّبه سفيان الثوري ، وحضر وفاته فلم يصل عليه ، وقال أحمد : روى أحاديث كذب ، وقال البخاري : تركوه ، وقال ابن حجر في التقريب : متروك . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (٤٢/٦) ، والضعفاء للعقيلي (١٢٢/١) ، وميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي (٣٩/٤) ، وتقريب التهذيب لابن حجر (٢٩٠/١) . **قلتُ** : فهذه الرواية لا تقوى على معارضة ما صحَّ عن عليٍّ – رضي الله عنه – من أن مال المرتد لورثته من المسلمين .

الرواية عنه[1] ، بطل الاحتجاج به .

فرعٌ : في كتاب الجراح[2] : إذا قطع مسلم يد مسلم وارتد المقطوع ، وسَرَت إلى النفس ، يَقْتَصّ الوارث[3] على قول ؛ لكن قالوا : إنه ليس على سبيل الإرث[4] .

مواريث أهل الملل

قال : (ويرث الكافرُ الكافرَ وإن اختلفت ملتهما) . لأن الملل المختلفة في البطلان كالملة الواحدة ، ويشير إلى هذا قوله تعالى : ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾[5] ، وقوله تعالى : ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ ﴾[6]، والشرك بالله يجمعهم ، وهم كالنفس الواحدة في معاداة المسلمين والتَّمَالُئِ عليهم .

فيرث اليهودي من النصراني ؛ والنصراني من المجوسي ؛ والمجوسي من الحربي ؛ والحربي من الوثني ، وبالعكوس .

---

(١) من « د » والتعليقة للقاضي أبي الطيب ، وفي « ت » : (عن عليّ) .

(٢) أي في كتاب الجراح من كتب الفقه .

(٣) من « ت » ، وفي « د » : (وارثه) .

(٤) انظر : الحاوي للماوردي (٥٧/١٢) ، والمهذب للشيرازي (١٨٣/٢-١٨٤ وَ ١٩٠) ، وروضة الطالبين للنووي (١٥٠/٩) .

(٥) سورة الكافرون ، آية : (٦) .

(٦) سورة يونس ، آية : (٣٢) . واستدل القاضي أبو الطيب في التعليقة ص : (٦٥٤-٦٥٥) بثلاث آياتٍ أُخَر ، وهي : قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ سورة الأنفال : آية : (٧٣) ، وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ سورة المائدة : آية : (٥١) ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ﴾ سورة البقرة : آية : (١٢٠) ، وقال : فجعل ملّتهما ملةً واحدةً .

وَنَسَبَ الماوردي إلى مذهب الشافعي[1] أن الكفر كله ملةٌ واحدة ، وقال : إن به قال : عمر بن الخطاب[2] ، وأبو حنيفة[3] .

وَحَكَىْ مُقَابِله عن مالك[4] ، وأن به قال من الصحابة علي[5] رضـــي الله عنـــه ، وقال أحمد في أصح الروايتين عنه : لا يرث أهل ملة من ملة أخرى[6] .

---

(١) انظر : الأم للشافعي (١٨٤/٤) وَ (١٢٧/٧) ، والإيجاز لابن اللبان لـوح رقـم : (٦٢-٦٣) ، والحـاوي للماوردي (٧٩/٨) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٦٥٤) ، والشرح الكـبير للرافعـي (٥٠٦/٦) ، وروضة الطالبين للنووي (٢٩/٦-٣٠) .

(٢) لم أجده عنه مسنداً ، إلا أن ابن اللبان قال في الإيجاز لوح رقم ، (٦٢) قال : (وعن إبراهيم قال قال عمر : لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، ويرث المشركون بعضهم من بعضٍ وإنْ كان دينهم مختلفاً) . وذكـر قول عمر هذا ، الخَبْرِي في التلخيص (٤٥٣/١) ، وأبو الخطاب في التهذيب ص : (٢٢٧) .

(٣) انظر : المبسوط للشيباني (٢٤٧/٤) ، ومختصر اختلاف العلمـاء للجـصاص (٤٤٩/٤-٤٥٠) ، والمبـسوط للسرخسي (٣١/٣٠) ، وتحفة الملوك للرازي ص : (٢٦٤) ، والاختيار للموصلي (٥٨٢/٥) ، وتبيين الحقائق للزيلعي (٢٤٠/٦) ، وشرح السراجية للجرجاني ص : (٥٠-٥١) ، والبحر الرائق لابن نجيم (٥٧٢/٨) .

(٤) انظر : التفريع لابن الجلاب (٣٣٥/٢) ، والاستذكار لابن عبد البر (٣٧٠/٥) ، والكافي له (٥٥٥/١) ، وبداية المجتهد لابن رشد (٢٦٥/٢) ، والذخيرة للقرافي (٢١/١٣-٢٢) ، والتاج والإكليـل للمـواق (٦٠٨/٨) ، والشرح الكبير للدردير (٤٨٧/٤) .

(٥) أخرجه عنه ابن اللبان في الإيجاز لوح رقم : (٦٣) ، حيث قال : (وعن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن عليٍّ : أنه جعل الكفر مللاً مُخْتلفة) ، وذكرَ قولَ عليٍّ هذا الخَبْرِي في التلخـيص (٤٥٣/١) ، وأبـو الخطاب في التهذيب ص : (٢٢٧) ، وأسنده ابن قدامة في المغني (١٥٧/٩) وقال : (ولم يُعرف له مخالفٌ من الصحابة فيكون إجماعاً) ، وقاله نحو هذا ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٨٣١/٢) .

(٦) انظر : التهذيب لأبي الخطاب ص : (٢٢٧) والمغني لابن قدامة (١٥٦/٩-١٥٧) ، الفـروع لابـن مفلـح (٣٥/٥) ، أحكام أهل الذمة لابن القيم (٨٢٧/٢-٨٣٢) ، والإنصاف للمرداوي (٣٥٠/٧) ، وقال : (وهو الصَّحيحُ من الْمَذْهَبِ) .

وعن ابن خيران[1] تخريج وجه مثله بناء على قولنا : إن الكافر إذا انتقل من دين إلى دين لا يُقَرُّ عليه ، واختاره الأستاذ أبو منصور[2] ، ونقله القاضي حسين قولاً عن القديم[3] .

واستدلوا[4] له بحديث : « لا يتوارث أهل ملتين شتى » ، أخرجه أبو داود والنسائي ، وقال ابن الصلاح : إن له رتبة الحسن[5] ، ومن قال بالمذهب المشهور أَوَّلَهُ[6] على الإسلام والكفر .

ورأيتُ أبا الحسن الجُوْرِي في شرح المختصر قال : ولو جاز توريث المرتد من مرتد ، لجاز توريث المعطل من معطل مثله ، ووثني من وثني مثله ، ونقل الإجماع على أن[7] الموارثة خلاف المناكحة ، وأن من لم يُوَرِّث المسلم من الكافر ، سَوَّى بين كل كافر ، كتابياً كان أو وثنياً ، ومَنْ وَرَّثَ المسلم من الكافر ، سَوَّى بين كل كافر أيضاً ، فورَّثهم من كل كافر .

---

(١) هو أبو عليّ : الحسين بن صالح بن خَيْرَان البغدادي ، الإمام شيخ الشافعية ببغداد ، طُلِب للقضاء فامتنع ، وعَتَبَ على ابن سريج في توليه للقضاء ، وقال الذهبي : (لم يبلغنا على من اشتغل ، ولا من أخذ عنه ، وأظنه مات كهلاً) ، توفي ببغداد سنة : ٣٢٠هـ ، وقيل : ٣١٠هـ ، وقال النووي : (وربما اشتبه أبو علي بن خيران هذا ، بأبي الحسن بن خيران البغدادي صاحب الكتاب المسمى : بـ (اللطيف) ، وهو كتابٌ حسن ، رأيته في مجلدتين لطيفتين ، وهو متأخر عن أبي علي بن خيران) . انظر : تاريخ بغداد للخطيب (٨/٥٣) ، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١/٤٥٩-٤٦٠) ، والمجموع للنووي (١/٢١٤-٢١٥) ، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٢/١٣٣-١٣٤) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٥/٥٨-٦٠) ، وتاريخ الإسلام له (٢٣/٦١٧-٦١٩) ، والوافي بالوفيات للصفدي (١٢/٢٣٥) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٣/٢٧١-٢٧٤) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١/٩٢-٩٣) .

(٢) انظر : الشرح الكبير للرافعي (٦/٥٠٦) .

(٣) انظر : الشرح الكبير للرافعي (٦/٥٠٦) ، وروضة الطالبين للنووي (٦/٢٩-٣٠) .

(٤) انظر : التعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٦٥٤-٦٥٥) ، والشرح الكبير للرافعي (٦/٥٠٦) .

(٥) تقدم تخريجه في أول هذا الفصل ص : (٤٦٤) .

(٦) كذا في النسختين ، وفي الشرح الكبير للرافعي (٦/٥٠٧) : (ومن قال بالمذهب المشهور حَمَلَهُ على الإسلام والكفر) .

(٧) من « د » ، و (أن) ساقطة من « ت » .

لا توارث بين حربي وذمي

قال : (لكن المشهور أنه لا توارث بين حربيّ[1] وذميّ[2]) . لانقطاع الموالاة بينهما ، والتوارث مبني على الموالاة والنصرة ، وبعض الفرضيين يحكي الإجماع[3] ، ومنهم من حكى فيه قولاً آخر مقابلاً للمشهور لشمول الكفر ، فيشمل التوارث ، فعلى الصحيح إنما يتوارث الذِّمِّيَّان أو الحربيان .

ولا فرق بين أن يكون الحربيان متفقيّ الدارين أو مختلفيها ، وقال أبو حنيفة[4] : إن كانا مختلفي الدارين كالروم والهند ، لم يتوارثا وإن اتّحدت ملتهما ، والضابط عنده : أن تختلف الملوك ، ويرى بعضهم مثل بعض .

(١) **الحربي**: هو الذي يحارب المسلمين ويقاتلهم ، منسوب إلى دار الحرب ، وهي بلاد الكفار الذين لا صلح لهم مع المسلمين . انظر : المصباح المنير للفيومي (١٢٧/١) مادة : (حرب) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (٢٣١/١) .

(٢) **الذّمي** : عرَّفه الشارح في كتابه هذا في كتاب النكاح باب ما يحرم من النكاح ، النسخة التركية لوح رقم : (١٤٥/١٠) بقوله : (والذمي : هو المقرر بالجزية الملتزم جريان أحكام الإسلام عليه) . وقال الباجوري : (وأما الذمي فهو : مَنْ عَقَدَ له الإمام ذمةً على أن عليه كل سنة ديناراً مثلاً) . والذميّ منسوبٌ إلى الذمة وهي : العهد والأمان والضمان والحرمة والحق ، وسُمي أهل الذمة بذلك لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم . انظر : تهذيب اللغة للأزهري (٢٩٩/١٤-٣٠٠) مادة : (ذم) ، والنهاية في غريب الأثر للجزري (١٦٨/٢) ، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي (٣٤٣/١) ، ولسان العرب لابن منظور (٢٢١/١٢) مادة : (ذم) ، وأنيس الفقهاء للقونوي ص : (١٨٧) ، والتحفة الخيرية للباجوري ص : (٦٠) .

(٣) انظر : الشرح الكبير للرافعي (٥٠٧/٦-٥٠٨) ، وروضة الطالبين للنووي (٢٩/٦-٣٠) .

(٤) انظر : المبسوط للسرخسي (٣٣/٣٠) ، وتحفة الملوك للرازي ص : (٢٦٤) ، والاختيار للموصلي (٥٨٢/٥) ، وتبيين الحقائق للزيلعي (٢٤٠/٦) ، وشرح السراجية للجرجاني ص : (٥١-٥٤) ، والبحر الرائق لابن نجيم (٥٧٢/٨) ، وحاشية ابن عابدين (٧٦٧/٦-٧٦٨) . وانظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٦٣) .

إرث المعاهد والمستأمن

والمُعَاهَد[1] والمستأمن[2] كالذمي أو الحربي[3] ؟ فيه وجهان ؛ أحدهما[4] : ويحكى عن ابن / ٤٤:ت / سريج أنه كالحربي ؛ لأنه لا يستوطن دارنا ، وبه قال أبو حنيفة - رحمه الله - وأصحابه[5] ، وأصحهما : وهو الذي حكاه ابن اللبان[6] عن الشافعي - رضي الله عنه - أنه كالذمي لأنهما جميعاً معصومان بالعهد والأمان ، فعلى هذا يجري التوارث بين الذمي والمستأمن[7] ، وعلى الأول في التوارث بينهما القولان ، ويجري[8] التوارث بينه وبين الحربي .

---

(١) من « ت » والشرح الكبير للرافعي (٥٠٧/٦) ، و (المعاهد) ساقطة من « د » . **والمُعَاهَد** : عرَّفه الشارح في كتابه هذا ، في كتاب النكاح باب ما يحرم من النكاح ، النسخة التركية لوح رقم : (١٤٥/١٠) بقوله : (والمعاهد : هو الذي دخل بلادنا بعهد ولم يلتزم جريان الأحكام عليه) . وقال الباجوري في التحفة الخيرية ص : (٦٠) : (المعاهَد - بفتح الهاء وكسرها - من عاهدناه وعاهَدَنا على ترك القتال بيننا وبينه أربعة أشهرٍ عند قوتنا ، وعشر سنين عند ضعفنا) ، وقال البعلي في المطلع (٢٢١/١) : (الهدنة : أن يعقد الإمام أو نائبه لأهل الحرب عقداً على ترك القتال مدة بعوض وغيره ، ويسمى مهادنة وموادعة ومعاهدة) . وانظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١٦٧/٤) ، ومختار الصحاح للرازي (١٩٢/١) ، كليهما مادة : (عهد) ، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢٣١/٣) .

(٢) **المُستأمِنُ** ؛ قال النووي في تحرير ألفاظ التنبيه ص : (٣٢٥) : (المستأمن هو الحربي الذي دخل دار الإسلام بأمان) قال البعلي في المطلع (٢٢١/١) : (والمستأمِن : من دخل دار الإسلام بأمان طلبه) ، وقال الباجوري في التحفة الخيرية ص : (٦٠) : (والمُستأمِنُ هو : من عُقِدَ له الأمان ، كأن قال له الإمام أو غيره ادخل دارنا بأمان) . وانظر : مختار الصحاح للرازي ص : (١١) ، والمصباح المنير للفيومي (٢٤/١) ، والمعجم الوسيط (٢٨/١) ، جميعها مادة : (أمن) ، وأنيس الفقهاء للقونوي ص : (١٨٥) .

(٣) كذا في النسختين ، وفي الشرح الكبير للرافعي (٥٠٧/٦) : (والمعاهد والمستأمن كالذمي أو كالحربي؟) .

(٤) من « د » ، و (أحدهما) ساقطة من « ت » .

(٥) انظر : المبسوط للسرخسي (٣٣/٣٠) ، والاختيار للموصلي (٥٨٢/٥) ، وتبيين الحقائق للزيلعي (٢٤٠/٦) ، وشرح السراجية للجرجاني ص : (٥١-٥٤) ، والبحر الرائق لابن نجيم (٥٧١/٨) ، وحاشية ابن عابدين (٧٦٨/٦) .

(٦) الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٦٢) .

(٧) انظر : الوسيط للغزالي (٣٦١/٤) ، والشرح الكبير للرافعي (٥٠٧/٦-٥٠٨) ، وروضة الطالبين للنووي (٢٩/٦-٣٠) .

(٨) من « د » ، و (ويجري) ساقطة من « ت » .

ورأيت بخط المصنّف في مسودة شرح التنبيه[1] له قولان[2] ، ولا يرث حربي من ذمي ولا ذمي من حربي[3] ، كان ينبغي أن يقول أيضاً : ولا حربي من حربي في دار أخرى وبينهما حرب ، فإن أهل الحرب إذا كانوا متحاربين ، لا يرث أهل بلد من بلد آخر يُحاربونهم[4] .

فرعٌ : ذميّ يهوديّ ، مات عن ابن مثله ، وعن ابنٍ نصراني ، وابنٍ يهودي معاهد ، وآخر يهودي حربي ، فالمال بينهم سوى الأخير على المذهب ، ويجيء في النصراني وجه بناء على انقطاع التوارث بين ملك الكفار[5] ، وفي المعاهد أيضاً بناء على أنه كالحربي ، ويجيء في الحربي وجه أنه يرث ، بناء على أن الحربي والذمي يتوارثان .

ملل الكفار

فائدة : قال ابن الرِّفْعَة[6] : رأيت في فرائض أبي النجا من أهل الغرب أن (شريحاً وابنَ أبي ليلى)[7] قالا : إن الكفر ثلاث ملل : اليهودية ملة ؛ والنصرانية ملة ؛ وسائر ملل[8] الكفر من المجوس والصائبين ملة واحدة لا كتاب لهم ، فلا يرث ملة من هؤلاء ملة أخرى عندهم .

---

(١) لم أجده في تحرير ألفاظ التنبيه ، ولا في تصحيح التنبيه ، ولم أجد أيضاً أن من مؤلفات النووي : شرح التنبيه . والظاهر أنه مسودة للمصنّف كما صرّح بذلك الشارح .

(٢) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (قولاً) .

(٣) التنبيه للشيرازي ص : (١٥١) .

(٤) قال سبط المارديني في شرح الفصول المهمة (١/٢٣٢-٢٣٣) : (ونقل النووي في شرح مسلم عن الأصحاب أن الحَرْبِيَّيْن إذا كانا في بلدين متحاربين لم يتوارثا ، وذكر نحوه في تصحيح التنبيه ، ونقله عنه السبكي وابن الملقن وغيرهما و لم يتعقبوه ، ومشى عليه الأُشْنِي في مقدمته ، وهو ظاهر عبارة الجَعْبَري . إلى أن قال : وأما الأسنوي فإنه زعم أن مافي شرح مسلم غلط ، وتبعه الأَذْرَعِي) . وانظر : الحاوي للماوردي (٨/٨٠) ، وشرح النووي على صحيح مسلم (١١/٥٣) ، والمطلب العالي لابن الرِّفْعَة (١٥/١٩٢) ، والتحفة الخيرية للباجوري ص : (٦٠) .

(٥) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (الكافر) .

(٦) انظر : المطلب العالي لابن الرِّفْعَة لوح رقم : (١٥/١٩٢) .

(٧) من ((ت)) ، وفي ((د)) (أن شريحٌ وأبي ليلى) ، وفي المطلب العالي لابن الرِّفْعَة لوح رقم : (١٥/١٩٢) : (أن ابن سريج وابن أبي ليلى) . **قلت** : والصواب ما أثبته من ((ت)) .

(٨) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (ملول) .

قلت : ورأيت أبا منصور البغدادي ينقل عن فرائض أبي النجا .

ورأيت بعد ذلك في فرائض ابن اللبان : (النقل عن شريح وابن أبي ليلى والحسن وشريك والحسن بن صالح وإحدى الروايتين عن إبراهيم والثوري : أنهم جعلوا الكفر ثلاث ملل : اليهود[1] ملة ؛ والنصارى ملة ؛ والمجوس وعبدة الأوثان وغيرهم ممن لا كتاب لهم[2] ملة)[3] . وهذا هو الذي نقله ابن الرِّفْعَة عن أبي النجا .

قال ابن اللبان : (وعن عطاء ، والليث بن أبي سليم[4] ، ومغيرة ، والضحاك بن مزاحم[5] ، والزهري ، وربيعة نحوه .

قال : وذهبت طائفة من أهل المدينة والبصرة إلى أن كل فريق من الكفار ملة ، ولم يورثوا المجوس من عَبَدة الأوثان أيضاً)[6] .

فـرعٌ : يهودي ذميٌّ مات عن : ابنٍ مسلم ، وأربعة أخوة ؛ نصرانيٌّ ويهـوديٌّ

---

(١) من ((ت)) والإيجاز لابن اللبان ، وفي ((د)) : (واليهودي) .

(٢) من ((د)) والإيجاز لابن اللبان ، وفي ((ت)) : (له) .

(٣) الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٦٣) . وانظر : التلخيص للخَبْرِي (٤٥٣/١) ، والتهذيب لأبي الخطاب ص : (٢٢٧) ، والمغني لابن قدامة (١٥٦/٩-١٥٧) .

(٤) هو أبو بكر ويقال أبو بكير : الليث بن أبي سليم – أيمن أو أنس أو زياد أو عيسى – بن زُنَيْم الأموي القرشي مولاهم الكوفي ، أحد العلماء والنُّسَّاك العُبَّاد ، كان صدوقاً ولكنه اختلط في آخر عمره ، حتى كان لا يدري ما يحدث به ، توفي رحمه الله سنة : ١٤٨هـ ، وقيل : ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ . انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٤٩/٦) ، والمجروحين لابن حبان (٢٣١/٢-٢٣٢) ، ورجال مسلم لابن منجويه (١٦٠/٢) ، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢٩/٣) ، وميزان الاعتدال للذهبي (٥٠٩/٥-٥١٠) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٤١٧/٨-٤١٨) ، وتقريب التهذيب له ص : (٤٦٤) ، ولسان الميزان له (٣٤٧/٧) .

(٥) هو أبو القاسم وقيل أبو الحكم وقيل أبو محمد : الضحاك بن مزاحم الهلالي الخراساني ، مولده ببلخ ، وكان يقيم بمرو مدة ، وببلخ زماناً ، وربما أقام ببخارا وبسمرقند حيناً ، كان معروفاً بالتفسير والعلم والتعليم ، وكان صدوقاً كثير الإرسال ، ولم يسمع من الصحابة شيئاً ، وإنما لقيَ سعيد بن جبير بالريّ فأخذ عنه التفسير ، توفي رحمه الله سنة : ١٠٢هـ ، وقيل : ١٠٥ ، ١٠٦ . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (٣٣٢/٤) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤٥٨/٤) ، ومشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص : (١٩٤) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٥٩٨/٤-٦٠٠) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٣٩٧/٤-٣٩٨) ، وتقريب التهذيب له ص : (٢٨٠) .

(٦) الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٦٣) .

ومجوسيٌّ وصابئٌ ، في قول معاذ : المال للمسلم ، وفي قول الشافعي وأبي حنيفة : المال للإخوة الأربعة ، وفي قول شريح : للأخ اليهودي[1] .

فرعٌ : الفرق المختلفة من الدين الواحد من الكفار ، مثل اليعقوبية والنسطورية من النصارى[2] ، يتوارثون عندنا وعند عامة العلماء ، وعن الأوزاعي : لا يتوارثون لوقوع العداوة بينهم ، نقله المعافى الموصلي[3] ، وأظنه أخذه من الإبانة[4] ، فإن فيها قريباً منه .

(١) الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٦٣) .

(٢) أخرج الطبري في تفسيره (٩٢/٢٨) ، وابن أبي حاتم الرازي في تفسيره أيضاً (١١١٠/٤) عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : (لما أراد الله تعالى أن يرفع عيسى إلى السماء فخرج على أصحابه وفي البيت اثنا عشر رجلا من الحواريين ، يعني فخرج عيسى من عين في البيت ورأسه يقطر ماء ، فقال إن منكم من يكفر بي اثني عشرة مرة بعد ان آمن بي ، قال أيكم يُلقى عليه شبهي فيقتل مكاني ، ويكون معي في درجتي ، فقام شاب من أحدثهم سناً ، فقال له اجلس ، ثم أعاد عليهم ، فقام الشاب أنا فقال أنت هو ذاك ، فألقى عليه شبه عيسى ، ورفع عيسى من روزنة في البيت إلى السماء ، قال وجاء الطلب من اليهود فأخذوا الشبه فقتلوه ثم صلبوه ، فكفر به بعضهم اثني عشرة مرة بعد أن آمن به ، وافترقوا ثلاث فرق : فقالت فرقة كان الله فينا ما شاء ثم صعد إلى السماء ، فهؤلاء **اليعقوبية** ، وقالت فرقة كان فينا ابن الله ما شاء الله ثم رفعه إليه فهؤلاء **النسطورية** ، وقالت فرقة كان فينا عبد الله ورسوله ما شاء الله ثم رفعه الله إليه وهؤلاء المسلمون ، فتظاهرت الكافرتان على المسلمة فقتلوها ، فلم يزل الإسلام طامساً ، حتى بعث الله محمداً ﷺ) . وقال ابن كثير في تفسيره (٥٧٦/١) : (وهذا إسناد صحيح) ، وقال في البداية والنهاية (٩٢/٢) : (وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس على شرط مسلم) ، **وأخرج نحوه** : ابن أبي شيبة في المُصنَّف في كتاب الفضائل ، ما ذكر فيما فُضِّل به عيسى عليه السلام ، برقم : (٣١٨٧٦) ، والنسائي في السنن الكبرى في كتاب التفسير عند قوله تعالى : ﴿ فَآمَنَتْ طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرَتْ طَائِفَةٌ فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَى عَدُوِّهِمْ ﴾ [سورة الصف ، آية : ١٤] برقم : (١١٥٩١) ، وانظر : الملل والنحل للشهرستاني (٢٢٤/١-٢٢٥) .

(٣) هو أبو محمد : المُعَافَى بن إسماعيل بن الحسين بن أبي السنان الموصلي الشافعي ، ويعرف أيضاً بابن الحَدُّوس ، كان إماماً فقيهاً فاضلاً ديناً أديباً عارفاً بالمذهب ، درّس وأفتى وناظر وصنّف ، ومن مصنفاته : (الكامل في الفقه) كتابٌ كبير ، وَ (أُنسُ المنقطعين) وَ (البيان في التفسير) ، توفي رحمه الله بالموصل في شعبان أو رمضان سنة : ٦٣٠هـ . انظر : تاريخ الإسلام للذهبي (٤١٥/٤٥) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٣٧٤/٨) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٩٢/٢-٩٣) ، وشذرات الذهب لابن العماد (١٤٣/٥) .

(٤) انظر : الإبانة للفوراني لوح رقم : (١٩٠/١-١٩١) .

فـــرعٌ : التوارث حيث قلنا به (لا يكون إلا على حكم)[١] توارث الإسلام[٢] ، كما قدمناه في فرعٍ قبل هذا ، وقد بينته[٣] في كتابي المسمى : (بكشف الغُمَّة)[٤] ، وفيه أشياء نفيســـة .

---

(١) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (إنما يكون على حكم) .

(٢) انظر : المحلى لابن حزم (٩/٣٠٧-٣٠٨) .

(٣) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (أيقنته) .

(٤) مطبوعٌ ضمن فتاوى السبكي (٢/٣٩٩) . وانظر : طبقات الشافعية الكــبرى للتــاج الســبكي (٦/٤٢) وَ (١٠/٣١٠) ، والفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي (٤/٧٥) .

قال : (ولا يَرث من فيه رِقّ) .

المانع الثاني الـرق

المانع الثاني[1] من الميراث : الرِّقّ[2] ؛ (فالرقيق أو المُبَعَّض لا يـرث سـواءً)[3] استمر الرِّق ، أم عتق[4] قبل القسمة ، خلافاً لأحمد في الحالة الثانية ، وفي المُبَعَّض[5] قال :

---

(١) في المانع الثاني من موانع الإرث وهو الرِّقّ ينظر : الأم للشافعي (٧٣/٤) ، ومختصر المزني (١٣٨/١) ، والإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٣ وَ ٩٢-١٠٠) ، واللباب للمحاملي ص : (٢٦٨) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٦٥٧) ، والحاوي الكبير للماوردي (٨٢/٨) ، والإبانة للفوراني لوح رقم : (١٩١/١) ، والتنبيه للشيرازي ص : (١٥١) ، والمهذب له (٢٤/٢) ، والتلخيص للخَبْري (٥٨/١ وَ ٥٠٢) ، وتتمة الإبانة للمتولي لوح رقم : (٧٤/٧) ، ونهاية المطلب للجويني (٢٢/٩) ، وحلية المؤمن للروياني لوح رقم : (١٥٢) ، والوسيط للغزالي (٣٦٢/٤) ، وحلية العلماء للقفال (٢٦٦/٦) ، والتهذيب للبغوي (١٣/٥-١٤) ، والبيان للعمراني (١٩/٨) ، والكافي للخوارزمي لوح رقم : (١٩٩/٢) ، والشرح الكبير للرافعي (٥٠٩/٦-٥١٥) ، وروضة الطالبين للنووي (٣٠/٦) ، والمطلب العالي لابن الرِّفْعَة لوح رقم : (١٩٧/١٥) ، وعجالة المحتاج لابن الملقن (١٠٦٥/٣) ، والتعليق على نظم اللآلئ لابن الهدي ص : (١٣٢) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (٢٢٢/١-٢٢٣) ، ونهاية الهداية للأنصاري (٢٩٤/١) ، ومغني المحتاج للشربيني (٢٥/٣) ، وفتح القريب المجيب للشنشوري (١١/١) ، ونهاية المحتاج للرملي (٢٨/٦) .

(٢) **الرِّق في اللغة** : هو الضَّعف ، وهو ضِدُّ الغلظ ، وهو صفة تكون مخالفة للجفاء ، ومنه رِقَّةُ القلب ، يقال : رَقَّ يَرِقُّ رِقَّةً فهو : رَقِيْقٌ ، والرَّقِيقُ هو : العَبْدُ المَمْلُوكُ ، والرِّقّ ضِدُّهُ العِتْق ، وسُمِّيَ العَبِيدُ رَقِيقاً لأنَّهُم يَرِقُّونَ لِمَالِكِهِم ويَذِلُّونَ ويَخْضَعُون . انظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣٧٦/٢) ، والمحكم لابن سِيْدَه (١٢٦/٦) ، ولسان العرب لابن منظور (١٢١/١٠) ، ومختار الصحاح للرازي (١٠٦/١) ، والمصباح المنير للفيومي (٢٣٥/١) ، والكليات لأبي البقاء ص : (٤٧٥) ، وتاج العروس للزبيدي (٣٥٧/٢٥) ، جميعها مادة : (رَقَّ أو رقق) .

والرِّقُّ في الاصطلاح هو : (عَجْزٌ حُكْمِيٌّ يَقُومُ بِالْإِنْسَانِ بِسَبَبِ الْكُفْرِ) . انظر : نهاية الهداية للأنصاري (٢٩٤/١) ، وأسنى المطالب له (١٦/٣) ، ومغني المحتاج للشربيني (٢٥/٣) ، والفوائد الشنشورية للشنشوري ص : (٣١) . وانظر : بدائع الصنائع للكاساني (٨٦/٤) ، والتعريفات للجرجاني (١٤٨/١) ، والبحر الرائق لابن نجيم (٢٣٨/٤) ، والتعاريف للمناوي (٣٧٠/١) ، والكليات لأبي البقاء ص : (٤٧٥) .

(٣) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (فالرقيق والمبعَّض سواء) .

(٤) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (أُعتق) .

(٥) **المُبَعَّض هو** : (العبد الذي بعضه حر وبعضه رقيق) . انظر : الأم للشافعي (٦٨/٤) ، والإفصاح لابن هبيرة (٩٦/٢) ، والشرح الكبير للرافعي (٥٠٩/٦) ، وروضة الطالبين للنووي (٢٦/١١) .

يرث بقدر ما فيه من الحرية[1] ، ووافقه المزني في المُبَعَّض على ما يقتضيه ظاهر كلام المزني تخريجاً على قواعد الشافعي[2] ، وروي وجهاً عن ابن سريج[3] .

والمُكاتب في ذلك كالقِنِّ[4] خلافاً لمالك[5] ، وقال أبو يوسف ومحمد : يرث المُبَعَّض كل المال كالأحرار ، وهو مروي عن ابن عباس[6] ، وحكى الماوردي عن عمر وزيد : أنه[7] لا يرث[8] ، مثل قولنا[9] .

---

(١) انظر : المغني لابن قدامة (٩/١٦٠-١٦١) ، والمحرر في الفقه لعبد السلام ابن تيمية (١/٤١٣) ، والفروع لابن مفلح (٥/٣٦) ، وأحكام أهل الذمة لابن القيم (٢/٨٣٨) فما بعدها ، والإنصاف للمرداوي (٧/٣٤٨-٣٤٩) ، وكشاف القناع للبهوتي (٤/٤٧٦-٤٧٧) .

(٢) انظر : مختصر المزني (١/١٤٠) ، الحاوي الكبير للماوردي (١٨/٢٣) ، والشرح الكبير للرافعي (٦/٥١٠-٥١١) ، وروضة الطالبين للنووي (٦/٣٠) .

(٣) الشرح الكبير للرافعي (٦/٥١٠) .

(٤) **القِنُّ في اللغة هو** : العَبْدُ الذي مُلِكَ هو وأبَوَاهُ ، والقِنُّ يطلق على الواحد والجمع ، والذكر والأنثى ، وربما يقال : عبيدٌ أقنانٌ ، وجمعه : أَقِنَّةٌ . انظر : العين للخليل (٥/٢٧) ، وتهذيب اللغة للأزهري (١٠/١٥٠) ، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥/٤) ، ومختار الصحاح للرازي (١/٢٣١) ، والمصباح المنير للفيومي (٢/٥١٧) ، وتاج العروس للزبيدي (٣٦/٢٠-٢١) ، جميعها مادة : (قن) .

والقِنُّ في اصطلاح الفقهاء عرفه النووي بقوله : (هو الرقيق الذي لم يحصل فيه شيء من أسباب العتق ومقدماته ، خلاف المكاتب ، والمدبر ، والمستولدة ، ومن علق عتقه بصفة) ، وقال النسفي : (هو الرقيق الذي لم ينعقد له سبب عتق) ، وقال البعلي : (هو الرقيق الكامل رِقُّه ، و لم يحصل فيه شيء من أسباب العتق ومقدماتها) . **قلت** : وكلها تعاريف معناها مُتَّحد ، غيرَ أن الفقهاء لم يقيدوا معنى القِنُّ بما قيده به أهل اللغة ، وكذلك فإن الفقهاء فرقوا بين القِنُّ والرقيق ، فقالوا : أن الرقيق هو المملوك كُلّاً أو بعضاً ، والقِنُّ هو المملوك كُلّاً . انظر : تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص: (٢٠٤) ، وتهذيب الأسماء واللغات له (٣/٢٨٤) ، وطلبة الطلبة للنسفي (١/١٠٧) ، والمطلع على أبواب المقنع للبعلي ص : (٣١١) ، وأنيس الفقهاء للقونوي ص : (١٤٧) ، وكشاف القناع للبهوتي (٤/٤٩٣) ، والكليات لأبي البقاء ص : (٤٧٥) .

(٥) انظر : الاستذكار لابن عبد البر (٧/٤١٧) ، وجامع الأمهات لابن الحاجب ص : (٥٥٧) ، ومختصر خليل بن إسحاق ص : (٣٠٨) ، وحاشية الدسوقي (٤/٤٨٦) ، والشرح الكبير للدردير (٤/٤٨٥) ، والفواكه الدواني للنفراوي (٢/٢٥٧) .

(٦) الحاوي الكبير للماوردي (٨/٨٣) .

(٧) من ((د)) ، و (أنه) ساقطة من ((ت)) .

(٨) الحاوي الكبير للماوردي (٨/٨٣) .

(٩) قريباً سيعيد الشارح هذه المسألة في فرع مستقل ص : (٤٩٧) .

وعن عليّ أيضاً وابن مسعود : أنه إذا مات أبو العبد أو أخوه اشترى العبد من تركته وأعتق وجعل له ميراثه[1] ، فاختلف /٤٥:د / أصحابهما[2] هل قالا ذلك استحباباً أو إيجاباً ، وبوجوب ذلك قال الحسن ، ووافقه إسحاق[3] .

وفي فرائض ابن اللبان عن عليّ وعبد الله – وهو ابن مسعود[4] – : (إذا مات الرجل ولم يترك وارثاً وترك أباه أو أخاه أو ابنه مملوكاً ، فإنه يشترى من ماله ويعتق ويورث ، وعن الحسن وإسحاق نحوه)[5] .

قال الماوردي[6] : وفي هذا إجماع على أن العبد لا يرث في حال رقّه ، وأقوى دليل أنه لا يملك ، (يعني : في العبد الكامل الرقّ ، واستدلوا على عدم إرث الرقيق بأنه لا يملك) [7] ومن قال يملكه يقول متى زال ملك السيد عن رقبته ، عاد المال إلى ملك سيده ، فلو ورث كان المال لسيده وهو أجنبي عن الميت[8] ، وبأن الله تعالى قال : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾[9] ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ ﴾[10] ﴿وَلَكُمْ ﴾[11] ﴿ وَلَهُنَّ ﴾[12] ، واللام تقتضي الملك .

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي (٨٢/٨) .

(٢) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (أصحابه) ، وفي الحاوي الكبير للماوردي (٨٢/٨) : (أصحابنا) .

(٣) انظر : المبسوط للشيباني (١١/٤-١٨) ، والحاوي الكبير للماوردي (٨٢/٨) .

(٤) أخرجه عن ابن مسعود : عبد الرزاق في المصنَّف في كتاب الولاء باب ميراث ذي القرابة ، برقم : (١٦٢١٦) ، وابن أبي شيبة في المصنَّف في كتاب الفرائض في من كان يحجب بهم ولا يورثهم ، برقم : (٣١١٥٥) ، وسعيد بن منصور في سننه في كتاب الفرائض باب من أسلم على الميراث قبل أن يقسم ، برقم : (١٩١) . **قلت** : أما الرواية عن عليّ فلم أجد أحدها عنه مسندةً ، غير أن ابن اللبان ذكرها عنه .

(٥) الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٣) .

(٦) الحاوي الكبير للماوردي (٨٢/٨) .

(٧) من ((ت)) ، وما بين القوسين ساقط من ((د)) .

(٨) انظر : التعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٦٥٧) .

(٩) سورة النساء ، آية : (١١) .

(١٠) سورة النساء ، آية : (١١) .

(١١) سورة النساء ، آية : (١٢) .

(١٢) سورة النساء ، آية : (١٢) .

وعبارة المحرر : (لا يرث الرقيق ولا يورث ، سواءً القنّ والمكاتب والمستولدة ومن بعضه رقيق لا يرث) [1] .

فاختصر المصنّف ، واكتفى بقوله : (لا يرث من فيه رقّ) ، وعن قوله : (لا يرث الرقيق) ؛ لدلالته عليه بطريق الأولى لكنهما مسألتان ، الرقيق الكامل لم يُختلف في أنه لا يرث ، والمُبعَّض فيه خلاف .

فروع[2] : على قول المزني ومن وافقه في أن المُبَعَّض يرث ، ترك الحرُّ : ابناً مُبَعَّضاً وأخاً حراً ، فالنصف للابن والباقي للأخ .

ولو ترك ابنين مُبَعَّضَين وأخاً حراً ، اختلفوا على قياس قول عليٍّ ، فعن محمد بن الحسن ، واللؤلؤي[3] : قياسه أن يجمع ما فيهما من الحرية ، وهو حرية ابن تام ، ويسقط الأخ ، ويكون المال بينهما ، وقال سفيان الثوري : قياس قوله قسمة المال بينهما على تقدير كمال الحرية ، وانحط بقدر ما فيهما من الرقّ ، ولو كانا حرين لكان المال لهما نصفين ، فإذا كان نصف كل منهما رقيقاً ، فحقه النصف ، فلكل منهما الربع ، والباقي للأخ .

وللبصريين عبارة تؤدي قول سفيان ، وهي : أن يؤخذ من المال مثل جزء الحرية ويقسم بينهما بحسب ما فيهما من الرقّ والحرية ، فيأخذ في هذه الصورة نصف المال يجعله بينهما نصفين ، وهذا هو الصحيح عند الفرضيين لأن علياً - رضي الله عنه - قال : يحجب بقدر ما فيه من الرقّ ، ومن جمع ما فيهما من الحرية ونصف كل منهما حراً[4] لم يحجبهما عن شيء ، وصورة المسألة : أن يكون نصف كل منهما حُرّ .

---

(١) المحرر للرافعي لوح رقم : (٢٦٣) .

(٢) هذه الفروع نقلها الشارح – رحمه الله – باختصار من الشرح الكبير للرافعي (٦/٥١١-٥١٥) ، وقد أشار لذلك في بعض المواضع ، وهي أيضاً في الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٩٦-١٠٠) .

(٣) انظر : المبسوط للشيباني (٤/١١-١٨) ، مختصر القدوري ص : (٤٣١) ، المبسوط للسرخسي (٧/٢١٥) ، والاختيار للموصلي (٥/ ٢٦٧ و٢٨٥) ، وشرح السراجية للجرجاني ص : (٤٣-٤٤)

(٤) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (حرّ) .

قال الرافعي[1] : يشبه أن يذهب / ٤٥:ت / إلى الصحيح من ورثه من أصحابنا ، ولو ترك ابنين ثلث كل منهما حرٌ ، وأخاً ، فعلى الطريقة الأولى لهما ثلثا المال ؛ وعلى الصحيح لكل منهما ثلث[2] النصف .

ولو (ترك ثلاثة بنين)[3] نصف كلٍّ منهم[4] حر ، فعلى الطريقة[5] الأولى[6] (فيهما حرية بنت فلهما النصف)[7] ، وعلى الصحيح (لكل منهم نصف الثلث)[8].

(ولو ترك بنتين نصف كل منهما حر ، فعلى الأول فيهما حرية بنت ، فلها النصف وعلى الصحيح لهما نصف الثلثين)[9] . ولو ترك أربع بنات نصف كل منهن حر فعلى الأول لهن الثلثان ، وعلى الصحيح لكل منهن[10] نصف السدس .

ولو ترك بنتين نصف أحدهما وثلث الأخرى حر[11] ، فعلى الأولى لهما خمسة أسداس ، النصف يقتسمانه بحسب حريتهما ، وعلى الصحيح لكل منهما ثلث الثلث ، وهو السُّبُع لاشتراكهما في حرية الثلث ، ثم صاحبة النصف اختصت بمزيد حرية وهو السدس ، فلها مع ذلك سدس النصف ، ولا يُنظر ها هنا إلى الثلث الذي يأخذه مع الأخرى بتقدير الحرية ، إنما يُنظر إلى النصف الذي تأخذه عند الانفراد ؛ لأنها انفردت بالسدس الزائد .

---

(١) الشرح الكبير للرافعي (٥١١/٦) .

(٢) من ((د)) والشرح الكبير ، و (ثلث) ساقطة من ((ت)) .

(٣) من ((د)) والشرح الكبير ، وفي ((ت)) : (ترك بنتين) .

(٤) من ((د)) ، وفي ((ت)) والشرح الكبير للرافعي : (منهما) .

(٥) من ((د)) ، و (الطريقة) : ساقطة من ((ت)) .

(٦) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (الأول) .

(٧) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (فيهم حرية ونصف فيتحول المال بينهم أثلاثاً) .

(٨) من ((د)) والشرح الكبير ، وفي ((ت)) : (لهما نصف الثلثين) .

(٩) من ((د)) والشرح الكبير ، وما بين القوسين ساقط من ((ت)) .

(١٠) من ((د)) والشرح الكبير ، وفي ((ت)) : (منهما) .

(١١) من ((د)) والشرح الكبير ، و (حر) ساقطة من ((ت)) .

وذكر الرافعي - رضي الله عنه - مع هذه الصورة[1] صوراً كثيرة ، وقال[2] : وهذه صور تفيد الأقيس بهذا المذهب ، و لم نطول بإيراد أحوالها ؛ لبُعْد هذا المذهب عن مذهبنا ؛ ولأنا لم نجد عن القياسين على مذهب عليّ - كرم الله وجهه - ضوابط مُنَقَّحة[3] يتخرج عليها الفروع[4] .

والذي قاله صحيحٌ ، ولذلك تركت بقية تلك الصور ، والله أعلم .

فرعٌ : تركت زوجاً نصفه حرّ ، فله الربع في قول عليّ ، والنصف في قول ابن عباس ، ولا شيء له في قول زيد ؛ فإن تركت معه ولداً حراً ، فللزوج الثمن في قول عليّ ، فإن كان نصف الولد حرّ ، فللزوج ثمن ونصف ثمن ، وإن كان ثلث الولد حراً[5] (ونصف الزوج حراً)[6] ، فللزوج خمسة أجزاء من أربعة وعشرين .

(١) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (الصور) .

(٢) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (ثم قال) .

(٣) من ((د)) والشرح الكبير ، وفي ((ت)) : (متضحة) .

(٤) إلى هنا انتهى ما نقله الشارح عن الشرح الكبير للرافعي مختصراً .

(٥) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (حرّ) .

(٦) من ((ت)) ، وما بين القوسين ساقط من ((د)) .

إرث المكاتب

فــرعٌ : في إِرْثِ المُكَاتَب : اتفق أصحابنا على أنه لا يرث ، مع اختلافهم في أنه يملك اكتسابه أو لا ؟ [1] ، وحَكَوْهُ عن : عمر[2] ، وعثمان[3] ، وزيد[4] ، وعــائشة[5] ، وأم سلمة[6] ، وعبد الله بن عمر[7] [8] .

وقال ابن عباس : إذا كتبت صحيفة المكاتب عتق وصار حراً يرث ويورث[9] .

وقال عليٌّ : يعتق منه بقدر ما أدى ويرث به ويرق بقدر ما بقي ولا يرث به[10] .

واستشكل ابن الرِّفْعَة[11] عدم إرثه مع استقلاله بقبول الهبة والوصية .

قال : (لاسيما إذا جعل وفاء النجوم وحصل العتق ، فإنا نتبين أن ما ملكه في حال كتابته قد استقر ملكه عليه ، فينبغي أن يحكم بإرثه لذلك ، ويستشهد له بأن المرتـد إذا مات له قريب ، ثم أسلم يحكم بإرثه له[12] ، وإن كان حين الموت كافراً ؛ لأنــه بَــانَ

(١) انظر : الأم للشافعي (١٨٠/٧) ، والإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٩٢-٩٤) ، والحاوي الكبير للماوردي (٨٢/٨) ، والإقناع له ص : (١٢٨) ، والشرح الكبير للرافعي (٥٠٩/٦) ، وروضة الطالبين للنووي (٣٠/٦) ، والإقناع للشربيني (٣٨٤/٢) ، وغيرها .

(٢) لم أجد من أخرجه عنه مسنداً ، إلا أن ابن اللبان لوح رقم : (٩٢) .

(٣) أخرجه عنه : عبد الرزاق في المُصنَّف في كتاب للمكاتب باب عجز المكاتب وغير ذلك ، برقم : (١٥٧٢٥) .

(٤) أخرجه عنه : عبد الرزاق في المُصنَّف في كتاب للمكاتب باب عجز المكاتب وغير ذلك ، برقم : (١٥٧٢١) وَ (١٥٧٢٥) وَ (١٥٧٣٤) ، والشافعي في مسنده في كتاب المكاتب ص : (٢٠٦) ،

(٥) أخرجه عنها : عبد الرزاق في المُصنَّف في كتاب المكاتب باب عجز المكاتب وغير ذلك ، برقم : (١٥٧٢٥) .

(٦) أخرجه عنها : عبد الرزاق في المُصنَّف في كتاب المكاتب باب عجز المكاتب وغير ذلك ، برقم : (١٥٧٢٨) .

(٧) أخرجه عنه : الإمام مالك في الموطأ في كتاب المكاتب باب القَضَاءِ في المُكَاتَبِ ، برقم : (١٤٨٦) ، عبد الرزاق في المُصنَّف في كتاب المكاتب باب عجز المكاتب وغير ذلك ، برقم : (١٥٧٢٢) وَ (١٥٧٢٥) .

(٨) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٩٢-٩٣) ،

(٩) أخرجه عنه : ابن اللبان في الإيجاز لوح رقم : (٩٣) ، وقال : (هذا غلطٌ عليه ، والله أعلم) .

(١٠) أخرجه عنه : عبد الرزاق في المُصنَّف في كتاب للمكاتب باب عجز المكاتب وغير ذلك ، برقم : (١٥٧٣٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب المكاتب باب ما جاء في المكاتب يصيب حداً أو ميراثاً أو يقتل ، برقم : (٢١٤٤٧) ، وابن اللبان في الإيجاز لوح رقم : (٩٣) .

(١١) انظر : المطلب العالي لابن الرِّفْعَة لوح رقم : (١٩٨/١٥) .

(١٢) من « د » والمطلب العالي لابن الرِّفْعَة ، و (له) ساقطة من « ت » .

بإسلامه أن ما كان في ملكه حال ردته قد استقر بالإسلام)[١] .

قلت : أما استقلاله بقبول الهبة والوصية فلأنهما اكتساب (وحاجتـه في أداء)[٢] نجوم الكتابة تدعوا إليه ، وملك الموهوب والموصى به فيه الخلاف هل هو له أو للسـيد ؟ ومن يقول بأنه له يفرق بينه وبين الإرث ؛ لأن الإرث مبناه على الاستقرار بخلاف ملك المكاتب ، وأما استشهاده بمسألة المرتد فعجيبٌ كأنها أصلٌ (مقررٌ قاله)[٣] غـيره حـتى يستشهد به ، وقد قدمنا قريباً الكلام معه فيها[٤] .

---

(١) المطلب العالي لابن الرِّفْعَة لوح رقم : (١٥/١٩٨) .

(٢) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (وحاجته أداء) .

(٣) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (مقر له قاله) .

(٤) تقدم في خلاف ابن الرِّفْعَة في إرث المرتد ، ص : (٤٦٩-٤٣٧) .

قال : (والجديد أن من بعضه حرٌ يُورث) . وبه قال أحمد[1] ؛ لأن ملكه تام على ما في يده فأشبه الحر ، وهذا هو الأظهر عند الأكثرين ، والقديم[2] – وبه قال : أبو حنيفة[3] ، ومالك[4] ، وصححه الماوردي[5] عند كلامه مع المزني – أن لا يورث عنه كما لا [6] يرث ، وقال العراقيون : إن هذا أقيس[7] ، وإنما قالوا ذلك للقاعدة التي قدَّمناها من كلام الشيخ أبي حامد أن منع الإرث إذا كان لمعنى مشترك شمل الجانبين ، فكما لا يرث لا يورث ، كالمرتد والرقيق[8] الكامل .

وأجاب ابن الرِّفْعة[9] : بأن الردة إزالة النصرة والموالاة ؛ والرقيق الكامل ملكه مُزَلْزَلٌ ، وما ملكه المبعض بنصفه الحر ثابت .

قلت : والذي قاله صحيح ، وتتمتُهُ : أن المُبَعَّض فيما يورث عنه في قوة شخصين ، فأجرى على كل نصف حكم الشخص الواحد ، وإرثه من غيره لا يمكن فيه ذلك ، لأنه / ٤٦:د / منسوب إليه جميعه فسلكنا فيه تلك القاعدة ، والقاعدة المذكورة مأخوذة من كلام الشافعي التي اعترض عليها المزني ، وأجاب الأصحاب ببيانها .

---

(١) انظر : الإفصاح للوزير ابن هبيرة (٩٦/٢) ، والمغني لابن قدامة (١٢٦/٩-١٢٨) ، والفروع لابن مفلح (٣٩/٥) ، والإنصاف للمرداوي (٣٧٠/٧) ، والروض المربع للبهوتي (٥٠/٣) ، وكشاف القناع له (٤٩٤/٤) .

(٢) انظر : التنبيه للشيرازي ص : (١٥١) ، والوسيط للغزالي (٣٦٢/٤) ، والشرح الكبير للرافعي (٥٠٩/٦-٥١٠) ، وروضة الطالبين للنووي (٣٠/٦) ، والسراج الوهاج للغمراوي (٣٢٩/١) ، ومغني المحتاج للشربيني (٢٥/٣) ، ونهاية المحتاج للرملي (٢٨/٦) .

(٣) انظر : الاختيار للموصلي (٥٨٢/٥) ، وشرح السراجية للجرجاني ص : (٤٣-٤٤) ؛ ومجمع الأنهر لشيخي زاده والدر المنتقى للحصكفي (٤٩٧/٤) ، وحاشية ابن عابدين (٦٥٨/٣) ، والفتاوى الهندية (٩/٢) .

(٤) انظر : المعونة للقاضي عبد الوهاب (١٦٥٠/٣-١٦٥١) ، ومختصر خليل ص : (٣٠٨) ، والذخيرة للقرافي (٦٧/١٣) ، والتاج والإكليل للعبدري (٤٢٢/٦) ، والشرح الكبير للدردير (٤٨٥/٤-٤٨٦) .

(٥) انظر : الحاوي الكبير للماوردي (٨٢/٨) .

(٦) من ((ت)) ، و (لا) ساقطة من ((د)) .

(٧) انظر : الشرح الكبير للرافعي (٥١٥/٦) .

(٨) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (وكالرقيق) .

(٩) انظر : المطلب العالي لابن الرِّفْعة لوح رقم : (١٩٩/١٥) .

التفريع : **إذا قلنا بالجديد** ترثه زوجته وقريبه أو معتقه على ما سبق بيانه كالحر ، وفي القدر الموروث وجهان ؛ **أصحهما** : أنه جميع ما ملكه بنصفه الحر لأن مالك الباقي قد استوفى نصيبه بحق الملك فلا سبيل له على الباقي . **والثاني** : أن ما جمعه بنصفه الحر يتقسط على مالك الباقي والورثة بقدر ما فيه من الرق والحرية ؛ فإذا كان نصفه حراً[1] ونصفه رقيقاً فنصف ما جمعه بنصفه الحر للسيد ونصفه للورثة ؛ لأن سبب الإرث الموت ، والموت حل بجميع بدنه ، وبدنه ينقسم إلى الحرية والرق فينقسم ما خلفه كاكتسابه[2] .

وهذا الوجه منقول عن رواية ابن اللبان[3] ، وهو ضعيفٌ ، لأن الإرث وإن كان سببه الموت والموت حال بجميع البدن فمحل الإرث المال ، والمال مختص ببعض البدن فيختص حكمه به .

قال ابن الرِّفْعَة : (ولم نَــرَ من قال يرثه معتق النصف دون القريب ، وإن كان له وجه ؛ لأن المبعضة يزوجها معتق بعضها مع مالك باقيها دون قريبها ورتبة الولاء مؤخرة عن النسب في الموضعين)[4] .

ومراد ابن الرِّفْعَة على وجه ، فإن الصحيح أن[5] يزوجها القريب مع المالك ، والقائل بأنه[6] يزوجها المعتق مع المالك وجه رجحه الإمام ؛ لأن القرابة لا تثبت من بعض الشخص دون بعض ؛ والولاية مبنية عليها ، وهذا التعليل ضعيف ، لأن القرابة ثابتة في الكل ولكن منع رق البعض تأثيرها في الكل ، والذي قاله ابن الرِّفْعَة إلزام لصاحب ذاك الوجه ، وهذا كله فيما ملكه ببعضه الحر .

وإذا قلنا بالقديم ففيه وجهان : **أظهرهما** عند الأكثرين وحكوه عن القديم : أنه

---

(١) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (حرٌ) .

(٢) الشرح الكبير للرافعي (٥١٠/٦) ، وروضة الطالبين للنووي (٣٣/٦-٣١) .

(٣) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٩٤) .

(٤) المطلب العالي لابن الرِّفْعَة لوح رقم : (٢٠٠/١٥) .

(٥) من ((د)) ، و (أن) ساقطة من ((ت)) .

(٦) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (بأنها) .

لمالك الباقي ، لأنه (منع بعض)[1] الإرث ، فصار كما لو كان كله رقيقاً .

والثاني : أنه لبيت المال ؛ لأن مالك الباقي أخذ حظه من كسبه وهـذا مملـوك بالحرية وينسب هذا إلى تخريج الاصطخري ، وبعضهم[2] ينسبه إلى ابن سُريج[3] .

وقال الماوردي : له عندي وجهٌ / ٤٦:ت / أراه[4] . قال ابن الرِّفْعَـة : (وذلـك يقتضي ترجيحه ، وقد صححه الفرضيون)[5] .

وعلى هذا لا يكون لبيت المال إرثاً للمسلمين ؛ لأن التفريع على أنه لا يورث ولا فيئاً ؛ لأن الفيء ما أخذ من كفار بل يكون قسماً ثالثاً[6] ، كما أشرنا إليه في مال من لا وارث له إذا لم يجعله إرثاً ولا ضائعاً .

فرع : قال ابن الرِّفْعَة : (فإن لم يكن للنصف معتق بل انعقد لـذلك ، كمـا إذا وطئ الحر من نصفها حر ونصفها رقيق ، وأتت بولد ، وقلنا إن ولدها ينعقد[7] لذلك ؛ أو ضرب الإمام الرق على بعض شخص وجـوزناه ، فإذا لم يكن له قريب كان لبيـت المال ، وكذا إذا كان له مُعْتِقٌ وَعُـدِمَ[8])[9] .

---

(١) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (نقص بيع) .

(٢) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (وبعضه) .

(٣) الشرح الكبير للرافعي (٥١٠/٦) ، والحاوي الكبير للماوردي (٨٤/٨) .

(٤) الحاوي الكبير للماوردي (٨٤/٨) .

(٥) المطلب العالي لابن الرِّفْعَة لوح رقم : (٢٠٠/١٥) .

(٦) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (مالياً) .

(٧) من ((ت)) والمطلب العالي لابن الرِّفْعَة ، وفي ((د)) : (مبعض) .

(٨) من ((ت)) والمطلب العالي لابن الرِّفْعَة ، وفي ((د)) : (وعدم) .

(٩) المطلب العالي لابن الرِّفْعَة لوح رقم : (٢٠٠/١٥) .

فائدة : في البحر[1] عن ابن أبي هريرة[2] قال : (نصوص الشافعي محمولة على اختلاف أحوال ؛ فالذي نصَّ أنه لسيده أراد إذا كان بينهما مُهَايَاة[3] ، ومات في زمان سيده ، وكان قد استهلك ما كان ملكه بحريته ، والذي نصَّ أنه بينهما إذا لم يكن مُهَايَاة ، وفيما قاله وفاء بالحقَّين)[4] .

قال ابن الرِّفْعَة : (ولو قيل الأول محمول على ما إذا مات في نُوْبَة سيده ، والثاني محمول على ما إذا مات في نوبة[5] نفسه ، والثالث محمول على ما إذا لم يكن بينهما مُهَايَاة لكان أشبه) [6] .

تنبيه : قال المُصنِّف : (من فيه رقّ) ، ليشمل الرقيق الكامل والمُبَعَّض ؛ فالكامل لا يرث بلا خلاف ؛ والمُبَعَّض لا يرث خلافاً للمزني ، ولم يقصد حكاية مذهب المزني فإرث[7] الكامل والمُبَعَّض مسألتان دخلتا في كلامه ، والإرث فيهما مسألتان أخريان ؛ **أحدهما** : أن الرقيق الكامل لا يورث منه وذلك لا خلاف فيه أيضاً ، وهذه المسألة في المحرر[8] ليست في المنهاج ؛ وكأنه أهملها لوضوحها . **والثانية** : الإرث من المُبَعَّض ، وقد

---

(١) **قلت** : كتاب (بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي) لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني المتوفى سنة : ٥٠٢هـ مطبوعٌ في دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ، بتحقيق أحمد عزو عناية الدمشقي . غير أن جزء الفرائض منه مفقود .

(٢) هو أبو علي : الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي القاضي ، أحد أئمة الشافعية ؛ ومن أصحاب الوجوه الذي انتهت إليه رئاسة المذهب ، تفقه بابن سريج ثم بأبي إسحاق المروزي ، ومن مصنفاته : (التعليق الكبير على مختصر المزني) ، وتعليقٌ آخر على المختصر أصغر منه ، توفي رحمه الله ببغداد في رجب سنة : ٣٤٥هـ . انظر : تاريخ بغداد للخطيب (٢٩٨/٧) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٤٣٠/١٥) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٢٥٦/٣-٢٦٣) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٢٦/١-١٢٧) .

(٣) المُهَايَاة : هي من هَيَّأ يُهَيِّئُ مُهَايَأَةً ، وتُبْدَلُ للتخفيف فيُقال : مُهَايَاةُ ، والمُراد بها : النَّوْبَة ، والاتفاق على هيئة وصورةٍ معلومةٍ ومعيَّنة . انظر : المطلع للبعلي ص :(١٦٠) ، والمصباح المنير للفيومي (٦٤٥/٢) مادة (الهيئة) .

(٤) **قلت** : ونقل ابن الرِّفْعَة أيضاً في المطلب العالي لوح رقم : (٢٠٠/١٥) قول ابن أبي هبيرة هذا .

(٥) من ((ت)) والمطلب العالي لابن الرِّفْعَة ، وفي ((د)) : (لوبته) .

(٦) المطلب العالي لابن الرِّفْعَة لوح رقم : (٢٠٠/١٥) .

(٧) من ((ت)) ، و (فأرث) مطموسة في ((د)) .

(٨) انظر المحرر للرافعي ص : (٢٦٣) .

قاله المُصنِّف فقال : (والجديد أن من بَعْضُهُ حُرٌ) ولم يقل : (أنه)[1] ؛ لأنه لو قال ذلك لشمل الخلاف الكامل ؛ لأن عبارته المتقدمة شاملة له ، فيعود الضمير عليها ، والكامل لا خلاف فيه ، ولم يحتج أن يقول : ما جمعه بحريته ؛ لأنه معلوم ، ولم يفرقوا بين أن يكون بينهما مُهَايأة أو لا ، إلا ما حكيناه عن ابن[2] أبي هريرة .

تنبيه آخر : لا خلاف أن مال العبد عند من يقول ملكه إذا مات لسيده ، كما كانت له رقبته ، وليس بميراث ، إذْ لو كان ميراثاً لاشترط فيه اتفاق الدين ، ولا يشترط بلا خلاف .

فرع : لو عتق العبد قبل قسمة الميراث فعن مكحول[3] وقتادة : أنه يرث[4] ، وخُرِّجَ في مذهب أحمد[5] ، والصحيح عن أحمد الذي نصَّ عليه : أنه لا يرث[6] ، بخلاف قوله فيمن أسلم قبل القسمة ، وأما عندهما[7] فلا يختلف الحال فيهما ولا يرث[8] .

---

(١) من ((د)) ، و(أنه) ساقطة من ((ت)) .

(٢) من ((د)) ، و (ابن) ساقطة من ((ت)) . قلت : وهو خطأ .

(٣) هو أبو عبد الله ويقال أبو أيوب ويقال أبو مسلم : مكحول الشامي الدمشقي التابعي ، فقيه الشام ومفتيها ، وأحد الثقات المشاهير إلا أنه كثير الإرسال ، توفي رحمه الله سنة : بضع عَشْرَة ومائة . انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٥٣/٧) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤٠٧/٨) ، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٢٨٠/٥-٢٨٣) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٢٥٨/١٠-٢٥٩) ، وتقريب التهذيب له ص : (٥٤٥) .

(٤) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٦٤) ، والمغني لابن قدامة (١٦١/٩-١٦٢) .

(٥) قال ابن قدامة في المغني (١٦٢/٩) : (قال أبو الحسن التميمي : يُخَرَّج على قولِ مَن ورَّث المسلم أن يورث العبد إذا عتق . وليس بصحيح) ، وقال الزركشي في شرحه على الخرقي (٢٨٤/٢) : (ولو زال مانع الرق قبل القسمة ، فقال التميمي يخرج إرثه على الإسلام قبل القسمة ، وليس بشيء ، فإن أحمد نصَّ على التفرقة) .

(٦) انظر : المغني لابن قدامة (١٦١/٩-١٦٢) ، والإنصاف للمرداوي (٣٤٩/٧) ، والمحرر في الفقه لعبد السلام ابن تيمية (٤١٣/١) ، وشرح الزركشي (٢٨٤/٢) ، وكشاف القناع للبهوتي (٤٧٧/٤) .

(٧) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (عنده) .

(٨) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٦٤) .

المانع الثالث
القتل

قال : (ولا قاتل) .

هذا المانع الثالث[1] ؛ وقد نقل جماعة منهم ابن اللبان[2] وابن عبد البر[3] : إجماع العلماء على أن القاتل عمداً لا يرث من قتله ، لا من ماله ولا من ديته .

قتل العمد العدوان

قال ابن عبد البر : ورُوي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من أخبار الآحاد العدول ، وذهبت فرقة من الخوارج[4] إلى توريثه وخالفوا الجماعة في ذلك ،

---

(1) في المانع الثالث من موانع الإرث وهو القتل ينظر : الأم للشافعي (٧٣/٤) ، ومختصر المزني (١٣٨/١) ، والإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٦٤-٦٨) ، واللباب للمحاملي ص : (٢٦٨) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٦٦١) ، والحاوي الكبير للماوردي (٨٤/٨) ، والإبانة للفوراني لوح رقم : (١٩١/١) ، والتنبيه للشيرازي ص : (١٥١) ، والمهذب له (٢٤/٢-٢٥) ، والتلخيص للخَبْري (٤٥٧/١-٤٦٠) ، وتتمة الإبانة للمتولي لوح رقم : (٧٥/٧) ، ونهاية المطلب للجويني (٢٣/٩) ، وحلية المؤمن للروياني لوح رقم : (١٥٢) ، والوسيط للغزالي (٣٦٣/٤) ، وحلية العلماء للقفال (٢٦٧/٦) ، والتهذيب للبغوي (١٤/٥-١٧) ، والبيان للعمراني (٢٣/٨) ، والكافي للخوارزمي لوح رقم : (١٩٩/٢) ، والشرح الكبير للرافعي (٥١٥/٦-٥٢٢) ، وروضة الطالبين للنووي (٣١/٦) ، والمطلب العالي لابن الرِّفْعَة لوح رقم : (٢٠٠/١٥) ، وعجالة المحتاج لابن الملقن (١٠٦٦/٣) ، والتعليق على نظم اللآلئ لابن المجدي ص : (١٣٥) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (٢٢٣/١-٢٢٨) ، ونهاية الهداية للأنصاري (٢٦٣/١) ، ومغني المحتاج للشربيني (٢٥/٣) ، وفتح القريب المجيب للشنشوري (١١/١) .

(2) قال ابن اللبان الإيجاز لوح رقم : (٦٤) : (أجمعت الأمة أن القاتل عمداً لا يرث من مال مَنْ قَتَلَهُ ، ولا من ديته ، إلا ما يُروى عن الخوارج وبعض فقهاء البصرة ، وعن سعيد بن جبير ، وسعيد بن المُسَيَّب نحوه ، وبعض فقهاء البصرة) . وقال مثله الخَبْري في التلخيص (٤٥٧/١) .

(3) التمهيد لابن عبد البر (٤٤٣/٢٣) ، والاستذكار له (٥٧/٨ وَ ١٣٩ وَ ١٤٠) ، **ونقل الإجماع أيضاً** : الشافعي في الأم (٧٢/٤) ، وأبو عاصم الشيباني في الديات ص : (٦٣) ، وابن المنذر في كتابيه الإجماع ص : (٣٦) ، والإقناع ص : (٢١٤) ، والماوردي في الحاوي الكبير (٨٤/٨) ، وأبو الخطاب في التهذيب ص : (٢٥٢-٢٥٣) ، والوزير ابن هبيرة في الإفصاح (٩٢/٢) ، وابن قدامة في المغني (١٥٠/٩) . وانظر : الحجة للشيباني (٣٧٠/٤-٣٧١) ، والمبسوط للسرخسي (٤٦/٣٠-٤٧) .

(4) **الخوارج** : (هم فِرَقٌ ضالةٌ ، يُكفرون بالذنب ، ويجعلون صاحب الكبيرة كافراً مخلداً في النار ، ويخرجون على أئمة المسلمين) . انظر : الفَرْق بين الفِرَق لأبي منصور البغدادي ص : (٩٧) ، والفصل في الملل لابن حزم (٣٧/٤) ، والملل والنحل للشهرستاني (٤٨/١ وَ ١١٤) ، والعقيدة الأصفهانية لابن تيمية ص : (١٧٥) .

وخلافهم لا يُعْتَـدُّ به[1] .

وفي جُمَل التخليص للخَبْري : (اتفق العلماء على أن القاتل عمداً لا يرث إلا ما يحكى عن ابن المُسَيَّب وابن جبير أنهما ورَّثاه ، وهو رأي الخوارج)[2] .

قلت : وما أظنه يصحُّ - إن شاء الله - عنهما ، وإنما هو رأي الخوارج ، وحكاه غيره عن الأصم ، وابن عُلَيَّة[3] ، ولا عبرة بهما في ذلك[4] .

وجعل ابن حزم : مَحَلَّ الإجماع أنه لا يرث من الدية ، قال : ورُوِّينا عن الزهري ؛ أن القاتل عمداً يرث من المال ، دون الدية[5] .

وابن اللبان مع حكايته الإجماع على أنه لا يرث من المال ولا من الدية ، حكى مقالة الخوارج عن ابن المُسَيَّب وابن جبير ، وبعض فقهاء البصرة ، استثناهم من إجماع الأمة[6] .

---

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٣٩/٨) : (أجمع العلماء على أن القاتل عمداً لا يرث من مقتوله ، إلا فرقة شذّت عن الجمهور كلهم أهل بدع) .

(٢) التلخيص للخَبْري (٤٥٧/١) .

(٣) هو أبو بشر : إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسم الأسدي مولاهم البصري ، المعروف بابن عُلَيَّة نسبةً إلى أمه ، الإمام الحافظ أحد الأعلام ، توفي رحمه الله ببغداد في ذي القعدة سنة : ١٩٣هـ . انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٢٥/٧) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٥٣/٢-١٥٤) ، وتذكرة الحفاظ للذهبي (٣٢٢/١-٣٢٣) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٢٤١/١-٢٤٣) ، وتقريب التهذيب له ص : (١٠٥) .

(٤) قال ابن قدامة في المغني (١٥٠/٩) : (ولا تعويل على هذا القول لشذوذه ، وقيام الدليل على خلافه) . وانظر : التهذيب لأبي الخطاب : (٢٥٢-٢٥٣) .

(٥) مراتب الإجماع لابن حزم ص : (٩٨) .

(٦) الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٦٤) ، وانظر : التهذيب لأبي الخطاب : (٢٥٢-٢٥٣) .

وذكر ابن عبد البر[1] بإسناده إلى إسماعيل بن عيَّاش[2] ، عن ابن جُرَيْج[3] ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدِّه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس لقاتل من الميراث شيء » ، وهذا الحديث في النسائي[4] .

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٤٤٣/٢٣) .

(٢) هو أبو عتبة : إسماعيل بن عيَّاش بن سليم العنسي الحمصي ، مُحدِّث الشام ، إمامٌ مشهورٌ علامة ، توفي رحمه الله تعالى على الأصح سنة : ١٨٢هـ . قال أحمد : (روايته عن أهل العراق وأهل الحجاز بعض الشيء ، وروايته عن أهل الشام كأنه أثبت وأصح) ، وقال ابن معين (ليس به بأس) ، وقال البخاري : (في حديث إسماعيل عن غير الشاميين نظر) ، وقال أبو حاتم : (لينٌ يُكتبُ حديثه) ، وقال أبو زرعة : (صدوقٌ إلا أنه غلط في حديث الحجازيين والعراقيين) ، وقال النسائي : (ضعيفٌ) ، وقال ابن حجر في التقريب : (صدوقٌ في روايته عن أهل بلده ، مخلطٌ في غيرهم) . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (٣٦٩/١) ، والضعفاء والمتروكين للنسائي ص : (١٦) ، وضعفاء العقيلي (٨٨/١-٩٠) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٩١/٢) ، والمجروحين لابن حبان (١٢٤/١-١٢٦) ، والكامل لابن عدي (٢٩١/١-٣٠٠) ، وتهذيب الكمال للمزي (١٦٣/٣-١٨١) ، وتذكرة الحفاظ للذهبي (٢٥٣/١-٢٥٥) ، وتقريب التهذيب لابن حجر ص : (١٠٩) .

(٣) هو أبو الوليد وأبو خالد : عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْج الأموي القرشي مولاهم المكي ، إمامٌ حافظٌ من فقهاء أهل مكة والحجاز وقرائهم ومتقنيهم ، إلا أنه كان يُدلس ويرسل ، وليس له سماعٌ عن الصحابة ، وهو من أثبت الناس في عطاءٍ ونافعٍ ، وكان أول من دوَّن العلم بمكة ، توفي رحمه الله أول عشر ذي الحجة سنة : ١٥٠هـ . انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٩١/٥-٤٩٢) ، والتاريخ الكبير للبخاري (٤٢٢/٥) ، ومعرفة الثقات للعجلي (١٠٣/٢) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٥٦/٥-٣٥٧) ، والثقات لابن حبان (٩٣/٧-٩٤) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٣٢٥/٦-٣٣٦) ، وتقريب التهذيب لابن حجر ص : (٣٦٣) .

(٤) في كتاب الفرائض باب توريث القاتل ، برقمي : (٦٣٦٧-٦٣٦٨) . **وأخرجه أيضاً** : مالك في الموطأ في كتاب العقول باب ما جاء في مِيرَاثِ الْعَقْلِ وَالتَّغْلِيظِ فيه ، برقم : (١٥٥٧) ، والشافعي في مسنده في كتاب جراح العمد (٢٠١/١) ، وعبد الرزاق في المُصنَّف في كتاب العقول باب ليس للقاتل ميراث ، بالأرقام : (١٧٧٨١-١٧٧٨٣) ، وابن أبي شيبة في المُصنَّف في كتاب الفرائض في القاتل لا يرث شيئا ، برقم : (٣١٣٩٤) ، أحمد في المسند في مسند عمر بن الخطاب ، برقم : (٣٤٨) ، وابن ماجه في كتاب الديات بَاب الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ ، برقم : (٢٦٤٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب لا يرث القاتل ، بالأرقام : (١٢٠١٦-١٢٠١٩) وقال : (هذه مراسيل جيدة يقوى بعضها ببعض ، وقد روي موصولا من أوجه) ، ثم ذكرها ، وحسنه البوصيري في مصباح الزجاجة (١٢٦/٣) . وانظر : التمهيد لابن عبد البر (٤٣٧/٢٣) ، وبيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان (٤١١/٢) ، والبدر المنير لابن الملقن (٢٢٧/٧) ، وخلاصة البدر المنير له (١٣٦/٢-١٣٧) ، ونصب الراية للزيلعي (٣٢٨/٤-٣٢٩) ، والتلخيص الحبير لابن حجر (٨٥/٣) ، والدراية في تخريج أحاديث الهداية له (٢٦٠/٢) ، وصححه الألباني في الإرواء برقم : (١٦٧١) .

وقال النسائي[1] : إن إسماعيل بن عياش أخطأ فيه / ٤٧:د / ، وأن الصواب رواية مالك عن يحيى بن سعيد[2] ، عن عمرو بن شعيب ، عن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

فهو منقطعٌ[3] بين عمرو بن شعيب ، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وفي مراسيل أبي داود[4] عن سعيد بن المُسَيَّب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يرث قاتل عمدٍ ولا خطأ شيئاً من الدية » ، وسنده إلى سعيد بن المُسَيَّب صحيح .

وفي الدار قطني[5] عن سعيد .

وفي البيهقي[6] عن ابن عباس ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره ، وإن كان ولده أو والده ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى : ليس لقاتل ميراث » . في سنده مجهول .

وفي الترمذي[7] ، وابن ماجه[8] ، والبيهقي[9] عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « القاتل لا يرث » ، في سنده ضَعْفٌ ، قال البيهقي : (إلا أن

---

(١) في كتاب الفرائض باب توريث القاتل ، برقمي : (٦٣٦٨) . وانظر : نصب الراية للزيلعي (٣٢٨/٤) .

(٢) هو أبو سعيد : يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث النجاري الخزرجي الأنصاري المدني ، الإمام الحافظ الفقيه ، قاضي المدينة وعالمها ، وتلميذ الفقهاء السبعة ، وشيخ الإمام مالك ، توفي رحمه الله بالعراق سنة : ١٤٣هـ . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (٢٧٥/٨) ، والثقات لابن حبان (٥٢١/٥) ، وتاريخ بغداد للخطيب (١٠١/١٤-١٠٥) ، وتذكرة الحفاظ للذهبي (١٣٧/١-١٣٩) ، وسير أعلام النبلاء له (٤٦٨/٥-٤٨٢) ، وتقريب التهذيب لابن حجر ص : (٥٩١) .

(٣) انظر : التمهيد لابن عبد البر (٤٣٦/٢٣) ، وبيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان (٤١١/٢) .

(٤) المراسيل لأبي داود (٢٦١/١) ، في ما جاء في الفرائض ، برقم : (٣٦٠) .

(٥) في سنن الدارقطني في كتاب الفرائض والسير وغير ذلك ، برقمي : (٨٣-٨٤) .

(٦) في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب لا يرث القاتل ، برقم : (١٢٠٢٢) ، وضعف هذا اللفظ الألباني في الإرواء برقم : (١٦٧٢) .

(٧) في السنن في كتاب الديات بَاب ما جاء في إِبْطَالِ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ ، برقم : (٢١٠٩) .

(٨) في السنن في كتاب الديات بَاب الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ ، برقم : (٢٦٤٥) .

(٩) في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب لا يرث القاتل ، برقم : (١٢٠٢٣) .

شــواهده تقويه)[1] ، وقال الترمذي : (هذا حديث لا يصح)[2] .

فاجتمع مرسلٌ صحيحٌ ؛ ومنقطعٌ صحيحٌ ؛ وثلاثة مسانيد واحد منها وهو الأول قريب مع الإجماع في العمد ، فقوي التمسك بتلك ، مع آثار عن الصحابة عضدتها .

وابن عبد البر عادته يكتفي في مثل هذا بأقل من ذلك ، فيــستدل علــى صــحة الحديث بشُهْرة الأخذ به ، وإن ضعف سنده[3] ، كما في : « لا وصية لوارث »[4] .

وما ذكرنا من الإجماع محله في العمد العدوان ، أما غيره فسنذكر الخلاف فيه .

---

(١) في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب لا يرث القاتل ، عند الحديث رقم : (١٢٠٢٣) .

(٢) في السنن في كتاب الديات بَاب ما جاء في إِبْطَالِ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ ، عند الحديث رقم : (٢١٠٩) .

(٣) قال ابن عبد البر في التمهيد (٤٣٧/٢٣) : (وهو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق ، مــستفيضٌ عندهم ، يُســتغني بشهرته وقبوله والعمل به ، عن الإسناد فيه ، حتى يكــاد أن يكون الإســناد في مثلــه لشــهرته تكلفاً) .

(٤) حديث « لا وصية لوارث » أخرجه : عبد الرزاق في المُصنَّف في كتاب الوصايا في لا وصية لوارث والرجــل يوصي بماله كله ، برقم : (١٦٣٧٦) ، وسعيد بن منصور في سننه في كتاب الوصايا باب لا وصية لوارث ، برقم : (٤٢٧) ، والدارمي في سننه في كتاب الوصايا باب الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ ، برقم : (٣٢٦٠) ، وأبو داود في كتاب الوصايا بَاب ما جاء في الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ ، برقم : (٢٨٧٠) وسكت عنه ، وابن ماجة في كتاب الوصايا بَاب لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ ، برقم : (٢٧١٣) ، والترمذي في كتاب الوصايا بَاب ما جاء لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ ، برقم : (٢١٢٠) وقال : (وهو حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) ، والنسائي في السنن الكبرى في كتاب الوصايا باب إبطــال الوصية للوارث ، برقم : (٦٤٧٠) ، وابن الجارود في المنتقى في باب ما جاء في الوصايا ، بــرقم : (٩٤٩) ، والدارقطني في سننه في كتاب الفرائض والسير ، برقم : (٨) . وقال الشافعي في الأم (١٠٨/٤) : (وَرَأَيْــت مُتَظَاهِرًا عِنْدَ عَامَّةِ من لَقِيت من أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمَغَازِي ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم قال في خُطْبَتِهِ عَامَ الْفَتْحِ لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ ، ولم أَرَ بين الناس في ذلك اخْتِلَافًا) . وعدَّ ابن حجر في فتح الباري (٣٧٢/٥) أنه جعل المتن متواتراً . وصححه المقدسي في الأحاديث المختارة (١٤٩/٦-١٥٠) . وحسنه ابن حجر في التلخــيص الحبير (٩٢/٣) . وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (١٤٤/٣) .

الأدلة على قتل الخطأ

وعن عمر - رضي الله عنه - : لا يرث القاتل خطأً ولا [1] عمداً [2] .

وعن عليّ وزيد وعبد الله : لا يرث القاتل عمداً ولا خطأً شيئاً [3] .

وَرَمَى رجلٌ بحجر فأصاب أُمَّهُ فماتت ، فأراد نصيبه من ميراثها ، وارتفعوا إلى عليّ - رضي الله عنه - فقال له عليّ : (حَظُّكَ من ميراثها الحجر ، وأغرمه الدية ، ولم يعطه من ميراثها شيئاً) [4] .

وعن جابر بن زيد قال : (أيما رجل قتل رجلاً أو امرأة عمداً أو خطأً فلا ميراث له منهما ، وإن كان القتل عمداً فالقَوَد [5] إلا أن يعفوا أولياء المقتول ، فإن عفوا فلا ميراث له من عقله ولا من ماله قضى بذلك : عمر ، وعلي ، وشريح ، وغيرهم من قضاة المسلمين) [6] ، والإسناد إلى جابر بن زيد صحيحٌ .

وعن عَبِيْدة : كان في بني / ٤٧:ت / إسرائيل عقيم لا يُولد له ، وله مال كثير وله ابن أخيه فقتله - وذكر حديث البقرة - فلم يعط من ماله ابن أخيه شيئاً ، ولم يورَّث

(١) من ((ت)) ، و (ولا) ساقطة من ((د)) .

(٢) أخرجه عنه : عبد الرزاق في المُصنَّف في كتاب العقول باب ليس للقاتل ميراث ، برقم : (١٧٧٨٩) ، وابن أبي شيبة في المُصنَّف في كتاب الفرائض في القاتل لا يرث شيئاً ، برقم : (٣١٣٩٦) ، والدارقطني في سننه في كتاب الفرائض والسير باب بقية الفرائض ، برقم : (٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب لا يرث القاتل ، برقم : (١٢٠٢٤) ، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/٤٤٥) ، والاستذكار (٨/١٤٠-١٤١) .

(٣) أخرجه عنهم : البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب لا يرث القاتل ، برقم : (١٢٠٢٥) ، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/٤٤٥) ، والاستذكار (٨/١٤٠-١٤١) . **قلت** : وهو مذهب ابن عباس - رضي الله عنهما - كما في : سنن الدارمي في كتاب الفرائض باب مِيرَاث القَاتِل ، برقم : (٣٠٨٦) ، ومسند الربيع في بابٌ في المواريث ، برقم : (٦٦٨) .

(٤) أخرجه عنه : عبد الرزاق في المُصنَّف في كتاب العقول باب ليس للقاتل ميراث ، برقم : (١٧٧٩٦) ، والدارمي في السنن في كتاب الفرائض باب مِيرَاث القَاتِل ، برقم : (٣٠٧٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب لا يرث القاتل ، برقم : (١٢٠٢٦) .

(٥) **القَوَدُ** بالتحريك : هو القصاص ، مأخوذٌ من قَوْد المُسْتَقِيْد القَاتِلَ بحبل وغيره إلى القتل . انظر : الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لأبي منصور الهروي ص : (٣٦٦) ، وأنيس الفقهاء للقونوي ص : (٢٨٨) .

(٦) أخرجه : البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب لا يرث القاتل ، برقم : (١٢٠٢٧) .

قاتلٌ بعــده[1] .

وفي ابن ماجه ، والدار قطني من حديث : محمد بن سعيد ، وقال الدار قطني : إنه الطائفي[2] ، ثقة ، عن عمرو بن شعيب .

وفي ابن ماجه طريق أخرى (عن عمر بن سعيد[3])[4] ، عن عمرو بن شعيب ، حدثني (أبي عن جَدِّي)[5] عبد الله بن عمر .

وهكذا في الدارقطني محققاً ، وفي ابن ماجه محتمل في النسخة .

فالإسناد على ما في الدارقطني[6] إنّ سلم صحيح لا شك فيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قام يوم فتح مكة فقال : « لا يتــوارث أهل ملتين ، والمرأة ترث من دية زوجها وماله ، وهو يرث من ديتها ومالها ، ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمداً ، فإن قتــل أحدهما صاحبه عمداً لم يرث من ديته ومــاله شيئاً ، وإن قتل صاحبه خطأً وَرِثَ مالــه

---

(١) أخرجه : البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب لا يرث القاتل ، برقم : (١٢٠٢٨) ، وابن حزم في المحلى (١١/٨٠) .

(٢) هو أبو سعيد المؤذن : محمد بن سعيد الطائفي ، روى عن عطاء وطاووس وغيرهما ، وروى عنه الثوري ومعمر بن سليمان ويحيى بن سليم الطائفي وغيرهم ، ولم أجد تاريخ وفاته . وثّقَهُ الدارقطني والبيهقي ، وقال الذهبي : (صالح الحديث) ، وقال ابن حجر في التقريب : (صدوقٌ) . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (١/٩٣) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/٢٦٤) ، والثقات لابن حبان (٧/٤٢٨) ، وسنن الـدارقطني (٤/٧٢) ، وحلية الأولياء لأبي نعيم (٧/١٠٤) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٦/٢٢١) ، وتهذيب الكمال للمـزي (٢٥/٢٨٠-٢٨١) ، وميزان الاعتدال للذهبي (٦/١٦٦) ، والكـاشف له (٢/١٧٥) ، ولسان الميـزان لابـن حجـر (٧/٣٦٠) ، وتهذيب التهذيب له (٩/١٦٨-١٦٩) ، وتقريب التهذيب له ص : (٤٨٠) .

(٣) عمر بن سعيد ، أو محمد بن سعيد ، **مجهولٌ** يَرْوِي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه . انظـر : تهـذيب الكمال للمزي (٢١/٣٦٧) ، وميزان الاعتدال للذهبي (٥/٢٤٠) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٧/٣٩٩-٤٠٠) ، وتقريب التهذيب له ص : (٤١٣) .

(٤) من ((ت)) وسنن ابن ماجه ، وما بين القوسين ساقط من ((د)) .

(٥) من ((د)) وسنن ابن ماجه ، وما بين القوسين ساقط من ((ت)) .

(٦) في سننه في كتاب الفرائض والسير وغير ذلك ، برقم : (١٦) ، وقال : (محمد بن سـعيد الطـائفي ثقـة) . **وأخرجه أيضاً** : ابن الجارود في المنتقى في باب ما جاء في المواريث ، برقم : (٩٦٧) ، وقال الشافعي في الأم (٤/٧٣) : (لَا يُثْبِتُهُ أَهْلُ الْعِـلْمِ بِالْحَدِيثِ) ، وقـال الألبـاني في السـلسلة الضعيفة برقـم : (٤٦٧٤) : (موضوع) ، وذلك بناءً على أن محمد بن سعيد هو نفسه عمر بن سعيد ، وأنه المصلوب .

و لم يرث [1] من ديته » .

وتصحيح هذا الحديث موقوف على معرفته محمد بن سعيد وحاله .

وقد قال فيه الدار قطني : إنه الطائفي ، واقتصر على طريقه .

وابن ماجه[2] ذكر الحديث من جهة علي بن محمد وهو الطنافسي[3] ، فقال : محمد بن سعيد ، ومن جهة محمد بن يحيى[4] ، فقال : عمر بن سعيد .

---

(١) من « د » ومصادر الحديث ، وفي « ت » : (ورث ماله ويرث من ديته) . قلت : وهو سقطٌ ظاهر .

(٢) في كتاب الفرائض بَاب مِيرَاثِ الْقَاتِلِ ، برقم : (٢٧٣٦) ، حيث قال ابن ماجه : (حدثنا عَلِيُّ بن مُحَمَّدٍ ، وَمُحَمَّدُ بن يحيى ، قالا ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بن مُوسَى ، عن الْحَسَنِ بن صَالِحٍ ، عن مُحَمَّدِ بن سَعِيدٍ ، وقال محمد بن يحيى عن : عُمَرَ بن سَعِيدٍ ، عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ ، حدثني أَبِيٌ ، عن جَدِّي عبد اللَّهِ بن عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قام يوم فَتْحِ مَكَّةَ فقال : الْمَرْأَةُ تَرِثُ من دِيَةِ زَوْجِهَا وَمَالِهِ ...) وذكر الحديث .

(٣) هو أبو الحسن : عليّ بن محمد بن إسحاق – وقيل شروا أو نباته أو عبد الرحمن – بن أبي شداد الطَّنَافسي الكوفي نزيل قزوين ، الإمام الحافظ الثَّبت ، محدث قزوين وعالمها ، توفي رحمه الله سنة : ٢٣٣هـ . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (٦/٢٩٥) ، والثقات لابن حبان (٨/٤٦٧) ، والتدوين في أخبار قزوين للرافعي (٣/٣٩٧) ، وتذكرة الحفاظ للذهبي (٢/٤٤٥) ، والكاشف له (٢/٤٦) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٧/٣٣١) ، وتقريب التهذيب له ص : (٤٠٥) .

(٤) هو أبو عبد الله : محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهلي مولاهم النيسابوري ، الإمام الجليل الحافظ الثقة ، محدث خراسان ، توفي رحمه الله سنة : ٢٥٨هـ على الصحيح . انظر : الثقات لابن حبان (٩/١١٥) ، وتاريخ بغداد للخطيب (٣/٤١٥-٤٢٠) ، وتذكرة الحفاظ للذهبي (٢/٥٣٠-٥٣٢) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٩/٤٥٢-٤٥٤) ، وتقريب التهذيب له ص : (٥١٢) .

وقال [المزّي[1]] [2] : إنه كذلك في بعض النسخ المتأخرة ، وفي الأطراف أنه خطأ ، وفي عامة الأصول القديمة[3] : أنه عمر[4] بن سعيد[5] .

وكلامه يقتضي أنهما واحدٌ مختلفٌ فيه هل هو محمد أو عمر ، وذكره فيمن[6] انفرد ابن ماجه ، ولم يذكر في ترجمته أنه طائفي ، وذكر في ترجمة عمر بن سعيد ، وذكر له هذا الحديث ، وجعل عمر بن سعيد من مفردات ابن ماجه مختلفاً فيه هل هو عمر[7] أو محمد ؟ ، وذكر محمد بن سعيد الطائفي اثنين ؛ أحدهما : روى له أبو داود والنسائي ولم يرقم له ابن ماجه ، والآخر شيخ آخر ليس في الكتب الستة[8] ، فاقتضى كلامه أن محمد سعيد الطائفي ، ليس هو المذكور في هذا الحديث .

وذكر البخاري في تاريخه محمد بن سعيد وروى من جهته حديث : الجمعة على من سمع النداء ، وقال البخاري : (أظنه من أهل الطائف)[9] .

وذكر [المزّي][10] في الأطراف حديث الجمعة على من سمع النداء من جهة محمد بن سعيد الطائفي ، وهو في سنن أبي داود خاصة ، ليس في ابن ماجه .

---

(١) هو أبو الحجاج : يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الملك بن يوسف بن علي القضاعي الكلبي المزّي الحلبي الدمشقي الشافعي ، جمال الدين الإمام العلامة الحافظ الكبير شيخ المحدثين وعمدة الحفاظ ، من مصنفاته : (تهذيب الكمال) وَ (تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، المشهور بالأطراف) ، توفي رحمه الله في صفر سنة : ٧٤٢هـ . انظر : معجم الذهبي لشيوخه ص : (١٩٩-٢٠٠) ، والوافي بالوفيات لتلميذه الصفدي (١٠٦/٢٩-١٠٩) ، وطبقات الشافعية الكبرى لتلميذه التاج السبكي (٣٩٥/١٠-٤٣٠) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٧٤/٣-٧٦) .

(٢) في النسختين : (المزني) . قلت : وهو خطأ ، والصواب ما أثبتُّهُ .

(٣) من ((د)) وتحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمزي ، وفي ((ت)) : (الثلاثة) .

(٤) من ((د)) وتحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمزي ، وفي ((ت)) : (عمرو) .

(٥) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمزي (٣٢٩/٦) . وانظر : تهذيب الكمال لأبي الحجاج المزي (٣٦٧/٢١) ، ومصباح الزجاجة للبوصيري (١٤٨/٣-١٤٩) .

(٦) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (فيما) .

(٧) من ((د)) وتحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمزي ، وفي ((ت)) : (عمرو) .

(٨) انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر (٣٩٩/٧-٤٠٠) وَ (١٦٨/٩-١٦٩) ،وتقريب التهذيب له ص : (٤٨٠) .

(٩) التاريخ الكبير للبخاري (٩٣/١) .

(١٠) في النسختين : (المزني) . قلت : وهو خطأ ، والصواب ما أثبتُّهُ .

وذكر الخطيب أبو بكر[1] في كتاب : (موضح أوهام الجمع والتفريق)[2]، محمد بن سعيد الطائفي ، وأنه المؤذن يُكنى أبا سعيد ، وذكر له حديث : « الجمعة على من سمع النداء »[3] ، وقال إن أبي داود قال : إنه طائفي ثقة ، وذكر له حديثاً آخر في دعاء طاووس ، ذكره البخاري وشك فيه الثوري الراوي عنه ، فقال : محمد بن سعيد أو سعيد بن محمد ، وذكر البخاري محمد بن سعيد ، آخر له حديث الصلاة خيرٌ من النوم ، وقال الخطيب[4] : إنه وهمٌ من البخاري وأنهما واحد[5] .

فانظر هذا الاضطراب الذي حصل في اسم محمد بن سعيد ، فإنه يوجب التوقف في تصحيح حديثه في إرث القاتل خطأً .

---

(١) هو أبو بكر : أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي ، الإمام العلم حافظ المشرق ، وصاحب كتاب تاريخ بغداد ، وغيره من المصنفات العديدة المفيدة ، أخذ الفقه عن أبي الحسن المحاملي والقاضي أبي الطيب الطبري وغيرهما ، وكان فقيهاً فغلب عليه الحديث والتاريخ ، توفي رحمه الله ببغداد سنة : ٤٦٣هـ . انظر : معجم الأدباء للحموي ص : (٤٩٧) ، ووفيات الأعيان لابن خلكان (١/٩٢-٩٣) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/٢٧٠-٢٩٧) ، والبداية والنهاية لابن كثير (١٢/١٠١-١٠٣) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١/٢٤٠-٢٤١) ، وطبقات الحفاظ للسيوطي ص (٤٣٣-٤٣٥) .

(٢) (١/٢١-٢٤) .

(٣) أخرجه : أبو داود في كتاب الصلاة بَاب من تَجِبُ عليه الْجُمُعَةُ ، برقم : (١٠٥٦) ، حيث قال : (حدثنا محمد بن يحيى بن فَارِسٍ ، ثنا قَبِيصَةُ ، ثنا سُفْيَانُ ، عن مُحَمَّدِ بن سَعِيدٍ يَعْنِي الطَّائِفِيَّ ... ثم قال : رَوَى هذا الحديث جَمَاعَةٌ عن سُفْيَانَ مَقْصُورًا على عبد اللَّهِ بن عَمْرٍو لم يَرْفَعُوهُ ، وَإِنَّمَا أَسْنَدَهُ قَبِيصَةُ) ، والدارقطني في سننه في كتاب الجمعة ، باب الجمعة على من سمع النداء ، برقم : (٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الجمعة ، باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر في موضع يبلغه النداء ، برقم : (٥٣٧١) . كلهم من طريق محمد بن سعيد هذا . وانظر : حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٣/٢٧٠) ، وخلاصة البدر المنير لابن الملقن (١/٢١٧) ، وميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي (٧/٣٧٦) ، وتنقيح تحقيق أحاديث التعليق لابن عبد الهادي (٢/٦٦) .

(٤) موضح أوهام الجمع والتفريق للخطيب البغدادي (١/٢٣-٢٤) .

(٥) من « د » ، وفي « ت » : (واحداً) .

وظَنَّ[1] عبد الحق[2] أن محمد بن سعيد هو المصلوب[3] . قال ابن القطان[4] : (وليس به)[5] .

والشيخ أبو حامد سمع من الدارقطني أن محمد بن سعيد هو الطائفي ، وأنه ثقة فرأى أن الحديث صحيح ، وأجاب عنه بأن قوله : (وإن قتله خطأً ورث من ماله ولم يرث من ديته) ، ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما هو من قول قتادة ، أدرجه في قول النبي صلى الله عليه وسلم محمد بن سعيد .

---

(١) قال عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/٣٣٤) : (ومحمد بن سعيد أظنه المصلوب ، وهو متروكٌ عند الجميع) .

(٢) هو أبو محمد : عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حسين بن سعيد الأزدي الإشبيلي المالكي ، ويُعرف أيضاً بابن الخرّاط ، كان فقيهاً حافظاً عالماً بالحديث وعلله ، عارفاً بالرجال ، ومن مصنفاته : (الأحكام الكبرى) وَ (الأحكام الصغرى) وَ (الجمع بين الصحيحين) وَ (الجمع بين الكتب الستة) وَ (المُعتل من الحديث) وَ (الغريبين في اللغة) وغيرها ، توفي رحمه الله سنة : ٥٨١هـ . انظر : تاريخ الإسلام للذهبي (٤١/١١١-١١٣) ، وسير أعلام النبلاء له (٢١/١٩٨-٢٠٢) ، وتذكرة الحفاظ له (٤/١٣٥٠-١٣٥٢) ، والوافي بالوفيات للصفدي (١٨/٣٩-٤٠) ، ومرآة الجنان لليافعي (٣/٤٢٢) ؛ والديباج المذهب لابن فرحون ص : (١٧٥-١٧٧) .

(٣) هو أبو عبد الرحمن وأبو عبد الله وأبو قيس : محمد بن سعيد بن حسان بن قيس الأسدي الشامي ، المعروف بالمصلوب ، ويقال له محمد بن سعد بن عبد العزيز ، أو ابن أبي عتبة ، أو ابن أبي قيس ، أو بن أبي حسان ، ويقال محمد بن حسان ، ويقال له ابن الطبري ، ويقال الأزدي ، ويقال أبو عبد الرحمن الأردني ، قيل إنهم قلبوا اسمه على مائة وجه وزيادة ليخفى ، وهو أحد كبار الكذابين والوضاعين ، وضع أربعة آلاف حديث ، فقتله أبو جعفر المنصور على الزندقة وصلبه سنة : ١٥٠هـ . انظر : ضعفاء العقيلي (٤/٧٠-٧١) ، والكامل لابن عدي (٦/١٣٩-١٤١) ، وتاريخ مدينة دمشق لابن عساكر (٥٣/٧١-٨٣) ، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٣/٦٥-٦٧) ، وميزان الاعتدال للذهبي (٦/١٦٤-١٦٦) ، والمقتنى في سرد الكنى له (١/٣٥٢) ، والكاشف له (٢/١٧٤) ، والوافي بالوفيات للصفدي (٣/٨٠) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٩/١٦٣) ، وتقريب التهذيب له ص : (٤٨٠) .

(٤) هو أبو الحسن : علي بن محمد بن عبد الملك بن محمد بن إبراهيم الكتامي الحميري المغربي الفاسي الحافظ ، المعروف بابن القطان ، كان من أبصر الناس بصناعة الحديث ، وأحفظهم لأسماء الرجال ، وأشدهم عناية بالرواية ، من مصنفاته : (بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لعبد الحق الإشبيلي) ، توفي رحمه الله سنة : ٦٢٨هـ . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٢/٣٠٦-٣٠٧) ، وتاريخ الإسلام له (٤٥/٣٢١-٣٢٢) ، والوافي بالوفيات للصفدي (٢٢/٤٧) ، وشذرات الذهب لابن العماد (٥/١٢٨) .

(٥) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان (٥/٧٨٢) .

الدليل على هذا : أن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة[1] روى هذا الخبر[2] إلى قوله : (فإن قتل أحدهما صاحبه[3] عمداً لم يرث من ماله ولا من ديته) ، ثم قال : قال قتادة : (وإن قتله خطأً ورث من ماله ولم يرث من ديته) ، وإذا كان كذلك لم يمكنهم التعلق به .

وفي البيهقي[4] من حديث محمد بن راشد[5] ، عن سليمان بن موسى[6] ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ، مرفوعاً : « ليس لقاتل شيء » .

---

(١) هو أبو سليمان : إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عبد الرحمن الأسود الأموي مولاهم المدني ، اتفق أهل الجرح والتعديل على أنه متروك الحديث ، توفي سنة : ١٤٤هـ . انظر : الضعفاء الصغير للبخاري ص : (١٧) ، وضعفاء العقيلي (١/١٠٢) ، والضعفاء والمتروكين للنسائي ص : (١٩) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/٢٢٧) ، والمجروحين لابن حبان (١/١٣١-١٣٢) ، والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (١/٣٢٦-٣٢٨) ، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١/١٠٢) ، وميزان الاعتدال للذهبي (١/٣٤٤-٣٤٦) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (١/٢١٠-٢١١) ، وتقريب التهذيب له ص : (١٠٢) .

(٢) سيأتي قريباً قول الشارح أنه لم يقف على هذه الرواية ، ص : (٥٢٣) .

(٣) من « ت » ، و (صاحبه) ساقطة من « د » .

(٤) في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب لا يرث القاتل ، برقم : (١٢٠٢٠) . وقد سبق قريباً تخريجه بتمامه ص : (٥٠٦) .

(٥) هو أبو عبد الله ويقال أبو يحيى : محمد بن راشد الخزاعي المكحولي الدمشقي ، سكن البصرة ، وروى عن مكحول وإليه يُنسب ، كان من أهل الورع والديانة ، توفي رحمه الله بعد سنة : ١٦٠هـ . وثقه أحمد وابن معين وغيرهما ، وقال أبو حاتم : (صدوق) ، وقال النسائي : (ليس بالقوي) ، وقال ابن حجر في التقريب : (صدوقٌ يهم ، ورُمي بالقدر) . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (١/٨١) ، وضعفاء العقيلي (٤/٦٥-٦٦) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/٢٥٣) ، والمجروحين لابن حبان (٢/٢٥٣) ، وتاريخ بغداد للخطيب (٥/٢٧١-٢٧٣) ، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٣/٥٨) ، وميزان الاعتدال للذهبي (٦/١٤٢-١٤٣) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٩/١٤٠) ، وتقريب التهذيب له ص : (٤٧٨) .

(٦) هو أبو أيوب ويقال أبو الربيع ويقال أبو هشام : سليمان بن موسى الأموي مولاهم الدمشقي الأشدق ، فقيه الشام في زمانه وأحد علمائهم ، وكان من أفقه أصحاب مكحول ، توفي رحمه الله سنة : ١١٩هـ . وثّقهُ دحيم ويحيى بن معين ، وقال البخاري : (عنده مناكير) ، وقال النسائي : (أحد الفقهاء ، وليس بالقوي في الحديث) ، وقال أبو حاتم : (محله الصدق ، وفي حديثه بعض الاضطراب) ، وقال ابن حجر في التقريب : (صدوقٌ فقيهٌ ، في حديثه بعض لين ، وخُولط قبل موته بقليل) . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (٤/٣٨) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/١٤١) ، وميزان الاعتدال للذهبي (٣/٣١٦-٣١٨) ، والكاشف له (١/٤٦٤) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٤/١٩٧-١٩٨) ، وتقريب التهذيب له ص : (٢٥٥) .

قلت : وهو بهذا اللفظ منكرٌ ، والمعروف بالسند المذكور في ابن ماجه[1] : « قضى أنه يعقل [المرأة] [2] ورثتها من كانوا ولا يرثوا منها شيئاً ، إلا ما فضل عن ورثتها » .

وصحَّ عن سعيد بن المُسَيَّب قال قال عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : « ليس لقاتل شيء » [3] .

وسعيد بن المُسَيَّب وُلد في خلافة عمر لسنتين مضتا منها ، وسمع منـه نَعْيَـه[4] النعمانَ بن مُقَرِّن[5] على المنبر ، والمشهـور أنه لم يسمع غيره ، وقيل لم يسمعه[6] منـه أيضـاً .

فلذلك تُكُلِّم في هذا الحديث ، لكنه كلام خفيف ؛ لأنا إذا نقول بأن مرسل سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم حسن ، فكيف بِمُرْسَلِه عن عمر ؟ .

فهذا من[7] أحسن ما يُتَمَسَّكُ به في حرمـان القـاتل مطـلقاً ، مـع بقيـة

---

(١) في السنن في كتاب الديات بَاب عَقْلِ الْمَرْأَةِ على عَصَبَتِهَا وَمِيرَاثِهَا لِوَلَدِهَا ، برقم : (٢٦٤٧) . **قلت وأخرجه أيضاً** : عبد الرزاق في المُصَنَّف في كتاب العقول باب ميراث الدية ، برقم : (١٧٧٧٥) ، وأحمد في المسند في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، برقم : (٧٠٩٢) ، وأبو داود في السنن في كتاب الديات بَاب دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ ، برقم : (٤٥٦٤) ، والنسائي في السنن الكبرى في كتاب القسامة باب من قتل بحجر أو سـوط ، برقم : (٧٠٠٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب النفقات باب ميراث الـدم والعقـل ، بـرقم : (١٥٨٤٤) . وانظر : البدر المنير لابن الملقن (٨/٤٣٩-٤٤٢) ، وعون المعبود للعظيم آبـادي (١٢/١٩٧-٢٠٠) .

(٢) في النسختين (الورثة) . قلت : وهو خطأ ، والصواب وما أثبته من مصادر الحديث .

(٣) تقدم تخريجه ص : (٥٠٦) .

(٤) من « د » ، و (نعيه) مطموسة في « ت » .

(٥) هو أبو عمرو وقيل أبو حكيم : النُّعْمَان بن مُقَرِّن ، وقيل النُّعْمَان بن عَمْرو بن مُقَرِّن بن عائذ بن مِيجَا بن هُجير بن نصر المُزَنِيّ الأمير ، هاجر المدينة ، وكان معه لواءُ مُزَينة يوم الفتح ، ثم سكن البصـرة وتحوَّل عنـها إلى الكوفة ، وقدم المدينة بِفَتْحِ القادسية ، ثم جعله عمر قائدَ الجيش بمعركة نهاوند ضِدّ الفرس ، وبهـا استـشهد رضي الله عنه يوم الجمعة سنة : ٢١هـ ، ولما جاء خبره المدينة ، نعاهُ عمر على المنبر وبكى رضي الله عنـهم أجمعين . انظر : الاستيعاب لابن عبد البر (٤/١٥٠٥-١٥٠٧) ؛ وأسد الغابة لابن الأثير (٥/٣٥٨-٣٥٩) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١/٤٠٣-٤٠٥) ، والإصابة لابن حجر (٦/٤٥٣) .

(٦) من « د » ، وفي « ت » : (يسمع) .

(٧) من « د » ، و (من) ساقطة من « ت » .

الأحاديث / ٤٨:د / التي ذكرناها والتي لم نذكرها ، مع ظهور المعنى من التهمة وخطر القتل .

قال الترمذي – بعد أن ذكر حديث أبي هريرة – : (والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث كان القتل خطأً أو عمداً ، وقال بعضهم : إن كان القتل خطأً فإنه يرث وهو قول مالك[1])[2] .

إذا عرفت هذا فنقول : القتل[3] إما بالمباشرة ، وإما بالسبب[4] .

(١) انظر : المدونة الكبرى للإمام مالك (٣٤/١٥) ، والكافي لابن عبد البر ص : (٥٥٩) ، والاستذكار له (١٤١/٨) ، ومختصر خليل ص : (٣٠٨) ، والذخيرة للقرافي (٦٨/١٣) ، والقوانين الفقهية لابن جزي ص : (٢٥٩) ، والشرح الكبير للدردير (٤٨٦/٤) ، والتاج والإكليل للعبدري (٤٢٢/٦) ، والفواكه الدواني للنفراوي (١٩٨/٢) ، والعذب الفائض للفرضي (٤٠/١) .

(٢) في السنن في كتاب الديات بَاب ما جاء في إِبْطَالِ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ ، عند الحديث رقم : (٢١٠٩) .

(٣) **القتل في اللغة** : يُقال ؛ قَتَلَهُ يَقْتُلُه قَتْلاً ، وأصل القتل هو الإماتة ، وإزهاق الروح وإزالتها عن الجسد . انظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥٦/٥) ، والمفردات في غريب القرآن لأبي القاسم ص : (٣٩٣) ، والمحكم لابن سِيْده (٣٣٢/٦) ، وإكمال الإعلام بتثليث الكلام لابن مالك (٤٩٧/٢) ، والمصباح المنير للفيومي (٤٩٠/٢) ، جميعها مادة : (قتل) .

والقتل في الاصطلاح : (هو فعل ما يحصل به زهوق روح آدميٍّ معصومة) . انظر : شرح الزركشي (٢٧/٣) ، والتعريفات للجرجاني ص : (٢٢٠) ، والتعاريف للمناوي ص : (٥٧٤) ، والكليات لأبي البقاء ص : (٧٢٩) ، والعذب الفائض للفرضي (٣٩/١) .

(٤) **القتل بالسبب** : قال النووي : (القتل بالسبب كمن حفر بئراً عدواناً فسقط فيها مورثه ، أو وضع حجراً في الطريق فتعثر به مورثه) ، روضة الطالبين (٣١/٦) ، وانظر : الحاوي الكبير للماوردي (٣٧١/١٢) ، والوسيط للغزالي (٣٩١/٦) ، والتعريفات للجرجاني ص : (٢٢٠) ، وحاشية قليوبي (٩٨/٤) ، والعذب الفائض للفرضي (٣٩/١) .

والمباشرة إما : عمد[1] ، وإما خطأ[2] ، وإما شبه عمد[3] .
القتل بالمباشرة

أما العمد : فإن كان عدواناً وذلك بأن يكون ظلماً بغير حـــق ، فهـــو الـــذي أجمعوا[4] على أن القاتل لا يرث من مال مَقْتُوْلِه ، ولا من ديته شيئاً .
قتل العمد بحق

وإنْ قتله عمداً بحـــقٍّ فعلى أقسام :

أحدها : أن يكون قتله قصاصاً ، فلا يرثه على المشهور ، وقال أبو حنيفـــة[5] : يرث ، وهو وجه مخرجٌ عندنا ، وجزم به الغزالي في الخلاصة[6] .

---

(١) **قتل العمد هو** : (أَنْ يَقْصِدَ مَنْ يَعْلَمُهُ آدَمِيًّا مَعْصُومًا بِمَا يَقْتُلُهُ غَالِبًا) . انظـــر : الأم للـــشافعي (٧/ ١٤٩ وَ ٣٠٨) ، والإقناع للماوردي ص : (١٦٢) ، والوسيط للغزالي (٦/٢٥٤) ، وبـــدائع الـــصنائع للكاســـاني (٧/٢٣٣-٢٣٤) ، والفروع لابن مفلح (٥/٤٧١) ، والتعريفات للجرجاني ص : (٢٢٠) ، ومنهج الطلاب للأنصاري (١/١١٠) ، وأنيس الفقهاء للقونوي ص : (٢٨٨) ، وإعانة الطالبين لابن شطا (٤/١١٠) .

(٢) **قتل الخطأ هو** : (أن يتعمد الشخص ماله فعله ، فيصيب معصوماً فيقتله من غير قصدٍ) . انظر : الأم للشافعي (٧/ ١٤٩ وَ ٣٠٨) ، وغريب الحديث لابن سلام (٣/٧٣) ، والوسيط للغزالي (٦/٢٥٤) ، وأنيس الفقهـــاء للقونوي ص : (٢٨٨) ، وإعانة الطالبين لابن شطا (٤/١١٠) ، والعذب الفائض للفرضي (١/٤٠) .

(٣) **القتل شبه العمد هو** : (أن يتعمد الرجلُ الرجلَ بالشيء لا يقتل مثله ، فيموت منه) ، ويُسمى أيضاً : خطأ العمد ، وعمد الخطأ . انظر : الأم للشافعي (٧/ ١٤٩ وَ ٣٠٨) ، وغريب الحديث لابن ســـلام (٣/٧٣) ، ولسان العرب لابن منظور (٣/٣٠٢) ، وبدائع الصنائع للكاساني (٧/٢٣٣-٢٣٤) ، والوســـيط للغـــزالي (٦/٢٥٤) ، وطلبة الطلبة للنسفي ص : (٣٢٨) ، وأنيس الفقهاء للقونوي ص : (٢٨٨) ، وإعانة الطـــالبين لابن شطا (٤/١١٠) ، والعذب الفائض للفرضي (١/٣٩) .

(٤) سبق بيان الإجماع في قتل العمد وتوثيقه ص : (٥٠٤-٥٠٥) .

(٥) انظر : المبسوط للسرخسي (٣٠/٤٦-٥٠) ، والاختيار للموصلي (٥/٥٨٣) ، وشرح الســـراجية للجرجاني ص : (٤٤-٤٨) ، والفتاوى الهندية (٦/٤٥٤) .

(٦) انظر : الخلاصة للغزالي ص : (٣٩٤) .

الثاني : قتل الإمام حَدًّا بالرجم أو في المحاربة فلا يرثه على المشهور عندنا[1] أيضاً[2] ، خلافاً لأبي حنيفة[3] ، والغزالي في الخلاصة[4] ، ولا فرق بين أن يثبت بالإقرار أو البيّنة ، وحكى جماعة من الأصحاب خلافاً في الحالتين ، وحكاه بعضهم في حال ثبوته (بالإقرار دون حال ثبوته)[5] بالبيّنة لقوة التهمة في الإقرار لأنه يقبل الرجوع ؛ فكان يمكنه تلقينه بالرجوع ، وعلى كل تقدير فالقول بالإرث هنا أقرب من القول به في القصاص ؛ لأن القصاص يجوز تركه بالعفو عنه والحد لا يجوز تركه ، والتخريج المذكور منسوب إلى ابن سريج وغيره[6] .

الثالث : إذا قتل العادل الباغي للدفع لم يرثه عندنا[7] / ٤٨:ت / ، وقيل : يرثه وهو مذهب أبي حنيفة[8] ، والإرث هنا أبعد ؛ لأن المباح ليس هو القتل بل الدفع .

وقال الأستاذ أبو منصور : إن بعض أصحابنا خرَّج قولاً للشافعي أنه يرثه وأن

---

(1) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٦٤-٦٧) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٦٦١-٦٦٣) ، والحاوي الكبير للماوردي (٧١/١٣) ، التلخيص للخَبْري (٤٥٧/١-٤٥٨) ، والبيان للعمراني (٢٣/٩-٢٥) ، والشرح الكبير للرافعي (٥١٨/٦) ، وروضة الطالبين للنووي (٣١/٦-٣٢) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (٢٢٣/١-٢٢٧) ، وغاية الهداية للأنصاري (٢٦٤/١-٢٦٩) .

(2) من « ت » ، و (أيضاً) ساقطة من « د » .

(3) انظر : المبسوط للسرخسي (٤٦/٣٠-٥٠) ، والاختيار للموصلي (٥٨٣/٥) ، وشرح السراجية للجرجاني ص : (٤٤-٤٨) ، والفتاوى الهندية (٤٥٤/٦) .

(4) انظر : الخلاصة للغزالي ص : (٣٩٤) .

(5) من « د » ، وما بين القوسين ساقط من « ت » .

(6) انظر : التلخيص للخَبْري (٤٥٨/١) ، والشرح الكبير للرافعي (٥١٨/٦) ، وغاية الهداية للأنصاري (٢٦٦/١).

(7) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٦٤-٦٧) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٦٦١-٦٦٣) ، والحاوي الكبير للماوردي (٧١/١٣) ، التلخيص للخَبْري (٤٥٧/١-٤٥٨) ، والبيان للعمراني (٢٣/٩-٢٥) ، وروضة الطالبين للنووي (٣١/٦-٣٢) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (٢٢٣/١-٢٢٧) ، وغاية الهداية للأنصاري (٢٦٤/١-٢٦٩) .

(8) انظر : المبسوط للسرخسي (٤٦/٣٠-٥٠) ، والاختيار للموصلي (٥٨٣/٥) ، وشرح السراجية للجرجاني ص : (٤٤-٤٨) ، والفتاوى الهندية (٤٥٤/٦) .

ذلك وهمٌ منه عليه[1] ، ولا شك أن التوريث هنا لاحتمال الزيادة على القدر المحتاج إليه في الدفع ، وممن حكى الخلاف : الرافعي[2] . ولكن قد علمت ما قاله الأستاذ أبو منصور ، وقيل : الصائل للدفع مثل قتل الباغي . وقد اشتركت هذه الأقسام الثلاثة في أنها بحقٍّ وأنها غير مضمونة .

الرابع : قتل الباغي للعادل ، قال الأستاذ أبو منصور : لا يختلف قول الشافعي أنه لا يرثه ، وقيل غيره ، إن قلنا : الباغي يضمن فلا يرثه ؛ وإن قلنا : لا يضمن فوجهان مرتبان على الخلاف في عكسه ، وهذا أولى بالحرمان ؛ لأنا لا نطلق له قتل العادل ، وقال أبو حنيفة[3] : إن قال : قتلته وأنا أرى أني على الحق ورثه ؛ وإن قال : قتلته وأنا أرى أني على الباطل لم يرثه .

الخامس : المكره على قتل مورثه إذا قتله لا يرثه على ظاهر المذهب ، وإن قلنا لا قصاص ولا ضمان ؛ لأنه أثم بالقتل ، وفيه وجه بناء على أن المكره له القتل[4] .

السادس : القتل الصادر من : الصبي ، أو المجنون ، أو المُبَرْسَم[5] ، يُوجب الحرمان

---

(١) قال ابن اللبان في الإيجاز لوح رقم : (٦٦) : (ومن أصحابنا من خرَّج على قياس قول الشافعي وجهاً آخر ، في أنه يرث العادل من الباغي ، وقد نصَّ الشافعي على خلافه ، وإنما حَكَى الشافعي في قتال أهل البغي فقال : وقد قال بعض الناس يرثه ، وليس ذلك بقولٍ له ، بل قد نصَّ بعد ذلك على أنه لا يرثه) .

(٢) انظر : الشرح الكبير للرافعي (٦/٥١٨) .

(٣) انظر : المبسوط للسرخسي (٣٠/٤٦-٥٠) ، والاختيار للموصلي (٥/٥٨٣) ، وشرح السراجية للجرجاني ص : (٤٤-٤٨) ، والفتاوى الهندية (٦/٤٥٤) .

(٤) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٦٤-٦٧) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٦٦١-٦٦٣) ، والحاوي الكبير للماوردي (١٣/٧١) ، التلخيص للخَبْري (١/٤٥٧-٤٥٨) ، والبيان للعمراني (٩/٢٣-٢٥) ، والشرح الكبير للرافعي (٦/٥١٨) ، وروضة الطالبين للنووي (٦/٣١-٣٢) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (١/٢٢٣-٢٢٧) ، وغاية الهداية للأنصاري (١/٢٦٤-٢٦٩) .

(٥) المُبَرْسَمُ : هو المعلول بعلة البِرْسَام - بكسر الباء - وهو التهابٌ حارٌ في الغشاء المحيط بالرئة ، يذهب منه عقل الإنسان ، ويهذي بسببه ، وكثيراً ما يُهلك ، ويُسمى : ذات الجنب . انظر : الحاوي في الطب للرازي (١/١٣١) ، والقانون في الطب لابن سينا (٢/٧٦) ، وطلبة الطلبة للنسفي ص : (٢٦٠) ، ولسان العرب لابن منظور (١٢/٤٦) ، ومختار الصحاح للرازي ص : (٢٠) ، وتاج العروس للزبيدي (٣١/٢٧٥) ، والمعجم الوسيط (١/٤٩) ، جميعها مادة : (برسم) .

عندنا ؛ لأن ما يمنع من توريث المكلف يمنع من توريث غيره كالرق[1] ، وقال أبو حنيفة[2] لا يقتضي الحرمان ، وقال الرافعي - رحمه الله - : (إذا[3] كان لنا في الخطأ قول جاء منه خلاف في الصبي بناء على أن عمده خطأ)[4] .

السابع : إذا رمى إلى صف الكفار في القتال ، ولم يعلم أن فيهم مسلماً ، وكان فيهم مورثه المسلم فقتله ، تجب الكفارة ولا دية ولا يرثه ، وعند بعضهم في شبه العمد ما إذا ظن أنه قاتل أبيه فقتله[5] .

قتل الخطأ

وأما قتل الخطأ : كما إذا رمى إلى هدف أو صيد فأصاب مورثه فمات فلا يرثه ، خلافاً لمالك[6] - رحمه الله - حيث قال : يرث (إلا من الدية)[7] الواجبة بفعله .

---

(1) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٦٤-٦٧) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٦٦١-٦٦٣) ؛ والحاوي الكبير للماوردي (٧١/١٣) ، التلخيص للحَبْري (٤٥٧/١-٤٥٨) ، والبيان للعمراني (٢٣/٩-٢٥) ، والشرح الكبير للرافعي (٥١٧/٦) ، وروضة الطالبين للنووي (٣١/٦-٣٢) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (٢٢٣/١-٢٢٧) ، ونهاية الهداية للأنصاري (٢٦٤/١-٢٦٩) .

(2) انظر : المبسوط للسرخسي (٤٦/٣٠-٥٠) ، والاختيار للموصلي (٥٨٣/٥) ، وشرح السراجية للجرجاني ص : (٤٤-٤٨) ، والفتاوى الهندية (٤٥٤/٦) .

(3) من « د » والشرح الكبير للرافعي ، وفي « ت » : (إن) .

(4) الشرح الكبير للرافعي (٥١٧/٦) .

(5) انظر : التعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٦٦١-٦٦٣) ، والحاوي الكبير للماوردي (٧١/١٣) ، والتلخيص للحَبْري (٤٥٧/١-٤٥٨) ، والبيان للعمراني (٢٣/٩-٢٥) ، والشرح الكبير للرافعي (٥١٧/٦) ، وروضة الطالبين للنووي (٣١/٦-٣٢) .

(6) انظر : المدونة الكبرى للإمام مالك (٣٤/١٥) ، والكافي لابن عبد البر ص : (٥٥٩) ، والاستذكار له (١٤١/٨) ، ومختصر خليل ص : (٣٠٨) ، والذخيرة للقرافي (٦٨/١٣) ، والقوانين الفقهية لابن جزي ص : (٢٥٩) ، والشرح الكبير للدردير (٤٨٦/٤) ، والتاج والإكليل للعبدري (٤٢٢/٦) ، والفواكه الدواني للنفراوي (١٩٨/٢) ، والعذب الفائض للفرضي (٤٠/١) .

(7) من « د » ، وفي « ت » : (الأم الدية) .

قال الرافعي[1] : وحكى الحَنَّاطي[2] قولاً ؛ أنه يرث مطلقاً ، يعني من الدية والمال ، قال الرافعي : لنا الأخبار ، وأيضاً فمن لا يرث[3] من الدية ، وجب أن لا يرث من غيرها كالعامد[4] ، وهذا القول الذي حكاه الرافعي عن حكاية الحَنَّاطي غريبٌ .

وقال الأستاذ أبو منصور : إن الشافعي وأصحابه قالوا : لا يرث ، وإنما اختلف أصحابه في مسائل .

ونُقِلَ مثل قول مالك عن : الحسن ، وعطاء بن أبي رباح ، وسعيد بن المُسَيِّب ، والزهري ، والحكم ، ومجاهد ، وسعيد بن عبد العزيز[5] ، والأوزاعي ، وأبو ثور ، وأهل المدينة[6] ، وأنه اختيار محمد بن نصر المروزي ، وأن كل من قال بهذا القول قال : إن القاتل خطأً يرث من صلب ماله ويحجب فيه ، ولا يحجب في ديته كما لا يرث من ديته .

---

(١) من « د » ، و (قال الرافعي) ساقطة من « ت » .

(٢) هو أبو عبد الله : الحسين بن محمد بن الحسن – وقيل عبد الله وقيل الحسين – بن أبي جعفر الطبري الحَنَّاطي – نسبةً لبيع الحنطة – ، إمام أهل طبرستان فقهاً وعلماً ، وكان حافظاً لكتب الشافعي وابن سريج ، من أصحاب الوجوه في المذهب ، وله كتابٌ مطولٌ في الفقه الشافعي ، وكتابُ الفتاوى ، توفي رحمه الله بعد الأربعمائة بقليل . انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص : (١٢٦) ، والأنساب للسمعاني (٢٧٥/٢) ، وتهذيب الاسماء واللغات للنووي (٥٣٣/٢) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٣٦٧/٤-٣٧١) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٧٩/١-١٨١) .

(٣) من « ت » والشرح الكبير للرافعي ، وفي « د » : (يورث) .

(٤) من « د » والشرح الكبير للرافعي (٥١٧/٦) ، وفي « ت » : (كالقاتل) . وانظر : روضة الطالبين للنووي (٣١/٦) .

(٥) هو أبو محمد ويقال أبو عبد العزيز : سعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيى التنوخي الدمشقي ، الثقة الإمام ، كان من فقهاء أهل الشام وعبادهم ، وحفّاظ الدمشقيين وزهادهم ، توفي رحمه الله سنة : ١٦٧هـ . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (٤٩٧/٣) ، ومعرفة الثقات للعجلي (٤٠٢/١) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤٢/٤) ، والثقات لابن حبان (٣٦٩/٦) ، ومشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص : (١٨٤) ، وميزان الاعتدال للذهبي (٢١٧/٣-٢١٨) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٥٣/٤) ، وتقريب التهذيب له ص : (٢٣٨) .

(٦) انظر : الديات لأبي عاصم الشيباني ص : (٦٣-٦٤) ، والإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٦٤-٦٥) ، والإشراف للقاضي عبد الوهاب (١٠٢١/٢) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٦٦٣) ، والحاوي الكبير للماوردي (٨٥/٨) ، والاستذكار لابن عبد البر (١٤٠/٨-١٤١) ، والتلخيص للخَبْري (٤٥٧/١) ، والمبسوط للسرخسي (٤٦/٣٠-٥٠) ، وحلية العلماء للشاشي (٢٩٦/٦) ، والتهذيب لأبي الخطاب ص : (٢٥٣) ، والبيان للعمراني (٢٣/٩-٢٥) ، والمغني لابن قدامة (١٥١/٩-١٥٢) .

واختار الأستاذ : المَنْعَ ؛ وذكر من استدلال هؤلاء الحديث الذي قدمناه في رواية سعيد ، وقال : إن من أصحابنا من أجاب بأنه المصلوب ، وأن الدارقطني قال : هو الطائفي وهو ثقة ؛ وأن محمد بن نصر رواه في كتاب الفرائض ، رواه من طريق عمر بن سعيد ، وإسحاق بن أبي فروة ، عن عمرو بن شعيب .

قال الأستاذ : فإن ثبت ذلك واتصل إسناده وجب القول به ولم تَجُزْ مخالفته ، وقد تقدَّم الكلام في ذلك من جهة محمد بن سعيد ، وأما إسحاق بن أبي فروة ، فلم أقف على روايته إلا حديثاً آخر في القتل في ابن ماجه ، ليس فيه ذكر الميراث .

قتل شبه العمد ، أو عمد الخطأ ، خطأ العمد

وأما قتل عمد الخطأ ، فحكمه حكم الخطأ ، ومن صوره : إذا ضرب الأب أو المعلم أو الزوج للتأديب ، فأفضى إلى الموت ، أو سقى مورثه الصبي دواء أو بَطَّ له جرحاً على سبيل المعالجة فمات ، كل ذلك لا يرثه ، وفي سقي الدواء وبطِّ الجرح وجهٌ حكاه ابن اللبان[1] أنه يرث .

(١) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٦٥) ، والشرح الكبير للرافعي (٦/٥١٧) .

القتل بالسبب

وأما القتل بالسبب[1] فكذلك يمنع من الميراث عندنا ، وله صور منها : إذا حفر بئراً عدواناً ، فتردى فيها مورثه ، أو نصب حجراً في الطريق ، فعثر به ومات[2] .

وعن صاحب[3] التقريب : أن مطلق القتل بالسبب[4] فيه وجهٌ أنه لا يقتضي الحرمان ، (والمذهب الأول[5] . وقال أبو حنيفة[6] – رحمه الله – : القتل بالتسبب لا يقتضي الحرمان)[7] ، إلا إذا ركب دابة فرفست مورثه ومات .

ولو شهد على مورثه بما يوجب القصاص أو الحد وقتل بشهادته ، فالصحيح أنه لا يرثه كما إذا قتله قصاصاً ، ولو شهد على إحصانه وشهد غيره على الزنا فهل يحرم شاهد الإحصان ؟ قال ابن اللبان[8] وآخرون : فيه مثل الخلاف في القتل قصاصاً .

---

(١) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (بالسيف) . قلت : وهو خطأ .

(٢) انظر : التعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٦٦١-٦٦٣) ، والحاوي الكبير للماوردي (٧١/١٣) ، والتلخيص للخَبْري (٤٥٧/١-٤٥٨) ، والبيان للعمراني (٢٣/٩-٢٥) ، والشرح الكبير للرافعي (٥١٧/٦) ، وروضة الطالبين للنووي (٣١/٦-٣٢) .

(٣) هو أبو الفتح : سليم بن أيوب بن سليم الرازي ، الفقيه الأصولي المحدث المفسر الأديب ، تلميذ الشيخ أبي حامد الإسفراييني ، وشيخ الشيخ نصر بن إبراهيم المقدسي ، من مصنفاته : (التقريب) وَ (المجرد) وَ (الفروع) وَ (رؤوس المسائل في الخلاف) وَ (الكافي) وَ (الإشارة) وَ (غريب الحديث) وَ (ضياء القلوب في التفسير) ، غرق رحمه الله في بحر القلزم عند ساحل جدة بعد الحج في شهر صفر سنة : ٤٤٧هـ . تنبيهٌ : هناك كتابٌ اسمه : (التقريب) لقاسم القفال الشاشي ، نَقَلَ عنه الإمام في النهاية والغزالي في البسيط والوسيط ، أما الرافعي والنووي ومن بعدهما إذا أطلقوا صاحب التقريب ، فالمراد به تقريب أبي الفتح سليم الرازي . انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص : (١٣٩) ، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٤٧٩/١) ، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٣٩٧/٢-٣٩٩) ، ومرآة الجنان لليافعي (٦٤/٣) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٣٨٨/٤-٣٩١) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢٢٥/١) .

(٤) من ((ت)) والشرح الكبير للرافعي ، وفي ((د)) : (بالسيف) .

(٥) الشرح الكبير للرافعي (٥١٧/٦) .

(٦) انظر : المبسوط للسرخسي (٤٦/٣٠-٥٠) ، والاختيار للموصلي (٥٨٣/٥) ، وشرح السراجية للجرجاني ص : (٤٤-٤٨) ، والفتاوى الهندية (٤٥٤/٦) .

(٧) من ((د)) ، وما بين القوسين ساقط من ((ت)) .

(٨) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٦٥) ، والشرح الكبير للرافعي (٥٢٠/٦) .

هكـــذا قاله الرافعي تصويراً أو[1] نقلاً ، قال : (ويشبه أن يجيء فيه طريقة قاطعة بأنه لا يحرم) [2] .

و لم يفرقوا هنا بين أن يتقدم الشهادة بالإحصان على الشهادة بالزنــا أو لا ، وإن كانوا قد فرقوا على طريقة في الغرم عند الرجوع ، ولو شهد على عدالة شهود الزنا على مورثه / ٤٩:د / ففيه الخلاف[3] .

وذكر الأستاذ أبو منصور من صور القتل عمداً : أن يشهد الوارثان على مورثهما بالقتل العمد ؛ أو كانوا أربعة فشهدوا عليه بالزنا ؛ أو شهدوا عليه بإحصانه وشهد غيرهم بزناه ، فَرُجِمَ بشهادتهم ، فإن الشـــهود يرثونه عند أبي حنيفـــة[4] ، ولا يرثونـــه عنـــد الشافعي[5] .

ومنها : أن يشهد عنده شـــاهدان على أخيه أو مُوَرِّث آخـــــر لـــه بالقـــــتل العمد[6] ، (فتقبل شهادتهما)[7] ، ويُحْكم عليه بالقَوَد ، فلا يرث الحاكم منـــه عنـــد الشافعي ، ويرثه عند أبي حنيفة .

وذكر الأستاذ أبو منصور من الصور التي استثناها[8] أصحاب الشافعي منها[9] : إذا بَطَّ ابناً له جُرحٍ[10] ، أو أَوْجَرَهُ داء يريد به الإصلاح فمات ، أو كان نائماً فانقلـــب على إنسان فمات ، فمنهم من قال : يرثه ، ومنهم من قال : لا يرثه .

---

(١) من ((ت)) ، و (أو) ساقطة من ((د)) .

(٢) الشرح الكبير للرافعي (٥٢٠/٦) .

(٣) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٦٥) ، والشرح الكبير للرافعي (٥٢٠/٦) .

(٤) انظر : المبسوط للسرخسي (٤٦/٣٠-٥٠) ، والاختيار للموصلي (٥٨٣/٥) ، وشرح السراجية للجرجاني ص : (٤٤-٤٨) ، والفتاوى الهندية (٤٥٤/٦) .

(٥) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٦٥) .

(٦) من ((د)) ، و (العمد) ساقطة من ((ت)) .

(٧) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (فيقتل بشهادتهما) .

(٨) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (اختلف) .

(٩) من ((د)) ، و (منها) ساقطة من ((ت)) .

(١٠) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (إذا رأينا له جرح) . **قلت** : وأوضح من ذلك عبارة ابن اللبان في الإيجاز لوح رقم : (٦٥) حيث قال : (ولو بَطَّ ابناً له من جرحٍ ، أو أوجره دواء يريد به الصلاح والخير فمات) .

قال : فأما سائق الدابة ، وراكبها ، وقائدها ، فهم سواء في أنهم لا يرثون ، وكذلك حافر البئر ، وواضع الحجر ، والذي يَصُبُّ الماء ، وتوقف دابة في الطريق فتبول ويزلق به مورثه فيموت ، كل هؤلاء لا يرثون قولاً واحداً ، وكذلك من ضرب ابنه للتأديب ، أو امرأته للنشوز فماتت ، لم يرث منها . هذا كلام الأستاذ .

قال الرافعي : (ظاهر قول الشافعي ومذهبه في الصور جميعاً إنما هو الحرمان ، وبه قال أحمد[1] ، وقال القاضي الروياني[2] : لكن الاختيار والقياس أن ما لا يوجب الضمان لا يوجب الحرمان ولا / ٤٩:ت / ولا يبعد تخصيص الاختيار بالقياس)[3] .

وقال ابن الرِّفْعَة : ((لا خلاف أن الشخص لو[4] حفر بئراً في ملكه ، أو وضع فيه حجراً ، فمات به قريبه ، ولا تفريط من (صاحب الملك أنه)[5] يرثه ، وكذا إذا وقعت[6] عليه حائطه ؛ لأنه لا ينسب إليه القتل اسماً ولا حكماً))[7] .

قال القاضي أبو الطيب : (لو أمر أحد الأخوين أخاه بحفر بئر فحفرها ووقع فيها أبوهما فمات ورثه الآمر دون الحافر ؛ لأنه لا يلزمه امتثال أمره فكان الحافر ابتداءً)[8] .

ولما ذكر ابن الرِّفْعَة القتل بالمحاربة والرجم بالزنا عند الإحصان ، قال : (وفي معناهما القطع في السرقة إذا أفضى إلى فوات النفس ، وكذا إذا أفضى إلى فواتها حد الخمر

---

(١) انظر : مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه للمروزي (٤٠٤/٢) ، والتهذيب لأبي الخطاب ص : (٢٥٣) ، والمغني لابن قدامة (١٥٢/٩) ، والفروع لابن مفلح (٣٥/٥) ؛ وشرح الزركشي (٢٨٠/٢) ، والإنصاف للمرداوي (٣٦٨/٧) ، وكشاف القناع للبهوتي (٤٩٢/٤) ، وشرح منتهى الإرادات له (٥٦٣/٢) .

(٢) **قلت** : كتاب (بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي) لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني المتوفى سنة : ٥٠٢هـ مطبوعٌ في دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ، بتحقيق أحمد عزو عناية الدمشقي . غير أن جزء الفرائض منه مفقود .

(٣) الشرح الكبير للرافعي (٥١٨/٦) .

(٤) من ((د)) والمطلب العالي لابن الرِّفْعَة ، وفي ((ت)) : (إذا) .

(٥) من ((د)) والمطلب العالي لابن الرِّفْعَة ، وفي ((ت)) : (صاحبه أنه) .

(٦) من ((ت)) والمطلب العالي لابن الرِّفْعَة ، وفي ((د)) : (وقع) .

(٧) المطلب العالي لابن الرِّفْعَة لوح رقم : (٢٠٢/١٥) .

(٨) التعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٦٧٥) .

أو حد الزنا في غير المحصن)[1] .

قال ابن الرِّفْعة : (ولتعرف أن الأوجه إذا تولى الإمام أو القاضي مباشرة ذلك بنفسه ، أما إذا تولاه جلاده بإذنه وحضرته ، وكان وارث المقتول ، أو كان الجلاد غير وارث المقتول والإمام وارثه ؛ أو كان الجلاد وارثه والإمام غير وارثه ، فما الحكم في ذلك ؟ يظهر أن يقال في الأول : إن كان الجلاد في معنى المكره على الفعل ؛ لأنه إن لم يفعل خشي من الإمام على نفسه ، فهو واجب عليه الامتثال فيأتي فيه وجهان ، وأما الوجه الثالث معنى الفرق بين أن يثبت بالإقرار أو بالبيّنة فلا يأتي ؛ لأنه لا مدخل له في الإثبات والإمام يأتي فيه الأوجه ؛ لأنه الحامل على القتل . وقال الفوراني : إذا أقر بالزنا وهو محصن فقتله القاضي ؛ والقاضي وارثه والجلاد ففي حرمان الميراث وجهان . وقال القاضي حسين : في جلاد الإمام والوكيل في استيفاء القصاص وجهان في أنهما هل يحرمان من الميراث ؟)[2] .

قال ابن الرِّفْعة : (وذلك يؤيد ما قلته ، لكن الفوراني والقاضي لم يقيدا بحالة خوف الجلاد على نفسه ، وأنا أقول : لو لم يخف على نفسه لانتفت علة الوجوب ، فيكون كالقاتل في القصاص إلا أن يقال : هو يجب عليه امتثال أمر الإمام ، وإن كان لا يخاف على نفسه)[3] .

قال ابن الرِّفْعة : (ولم أرَ ممن قال فيما إذا ثبت عليه القتل بالبيّنة الفرق بين أن يكون عدالة البينة ثابتة قبل شهادتهما بما يوجب القتل أو لا ؟ فإن كانت ثابتة قبل ذلك عند الإمام في[4] زمن أول لا يقتضي مزيد إعادة استزكائهم لو شهدوا في واقعة أخرى ، فينبغي أن يرث ؛ لأنه لا تُهْمة ، بخلاف ما إذا احتاج إلى تزكيتهم)[5] .

قلت : وهذا لا ينضبط ، والتهمة لا تندفع .

(١) المطلب العالي لابن الرِّفْعة لوح رقم : (١٥/٢٠٢) .
(٢) المطلب العالي لابن الرِّفْعة لوح رقم : (١٥/٢٠٣) .
(٣) المصدر السابق .
(٤) من ((ت)) والمطلب العالي لابن الرِّفْعة ، وفي ((د)) : (وفي) .
(٥) المطلب العالي لابن الرِّفْعة لوح رقم : (١٥/٢٠٤) .

وقد جمع ابن الرِّفْعَة من مقالات الأصحاب التي حكيناها عشرة أوجه[1] ؛ **أصحها** عند الأكثرين : حرمان القاتل مطلقاً . **والثاني** : لا حرمان إلا في العمد المضمن مباشرة . **والثالث** : الحرمان في العمد كيف كان دون الخطأ كيف كان . **والرابع** : في العمد والخطأ المتهم فيه . **والخامس** : في العمد والخطأ المضمن . **والسادس** : الحرمان إلا في المباح أو المستحق ليحرم الباغي حين يخرج الباغي والعادل والقصاص والحد . **والسابع** : حرمان الباغي مع من سلف دون من عداه . **والثامن** : حرمان الباغي والعادل ودافع الصائل ؛ لأن فعلهم لا يوصف بالاستحقاق دون من عداهم . **التاسع** : حرمانهم وحرمان المقتص . **العاشر** : حرمانهم وحرمان الإمام .

قال : (وقيل : إنْ لم يُضْمن وَرِثَ) . وذلك في القصاص ، والحد ، وقتل العادل للباغي ، وكذا الباغي للعادل على وجه والمكره[2] ؛ وقيل : المكره على وجه ، وسواء كان الضمان بالقصاص أم بالدية أم بالكفارة ، وسمى الغزالي[3] الإثم في المكره بالضمان ، وليس بمعروف .

وأَعْرَضَ المحرر[4] والمنهاج عن حكاية ما سوى الوجه المذكور من سائر الأوجه المذكورة[5] المتقدمة ، وفيه إعراض عن معنى التهمة .

والذي سبق إلى الذهن أن معنى التهمة في هذا الباب هو المقتضي للحرمان أو العقوبة ، وكلاهما مفقود في الصبي الذي لا يميز قطعاً ، فحرمانه صعب ، إلا أن يَثْبُتَ الحديث فيُتَمَسَّكُ بعمومه ، والحديث قد بينا أنه ليس في[6] قوة الصحيح ، لكنه مرسل ومسند من غير وجه مجموعها اكتفى به[7] الجمهور وجعلوه أصلاً ، وصاروا ينظرون هذا

---

(1) انظر المطلب العالي لابن الرِّفْعَة لوح رقم : (١٥/٢٠٤-٢٠٥) .

(٢) من ((ت)) ؛ و (والمكره) ساقطة من ((د)) .

(٣) انظر : الوسيط للغزالي (٣٦٤/٤) .

(٤) انظر المحرر للرافعي ص : (٢٦٣) .

(٥) من ((ت)) ؛ و (المذكورة) ساقطة من ((د)) .

(٦) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (له) .

(٧) من ((ت)) ؛ و (به) ساقطة من ((د)) .

النظر إلى لفظه أو إلى معناه ، كما في لمس ذوات المحارم ، والنهي عن بيع اللحم بالحيوان ، ونظائره التي أدلتها نصوص صحيحة .

وذكر أسعد[1] المِيْهَني[2] : أن القاتل حُرم الميراث ؛ لأن القتل قطع الموالاة وهي سبب الإرث . وهذا معنى حسن ، مُطَّرد في الصبي والمجنون وغيرهما ، وإنما يُعَلَّلُ بالتهمة والعقوبة الحنفيَّة[3] .

فائدة : كتبها المُصَنِّف بخطه على حاشية ؛ قوله : يُضْمَن - بضم الياء - ليدخل فيه من قتل خطأً ، فإن العاقلة تضمنه[4] .

فرع : قال الرافعي : (يمكن / ٥٠:د / أن يرث المقتول من القاتل ، بأن جرح مورثه ، ثم مات قبل أن يموت المجروح من تلك الجراحة)[5] .

---

(١) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (سعيد) . قلت : وهو خطأ .

(٢) هو أبو الفتح : أسعد بن أبي نصر محمد بن الفضل القرشي المِيْهَني ، نسبةً إلى مِيْهَنَةَ قريةٌ صغيرةٌ من خراسان ، يُلقب بمجد الدين ، كان إماماً شافعياً كبيراً في الفقه والخلاف ، وله في الخلاف طريقة خاصة مشهورة تسمى الأسعدية ، نسبةً إليه ؛ صنَّف كتاب : (تعليقة الخلاف) ، توفي رحمه الله تعالى بهمذان سنة : ٥٢٧هـ .
انظر : الأنساب للسمعاني (٤٣٩/٥) ، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٤١٢/١-٤١٣) ، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٢٠٧/١-٢٠٨) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٦٣٣/١٩-٦٣٤) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٤٢/٧-٤٣) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢٩٩/١-٣٠٠) .

(٣) انظر : المبسوط للسرخسي (٤٦/٣٠-٥٠) ، والاختيار للموصلي (٥٨٣/٥) ، وشرح السراجية للجرجاني ص : (٤٤-٤٨) ، والفتاوى الهندية (٤٥٤/٦) .

(٤) انظر : مغني المحتاج للشربيني (٢٦/٣) .

(٥) الشرح الكبير للرافعي (٥٢٠/٦) .

فروع : من كلام الأستاذ أبي[1] منصور البغدادي - رحمه الله - ؛

ثلاثة أخوة لأب قتل أحدهم أباه ؛ فللباقين قتله ، فإن لم يقتلاه حتى مات أحدهما لم يكن للباقي قتله ؛ لأنه ورثه وعليه له[2] ثلاثة أرباع دية الأب حالة في ماله .

أخوان وأخت من أب وأم ، قَتَلَ أحد الأخوين أمهم ، وزوجها وارثٌ معهم ، وهو أبوهم ، فللأخ والأخت والزوج قتله ، فإن لم يقتلوه حتى مات الأخ الثاني ، فللزوج والأخت قتله ، وكذا إن ماتت الأخت بعد ذلك فللأب قتله ، ولو لم تمتْ الأخت ومات الأخ ثم مات الأب[3] لم يكن للأخت أن تقتله ، ولها نصف الدية حَالّة في مال القاتل .

أخوان وأخت لأب وأم ، قَتَلَ أحد الأخوين أباهم ، ثم قَتَلَ الآخر أمهم ، فللأخت وقاتل الأب ، قَتْلُ قاتل الأم ، ولا يُقْتل قاتل الأب ؛ لأنه ورث بعض دمه من أمه (فاقسمْ دم الأب)[4] على أربعة وعشرين ، لامرأته ثلاثة ، ولابنه أربعة عشر ، ولبنته سبعة ، ولا يرث قاتل الأب من الأب ، فلما قُتلَت الأم ولها ثلاثة ، صار للذي قتل الأب منها سهمان ، ولا يرث منها قاتلها ، فللأخت على قاتل الأب ثمانية ، وهي ثلث الدية ، وللأخ أربعة عشر ، وهي ثلث وربع الدية ، وقد ورث سهمين تكمله أربعة وعشرين ، فإن أراد[5] الأخ والأخت أن يَقْتُلا قاتل الأم فلهما ذلك[6] ، فإذا قتلاه ففي إرثهما منه قولان ؛ أحدهما : يرثانه ، فَيُضرب ثلاثة في المسألة ، يكون اثنين وسبعين ، للأم منها تسعة ؛ ثم ماتت عنها / ٥٠:ت / ، فللقاتل بزوجها منها ستة ، ولبنتها ثلاثة ، ثم قَتَل قاتل الأم ، وله اثنان وأربعون ، فلأخت[7] قاتل الأب ثمانية وعشرون ، واجتمع للأخت ثمانية وثلاثون ، فيأخذ من أخيه ثمانية وثلاثون[8] من اثنين وسبعين من دية

---

(١) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (أبو) .

(٢) من ((د)) ، و (له) ساقطة من ((ت)) .

(٣) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (الأم) .

(٤) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (فقسم دمه) .

(٥) من ((د)) ، و (أراد) ساقطة من ((ت)) .

(٦) من ((د)) ، و (فلهما ذلك) ساقطة من ((ت)) .

(٧) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (فلأخيه) .

(٨) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (وثلاثين) .

الأب ، ويسقط عن قاتل الأب باقي دية الأب ، وهذا القول يوافق مذهب أبي حنيفة[1] ، وعلى القول [2] الثاني إذا قتلا قاتل الأم لم يرثاه ، وهو الأقيس على مذهب الشافعي رحمه الله .

وذكر الأستاذ من هذا الجنس مسائل كثيرة ، تركتها خشية الإطالة .

(١) انظر : المبسوط للسرخسي (٣٠/٤٦-٥٠) ، والاختيار للموصلي (٥/٥٨٣) ، وشرح السراجية للجرجاني ص : (٤٤-٤٨) ، والفتاوى الهندية (٦/٤٥٤) .

(٢) من « د » ، و (القول) ساقطة من « ت » .

ميراث الغرقى والهدمى ونحوهم

قال : (ولو ماتَ مُتَوارِثان بغَرَقٍ ، أو هَدْمٍ ، أو في غُرْبَةٍ معاً ، أو جُهِلَ أَسْبَقُهُمَا : لم يتوارثا ، ومالُ كُلٍّ لِبَاقِي وَرَثَتِهِ) .

من موانع الميراث اسْتِبْهَامُ تاريخ الموت ، وهو المانع الرابع[1] ، وفي الحقيقة هو مانع من[2] الحكم بالإرث ، فجُعِل مانعاً من الإرث ؛ لأنا إنَّما كلفنا بما نعلم .

الحالة الأولى والثانية والثالثة والرابعة من استبهام تاريخ الموت

فإذا مات المتوارثان فلموتهما خمسة أحوال :

أحدها : أن يُعْلَمَ تَقَدُّمُ أحدهما على الآخر ، ويتعين السابق ، ويستمر علمه ، وحكمها واضح .

والثانية : أن يُعْلَمَ أنهما ماتا معاً (أم سبق أحدهما)[3] وهي التي بدأ بها المُصَنِّف .

والثالثة : أن يُعْلَمَ سَبْقُ أحدهما ، ولكن لا يُعْلَمَ عينه .

والرابعة : أن لا يعلم أماتا معاً ، أم سَبَقَ أحدهما[4][5] .

(١) في ميراث الغَرْقَى والهَدْمَى ونحوهم ينظر : مختصر المزني (١٣٨/١) ، والإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٥٣-٥٥) ، واللباب للمحاملي ص : (٢٦٨) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٦٧٥) ، والحاوي الكبير للماوردي (٨٧/٨) ، والإبانة للفوراني لوح رقم : (١٩١/١-١٩٢) ، والتنبيه للشيرازي ص : (١٥١) ، والمهذب له (٢٥/٢) ، والتلخيص للخَبْرِي (٤١٧/١-٤٢٩) ، وتتمة الإبانة للمتولي لوح رقم : (٧٦/٧) ، ونهاية المطلب للجويني (٢٦/٩) ، وحلية المؤمن للروياني لوح رقم : (١٥٨) ، والوسيط للغزالي (٣٦٥/٤) ، وحلية العلماء للقفال (٢٧٦/٦) ، والتهذيب للبغوي (١٦/٥-١٧) ، والبيان للعمراني (٣٣/٨) ، والكافي للخوارزمي لوح رقم : (١٩٩/٢) ، والشرح الكبير للرافعي (٥٢٢/٦-٥٢٤) ، وروضة الطالبين للنووي (٣٢/٦-٣٣) ، والمطلب العالي لابن الرِّفْعَة لوح رقم : (٢٠٥/١٥) ، وعجالة المحتاج لابن الملقن (١٠٦٧/٣) ، والتعليق على نظم اللآلئ لابن المجدي ص : (١٥٠) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (٧٣٨/٢-٧٤٢) ، ونهاية الهداية للأنصاري (٣٠٧/١) ، ومغني المحتاج للشربيني (٢٦/٣) ، وفتح القريب المجيب للشنشوري (١٥/١) ، ونهاية المحتاج للرملي (٢٩/٦) .

(٢) من ((د)) ، و (من) ساقطة من ((ت)) .

(٣) من ((ت)) ، وما بين القوسين ساقط من ((د)) .

(٤) من ((د)) ، و (أحدهما) ساقطة من ((ت)) .

(٥) أما الحالة الخامسة فستأتي مستقلة ، ص : (٥٥٠) .

وعبارة المحرر ناصَّةٌ على هذه الصورة واللتين قبلهما ؛ لأنه قال : (و لم يعلم أماتـا معاً أو أحدهما قبل الآخر ، أو عُلِم أنهما ماتا على التلاحق ، و لم يُعْلم السابق)[1] . ثم قال : (وكذا الحكم لو مات متوارثان معاً)[2] . وصدر كلام المحرر ناصٌّ على الحالـة الثالثـة والرابعة ، وآخره ناصٌّ على الحالة الثانية .

والمنهاج قدَّم الأخيرة أولاً ، وَنِعْمَ ما فعل ؛ لأنها الأصل ، وعَبَّر عـن الأخيرتـين بقوله : (جهل أسبقهما) ، وكذا يقال : إن هذه العبارة تستدعي أسبق ولكن جهل وهي الحالة الثالثة وهي الثانية في المحرر ، وأما إذا لم نعلم هل ماتا معاً أو أحدهما قبـل الآخـر وهي الحالة الأولى في المحرر فلا يقال جهل أسبقهما .

وهذه مُشاحَحَةٌ في العبارة ، ومقصوده استيعاب الأحوال الثلاث .

والحكم أنه لا يرث أحدهما عن الآخر ، وهو قول : أبي بكر الصديق[3] – رضي الله عنه – ، وزيد بن ثابت[4] ، ومعاذ بن جبل[5] ، وابن عباس[6] ، وابن عمر[7] ، وبـه

---

(١) المحرر للرافعي ص : (٢٦٣) .

(٢) المحرر للرافعي ص : (٢٦٣) .

(٣) أخرجه : عبد الرزاق في المُصنَّف في كتاب الفرائض باب الغرقى ، برقم : (١٩١٦٧) ، والبيهقـي السـنن الكبرى في كتاب الفرائض باب ميراث من عمي موته ، برقم : (١٢٠٣٠) ، وفيه : عباد بن كثير الثقفـي ، قال ابن حجر في تقريب التهذيب ص : (٢٩٠) : (متروك ، قال أحمد روى أحاديث كذب) ، وانظـر : إرواء الغليل للألباني (١٥٣/٦) .

(٤) أخرجه : عبد الرزاق في المُصنَّف في كتاب الفرائض باب الغرقى ، برقم : (١٩١٦٦) ، وسعيد بن منصور في سننه في كتاب الفرائض باب الغرقى والحرقى ، برقم : (٢٤١) ، والدارمي في سننه في كتاب الفرائض بـاب ميراث الْغَرْقَى ، برقم : (٣٠٤٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب ميراث من عمي موته ، بالأرقام : (١٢٠٣٢) ، وقال الألباني في إرواء الغليل (١٥٣/٦) : وهذا إسناده حسن .

(٥) لم أجده عنه مسنداً ، غير أن كتب الخلاف تحكيه عنه .

(٦) أخرجه : الحاكم في المستدرك في كتاب الفرائض ، برقم : (٨٠١٠) ، وسكت عنه ، وفيه أبو الحجاج خارجة بن مصعب بن خارجة السرخسي ، قال فيه ابن حجر في تقريب التهذيب ص : (١٨٦) : (متروك ، وكان يدلس عن الكذابين ، ويقال إن ابن معين كذبه) .

(٧) لم أجده عنه مسنداً ، غير أن كتب الخلاف تحكيه عنه .

قال : الحسن بن علي[1] بن أبي طالب[2] ، وعمر بن عبد العزيز ، وأبو الزناد ، والزهري ، والأوزاعي ، والشافعي[3] ، ومالك[4] ، وأبو حنيفة[5] ، وأبو ثور[6] .

وروى البيهقي[7] ذلك عن عليٍّ وأنه وَرَّثَ قتلى الجمل وَرَثَتَهُم الأحياء .

---

(١) من « د » ، و (بن علي) ساقطة من « ت » . قلت : وهو سقطٌ ظاهر .

(٢) لم أجده عنه مسنداً ، غير أن كتب الخلاف تحكيه عنه .

(٣) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٥٣-٥٤) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٦٧٥-٦٧٦) ، والحاوي الكبير للماوردي (٨٧/٨) ، والتلخيص للخَبْري (٤١٧/١-٤١٨) ، والمهذب للشيرازي (٢٥/٢) ، والشرح الكبير للرافعي (٥٢٣/٦) ، وروضة الطالبين للنووي (٣٢/٦-٣٣) ، وغيرها .

(٤) انظر : الموطأ للإمام مالك في كتاب الفرائض باب من جُهِلَ أمره بِالْقَتْلِ أو غَيْرِ ذلك ، برقم : (١٠٨٧) ، التفريع لابن الجلاب (٣٣٥/٢-٣٣٦) ، والتلقين للقاضي عبد الوهاب ص : (٥٥٩) ، والمعونة له (١٦٥٣/٣) ، والاستذكار لابن عبد البر (٣٧٦/٥-٣٧٧) ، وغيرها .

(٥) انظر : مختصر القدوري ص : (٦١١) ، ومختصر اختلاف العلماء للجصاص (٤٥٤/٤-٤٥٥) ، والمبسوط للسرخسي (٢٧/٣٠-٢٩) ، وتحفة الملوك للرازي ص : (٢٦٣) ، والاختيار للموصلي (٥٧٨/٥-٥٧٩) ، تبيين الحقائق للزيلعي (٢٤١/٦) ، وشرح السراجية للجرجاني ص : (٢٥١-٢٥٣) ، والبحر الرائق لابن نجيم (٥٧٧/٨) ، وحاشية ابن عابدين (٧٩٨/٦-٧٩٩) .

(٦) انظر : مصنف عبد الرزاق (٢٩٤/١٠-٢٩٩) ، مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٤/٦-٢٧٦) ، وسنن الدارمي (٤٧٣/٢-٤٧٤) ، ومختصر اختلاف العلماء للجصاص (٤٥٤/٤-٤٥٥) ، والإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٥٣-٥٤) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٦٧٥-٦٨٠) ، والحاوي الكبير للماوردي (٨٧/٨-٨٨) ، وسنن البيهقي الكبرى (٢٢٢/٦) ، والتلخيص للخَبْري (٤١٧/١-٤١٨) ، والمبسوط للسرخسي (٢٧/٣٠-٢٩) ، وحلية العلماء للقفال الشاشي (٢٧٦/٦-٢٧٧) ، والتهذيب لأبي الخطاب ص : (٢٣٩-٢٤٠) ، والبيان للعمراني (٣٣/٩-٣٤) ، والمغني لابن قدامة (١٧٠/٩-١٧٣) .

(٧) في السنن الكبرى باب ميراث من عمي موته ، برقم : (١٢٠٣٦) .

وعن ربيعة عن غير واحد من علمائهم : أنه لم يتوارث من قتلى يوم[١] الجمل[٢] ، ويوم صفين[٣] ، ويوم الحرَّة[٤] ، ويوم قديد[٥] ، إلا من عُلِم أنه مات قبل صاحبه[٦] .

---

(١) من ((د)) ، و (يوم) ساقطة من ((ت)) .

(٢) **يوم الجَمَل** : هي وقعةُ فتنةٍ مشهورة حَدَثَتْ بالبصرة ، لما قدم إليها طلحة والزبير وعائشة ، حَدَثَتْ يوم الجمعة لعشر خلون من جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين للهجرة ، في خلافة عليٍّ رضي الله عنه ، قُتل فيها خلقٌ كثير ، وسُمِّيت بالجمل الذي كانت عليه عائشة رضي الله عنها . انظر : تاريخ خليفة بن خياط (١٨١/١) ، وتاريخ الإسلام للذهبي (٤٨٣/٣-٤٩٠) ، والبداية والنهاية لابن كثير (٢٣٤/٧-٢٤٥) ، وغيرها .

(٣) **يوم صِفِّين** : هي وقْعَةٌ مشهورةٌ ، في خلافة عليّ رضي الله عنه ، قال ابن كثير : (وقد كان عليّ أحق بالأمر من معاوية ، ولا يلزم من تسمية أصحاب معاوية بغاة تكفيرهم ، كما يحاوله جهلة الفرقة الضالة من الشيعة وغيرهم ، لأنهم وإن كانوا بغاة في نفس الأمر ، فإنهم كانوا مجتهدين فيما تعاطوه من القتال ، وليس كل مجتهد مصيباً ، بل المصيب له أجران ، والمخطئ له أجر) . وقد كان يوم صفين في يوم الأربعاء ، لسبع خلون من صفر ، سنة سبع وثلاثين للهجرة ، وقُتِل فيها خَلْقٌ كثير . انظر : تاريخ خليفة بن خياط (١٩١/١-١٩٢) ، والمنتظم لابن الجوزي (١١٧/٥ فما بعدها) ، والكامل في التاريخ لابن أبي الكرم الشيباني (١٦١/٣- فما بعدها) ، والعبر في خبر من غبر للذهبي (٣٨/١-٤٣) ، والبداية والنهاية لابن كثير (٢١٨/٣) وَ (٢٥٣/٧ فما بعدها) ، وشذرات الذهب لابن العماد (٤٤/١-٤٧) ، وغيرها .

(٤) **يوم الحرَّة** : هي معركة من يزيد بن معاوية ، على أهل المدينة عندما رأى أنهم قد خرجوا عليه ، وقعت في شهر ذي الحجة سنة ٦٣ هـ ، نُهبت فيها المدينة ثلاثة أيام ، وقتل فيها سبعمائة من الوجوه وحملة القرآن والصحابة ، وعشرة آلاف من غير المشهورين . انظر : تاريخ خليفة بن خياط (٢٣٦/١-٢٥٢) ، والمنتظم لابن الجوزي (١٦/٦) ، وتاريخ الإسلام للذهبي (٢٣/٥-٣٢) ، والبداية والنهاية لابن كثير (٢٢١/٨-٢٢٤) .

(٥) من ((د)) ، و (قديد) مطموسة في ((ت)) . **ويوم قديد** : هو أن الحرورية خرجوا من مكة يريدون الشام ، ورحل أهل المدينة فنزلوا في قديد بين مكة والمدينة ، فباتوا على غير تعبئة ولا استعداد ، فصبحهم الحرورية غدراً يوم الخميس لسبع ليال مضين من صفر سنة ثلاثين ومائة ، فشنوا عليهم الغارة قبحهم الله ، فأكثروا فيهم القتل ، قيل أنه بلغ ثلاثمائة نفس ، ولم يسلم من أهل المدينة إلا الشريد . انظر : تاريخ خليفة بن خياط (٣٩١/١-٣٩٥) ، والمحن لأبي العرب التميمي ص : (٢٦٢-٢٦٧) ، وتاريخ الإسلام للذهبي (٢٧/٨-٣٠).

(٦) في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب ميراث من عمي موته ، برقم : (١٢٠٣٨) . **وأخرجه أيضاً** : الإمام مالك في الموطأ في كتاب الفرائض باب من جُهِلَ أمره بِالْقَتْلِ أو غَيْرِ ذلك ، برقم : (١٠٨٧) ، وعبد الرزاق في المُصَنَّف في كتاب الفرائض باب الغرقى ، برقم : (١٩١٦٥) ، وسعيد بن منصور في سننه في كتاب الفرائض باب الغرقى والحرقى ، برقم : (٢٣٨) ، والدارقطني في سننه في كتاب الفرائض والسير ، برقم : (١٨) ، والحاكم في المستدرك في كتاب الفرائض ، برقم : (٨٠٠٩) وصححه .

قال مالك[1] : وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا ، ولا شك عند أحد من أهل العلم ببلدنا .

وأمر به عمر في طاعون عَمَوَاس[2] ؛ وأمر به أبو بكر في قتلى اليمامة[3] ، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون[4] .

---

(١) في الموطأ في كتاب الفرائض باب من جُهِلَ أمره بِالْقَتْلِ أو غَيْرِ ذلك ، برقم : (١٠٨٧) .

(٢) **طاعون عَمَوَاس** : وقع في سنة ثماني عشرة للهجرة على الأرجح ، مات بسببه حوالي خمسة وعشرين ألفاً من المسلمين ، منهم أبو عبيدة رضي الله عنه ، لم يُسمع بمثله في الإسلام ، **وعَمَوَاس** : قرية قريبة من بيت المقدس ، سُمي بها لأنه بدأ منها ، وقيل : سُميَ عَمَوَاس من قولهم زمن الطاعون : عَمٌّ وَآسَىْ . انظر : تاريخ خليفة بن خياط (١٣٨/١) ، وفتوح البلدان للبلاذري ص : (١٤٥) ، وتاريخ الطبري (٤٨٧/٢) ، وتاريخ اليعقوبي (١٥٠/٢) ، ومعجم ما استعجم للبكري (٩٧١/٣) ، والأفعال للسعدي (٣٧٦/٢) ، والمنتظم لابن الجوزي (٢٤٧/٤) ، ومعجم البلدان للحموي (١٥٧/٤) ، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي (٥٣٧/٢) ، والعبر في خبر من غبر للذهبي (٢١/١-٢٢) ، وسير أعلام النبلاء له (٢٣/١) .

(٣) **اليمامة** : هي وقعةُ حَقٌّ في أول خلافة أبي بكر الصديق ، وكانت بداياتها في أواخر السنة الحادية عشرة للهجرة ، ونهاياتها في السنة الثانية عشرة للهجرة ، عندما ادعى مسيلمة بن حبيب الحنفي الكذاب النُّبُوَّة ، وتَبِعَهُ بنو حنيفة ، فأرسل لهم أبو بكر جيشاً بقيادة خالد بن الوليد ، فَقُتِلَ مسيلمة وهو ابن مائة وخمسين سنة ، وهَرَبَتْ زوجته سَجَاحِ ، فماتت بالبصرة ، وفُتِحَت اليمامة بعد قتالٍ شديد ، واستشهد فيها من المهاجرين والأنصار أربع مائة وخمسين ، وقيل ستمائة ، فيهم خمسون أو ثلاثون من حملة القرآن ، واستشهد من المسلمين عموماً ما يقارب ألفاً ومائتين . انظر : تاريخ خليفة بن خياط (١٠٧/١-١١١) ، وفتوح البلدان للبلاذري ص : (٩٧-١٠٣) ، وتاريخ اليعقوبي (١٣٠/٢-١٣١) ، والمنتظم لابن الجوزي (٧٩/٤-٨٣) ، وتاريخ الإسلام للذهبي (٣٨/٣-٤١) ، وشذرات الذهب للحنبلي (٢٣/١) ، وغيرها .

(٤) سبق تخريج ذلك عن أبي بكر ص : (٥٣٣) ، وأما عمر فسيأتي قريباً ص : (٥٤٠) . وانظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٥٤) .

وماتت أم كلثوم بنتُ علي[1] ، وابنها زيد[2] ، في يومٍ واحد ، ولم يُدْرَ أيهما هَلَكَ قَبْلُ ، فلم يرثه ولم يرثها[3] .

---

(1) هي أم زيدٍ ورقية : أُم كُلْثوم بِنْتُ عَليّ بن أبي طَالِب الهاشمية القرشية ، أمها فاطمة بنت النبي ﷺ ، وُلِدت قبل وفاة النبي ﷺ ، تزوجها – بعد إلحاحٍ – عمر بن الخطاب ، وأَمْهَرَها أربعين ألف درهم إكراماً لها ، وقال : إني سَمِعْتُ النبي ﷺ يقول : « كُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ مُنْقَطِعٌ يوم الْقِيَامَة ، إلا سَبَبِيَ وَنَسَبِيَ » [حَسَّنه الخلال والضياء المقدسي ، وصححه الحاكم والهيثمي والألباني] ، فأولدها زيداً ورقية ، فلما توفي عمر تزوجها عوف بن جعفر بن أبي طالب وماتَ عنها ، فتزوجها أخوه محمد ثم ماتَ عنها ، فتزوجها أخوه عبد الله فماتت عنده ، ولم تلد لأحدٍ منهم إلا لعمر ، توفيت رضي الله عنها هي وابنها زيد في وقتٍ واحد في حدود سنة : ٥٠هـ ، ولم يورَّث أحدهما من الآخر . انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (٨/٤٦٣-٤٦٤) ، والسنة لأبي بكر الخلال (٢/٤٣٢-٤٣٣) ، والمستدرك للحاكم (٣/١٥٣) ، والاستيعاب لابن عبد البر (٤/١٩٥٤-١٩٥٦) ، وأُسد الغابة لابن الأثير (٧/٤٢٤-٤٢٦) ، والأحاديث المختارة للضياء المقدسي (١/١٩٧) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٣/٥٠٠-٥٠٢) ، والوافي بالوفيات للصفدي (٢٤/٢٧٢) ، ومجمع الزوائد للهيثمي (٤/٢٧٢) ، والإصابة لابن حجر (٨/٢٩٣-٢٩٤) ، والسلسة الصحيحة للألباني برقم : (٢٠٣٦) .

(2) هو : زيد الأكبر بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي ، أمهُ أم كلثوم بنت عليٌّ وفاطمة تزوجها عمر في زمن خلافته ، وكان يقول زيد أنا ابن الخليفتين ، وَفَدَ على معاوية فأكرمه ، وكان من الوجهاء ، ثم إن فتنة وقعت بين بني عدي بن كعب فاقتتلوا بالبقيع ليلاً ، وخرج ليحجز بينهم ، فضُرب على رأسه خطأً ، فشجَّ وصُرِع ، ولم يزل منها مريضاً حتى توفي في حدود سنة الخمسين من الهجرة ، وأنه وأمه قُبِضا في ساعةٍ واحدةٍ ، فلم يُدْرَ أيهما قُبِضَ قبل الآخر ، فلم يرثه ولم يرثها ، وتوفي رحمه الله شاباً ، وليس له عقب . انظر : المعارف لابن قتيبة ص : (١٨٨) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/٥٦٨) ، والاستيعاب لابن عبد البر (٤/١٩٥٦) ، وتاريخ مدينة دمشق لابن عساكر (١٩/٤٨٢) ، وأُسد الغابة لابن الأثير (٧/٤٢٥) ، وتاريخ الإسلام للذهبي (٤/٥٨-٥٩) ، والوافي بالوفيات للصفدي (١٥/٢٣-٢٤) .

(3) أخرجه : سعيد بن منصور في سننه في كتاب الفرائض باب الغرقى والحرقى ، برقم : (٢٤٠) ، والدارمي في سننه في كتاب الفرائض باب مِيرَاثِ الْغَرْقَى ، برقم : (٣٠٤٦) ، والدارقطني في سننه في كتاب الفرائض والسير ، برقم : (١٩) ، والحاكم في المستدرك في كتاب الفرائض ، برقم : (٨٠٠٩) وصححه ، وصححه أيضاً الألباني في إرواء الغليل (٦/١٥٤) .

وروى البيهقي[1] رواية أخرى عن عليٍّ – رضي الله عنه – أنه ورث بعضهم من بعض ، (قال الحسن البصري)[2] : وإنما نأخذ بالرواية الأولى .

قال البيهقي : (ويروى عن إياس بن عبد[3] المُزَنِيّ[4] ، أنه ورث بعضهم من بعض ، وقول الجماعة أولى)[5] .

و لم يَنْقُلْ البيهقي عن ابن مسعود في ذلك شيئاً ، ونَقَلَ عنه الشيخ أبو حامد مثل قول أبي بكر ، وزيد[6] .

---

(١) في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب ميراث من عمي موته ، برقم : (١٢٠٣٧) . **قلت** : وأخرج هذه الرواية عن عليٍّ – وهي مشهورة عنه – : عبد الرزاق في المُصنَّف في كتاب الفرائض باب الغرقى ، بالأرقام : (١٩١٥٠ وَ ١٩١٥٢-١٩١٥٣) ، وابن أبي شيبة في المُصنَّف في كتاب الفرائض الغرقى ، في من كان يورث بعضهم من بعض ، برقمي : (٣١٣٤٣ وَ ٣١٣٤٥) ، وفي ثلاثة غرقوا وأمهم حية ما لها من ميراثهم ، برقم : (٣١٣٥٤) ، وسعيد بن منصور في سننه في كتاب الفرائض باب الغرقى والحرقى ، برقمي : (٢٣١ وَ ٢٣٣) ، والدارمي في سننه في كتاب الفرائض باب مِيرَاثِ الْغَرْقَى ، برقم : (٣٠٤٨) .

(٢) من ((ت)) ، وما بين القوسين ساقط من ((د)) .

(٣) من ((د)) والسنن الكبرى للبيهقي ، وفي ((ت)) : (عبد الله) . **قلت** : وفي كتب الحديث والتراجم ، مرةً يقولون : إياس بن عبدٍ ، ومرةً يقولون : إياس بن عبد الله ، كما يأتي في ترجمته أدناه .

(٤) هو أبو عوف وقيل أبو الفرات : إياس بن عبدٍ – ويقال عبد الله – المُزَنِيّ الحجازي ، قال البخاري : (له صُحبة) ، وذكره ابن سعدٍ فيمن نزل الكوفة . **قلت** : ولم أجد له تاريخ وفاةٍ رضي الله عنه . انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٦١/٥) ، والتاريخ الكبير للبخاري (٤٤٠/١) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٨٠/٢) ، والثقات لابن حبان (١٢/٣) ، والاستيعاب لابن عبد البر (١٢٧/١) ، والاستذكار له (٣٧٦/٥) ، وأسد الغابة لابن الأثير (٢٣٥/١) ، والوافي بالوفيات للصفدي (٢٦٠/٩) ، والإصابة لابن حجر (١٦٥/١) ، وتهذيب التهذيب له ص : (٣٤١) ، وتقريب التهذيب له ص : (١١٧) .

(٥) في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب ميراث من عمي موته ، عند الأثر رقم : (١٢٠٣٨) . **وأخرجه أيضاً عن إياس** : سعيد بن منصور في كتاب الفرائض باب الغرقى والحرقى ، برقم : (٢٣٤) ، وابن أبي شيبة في المُصنَّف في كتاب الفرائض الغرقى من كان يورث بعضهم من بعض ، برقم : (٣١٣٤٠) ، والدارقطني في سننه في كتاب الفرائض والسير ، برقمي : (٢٠-٢١) ، وصححه موقوفاً على إياس المزني الألباني في إرواء الغليل برقم : (١٧١٣) .

(٦) **قلت** : بمثل قول عليٍّ يقول ابن مسعود ، حكى ذلك : الطحاوي ، وأبو منصور البغدادي كما سيذكره الشارح ، والخَبْرِي ، والسرخسي ، وابن قدامة . انظر : مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٤٥٥/٤) ، والتلخيص للخَبْرِي (٤١٧/١) ، المبسوط (٢٧/٣٠-٢٨) ، والمغني لابن قدامة (١٧١/٩) ، وأما ابن اللبان في الإيجاز فلم ينقل عن ابن مسعود في ذلك شيئاً ، ولم أجد من حكى مثل حكاية أبي حامد .

وقال الأستاذ أبو منصور : وذهب عليٌّ ، وابن مسعودٍ ، إلى توريث بعضهم من بعض ، وبه قال : الحسن البصري ، وشريح ، وعطاء ، والشعبي ، والنخعي ، والأعرج[1] ، وعبد الله بن عتبة ، وابن أبي ليلى ، والحسن بن صالح بن حيّ ، وأحمد بن حنبل[2] ، وإسحاق بن راهويه ، وشريك ، ويحيى بن آدم[3] .

---

(١) هو أبو داود : عبد الرحمن بن هرمز بن كيسان الأعرج الهاشمي مولاهم المدني التابعي ، الإمام العالم الحافظ الثقة المجوّد ، كان يكتب المصاحف ، توفي رحمه الله مرابطاً بالإسكندرية سنة : ١١٧هـ . انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٨٣/٥) ، والتاريخ الكبير للبخاري (٣٦٠/٥) ، ومعرفة الثقات للعجلي (٨٩/٢) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٩٧/٥) ، ومشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص : (٧٧) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٦٩/٥-٧٠) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٢٦٠/٦) ، وتقريب التهذيب له ص : (٣٥٢) .

(٢) انظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٧/٢) ، والكافي لابن قدامة (٥٤٨/٢) ؛ والفروع لابن مفلح (٣١/٥) ، والإنصاف للمرداوي (٣٤٥/٧-٣٤٦) ، والمبدع لابن مفلح (٢٢٧/٦) ، والروض المربع للبهوتي (٤٤/٣-٤٥) ، وكشاف القناع له (٤٧٤/٤) ، وكشف المخدرات للبعلي (٥٦٧/٢-٥٦٨) ، ومطالب أولي النهى للرحيباني (٦٤٢/٤) ، وغيرها .

(٣) انظر : مصنف عبد الرزاق (٢٩٤/١٠-٢٩٩) ، مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٤/٦-٢٧٦) ، وسنن الدارمي (٤٧٣/٢-٤٧٤) ، ومختصر اختلاف العلماء للجصاص (٤٥٤/٤-٤٥٥) ؛ والإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٥٣-٥٤) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٦٧٥-٦٨٠) ، والحاوي الكبير للماوردي (٨٧/٨-٨٨) ؛ وسنن البيهقي الكبرى (٢٢٢/٦) ، والتلخيص للخبّري (٤١٧/١-٤١٨) ، والمبسوط للسرخسي (٢٧/٣٠-٢٩) ، وحلية العلماء للقفال الشاشي (٢٧٦/٦-٢٧٧) ، والتهذيب لأبي الخطاب ص : (٢٣٩-٢٤٠) ، والبيان للعمراني (٣٣/٩-٣٤) ، والمغني لابن قدامة (١٧٠/٩-١٧٢) .

واختلفت الرواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، رَوَىٰ زيد عنه مثل الأول[1] ، وَرَوَىٰ عبيدة عنه مثل الثاني[2] .

وروى قبيصة عنه أنه يُوَرِّث الأعلى من الأسفل ، فإن لم يكن فيهم أعلى ، وَرَّث بعضهم من بعض[3] ، وهذا يشبه أن يكون هو الثاني ، ولكنه يستدل بكونه وُجد أعلى ، أن يكون مات بعد .

وعن عليٍّ ما يشبه ذلك[4] ؛ وُجِدَ رجلٌ وزوجته ميتين ، ويد الرجل ورجله على المرأة ، فأمر أن يُوَرَّث منها ؛ وقال : إنه مات بعدها[5] .

وسئل عن قوم انقطع بهم الجسر فغرقوا فورث بعضهم من بعض[6] .

---

(١) الرواية الأولى عن عمر وهي التوريث ، أخرجها : سعيد بن منصور في سننه في كتاب الفرائض باب الغرقى والحرقى ، بالأرقام : (٢٢٩-٢٣٠ وَ ٢٣٢) ، وابن أبي شيبة في المُصنَّف في كتاب الفرائض الغرقى ، في من كان يورث بعضهم من بعض ، بالأرقام : (٣١٣٤١-٣١٣٤٢ وَ ٣١٣٤٤) ، والدارمي في سننه في كتاب الفرائض باب مِيرَاثِ الْغَرْقَى ، برقم : (٣٠٤٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب ميراث من عمي موته ، برقمي : (١٢٠٣٠-١٢٠٣١) وأعله بالانقطاع ، وضعفه الألباني في إرواء الغليل برقم : (١٧١٢) .

(٢) الرواية الثانية عن عمر وهي عدم التوريث ، أخرجها : عبد الرزاق في المُصنَّف في كتاب الفرائض باب الغرقى ، برقمي : (١٩١٥١) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب ميراث من عمي موته ، برقم : (١٢٠٣١) ، وفيه : عباد بن كثير الثقفي ، قال ابن حجر في تقريب التهذيب ص : (٢٩٠) : (متروك ، قال أحمد روى أحاديث كذب) ، وانظر : إرواء الغليل للألباني (١٥٣/٦) .

(٣) أخرجه : ابن أبي شيبة في المُصنَّف في كتاب الفرائض الغرقى ، في من كان يورث بعضهم من بعض ، برقم : (٣١٣٤٦) .

(٤) أخرجه : ابن أبي شيبة في المُصنَّف في كتاب الفرائض الغرقى ، في من كان يورث بعضهم من بعض ، برقم : (٣١٣٤٧) .

(٥) لم أجد من نقله عن عليٍّ ، وقريبٌ منه ما أخرج ابن أبي شيبة في المُصنَّف في كتاب الفرائض الغرقى ، في من كان يورث بعضهم من بعض ، برقم : (٣١٣٤٦) قال سعيد : (الأعلى من الأسفل كان الميت منهم يموت وقد وقعت يده على آخر إلى جنبه) .

(٦) أخرج ابن أبي شيبة في المُصنَّف في كتاب الفرائض الغرقى ، في من كان يورث بعضهم من بعض ، برقم : (٣١٣٤٢) : (أن قوماً غرقوا على جسر منبج ، فورث عمر بعضهم من بعض) .

قال الأستاذ أبو منصور : واختلف الفرضيون في قياس قول عليّ وابن مسعود ومن تبعهما في توريث بعضهم من بعض / ٥١:د / ، منهم من قال : قياسهما يقتضي أن يرث كلاً[1] منهم من صاحبه ما يرثه من تِلَادِ ماله ، ولا يرث عنه شيئاً مما قد ورثه الموروث عن ميت آخر ، بل يكون ما وَرِثه الميت للأحياء من ورثة هذا الوارث خاصة .

ومنهم من قال : قياسهما يقتضي[2] أن يورث الميت عن الميت نصيبه من تِلَادِه ومما ورثه المورث عن ميت آخر مات معه على حسب ما نبين في مسائل هذا الباب ، قال الأستاذ أبو منصور : والقياس الأول أصح وأشهر عند الفرضيين .

وروى عبد الله بن الوليد عن سفيان الثوري توريث بعضهم من بعض ، مثل قول عليٍّ وابن مسعود ، وروى الأشجعي[3] عن سفيان الثوري أيضاً مثل قول أبي بكر وزيد ، فحصل الاختلاف عن سفيان ، كما حصل عن عمر[4] .

وأجمع الفريقان ممن يقول بتوريث الغرقى بعضهم من بعض ، ومن لا يقول بذلك على أن أم الولد وسيدها وولدها إذا غرقوا معاً أن أم الولد لا ترث من مال ولدها شيئاً ، لوقوع الشك في عتقها ، لجواز أن يكون ماتت قبل موت سيدها ، أما الولد والأب فالخلاف فيهما على ما بيناه .

---

(١) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (كلٌّ) .

(٢) من ((د)) ، و (يقتضي) ساقطة من ((ت)) .

(٣) هو أبو عبد الرحمن : عبيد الله بن عبيد الرحمن – وقيل عبد الرحمن – الأشجعي الكوفي ، إمامٌ حافظٌ ، قال : (سمعت من سفيان الثوري ثلاثين ألف حديث) ، روى كتب الثوري ، وروى عنه الجامع ، وكان أثبت الناس فيه وعنده تصانيفه ، وكان من أهل الكوفة فقدم بغداد ، فلم يزل بها حتى توفي رحمه الله سنة : ١٨٢هـ . انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/٣٢٨) ، والتاريخ الكبير للبخاري (٥/٣٩٠) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/٣٢٣) ، والثقات لابن حبان (٧/١٥٠) ، وتاريخ بغداد للخطيب (١٠/٣١١) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٨/٥١٤-٥١٧) ، وتقريب التهذيب لابن حجر ص : (٣٧٣) .

(٤) انظر : الإنجاز لابن اللبان لوح رقم : (٥٣-٥٤) ، والاستذكار (٥/٣٧٧) ، والتلخيص للخَبْري (١/٤١٧) ، والتهذيب لأبي الخطاب ص : (٢٣٩-٢٤٠) .

والذي يدلُّ على صحة قول أبي بكر وزيد ، ومن تبعهما في هذا الباب ، أن[1] في توريث بعضهم من بعض توريثُ ميِّتٍ عن حيٍّ لا محالة ، وإنما يورث الله الأحياء من الأموات ، والمسألة لا تخلوا من ثلاثة أقوال وليس فيها إلا قولان ، وقول من يورث بعضهم من بعض مخطئ في جميع الأحوال ، وقول من لا يورث بعضهم من بعض قد يصيب في حالتين ويخطئ في حالة واحدة ، وإذا كان كذلك كان قول من قلَّ خَطَؤُهُ أولى بالمصير إليه ، من قول من يُخْطِئ في جميع أحوال[2] المسألة[3] . كذا قال أبو منصور / ٥١:ت / .

وقال الشيخ أبو حامد : إذا ورَّثنا كل واحد[4] من صاحبه حكمنا بالخطأ يقيناً ؛ لأنهما إن ماتا معاً ، ففيه توريث ميت عن ميت ، وإن ماتا على الترتيب[5] ففيه توريث من تقدَّم[6] موته عمن تأخر موته[7] .

وقال غيرهما : إن واحداً منهما لا يتحقق حياته عند موت صاحبه فلا يرث ، منه كالجنين إذا انفصل ميتاً بعد موت مورثه[8] .

---

(١) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (كما) .

(٢) من ((ت)) ، و (أحوال) ساقطة من ((د)) .

(٣) انظر : التعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٦٧٩-٦٨٠) ، والبيان للعمراني (٣٤/٩) ، والشرح الكبير للرافعي (٥٢٢/٦-٥٢٤) .

(٤) من ((د)) ، و (واحد) ساقطة من ((ت)) .

(٥) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (التوريث) .

(٦) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (مقدم) .

(٧) الشرح الكبير للرافعي (٥٢٢/٦) .

(٨) انظر : التعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٦٧٩) .

وقول أحمد في هذه المسألة من مفرداته عن المذاهب الثلاثة ، قال : إنه يرث من الآخر تَلِيْد ماله دون طَرِيْفه[1] ، والمراد بالتَّلِيْد : ما كان له ، وبالطَّرِيْف : ما وَرِثَهُ من الآخر[2] . كما سبق .

ومما ذكرناه يعرف الخلاف إنما هو في الحالة الثالثة والرابعة ، وهما حالتا الاشتباه ، وأما الحالة الثانية وهي : إذا عُلِمَ موتهما معاً ، فلا يرث أحدهما من الآخر قطعاً ، فيما ظهر لي ، وهذا الذي رآه الإمام[3] .

قال الرافعي : (لكن الشيخ أبا حامد في آخرين حكوا الخلاف في الصور الثلاث جميعاً)[4] .

قلت : الذي وقفت عليه من كلام الشيخ أبي حامد قال : الحكم في المسائل الثلاث واحد ، وحكى المذاهب وهذا يمكن تأويله على أن الحكم فيها واحد عندنا ، خلافاً لمن قال في المسألتين بخلافه ، كيف يتجه توريث من تحققنا موته مع موت مورثه ؟ ، ومحل الخلاف المشهور إذا لم يُعلم أماتا معاً أو أحدهما بعد الآخر ، ولا خلاف عندنا في ذلك ، ولا فرق بين أن يكونا اثنين أو أكثر ، وكذلك لو أطلعنا على (أنه مات

---

(١) انظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٧/٢) ، والكافي لابن قدامة (٥٤٨/٢) ، والفروع لابن مفلح (٣١/٥) ، والإنصاف للمرداوي (٣٤٥/٧-٣٤٦) ، والمبدع لابن مفلح (٢٢٧/٦) الروض المربع للبهوتي (٤٤/٣-٤٥) ، كشاف القناع له (٤٧٤/٤) ، وكشف المخدرات للبعلي (٥٦٧/٢-٥٦٨) ، ومطالب أولي النهى للرحيباني (٦٤٢/٤) ، وغيرها .

(٢) **التَّلِيدُ والطَّرِيْف في اللغة** : التَّالِدُ والتَّلِيدُ هو : المال القديم الأصلي الذي وُلِدَ عندك ، وضده الطَّارف والطَّرِيْف . انظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣٥٢/١) ، والمحكم لابن سِيده (٢٩٠/٩-٢٩١) ، ومختار الصحاح للرازي ص : (٣٣) ، والمصباح المنير للفيومي (٧٦/١) ، جميعها مادتي : (تلد ، وطرف) .

والتَّلِيدُ والطَّرِيْف في الاصطلاح : قد عرفه الشارح ، وقال ابن اللبان في الإيجاز لوح رقم : (٥٤) : (التلاد هو ما اكتسبه الرجل ، والطارف ما ورثه عن غيره) ، وانظر : التعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٦٧٧) ، والمغني لابن قدامة (١٧٠/٩) ، والمطلع على أبواب المقنع للبعلي (٣٠٩/١-٣١٠) .

(٣) نهاية المطلب للجويني (٢٦/٩-٢٧) .

(٤) الشرح الكبير للرافعي (٥٢٣/٦) .

أحدهما قبل الآخر)[1] ، ولكن لم نطلع على هذا[2] الترتيب ، (ولو اطلعنا و)[3] لكن نسيناه ، فهي الحالة الخامسة[4] التي سنذكرها[5] .

وهذه مسائل من هذا الباب وفروع تُبيِّنُ المراد[6] :

منها : أخوان عتيقان غرقا ؛ عندنا : مال كل منهما لمولاه ، وعند أحمد : مال كل منهما لأخيه ثم ينتقل لمولاه يتلقاه عنه .

أخ وأخت غرقا وللأخ زوجة وبنت وللأخت زوج وبنت يجعل الأخ كأنه مات عن زوجة والأخت عن زوج وبنت لا غير .

وعند أحمد : نميت الأخ أولاً ونورِّث الأخت من تليد ماله ؛ فيكون للزوجة منه الثمن ؛ وللبنت النصف ؛ والباقي للأخت ، وهذا الباقي يقسم على ورثتها الأحياء خاصة ، ثم نميت الأخت أولاً ونورث الأخ من تليد مالها ، فيكون للزوجة[7] منه الربع ، وللبنت النصف ، والباقي للأخ ، وهذا الباقي للأحياء من ورثته خاصة .

ومنها : في المسألة الأولى ترك كل منهما بنتاً ، ومولى نعمه ، وترك أحدهما ألف درهم ، والآخر ألف دينار ، جُعل صاحب الدراهم زيداً ، وصاحب الدنانير عمراً ، فعلى قول أبي بكر : مال كل منهما بين مولاه وبنته نصفين ، وهو مذهبنا .

---

(١) من « ت » ، وفي « د » : (أنه قبل الآخر) .

(٢) من « ت » ، و (هذا) ساقطة من « د » .

(٣) من « د » ، وما بين القوسين ساقط من « ت » .

(٤) من « د » ، و (الخامسة) ساقطة من « ت » .

(٥) سيذكرها الشارح قريباً ، ص : (٥٥٠) .

(٦) انظر لهذه الفروع في : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٥٤-٥٦) ، والحاوي الكبير للماوردي (٨٨/٨) ، والتلخيص للخبّري (٤١٩/١-٤٢٩) ، والتهذيب لأبي الخطاب ص : (٢٤٠-٢٤٣) ، والمغني لابن قدامة (١٧٣/٩-١٧٥) ، والشرح الكبير للرافعي (٥٢٢/٦-٥٢٣) .

(٧) من « ت » ، وفي « د » : (للزوج) .

وعلى القول[1] الآخر : كأن زيداً مات أولاً ، فنصف ماله لبنته ، ونصفه لأخيه عمرو ، وهو خمسمائة درهم ، ثم هذه تكون لورثة[2] عمرو ، فيكون نصفها لبنيه ، والباقي لمولاه ، ثم يقدر موت عمرو قبل ، فلبنته نصف ماله خمسمائة دينار ، ولأخيه الباقي ، وكأنه في هذه الخمسمائة مات بعد عمرو ، فيكون بين بنته ومولاه ، فحاصل الجواب أن لبنت زيد خمسمائة درهم ومائتين ، وخمسين ديناراً ، ولمولاه مائتين وخمسين ديناراً ، ولبنت عمرو خمسمائة دينار ، ومائتين وخمسين درهماً ، ولمولاه مائتين وخمسين درهماً ، هذا على قول عمر وعلي ، وعلى رواية توريث بعضهم من بعض .

وأما على قول ابن مسعود فما أصاب زيداً من مال عمرو نصفه لبنته ، والباقي ردّ عليها ، وما أصاب عمراً من مال زيد نصفه لبنته ، والباقي رد عليها ؛ لأن الرد عنده أولى من الولاء .

فإن ترك كل منهما بنتاً وبنت ابن ومولاه فعلى قول أبي بكر وابن عباس وزيد : مال كلٍّ منهما بين بنته وبنت ابنه ومولاه على ستة أسهم .

وعلى قول عليّ ومن تبعه : بموت زيد أولاً عن ألف درهم ، لبنته النصف ، ولبنت ابنه السدس والباقي لأخيه ، فيكون بين بنت عمرو وبنت ابنه ومولاه على ستة ؛ نصفها لبنيه ، وسدسها لبنت ابنه والباقي لمولاه ، ثم يُجعل عمرو وكأنه مات في مال نفسه قبل زيد ، فلبنته نصف الدنانير ولبنت ابنه سدسها ، والباقي لأخيه فيكون[3] (هذا الباقي)[4] (بين بنت عمرو)[5] وبنت ابنه ومولاه على ستة ، ولا يرجع منه شيء إلى عمرو ، وعلى قول ابن مسعود : ما أصاب كل واحد من مال أخيه يكون بين بنته وبنت ابنه على ستة أسهم ، لبنت الابن / ٥٢:د / ، والباقي لبنت الصلب .

(١) من ((د)) ، و (القول) ساقطة من ((ت)) .

(٢) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (لورثته) .

(٣) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (ثم يكون) .

(٤) من ((د)) ، وما بين القوسين ساقط من ((ت)) .

(٥) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (بين بنته) .

ومنها : أخوان غرقا وعُلِم أن أحدهما مات قبل الآخر ، و لم يعلم أيهمـــا الأول ، وخلفا أمهما ، ولكل منهما مولى نعمة ، فعلى قول الفريقين قياس هذه المسألة على مـــا مضى من أصولهم ، وقد قال فيها بعض الأصحاب[1] : للأم من مال كل منهما الثلـــث والباقي لمولاه ، فإن كان مولاهما أو عصبتهما واحداً ، فله ثلث[2] مال الذي مات آخراً ، وأربعة أتْسَاع الذي مات أولاً ؛ لأن للأم من الأول الثلث ، والباقي للأخ الـــذي مـــات آخراً ، ولها من صلب مال الآخر الثلث ، ولها ثلث ما ورَّثه عن الأول ، فصار لها مـــن الأول الثلث ، وثلث ما بقي ، وذلك خمسة أتساع ، ولها من صلب مال الآخر الثلـــث ، فالثلث لها من (مال كل منهما)[3] بيقين ، فيعطى ثلث مالهما ، وللمـــولى مـــن الأول أربعة أتساع ، ومن الثاني الثلثان ، فيعطى أربعة أتْسَاع مال كلٍّ منهما ، ويبقى تسع مال كل منهما ، فللأم التُّسْعان اللذان من مال الأول[4] ، وللمولى التُّسْعان اللذان من مـــال الآخر ، فإذا لم يُعلم الأول منهما لم يحكم لأحدهما (ولا لواحد منهما)[5] بعينه .

قال أبو منصور : وهذا تخريجٌ صحيح ، وقد غلط قوم فقالوا : للأم ثلث مال كل منهما ، وللمولى ثلث[6] مال كل منهما ، وقاسوه على ما إذا كان مولى كل منهما غـــير مولى الآخر ، والفرق بينهما أنه متى كان مولى كل منهما غير مولى الآخر ، فلكل منهما ثلثا مال الآخر ، لأنا لا نعلمه محجوباً عنه ، فلم ينقص عنه إلا بيقين ، وللأم خمسة أتْسَاع مال الأول ، وثلث مال الآخر ، فيعطى ثلث مالهما باليقين ، ويبقى[7] تُسْـعاً مال الأول لها ، فإن لم يُعلَم الأول منهما لم يجز أن يُحكم لها بشيء على المولين ، وسبيلهما في ذلك سبيل من أقام بيِّنةً / ٥٢:ت / على أن له في يد أحد هذين الرجلين مالاً ، فلا يُحكم له

(١) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (أصحاب الشافعي) .

(٢) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (ثلثا) .

(٣) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (كل مال لهما) .

(٤) من ((د)) ، و (الأول) مطموسة في ((ت)) .

(٥) من ((د)) ، وما بين القوسين ساقط من ((ت)) .

(٦) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (ثلثا) .

(٧) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (يبقى) .

على واحد منهما بشيء ، وإذا كان[1] مولاهما واحداً عُلم باليقين أن التُسْعَيْن اللذين بقيا لها من مال الأول في يد هذا المولى ، فلذلك لم يُدفع إلى هذا المولى ثلث مال كل منهما ؛ لأنه إنما يستحق من مال[2] الآخر أربعة أتساع مال الأول ، فلذلك أعطيناه أربعة أتساع كل منهما ، وأعطينا الأم ثلث كل منهما ، ويبقى تُسْعَا مال كل منهما ، (فيتوقف بينهما إلى أن يصطلحا)[3] فيه .

وقد خرَّج بعض أصحاب الشافعي فيه جواباً آخر فقال : وإذا علمنا أن التُسْعَيْن اللَّذَيْن من مال أحدهما للأم ؛ وأن التُسْعَيْن الآخرين للمولى ، أعطينا للأم أقل التسعين بحكم الحاكم بذلك على سبيل التَّبَع ، وأعطينا المولى قدر ذلك من التُسْعَيْن الآخَرَيْن ، ويبقى فضل ما بين أقل التُسْعَيْن وأكثرهما ، فيوقف ذلك لاحتمال كونه للأم وللمولى حتى يصطلحا فيه .

وهذا كله متى عُلِمَ[4] أن أحدهما قبل الآخر ، فأما إذا لم يُعْلم ، فللأم الثلث من مال كلٍّ منهما ، وللمولى الثلثان على قول الشافعي وأصحابه ، كما أطلقه أصحابه ، لإمكان موتهما معاً[5] في حالة واحدة ، فلا يرث أحدهما صاحبه . فهذا كلام أبي منصور - رحمه الله - .

فأما التخريج الأول الذي قاله أبو منصور أنه مُتَّجِهٌ صحيح ، فهو كذلك ، ولم أرَ له ذكراً في كلام غيره ؛ وهو زيادة فائدة في تلك المسألة المعينة المفروضة .

وأما التخريج الثاني فلم يتعرض له بتصحيح ولا تضعيف ، والظاهر أنه وجهٌ ضعيف ، وأنه الذي أشار إليه الرافعي بقوله[6] : (نقل ابن اللبان[7] عن بعض المتأخرين فيما إذا تلاحق الموتان ولم يُعْلم السابق ، أن القياس أن يُعْطى كل وارث ما يتعين له ،

(١) من ((د)) ، و (كان) ساقطة من ((ت)) .

(٢) من ((ت)) ، و (مال) ساقطة من ((د)) .

(٣) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (فيبقى حتى يصطلحا) .

(٤) من ((ت)) ، وفي ((د)) : [إذا علم] .

(٥) من ((د)) ، و (معا) ساقطة من ((ت)) .

(٦) من ((د)) ، وفي ((ت)) : كرر كلمة : (بقوله) .

(٧) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٥٣-٥٤) .

ويُوقف المشكوك فيه ، قال أبو حاتم القَزْويني[1] : وبه قال شيخنا أبو الحسين[2] – يعني : ابن اللبان – وحكاه عن ابن سريج)[3] .

وقال ابن الرِّفْعَة[4] : إن المذهب خلافه ، وفرق بينه وبين الوقف ، فيما إذا أسلم على أكثر من أربع نسوة وأسلمن ، ومات الزوج قبل الاختيار ، وفيما إذا جُهل الأسبق من النكاحيْن ، فإن في كل من المسألتين مع[5] كل واحد أصل لا يعارضه أصل آخر ، فلأجله توقفنا إلى الاصطلاح وجوَّزناه ، وهنا إذا جوزنا النظر إلى أحدهما وقلنا الأصل بقاء حياته فيورث عارضه الآخر ، فيؤدي توريثهما إلى عدم توريثهما ، ونظيره إذا وقع في أحد الإنائين نجاسة ، لا يمكن الأخذ بالأصل في كل منهما ، وما قيل في[6] الزوجات بالقسمة لا سبيل إليه هنا ، وكذا ما قيل بالفساد في النكاحيْن لا يأتي مثله هنا ، فإن الموتيْن قد وقعا . فهذا كلام في أصل المسألة ، وأنه لا يقال بالوقف على المذهب في الصور الثلاث التي فيها استبهام تاريخ الموت .

والوجه الذي حكاه ابن اللبان هو في جميع الصور ، وفيما حكاه أبو منصور فيه من أن الحاكم يحكم بذلك على سبيل التبع غريبٌ ، لم أرَهُ في كلام غيره .

---

(١) هو أبو حاتم : محمود بن الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسين بن محمد بن عكرمة بن أنس بن مالك الأنصاري الطبري القَزْويني الشافعي ، الفقيه الأصولي الفرضي ، كان حافظاً للمذهب ومن أصحاب الوجوه ، أخذ الأصول عن الباقلاني ، والفرائض عن ابن اللبان ، والفقه عن الشيخ أبي حامد ، له مصنفاتٌ كثيرة في الخلاف والأصول والمذهب منها : (الكشف في شرح مختصر المزني) وَ (الحيل) وَ (تجريد التجريد لرفيقه المحاملي) ، توفي رحمه الله سنة : ٤٤٠هـ . انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص : (١٣٧) ، والتدوين في أخبار قزوين للرافعي (٤/٧٠) ، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٢/٦٧١) ، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢/٤٩٣) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/١٢٨) ، وتاريخ الإسلام له (٢٩/٤٩٤-٤٩٥) وَ (٣٠/٥١٥) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٥/٣١٢-٣١٤) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١/٢١٨-٢١٩) .

(٢) من « ت » ، وفي « د » والشرح الكبير : (الحسن) . **قلت** : وهو خطأ فإن كنية ابن اللبان : (أبو الحسين) .

(٣) الشرح الكبير للرافعي (٦/٥٢٣) .

(٤) انظر : المطلب العالي لابن الرفعة لوح رقم : (١٥/٢٠٦) .

(٥) من « د » ، و (مع) ساقطة من « ت » .

(٦) من « د » ، و (في) ساقطة من « ت » .

ومنها : ثلاثة أخوة غرقوا ولهم أم وابن عم ، عندنا : للأم ثلث مال كل منـــهم كاملاً ، والباقي لابن العم ، وعندهم[1] : للأم من مال كل منـــهم الـــسدس والبـــاقي لأخوته ، ثم يرث من كل واحد منهم ورثته سوى إخوته[2] .

ومنها : قال الشافعي في موانع الإرث : المملوكون والقاتلون عمداً أو خطأً ومن عَمِيَ موته كل هؤلاء لا يرثون ولا يحجبون[3] ، وقوله : ومن عَمِيَ موته يعني : من عَمِيَ تاريخ موته ؛ وتاريخ موت صاحبه ، فلا يرث أحدهما من الآخر ، كذلك فسّره ابن داود شارح المختصر[4] ، وهو تفسيرٌ صحيح ؛ لأنه فرض له موتاً وقد عَمِيَ.

وأما قول الأزهري[5] في تفسيره : (معناه الرجل يسافر فيُفْقد ، فلا يوقف له على موت ولا حياة ، فيموت له موروث ، فلا يورث المفقـــود الذي عَمِيَ موته ونحو ذلك ، قال محمد بن الحسن : المفقود حيّ في ماله ، ميّت في مال غيره ، وأن هـــذا هو المعـــنى الذي ذهب إليه الشـــافعي) [6] .

وقال ابن الرِّفْعَة : (إن هذا لا يوافق الأزهـــري عليه أصحاب الشافعي) [7] .

---

(١) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (وعنده) .

(٢) انظر : الإيجاز لابن اللبـــان لوح رقم : (٥٤-٥٦) ، والحـــاوي الكبير للمـــاوردي (٨/٨٨) ، والتلـــخيص للخَـبْري (١/٤١٩-٤٢٩) ، والتهذيب لأبي الخطـــاب ص : (٢٤٠-٢٤٣) ، والمغـــني لابـــن قدامـــة (٩/١٧٣-١٧٥) .

(٣) انظر : مختصر المزني (١/١٣٨) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٦٧٥) ، والحاوي الكـــبير للمـــاوردي (٨/٨٤) .

(٤) انظر : المطلب العالي لابن الرفعة لوح رقم : (١٥/٢٠٨) .

(٥) هو أبو منصور : محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة بن نوح بن الأزهر الأزهري الهروي ، الإمام في اللغة ، كان فقيهاً شافعياً صالحاً غَلَبَ عليه علم اللغة ، ومن مصنفاته : (تهذيب اللغة) وَ (التقريب في التفسير) وَ (شـــرح الأسماء الحسنى) وَ (تفسير أو شرح ألفاظ مختصر المزني ، اسمه : الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي) وَ (الانتصار للشافعي) ، توفي رحمه الله بهراة سنة : ٣٧٠هـــ . انظر : وفيات الأعيان لابن خلكـــان (٤/٣٣٤-٣٣٥) ، والوافي بالوفيات للصفدي (٢/٣٤-٣٥) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٣/٦٣-٦٨) ، والبُلغة في تراجم أئمة النحو واللغة للفيروزآبادي ص : (١٨٦) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شـــهبه (١/١٤٤) ، وبغية الوعاة للسيوطي ص : (١٩-٢٠) ، وطبقات المفسرين للداودي ص : (٨٣) .

(٦) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري ص : (٢٦٨) .

(٧) المطلب العالي لابن الرفعة لوح رقم : (١٥/٢٠٥) .

قلت : وسيأتي مسألة المفقود ، وفيها وجهٌ يحتمل أن يقال في التفريع عليه : إنه يصح معه ما قاله الأزهري ، لكن لا ينحصر حمل كلام الشافعي فيه ، بل كلام الشافعي محمول على ما ذكرناه هنا ، من استبهام تاريخ الموت ، وهو داخل فيه بلا شك ، وأما دخول / ٥٣:د / المفقود فيه ، فَسَنُبَيِّن أنه على الأصح لا يدخل .

ومنها : لو ادعى ورثة كل واحد منهما أن صاحبه مات آخراً ، فإن حلف كل واحد من المدعين لصاحبه لم يتوارثا ، وكذا لو أقام كل واحد منهما بيّنة أن صاحبه مات آخراً ، تساقطتا و لم يتوارثا[١] .

الحالة الخامسة من استبهام الموت

الحالة الخامسة : أن يُعْلَم من سبق موته بعينه ، ثم يُشْكِل ويلتبس الحال ، فيوقف الميراث[٢] حتى تَتَبيَّن أو يَصْطَلِحا ، لأن التذكير ممكن ، هذا ظاهر المذهب ، وبه جَزَم : القفال[٣] ، والقاضي أبو الطيب[٤] ، وابن الصباغ[٥] ، وسليم ، والماوردي[٦] ، وهو احتمالٌ للشيخ أبي محمد[٧] . وفيه وجهٌ : أنه[٨] كما لو لم يُعْلَم السابق منهما ، وإليه مَيْلُ الإمام[٩] .

---

(١) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٥٤) .

(٢) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (فيوقف الحال) .

(٣) انظر : حلية العلماء للقفال الشاشي (٢٧٦/٦-٢٧٧) .

(٤) التعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٦٧٥-٦٧٦) .

(٥) **قلت** : الشامل لابن الصباغ يحقق بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، إلا أن كتاب الفرائض منه مفقود .

(٦) الحاوي الكبير للماوردي (٨٧/٨) .

(٧) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٥٣-٥٤) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٦٧٥-٦٧٦) ، والحاوي الكبير للماوردي (٨٧/٨) ، والتلخيص للخَبْري (٤١٧/١-٤١٨) ، والمهذب للشيرازي (٢٥/٢) ، والشرح الكبير للرافعي (٥٢٣/٦) ، وروضة الطالبين للنووي (٣٢/٦-٣٣) ، والمطلب العالي لابن الرِّفْعَة لوح رقم : (٢٠٧/١٥-٢٠٨) ، وبقية مصادر الشافعية المتقدم سردها في أول ميراث الغرقى والهدمى ، ص : (٥٣٢) .

(٨) من ((د)) ، و (أنه) ساقطة من ((ت)) .

(٩) انظر : غاية المطلب لإمام الحرمين الجويني (٣٠/٩) ، والشرح الكبير للرافعي (٥٢٣/٦) .

ومقتضى كلام ابن الرِّفْعَة[1] أن صورة المسألة إذا أيسًا من معرفته ، ومقتضى تعليل الرافعي أن التَّذَكُّر غير مَأْيُوسٍ منه ، فكيف جعلا[2] حالتين ، وقيل[3] في حالة اليأس بالإلحاق بالصور الثلاث ، وفي حالة عدم اليأس بالتوقف : لم يَبْعُدْ .

وفي هذا الصور الخمس كما ذُكِر في الجمعتين المقامتين في بلد واحد ، قال الإمام[4] : لكن هناك قولان فيما إذا عُلِم السَّبْق[5] ، و لم يَتَعَيَّن السابق ، وهنا نجزم بمنع[6] التوارث ؛ لأن الأمر بتدارك الصلاة هيِّنٌ ، ووقْفُ الميراث أبداً ، لا معنى له .

ومنها : أنّا قدمنا في كلام أبي منصور أن الفرضيين اختلفوا في قياس قول عليّ وابن مسعود ، على ما سبق ، و لم يتضح لنا ذلك فيما نقلناه من الصور فليطالب . والله أعلم .

---

(١) انظر : المطلب العالي لابن الرِّفْعَة لوح رقم : (١٥/٢٠٦-٢٠٨) .

(٢) من « د » ، وفي « ت » : (جعل) .

(٣) كذا في النسختين . قلت : ولعل الصواب : (ولو قيل) ، حتى يستقيم المعنى ، والله أعلم .

(٤) انظر : نهاية المطلب لإمام الحرمين الجويني (٩/٢٧) ، والشرح الكبير للرافعي (٦/٥٢٣) .

(٥) من « د » ، و (السبق) ساقطة من « ت » .

(٦) من « ت » ، وفي « د » : (ومنع) .

ميراث المفقود والأسير

قال : (ومن أُسِرَ ، أو فُقِدَ وانقطع خبرُهُ ، تُرِك ماله حتى تقوم بيّنة بموته ، أو تمضي مدة يغلب على الظنّ أنه لا يعيش فوقها ، فيجتهد القاضي ويحكم بموته ، ثم يُعطي ماله من يرثه وقت الحكم)[1] . هذا / ٥٣:ت / النوع ليس مانعاً من الإرث ، ولكنه مانع من الصرف إليه في الحال[2] ؛ لأجل الإشكال في الوجود والشك فيه ، فلا يُحكم بالإرث مع الشك ؛ ولذلك جعله في المحرر[3] فصلاً آخر بعد فصل الموانع .

والكلام في شيئين : إرثُهُ من غيره ، وإرثُ غيره منه ، وبدأ بالثاني .

الإرثُ من المفقود والأسير

فمن فُقِدَ وله مال لم يُتَعَرَّض له حتى يَتَبَيَّن أمره[4] .

قال الشافعي في المفقود : (لا يقسم[5] ماله حتى يعلم بيقين وفاته)[6] .

قال ابن الرِّفْعَة : (اتفق الأصحاب على أن اليقين في كلام الشافعي ليس مجري على

---

(١) في ميراث المفقود والأسير ينظر : الأم للشافعي (٧٤/٤) ، والإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٥٦-٥٧) ، واللباب للمحاملي ص : (٢٧٩) ، والحاوي الكبير للماوردي (٨٨/٨) ، والمهذب له (٢٥/٢) ، والتلخيص للخبّري (٤٣٠/١-٤٣٧) ، وتتمة الإبانة للمتولي لوح رقم : (٧٧/٧) ، والوسيط للغزالي (٣٦٧/٤) ، وحلية العلماء للقفال (٢٧٨/٦) ، والبيان للعمراني (٣٤/٨) ، والكافي للخوارزمي لوح رقم : (١٩٩/٢) ، والشرح الكبير للرافعي (٥٢٤/٦-٥٢٧) ، والمحرر له ص : (٢٦٣) ، وروضة الطالبين للنووي (٣٤/٦-٣٦) ، والمطلب العالي لابن الرِّفْعَة لوح رقم : (٢١١/١٥) ، وعجالة المحتاج لابن الملقن (١٠٦٨/٣) ، والتعليق على نظم اللآلئ لابن المجدي ص : (٣٠٤) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (٦٥١/٢-٦٦٣) ، ونهاية الهداية للأنصاري (٢٤٢/٢) ، ومغني المحتاج للشربيني (٢٦/٣) ، وفتح القريب المجيب للشنشوري (٧٨/٢) ، ونهاية المحتاج للرملي (٢٩/٦) .

(٢) انظر : الشرح الكبير للرافعي (٥٢٤/٦) .

(٣) من ((د)) ، و (في المحرر) ساقطة من ((ت)) . وانظر : المحرر للرافعي ص : (٢٦٣) .

(٤) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٥٦-٥٧) ، واللباب للمحاملي ص : (٢٧٩) ، والحاوي الكبير للماوردي (٨٨/٨-٩٠) ، والتلخيص للخبّري (٤٣٠/١) ، والبيان للعمراني (٣٤/٩-٣٥) ، والشرح الكبير للرافعي (٥٢٤/٦-٥٢٧) ، وروضة الطالبين للنووي (٣٤/٦-٣٥) .

(٥) من ((ت)) والأم للشافعي ، وفي ((د)) : (يقاسم) .

(٦) الأم للشافعي (٧٤/٤-٧٥) وَ (٢٣٩/٥)

إطلاقه ، فإنه لو قامت بيّنة على موته ، قُسم ماله إجماعاً)[١] .

قلت : البيّنة لها حكم اليقين ، والمراد باليقين إيجاب الشارع العمل بها ، وإن كانت هي بنفسها لا تفيد إلاّ الظن .

ومُرادُ الشافعي : أنه إذا لم تقم بيّنة ، لا يُقْسم ماله بظن وفاته ، بل يُنْتَظَر اليقين ، وذلك إما بعلم أو بيّنة .

وقد أخذ الأستاذ أبو منصور بظاهر كلام الشافعي[٢] ، وأن الصحيح أنه لا يُقْسم ماله حتى يتيقن موته ، وأنه لا مدة يُنْتَهَىٰ إليها في الحكم بموته ؛ لاختلاف أعمار الناس في جميع الأمصار[٣] ، وذكر الأستاذ من الْمُعَمَّرين جملة كثيرة ، وصنَّف جماعة من المتقدمين فيهم كتباً .

وهذا الذي قاله الأستاذ هو الذي **نختاره** ، ونَسَبَهُ الأستاذ إلى أكثر الأصحاب[٤] ، والذي قاله الْمُصَنِّف هو في المحرر[٥] .

وقال الرافعي في الشرح : (الأكثرون أجابوا به ، منهم ابن اللبان[٦] ، وصاحب الشامل[٧] ، والمهذَّب[٨] ، وأبو الحسن العَبَّادي[٩] ، ولعله الأظهر)[١٠] .

---

(١) المطلب العالي لابن الرفعة لوح رقم : (٢١٢/١٥) .

(٢) انظر : روضة الطالبين للنووي (٣٤/٦) .

(٣) الشرح الكبير للرافعي (٥٢٥/٦) .

(٤) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (أصحاب الشافعي) .

(٥) انظر : المحرر للرافعي ص : (٢٦٣) .

(٦) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٥٦-٥٧) .

(٧) **قلت** : الشامل لابن الصباغ يُحَقَّقُ بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، إلا أن كتاب الفرائض منه مفقود .

(٨) انظر : المهذب للشيرازي (٢٥/٢) .

(٩) هو : أبو الحسن ابن القاضي أبي عاصم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عباد العَبَّاديّ الهروي ، كان من كبار الخراسانيين ، وأخذ عن أبيه ، وهو مُصَنِّفُ كتاب : (الرقم في الفقه الشافعي) ، توفي رحمه الله في جمادى الآخرة سنة : ٤٩٥ هـ ، وله ثمانون سنة . انظر : الأنساب للسمعاني (١٢٣/٤) ، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي (٤٩٩/٢-٥٠٠) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٨٥/١٩) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (١٠٤/٤) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢٧٦/١ و ٢٣٢) .

(١٠) الشرح الكبير للرافعي (٥٢٥/٦) .

قلت : يبعد أنه لا دليل عليه ؛ ولم يَرِدْ في المفقود خبرٌ ولا أثر ، إلا مـــا وَرَدَ عن عمـــر[1] في امرأته[2] ، والفرق بين النكاح والميراث ظاهر ؛ لأن النكاح يقبل[3] الفسخ ، ولهذا قال : فيه أربع سنين[4] ، ولم يَقُلْ أحدٌ في الميراث ذلك[5] .

وإنما قالوا : العمر الذي يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقه ، ومن أين لنا ذلـــك ، ولو سلمناه ، ويحصل الظن القريب من القطع ، لكن أين الدليل من الشرع على اعتباره ، والقاضي الذي يحكم بموته هو نائب عن الله تعالى فليس له أن يحكم عن الله إلاّ بإذن منه ، ولم نجد إذناً في كتاب ولا سنة ، والقطع بالموت بغير خبر لا سبيل إليه .

وأبعد من ذلك تقدير المدة بمائة وعشرين سنة[6] ؛ وإنما يقول ذلك بعض الطبيعيين وبعض الفقهاء يأخذه منهم تقليداً[7] .

---

(١) أخرجه : عبد الرزاق في المُصنَّف في كتاب الطلاق ، باب التي لا تعلم مهلك زوجها ، برقمي : (١٢٣٢١) وَ (١٢٣٢٣) ، وسعيد بن منصور في سننه في كتاب الطـــلاق ، باب الحـــكم في امـــرأة المفقـــود ، بـــرقم : (١٧٥٤) ؛ وابن أبي شـــيبة في المُصنَّف في كتاب النـــكاح امرأة المفقـــود في ومن قال تعتد وتـــزوج ولا تربص ، برقم : (١٦٧١٨) وَ (١٦٧٢٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب العِدَد باب من قال امـــرأة المفقود تنتظر أربع سنين ثم أربعة أشهر وعشرا ثم تَحِلّ ، برقم : (١٥٣٤٤) ، وقال ابن حجر في فتح الباري (٤٣١/٩) : (وقد أخرجه عبد الرزاق ، وسعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة ، بأسانيد صحيحة عن عمر) .

(٢) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (أمارته) . **قلت** : وهو خطأ ، فإن المقصود هنا : امرأة المفقود .

(٣) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (يفيد) .

(٤) انظر : الشرح الكبير للرافعي (٥٢٥/٦) .

(٥) أي : لم يقلْ بذلك أحدٌ من أصحاب الشافعي ، وإلا فإن هذا هو قول أحمد ، نصَّ عليه الرافعـــي في الـــشرح الكبير (٥٢٥/٦) ، وسيأتي قريباً ، ص : (٥٥٦) .

(٦) **قلت** : وهو مرويّ عن الحسن بن زياد اللؤلؤي من أصحاب أبي حنيفة . انظر : الإيجـــاز لابن اللبان لوح رقم : (٥٧) ، والتلخيص للخَبْري (٤٣٠/١) ، والمبسوط للسرخـــسي (٣٥/١١) ، وحليـــة العلمـــاء للقفـــال (٢٧٩/٦) ، والتهذيب لأبي الخطاب ص : (٢٤٤) ، والمغني لابن قدامة (١٨٧/٩-١٨٩) ، والشرح الكبير للرافعي (٥٢٥/٦) ، وشرح السراجية للجرجاني ص : (٢٤٤-٢٤٥) .

(٧) انظر : المبسوط للسرخسي (٣٦/١١) .

وأبعد منه تقديرها بسبعين سنة[1] ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ » ؛ لأنه أراد الغالب ، وفي آخره : « وَأَقَلُّهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ »[2] ، ولا يلزم من كونه الغالب أن يحكم به ، وإن قيل باعتماد الغالب في مواضع لكن ليس من الحجج الذي يرتب عليها الحاكم القضاء .

وأبعد منه تقديرها بأربع سنين[3] ، كما قيل في امرأة المفقود ، وقد ذكرنا الفرق بين النكاح والإرث ؛ والذين اعتبروا المدة التي لا يعيش فوقها ، هم أقرب[4] قليلاً منهم من اعتبر القطع .

ومنهم من اكتفى بغالب الظن ، والظاهر أنه المراد ممن أطلق القطع ، ولذلك اعتبره الرافعي والمُصنِّف ، وقال الرافعي : إنه الأشبه[5] .

ولا فرق عندنا وعند الجمهور في أنواع المفقود ، وقالت الحنابلة[6] : هو نوعان ؛

---

(١) **قلت** : وهو قول عبد الله بن عبد الحكم من أصحاب مالك . انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٥٧) ، والكافي لابن عبد البر ص : (٥٥٦) ، والتلخيص للخَبْري (٤٣٠/١) ، وحلية العلماء للقفال (٢٧٩/٦) ، والتهذيب لأبي الخطاب ص : (٢٤٤) ، وجامع الأمهات لابن الحاجب (٥٥٨/١) ، والمغني لابن قدامة (١٨٧/٩-١٨٩) ، والشرح الكبير للرافعي (٥٢٥/٦) ، وشرح السراجية للجرجاني ص : (٢٤٥) ، والشرح الكبير للدردير (٤٨٧/٤) ، والفواكه الدواني للنفراوي (٤٢/٢) ، ومنح الجليل لمحمد عليش (٣٢٥/٤) .

(٢) أخرجه : ابن ماجه في كتاب الزهد بَاب الْأَمَلِ وَالْأَجَلِ ، برقم : (٤٢٣٦) ، والترمذي في كتاب الدعوات بَابٌ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ ، برقم : (٣٥٥٠) وقال : (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) ، وابن حبان في كتاب الجنائز في ذكر الإخبار عن وصف العدد الذي به يكون عوام أعمار الناس ، برقم : (٢٩٨٠) ، والحاكم في كتاب التفسير في تفسير سورة الملائكة ، برقم : (٣٥٩٨) وصححه ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الجنائز باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر ... ، برقم : (٦٣١٤) ، وحسنه ابن حجر في فتح الباري (٢٤٠/١١) .

(٣) **قلت** : وهو قول أحمد كما سيأتي ، ص : (٥٥٦) .

(٤) من « ت » ، وفي « د » : (أقر) .

(٥) انظر : الشرح الكبير للرافعي (٥٢٥/٦) .

(٦) انظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (١٢٠/٣) ، ومسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه للمروزي (٣٩٥/١-٣٩٦) ، والتهذيب لأبي الخطاب ص : (٢٤٤-٢٤٧) ، والكافي لابن قدامة (٥٦٦/٢) ، والمغني له (١٨٦/٩-١٨٩) ، والفروع لابن مفلح (٢٥/٥) ، والإنصاف للمرداوي (٣٣٥/٧-٣٣٧) ، وكشاف القناع للبهوتي (٤٦٤/٤-٤٦٩) ، والروض المربع له (٤٣/٣) .

أحدهما : من الغالب هلاكه ؛ كمن فقد في معركة ، أو انكسرت به سفينة أو خرج يصلي العشاء ففقد ، فينتظر أربع سنين ، ثم يقسم ماله وتزوج امرأته ، والثاني : من ليس الغالب هلاكه ؛ كمسافر لم يعلم خبره ، فهو مردود إلى اجتهاد الحاكم .

وقدره ابن المَاجِشُوْن[1] من المالكية بتسعين سنة[2] .

فرع : قال الرافعي : ((لعلك تقول من الأصحاب من يقول : لا يقسم ماله حتى يمضي مدة (يعلم موته فيها)[3] ولا يتعرض لحكم الحاكم كما نقلت عن ابن اللبان[4] ، ومنهم من يعتبر الحكم على ما ذكر الغزالي ، فكيف الحال فيه ؟ قال : والذي ينبغي أن يقال في الجواب : أن القسمة إن كانت بالقاضي فقسمته تتضمن الحكم بالموت ، وإن اقتسموا بأنفسهم ، فيجوز أن يقدر فيه خلاف إن اعتبرنا القطع فلا حاجة إليه وإلا فلا بد منه ؛ لأنه في محل الاجتهاد ؛ وأيضاً فإنهم حكوا تفريعاً على القديم في امرأة المفقود وجهين في أنها هل تحتاج إلى حكم الحاكم لتنكح أو مُضي المدة كاف ؟ ، والظاهر اعتبار الحكم))[5] . وفي البسيط ما يقتضي أنه لابد من الحكم .

---

(١) هو أبو مروان : عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة – ميمون أو دينار – المَاجِشُون الضرير التيمي مولاهم المدني ، تلميذ الإمام مالك ، ورفيق الشافعي ، كان فقيهاً فصيحاً دارت عليه الفتيا في زمانه ، وأما في الحديث فهو صدوقٌ له أغلاط ، توفي رحمه الله سنة : ٢١٣هـ ، وقيل : ٣١١هـ ، ٣١٤هـ . انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٤٢/٥) ، والتاريخ الكبير للبخاري (٤٢٤/٥) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٥٨/٥) ، والثقات لابن حبان (٣٨٩/٨) ، وترتيب المدارك للقاضي عياض (٣٦٠/٢) ، ووفيات الأعيان لابن خلكان (١٦٦/٣-١٦٧) ، وميزان الاعتدال للذهبي (٤٠٣/٤-٤٠٤) ، وسير أعلام النبلاء له (٣٥٩/١٠-٣٦٠) ، والديباج المذهب لابن فرحون (١٥٣/١-١٥٤) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٣٦١/٦) ، وتقريب التهذيب له ص : (٣٦٤) .

(٢) انظر : الكافي لابن عبد البر ص : (٥٥٦) ، وجامع الأمهات لابن الحاجب (٥٥٨/١) ، والشرح الكبير للدردير (٤٨٧/٤) ، والفواكه الدواني للنفراوي (٤٢/٢) ، ومنح الجليل لمحمد عليش (٣٢٥/٤) . وانظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٥٧) ، والتلخيص للخبري (٤٣٠/١) ، وحلية العلماء للقفال (٢٧٩/٦) ، والتهذيب لأبي الخطاب ص : (٢٤٤) ، والمغني لابن قدامة (١٨٧/٩-١٨٩) .

(٣) من ((ت)) والشرح الكبير ، وفي ((د)) : (على معرفته فيها) .

(٤) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٥٦-٥٧) .

(٥) الشرح الكبير للرافعي (٥٢٥/٦-٥٢٦) .

واختار ابن الرِّفْعة[1] أنه إن اعتبرنا المدة التي يتيقن فيها فلا حاجـــة / ٥٤:د / إلى الحكم ، وإن اكتفينا بالظن الغالب ، فلا بد من الحكم .

وأنا أقول : كيف طريق القاضي إلى الحكم ، ومن أين يقطع أو يغلب على ظنه أن هذا الشخص ليس الآن حياً ، ولو غلب على ظـنـه ذلك أيــن الإذن مــن الــشرع في اعتماده ؟ ، وكل من اعتبر المدة المذكــورة قال : إنه من حين ولادته ، وبعضهم اعتــبر تسعين ســـنة[2] .

فــرعٌ : إذا مضت المدة المعتبرة وقُســم ماله ، هل لزوجته أن تنكح ؟ ، قـــال الرافـــعي : (مفهوم كلام الأئمة دلالةً وصريحاً أن لها ذلك ، وأن المنع على الجديـــد[3] مخصوصٌ بما قبل هذه المدة ؛ لأنهم ردوا على القديم حيث اكتفى بأربع سنين ، بأنه إذا لم يجز الحكم بموته في قسمة أمواله وعِتْقُ أمهات أولاده لم يجز الحكم في فـــراق زوجتـــه ، فأشْعر[4] بأنهم رأوا الحكمين متلازمين ، وعلى هذا فالعبد المنقطع الخبر بعد هذه المـــدة لا تجب فطرته ، ولا يُجزي عن الكفارة بلا خلاف ، وموضع القولين ما قبل ذلـــك ، ولا يبقى للاستناد مُتَمَسَّكٌ في نصه في الجديد في مسألة المفقود)[5] . وهذا الذي قاله الرافعي – رحمه الله – لا شك فيه ، إذا فرعنا على ذلك .

فرع : قول المُصَنِّف : (وقت الحكم) ، يعني : أن وقت الحكم بالموت ، هو وقت التوريث ، فمن كان وارثه في ذلك الوقت ، فهو الذي يعطى له[6] .

وفي البسيط : أنه قبل الحكم ، ويشبه أن لا يكون ذلك اختـــلافاً ، فإن الحكـــم ليس بإنشاء وإنما هو إظهار ، ولا ينعطف على ما مضى ، وإنما يقدر حصول الموت قبلـــه بأدنى زمـــان .

---

(١) انظر : المطلب العالي لابن الرفعة لوح رقم : (٢١٣/١٥) .

(٢) انظر : الشرح الكبير للرافعي (٥٢٥/٦) .

(٣) من ((د)) ، و (الجديد) ساقطة من ((ت)) .

(٤) من ((د)) والشرح الكبير للرافعي ، وفي ((ت)) : (فاستقر) .

(٥) الشرح الكبير للرافعي (٥٢٦/٦) .

(٦) انظر المصدر السابق .

وخرَّج الأصحاب[1] بأن / ٥٤:ت / من مات قبل الحكم ولو بلحظة لا يرثه ، وذلك لا (ينافي ما قلناه)[2] ؛ لأنه إن فُصِّل بينه وبين الحكم زمان ، فظاهره[3] أنه لا يرث ؛ لاحتمال موت المفقود في الزمان الذي بعده ، وإن لم يَفْصِل بينهما زمان ، فيكون مقارناً له ، فلا يرثه كما لو ماتا معاً .

وأشار ابن الرِّفْعَة[4] إلى بناء ذلك على أن الحكم لابد منه ، وإن قلنا بالأول فهو سبب للإرث ، فلا يتقدم عليه فلا يرثه إلا من وجد عنده ، وإن قلنا بالثاني ورثه من كان قبل الحكم ، والتحقيق ما ذكرناه فلابد من وجوده وقت الحكم ، والحكم ليس لسبب لكنه كاشف .

ثم[5] هذا كله إذا أطلق القاضي الحكم ، أما إذا مضت مدة زائدة على ما يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقه ، وحكم القاضي بموته من مضي تلك المدة السابق على حكمه بزمن معلوم ينبغي أن يصح ويعطي لمن كان وارثه في ذلك الوقت ، وإن كان سابقاً على الحكم ، ولعل هذا مراد الأصحاب وإن لم يصرحوا به ، ويكون مرادهم بوقت الحكم الوقت الذي حكم الحاكم بأن المفقود ميت فيه[6] .

ولو كان القاضي ضرب لقسمة ماله مدة كما في مدة العِنَّة عند الأكثرين ، وكما في امرأة المفقود على وجه .

قال ابن الرِّفْعَة : (فقياس الوجه المذكور أن لا يحتاج بعد مضي المدة إلى حكم الحاكم بالموت ، ولا بقسمة الميراث ولا جرم حكى عن إشارة العَبَّادي في : (الرقم)[7]

---

(١) الشرح الكبير للرافعي (٥٢٦/٦) .

(٢) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (بناء فيما قلناه) .

(٣) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (فظاهر) .

(٤) انظر : المطلب العالي لابن الرفعة لوح رقم : (٢١٣/١٥) .

(٥) من ((د)) ، و (ثم) ساقطة من ((ت)) .

(٦) انظر : الأم للشافعي (٧٤/٤-٧٥) ، والإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٥٦-٥٧) ، والحاوي الكبير للماوردي (٨٨/٨-٩٠) ، والتلخيص للخبّري (٤٣٠/١) ، والبيان للعمراني (٣٤/٩-٣٥) ، والشرح الكبير للرافعي (٥٢٤/٦-٥٢٧) ، وروضة الطالبين للنووي (٣٤/٦-٣٥) .

(٧) الرقم : هو كتابٌ في الفقه الشافعي لأبي الحسن العَبَّادي ، وقد تقدم قريباً في ترجمة العَبَّادي ، ص : (٥٥٣) .

أنه إذا كان قد ضرب له مدة لا يعيش في الأغلب أكثر منها ، ومضت ، قدّرنا كأنه ذلك اليوم قد مات ، فلا يشترط أن يقع الحكم بموته)[1] .

إرث المفقود من غيره

قال[2] : (ولو ماتَ مَنْ يَرِثُهُ المفقود ، وقَفْنا حِصَّتَهُ ، وعَمِلْنا في الحاضرين بالأَسْوَإِ) . يُقَدَّرُ في حقِّ كلِّ أحد ما هو الأضرّ في حقِّه ، من حياة المفقود أو موته .

(وقيل: يُقَدَّرُ حياته في حق الجميع ؛ لأنها الأصل ، فإن ظهر خلافه غيَّرنا الحكم)[3] .

وقيل : يقدر موته في حقِّ الجميع ؛ لأن استحقاق الحاضرين معلوم ، واستحقاقه مشكوكٌ فيه ، فإن ظهر خلافه غيَّرنا الحكم[4] .

ومن أخذ شيئاً محتملاً هل يؤخذ منه ضمين بما جاوز اليقين ؟ ، على قولين مخرَّجين على قول الشافعي فيمن خلف ابناً[5] فلم تقم بَيِّنةٌ أنه لا وارث له غيره ، يستكشف فإن لم يظهر وارث آخر دفع ماله إلى الابن المعروف ، وهل يؤخذ منه ضمين ؟ قولان .

والوجهان في أنه يقدر حياً في حق الجميع ، أو ميتاً في حق الجميع ، مبنيان على قولي الشافعي فيمن قَدَّ ملفوفاً وادعى أنه كان ميتاً[6] ، والمذهب الأول أنه لا يقدر حياً مطلقاً ولا ميتاً مطلقاً ، وهو الذي عليه يعمل الفرضيون .

ويتضح ذلك بالمثال : ماتت امرأة وخلفت زوجاً ، وأختين ، وأخاً مفقوداً ، فعلى المذهب يعطى الزوج ثلاثة أسباع المال ، ويوقف له نصف سبع ، ويعطى الأختين ربع

(١) المطلب العالي لابن الرفعة لوح رقم : (٢١٣/١٥) . وانظر : الشرح الكبير للرافعي (٥٢٦/٦) .

(٢) من ((د)) ، و (قال) مطموسة في ((ت)) .

(٣) من ((د)) ، وما بين القوسين ساقط من ((ت)) .

(٤) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٥٧-٥٩) ، الحاوي الكبير للماوردي (٨٩/٨-٩٠) ، والتلخيص للخَبْري (٤٣٠/١-٤٣٧) ، والبيان للعمراني (٣٥/٩-٣٧) ، والشرح الكبير للرافعي (٥٢٦/٦-٥٢٧) ، وروضة الطالبين للنووي (٣٥/٦) .

(٥) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (بنتاً) .

(٦) انظر : المجموع للنووي (٢٥٤/٧) حيث ذكرها في كتاب الحج ، وروضة الطالبين له (٢٠٩/٩) ، وخبايا الزوايا للزركشي ص : (٤٠٥-٤٠٧) ، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب للأنصاري (٣٣/٤) .

المال ، ويوقف لهما ما زاد على الربع إلى أربعة[1] أسباع .

وعلى الوجه الثاني يعطى الزوج النصف كاملاً ، وللأختين الربع ، ويوقف الربع ، ويؤخذ من الزوج ضمين على أحد الوجهين .

وعلى الوجه الثالث يعطى للزوج[2] ثلاثة أسباع المال ، وللأختين أربعة أسباع ، ويؤخذ منهما ضمين على أحد الوجهين ؛ فإن ظهرت حياة المفقود فقد استوفت على المذهب[3] الأختان حقهما ، ويدفع إلى الزوج نصف سبع ، والباقي للأخ ، وعلى الوجه الثاني يدفع للزوج الربع الموقوف ، وعلى الثالث يدفع للزوج[4] نصف سبع ، ويرجع الأخ على الأختين بما زاد على الربع ، وإن ظهر موت المفقود ، فعلى المذهب يدفع إلى الأختين الموقوف لهما ، وعلى الثاني يعطى لهما الربع ، ويرجعان على الزوج بنصف سبع ، وعلى الثالث لا يرجع أحد بشيء[5] .

فرع[6] : طريق معرفة الأولى أن تصحح المسألة على تقدير الحياة والموت ، وتضرب أحدهما في الأخرى[7] إن لم يتوافقا ، وإن توافقا ضرب وفق[8] أحدهما في جميع الأخرى ثم كل من ورث على التقديرين يضرب ما ورثه في كل مسألة في الأخرى أو في وفقها وتصرف إليه الأقل مما حصل من الضربين[9] .

مثاله : أختان لأب ، وعم ، وزوج مفقود ، إن كان حياً فهي من سبعة ، وإلا

---

(١) من ((ت)) ، وفي ((ت)) : (أربع) .

(٢) من ((د)) ، و (للزوج) ساقطة من ((ت)) .

(٣) من ((د)) ، و (على المذهب) ساقطة من ((ت)) .

(٤) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (إلى الزوج) .

(٥) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٥٧-٥٩) ، الحاوي الكبير للماوردي (٨/٨٩-٩٠) ، والتلخيص للخبري (١/٤٣٠-٤٣٧) ، والبيان للعمراني (٩/٣٥-٣٧) ، والشرح الكبير للرافعي (٦/٥٢٦-٥٢٧) ، وروضة الطالبين للنووي (٦/٣٥) .

(٦) من ((د)) ، و (فرع) مطموسة في ((ت)) .

(٧) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (الآخر) .

(٨) من ((د)) ، و (وفق) ساقطة من ((ت)) .

(٩) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٥٧-٥٨) .

فمن ثلاثة ، تضرب أحدهما في الآخر[1] ، بأحدى وعشرين ، للأختين[2] من مسألة الحياة أربعة في ثلاثة باثني عشر ؛ ومن مسألة الموت سهمان في سبعة بأربعة عشر ، فتصرف إليهما اثني عشر ، ويوقف الباقي ، إن عُرِفَ حياة الزوج دفع إليه ، وإن عُرِفَ موته فسهمان من الموقوف للأختين ، والباقي للعم [3] .

فرع [4]: زوج مفقود وأختان لأب وعم حاضرون ، إنْ قُدِّرَ حياً ، فللأختين أربعة من سبعة ، ولا شيء للعم ، وإن قُدِّرَ ميتاً ، فلهما اثنان من ثلاثة ، فَيُقَدَّر على المذهب حياته ؛ لأنها الأضر في حق الجميع[5] .

فرع[6] : أخ لأب مفقود ، وأخ لأبوين وجَدٌّ حاضران[7] / ٥٥:د / ، فعلى المذهب ، يُقَدَّرُ في حقِّ الجَدِّ حياته ، وفي الأخ موته[8] .

فرع [9] : ابنٌ مفقود ، وبنتٌ ، وزوجٌ ؛ للزوج الربع بكل حال ، فَيُسَلَّم إليه[10] .

فرع [11]: إذا كان الموقوف بين الحاضرين ولا حَقَّ للمفقود فيه على كل تقدير ، جاز أن يصطلح الحاضرون عليه ، كنصف السبع الموقوف للزوج على المذهب ، يجوز أن يصطلح مع الأختين عليه[12] ، نَبَّهَ عليه أبو منصور[13] .

---

(١) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (الأخرى) .

(٢) من ((د)) ، و (للأختين) ساقطة من ((ت)) .

(٣) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٥٧-٥٨) .

(٤) من ((د)) ، و (فرع) ساقطة من ((ت)) .

(٥) انظر : الشرح الكبير للرافعي (٥٢٧/٦) .

(٦) من ((د)) ، و (فرع) مطموسة في ((ت)) .

(٧) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (حاضرون) .

(٨) انظر : الشرح الكبير للرافعي (٥٢٧/٦) .

(٩) من ((د)) ، و (فرع) مطموسة في ((ت)) .

(١٠) انظر : الشرح الكبير للرافعي (٥٢٧/٦) .

(١١) من ((د)) ، و (فرع) مطموسة في ((ت)) .

(١٢) من ((د)) ، و (عليه) ساقطة من ((ت)) .

(١٣) وانظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٥٧-٥٩) .

فرع[1] : فُقِدَ عَبْدٌ فأعتقه مولاه ، ثم مات ابنُ العبد من جدة[2] عتيقه .

قال الأستاذ أبو منصور : الصحيح من مذهب الشافعي أن يوقف مال الابن ؛ لأن المفقود على حكم الحياة ، ويحتمل أن العتق لحقه فجرّ ولاء ابنه إلى مولاه ، فإن عُلمَسَت حياته عند موت أبيه[3] ، فالمال له ولورثته من بعده ، وإن عُلِم أنه كان حياً عند إعتـــاق مولاه له[4] ، وميتاً عند موت أبيه ، فمال الابن لموالي أبيه ؛ لأنه جرّ ولاءه ، وإن عُلم أنه كان ميتاً عند إعتاق مولاه ، فمال ابنه[5] لموالي أمه .

وقال بعض أصحابنا[6] : يدفع مال الابن إلى موالي أمه ويؤخذ منهم ضمين ، على أحد القولين ، لعدم العلم بجرّ الولاء ، وهكذا رواه ابن القاسم[7] عن مالك ، وفي هـــذه الرواية نظر ، فإن مالكاً لا يورث أحداً على الشك[8] .

فرع [9] : لا فرق فيما ذكرناه بين الوارث الحـــائز وغيره ؛ فقـــول المُـــصَنِّف : (حصته) ؛ مراده نصيبه فإن كان الكل وقفنا الكل وإن كان البعض / ٥٥:ت / وقفناه ، وأعطينا الحاضرين المحقق .

---

(١) من ((د)) ، و (فرع) مطموسة في ((ت)) .

(٢) من ((د)) ، و (جدة) مطموسة في ((ت)) .

(٣) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (ابنه) .

(٤) من ((ت)) ، و (له) ساقطة من ((د)) .

(٥) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (الابن) .

(٦) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٥٨) .

(٧) هو أبو عبد الله : عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جُنَادة العُتَقِيّ مولاهم المصري ، عالم مصر وصاحب الإمام مالك ، وأحد الحفاظ الأعلام ، كان حَبْراً فاضلاً زاهداً صبوراً ، أنفق أموالاً كثيرةً في طلب العلم ، ولزم مالكاً وسأله عن دقائق الفقه ، فكان من أشهر رواة مذهب مالك ، وهو راوي المدونة ، توفي رحمه الله بمصر في صفر سنة : ١٩١هـــ . انظر : الإكمال لابن ماكولا (٣٨/٧) ، وطبقات الفقهـــاء للـــشيرازي ص : (١٥٥) ، والأنساب للسمعاني (١٥١/٤-١٥٢) ، ووفيات الأعيان لابن خلكان (١٢٩/٣-١٣٠) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٢٠/٩-١٢٥) ، والوافي بالوفيات للصفدي (١٣٠/١٨) ، والديباج المذهب لابن فرحـــون ص : (١٤٦-١٤٧) ، وتقريب التهذيب لابن حجر ص : (٣٤٨) ، وشذرات الذهب لابن العماد (٣٢٩/١) .

(٨) انظر : المدونة الكبرى للإمام مالك (٤٥٢/٥-٤٥٣) ، والكافي لابن عبد البر ص : (٢٦٠) وَ (٥٥٩) ، والتاج والإكليل للعبدري (١٦٢/٤) ، والفواكه الدواني للنفراوي (٢٥٧/٢) .

(٩) من ((د)) ، و (فرع) مطموسة في ((ت)) .

فرع : قدمنا أن الحاكم قد يحكم بموت المفقود أو بمضي مدة تقتضي ذلك ، وإن لم يحكم إذا قلنا لا يحتاج إلى حكم فإذا كان موت من يرثه المفقود بعد ذلك فمال الميت لورثته الحاضرين[1] ، ولا أثر للمفقود للحكم بموته فصار عدماً محضاً عند موت الحاضر ، هذا لا شك فيه و لم[2] أره منقولاً ، ولو تأخر الحكم بموت المفقود بعد موت من يرثه فالمعروف أن الذي مات قبل الحكم يوقف ماله لأجل المفقود كما سبق .

وقال ابن أبي الدم[3] : إن الحكم بموته يقتضي الحكم بحياته إلى زمن الحكم بموته فالوقف فيه إشكال . وهذا الذي قاله من اقتضاء الحكم بحياته إلى زمن الحكم بموته ليس بشيء بل هو قبل الحكم بموته على الوقف لم يحكم فيه بشيء ومن تاريخ الحكم بالموت في عدد الأموات .

فرع[4] : مفقود له ابن وأب وعم لأب حاضرون ، فمات الأب فبتقدير حياة المفقود المال له ويوقف كما يوقف سائر أمواله ؛ وبتقدير موته المال لابنه ولا شيء لعمه الذي هو أخ الميت على التقديرين ، ولو كان بدل العم أخ لأب أعطيناه النصف ووقفنا الباقي بينه وبين المفقود ، ولا شيء لابن الابن الآن على التقديرين ، وقياس الوجه الذي يُقدر المفقود ميتاً أن يعطى المال كله للأخ فإنه الابن الحاضر للميت ويأخذ ضميناً منه على أحد الوجهين ، ولو لم يكن إلا ابن الابن وأبوه المفقود ، فعلى المذهب مال الميت موقوف للمفقود ولا يعطى ابنه الآن منه شيء لاحتمال حياته ، وأما على الوجه (الذي يقدر موته)[5] فهل نقول هنا بذلك فإنه يعطى المال لابن الابن ؛ لأنه قضية تقدر موته أو

---

(١) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (الحاضرين) .

(٢) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (وإن لم) .

(٣) هو أبو إسحاق : إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم بن علي بن محمد بن فاتك بن محمد الهمداني الحموي ، قاضي حماه ، شهاب الدين ، المعروف بابن أبي الدم ؛ كان إماماً في المذهب الشافعي عالماً بالتاريخ صاحب نظم جيد وشهرةٍ ووجاهة ، ومن مصنفاته : (شرح مشكل الوسيط) وَ (أدب القضاء) وَ (التاريخ الكبير) . توفي رحمه الله بحماه في جمادى الآخرة سنة : ٦٤٢هـ . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (١٢٥/٢٣-١٢٦) ، وتاريخ الإسلام له (١١٢/٤٧) ، والوافي بالوفيات للصفدي (٢٥/٦) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (١١٥/٨-١١٧) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٩٩/٢) .

(٤) من ((د)) ، و (فرع) مطموسة في ((ت)) .

(٥) من ((د)) ، وما بين القوسين ساقط من ((ت)) .

لا ؟لم أر فيه نقلاً ، إن أعطيناه فكيف نعطيه هذا ولا نعطيه بقية مال المفقود وهو وارثه ، وقد قدرنا موته وإن لم نعطه فقد خالفنا قياس الوجه المذكور ، والذي يظهر أنا نعطيه لأنا إنما أعطيناه هذا من جهة جده لموته ووجود السبب المقتضي لإرثه وهو بنوّة الابن والشك في وجود ابنه[1] الذي يحجبه ومنعناه مال أبيه لعدم السبب المقتضي انتقاله إليه[2] .

وقد وقع لنا في الفتاوى[3] : وُقِفَ على زيد ، ثم على ابنه ، ثم على ابن ابنه ، وفُقِدَ ابنه ثم مات زيد ، فهل يُتَوَقَّف ويُحفظ رَبْعُ الوقف للمفقود ، أو نَصرِفُهُ لابنه الحاضر ؟ .

ينبغي أن يقال : إن كان فَقْدُهُ بعد موت زيد ، فَقَدْ استحق ، فيُستَصحَبُ استحقاقه كسائر أمواله ، وإن كان قبل موت زيد ، فقياس المذهب التوقف ، وقياس الوجه الآخر الصرف إليه ؛ لأنا تحققنا استحقاقه بالوقف ، وشككنا في حجبه بالمفقود ، ويحتمل أن يُفصل في الإرث بين أن يكون يُدْلي بالمحجوب ، فلا يستحق مع الشك فيه ، أو لا يُدْلي به فيستحق ، وفي الوقف بين أن يقول إنه[4] يتلقى عن البطن المفقود ، فلا يستحق مع الشك في انقراضه ، أو عن الواقف فيستحق .

فرع : مما ذكرناه يظهر النظر فيما قاله الأزهري في[5] تفسير كلام الشافعي ، فعلى الاحتمال الذي أبديناه في الوجه الثالث يصح ، وعلى ما سواه لا يصح .

فرع : جميع ما ذكرناه مبني[6] على أصل الشافعي وهو : أن نصيب المفقود من مال الميت الحاضر يُوقف ، فإن رجع كان له ، وإن عُلِم أنه كان حياً عند موت الحاضر ثم مات ، قُسم بين ورثة[7] المفقود كسائر أمواله ، وإن لم يرجع ، ولم يعلم موته ، استمر

---

(١) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (أبيه) .

(٢) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٥٧-٥٩) ، الحاوي الكبير للماوردي (٨/٨٩-٩٠) ، والتلخيص للخبري (١/٤٣٠-٤٣٧) ، والبيان للعمراني (٩/٣٥-٣٧) ، والشرح الكبير للرافعي (٦/٥٢٦-٥٢٧) ، وروضة الطالبين للنووي (٦/٣٥) .

(٣) انظر : فتاوى السبكي (١/٤٨٤) .

(٤) من ((ت)) ، و (يقول إنه) ساقطة من ((د)) .

(٥) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (وفي) .

(٦) من ((ت)) ، و (مبني) ساقطة من ((د)) .

(٧) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (ورثته) .

موقوفاً حتى يُحْكم بموته كأصل ماله[1] .

وأما أصل أبي حنيفة[2] وأصحابه فإنهم قالوا : المفقود يجعل فيما يرث عن غيره ميتاً ، حتى تُعلم حياته ببيِّنة أو كتاب أو[3] غيره ، ولا يُوقف له شيء من مال الميت الحاضر ، إلاّ أن يكون له خصم يدعي أنه حي ، فيوقف له نصيبه ، فإن كان يرث جميع المال وُقِفَ له الجميع ، ومُنع الورثة عن التصرف فيه ، وإن كان يرث شيئاً معلوماً وُقِفَ له ذلك القدر ، والباقي يتصرف فيه الورثة ، ثم إذا وُقِفَ فإما أن يرجع فيأخذه ، أو تمضي مدة لا يعيش مثله إليها ، فيُرَدُّ الموقوف على من أخذ منهم ، أو تُعلم حياته في وقت بعد الوقف ، ثم لا يُعلم خَبَرُهُ حتى تمضي المدة ، فيكون الموقوف غير مردود ، ولكنه[4] لورثة المفقود الموجودين عند الحكم بموته .

مثاله : فُقِد رجلٌ ، ومات له وارثٌ قبل وقوع اليأس ، لم يوقف شيء إلا أن يكون خصم ، فإن كان له دار وأموال ، وله بنون ، فمات بعض بنيه بعد فقده وقبل الإياس ، وتَرَكَ مالاً وورثة ، فقال الأخوة : اعزلوا نصيبه فإنه حي[5] فأما ماله (فإنه لا)[6] يقسم ، وأما مال ابنه فيوقف له منه قدر إرثه ؛ لأن له خصمين ، فإن وقع الإياس قُسم ماله بين بنيه ، ودُفع ما وُقِفَ إلى / ٥٦:د / ورثته أبيه .

ثانياً قالوا : وإذا مات رجلٌ وله بنتان ، وبنت ابن ، وابن ابن ، وترك ابناً مفقوداً ، وماله في يَدَيْ البنتين ، فقال ابن الابن وبنت الابن : أبونا حيٌّ ، واختصموا إلى القاضي

---

(١) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٥٧-٥٩) ، والحاوي الكبير للماوردي (٨/٨٩-٩٠) ، والتلخيص للخَبْري (٤٣٠/١-٤٣٧) ، والبيان للعمراني (٩/٣٥-٣٧) ، والشرح الكبير للرافعي (٦/٥٢٦-٥٢٧) ، وروضة الطالبين للنووي (٦/٣٥) .

(٢) انظر : المبسوط للسرخسي (٣٠/٥٤-٥٥) ، وتحفة الملوك للرازي ص : (٢٦١-٢٦٢) ، والاختيار لتعليل المختار للموصلي (٥/٥٨١) ، وشرح السراجية للجرجاني ص : (٢٤٣-٢٤٧) ، والبحر الرائق لابن نجيم (٥/١٧٨-١٨١) .

(٣) من ((د)) ، و (أو) ساقطة من ((ت)) .

(٤) من ((د)) ، و (ولكنه) ساقطة من ((ت)) .

(٥) من ((د)) ، و (حي) مطموسة من ((ت)) .

(٦) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (فلا) .

فالقول قول البنتين ، وإن أقرت البنتان بذلك وُقِفَ نصف المال ، وكان النصف لهما ، وإن كان المال في يَدَيْ ولدي الابن ، وطلبت البنتان الميراث وقالتا : أخونا مفقود ، وأقر ولد الابن بذلك ، فلهما ثلثا المال ؛ والباقي لولديّ الابن ، وإن كذَّباهما فالقول قولهما لليد ، وليس للبنتين في الحال إلا النصف .

وإن كان المال في يد أجنبي ، ونازع الورثة ، نظرنا إلى الأجنبي ، فإن صدَّق البنتين دُفع إليهما الثلثان ، ويُوقف الباقي ، وإن صدَّق ولد الابن ، دُفع النصف إلى البنتين ، وَوُقِفَ الباقي ، فإن قال الذي في يده المال : المفقود مات قبل الأب ، وجحد ولد المفقود ، فالقول قوله .

وإن كان المال في يد البنتين وولدي الابن ، فأقروا أن المفقود مات قبل الأب واقتسموا ، وفي ولد المفقود ولد غائب ، فَقَدِمَ وأنكر أن يكون أبوه مات ، لم يُقبل ؛ لأنه يدعي المال لابنه ، ولا يدعي شيئاً لنفسه ، ولا يُعْلَمُ وكَلَّهُ أم لا .

وإن أقرَّ القادم أن المفقود مات قبل الأب ، وأراد نقض القسمة من الوصي أو الحاكم ، لم يكن له ذلك ، وإن كانت القسمة بغير أمر القاضي ، كان له نَقْضُها .

وفروع هذا الباب على مذهب أهل الحجاز ، وأهل العراق : كثيرةٌ ، لها عند الفرضيين حسابٌ مخصوصٌ / ٥٦:ت / .

ميراث الأسير

فرع[1] : قال الشيخ أبو حامد : إذا مات الرجل وخلف أولاداً بعضهم حضور ، وبعضهم أُسَارى في دار الحرب ، ورثه[2] جميع أولاده الحضور والأسارى .

---

(١) انظر مصادر الشافعية المتقدمة في ميراث المفقود والأسير ، ص : (٥٥٢) .

(٢) من « ت » ؛ وفي « د » : (ورث) .

وقال النخعي : الأسـاري لا يرثون[1] ، لأنه لا يصرف لهم[2] فهم كالموتى ، قال شريح : الأسارى أحق فيشترون بنصيبهم ويفكون من الأسر[3] ، وحكى غيره عن سعيد بن المُسيَّب[4] مثل قول النخعي .

قال أبو منصور : وقد حَصَـلَ[5] الإجماع[6] على خـلافه[7] .

---

(١) أخرجه : ابن أبي شيبة في المُصنَّف في كتاب الفرائض ، في الرجل يأسره العدو فيموت له الميت أيورث منه شيئاً برقم : (٣١٤٧٦) . **قلت** : وأخرج عبد الرزاق في المُصنَّف في كتاب الفرائض باب الحلفاء في من لا حليف له ولا عديد وميراث الأسير ، برقم : (١٩٢٠٢) عن إبراهيم مثل قول شريح .

(٢) من ((د)) ، و (لهم) ساقطة من ((ت)) .

(٣) أخرجه : عبد الرزاق في المُصنَّف في كتاب الفرائض باب الحلفاء في من لا حليف له ولا عديد وميراث الأسير ، برقم : (١٩٢٠٢) ، ابن أبي شيبة في المُصنَّف في كتاب الفرائض ، في الرجل يأسره العدو فيموت له الميـت أيرث منه شيئاً برقم : (٣١٤٧٢) .

(٤) **قلت** : أخرج ابن أبي شيبة في المُصنَّف في كتاب الفرائض ، في الرجل يأسره العدو فيموت له الميت أيرث منه شيئاً ، عن سعيد روايتين ، الأولى بالتوريث برقم : (٣١٤٧٣) ، والثانية بعدم التوريث ، برقمي : (٣١٤٧٧-٣١٤٧٨) . وكذلك فقد روى ابن أبي شيبة في نفس الموضـع ، عن الزهـري روايـتين أيـضاً ، الأولى بالتوريث ، برقم : (٣١٤٧٥) ، والثانية بعدم التوريث ، برقم : (٣١٤٧٩) .

(٥) من ((د)) ، و (وقد حصل) ساقطة من ((ت)) .

(٦) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (والإجماع) .

(٧) **قلت** : وهو كما قال ، فقد أجمع أهل العلم على أن الأسير يرث ويورث إذا عُلِمَت حياتُهُ ، وما دام مسـلماً ، إلا روايات شاذة عن النخعي ، وابن المُسيَّب ، والزهري . **قال ابن اللبان** : (رُوِيَ عن سعيد بن المُسيَّب أنه لم يورث الأسير ، وقال هو عبدٌ ، وعن سفيان عَمَّن سمع إبراهيم قال : لا يرث الأسير ، وعن حمـاد عـن إبراهيم قال : ما نَمْنَعُهُ من الميراث ، وَوَرَّثَـهُ سائر الفقهاء إذا عُلِمتْ حياته ، فإن لم تُعلم حياته ، كان حكمه حكم المفقود في جميع أحواله) . وإلى ذلك أشار **ابن حزمٍ بقوله** : (واختلفوا في كل ما ذكرنا إنْ كان أسيراً في دار حرب ، أيَرِثُ أم لا ؟) . **وقال الحَبْري** : (وروي عن ابن المُسيَّب والنخعي وقتادة لا يرث الأسير لأنه عبدٌ ، وليس بشيء) . **وقال أبو الخطاب** : (فروي عن سعيد بن المُسيَّب وإحدى الروايتين عن النخعي أنه لا يرث ، قال ابن المُسيَّب : لأنه عبدٌ ، وقال سائر الفقهاء : يرث) . **وقال ابن حجر** : (قال بن بطال : ذهب الجمهور إلى أن الأسير إذا وجب له ميراث أنه يوقف له ، وعن سعيد بن المُسيَّب أنه لم يُوَرِّثْ الأسير في أيدي العدو ، قال : وقول الجمـاعة أولى) . **انظر** : الإقنـاع لابن المنذر ص : (٢١٥) ، والإيجـاز لابن اللبان لوح رقم : (٥٦) ، ومراتب الإجماع لابن حزم ص : (١١٠) ، والتلخيص للحَبْري (٤٣١/١) ، والتهذيب لأبي الخطاب ص : (٢٥٢) ، والمغني لابن قدامة (١٩١/٩) ، وفتح الباري لابن حجر (٥٠/١٢) ، وشـرح الفصول المهمة لسبط المارديني (٦٥١/٢-٦٥٢) .

ميراث الحمل

قال : (ولو خلَّف حَمْلاً يرث ، أو قد يرث ، عُمِلَ بالأحوط في حقه وحق غيره ، فإن انفصل حياً لوقت يُعْلم وجوده عند الموت ، وَرِثَ ، وإلا فلا .

بيانه : إنْ لم يكن وارث سوى الحَمْل ، أو[1] كان من قد يحجبه ، وُقِفَ المال ، وإن كان من لا يحجبه وله مُقَدَّرٌ أُعْطِيَهُ عائلاً (إن أمكن عول)[2] ، كزوجة حامل وأبوين ، لها ثمن ، ولهما سدسان عائلان ، وإن لم يكن له مُقَدَّرٌ كأولاد ، لم يُعْطَوا . وقيل : أكثر الحَمْل أربعة ، فَيُعْطَوْنَ اليَقِيْن) .

هذا فصل[3] آخر يوافق الذي قبله ، في أنه مَنَعٌ من الصرف في الحال ، لا من أصل الإرث ، ويفارقه في أن المأسور أو المفقود معلوم الوجود والصفة ، مجهول البقاء ، والحَمْل مجهول الوجود والصفة ، لأنه لا يعلم هل وجد أو لا .

وعلى تقدير وجوده كم هو ؟ وهل هو ذكر أو أنثى ؟ وبالشك في ذلك يحصل التوقف في الحكم له ، وفي الحكم لغيره من الورثة ، مما يتغير لسببه من الحكم لهم ، ويُحْتَاج في الحَمْل إلى بيان إرثه ، وإلى بيان إرث غيره معه .

---

(1) من ((ت)) والمطبوع ، وفي ((د)) : (لو) .

(2) من ((ت)) والمطبوع ، وما بين القوسين ساقط من ((د)) .

(3) في إرث الحَمْل ينظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٥٩-٦٠) ، واللباب للمحاملي ص : (٢٧٩-٢٨٠) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٩٠٠) ، والحاوي الكبير للماوردي (٨/١٧٠-١٧٣) ، والإبانة للفوراني لوح رقم : (١/١٩٢) ، والمهذب للشيرازي (٢/٣١) ، والتلخيص للخَبْري (١/٤٣٨-٤٥١) ، وتتمة الإبانة للمتولي لوح رقم : (٧/٦٤-٦٦) ، ونهاية المطلب للجويني (٩/٣٢٧) ، وحلية المؤمن للروياني لوح رقم : (١٥٨) ، والوسيط للغزالي (٤/٣٦٨) ، وحلية العلماء للقفال (٦/٣٠٢-٣٠٣) ، والتهذيب للبغوي (٥/٥٠-٥٢) ، والبيان للعمراني (٨/٧٩-٨٧) ، والشرح الكبير للرافعي (٦/٥٢٨-٥٣٢) ، وروضة الطالبين للنووي (٦/٣٦-٣٨) ، والمطلب العالي لابن الرِّفْعَة لوح رقم : (١٥/٢١٧-٢٢٣) ، وعجالة المحتاج لابن الملقن (٣/١٠٦٨) ، والتعليق على نظم اللآلئ لابن المجدي ص : (٣١٣) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (٢/٦٣١-٦٥٠) ، ونهاية الهداية للأنصاري (٢/٢٢٥) ، ومغني المحتاج للشربيني (٣/٢٧) ، وفتح القريب المجيب للشنشوري (٢/٧٤) ، ونهاية المحتاج للرملي (٦/٣٠) .

وعبارة المحرر[1] ، والمنهاج ، غير وافية بذلك ، فإن **الحَمْل**[2] قد يكون من الميت ويرث لا محالة بالشرط الذي سنذكره .

وقد يكون الحَمْل من غير الميت ويرث ، ويختلف الحكم به ، كما إذا مات رجلٌ وأمه حامل من غير أبيه ؛ أو من أبيه ولكن الأب ميت أو محجوب بِرقٍّ أو غيره ، وكما إذا كانت زوجة أبيه ، أو أخيه ، أو جدِّه حاملاً .

وقد يكون الحَمْل من غير الميت ولا يرث إلاّ على تقدير الأنوثة ، كما إذا كانت عن زوج وأخت من الأبوين وحَمْل من الأب ، فإن جاء ذكراً لم يرث وإن جاء أنثى فلها السدس تكملة الثلثين وتعول المسألة .

ومقصود المحرر ، والمنهاج عمل الأحوط إذا[3] كان هناك حَمْل ، كما يفعل في المفقود .

شروط إرث الحمل

وانفصال الحَمْل حياً[4] لوقت يُعلم وجوده عند الموت شرطٌ في إرثه ، كما قاله المُصَنِّف ، وهو الشرط الذي أشرنا إليه ، وهو متضمن شرطين :

أحدهما : انفصاله حياً ، فلو انفصل ميتاً لم يَرِث بالإجماع[5] ، وكان وجوده كعدمه ، سواء كان يتحرك في البطن أم لا ، وسواء كان انفصاله ميتاً بنفسه أم بجناية

---

(١) انظر : المحرر للرافعي ص : (٢٦٣) .

(٢) **الحَمْل في اللغة** : هو ما كان في البطن من الولد ، يقال امرأة حاملٌ وحامِلَةٌ إذا كانت حُبْلى ، فإذا حملت المرأة شيئاً على ظهرها ، أو على رأسها ، فهي حاملة لا غير . انظر : تهذيب اللغة للأزهري (٦١/٥) ، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (١٠٦/٢) ، ولسان العرب لابن منظور (١٧٩/١١) ، ومختار الصحاح للرازي ص : (٦٥) ، وتاج العروس للزبيدي (٣٤١/٢٨ فما بعدها) ، جميعا مادة : (حمل) .

والحمل في الاصطلاح : عرَّفه النووي في روضة الطالبين (٣٦/٦) بقوله : (كل حملٍ لو كان منفصلاً لورث منه ، إما مُطْلَقاً ، وإما على تقدير) . وانظر : إرشاد الفارض لسبط المارديني ص : (٢٣٥) ، وشرح الفصول المهمة له (٦٣١/٢) ، وفتح القريب المجيب للشنشوري (٧٤/٢) ، والعذب الفائض للفرضي (١١٨/٢) .

(٣) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (فإن) .

(٤) من ((د)) ، و (حياً) ساقطة من ((ت)) .

(٥) انظر : الإجماع لابن المنذر ص : (٣٦) ، ونهاية المطلب للجويني (٣٢٧/٩) ، والإفصاح لابن هبيرة (٩٥/٢) ، والقوانين الفقهية لابن جزي ص : (٢٥٩) ، ورحمة الأمة للعثماني ص : (٢٠٥) . وقال العمراني في البيان (٧٩/٩) : (قال الشيخ أبو حامد : ولا خلاف في هذا) .

جانٍ ، وإنْ كانت الجناية تُوجب **الغُرَّة**[1] وتُصرف الغُرَّة إلى ورثة الجنين ؛ لأن إيجاب الغُرَّة لا يتعين له بقدر الحياة ؛ لأنها إنما وجبت لدفع الجاني الحياة ، مع تَهَيُّؤِ الجنين لها ، وبتقدير أن يكون وجوبها على تقدير الحياة ، فالحياة تُقدر في حق الجاني خاصة ، فتُقدر في توريث الغُرَّة خاصة ، فالجنين على هذا يُوَرَّثُ منه ولا يرث[2] .

وتشترط الحياة عند تمام الانفصال ، فلو خرج بعضه حياً ، ومات قبل تمام الانفصال فهو كما لو خرج ميتاً ، وكذا في سائر الأحكام ، حتى لو ضرب بطنها بعد خروج بعضه وانفصل ، فالواجب الغُرَّة دون الدية هذا ظاهر المذهب[3] .

وعن القفال وغيره : أنه[4] إن خرج بعضه حياً وَرِثَ وإنْ كان عند الانفصال ميتاً ، وبه قال أبو خلف الطبري[5] .

وعند أبي حنيفة – رحمه الله – : إذا خرج أكثره حياً ثم مات وَرِثَ ، ولو مات عقيب انفصاله حياً بحياة مستقرة فنصيبه لورثته[6] .

---

(١) **الغُرَّةُ عند العَرَبِ** : أَنْفَسُ شيءٍ يُمْلَكُ وأَفْضَلُه ، والفَرَسُ غُرَّةُ مال الرَّجُل ، والعَبْدُ غُرَّةُ ماله ، والبَعيرُ النَّجيبُ غُرَّةُ ماله ، والأَمَةُ الفَارِهَةُ مِنْ غُرَّةِ المال ، وغُرَّةُ القوم سَيِّدهم ، وأصل معنى الغُرَّةُ : البياض الذي في جبهة الفرس . **أما معنى الغُرَّةُ هنا** : فهو العبد أو الأمة ، وهي دية الجناية على الجنين . انظر : غريب الحديث لابن سلام (١٧٦/١) ، وغريب الحديث لابن قتيبة (٢٢٢/١) ، والمصباح المنير للفيومي (٤٤٥/٢) ، ومختار الصحاح للرازي ص : (١٩٧) ، وتاج العروس للزبيدي (٢٢١/١٣) .

(٢) الشرح الكبير للرافعي (٥٢٩/٦) .

(٣) انظر مصادر الشافعية المتقدمة آنفاً في إرث الحمل ، ص : (٥٦٨) .

(٤) من « د » والشرح الكبير للرافعي ، (وإنه) ساقطة من « ت » .

(٥) الشرح الكبير للرافعي (٥٢٩/٦) . وانظر : حلية العلماء للقفال (٣٠٢/٦-٣٠٣) ، وروضة الطالبين للنووي (٣٦/٦-٣٨) .

(٦) انظر : المبسوط للسرخسي (٥٠/٣٠-٥١) ، والاختيار للموصلي (٥٨٠/٥-٥٨١) ، وشرح السراجية للجرجاني ص : (٢٣٨-٢٤٠) ، وشرح فتح القدير لابن الهمام (١٣٠/٢) ، ومجمع الأنهر لشيخي زاده ، والدر المنتقى للحصكفي (٥٣٠/٤) ، وحاشية ابن عابدين (٨٠٠/٦) ، والفتاوى الهندية (٤٥٦/٦) .

وتُعلم الحياة[1] المستقرة بصُراخه ، وهو **الاستهلال**[2] ، وكذلك البكاء ، والعُطاس والتثاؤب ، وامتصاص الثدي .

وقال مالك : بالاستهْلال لا غير ، لقوله صلى الله عليه وسلم : ((ما منْ مَوْلُـــود يُولَدُ ، إلا وَالشَّيْطَانُ يَمَسُّهُ حين يُولَدُ ، فَيَسْتَهِلُّ صَارِخًا من مَسِّ الشَّيْطَانِ إيَّاهُ ، إلا مَرْيَمَ وَابْنَهَا)) ، رواه البخاري[3] .

سُئل مالك عن صبي عَطَس ورضع[4] وأقام يوماً وليلة وهو حيٌّ فيْمَا يَـــرَوْن ، ثم ماتت أمه ، ومات هل يرثها ؟ ، قال : لا يَرِثُ ، ولا يُورَثُ ، ولا يُصَلَّى عليه ، حـــتى يَسْتَهِلَّ صارخاً[5] .

---

(1) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (حياة) .

(2) **الاستهلال** : أصل الإهلال والاستهلال هو : رفع الصوت ، يُقال : أهلَّ المحرم بالحج يُهِلُّ إهلالاً ، إذا لبى ورفع صوته . **واستهلال الصبي** : هو تصويته وصُراخه عند خروجه من بطن أمه . انظر : غريب الحديث لابـــن سلام (1/285-286) ، والإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (59) ، والتلخيص للخَبْري (1/446) ، والنهاية في غريب الأثر للجزري (5/270) ، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص : (97) ، والمطلع على أبواب المقنـــع للبعلي (1/307) ، ومختار الصحاح للرازي ص : (290) ، والتعريفات للجرجاني ص : (38) ، والتعاريف للمناوي ص : (60) .

(3) في كتاب التفسير بَاب ﴿ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا من الشَّيْطَانِ الـــرَّجِيمِ ﴾ ، بـــرقم : (4274) . **قلـــت** : وأخرجه أيضاً مسلم في كتاب الفضائل بَاب فَضَائِلِ عِيسَى عليه السَّلَام ، برقم : (2366) بلفظ : ((ما مـــن مَوْلُودٍ يُولَدُ إلا نَخَسَهُ الشَّيْطَانُ ، فَيَسْتَهِلُّ صَارِخًا من نَخْسَةِ الشَّيْطَانِ ، إلا ابن مَرْيَمَ وَأُمَّهُ)) .

(4) من ((د)) ، و (ورضع) مطموسة في ((ت)) .

(5) المدونة الكبرى للإمام مالك (1/179) . وانظر : الكافي لابن عبد البر ص : (85-86) ، والاســـتذكار لـــه (8/76-77) ، البيان والتحصيل لابن رشد (14/300) ، والذخيرة للقرافي (2/470) ، والشرح الكـــبير للدردير (4/423) ، والتاج والإكليل للعبدري (2/240) ، وغيرها .

وقال سُحْنُون[1] (من المالكية : الرضاع يدلُّ على حياة الصبي ، ولا يمكن أن يرضع إلا معه الاستهلال[2] .

قال ابن رُشْد المالكي[3] في البيان والتحصيل[4] : قول سحنون)[5] صحيحٌ ، بدليل الحديث ، فيجب أن لا يحمل / ٥٧:د / قول مالك في هذه الرواية على ظاهره ، وإنما لما سئل ورأى ذلك من المحال الممتنع قال ذلك[6] ، إنكاراً على السائل ، ورداً لقوله ، فمعناه[7] إنه لا يصح أن يكون ذلك إلاّ بعد الاستهلال .

قال : وقد قال[8] بعض العلماء على طريق الإنكار لهذا السؤال الذي إنما يقصد به التلبيس وإبطال الحديث لا يصلي عليه[9] ولا يرث ولا يورث حتى يستهل ، وإن طَعَنَ بالرُّمح وضرب بالسيف وقاد الجيوش ، فإذا شهد من تقبل شهادته بأن المولود أقام يوماً

(١) هو أبو سعيد : عبد السلام بن حبيب بن حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة بن عبد الله التَّنُوخيّ الحِمْصيّ الأصل ، المغربي القيرواني المالكي ، فقيه المغرب وقاضي القيروان ، ويُلقب بـ (سُحْنُون) ، لازم ابن وهب وابن القاسم وأشهب حتى صار من نظرائهم ، وساد أهل المغرب في تحرير المذهب ورئاسته ، وهو واضع كتاب : (المدونة ، في الفقه المالكي) ، توفي رحمه الله في رجب سنة : ٢٤٠هـ . انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص : (١٦٠) ، وترتيب المدارك للقاضي عياض (٥٨٥/٢ وَ ٦٢٦) ، ووفيات الأعيان لابن خلكان (١٨٠/٣-١٨٢) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٦٣/١٢-٦٩) ، والوافي بالوفيات للصفدي (٢٥٨/١٨-٢٥٩) ، والديباج المذهب لابن فرحون ص : (١٦٠-١٦٦) .

(٢) البيان والتحصيل لابن رشد (٣٠٠/١٤) .

(٣) هو أبو الوليد وقيل أبو القاسم : محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد الجدّ القرطبي المالكي ، الإمام العلامة شيخ المالكية وقاضي قرطبة ، كان فقيهاً عالماً حافظاً للفقه ، عارفاً بالفتوى ، بصيراً بأقوال أئمة المالكية ، نافذاً في علم الفرائض والأصول ، من أهل الرياسة في العلم والدين ، من تصانيفه : (المقدمات) وَ (البيان والتحصيل) وَ (اختصار المبسوطة) وَ (اختصار مشكل الآثار للطحاوي) وغيرها ، توفي رحمه الله في ذي القعدة سنة : ٥٢٠هـ . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٠١/١٩-٥٠٢) ، والعبر له (٤٧/٤) ، والديباج المذهب لابن فرحون ص : (٢٧٨-٢٧٩) ، وشذرات الذهب لابن العماد (٦٢/٤) .

(٤) البيان والتحصيل لابن رشد (٣٠٠/١٤-٣٠١) ، باختصار من الشارح رحمه الله .

(٥) من ((د)) ، وما بين القوسين ساقط ((ت)) .

(٦) من ((د)) ، و (ذلك) ساقطة من ((ت)) .

(٧) من ((د)) ، و (فمعناه) ساقطة من ((ت)) .

(٨) من ((د)) ، و (قال) مطموسة في ((ت)) .

(٩) من ((د)) ، و (عليه) ساقطة من ((ت)) .

وليلة وأكثر من ذلك ، يتنفس ويعطس ويرضع ولم يستهل ، أُجيزت شهادتهم ، وحُمِلَ أمرهم على أنهم لم يسمعوا استهلاله بالصُّراخ .

وهذا الذي حُمِلَ عليه كلام مالك مَحْمَلٌ حسنٌ ، ويكاد يرتفع به الخلاف[1] بيننا وبينه ، إلا في شيء واحد ، أنه يُنِيطُ الحكم بالاستهلال ، ونحن نُنِيطُهُ بما يدل على الحياة كيف كان ، ولا شك أنها المعتبرة عندنا وعنده[2] .

ثم إن العموم في الحديث منصبٌّ إلى طعن الشيطان ومسِّه للمولود ، وأما استهلاله فإن كان معطوفاً[3] على : (يولد) ، فلم يفصل في العموم وإنما أتى به للتعريف بالوقت ، فيكون احتمال التخصيص فيه أكثر وإطلاقه محمول على الغالب .

وحكى الإمام[4] اختلاف قول في الحركة والاختلاج . ثم قال : وليس موضع القولين ما (إذا قبض اليد وبسطها فإن الحركة تدل على الحياة قطعاً ولا الاختلاج الذي)[5] يقع مثله لانضغاط وتقلص عصب فيما أظن وإنما الاختلاف فيما بين هاتين الحركتين ، والظاهر كيف ما قدر الخلاف أن ما لا[6] تعلم به الحياة ويمكن أن يكون مثله لانتشار بسبب[7] الخروج من المضيق ، أو لاستواء فلا عبرة به كما لا عبرة لحركة المذبوح ، ولو ذبح رجل وهو يتحرك فمات أبوه في تلك الساعة لم يرث المذبوح منه[8] .

---

(١) من ((د)) ، و (به الخلاف) ساقطة من ((ت)) .

(٢) انظر : الاستذكار لابن عبد البر (٧٦/٨-٧٧) .

(٣) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (مطعوناً) .

(٤) انظر : نهاية المطلب للجويني (٣٢٨/٩-٣٢٩) .

(٥) من ((ت)) وروضة الطالبين للنووي ، وما بين القوسين ساقط من ((د)) .

(٦) من ((د)) وروضة الطالبين للنووي ، وفي ((ت)) : (من لا) .

(٧) من ((ت)) وروضة الطالبين للنووي ، وفي ((د)) : (لسبب) .

(٨) روضة الطالبين (٣٧/٦-٣٨) .

وفي تجربة[1] الروياني[2] وجهٌ ضعيفٌ أنه يرث ، وحكى الحنّاطي قريباً منه عن المزني[3] .

قال المُصنّف في الروضة : (هذا / ٥٧:ت / الوجه غلطٌ ظاهر)[4] .

وممن قال بقول مالك في هذا الفصل من اعتبار الاستهلال : ابن عباس ، وجماعة من أهل المدينة ، واستدلوا بأحاديث وآثار ؛ منها ما هو ضعيفٌ ، ومنها ما يُجاب عنه ، وممن قال كقولنا في اعتبار ما يدل على الحياة : علي بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت ، والجمهور[5] .

والغُرَّة قال الجمهور فيها كقولنا ، وقال الليث بن سعد : إنها للأم ؛ لأن الجنين كعضو من أعضائها ، وهو قول ربيعة[6] ، وقال ابن هرمز : ليس لغير الأبوين منها شيء ، فإن كان الأبوان موجودين ، فللأم الثلث ، وللأب ما بقي ، وإلا فكلها للأم ، وكان مالك يقول به ثم رجع عنه إلى أنها لجميع الورثة[7] .

الشرط الثاني لإرث[8] الجنين : أن يُعلم وجوده عند الموت . واللام في قول المُصنّف : (لوقت)[9] لام التاريخ ، أي يكون انفصاله حياً في وقت يُعلم وجوده عند

---

(١) كذا في النسختين ، وكذلك في الشرح الكبير للرافعي (٥٣٠/٦) ، وكثير من المصادر الأخرى . **قلت** : وما أظنه صواباً ، ولعل الصواب : (بحر الروياني) ، أي كتاب بحر المذهب للروياني .

(٢) **قلت** : كتاب (بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي) لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني المتوفى سنة : ٥٠٢هـ مطبوعٌ في دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ، بتحقيق أحمد عزو عناية الدمشقي . غير أن جزء الفرائض منه مفقود .

(٣) انظر : الشرح الكبير للرافعي (٥٣٠/٦) ، وروضة الطالبين للنووي (٣٨/٦) .

(٤) روضة الطالبين للنووي (٣٨/٦) .

(٥) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٥٩) ، والتلخيص للخَبْري (٤٤٦/١-٤٤٧) ، والتهذيب لأبي الخطاب ص : (٢٣٧-٢٣٨) ، والمغني لابن قدامة (١٧٩/٩-١٨١) .

(٦) انظر : التعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٨٩٨-٨٩٩) ، والمغني لابن قدامة (٦٧/١٢) .

(٧) انظر : الاستذكار لابن عبد البر (٨٠/٨-٨١) ، وبلغة السالك للصاوي (١٩٢/٤) ، ومنح الجليل لمحمد عليش (١٠٢/٩) .

(٨) من « د » ، وفي « ت » : (لا يرث) . **قلت** : وهو خطأ ظاهر .

(٩) من « د » ، و (لوقت) ساقطة من « ت » .

الموت ، أي موت مورثه ، وذلك فيما إذا كان الحَمْل منه ، بأن يكون بين الموت[1] والانفصال أكثر من ستة أشهر ، وأقل من أربع سنين ، فإن انفصل لأقل من ستة أشهر أو لأكثر من أربع سنين لم يرث[2] .

وإن كان الحَمْل من غيره ، فإن لم يكن لها زوج يطؤها ، فكما لو كان منه ، قال الرافعي : (ولم يذكروا هنا الوجهين فيما إذا أوصى بحَمْل امرأة ، وانفصل الولد لستة أشهر فأكثر ، وليست ذات زوج أنه هل يستحق ؟ وسببه أن النسب ثابت ، والإرث يتبع النسب ، والوصية بخلافه ، وإن كان لها زوج يطؤها ، فإن انفصل قبل تمام ستة أشهر من وقت الموت ، عُلم وجوده حينئذ ، وإن انفصل لستة أشهر فأكثر لم يرث ، لاحتمال أن العلوق حصل بعده ، إلا أن يعترف سائر الورثة بوجوده عند الموت ، وإذا مات حرٌّ عن أب رقيق تحته حرَّة حاملٌ ، فإن ولدت قبل ستة أشهر من يوم الموت ، وَرِثَ المولود من أخيه ، وإن ولدت لستة أشهر فصاعداً فلا ، لاحتمال حدوث العلوق بعد الموت ، إلاّ إذا تطابقوا[3] على وجوده يومئذ ، وينبغي أن يُمسك الأب عن الوطء حتى يظهر الحال ، قال الإمام[4] : ولا نقول بتحريمه)[5] .

ونقل ابن الرِّفْعَة[6] الإجماع على اعتبار وجود الجنين عند موت[7] مورثه ، وهذا مما يرد على ما قدمه في كون النطفة لا تملك .

---

(١) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (الحمل) .

(٢) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٥٩-٦٠) ، واللباب للمحاملي ص : (٢٧٩-٢٨٠) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٨٩٨-٩٠٣) ، والحاوي الكبير للماوردي (١٧٠/٨-١٧٣) ، والتلخيص للخَبْري (٤٣٨/١-٤٥١) ، وتتمة الإبانة للمتولي لوح رقم : (٦٤/٧-٦٦) ، والتهذيب للبغوي (٥٠/٥-٥٢) ، والبيان للعمراني (٧٩/٩-٨٧) ، وحلية العلماء للقفال (٣٠٢/٦-٣٠٣) ، والشرح الكبير للرافعي (٥٢٨/٦-٥٣٢) ، وروضة الطالبين للنووي (٣٦/٦-٣٨) ، والمطلب العالي شرح وسيط الغزالي لابن الرِّفْعَة لوح رقم : (٢١٧/١٥-٢٢٣) .

(٣) من ((د)) والشرح الكبير للرافعي ، وفي ((ت)) : (تصادقوا) .

(٤) نهاية المطلب للجويني (٣٣٧/٩) .

(٥) الشرح الكبير للرافعي (٥٢٩/٦) ، بتصرف يسير من الشارح رحمه الله .

(٦) المطلب العالي لابن الرِّفْعَة لوح رقم : (٢١٨/١٥) .

(٧) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (الموت) .

وما ذكره المُصنِّف من البيان بيّن ، وهو حكم ما قبل الانفصال ، فإن الشرطين المذكورين ، وما يترتب على وجودهما من التوريث ، وعلى عدمهما أو عدم أحدهما من عدم التوريث هو بعد الانفصال ، والعمل بالأحوط قبل الانفصال ، وهذا بيانه .

فمهما ظهرت مَخَايل[1] الحَمْل ، فلابد من التوقف ، وإن لم تظهر مخايله وادعته المرأة ووصفت علامات خفيّة ، ففيه تردد الإمام[2] ، والظاهر الاعتماد على قولها[3] وطرد التردد ، فيما إذا لم تدَّعه ، لكنها قريبة العهد بالوطء ، واحتمال الحَمْل قريب ، والتوقف إذا لم يكن للميت[4] وارث سوى الحَمْل لا خلاف فيه ، والتوقف إذا كان له وارث آخر يحجبه الحَمْل إذا انفصل حياً ، إمَّا مطلقاً ، كأولاد الأم إذا كان الحَمْل من الميت ، أو على بعض التقديرات ، كأولاد الأب والأم ، فلا يدفع إليهم شيء أيضاً بلا خلاف[5] .

وأما مَنْ لا يحجبه الحَمْل ، فقال بعض أصحابنا : لا يصرف إليه شيء[6] في الحال ، وحكاه الشيخ أبو خلف قولاً عن رواية الربيع ، ونقل عن أبي حنيفة[7]

---

(١) المَخَايِل : مخايل الشيء مظنته ودلائله ، يقال ظَهَرتْ فيه مَخايِلُ النَّجابَة ، جَمْعُ مَخيلَةٍ ، أي : المَظِنَّة ، وأصلُه السَّحابة التي يُخالُ فيها المَطَرُ . انظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢/٢٣٥-٢٣٦) ، ومختار الصحاح للرازي ص : (٨٢) ، والمصباح المنير للفيومي (١/١٨٦-١٨٧) ، وتاج العروس للزبيدي (٢٨/٤٦١) ، والمعجم الوسيط (١/٢٦٧) ، جميعها مادة : (خيل) .

(٢) انظر نهاية المطلب للجويني (٩/٣٣٤) .

(٣) من « ت » ، وفي « د » : (قولهما) .

(٤) من « د » ، وفي « ت » : (للميتة) .

(٥) الشرح الكبير للرافعي (٦/٥٣٢) ، وروضة الطالبين للنووي (٦/٣٨-٣٩) .

(٦) من « ت » ، و (شيء) ساقطة من « د » .

(٧) انظر : المبسوط للسرخسي (٣٠/٥٠-٥١) ، والاختيار للموصلي (٥/٥٨٠-٥٨١) ، وشرح السراجية للجرجاني ص : (٢٣٨-٢٤٠) ، وشرح فتح القدير لابن الهمام (٢/١٣٠) ، ومجمع الأنهر لشيخي زاده ، والدر المنتقى للحصكفي (٤/٥٣٠) ، وحاشية ابن عابدين (٦/٨٠٠) ، والفتاوى الهندية (٦/٤٥٦) .

ومالك[1] ، وهو بعيدٌ لا أرى له وجهاً ، والظاهر من مذهبنا ومذهب أبي حنيفة ما قاله المُصنِّف أنه إذا كان له مقدر لا ينقص منه دفع إليه ، فإن أمكن القول دفع إليه عائلاً[2] .

مثاله : ما ذكره المُصنِّف ، يُدفع إلى الزوجة الثمن عائلاً ، وإلى الأبوين السدسان عائلان ، فيوقف الثلثين[3] عائلين ، إن بَانَ الحَمْل ابنين[4] كان لهما ، وإن بان ذكراً أو ذكوراً وإناثاً ، كان للزوجة الثمن بغير عول ، وللأبوين السدسان بغير عول ، والباقي للأولاد .

وقول المُصنِّف : (عائلات) بالتاء المثناة من فوق ، يعني : الثمن والسدس .

وإن لم يكن للوارث الآخر الذي لا يحجبه الحَمْل نصيبٌ مقدر كالأولاد ، فهل يصرف إليهم شيء ؟ يُبنى على أن هل لأقصى عدد[5] الحَمْل ضبط ؟ .والأصحاب مختلفون فيه[6] ، فعن شيخَي المذهب أبي حامد والقفال : أنه لا ضبط لذلك ، وبه قال العراقيون والصيدلاني والقاضي الحسين - رحمهم الله - ، لأن الشافعي - رضي الله

---

(١) انظر : المعونة للقاضي عبد الوهاب (١٦٥٤/٣) ، والإشراف له (١٠٢٢/٢) ، والكافي لابن عبد البر ص : (٨٥-٨٦) ، والاستذكار له (٧٦/٨-٧٧) ، والذخيرة للقرافي (٤٧٠/٢) ، والشرح الكبير للدردير (٤٢٣/٤) ، والتاج والإكليل للعبدري (٢٤٠/٢) .

(٢) الشرح الكبير للرافعي (٥٣٢/٦) ، وروضة الطالبين للنووي (٣٨/٦-٣٩) .

(٣) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (الثلثان) .

(٤) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (بنتين) .

(٥) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (كتب) : عدد، ثم ضرب عليها .

(٦) من ((د)) ، و (فيه) ساقطة من ((ت)) .

عنه – قال : أخبرني شيخ باليمن أنه ولد خمسة / ٥٨:د / أولاد في بطن واحد . وعن ابن المَرْزُبان[1] أنه قال : امرأة من الأنبار[2] ألقت كيساً فيه اثني عشر ولداً[3] .

وذكر البغوي أن هذا أصح[4] ، وفي المحرر أنه أظهر[5] ، واعتمده المُصَنِّف[6] .

فعلى هذا يوقف جميع المال ولا يعطي للأولاد الذين مع الحَمْل شيء ، ولا يختص ذلك بالأولاد بل إذا كان الحَمْل من غيره يأتي في كل عصبة ، وإذا كان من أبيه ويأتي[7] في أولاد الابن أيضاً ، ويأتي في أصحاب الفروض أيضاً ، كالبنتين والأختين[8] معهما حَمْل .

وقال آخرون[9] : أقصى المحتمل في الحَمْل أربعة ، وهو الذي أورده ابنُ كَجٍّ ، والغزالي[10] ، قال أبو منصور البغدادي : إنه قياس قول الشافعي وأصحابه .

ونقل الرافعي هذا عن الفرضيين وقال : (أرادوا به أن الشافعي تتبع في مثل ذلك الوجود ، وأكثر العدد الذي وجد أربعة ، لكن هذا مُشْكِل بما نقله الأولون)[11] .

---

(١) هو أبو بكر : محمد بن خلف بن المَرْزُبان بن بسام الآجري المُحَوَّلي البغدادي ، كان إخبارياً ، قال الدارقطني : (أخباريٌ لَيِّن) ، وصاحب تصانيف كثيرة ، منها : (الحاوي في علوم القرآن) وَ (الحماسة) وَ (المُتَيَّمين) وَ (الشعراء) وَ (السودان وفضلهم على البيضان) وَ (تفضيل الكلاب على من لبس الثياب) ، وغيرها ، توفي رحمه الله سنة : ٣٠٩هـ . انظر : تاريخ بغداد للخطيب (٢٣٧/٥) ، والإكمال لابن ماكولا (٢٣٨/٧) ، والأنساب للسمعاني (٢٢١/٥) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٢٦٤/١٤-٢٦٥) ، وميزان الاعتدال له (١٣٦/٦) ، والوافي بالوفيات للصفدي (٣٧/٣-٣٨) .

(٢) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (بالأنبار) .

(٣) انظر : المهذب للشيرازي (٣١/٢) ، وتتمة الإبانة للمتولي لوح رقم : (٦٥/٧) ، والتهذيب للبغوي (٥٢/٥) ، والبيان للعمراني (٨١/٩) ،والشرح الكبير للرافعي (٥٣١/٦) ، والمطلب العالي لابن الرِّفْعَة لوح (٢٢٠/١٥) .

(٤) التهذيب للبغوي (٥٢/٥) .

(٥) انظر المحرر للرافعي ص : (٢٦٣-٢٦٤) .

(٦) وانظر : الشرح الكبير للرافعي (٥٣٢/٦) ، وروضة الطالبين للنووي (٣٨/٦-٣٩) .

(٧) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (يأتي) .

(٨) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (والأختان) .

(٩) الشرح الكبير للرافعي (٥٣٢/٦) ، وروضة الطالبين للنووي (٣٨/٦-٣٩) .

(١٠) الوسيط للغزالي (٣٧٠/٤) .

(١١) الشرح الكبير للرافعي (٥٣١/٦) .

ونقل أبو منصور عن ابن المبارك[1] (عن أبي حنيفة[2] مثل الوجه الثاني ، وإن بـه قال شريك وابن المبارك)[3] .

وعن الليث[4] بن سعد : أنه يوقف للحَمْل نصيب ذكر واحد وأنثى واحدة ، أيهما كان أكثر ، ويقسم الباقي بين الورثة ، ويؤخذ منهم (ضمين .

وعن أبي يوسف[5] : نصيب ذكرين ويقسم الباقي بين الورثة ويؤخذ منهم الضمين)[6] .

وعن بعض أهل الرأي : قياس قول محمد بن الحسن يقتضي أن يوقف لـه ثلاثة ذكور ، ويقسم الباقي بين الورثة ، ويؤخذ منهم الضمين[7] .

ولم يَحْكِ أبو منصور الوجه الأول عن أحد ، لكنه قَـوِيّ لأنـه ممكن ، وقـال : على الوجه الثاني إذا أردنا أن نعزل[8] نصيب أربعة أولاً ، نظرنا فإن كـان نصيب أربعة / ٥٨:ت / ذكور أكثر من نصيب أربعة[9] إناث ، وقفنا نصيب الذكور ، وإن كان نصيب الإناث أكثر من نصيب الذكور ، وقفنا نصيب الإناث .

---

(١) هو أبو عبد الرحمن : عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التيمي مولاهم المروزي التركي ، الإمام الحافظ العلامة ، تَفقّه على سفيان الثوري ، ومالك بن أنس وروى عنه الموطأ ، وكان ثقةً ثبتاً فقيهاً عالماً مجاهداً زاهداً ، توفي رحمه الله في رمضان سنة : ١٨١هـ ، وعمره ثلاث وستون سنة . انظر : الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٧٩/٥-١٨٠) ، وتاريخ بغداد للخطيب (١٥٢/١٠-١٦٨) ، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٣٢/٣-٣٤) ، وتذكرة الحفاظ للذهبي (٢٧٤/١-٢٧٩) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٣٣٤/٥-٣٣٧) .

(٢) انظر : المبسوط للسرخسي (٥٠/٣٠-٥١) ، والاختيار للموصلي (٥٨٠/٥-٥٨١) ، وشرح السراجية للجرجاني ص : (٢٣٨-٢٤٠) ، وشرح فتح القدير لابن الهمام (١٣٠/٢) ، ومجمع الأنهر لشيخي زاده ، والدر المنتقى للحصكفي (٥٣٠/٤) ، وحاشية ابن عابدين (٨٠٠/٦) ، الفتاوى الهندية (٤٥٦/٦) .

(٣) من ((د)) ، وما بين القوسين ساقط من ((ت)) . وانظر : الشرح الكبير للرافعي (٥٣١/٦) .

(٤) من ((ت)) ، و (الليث) ساقطة من ((د)) .

(٥) انظر : المصادر السابقة آنفاً في مذهب أبي حنيفة .

(٦) من ((ت)) ، وما بين القوسين ساقط من ((د)) .

(٧) انظر : المصادر السابقة آنفاً في مذهب أبي حنيفة .

(٨) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (يعول) .

(٩) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (أربع) .

ولم يتعرض على الوجه المذكور لأخذ الضمين كما تعرض له غيره من الأقوال ، ولا وقعت على هذه المسألة على شيء للصحابة .

نعم في أصل توريث الحَمْل ، قول أبي بكر لعائشة رضي الله عنهما : (إنما هو اليوم مال الوارث وإنما هو أخواك وأختاك ، قالت عائشة : فإنما هي أسماء فمن الأخرى ، قال ذو بطن بنت خارجة أراها جارية)[1] ، وكذا رُوي عن زيد أنه قال : (إن عمر وَرَّثَ الحَمْل اليوم)[2] .

فهذان الأثران عن أبي بكر ، وعمر ، دليلٌ في توريث الحَمْل ، والظاهر أنه مجمعٌ عليه ، وبعد ذلك رأيت أبا منصور نقل الإجماع عليه[3] .

وهو يرد على[4] من يقول من أصحابنا في باب الوقف ، إن الحَمْل لا يدخل في اسم الولد .

وقول المُصنِّف : (فيعطون) يعني : الأولاد على الوجه الثاني ، وقوله : (اليقين) يعني : المتيقن على كل تقدير ، ويوقف المحتمل بينهم وبين الحَمْل .

فإذا خلَّف ابناً وأم ولد حامل[5] ، فعلى الصحيح يوقف جميع المال ، وعلى الوجه الآخر يعطي الابن الخمس . ولو خلَّف ابناً وزوجة حاملاً فللزوجة الثمن ، والباقي على الصحيح يوقف[6] ، وعلى الوجه الآخر يعطى الابن منه الخُمْس ، وفي هاتين الصورتين قدرنا الحَمْل أربعة ذكور ؛ لأنه الأضر في حق الابن ، فالمصروف له أقل ، والموقوف

---

(١) أخرجه : الإمام مالك في الموطأ في كتاب الأقضية باب ما لاَ يَجُوزُ مِنَ النُّحْلِ ، برقم : (١٤٣٨) ، وعبد الرزاق في المُصنَّف في كتاب الوصايا باب النحل ، برقم : (١٦٥٠٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب ميراث الحمل ، برقم : (١٢٢٦٧) .

(٢) أخرجه : البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب ميراث الحمل ، برقم : (١٢٢٦٨) .

(٣) انظر : الإجماع لابن المنذر ص : (٣٦) ، والإفصاح لابن هبيرة (٩٥/٢) ، والقوانين الفقهية لابن جزي ص : (٢٥٩) ، ورحمة الأمة للعثماني ص : (٢٠٥) .

(٤) من « د » ، و (على) ساقطة من « ت » .

(٥) من « ت » ، وفي « د » : (حاملاً) .

(٦) من « د » ، و (يوقف) ساقطة من « ت » .

للحَمْل أكثر ، وقد يقتضي الحال فرض الإناث فيفعل ، وأبداً تجب المحافظة على ذلك ليحصل اليقين في المصروف والوقف في المحتمل[1] .

والموقوف قد يكون بصفة الذكورة أكثر كما عُرف ، وقد يكون بصفة الأنوثة ، كما لو خلفت زوجاً وأماً حاملاً من أبيها ، فإن الحَمْل إن قُدر ذكراً ، أو ذكوراً ، أو ذكوراً وإناثاً (فهم عصبة ، لهم)[2] الباقي عن الزوج والأم ، وهو إما السدس أو الثلث ، وإن قدرنا[3] إناثاً أكثر من واحدة ، فلهن الثلثان ؛ فتعول المسألة من ستة إلى ثمانية ، فيصرف للأم سهم من ثمانية ، وللزوج ثلاثة ، ويوقف أربعة ، فَيُأخذ دائماً بأضر الاحتمالات في كل صورة في العدد في الذكورة أو الأنوثة[4] .

فرع[5] : المصروف المتيقن الصحيح أن المصروف إليه يتمكن من التصرف فيه وإلا لم يجز صرفه إليه ، وقال القفال : لا يجوز له التصرف فيه ، ولا يمكن من ذلك لاحتمال أن يهلك الموقوف للحَمْل فيحتاج إلى الاسترداد ، والحاكم وإن كان يلي أمر الأطفال لكنه لا يلي أمر الأجنة ، فلا يمكن حمل ما جرى على القسمة[6] ؛ لأن القاضي ليس له التصرف في مال الأجنة بالإيجار ونحوه ، وكذا بالقسمة ولو طُلِبَتْ منه فيما يجبر[7] عليها ، بخلاف الغائبين .

والفرق أن نيابته عن الغائبين نيابة شرعية عمن هو أهل لها ، والجنين ليس بأهل ولا هو محقق ، فليس للقاضي فيما ينسب إلى الجنين إلى الحفظ ، وإذا لم يكن ذلك للقاضي فلأن لا يكون للأب إذا كان الإرث للحَمْل من غيره بطريق الأولى ؛ لأن

(١) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٥٩-٦٠) ، والتلخيص للخَبْري (١/٤٤٠-٤٤٥) ، والشرح الكبير للرافعي (٦/٥٣٢) ، وروضة الطالبين للنووي (٦/٣٨-٣٩) .

(٢) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (فهو عصبة له) .

(٣) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (قدر) .

(٤) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٥٩-٦٠) ، والتلخيص للخَبْري (١/٤٤٠-٤٤٥) ، والشرح الكبير للرافعي (٦/٥٣٢) ، وروضة الطالبين للنووي (٦/٣٨-٣٩) .

(٥) من ((د)) ، و (فرع) مطموسة في ((ت)) .

(٦) الشرح الكبير للرافعي (٦/٥٣١) ، وروضة الطالبين للنووي (٦/٣٩) . وانظر : الوسيط للغزالي (٤/٣٧١) .

(٧) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (يجب) .

القاضي ينوب عن الممتنع بخلاف الأب ، ولك أن تقول يصرف القاضي على الجنين الذي لا أب له بطريق الولاية [(١)] لا بطريق النيابة حتى يعتبر أهليته وما الدليل على امتناع الإيجار إذا ظهرت مصلحته .

وذكر ابن الرِّفْعَة لمنع القسمة مأخذاً آخر وهو : الشك في قدر نصيبه ، والحاكم لا يقسم حق يتحقق ؛ ثم قال ابن الرِّفْعَة : إن[(٢)] ما نقل عن القفال في ذكر القسمة ، يقتضي أن له أن يتصرف على الإشاعة[(٣)] . وهذا صحيح ، والقفال إنما منع التسلط على المسلم إليه ، أما عن الجزء الشائع منه فلا .

وهذا كله تفريع على المذهب المشهور أنه لا يوقف جميع التركة ، أما على ما تقدم نقله عن أبي خلف الطبري فلا يأتي ذلك .

فرعٌ : (مات كافر[(٤)] عن امرأة حامل ، ووقفنا الميراث للحَمْل ، فأسلمت ، ثم ولدت ؛ ورث الولد ، وإن كان محكوماً بإسلامه ؛ لأنه كان محكوماً بكفره يوم الموت)[(٥)] . وهذا مما يرد على ابن الرِّفْعَة ما تقدم عنه في المرتد .

فرع : (مات عن ابن وزوجة حامل ، فولدت ابناً وبنتاً ، فاستهل أحدهما ، ووجدا ميتين ، ولم يُدْرَ المستهل أيهما ؛ يعطى كل وارث أقل ما يُصيبه ، ويوقف الباقي حتى يصطلحوا أو تقوم بيّنة)[(٦)] . قال الرافعي : (وهذا الفرع ونظائره[(٧)] ، تُعرف بمسائل الاستهلال وله[(٨)] حساب دقيق)[(٩)] .

قال ابن الرِّفْعَة : (الشك في التوريث بسبب الحَمْل ، لا يختص بحاله أن الحَمْل لو

---

(١) من « د » ، و (الولاية) مطموسة في « ت » .

(٢) من « د » ، و (إن) ساقطة من « ت » .

(٣) المطلب العالي لابن الرِّفْعَة لوح رقم : (٢٢١/١٥) .

(٤) من « ت » ، وفي « د » : (الكافر) .

(٥) الشرح الكبير للرافعي (٥٣٢/٦) ، وروضة الطالبين للنووي (٤٠/٦) .

(٦) الشرح الكبير للرافعي (٥٣٢/٦) ، وروضة الطالبين للنووي (٤٠/٦) .

(٧) من « د » والشرح الكبير للرافعي ، وفي « ت » : (وزوائده) .

(٨) كذا في النسختين ، وفي الشرح الكبير للرافعي (٥٣٢/٦) : (ولها) .

(٩) الشرح الكبير للرافعي (٥٣٢/٦) .

انفصل حياً لكان[1] وارثاً ، بل يوجد وإن كان الحَمْل لا يرث ، مثل أن يخلف الميت أمه وأباه[2] ، وللأب زوجة حامل ، أما الأم أو غيرها فالحَمْل لو انفصل حياً لم يرث لوجود الأب ، لكنه إذا[3] كان / ٥٩:د / أكثر من واحد حجب الأم إلى السدس ، فلا تعطى إلا السدس ، والأب لا يعطى إلا الثلثين ، ويوقف السدس بينهما ، ويجوز مقاسمة كل منهما ؛ لأنه لا مدخل للحَمْل في الإرث ، حتى يقال فيه ما سلف عن القفال . ومثل بما هذه الصورة : إذا خلف الميت جداً وأخاً لأبوين ، وزوجة أبيه غير أمه حامل ، فلو وضعت لم يكن لحملها كيف كان إرث ، ولكن وجود الحَمْل يمنع الجد من أخذ النصف ، ولا يعطى إلا الثلث ؛ لأنه المحقق له ، ولا يعطى الأخ إلا النصف ؛ لأنه المحقق له ، ويوقف السدس بينهما إلى الوضع)[4] .

فرعٌ : في تصحيح مسائل الحَمْل[5] ، تفريعاً على أن أكثره أربعة ، فإن من ليس له فرضٌ مقدرٌ كالأولاد ، لا [6] يأخذ مع الحَمْل شيئاً ، تُقام المسألة على تقدير ولد واحد ، وله حالان : ذكر أو أنثى ؛ وعلى تقدير ولدين فلهما ثلاثة أحوال ، وثلاثة فأربعة[7] ، وأربعة فخمسة[8] ، ثم ينظر في الأعداد ، ويُكتفى مما تماثل بواحد[9] ، ومما تداخل بالأكثر ، ومما توافق بالوَفْق ، وتترك المباينة بحالها ، ويُضرب ما حصل من الأعداد بعضها في بعض ، فما بلغ صحت منه القسمة ، ويُعطى الموجود على تقدير الأضر[10] .

---

(١) من ((د)) والمطلب العالي لابن الرِّفْعَة ، وفي ((ت)) : (كان) .

(٢) من ((د)) والمطلب العالي لابن الرِّفْعَة ، وفي ((ت)) : (أو أباه) .

(٣) من ((د)) والمطلب العالي لابن الرِّفْعَة ، وفي ((ت)) : (لو) .

(٤) المطلب العالي لابن الرِّفْعَة لوح رقم : (٢٢٢/١٥) .

(٥) انظر مصادر الشافعية السابقة في إرث الحمل ص : (٥٦٨) .

(٦) من ((د)) ، و (لا) ساقطة من ((ت)) .

(٧) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (أربعة).

(٨) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (خمسة) .

(٩) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (ويلغى هنا تماثل واحد) . **قلت** : وهو خطأ ظاهر .

(١٠) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (الأمر) . **قلت** : وهو خطأ .

ميراث الخنثى المشكل

قال : **(والخُنْثَىٰ المُشْكِلُ[1] إن لم يختلف إرثه ، كولد أم ، ومُعتِق ، فذاك)** . لأن ولد الأم له فرض مخصوص ذكراً كان أو أنثى ، والمعتق عصبة ذكراً كان أو أنثى ، والخُنُوثَة إنما تمنع من التصرف ، حيث يَمْتنع[2] للشك في الذكورة أو الأنوثة[3] / ٥٩:ت / . واحترز بالمُشْكل عن الواضح . وقد ذكر أبو منصور البغدادي وغيره أن الخُنْثَىٰ على ضربين ؛ أحدهما : أن يكون له آلة الرجال وآلة النساء ، والثاني[4]: أن يكون آلته التي يبول منها بخلاف آلتي الرجال النساء ، ولا يكون له ذكرٌ كذكر الرجال ، ولا قُبُلٌ كقبل المرأة[5] .

---

(١) في ميراث الخُنْثَى المُشْكِلِ ينظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٧٤-٨٠) ، واللباب للمحاملي ص : (٢٧٩) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٨٨٩-٨٩١) ، والحاوي الكبير للماوردي (٨/١٦٨-١٧٠) ، والإبانة للفوراني لوح رقم : (١/١٩٧-١٩٨) ، والتنبيه للشيرازي ص : (١٥٤) ، والمهذب له (٢/٣٠-٣١) ، والتلخيص للخَبْري (١/٥٢٢-٥٤٣) ، وتتمة الإبانة للمتولي لوح رقم : (٧/٦٥-٦٦) ، ونهاية المطلب للجويني (٩/٣٠٤) ، والوسيط للغزالي (٤/٣٧٢) ، والتهذيب للبغوي (٥/٥٢-٥٤) ، والبيان للعمراني (٨/٧٦-٧٩) ، والكافي للخوارزمي لوح رقم : (٢/٢١١-٢١٢) ، والشرح الكبير للرافعي (٦/٥٣٢-٥٣٦) ، وروضة الطالبين للنووي (٦/٤٠-٤٢) ، والمطلب العالي لابن الرِّفْعَة لوح رقم : (١٥/٢٢٣-٢٢٧) ، وعجالة المحتاج لابن الملقن (٣/١٠٦٩) ، والتعليق على نظم اللآلئ لابن المجدي ص : (٢٩٥) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (٢/٦٦٤-٦٦٨) ، ونهاية الهداية للأنصاري (٢/٢٥٠) ، ومغني المحتاج للشربيني (٣/٢٨-٢٩) ، وفتح القريب المجيب للشنشوري (١/٧٩-٩٠) ، ونهاية المحتاج للرملي (٦/٣١) .

(٢) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (تمنع) .

(٣) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (والأنوثة) .

(٤) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (الثاني الثاني) .

(٥) **فائدة** : قال ابن قدامة في المغني (٩/١١٤) : (وقد وَجَدْنَا في عَصْرِنَا شيئاً شبيهاً بهذا ، لم يَذْكُرْهُ الْفَرَضِيُّونَ ، ولَمْ يسمعوا به ، فَإِنَّا وَجَدْنَا شَخْصَيْنِ ليس لَهُمَا في قُبُلِهِمَا مَخْرَجٌ ، لَا ذَكَرٌ وَلَا فَرْجٌ ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَذَكَرُوا أَنَّهُ ليس له في قُبُلِهِ إلَّا لَحْمَةٌ نَاتِئَةٌ كَالرَّبْوَةِ ، يَرْشَحُ الْبَوْلُ منها رَشْحًا على الدَّوَامِ ، وأَرْسَلَ إلينا يَسْأَلُنَا عن حكمه في الصلاة ، والتحرُّز من النجاسة في هذه السَّنة ، وهي سنة عشرٍ وستمائة . وَالثَّانِي شخْصٌ ليس له إلَّا مَخْرَجٌ وَاحِدٌ فِيمَا بين الْمَخْرَجَيْنِ ، منه يَتَغَوَّطُ وَمِنْهُ يَبُولُ ، وَسَأَلْت من أخبرني عن زِيِّهِ فأخبرني أنه إنما يَلْبَسُ لِبَاسَ النِّسَاءِ وَيُخَالِطُهُنَّ ، وَيَغْزِلُ مَعَهُنَّ ، ويَعدُّ نَفْسَهُ امْرَأَةً . وَحُدِّثْت أَنَّ في بِلَادِ الْعَجَمِ شَخْصًا ليس له مَخْرَجٌ أَصْلًا ، لَا قُبُلٌ وَلَا دُبُرٌ ، وَإِنَّمَا يَتَقَيَّأُ ما يَأْكُلُهُ وما يَشْرَبُهُ ، فَهَذَا وما أَشْبَهَهُ في مَعْنَى الْخُنْثَى ، إلا أنه لَا يُمْكِنُ اعْتِبَارُهُ بِمَبَالِهِ ، فَإِنْ لم يَكُنْ له عَلَامَةٌ أُخْرَى فَهُوَ مُشْكِلٌ ، ينبغي أن يُثْبَتَ له حكم الخُنْثَى المُشكل في ميراثِهِ ، وأحكامِهِ كلِّها) . وانظر : الإنصاف للمرداوي (٧/٣٤٤) ، والمبدع لابن مفلح (٦/٢٢٦) .

فإن كان[1] الخُنثَى على هذا الوصف فهو[2] مشكلٌ[3] ، يُوقف أمرُهُ حتى يبلـغ ، فيختار لنفسه أحد الأمرين ، وإن كان على الوصف الأول ، فإنْ بَالَ من الـذكر فهـو رجلٌ[4] ، وإن بال من التي تشبه قُبُلَ المرأة فهو أُنثى[5] .

وإن بَـالَ منها جميعاً ، روى المزنيّ عن الشـافعي في مختصـره الأصغر[6] : أنه

---

(١) من ((ت)) ، و (كان) ساقطة من ((د)) .

(٢) من ((ت)) ، و (فهو) ساقطة من ((د)) .

(٣) **الخُنثَى في اللغة** : من الانخِنَاث ، وهو : التَّكَسُّرُ والتَّثَنِّي والاسْتِرْخَاء ، والخُنثَى مفردٌ وجمعُهُ : خِنَاثٌ كـأُنثى وإِناث ، أو خَنَاثَى كحُبْلَى وحَبَالَى . والخُنثَى هو : الذي ليس بذكرٍ ولا أنثى ، أو هو الذي خُلِقَ له فَـرْجُ الرَّجُلِ وفَرْج المَرْأَةِ معاً . وأما مَنْ عُـدِمَ الفَـرْجَيْنِ معاً فَيسمى خُنثَى أيضاً إما حقيقةً وإما مجـازاً . انظر : العين للخليل (٤/٢٤٨) ، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢/٢٢٢) ، والمحكم لابن سـيده (٥/١٦٤) ، ولسان العرب لابن منظور (٢/١٤٥) ، والمصباح المنير للفيـومي (١/١٨٣) ، وتـاج العـروس للزبيـدي (٥/٢٤٠-٢٤٢) ، جميعها مادة : (خنث) .

وأما الخُنثَى في الاصطلاح : فهو موافق للمعنى اللغوي في الجملة ، قال ابن اللبان : (الخُنثَى هـو الذي لـه ذكرٌ وفَرْجٌ ، أو لا يكونان له ، ولكن له ثُقْبٌ يخرج منه البول ، وهو في الحقيقة ذكرٌ أو أنثى) ، وبنحو هذا التعريف عرَّفه به الماوردي والرافعي والنووي ، وقال الشَّنْشُوري : (هو آدميٌّ له آلتا الذكر والأنثى ، أو لـه ثُقْبَةٌ لا تُشبه آلةً منهما) . **ثم الخُنثَى على قسمين ؛ الأول** : الخُنثَى المُشكِل ؛ وهو الـذي لم تظهـر عليـه علامات الذكورة أو الأنوثة ، وهذا القسم هو المُراد في أبواب الفقه ، **والثاني** : الخُنثَى غير المُشكِل ؛ وهو مَنْ ظهرت عليه علامات الذكورة أو الأنوثة ، وهذا لا إشكال فيه ، حيث يُعْمل فيه بما ظَهَر ، وهو غير مُرادٍ في أبواب الفقه . انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٧٤) ، والحـاوي الكـبير للمـاوردي (٨/١٦٨) ، والشرح الكبير للرافعي (٦/٥٣٢) ، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص : (٢٤٨) ، وتهذيب الأسماء واللغات له (٣/٩٥) ، والمجموع له (٢/٥٨) ، وطلبة الطـلبة للنسفي ص : (٣٤٠) ، والتعريفـات للجرجـاني ص : (١٣٧) ، والتعاريف للمناوي ص : (٣٢٧) ، وأنيس الفقـهاء للقونوي ص : (١٦٢) ، وشرح الفـصول المهمة لسبط المارديني (٢/٦٦٤) ، وفتح القريب المجيب للشَّنْشُوري (٢/٧٩-٨٠) .

(٤) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (ذكر) .

(٥) قال ابن المُنذر في الإجماع ص : (٣٦) : (أجمعوا على أن الخُنثَى يرث مِنْ حيث يبول ، إنْ بَالَ مِنْ حيثُ يبول الرجال ، وَرِثَ ميراثَ الرجال ، وإنْ بَال مِنْ حيثُ تبول المرأة ، وَرِثَ ميراث المـرأة) . وانظر : الإقناع له ص : (٢١٦) ، والمغني لابن قدامة (٩/١٠٩) ، والمجموع للنووي (٢/٥٨) ، والتلخيص الحبير لابن حجـر (١/١٢٨) .

(٦) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٧٤) ، والمجموع للنووي (٢/٥٨-٦١) ، وروضة الطالبين له (١/٧٨) .

يرث (بالذي به يسبق البول)[1] ، وبه قال : سعيد بن المُسيَّب[2] ، وأبو حنيفة[3] ، وأحمد[4] ، ورواه محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه[5] .

وقال قومٌ : لا اعتبار بِسَبْقِ البول[6] .

---

(١) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (بالذي يسبق منه البول) .

(٢) أخرجه : سعيد بن منصور في كتاب الفرائض باب ما جاء في الخُنْثَى ، برقم : (١٢٢) ، وابن أبي شيبة في المُصنَّف في كتاب الفرائض في الخُنْثَى يموت كيف يورث ، برقم : (٣١٣٦٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب ميراث الخُنْثَى ، برقم : (١٢٢٩٦) .

(٣) انظر : المبسوط للسرخسي (١٠٣/٣٠-١١٤) ، وتحفة الفقهاء للسمرقندي (٣٥٧/٣-٣٥٩) ، وبدائع الصنائع للكاساني (٣٢٧/٧-٣٣٠) ، والاختيار للموصلي (٤٧/٥-٤٩) ، وشرح السراجية للجرجاني ص: (٢٢٦-٢٣٣) ، والبحر الرائق لابن نجيم (٥٣٨/٨-٥٤٤) ، وحاشية ابن عابدين (٧٢٧/٦-٧٣١) .

(٤) انظر : التهذيب لأبي الخطاب ص : (٢٦٣-٢٦٧) ، والكافي لابن قدامة (٥٥٢/٢-٥٥٣) ، والمغني له (١٠٨/٩-١١٢) ، وشرح الزركشي (٢٧٦/٢-٢٧٧) ، والإنصاف للمرداوي (٣٤١/٧-٣٤٤) ، والمبدع لابن مفلح (٢٢٠/٦-٢٢٦) ، وكشاف القناع للبهوتي (٤٦٩/٤-٤٧٤) ، وشرح منتهى الإرادات له (٥٤٥/٢-٥٤٩) ، وكشف المخدرات للبعلي (٥٦٦/٢-٥٦٧) .

(٥) **قريبٌ منه ما أخرجه** : الدارمي في كتاب الفرائض بابٌ في مِيرَاثِ الْخُنْثَى ، برقم : (٢٩٧٠) ، قال : (أخبرنا عُبَيْدُ اللَّهِ بن مُوسَى ، عن إِسْرَائِيلَ ، عن عبد الأعلى ، أنه سمع مُحَمَّدَ بن عَلِيٍّ ، يُحدث عن عَلِيٍّ في الرَّجُلِ يَكُونُ له ما لِلرَّجُلِ وما لِلْمَرْأَةِ أَيُّهِمَا يُوَرَّثُ؟ ، فقال : من أَيِّهِمَا بَالَ) ، **وأخرجه** : عبد الرزاق في المُصنَّف في كتاب الفرائض في من لا حليف له ولا عديد وميراث الأسير ، برقم : (١٩٢٠٤) ، وسعيد بن منصور في سننه في كتاب الفرائض باب ما جاء في الخُنْثَى ، برقمي : (١٢٥-١٢٦) ، وابن أبي شيبة في المُصنَّف في كتاب الفرائض في الخُنْثَى يموت كيف يورث ، برقم : (٣١٣٦٤) ، وصححه عن عليٍّ ابن حجر في التلخيص الحبير (١٢٨/١) . وانظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٧٤) ، وأحكام القرآن لابن العربي (٩٨/٤) ، والجامع لأحكام القرآن القرطبي (٥٢/١٦) .

(٦) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٧٤) ، والتلخيص للخَبْري (٥٢٢/١-٥٢٤) ، والتهذيب لأبي الخطاب ص : (٢٦٣-٢٦٧) .

فإن استويا في السَّبْق ، (ثم خرج)[1] البول منهما معاً ، صار مشكلاً عند الشافعي[2] ، وأبي حنيفة ، وقال الأوزاعي وأبو يوسف ومحمد[3] : يُعتبر الأكثر ؛ فمن أيهما خرج أكثر وَرِثَ به .

فإن استويا في السَّبْق والكثرة ، فمشكلٌ عند الجمهور ؛ إلا رواية شاذة عن الحسن ، فإنه[4] قال : تُعَدُّ أضلاعه ، فإن استوت من الجانبين فأنثى ؛ وإن زادت اليمنى على اليسرى فرجلٌ ؛ لأن أضلاع المرأة تزيد على أضلاع الرجل بضلع واحدة[5] .

فإن لم يمكن معرفة أضلاعه لسمن وغيره[6] صار مشكلاً بالإجماع ، فيوقف حتى يبلغ ، فيظهر أمره ببعض العلامات ، أو يختار لنفسه ، فإن بَانَ بعلامة أو اختيار ، بَانَ حكم ميراثه ، وإن مات قبل البيان والاختيار ، فماله لورثته على حسب الاستحقاق إذْ لا إشكال في ورثته ، إذْ ليس فيهم زوج ولا زوجة ولا ولد .

وإن مات له مورث قبل ظهور أمره ، فإن كان ميراثه منه لا يختلف ، كأولاد الأم ، أو المعتق ، أخذ نصيبه ولا[7] إشكال .

---

(١) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (وخرج) .

(٢) انظر مصادر الشافعية السابقة آنفاً في ميراث الخُنثَى ، ص : (٥٨٤) .

(٣) انظر : المبسوط للسرخسي (٣٠/٩١-١٠٣) ، وبدائع الصنائع للكاساني (٧/٣٢٨-٣٢٩) ، والهداية شرح البداية للمرغيناني (٤/٢٦٧-٢٦٩) ، والاختيار للموصلي (٥/٥٨١-٥٨٢) ، وتبيين الحقائق للزيلعي (٦/٢١٦-٢١٧) ، وشرح السراجية للجرجاني ص: (٢٢٦-٢٣٣) ، والبحر الرائق لابن نجيم (٨/٥٤٣) ، ومجمع الأنهر لشيخي زاده (٤/٤٧٠-٤٧١) ، وحاشية ابن عابدين (٦/٧٣٠-٧٣١) ، والفتاوى الهندية (٦/٤٥٧-٤٥٨) .

(٤) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (إنه) .

(٥) نقل ابن اللبان في الإيجاز لوح رقم : (٧٤) ، هذا القول للحسن ، وقال : (لو صحَّ ذلك لَما أشكلَ حاله ، ولَما احْتِيج إلى مراعاة المَبال) . وقال الشيرازي في المهذب (٢/٣١) : (ومن أصحابنا من قال إن لم يكن في البول دلالة ، اعتبر عدد الأضلاع ، فإنْ نقصَ من الجانب الأيسر ضلعٌ ، فهو ذكر ، فإنَّ أضلاع الرجل من الجانب الأيسر أنقص ، فإنَّ الله عز وجل خلق حواء من ضلع آدم الأيسر ، فمن ذلك نقص من الجانب الأيسر ضلعٌ) . **قلت** : وقد حَكَمَ الشارح بشذوذه ، وقبله ابن اللبان .

(٦) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (أو غيره) .

(٧) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (فلا) .

ومن تابع الحسن على ما قاله : عمرو بن عبيد[1] ؛ وقالا : يستدل عليه بعدد الأضلاع .

وأضلاع الرجل ستة عشر ، وأضلاع المرأة سبعة عشر[2] .

قال : (وإلا فيُعْمَلُ باليقين في حقّه وحقِّ غيره ، ويُوقف المشكوك فيه[3] حتى يَتَبَيَّن) . لوجوب العمل باليقين ، وطَرْح المشكوك فيه .

(وقال أبو حنيفة[4] : يؤخذ في حقِّ الخُنْثى باليقين ، ولكن لا يوقف الباقي ، بل يُصرف إلى سائر الورثة ؛ لأن سبب استحقاقهم ثابت ، فلا يحجبون بإشكال حال الخُنْثى ، وبه قال بعض أصحابنا فيما رواه الأستاذ أبو منصور . قال الرافعي : رأيتُ ابن

---

(١) هو أبو عثمان : عمرو بن عبيد – ويقال بن كيسان – بن باب التميمي مولاهم البصري المعتزلي المشهور ، كان داعية إلى بدعته ، متهمٌ بالكذب متروك الحديث ، مع أنه كان عابداً ، روى عن الحسن البصري ، توفي سنة : ١٤٣هـ أو قبلها . انظر : الضعفاء والمتروكين للنسائي ص : (٧٩) ، وضعفاء العقيلي (٣/٢٧٧-٢٨٥) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/٢٤٦) ، والمجروحين لابن حبان (٢/٦٩-٧١) ، والكامل لابن عدي (٥/٩٦-١١٠) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٨/٦٢-٦٤) ، وتقريب التهذيب له ص : (٤٢٤) .

(٢) نقل الدسوقي في حاشيته (٤/٤٩٥-٤٩٦) : إطباق أهل التشريح على تساوي عدد أضلاع الذكر والأنثى .
قلت : وفي علم الطب الحديث قد أجمعوا على عدم الاختلاف في عدد الأضلاع بين الذكر والأنثى ، بل هما في العدد متساويان قولاً واحداً ، وقالوا : أن للإنسان – ذكراً كان أو أنثى – أربعٌ وعشرون ضلعاً ؛ منها اثنا عشر في اليمين ، واثنا عشر في اليسار ، غير أنهم قالوا : أن هناك اختلافاً في الحجم والشكل العام للقفص الصدري بين الذكر والأنثى ، ففي الذكر يكون أكبر حجماً ، وفيه انفراجٌ إلى أسفل ، بينما في الأنثى يكون أصغر حجماً ، وليس فيه انفراج . انظر : التشريح من المنظور الطبي السريري (Clinically Oriented Anatomy) لكيث مورَ وروبرت دالي ص : (٦٢-٦٤) ، والجسم البشري في الصحة والمرض (The Human Body in Health and Disease) لثايبديو باتون ص : (١٩٦) ، والتشريح ووظائف الأعضاء (Anatomy and Physiology) لسيلي استيفن تات ص : (٢٠٧) .

(٣) من « د » والمطبوع ، وفي « ت » : (منه) .

(٤) انظر : المبسوط للسرخسي (٣٠/٩١-١٠٣) ، وبدائع الصنائع للكاساني (٧/٣٢٨-٣٢٩) ، والهداية شرح البداية للمرغيناني (٤/٢٦٧-٢٦٩) ، والاختيار للموصلي (٥/٥٨١-٥٨٢) ، وتبيين الحقائق للزيلعي (٦/٢١٦-٢١٧) ، وشرح السراجية للجرجاني ص: (٢٢٦-٢٣٣) ، والبحر الرائق لابن نجيم (٨/٥٤٣) ، ومجمع الأنهر لشيخي زاده (٤/٤٧٠-٤٧١) ، وحاشية ابن عابدين (٦/٧٣٠-٧٣١) ، والفتاوى الهندية (٦/٤٥٧-٤٥٨) .

اللبان[1] نسبه إلى تخريج ابن سريج ، وحكى وجهين في أنه هل يؤخذ من سائر الورثة ضمين ، وعن مالك أو بعض أصحابه : أنه يؤخذ بذكورة الخُنثى ، وقال أحمد[2] : له نصف نصيب الذكور ، ونصف نصيب الأنثى[3] .

وقال إسماعيل بن إسحاق[4] : لا أحفظ عن مالك في ميراث الخُنثى شيئاً ، وحكى عنه أنه جعله ذكراً ، وليس بثابت عنه[5] .

وقال قوم من البصريين[6] : إنه[7] لا ذكر ولا أنثى ، وإنما فرض الله عز وجل الميراث للذكور والإناث ، ولم يفرض لمن ليس بذكر ولا أنثى ، فليس يكون له الميراث ، إلا أن يموت له قريب ولا يترك وارثاً غيره ، فيكون هو أحق بماله من الأجانب .

ونقل ابن حزم الاتفاق على توريثه ، لكنه نقل هذا في صورة خاصة ؛ وهي : زوج[8] ، وأم ، وأختان لأم ، وخُنثى هو ولد أبي الميتة ؛ فههنا قوم ورّثوه ؛ وقوم لم يورّثوه شيئاً[9] .

---

(١) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٧٤) .

(٢) انظر : التهذيب لأبي الخطاب ص : (٢٦٣-٢٦٧) ، والكافي لابن قدامة (٢/٥٥٢-٥٥٣) ، والمغني له (٩/١٠٨-١١٢) ، وشرح الزركشي (٢/٢٧٦-٢٧٧) ، والإنصاف للمرداوي (٧/٣٤١-٣٤٤) ، والمبدع لابن مفلح (٦/٢٢٠-٢٢٦) ، وكشاف القناع للبهوتي (٤/٤٦٩-٤٧٤) ، وشرح منتهى الإرادات له (٢/٥٤٥-٥٤٩) ، وكشف المخدرات للبعلي (٢/٥٦٦-٥٦٧) .

(٣) الشرح الكبير للرافعي (٦/٥٣٢-٥٣٣) .

(٤) هو القاضي إسماعيل بن إسحاق المالكي ، وقد تقدمت ترجمته ص : (٤٢٨) .

(٥) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٧٤) ، والكافي لابن عبد البر ص : (٥٥٩) ، وأحكام القرآن لابن العربي (٤/٩٨) ، وجامع الأمهات لابن الحاجب ص : (٥٥٨-٥٥٩) ، والذخيرة للقرافي (١٣/٢٣-٢٧) ، والشرح الكبير للدردير (٤/٤٨٩-٤٩٤) .

(٦) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٧٤) ، والحاوي الكبير للماوردي (٨/١٦٨-١٧٠) ، والتلخيص للخَبْري (١/٥٢٢-٥٤٣) .

(٧) من ((د)) ، و (أنه) ساقطة من ((ت)) .

(٨) من ((د)) ومراتب الإجماع لابن حزم ، وفي ((ت)) : (زوجة) .

(٩) مراتب الإجماع لابن حزم ص : (١٠٩) .

وقال ضرار بن صُرْد وجماعة من البصريين[1] : يقسم المال بين الخُنْثَى وشـركائه على أكثر دعاويهم ؛ فيضرب كل واحد منهم بأكثر مما يدعيه ، وقاسوه علـى عـول الفرائض ، والتضارب في ثلث المال عند اجتماع الوصايا منه[2] .

ونقل الأستاذ أبو منصور عن ابن عباس[3] ، والشعبي[4] ومن تبعهما : أن للخُنْثَى نصف ميراث ذكر ، ونصف ميراث أنثى ، وأن الفرضيين اختلفوا في تأويله ؛ فقال أبـو حنيفة : أراد[5] به نصف الميراثين في حالين فحسب (وبه قال)[6] أبو يوسف في آخـر عمره ، ولم ير لهم أكثر من حالين ، وقال ابن أبي ليلى وجماعة من الكـوفيين : أرادوا فضل الميراثين على تنزيل الأحوال كلها ، وقد رجع محمد بن الحسن في آخر عمـره إلى طريقة أصحاب الأحوال ، ثم اختلف أصحاب الأحوال في تخريج المسألة على الأحـوال

---

(1) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٧٤) ، والحاوي الكبير للمـاوردي (٨/١٦٨-١٧٠) ، والتلخيص للحَبْري (١/٥٢٢-٥٤٣) .

(2) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (فيه) .

(3) **قريبٌ منه** : ما أخـرجه البيهقي في السنن الكـبرى في كتاب الفرائض بـاب مـيراث الخُنْثَـى ، بـرقم : (١٢٢٩٨) عن محمد بن السائب الْكَلْبِيِّ عن أبي صَالِحٍ عن ابن عَبَّاسٍ عن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم : (أَنَّهُ سُئِلَ عن مَوْلُودٍ له قُبُلٌ وَذَكَرٌ ، من أَيْنَ يُوَرَّثُ؟ ، قال من حَيْثُ يَبُولُ) وقال : (محمد بن السائب الكلبي لا يحتج به) ، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (٢/٤٠٤-٤٠٥) وقال : (هذا حديث لا يصح ، وقد اجتمع فيه كذابون : أبو صالح ، والكلبي ، وسليمان ، قال ابن عدي : والبلاء فيه من الكلبي) ، وضعفه ابنُ الملقن في البدر المنير (٢/٤٨٣) ، وابن حجر في التلخيص الحبير (١/١٢٨) . **قلت** : إضافةً إلى وجود الكذابين في سنده ، فإن الحديث منقطعٌ أيضاً ، فقد قال ابن حبان في المجروحين (٢/٢٥٥) : (أبو صالح لم يرَ ابن عباس ولا سمع منه شيئاً) ، فلا غرابة أن يقال بأن هذا الحديث : موضوع .

(4) أخرجه عن الشعبي : ابن أبي شيبة في المُصنَّف في كتاب الفرائض في الخُنْثَى يموت كيـف يـورث ، بـرقم : (٣١٣٦٧) ، والدارمي في سننه في كتاب الفرائض بابٌ في ميراث الخُنْثَى ، برقم : (٢٩٧١) . وانظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٧٤) .

(5) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (أرادوا) .

(6) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (به وقال) .

على ما تبين في جواب الأمثلة[1] .

قال أبو منصور : ذكرنا ما حفظنا من أقاويل العلماء في هذا الباب ، وأصحها على البرهان وأقربها إلى اليقين ، ما حكيناه أولاً عن الشافعي وأصحابه ؛ لأنه أحوط وآمن من الخطأ ، ومقيسٌ على ما يوقف للمفقود والحَمْل ، وعلى المرأة إذا أقامت بيّنة أنها امرأة / ٦٠:د / الميت [2] الغريب ، فإنه يدفع إليها ربع تسع ماله لأنه يقين . يعني : لاحتمال أن يكون له بنتان وأبوان وأربع زوجات ، فمسألته من أربعة وعشرين ، وتعول إلى سبعة وعشرين ، للزوجات الثمن عائلاً ، وهو ثلاثة من سبعة وعشرين ، وهي تسع المال ، يعطى للتي يثبت زوجيتها منها ربعها .

ونقل أبو النجا أن ممن قال بنصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأنثى : ابن القاسم وغيره من أصحاب مالك ، أما مالك فلم يحفظ عنه فيه شيء[3] .

فرعٌ : ذكر في المحرر : (المثال ؛ ولدٌ خُنْثَى وأخ ، يُصرف إلى الولد النصف ، ويُوقف الباقي)[4] . يعني : إن تبين أنه أنثى أخذه الأخ ، وإن تبين أنه ذكر أخذه .

(ولدان خُنْثَى وبنت وعمٌ ، للولدين الثلثان بالسوية ، والباقي بين الخُنْثَى والعم)[5] . يعني : إن تبين أنه أنثى أخذه العم ، وإن تبين أنه ذكر أخذه .

---

(١) انظر : المبسوط للسرخسي (٣٠/٩١-١٠٣) ، وبدائع الصنائع للكاساني (٧/٣٢٨-٣٢٩) ، والهداية شرح البداية للمرغيناني (٤/٢٦٧-٢٦٩) ، والاختيار للموصلي (٥/٥٨١-٥٨٢) ، وتبيين الحقائق للزيلعي (٦/٢١٦-٢١٧) ، وشرح السراجية للجرجاني ص: (٢٢٦-٢٣٣) ، والبحر الرائق لابن نجيم (٨/٥٤٣) ، ومجمع الأنهر لشيخي زاده (٤/٤٧٠-٤٧١) ، وحاشية ابن عابدين (٦/٧٣٠-٧٣١) ، والفتاوى الهندية (٦/٤٥٧-٤٥٨) .

(٢) من « د » ، و (الميت) ساقطة من « ت » .

(٣) انظر : المعونة للقاضي عبد الوهاب (٣/١٦٥٧) ، والكافي لابن عبد البر ص : (٥٥٩) ، وأحكام القرآن لابن العربي (٤/٩٨) ، وجامع الأمهات لابن الحاجب ص : (٥٥٨-٥٥٩) ، والذخيرة للقرافي (١٣/٢٣-٢٧) ، ومختصر خليل بن إسحاق ص : (٣٠٨-٣٠٩) ، والتاج والإكليل للعبدري (٦/٤٢٤) ، والشرح الكبير للدردير (٤/٤٨٩-٤٩٤) ، والإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٧٤) .

(٤) المحرر للرافعي ص : (٢٦٤) .

(٥) المصدر السابق .

(زوجٌ وأبٌ وولدٌ خُنثَى ، للزوج الربع ، وللأب السدس ، وللولد النصف ، ويُوقف الباقي بينه وبين الأب)[1]. إن تبين أنه أنثى أخذه الأب ، وإن تبين أنه ذكر أخذه ، وهل نقول إن[2] السدس الذي أخذه الأب فرضٌ بكل حال ، أو محتمل لأن يكون بعضه بالفرضية وبعضه بالتعصيب ؟ ، فيه نظر ، يظهر أثره في الوصية ، فعلى الأول لا يتوقف (العلم بكمال الفروض)[3] على التبيين ، وعلى الثاني يتوقف[4] .

فرع[5] : لو خلّف الميت أخاً ، وأمكن أن يكون للميت ابن ، قال أبو إسحاق : يوقف الميراث ولا يدفع إلى الأخ شيء[6] أبداً .

وقال غيره يتكرم[7] الحاكم وليستكشف (عنه ويبحث)[8] في البلاد التي دخلها ، فإن لم يظهر له وارث غيره ، وأتى عليه زمانٌ لو كان هناك وارث / ٦٠:ت / لظهر مع البحث والسؤال ، سُلِّم المال إلى الأخ .

وهل يُطالب بكفيل ؟ قولان ، فعلى هذا الفرق بين هذا ، وبين ما إذا خلف ابناً وخُنثَى ، أن مع الابن وارث[9] ، يحتمل أن يكون الفاضل له ، فلم يجز دفعه إلى[10] الابن ، وهنا الأخ لا وارث معه ، والظاهر أن لا[11] وارث سواه ، وإذا لم يظهر غيره مع تطاول الزمان والبحث والسؤال عنه ، ولهذا دفعنا إليه الميراث ، ولأنه لا فرق بينهما ، فإن هنا يوقف الميراث إلى أن يتبين بالبحث والسؤال ، (وفي الخُنثَى يُوقف حتى يبلغ

---

(١) المحرر للرافعي ص : (٢٦٤) .

(٢) من ((د)) ، و (إن) ساقطة من ((ت)) .

(٣) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (في كمال الفروض) .

(٤) انظر : التهذيب للبغوي (٥٤/٥) ، والشرح الكبير للرافعي (٥٣٣/٦-٥٣٤) ، وروضة الطالبين للنووي (٤٢/٦) .

(٥) انظر : الشرح الكبير للرافعي (٥٣٣/٦-٥٣٤) ، وروضة الطالبين للنووي (٤٢/٦) .

(٦) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (شيئاً) .

(٧) من ((د)) ، و (يتكرم) مطموسة في ((ت)) .

(٨) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (ويبحث عنه) .

(٩) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (وارثاً) .

(١٠) من ((د)) ، و (إلى) ساقطة من ((ت)) .

(١١) من ((د)) ، و(أن لا) مطموسة في ((ت)) .

سنتين باختياره ، قاله الشيخ نصر المقدسي)[1][2] .

فرع : خلَّف (ابن خُنْثَى ، وولدا ابن خُنْثَى ، وعصبة)[3] ، فعندنا : يُسهَّلُ[4] للولد النصف ويوقف الباقي[5] ، وعند غيرنا : الولد يدعي الكل ، وولد الابن يدعي النصف ، والعصبة تدعي الثلث ، وطوَّل المالكية[6] في عملها .

فرع : أتى الإمام[7] – رحمه الله – في ميراث الخناثى بمباحثات مفيدة ؛

أحدها[8] : المال الموقوف إلى متى يوقف ؟ وأجاب : لابد من التوقيف[9] ما دام الخُنْثَى باقياً ، والبيان متوقعاً ، فإذا مات فعن الأستاذ أبي منصور أن أبا ثور حكى عن الشافعي – رضي الله عنه – قولاً أنه لا يوقف بعد ذلك بل يرد إلى ورثة الميت الأول ، وشبهه بوجه فيما إذا أسلم الكافر على أكثر من أربع [10] نسوة ، ومات قبل الاختيار أن الربع أو الثمن يقسم بين جميعهن ولا يوقف ، والمشهور في الصورتين خلافه ، وحكاية أبي ثور رأيتها في كلام أبي منصور ، وقال لا اعتبار[11] بهذا التخريج ، والتشبيه بما إذا أسلم الكافر[12] من كلام الإمام لا من كلام أبي منصور .

---

(١) من « د » ، وما بين القوسين ساقط من « ت » .

(٢) انظر : الشرح الكبير للرافعي (٥٣٣/٦-٥٣٤) ، وروضة الطالبين للنووي (٤٢/٦) .

(٣) من « د » ، وفي « ت » : (خلف ولداً خُنْثَى) .

(٤) من « ت » ، وفي « د » : (سَهْلٌ) .

(٥) انظر : الشرح الكبير للرافعي (٥٣٣/٦-٥٣٤) ؛ وروضة الطالبين للنووي (٤٢/٦) .

(٦) انظر : المعونة للقاضي عبد الوهاب (١٦٥٧/٣) ، والكافي لابن عبد البر ص : (٥٥٩) ، وأحكام القرآن لابن العربي (٩٨/٤) ، وجامع الأمهات لابن الحاجب ص : (٥٥٨-٥٥٩) ، والذخيرة للقرافي (٢٣/١٣-٢٧) ، ومختصر خليل بن إسحاق ص : (٣٠٨-٣٠٩) ، والتاج والإكليل للعبدري (٤٢٤/٦) ، والشرح الكبير للدردير (٤٨٩/٤-٤٩٤) .

(٧) انظر : نهاية المطلب للجويني (٣٢٢/٩-٣٢٥) .

(٨) انظر : الشرح الكبير للرافعي (٥٣٣/٦-٥٣٤) ، والمطلب العالي لابن الرِّفْعَة لوح رقم : (٢٢٦/١٥-٢٢٧) .

(٩) من « ت » ، وفي « د » : (التوقف) .

(١٠) من « ت » ، وفي « د » : (أربعة) .

(١١) من « ت » ، وفي « د » : (الاعتبار) .

(١٢) من « ت » ، و (الكافر) ساقطة من « د » .

وتعقَّب ابن الرِّفْعَة[1] كلام الإمام بشيئين ؛ **أحدهما** : بناه على ظنه أن حكاية أبي ثور هي التي تقدمت حكاية أبي منصور له عن بعض أصحابنا ، بل الأستاذ حكى الأمرين جميعاً وقال : لا اعتبار بهذين التخريجين ، كذلك رأيته في كتابه المسمى : (العماد) ، **والثاني** : على تشبيه الإمام ، لأن[2] المستحق هنا معين عند الله ، وهناك النكاح محقق والفرقة في واحدة لا بعينها ، ولكن القول الذي رواه أبو ثور بعيد ، سواء كان منصوصاً أو مخرجاً كما يشير إليه كلام أبي منصور ، وفصل القضية ممكن بالصلح ، إما مع الخُنْثَى في حياته ، وإما مع ورثته بعد موته ، ولعل مستنده[3] القول المذكور أن المال كان بيد الميت الأول وعلى ملكه وما أمكن صرفه إلى الخُنْثَى وقد عدم ، فيرد على وارث المال استصحاباً لما كان وهو ضعيف ؛ لأنا تحققنا انقطاعه .

المباحثة الثانية[4] : لو اصطلح الذين وقف المال بينهم على تساوٍ أو تفاوت جاز ، قال الإمام : ولابد أن يجري بينهم تواهب ، (وإلا جرى)[5] المال على صورة التوقف[6] ، وهذا التواهب لا يكون إلا عن جهالة ، لكنها تحتمل للضرورة ، ولو أخرج بعضهم نفسه من البين ، ووهبه منهم على جهل بالحال جاز[7] أيضاً .

وتعقبه[8] ابن الرِّفْعَة بما ملخَّصُه[9] : أنه إن قلنا بيع مال أبيه[10] على ظن أنه حيٌّ فإذا هو ميت يصح بلا ضرورة ، وإن قلنا لا يصح فيصح التعليل بالضرورة ، وحينئذ لو تبين الحال بعد التواهب الذي جرى على سبيل الاحتياط ، هل نقول يمضي أو يبطل إذا لم نُصحح بيع مال أبيه ظاناً حياته أو لا ؟ ، وينابذ الثاني فإنا إنما اغتفرنا الجهالة للضرورة ،

---

(1) انظر : المطلب العالي لابن الرِّفْعَة لوح رقم : (١٥/٢٢٦-٢٢٧) .

(2) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (بأن) .

(3) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (مستناد) .

(4) انظر : الشرح الكبير للرافعي (٦/٥٣٣-٥٣٤) ؛ والمطلب العالي لابن الرِّفْعَة لوح رقم : (١٥/٢٢٦-٢٢٧) .

(5) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (وإلا بقي) .

(6) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (الوقف) .

(7) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (جاز) .

(8) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (وتبعه) .

(9) انظر : المطلب العالي لابن الرِّفْعَة لوح رقم : (١٥/٢٢٦-٢٢٧) .

(10) من ((د)) ، و (أبيه) ساقطة من ((ت)) .

وقد بان ألا ضرورة ، وإذا فرضنا (كلام الإمام)[1] فيما إذا وجه الهبة إلى النصيب مع الجهل بقدره ، لم يجيء ما قاله ابن الرِّفْعَة .

المباحثة الثالثة[2] : لو قال الخُنْثَى[3] في أثناء الأمر أنا رجل أو امرأة ، قُضيَ بقوله ، ولا ننظر إلى التهمة ، وحكاه السرخسي[4] هنا عن نصه[5] ، (وهو مقتضى كلام أبي منصور وحكى عن نصه)[6] فيما إذا جني عليه ، واختلف الجاني والخُنْثَى[7] في ذكورته ، أن القول قول الجاني ، فمنهم من نقل وخرج ؛ ومنهم من فرق بأن الأصل براءة ذمة الجاني وهنا بخلافه ، وإذا قبلنا قوله حلّفناه[8] .

فرع : قال أبو النجا : ترك ولداً[9] خُنْثَى ، فله ثلاثة أرباع المال في قول من جعل له نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأنثى ، واختلفوا في التنزيل ؟ فقال أهل المدينة : إن كان ذكراً له المال ، وإن كانت[10] أنثى لها النصف ، وله نصف ذَيْنك[11] ، وقال بعضهم : إن كان ذكراً فالمسألة من سهم ، وإن كانت[12] أنثى فمن سهمين ، فاضرب واحداً في اثنين ، ثم اضربهما في حال الخُنْثَى ، فذلك[13] أربعة ، له واحد في اثنين ، وواحد في (واحد ، وذلك ثلاثة)[14] من أربعة ، وقال أصحاب الدعوى : له النصف لا يدعيه أحد ، والنصف الثاني يدعيه الخُنْثَى ويدعيه العصبة ، فهو بينهما ، وقال أبو

---

(١) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (كلامه) .

(٢) انظر : الشرح الكبير للرافعي (٥٣٣/٦-٥٣٤) ، والمطلب العالي لابن الرِّفْعَة لوح رقم : (٢٢٦/١٥-٢٢٧).

(٣) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (خُنْثَى) .

(٤) هو أبو الفرج السرخسي ، ويعرف أيضاً بأبي الفرج الزاز ، وقد تقدمت ترجمته ص : (٢٥١) .

(٥) انظر : الشرح الكبير للرافعي (٥٣٥/٦) ، وروضة الطالبين للنووي (٤١/٦) .

(٦) من ((د)) ، وما بين القوسين ساقط من ((ت)) .

(٧) من ((ت)) ، و (الخُنْثَى) ساقطة من ((د)) .

(٨) انظر : المطلب العالي لابن الرِّفْعَة لوح رقم : (٢٢٦/١٥-٢٢٧) .

(٩) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (ابناً) .

(١٠) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (كان) .

(١١) من ((د)) ، و (ذينك) مطموسة في ((ت)) .

(١٢) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (كان) .

(١٣) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (فلذلك) .

(١٤) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (وواحدة ثلاثة وذلك) .

حنيفة[1]: للخُنثى النصف وللعصبة ما بقي، وقال الشافعي[2]: له النصف، وما بقيَ موقوف / ٦١:د / .

فرع: ترك ولدين خنثيين وعماً لأب وأم، ففي قول الشافعي: لهما الثلثان، والباقي موقوفاً[3]، وفي قول أبي حنيفة[4]: لهما الثلثان والباقي للعم، ومن جعل الخُنثى ذكراً قسم المال (بين الولدين) [5] نصفين، ومن قال لا ميراث له جعل المال كله للعم، ومن اعتبر قسمة المال بينهم على معظم دعاويهم قال: إن كل واحد من الخنثيين يدعي لنفسه [6] ثلثي المال، والعم يدعي ثلث المال، فيجمع دعاويهم، فيكون[7] مال وثلثا مال، فتبسطه[8] أثلاثاً، فيكون خمسة، فيقسم المال بينهم[9] على خمسه، لكل واحد من الخنثيين سهمان، وللعم سهم، ومن اعتبر نصف الميراثين فقد اختلفوا، فمن اعتبر طريق الدعوى كما رواه أبو حنيفة قال: لهما الثلثان بيقين، والثلث الباقي يدعيانه ويدعيه العم، فيكون بينهما نصفين، فيكون لهما خمسة أسداس المال بينهما نصفين، وللعم السدس، أصلها من ستة، وتصح من اثني عشر، (ومن اعتبر) [10] تنزيل المسائل على حالين، فقوله هنا كقول من اعتبر الدعوى؛ لأنه يقول: إما أن يكونا ذكرين فيستحقان المال، أو أنثيين فلثلثه، فجملة النصيبين مال وثلثان، فلهما نصفه، وهو

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٣٠/٩١-١٠٣)، وبدائع الصنائع للكاساني (٧/٣٢٨-٣٢٩)، والهداية شرح البداية للمرغيناني (٤/٢٦٧-٢٦٩)، والاختيار للموصلي (٥/٥٨١-٥٨٢)، وتبيين الحقائق للزيلعي (٦/٢١٦-٢١٧)، وشرح السراجية للجرجاني ص: (٢٢٦-٢٣٣)، والبحر الرائق لابن نجيم (٨/٥٤٣)، ومجمع الأنهر لشيخي زاده (٤/٤٧٠-٤٧١)، وحاشية ابن عابدين (٦/٧٣٠-٧٣١)، والفتاوى الهندية (٦/٤٥٧-٤٥٨).

(٢) انظر مصادر الشافعية السابقة في ميراث الخُنثى المُشكل ص: (٥٨٤).

(٣) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (موقوفٌ) .

(٤) انظر مصادر الحنفية المذكورة آنفاً .

(٥) من ((د)) ، وما بين القوسين ساقط من ((ت)) .

(٦) من ((ت)) ، و (لنفسه) ساقطة من ((د)) .

(٧) من ((ت)) ، و (فيكون) ساقطة من ((د)) .

(٨) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (فيقسطه) .

(٩) من ((د)) ، و (بينهم) ساقطة من ((ت)) .

(١٠) من ((ت)) ، وما بين القوسين ساقط ((د)) .

خمسة أسداس، وللعم سدس.

وأما من اعتبر تنزيل المسألة على جميع الأحوال فلهم طرق مختلفة، ترجع إلى معنىً واحد، فمنهم من يقول: للخنثيين أربعة أحوال؛ إما أن يكونا ذكرين، أو أنثيين، أو الأكبر ذكراً، والأصغر أنثى، أو عكسه، وهؤلاء يجعلون لثلاث خناثى ثمانية أحـوال، ولأربعة ستة عشر، وعلى هذا القياس كل مـا زاد في[1] / ٦١:ت / عـدد الخنـاثى، تضاعف عدد أحوالهم، فإذا كان للأنثيين أربعة أحوال، ففي ثلاث منها يستحقان جميع المال، وفي حالة يستحقان ثلثيه[2]، فجملة ذلك ثلاثة أموال، وثلثا مال، لهما ربـع[3] ذلك؛ لأن لهما حالان[4] من أربعة أحوال، فيكون لهما خمسة أسداس المال، ونـصف سدسه، وما بقي للعم، وهو نصف سدس، ومنهم من يقول: لهما أربعـة أحـوال، يزاحمهم العم في واحدة، فإذا زاحمهم أخذ الثلث، فله ربع الثلث، والباقي للخنثـيين، ومنهم من اعتبر طريقة الحساب، وهو مبينٌ في حساب الفرائض، ويرجـع أصـحاب الأحوال على معنىً واحد.

فرع: قال أبو منصور: ولد الأب والأم وولد الأم[5] إذا كانوا خناثى أو بعضهم خناثى، فالعمل فيهم كالعمل في أولاد الميت سواء.

فرع: قال الرافعي - رحمه الله -: طريق تصحيح[6] مسائل الخُنثى[7] على جميع الحالات، وطلب الأقل المتيقن، أن تقيم المسألة على جميع الحالات، فإذا كان الخُنثـى واحداً فله حالان؛ إما ذكر، وإما أنثى، وإن كان خنثيان فثلاثة أحوال؛ لأنهما إمـا ذكران، أو أنثيان، أو ذكر وأنثى، ولثلاثة خناثي أربعة أحوال، وعلى هذا القياس فإذا

---

(١) من «ت»، و(في) ساقطة من «د».

(٢) من «د»، وفي «ت»: (ثلثه).

(٣) من «ت»، وفي «د»: (نصف).

(٤) من «د»، وفي «ت»: (حالان).

(٥) من «ت»، وفي «د»: (الأب).

(٦) من «د»، وفي «ت»: (تصحيح طريق تصحيح).

(٧) من «ت»، وفي «د»: (الخناثي).

ضبطت[1] أصل كل واحد[2] ، فخذ اثنين منهما فانظر أهما متماثلان أم متداخلان أم متوافقان (أم متباينان)[3] ، واعمل فيها عملك عند الانكسار على فريقين ، ثم قابل الحاصل معك بأصل ثالث ، وهكذا يفعل حتى يأتي على آخرها ، ثم إن لم يكن في المسألة صاحب فرض صحت مما عندك ، فإن كان ضربته في مخرج الفرض ثم قسمت .

مثاله : ولدان خنثيان ، إذا كانا ذكرين فالمسألة من اثنين ، أو ابنتين فمن ثلاثة ، وكذا الذكر والأنثى ، فتُسقط أحد الثلاثتين وتضرب الأخرى في اثنين بستة يعطى كل واحد اثنين ، لأنه الأقل[4] .

(١) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (ضبط) .

(٢) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (حال) . وفي الشرح الكبير للرافعي : (حالة) .

(٣) من ((ت)) والشرح الكبير للرافعي ، وما بين القوسين ساقط من ((د)) .

(٤) الشرح الكبير للرافعي (٦/٥٨١-٥٨٢) بتصرف يسير من الشارح رحمه الله .

ميراث من اجتمعت فيه جهتا فرض وتعصيب

قال[1] : (ومن اجتمع فيه جهتا فرضٍ وتعصيبٍ ، كزوجٍ هو معتقٌ أو ابن عمٍّ : وَرِثَ بهما) . هذه المسألة في المنهاج ، والمحرر[2] ، والتنبيه[3] ، وكلام للأستاذ أبي منصور ، وغيرهم ، ولم أقف فيها على خلافٍ في مذهبنا ولا في غيره[4] .

وكذلك ابنُ عمٍّ[5] هو أخٌ لأم ، كما قاله صاحب التنبيه ، والأستاذ أبو منصور وغيرهما .

فيأخذ الزوج النصف[6] فرض الزوج[7] ، والباقي بالولاء ، أو ببنوَّة العمِّ .

ويأخذ ابنُ العمِّ الذي هو أخٌ لأم السدس فرْضُ الأخ للأم ، والباقي ببنوَّة العمّ .

فهذه المسائل الثلاث لا خلاف فيها في كونه يأخذ جميع المال ، والظاهر[8] أنها مجمعٌ عليها ، وإنما النظر في كونه يأخذ بالعصوبة ، ونقطع النظر عن الفرضية ، أو يأخذ بهما ، وقد صرَّح كلُّ من وقفتُ على كلامه فيها ، أنه يأخذه[9] بهما ، والمستند في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر »[10] .

---

(١) من « د » ، و (قال) ساقطة من « ت » .

(٢) انظر : المحرر للرافعي ص : (٢٦٤) .

(٣) قال الشيرازي في التنبيه ص (١٥٤) : (وإنْ وُجِدَ في شخصٍ جهةُ فرضٍ وتعصيبٍ ، كابن عمٍّ هو زوج ، أو ابن عمٍّ هو أخٌ من أمّ ، وَرِثَ بالفرض والتعصيب) . **قلت** : ولم يذكر مسألة الزوج المعتق .

(٤) فيمن اجتمعت فيه جهتا فرضٍ وتعصيب ينظر : التعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٧٧٥) ، والإبانة للفوراني لوح رقم : (١/١٩٠) ، وتتمة الإبانة للمتولي لوح رقم : (٧/٦١) ، ونهاية المطلب للجويني (٩/٨٦) ، والتهذيب للبغوي (٥/٣٣) ، والبيان للعمراني (٩/٧٣) ، والكافي للخوارزمي لوح رقم : (٢/٢٠٣) ، والشرح الكبير للرافعي (٦/٤٦٣) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (١/١٧٥-١٩٥) ، وغاية الهداية للأنصاري (١/٣٢٢) ، ومغني المحتاج للشربيني (٣/٢٩) ، ونهاية المحتاج للرملي (٦/٣٢) .

(٥) من « ت » ، و (عم) ساقطة من « د » .

(٦) من « د » ؛ وفي « ت » : (نصف) .

(٧) من « د » ، و (الزوج) ساقطة من « ت » .

(٨) من « د » ، وفي « ت » : (والظان) .

(٩) من « د » ، وفي « ت » : (يأخذ) .

(١٠) تقدم تخريجه في الصحيحين ص : (٢١٩) .

فجُعِلَ الزوج المعتق كرجلين ، أحدهما زوجٌ ، والآخر معتقٌ ، يُلحـق[1] فـرض الزوج بالزوج ، والباقي بالمعتق .

وكذلك ذكره أبو النجـا في المرأة تكون (زوجةً للميت ومولاتـه ، أو مـولاة بعضه ، يكون) [2] لها فرضها بالزوجية ، وما بقي بالولاء ، أو فيما بقي بقدر ما أعتقت منه ، وكذلك كل من يرث بفرض إذا كان مولى للميت .

وهذا يردُّ على من يقول من أصحابنا : إذا أوصى لزيد بدينار ، والفقراء[3] بثلث ماله ، وكان زيدٌ فقيراً ، لا يُصرف إليه غير الدينار .

وأما الصرف بصفتين في الزكاة فإنما امتنع عند من يقول بـه ؛ لأجـل العطـف المقتضي للمغايرة ، وكذلك الوقف إن لم يكن منقولاً ، والمختار فيه أنه إن كان عطـف يقتضي المغايرة ، أو قرينة من الواقف تقتضي المنع امتنع ، وإلا فلا ، كمـا في الفـرض والتعصيب ، وهما جهتان مختلفتان ، وإليه أشـار المُصنِّف بقولـه : (جهتـا[4] فـرض وتعصيب) ، بخـلاف[5] جَـمْعِ الأبِ مع البنت ، بين الفـرض والتعـصيب ، فإنـه بجهة واحدة .

ووقع في الديار المصرية : فتوى في وَقْفٍ وُقِفَ منه حصَّةٌ علي بني زيد ، وبقيَّتُـهُ على شُرفاء موصوفين بصفة هي في بني زيـد ، فأفتى جمـاعة من شـيوخ شـيوخنا - رحمهم الله - بأنه لا يُصرف إليهم من تلك البقية ، وكأنهم اعتـبروا بمـسألة الوصـية المذكورة ، وما ذكـرناه هنا يردُّ عليها .

---

(١) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (فلحق) .

(٢) من ((د)) ، وما بين القوسين ساقط من ((ت)) .

(٣) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (وللفقير) .

(٤) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (جهتها) . قلت : وهو خطأ .

(٥) من ((ت)) ، و (بخلاف) ساقطة من ((د)) .

وهذه المسائل صورها كذا مفردة[1] ، أن يكون الـوارث واحداً ، زوجاً هو ابن عمٍّ ، أو زوجاً هو معتق ، أو ابن عمٍّ هو أخٌ لأم ، وكل واحـد من الشيئين لا موجب لإسقاطه ، فتعين العمل بهما .

وممن ذكر المسائل الثلاث القاضي حسين[2] في فرائضه ، فيمن يجمع[3] بين الفرض والتعصيب بمعنيين متقاربين ، وأما الأبُ والجدُّ مع البنت ، فيجمعان بينهما بمعنى واحد ، وهو كونهما أباً وجداً فحسب .

ولو خلفتْ ابني عمٍّ أحدهما زوج ، فله النصف فرضاً بالزوجية ، والباقي بينـهما بالتعصيب نصـفين ، ولا يُحفظُ[4] في هذه المسـألة خلافاً[5] لا عـن عمـر[6] وابـن مسعود ، ولا / ٦٢:د / عن غيرهما[7] .

ولو خلفت ابني عمٍّ ، أحدهما أخٌ لأمٍّ ، ففيها خـلاف[8] ، وستأتي المسـألة في كـلام المُصنّف[9] .

---

(١) فائدة : أخرج ابن أبي شيبة في المُصنّف في كتاب الفرائض ، في امرأة تركت إخوتها لأمها رجالاً ونساء ، وهم بنو عمها في العصبة ، برقم : (٣١٠٩٥) عن إبراهيم : (في امرأة تركت إخوتها لأمها ، رجالاً ونساءً ، وهم بنو عمها في العصبة ، قال : يقتسمون الثلث بينهم الرجال والنساء فيه سواء ، والثلثان الباقيـان لـذكورهم خالصاً دون النساء ، في قضاء أصحاب محمد ﷺ ، قال أبو بكر : وهذه في قولهم جميعاً من ثلاثة أسهم) .

(٢) من ((د)) ، و (حسين) ساقطة من ((ت)) .

(٣) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (جمع) .

(٤) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (أحفظ) .

(٥) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (خلافٌ) .

(٦) من ((ت)) والتعليقة للقاضي أبي الطيب ، وفي ((د)) : (ابن عمر) .

(٧) انظر : التعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٧٧٥) ، وتتمة الإبانة للمتولي لوح رقـم : (٦١/٧) ، والتهـذيب للبغوي (٣٣/٥) ، والشرح الكبير للرافعي (٤٦٣/٦) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (١٨٤/١) .

(٨) من ((د)) ، و (ففيها خلاف) مطموسة في ((ت)) .

(٩) انظر ص : (٦١٣ و ٦١٩) .

فهـذه خمسٌ[1] صـورٍ[2] ، أربعٌ لا خـلاف[3] فيها[4] ، وواحدة مختلفٌ فيهـا ستأتي[5] .

وهذه المسائل وأحوالها في[6] فصل عقده في المحرر[7] في هذا المكان ، وكان ينبغي ذكره قبل ذلك ، ولكنه هنا له بعض مناسبة أيضاً ، من جهة منعٍ أو تَوَهُّمِ منعٍ في بعض صوره ، فذكره مع الموانع .

وممن نقل الاتفاق على الجمع بين الفرض والتعصيب شيخنا الفرضي ، وقـال في اجتماع التَّعصيبين : أنه يرث بالقوي ويَسقط الضعيف ، لقـوله صلى الله عليه وسلم : « فلأولى »[8] ، كابن المرأة من ابن عمها ، يرث بالبُنُوَّة ، ولا يرث لكونه ابن ابن عـم قولاً واحداً ؛ لإجماع الناس أن[9] الأعمام وبنيهم لا يرثون مع البنين .

---

(1) من « د » ، وفي « ت » : (خمسة) .

(2) **قلت تلخيصُ الصور الخمس التي ذكرها الشارح هي** : ١- زوجٌ هو معتق ، ٢- زوجٌ هو ابن عمٍّ ، ٣- ابن عمٍّ هو أخٌ لأم ، ٤- ابني عمٍّ أحدهما زوج ، ٥- ابني عمٍّ أحدهما أخٌ لأم . فالأربع الأُوَل لا خلاف فيهـا ، والخامسة مسألة خلافية ستأتي ، ص : (٦١٣ وَ ٦١٩) .

(3) من « ت » ، وفي « د » : (اختلاف) .

(4) انظر : التعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٧٧٥) ، وتتمة الإبانة للمتولي لوح رقـم : (٦١/٧) ، والتهـذيب للبغوي (٣٣/٥) ، والبيان للعمراني (٧٣/٩) ، والمغني لابن قدامة (٣٠/٩-٣٤) ، والشرح الكبير للرافعـي (٤٦٣/٦) ، والاختيار للموصلي (٥٥٤/٥) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المـارديني (١٨٤/١) ، وفـتح الوهاب للأنصاري (١٦/٢) ، ومغني المحتاج للشربيني (٢٩/٣) ، ونهاية المحتاج الرملي (٣٢/٦) ، وحاشية ابن عابدين (٧٨٥/٦) .

(5) انظر ص : (٦١٣ وَ ٦١٩) .

(6) من « د » ، و (في) ساقطة من « ت » .

(7) انظر : المحرر للرافعي ص : (٢٦٤) .

(8) تقدم تخريجه في الصحيحين ص : (٢١٩) .

(9) من « ت » ، وفي « د » : (لأن) .

ميراث المجوس أو اجتماع الفرض والتعصيب

قال : (قلت[1] : فلو وجد في نكاح المجوس[2] ، أو الشبهة[3] ، بنتٌ هي أختٌ ، وَرِثَتْ بالبُنُوَّة ، وقيل : بهما ، والله أعلم)[4] .

صورتُها : وطء بنته إما بشبهة أو نكاح المجوس ، فأولدها بنتاً ، ثم مات عنهما ،

---

(١) في ((ت)) : (فصل قلت) ، و (فصل) ليست في ((د)) ولا في المطبوع .

(٢) **المجوس في اللغة** : لفظٌ فارسيٌ مُعَرَّبٌ ، أصله (مِنْج كُوش) وكُوشْ : الأُذُنُ ، ومِنْجْ بمَعْنى : القَصير ، وهو : رجلٌ صغير الأذنين ، كان أول من دان بدين المَجُوسِ ، ودعا الناس إليه ، فعرَّبته العرب فقالت : (مَجُوس) . انظر : تهذيب اللغة للأزهري (٣١٧/١٠) ، ومقاييس اللغة لابن فارس (٢٩٨/٥) ، ولسان العرب لابن منظور (٢١٣/٦) ، وتاج العروس للزبيدي (٤٩٥/١٦) ، جميعها مادة : (مجس) .

والمجوس والمجوسية : هم ديانة فارسية قديمة جداً ، لهم معتقداتٌ ضلالٍ كثيرة ، منها : أن للعالم إلهين وأصلين يقتسمان الخير والشر ، فالخير من فعل النور ، والشر من فعل الظلمة ، ويقدسون النار ، ومما اشتهروا به تحليل نكاح المحارم مطلقاً ، وبلغوا في ذلك الغاية في القذارة والخِسَّة ، وهم فِرَقٌ كثيرة ، ولأهل العلم خلافٌ هل هم أهل كتابٍ أم لا ؟ ، ذكرهُ المُصَنِّف في كتابه هذا ، في كتاب النكاح ، في باب ما يحرم من النكاح ، في فصل تحريم نكاح من لا كتاب لها كالوثنية والمجوسية . وانظر : القضاء والقدر للبيهقي ص : (٢٨٣) ، والفصل في الملل لابن حزم (٣٥/١) ، والملل والنحل للشهرستاني (٢٣٣/١) ، ومعالم أصول الدين للخطيب الرازي (١٠١/١) ، واعتقادات فرق المسلمين والمشركين له ص : (٨٦-٨٧) ، والصفدية لابن تيمية (٢١٤/٢) ، والموسوعة الإسلامية العامة ص : (١٢٥٤-١٢٥٥) .

(٣) **الشُّبْهَةُ بالضَّمِّ** : هي الالْتِباسُ والمِثْلُ . انظر : مختار الصحاح للرازي ص : (١٣٨) ، والمصباح المنير للفيومي (٣٠٤/١) ، وتاج العروس للزبيدي (٤١١/٣٦) ، والمعجم الوسيط (٤٧١/١) ، جميعها مادة : (شبه) .

ووطءُ الشُّبْهَةِ : هو وطء الرجل لامرأةٍ يظنها زوجته أو أمته . انظر : تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص : (٢٤٧) ، والتعريفات ص : (١٦٥) ، والحدود الأنيقة للأنصاري ص : (٧٧) ، وأنيس الفقهاء للقونوي ص : (٢٧٨) ، ومغني المحتاج للشربيني (٥٤٠/٤) ، والتعاريف للمناوي ص : (٤٢٢) ، ومطالب أولي النهى للرحيباني (٢٢٣/٥) .

(٤) في ميراث المجوس ينظر : الأم للشافعي (٨٢/٤) ، ومختصر المزني (١٤١/١) ، والإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٥٢-٥٣) ، واللباب للمحاملي ص : (٢٧٩) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٨٩١-٨٩٢) ، والحاوي للماوردي (١٦٤/٨) ، والإبانة للفوراني لوح رقم : (١٩٦/١) ، والمهذب للشيرازي (٢٩/٢) ، والتلخيص للخَبْري (٤١٣/١-٤١٤) ، وتتمة الإبانة للمتولي لوح (٦٣/٧-٦٤) ، ونهاية المطلب للجويني (١٨٩/٩) ، والوسيط للغزالي (٣٥٧/٤) ، والتهذيب للبغوي (٥٠/٥) ، والبيان للعمراني (٦٨/٩-٦٩) ، والشرح الكبير للرافعي (٥٠٠/٦-٥٠٤) ، وروضة الطالبين للنووي (٤٤/٦-٤٥) ، والمطلب العالي لابن الرِّفْعَة لوح رقم (١٨٤/١٥-١٨٧) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (١٧٥/١) ، ومغني المحتاج للشربيني (٢٩/٣) ، ونهاية المحتاج للرملي (٣٢/٦) .

فهما بنتان ، لهما الثلثان ، ولا عبرة بالزوجية التي جرت في نكاح المجوس هنا بالاتفاق ، هكذا ذكره جماعة منهم الرافعي[1] ، وفي كلام البغوي في كتاب النكاح[2] ما يقتضي جريان خلاف فيه ، إذا مات وهما على[3] دينهما ، وحكاه الرافعي هناك[4] ، وهذا لا تعويل عليه .

فإذا ماتت الكبرى بعد ذلك ، / ٦٢:ت / والصغرى باقية[5] ، فهي بنتها وأختها لأبيها[6] ، كما أشار إليه المُصَنِّف ، فلها النصف بالبِنْتِيَّة (اتفاقاً ، وتَسقُط الأُخُوَّة عندنا على الصحيح .

وقال أبو حنيفة[7] : لها النصف بالبِنْتِيَّة)[8] ، والباقي بالأُخُوَّة ، وخرَّج ابن سريج مثله ، وهو الذي أشار إليه المُصَنِّف بقوله : وقيل بهما .

(ومراده بقوله : ورثت بالبُنُوَّة ، أي النصف ، وبقوله : وقيل بهما)[9] أي : الجميع .

فعلى الأصحّ يكون النصف الباقي لمن عساه يكون من العصبة ، فإن لم يكن عصبة فلبيت المال .

---

(1) قال الرافعي في الشرح الكبير (٥٠١/٦) : (ولا عبرة بالزوجية بالاتفاق) ، وانظر : تتمة الإبانة للمتولي لوح (٦٣/٧) ، والبيان للعمراني (٦٨/٩) ، وروضة الطالبين للنووي (٤٥/٦) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (١٧٧/١) .

(2) انظر : التهذيب للبغوي (٣٩٠/٥-٣٩١) .

(3) من ((ت)) ، و (على) ساقطة من ((د)) .

(4) انظر : الشرح الكبير للرافعي (٩٧/٨-١٠٠) .

(5) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (بنتها باقية) .

(6) من ((ت)) ، و (لأبيها) ساقطة من ((د)) .

(7) انظر : مختصر القدوري ص : (٦١١-٦١٢) ، والمبسوط للسرخسي (٣٣/٣٠-٣٧) ، والاختيار للموصلي (٥٧٩/٥) ، وتبيين الحقائق للزيلعي (٢٣٢/٦) ، والبحر الرائق لابن نجيم (٥٧٣/٨) ، ومجمع الأنهر لشيخي زاده والدر المنتقى للحصكفي (٥٢٩/٤-٥٣٠) ، والفتاوى الهندية (٤٥٤/٦-٤٥٥) .

(8) من ((ت)) ، وما بين القوسين ساقط من ((د)) .

(9) من ((د)) ، وما بين القوسين ساقط من ((ت)) .

ولو أن الميِّتةَ هي الصغرى والكبرى باقية ، فهي أمها وأختها لأبيها[1] ، فلها الثلث بالأمومة اتفاقاً ، وسقطت الإخوة عندنا .

وقال أبو حنيفة : لها الثلث بالأمومة والنصف بالأُخُوَّة ، ولم يخرج ابن سريج هنا مثله ، والفرق هنا[2] أن الأخت مع البنت إنما تأخذ بالعصوبة ، ففي الصورة الأولى أعطاها النصف الباقي بالعصوبة ، وههنا لو أعطاها النصف لجمع لها بين فرضين .

وأبو حنيفة على أصله ؛ لأنه يجمع بين فرضين ، ولا يمكن القول هنا أنها[3] تأخذ جميع الباقي بعد الثلث ؛ لأنها ليست بعصبة ههنا بالاتفاق ، كما أنها عصبة مع البنت بالاتفاق منا ومنه .

وعن ابن سريج أيضاً : أنه يحتمل أن يقال في الصورة الثانية أن لها النصف مضموماً إلى الثلث ، بخلاف ما إذا خلفت ما إذا خلفت إماً هي أختٌ لأب ، وأختاً أخرى ، حيث لا نورثها بالأُخُوَّة ؛ لأنا يلزمنا[4] أن نردها إلى السدس ، فيكون قد حجبت نفسها ، وهذا لا يجوز ، وأبو حنيفة - رحمه الله - احتمل حجبها بنفسها وجعل لها السدس بالأمومة ، والثلثين بينهما بالأُخُوَّة .

ولو كانت المسألة بحالها ووطئ المجوسي أو بالشبهة البنت الصغرى فولدت بنتاً ثم ماتت فقد خلف ثلاث بنات فلهن الثلثان ، فإن ماتت العليا بعد فقد خلفت بنتاً وبنت بنت هما أختان لأب ، فللبنت النصف بالبُنُوَّة ، ولبنت البنت الباقي بالأُخُوَّة ، فجعلنا الكبرى ذات فرض والصغرى عصبة معها ولم يجعلها ذات فرض حتى تقتضي لهما على الثلثين ؛ لأن معهما شيئاً زائداً لا نعطله .

تنبيه : هذه المسألة التي ذكرها المُصَنِّف[5] ، قال شيخنا عبد الله الفرضي : إن جماعة عدُّوها في اجتماع فرضين ، وهو وَهْمٌ ؛ لإجماع الأمة أنه لا يفرض للأخت مع

---

(١) من ((ت)) ، و (لأبيها) ساقطة من ((د)) .

(٢) من ((ت)) ، و (هنا) ساقطة من ((د)) .

(٣) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (بأنها) .

(٤) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (ولا يلزمنا) .

(٥) من ((د)) ، و (المصنف) ساقطة من ((ت)) .

بنت البنت[1] ، وتكون تلك الصورة إذا وقعت اجتماع فرض وتعصيب ، وليست بفرضين قولاً واحداً عند جميع الناس .

وهذا الذي قاله صحيحٌ ، ولكن يُشكل معه ما صحَّحُوه من أنها لا ترث بهما ؛ لأنهما فرض وتعصيب ، فأي فرق بين هذه الصورة وبين : ابن عم هو[2] أخ لأم ، ولعل الخوف [3] أن المعصِّب والمعصَّب لابد أن يختلفا[4] ، ويبعد أن الشخص يعصب نفسه ، فلذلك لم يجمع ههنا بين الفرض والتعصيب ، وجمع في ابن عم هو أخ لأنهما قرابتان محققتان ، لا يتوقف عصوبة أحدهما على تحقق الآخر[5] ، والذي رأيته في تهذيب الشيخ نصر المقدسي أنه ذكرها في اجتماع فرض وتعصيب ، وصرح بذلك ، وصرح عن أبي العباس أن فيها وجهين ؛ أحدهما : ترث بالبُنُوَّة فحسب ، والثاني : ترث النصف بالبُنُوَّة والباقي لكونها عصبة[6] ، ويوافقه ذكر المُصنِّف لها في هذا الموضع ، ونِعْمَ ما فعل ، والعذر عن التصحيح ما ذكرناه .

تنبيه آخر : هذا إنما يُتصوَّر إذا كان الميت أنثى ، فلو قال المُصنِّف : لو خلفت بنتاً هي أخت لأب ، لكان أبْيَن [7] .

صورة أخرى من اجتمع فيه جهتا فرضٍ وتعصيب

قال : (ولو اشترك ابنان في جهةِ عصوبةٍ ، وزاد أحدهما بقرابةٍ أخرى ، كابني عمٍّ أحدهما أخٌ لأم ، فله السدس ، والباقي بينهما) . هذه المسألة التي قلنا إنها ستأتي ، وهي إحدى[8] الصور (الخمس المتقدمة . وهي مسألة)[9] تكلّم فيها الصحابة - رضوان الله عليهم - ، قال عليّ بن أبي طالب ، وزيد بن

---

(1) من ((د)) ، و (البنت) ساقطة من ((ت)) .
(2) من ((ت)) ، و (هو) ساقطة من ((د)) .
(3) من ((د)) ، و (لعل الخوف) مطموسة في ((ت)) .
(4) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (يختلفان) .
(5) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (الأخرى) .
(6) من ((د)) ، و (عصبة) ساقطة من ((ت)) .
(7) من ((د)) ، و (أبين) ساقطة من ((ت)) .
(8) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (أحد) .
(9) من ((د)) ، وما بين القوسين ساقط من ((ت)) .

ثابت[1] ، مثل قولنا ، قال يزيد بن هارون[2] : وبه يؤخذ[3] . وبه قال مالك[4] وأبو حنيفة[5] ، وأحمد[6] .

---

(١) أخرجه عن عليٍّ وزيد : عبد الرزاق في المُصنَّف في كتاب الفرائض باب ذوو السهام ، برقم : (١٩١٣٣) ، وسعيد بن منصور في سننه في كتاب الفرائض باب ما جاء في ابني عم أحدهما أخ لأم ، بالأرقام : (١٢٨-١٣٠) ، وابن أبي شيبة في المُصنَّف في كتاب الفرائض في بني عم أحدهم أخ لأم ، بالأرقام : (٣١٠٨٦-٣١٠٨٧) وَ (٣١٠٨٩) ، والدارمي في كتاب الفرائض بابٌ في ابْنَيْ عَمٍّ أَحَدُهُمَا زَوْجٌ والآخر أَخٌ لِأُمٍّ ، برقمي : (٢٨٨٨- ٢٨٨٩) ، وابن المنذر في الأوسط لوح رقم : (١٨١/٣) ، والدارقطني في سننه في كتاب الفرائض والسير وغير ذلك ، برقم : (٦٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب ميراث ابني عم أحدهما زوج والآخر أخ لأم ، برقمي : (١٢١٥٨-١٢١٥٩) . تنبيهٌ : أَثَرُ عليٍّ قد أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً ، في كتاب الفرائض بَاب ابْنَيْ عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِلْأُمِّ وَالْآخَرُ زَوْجٌ ، وقال عَلِيٌّ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْأَخِ من الْأُمِّ السُّدُسُ وما بقي بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ . وانظر : تغليق التعليق لابن حجر (٢٢٢/٥) ، وفتح الباري له (٢٧/١٢) .

(٢) هو أبو خالد : يزيد بن هارون بن زاذان – ويقال زاذي – بن ثابت السلمي مولاهم الواسطي ، الإمام الحافظ القدوة العابد ، أحد الأعلام الحفاظ المشاهير ، توفي رحمه الله تعالى في أول سنة : ٢٠٦هـ ، وقد قارب عمره التسعين عاماً . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (٣٦٨/٨) ، ومشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص : (١٧٧) ، وتاريخ بغداد للخطيب (٣٣٧/١٤-٣٤٦) ، وطبقات الحفاظ للذهبي (١٣٨/١) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٣٢١/١١-٣٢٢) ، وتقريب التهذيب له ص : (٦٠٦) .

(٣) أخرجه : البيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب الفرائض ، باب ميراث ابني عم أحدهما زوج والآخر أخ لأم ، برقم : (١٢١٥٩) .

(٤) انظر : الاستذكار لابن عبد البر (٣٦١/٥-٣٦٢) ، والقوانين الفقهية لابن جزي ص : (٢٥٤) ، والذخيرة للقرافي (٥٩/١٣ وَ ٧٠-٧١) ، وحاشية الدسوقي (٤٦٨/٤) ، ومواهب الجليل للحطاب (٤١٧/٦) ، وبلغة السالك للصاوي (٣٥٠/٤) ، والشرح الكبير للدردير (٤٦٨/٤) ، والفواكه الدواني للنفراوي (٢٥٢/٢) ، ومنح الجليل لمحمد عليش (٦٣٥/٩) .

(٥) انظر : مختصر القدوري ص : (٦١٠) ، ومختصر اختلاف العلماء للجصاص (٤٤٩/٤) ، والمبسوط للسرخسي (١٧٨/٢٩) ، والاختيار للموصلي (٥٥٤/٥) ، وعمدة القاري للعيني (٢٤٦/٢٣) ، والبحر الرائق لابن نجيم (٥٦٦/٨) ، ومجمع الأنهر لشيخي زاده ، والدر المنتقى للحصكفي (٥٢٨/٤-٥٢٩) ، والفتاوى الهندية (٤٥١/٦-٤٥٢) ، وحاشية ابن عابدين (٧٨٥/٦) .

(٦) انظر : مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه للمروزي (٤١١/٢-٤١٢) ، ومختصر الخرقي ص : (٨٤) ، والكافي لابن قدامة (٥٤٦/٢) ، والمغني له (٣٠/٩-٣١) ، وشرح الزركشي (٢٥٨/٢) ، والفروع لابن مفلح (١٢/٥) ، والمبدع لابن مفلح (١٥٠/٦) ، والإنصاف للمرداوي (٧٠/٨) ، والروض المربع للبهوتي (٣١/٣) ، وشرح منتهى الإرادات له (٥١٧/٢) ، وكشاف القناع له (٤٢٩/٤) ، وغيرها .

وهو الذي نصَّ عليه الشافعي[(١)] .

وممن قال به من الصحابة : ابن عباس رضي الله عنه[(٢)] ، ونُقل عن عمر بن الخطاب ما يدل عليه[(٣)] ؛ وهو قول جمهور العلماء المدنيين[(٤)] والبصريين والكوفيين ؛ لأن أخوة الأم تقتضي الفرضية ، ولا شيء تقتضي الفرضية[(٥)] سقوطها ؛ لأن صورة المسألة حيث لا حاجب للأخ من الأم ، فيفرض له السدس ، ويشاركه ابن العم الآخر في الباقي ؛ لاستوائها في العصوبة ، كابني عم أحدها زوج أو معتق .

وقال عبد الله[(٦)] ابن مسعود[(٧)] : المال كله لابن العم الذي هو أخٌ لأم .

---

(١) انظر : الأم للشافعي (٨٨/٤) ، والإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (١٣-١٤) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٧٧٢-٧٧٣) ، والحاوي الكبير للماوردي (١١٥/٨) ، والمهذب للشيرازي (٣٠/٢) ، وتتمة الإبانة للمتولي لوح : (٦١/٧) ، نهاية المطلب للجويني (٨٦/٩) ، والتلخيص للخَبْري (١٥٧/١) ، والوسيط للغزالي (٣٤٨/٤) ، والتهذيب للبغوي (٣٣/٥) ، وحلية العلماء للقفال (٢٩٧/٦) ، والبيان للعمراني (٧٣/٩) ، والشرح الكبير للرافعي (٤٧٦/٦) ، وروضة الطالبين للنووي (٢٠/٦-٢١) ، والمطلب العالي لابن الرِّفْعَة لوح (١٥٣/١٥-١٥٤) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (١٨٤/١) ، وغيرها .

(٢) لم أجده عنه مسنداً غير أن كتب الخلاف تذكره عنه . انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (١٣) ، والاستذكار لابن عبد البر (٣٦١/٥-٣٦٢) ، والتلخيص للخَبْري (١٥٧/١) ، والمغني لابن قدامة (٣٠/٩) .

(٣) **أخرجه عمر** : عبد الرزاق في المُصنَّف في كتاب الفرائض باب ذوو السهام ، برقم : (١٩١٣٥) ، وابن أبي شيبة في المُصنَّف في كتاب الفرائض في بني عم أحدهم أخ لأم ، برقم : (٣١٠٨٩) .

(٤) من « ت » ، وفي « د » : (والمذهبين) .

(٥) من « ت » ، و (الفرضية) ساقطة من « د » .

(٦) من « د » ، و (عبد الله) ساقطة من « ت » .

(٧) **أخرجه عن ابن مسعود** : عبد الرزاق في المُصنَّف في كتاب الفرائض باب ذوو السهام ، برقم : (١٩١٣٣) ، وسعيد بن منصور في سننه في كتاب الفرائض باب ما جاء في ابني عم أحدهما أخ لأم ، بالأرقام : (١٢٧-١٢٩) ، وابن أبي شيبة في المُصنَّف في كتاب الفرائض في بني عم أحدهم أخ لأم ، بالأرقام : (٣١٠٨٧) وَ (٣١٠٨٩) ، والدارمي في كتاب الفرائض بابٌ في ابْنَيْ عَمٍّ أَحَدُهُمَا زَوْجٌ والآخر أَخٌ لِأُمٍّ ، برقمي : (٢٨٨٨- ٢٨٨٩) ، وابن المنذر في الأوسط لوح رقم : (١٨١/٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب ميراث ابني عم أحدهما زوج والآخر أخ لأم ، برقمي : (١٢١٥٨-١٢١٥٩) .

ورُوي ذلك عن عمر بن الخطاب [(١)] ، وبه قال شريح [(٢)] ، والحسن ، وابن سيرين ، وعطاء ، والنخعي ، وأبو ثور (لأنهما استويا) [(٣)] في قرابة الأب [(٤)] ، وزاد أحدهما بقرابة الأم ، فأشبه الأخ الشقيق مع الأخ للأب .

ونَقَلَ ابن عبد البر على هذا القول عن ابن مسعود : أن المال كله لابن العم ، - الذي هو أخ لأم - سدسٌ بالفرض ، والباقي بالتعصيب [(٥)] ، ورأيته بعد ذلك في فرائض ابن اللبان [(٦)] عن ابن مسعود ومن تابعه [(٧)] ، ولعل ابن عبد البر أخذه عن ابن اللبان .

فإن كان هذا النقل ثابتاً عن ابن مسعود لم يَحْسُن قياسه على الأخ الشقيق ؛ لأن الأخ الشقيق لا يُفرض له بالإجماع ، وقرابة الأم في حقّه / ٦٣:د / مُرجِّحة فقط ، فالفرض مع الترجيح لم يُعهد في الفرائض ، ويبعده أنه يستعمل القرابة الواحدة - وهي قرابة الأم - في شيئين مختلفين ؛ أحدهما : الفرض استقلالاً ، والثاني : الترجيح بهما ، فاستعملها مرتين وهو بعيدٌ من القواعد ، وإن كان ابن مسعود يستعملها مرجحة فقط ، ويلغى اعتبارها بالفرض [(٨)] بها هنا [(٩)] ، كما ألغاه هو وغيره في الأخ الشقيق ، فهو أقرب

---

(١) قال ابن المنذر في الأوسط لوح رقم : (١٨١/٣) : (حدثنا علي بن عبد العزيز ، قال حدثنا مسلم بن إبراهيم ، قال حدثنا شعبة ، عن الأعمش ، عن أبي وائلٍ قال : أتانا كتاب عمر بن الخطاب ، أو قُرئَ علينا ، إذا كانوا بني عمٍّ وأخٍ لأم ، فهو أحقهم بالميراث . ورواه عبد الله بن معاذٍ ، عن أبيه ، عن شعبة ، عن الأعمش ، عن أبي وائل قال : أتانا كتاب عمر أنهم إذا كانوا بني عمٍّ أحدهم أخٌ لأم ، فهو أحقُّ بالمال ، يعني الميراث . **قال أبو بكر** : وهذا الصحيح ، وقالت طائفة يُعطى الأخ من الأم سهمه ، ويُقسم الباقي بينهما ، روي ذلك عن علي بن أبي طالبٍ وزيد بن ثابت . أ.هـ) . **قلت** : ولم أجد من أخرج هذه الرواية عن عمر إلا أبا بكر بن المنذر رحمه الله تعالى ، ولندرتها أثبتُّها هنا ، ولأن ابن المنذر ذكر مذهبه في هذه المسألة .

(٢) أخرجه عنه : عبد الرزاق في المُصنَّف في كتاب الفرائض باب ذوو السهام ، برقم : (١٩١٣٤) ، وغيره .

(٣) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (لاستوائهما) .

(٤) من ((د)) ، و (الأب) ساقطة من ((ت)) .

(٥) الاستذكار لابن عبد البر (٣٦١/٥) .

(٦) من ((د)) ، وفي ((ت)) زيادةٌ في العبارة وهي : (فإن كان هذا النقل ثابتاً) .

(٧) قال ابن اللبان في الإيجاز لوح رقم : (١٣) : (واختُلِفَ في ابني عمٍّ أحدهما أخٌ لأم ، فرُوِيَ عن عبد الله أن المال لابن العمِّ الذي هو أخٌ لأم ، سدسٌ بالفرض ، والباقي بالتعصيب) .

(٨) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (في الفرض) .

(٩) من ((ت)) ، و (هنا) ساقطة من ((د)) .

قليلاً ، وهو[1] الذي كنت أظنه قبل أن أقف على كلام ابن عبد البر .

ومع ذلك هو بعيد ؛ لأن الأُخُوَّة وبنوَّة العم جهتان متباعدتان ، فلا يقتضي اجتماع قرابة الأب وقرابة الأم بينهما امتزاجاً يجعلهما واحدة ، ينظر إليهما بمفردهما ، بخلاف الأُخُوَّة المجردة ، بأن يكون من الأب ، وتارة تكون من الأم ، وتارة تكون منهما ، فيمتزج ، ويكون شيئاً ثالثاً مركباً منهما ، يوجب كل منهما للآخر صفة مكتسبة ، يحدث المجموع صفة الرجحان ، فالأخ الشقيق جمع وجْهَيْن من قرابة واحدة ، وابن العم الذي هو أخ لأم[2] ، جمع قرابتين / ٦٣:ت / مختلفتين ، فالأُخُوَّة وبنوَّة العم قرابتان ، والأُخُوَّة وحدها قرابة واحدة ، جمعهما الشقيق من وجْهَيْن ، وكان أولى من الأخ للأب الذي فيه وجهٌ واحد منها .

ويشهد لهذا أن ابن العم الذي هو زوجٌ أو معتقٌ ، لم يقل أحد برجحانه ، وما ذاك إلا لما بين الزوجيَّة وبنوة العم أو العتق من التباعد ، والذي اقتضى لابن مسعود هذا أن الأُخُوَّة وبنوَّة العم مشتركتان في القرابة ، فقرب الترجيح كالأخ الشقيق ، بخلاف الزوجيَّة ؛ لأنها قرابة ولا فيها اشتراك .

وبهذا يحصل جواب عن قول القاضي أبي الطيب[3] : إنه لم يحفظ عن عمر وابن مسعود في ابني عم أحدهما زوج[4] شيء فيلزمها[5] ، وفي ابني عم أحدهما أخ لأم ، وبما قلناه لا يلزمها إلا إذا حقق معنى المساواة بين النوعين .

وبهذا يظهر أن عبارة المحرر[6] والمنهاج غير محصلة[7] لكمال الغرض ؛ لأن قوله (جهة عصوبة) أعم من القرابة ، فيصدق على المعتق وعصبته ، فلو كان ابنا معتق أحدهما أخ لأم ، يصح أن يقال إنهما اشتركا في جهة عصوبة ، وزاد أحدهما بقرابة ،

---

(١) من ((د)) ، و (الذي) ساقطة من ((ت)) .

(٢) من ((ت)) ، و (لأم) ساقطة من ((د)) .

(٣) انظر : التعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٧٧٥) .

(٤) من ((د)) ، و (زوج) ساقطة من ((ت)) .

(٥) من ((د)) ، و (فيلزمها) ساقطة من ((ت)) .

(٦) انظر : المحرر للرافعي ص : (٢٦٤) .

(٧) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (محلصة) .

لكن قوله : (أحرى) ، قد رفع السؤال عنه ؛ لأنه لا يقال أحرى إلا إذا كان المزيد عليه من جنسها ، وأكده[1] بالمثال .

وبهذا أيضاً[2] يظهر لك أنه لا يتوهم جريان خلاف في الصور الثلاث المفردة التي قدمناها ، وهي : زوج هو ابن عم ، أو زوج هو معتق ، أو ابن عم هو أخ لأم ، فَعَمَّ هذه الصور ، وهو انفراد ابن العم الذي هو أخ لأم أن ابن كان النقل عن ابن مسعود كما قال ابن عبد البر ، فلا يأتي خلاف أيضاً ، وإن لم يكن كذلك بل استعمل قرابة الأم مرجحة ، فيحتمل أن يكون عند الاجتماع فقط ، فلا يأتي خلافُ حالة الانفراد .

ويحتمل أن تقول به مطلقاً ونعطيه الجميع بالتعصيب ، ونُسقط اعتبار أُخُوَّة الأم ، وحينئذ يحصل[3] الاختلاف معه فإنا نعطيه السدس بالفرض والباقي بالتعصيب .

وهذا كله على المذهب المشهور الذي قلنا إن الشافعي نصَّ عليه .

وقد نصَّ أيضاً فيما إذا مات وخلف ابن[4] عم المعتق (وابن عم المعتق)[5] وأحدهما أخو المعتق لأمه : أن جميع المال للذي هو أخوه لأمه[6] . فمن الأصحاب من نقل وخرّج ، وجعلهما على قولين[7] ، وأَثْبَتَ في مسألتنا هذه قولاً مخرجاً ، أنه يترجح الأخ ويأخذ جميع المال كمذهب ابن مسعود ، وهذه طريقة ضعيفة مخالفة لما عليه الجمهور .

ومنهم من قرر النصَّين وفرق بأن الأخ للأم يرث في النسب ، فأمكن أن يعطى[8]

---

(١) من « د » ، و (وأكده) ساقطة من « ت » .

(٢) من « د » ، و (أيضاً) ساقطة من « ت » .

(٣) من « د » ، وفي « د » : (يجعل) .

(٤) من « د » ، و (ابن) ساقطة من « ت » .

(٥) من « ت » ، وما بين القوسين ساقط من « د » .

(٦) قال الشافعي في الأم (١٢٩/٤) : (وإذا مَاتَ الْمَوْلَى الْمُعْتِقِ ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى الْمُعْتَقِ وَلَا وَارِثَ لِلْمَوْلَى الْمُعْتَقِ وَتَرَكَ أَخَاهُ لِأُمِّهِ وابن عَمٍّ قَرِيبٍ أو بَعِيدٍ فَالْمَالُ لِابْنِ الْعَمِّ الْقَرِيبِ أو الْبَعِيدِ لِأَنَّ الْأَخَ من الْأُمِّ لَا يَكُونُ عَصَبَةً) .
وانظر : الشرح الكبير للرافعي (٤٧٦/٦) ، وروضة الطالبين للنووي (٢٠/٦) .

(٧) الشرح الكبير للرافعي (٤٧٦/٦) .

(٨) من « ت » ، و (يعطى) ساقطة من « د » .

فرضه ، ويجعل الباقي بينهما بالعصوبة ، (وفي الولاء لا إرث) [1] بالفرضية ، فيرجح من يدلي بقرابة الأم [2] ، كما أن الأخ الشقيق لما لم يأخذ بقرابة الأم استعملت مرجحة يقدم بها على الأخ للأب ، وهو مبني على أن الأخ الشقيق مقدم في الولاء وفيه خلاف .

وقال الرافعي [3] : إن الطريقة تقرير النصين هذه أصح ، ومنهم من خرَّج من نصه في الولاء ههنا و لم يعكس ، وهو ضعيف أيضاً لمخالفته الجمهور والمعنى .

فرع : قال الرافعي : (ويجري الخلاف فيما إذا خلف ابني عم أبيه [4] ، وأحدهما أخوهُ لأمه) [5] .

فرع : (خلفت المرأة ابني عم ، أحدهما أخ لأم ، والثاني زوج ، فعلى الصحيح للزوج النصف ، وللآخر السدس ، والباقي بينهما بالسوية ، وإذا رجَّحنا الأخ للأم فالباقي كله له) [6] . هكذا قاله الأصحاب وهو ظاهر .

لكنه إذا ثبت ما قاله ابن عبد البر عن ابن مسعود ، يكون الباقي كله له ، السدس بالفرض والباقي بالتعصيب ، لكن أعتقد أن ثبوت ذلك عن ابن مسعود بعيدٌ ، والناقل ثقة ، ولكن قد يكون التفصيل حصل [7] من واسطة بحسب ما فَهِمَ .

فرع : (خلَّفت ثلاثة بني أعمام : أحدهم زوج ، والثاني أخ لأم ، فعلى الصحيح للزوج النصف ، وللأخ السدس ، والباقي بين الثلاثة [8] بالسوية ، وإذا رجحنا الأخ للأم فللزوج النصف والباقي له) [9] .

(١) من ((ت)) والشرح الكبير للرافعي ، وفي ((د)) : (وبالولاء لا يرث) .

(٢) من ((د)) ، و (الأم) ساقطة من ((ت)) .

(٣) انظر : الشرح الكبير للرافعي (٤٧٧/٦) .

(٤) من ((ت)) والشرح الكبير للرافعي ، و (أبيه) ساقطة من ((د)) .

(٥) الشرح الكبير للرافعي (٤٧٧/٦) .

(٦) المصدر السابق .

(٧) من ((د)) ، و (حصل) ساقطة من ((ت)) .

(٨) كذا في النسختين ، وفي الشرح الكبير : (والباقي بينهما بالسوية) .

(٩) الشرح الكبير للرافعي (٤٧٧/٦) .

فرع : قال ابن اللبان في فرائضه المسمى بالإيجاز : (واختلف في ابن عم لأب وأم ، وابن عم لأب وهو أخ لأم ، فروى عن يحيى ابن آدم أنه قال : المال لابن العم [للأب][1] الذي هو أخ لأم في قول عبد الله ، وإليه ذهب أكثر الفرضيين ، وقال الحسن بن زياد : للأخ السدس ، والباقي لابن العم للأب والأم في قول الجميع)[2] .

قلت[3] : قول يحيى بن آدم عندي أرجح إذا قيل بمذهب عبد الله بن مسعود ؛ لأنهما استويا في بنوة العم للأب ، وتعارضا في الإخوة للأم فأحدهما (يدلي بأُخُوَّة وبأمومة)[4] معتبرة في الميراث وهو الأخ للأم[5] ، فهو أولى من ابن العم الذي يدلي بأمومة غير معتبرة ؛ لأن العم للأم غير وارث .

وبعد أن كتبت هذا وقفت على فرائض أبي النجا فقال : للذي هو أخ لأم جميع المال ؛ لأنه يحتج بقرابة العم وقرابة الأم ، والآخر يحتج بقرابة العم وقرابة الجدِّ أم الأب[6] . وهذا هو معنى [7] ما قلته ، ولله الحمد .

قال أبو النجا : لكن لو كان ابن ابن عم[8] لأب وأم ، أو ابن عم لأب وأم ، والآخر ابن عم لأب وأم ، أو لأب ، فهو أولى منه ، وليس له إلا السدس ، على أنه أخ لأم في قولهم أجمعين .

يعني : أن الذي ليس له أخاً لأم أقرب عصوبة منه ، والضمير في قوله (لو كان) : الأخ للأم ، يعني لا اعتبار بالعمومة / ٦٤:د / المضافة إلى أُخُوَّة[9]

---

(١) في « ت » : للأم ، وفي « د » : (لابن العم الذي) . **قلت** : والصواب ما أثبته بين المعقوفتين ، فهو في الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (١٤) ، وبه يستقيم المعنى .

(٢) الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (١٣-١٤) .

(٣) من « ت » ، وفي « د » : (قال السبكي) .

(٤) من « د » ، وفي « ت » : (يدلي بعمومة) .

(٥) من « ت » ، و (للأم) ساقطة من « د » .

(٦) من « ت » ، وفي « د » : (أم الأم) .

(٧) من « د » ، و (معنى) ساقطة من « ت » .

(٨) من « ت » ، و في « د » : (العم) .

(٩) من « ت » ، وفي « د » : (الإخوة) .

الأم لبُعْـدِها .

وهذا يدل على أنه لم يلاحظ جانب الترجيح فقط بل لابد معه من كون تلـك الجهة معتبرة في الميراث ، لكن للمـانع أن يقول : الترجيح إنما يكون عند التعـارض ، وهنا لا تعارض .

فرع : في فرائض ابن اللبان : (إسرائيل[1] عن منصور[2] عن إبراهيم : في أخوين لأم أحدهما ابن عم ، قال : المال بينهما نصفين في قول عبد الله ، قال أبو الحسين[3] ابن اللبان : وهذا غلط وأظنه وهماً من الراوي)[4] .

قلت : ووجه الغلـط فيه ظاهر ؛ لأن الأخ ليس بابن عم ، ولا وجه لزيادته على السـدس ، وهو لا يدلي إلا بالأم ، ولو قال ذلك في ابني عم أحـدهما أخ لأم لإلغـاء لقرابة الأم بالكلية وتسـويةٌ بينهما لبُنوَّة العـم ، لكان ربما يُحتمل ، وإن كان لم يقل به قائل / ٦٤:ت / فيما نعلم ؛ لأن إلغاء الأمومة لا موجب له .

وقياس قول عبد الله في هذا الفرع فيما أظن ، أن يكون للأخ من الأم الذي ليس

---

(١) من ((د)) والإيجاز لابن اللبان ، و (إسرائيل) ساقطة من ((ت)) . **وإسرائيل هو** ؛ أبو يوسف : إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني الكوفي ، الإمام الحجة الحافظ العابد ، روى عن منصور بن المعتمر وغيره ، توفي رحمه الله سنة : ١٦٠هـ ، وقيل بعدها . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (٥٦/٢) ، ومعرفة الثقات للعجلي (٢٢٢/١) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٣٠/٢) ، ومشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص : (١٦٩) ، والثقـات له (٧٩/٦) ، وميزان الاعتدال للذهبي (٣٦٥/١-٣٦٧) ، وسير أعلام النبلاء له (٣٥٥/٧-٣٦١) ، والكاشف له (٢٤١/١) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٢٢٩/١-٢٣٠) ، وتقريـب التهذيب له ص : (١٠٤) .

(٢) هو أبو عتَّاب : منصور بن المعتمر بن عبد الله – وقيل المعتمر بن عتَّاب بن فرقد – السلمي الكوفي ، الإمـام الحافظ الثبت الفقيه القدوة العابد أحد الأعلام ، روى عنه إسرائيل بن يونس وغيره ، وروى عـن إبـراهيم النخعي وغيره ، توفي رحمه الله تعالى سنة : ١٣٢هـ . انظر : الطبقات الكبرى لابـن سـعد (٣٣٧/٦) ، والتاريخ الكبير للبخاري (٣٤٦/٧) ، ومعرفة الثقات للعجلي (٢٩٩/٢) ، والجرح والتعديل لابن أبي حـاتم (١٧٧/٨-١٧٨) ، والثقات لابن حبان (٤٧٣/٧-٤٧٤) ، ومشاهير علماء الأمـصار لـه ص : (١٦٦) ، وتذكرة الحفاظ للذهبي (١٤٢/١-١٤٣) ، وتهذيب التهذيب لابن حجـر (٢٧٧/١٠-٢٧٨) ، وتقريـب التهذيب له ص : (٥٤٧) .

(٣) من ((د)) والإيجاز لابن اللبان ، وفي ((ت)) : (الحسن) . قلت : وهو خطأ .

(٤) الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (١٤) .

بابن عم السدس ، والباقي جميعه للأخ الذي هو ابن عم السدس بالفرضية على ما حكيناه عن نقل ابن اللبان وابن عبد البر ، والباقي بالعصوبة لرجحانه ، أو الكل لرجحانه .

وأما على مذهب الجماعة فقياسهم أن لهم[1] الثلث فرضاً ، والباقي لأحدهما الذي هو ابن عم ، فلا يختلف العمل على أحد الاحتمالين في مذهب ابن مسعود ، وعلى الاحتلاف الآخر يختلف العمل ولا يختلف المعنى في المقدار .

ولهذا قال الرافعي : (لهما الثلث بالأُخُوَّة ، والباقي لابن العم منهما بلا خلاف)[2] ، والرافعي كأنه أخذ هذا من الأستاذ أبي منصور ، فإنه قال هكذا ، وقال : إنه أجمع الفريقان عليه .

فرع : قال ابن اللبان : (عمَّان لأب ، أحدهما أخ لأم ، قول عبد الله : المال للذي هو أخ ، بالفرض والتعصيب ، قول علي وزيد للذي هو أخ السدس والباقي بينهما ، وهذا السبب يحدث مثله في نكاح المجوس ووطء الشبهة)[3] .

فرع : قال ابن اللبان : (ابن ابن ابن عم لأب ، وابن عم أب هو أخ لأم ، للأخ السدس ، والباقي لابن ابن ابن العم لأب في قول الجماعة)[4] .

فرع : (ابنا عم أحدهما أخ لأم ، وأخوان لأم أحدهما ابن عم ، هي من تسعة أسهم ؛ لابن العم الذي ليس بأخ سهمان ، وللأخ الذي ليس بابن عم سهم ، ولابني العم اللذَيْن هما أخوان لأم لكل واحد ثلاثة أسهم ، سهمان بالتعصيب ، وسهم بالفرض في قول علي وزيد ، وفي قول عبد الله هي من تسعة أسهم ؛ للأخ الذي ليس بابن عم سهم [5] ، ولكل ابن عم هو أخ أربعة أسهم ، ثلاثة بالتعصيب وسهم بالفرض ، ويسقط ابن العم الذي ليس بأخ)[6] . هذا كلام ابن اللبان .

---

(١) من « ث » ، وفي « د » : (لهما) .

(٢) الشرح الكبير للرافعي (٤٧٨/٦) .

(٣) الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (١٤) ؛ بتصرف يسير من الشارح .

(٤) الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (١٤) .

(٥) من « د » والإيجاز لابن اللبان ، و (سهم) ساقطة من « ث » .

(٦) الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (١٤) .

واقتصر الرافعي على مذهب عليٍّ وزيد ، واختصره اختصاراً حسناً ، فقال : (الثلث للإخوة الثلاثة ، والباقي لابني العم من الثلاثة ؛ ولابن العم الذي ليس بأخ بالعصوبة)[1] .

فرع : (زوجٌ هو ابن عم ، وثلاثة بني عم ، اثنان منهم أخوان لأم ، وأربعة أخوة لأم أحدهم ابن عم ؛ للزوج النصف ، وللأخوة الثلث ، والباقي لبني الأعمام الذين هم إخوة في[2] قول عبد الله ، وتصح من ثمانية عشر ؛ للزوج تسعة ، ولكل أخ ليس بابن عم سهم ، وهم ثلاثة ، ولكل ابن عم هو أخ لأم سهمان ، وهم[3] ثلاثة ، على[4] قول علي للزوج النصف ، وللإخوة الثلث ، والباقي بين بني الأعمام كلهم ، وتصح من تسعين ؛ للزوج ثمانية وأربعون ، ثلاثة بالتعصيب وخمسة وأربعون بالفرض ، ولكل ابن عم ليس بأخ ثلاثة ، ولكل أخ ليس بابن عم خمسة ، وهم ثلاثة ، ولكل أخ هو ابن عم ثمانية ، خمسة بالفرض وثلاثة بالتعصيب)[5] . قال ابن اللبان : فقس على هذا باب الرد[6] .

وذكر ابن اللبان فروعاً كثيرة مفرعة على توريث ذوي الأرحام ، كابني[7] عم أحدهما خال ، أو ابن خال[8] ، لم أرَ التطويل بذكرهما .

قال[9] : (فلو كان معهما بنت فلها النصف[10] ، والباقي بينهما سواء) . لأن البنت تحجب الأخ للأم ، فلا يمكن التوريث بها فكأنها لم تكن ، وهذا

---

(١) الشرح الكبير للرافعي (٤٧٩/٦) .

(٢) من ((د)) ؛ و (في) ساقطة من ((ت)) .

(٣) من ((ت)) ؛ و (هم) ساقطة من ((د)) .

(٤) من ((د)) ؛ و (على) ساقطة من ((ت)) ، وفي الإيجاز لابن اللبان : (وفي) .

(٥) الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (١٤) .

(٦) المصدر السابق .

(٧) من ((د)) ؛ وفي ((ت)) : (كابني ابن) .

(٨) الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (١٤) .

(٩) من ((د)) ؛ و (قال) ساقطة من ((ت)) .

(١٠) من ((د)) والمطبوع ، و (نصف) ساقطة من ((ت)) .

هو الأظهر عند الأكثرين[1] ، قال الأستاذ أبو منصور : على قول عليٍّ ، وزيد ، وابن عباس : للبنت النصف ، والباقي بين ابني العم بالسوية ، وليس للأخ من جهة الأُخُوَّة شيء ، وعلى قول عمر وابن مسعود : الباقي للأخ ، كذا رواه محمد بن نصر ، وقال بعض الفرضيين : هذه الحكاية غلط ، والصحيح في قول الجميع : إن [2] الباقي بين ابني[3] العم بالسوية .

وقال ابن اللبان : ((عن إسماعيل بن عبد الملك[4] ، سألت سعيد بن جُبير عن بنتٍ ، وابني عمٍّ ، أحدهما أخٌ لأم ، فقال : للبنت النصف ، والباقي للابن الذي ليس بأخ لأم لا يرث (الأخ للأم) [5] مع الولد ، فقال : سألت عطاء فقال : أخطأ سعيد بن جُبير[6] ، للبنت النصف ، والباقي

---

(١) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (١٣-١٤) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٧٧٢-٧٧٣) ، والحاوي للماوردي (١١٥/٨) ، وتتمة الإبانة للمتولي لوح : (٦١/٧) ، والتلخيص للخَبْري (١٥٧/١) ، والوسيط للغزالي (٣٤٨/٤) ، والبيان للعمراني (٧٣/٩) ، والشرح الكبير للرافعي (٤٧٦/٦) ، وروضة الطالبين للنووي (٢٠/٦-٢١) ، والمطلب العالي لابن الرِّفْعة لوح (١٥٣/١٥-١٥٤) ، وعجالة المحتاج لابن الملقن (١٠٧٠/٣-١٠٧١) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (١٨٤/١) .

(٢) من ((د)) ، و (أن) ساقطة من ((ت)) .

(٣) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (بين) .

(٤) هو أبو عبد الملك : إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفيراء رفيع الأسدي الكوفي نزل مكة ، روى عن سعيد بن جبير وغيره ، وتوفي في خلافة أبي جعفر المنصور . كان ابن القطان وابن مهدي لا يحدثان عنه ، وقال ابن معين والنسائي : (ليس بالقوي) ، وقال البخاري : (يكتب حديثه) ، وقال أبو حاتم : (ليس بقوي في الحديث وليس حدُّهُ الترك) ، وقال أبو داود : (ضعيف) ، وقال ابن حبان : (كان سيء الحفظ ، رديء الفهم ، يقلب ما يروى) ، وقال ابن حجر في التقريب : (صدوقٌ كثير الوهم) . انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٦٩/٦) ، والتاريخ الكبير للبخاري (٣٦٧/١) ، والضعفاء الصغير له ص : (١٦) ، وضعفاء العقيلي (٨٥/١) ، والضعفاء والمتروكين للنسائي ص : (١٦) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٨٦/٢) ، والمجروحين لابن حبان (١٢١/١-١٢٢) ،والكامل لابن عدي (٢٧٩/١) ،والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١١٧/١) ، وتهذيب الكمال للمزي (١٤١/٣-١٤٣) ،والمغني في الضعفاء للذهبي (٨٤/١) ،وميزان الاعتدال له (٣٩٦/١-٣٩٧) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٢٧٦/١) ، وتقريب التهذيب له ص :(١٠٨) .

(٥) من ((د)) والإيجاز لابن اللبان ، وفي ((ت)) : (الأخ من الأم) .

(٦) من ((د)) والإيجاز لابن اللبان ، و (بن جبير) ساقطة من ((ت)) .

بينهمـا[1] ؛ وقيـل : في هذه المسـألة على قيـاس قول عبد الله ، أن البـاقي لابـن العم الذي هو أخٌ ، وقيل : الباقي بينهما في قـول الجميع ، والأول أصح))[2] . هـذا قول ابن اللبان .

وأما الذي قاله سعيد بن جبير ، فما أظن قال به أحد ، ولعله سـهوٌ وسـرعة في الجواب ، وقد وجَّهه ابن الصباغ[3] : بأنه يرث بالقرابتين ميراثاً واحداً ، فإذا كـان في الفريضة من يحجب أحدهما سقط ميراثه .

وقال ابن الرِّفْعَة[4] : إنه قياس من قال بعدم الشريك في مسألة المشركة ، وأورد أنه لو كان لذلك اعتبار لوجب إذا خلف بنتاً وأختاً شقيقاً وأخاً لأب أن يقدم الأخ لـلأب على الأخ الشقيق ، وهو خلاف الإجماع ، وأجاب بأن الملاحـظ في الإخـوة جانـب التعصيب لا جانب الفرض وهو الأمومة ، وإذا كان كذلك اقتضى جانب التعـصيب في مسألة المشركة سقوط جانب الفرض معاً[5] ، ولم يقتض سقوط جانب الفرض سـقوط جانب العصوبة فيما ذكرناه ؛ لأن المقصود لا يكون مانعاً[6] لغير المقصـود .

وقد أطلت[7] في هذا ، لكنه يفيـدك أنك تتأدب إذا سمعت مقـالة عن كبـير لا تعجل بردها .

---

(١) أخرجه : ابن أبي شيبة في المُصنَّف في كتاب الفرائض في ابنة وابني عم أحدهما أخ لأم ، بـرقم : (٣١٠٩٣) .
وانظر : مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه للمروزي (٤١١/٢) ، والفروع لابن مفلح (١٢/٥) .

(٢) الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (١٣) . بتصرف يسير من الشارح رحمه الله .

(٣) كتاب الشامل لابن الصباغ يحقق بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، غير أن جزء الفرائض منه مفقود .

(٤) انظر : المطلب العالي لابن الرِّفْعَة لوح (١٥/١٥٤-١٥٥) .

(٥) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (متبعاً) .

(٦) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (تابعاً) .

(٧) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (أطنبت) .

قال : (**وقيل يختصُّ به الأخ**) . قد عرفت أنه الأصح عند اللبان[1] ، على قول ابن مسعود ، وهو الأقوى عند الشيخ أبي علي[2] ، وهو جواب ابن الحداد[3] [4] .

لكن ابن اللبان إنما صححه على قول ابن مسعود ، وكلامه يقتضي أن على قول غيره يكون بينهما ، وهو الوجه الذي قاله ابن الحداد[5] ومن وافقه يظهر من كلامهم أنه على غير قول ابن مسعود ، وأما على قول ابن مسعود فاختصاصه به أولى ومن[6] ذلك ينتظم طريقان[7] ؛ **أحدهما** : إن رجحنا عند عدم الحاجب للأخ للأم فهنا أولى وإلا فوجهان ، وهذا الذي / ٦٥:د / يقتضيه كلام المحرر[8] ، والمنهاج ، وتوجيهها أنه هناك

---

(١) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (١٣) .

(٢) هو أبو علي : الحسين بن شعيب بن محمد بن الحسين السِّنْجيّ - نسبةً إلى سِنْج قرية من قرى مرو - المروزي ، شيخ الشافعية في زمانه ، كان من أجل أصحاب أبي بكر القفال بمرو ، وأخذ عن الشيخ أبي حامد الإسفراييني ببغداد ، وهو أول من جمع بين طريقة الفقهاء العراقيين والخراسانيين من الشافعية ، ومن مصنفاته : (شرح مختصر المزني ، وهو شرحٌ مطول ، وهو الذي يسميه إمام الحرمين بالمذهب الكبير) وَ (شرح التلخيص لابن القاص) وَ (شرح فروع ابن الحداد ، وهو من أكبر وأحسن شروحه) ، توفي رحمه الله سنة : ٤٢٨هـ ، وقيل : ٤٣٠هـ ، وقيل بعدها . انظر : وفيات الأعيان لابن خلكان (١٣٥/٢-١٣٦) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٥٢٦/١٧-٥٢٧) ، والوافي بالوفيات للصفدي (٢٣٤/١٢-٢٣٥) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٣٤٤/٤-٣٤٨) ، والبداية والنهاية لابن كثير (٥٧/١٢) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢٠٧/١-٢٠٨) .

(٣) هو أبو بكر : محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر بن الحَدَّاد الكناني المصري القاضي ، شيخ الشافعية بالديار المصرية ، وُلد يوم وفاة المزني ، كان ضليعاً في الفقه واللغة والحديث والتاريخ ، مع حُسن ديانة وكثرة عبادة ، ومن مصنفاته : (الفروع المولدات) وَ (أدب القضاء) وَ (الباهر في الفقه) وَ (جامع الفقه) ، توفي رحمه الله في المحرم سنة : ٣٤٤هـ ، وقيل : ٣٤٥هـ . انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص : (١٢٢) ، ووفيات الأعيان لابن خلكان (١٩٧/٤-١٩٨) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٧٩/٣-٩٨) ، والبداية والنهاية لابن كثير (٢٢٩/١١-٢٣٠) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٢٠/١-١٢١) .

(٤) انظر : الفروع المولدات لابن الحداد لوح رقم : (٨٣) . وانظر : التلخيص للخَبْري (١٥٧/١) ، والوسيط للغزالي (٣٤٨/٤) ، والشرح الكبير للرافعي (٤٧٨/٦) .

(٥) انظر : الفروع المولدات لابن الحداد لوح رقم : (٨٣) .

(٦) من ((د)) ، و (من) ساقطة من ((ت)) .

(٧) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (من ذلك طريقان) .

(٨) انظر : المحرر للرافعي ص : (٢٦٤) .

ورث بقرابة الأمومة بمعنى أنها (جزء علة)[1] في إرثه وهنا لم يرث فانتهضت مرجحة .

والثانية [2] : إن لم يرجح هناك الأخ للأم فهنا أولى وإن رجحناه فوجهان لسقوط الجهة فصارت / ٦٥:ت / كالعدم ، ومن ذلك ينتظم أربعة أوجه : يقدم الأخ من الأم مطلقاً . والثاني : لا يقدم مطلقاً وهو الأصح . والثالث : إن كان هناك بنت رجح وإلا فلا . والرابع : إن كان هناك بنتٌ لم يرجح وإلا ترجح[3].

فائدة : (صورة ابني عم أحدهما أخ لأم أن يتعاقب أخوان على امرأة تلد لكل منهما ابناً ولأحدهما ابن من امرأة أخرى فابناه أبناء عم الآخر وأحدهما أخوه لأمه .

وصورة أخوين لأم أحدهما ابن عم للمرأة في الصورة المذكورة ، ابن[4] من أجنبي فهو وابن أحد الأخوين أخ الآخر من الأم وأحدهما ابن عمه)[5] .

---

(١) من ((د)) ، و (جزء علة) مطموسة في ((ت)) .

(٢) من ((د)) ، وفي ((ت)) : كرر الكلمة ، هكذا : (الثانية الثانية) .

(٣) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (١٣-١٤) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٧٧٢-٧٧٣) ، والحاوي للماوردي (١١٥/٨) ، والمهذب (٣٠/٢) ، وتتمة الإبانة للمتولي لوح : (٦١/٧) ، والتلخيص للحَبْري (١٥٧/١) ، والوسيط للغزالي (٣٤٨/٤) ، وحلية العلماء للقفال (٢٩٧/٦) ، والتهذيب للبغوي (٣٣/٥) ، والبيان للعمراني (٧٣/٩) ، والشرح الكبير للرافعي (٤٧٦/٦) ، وروضة الطالبين للنووي (٢٠/٦-٢١) ، والمطلب العالي لابن الرِّفْعَة لوح (١٥٣/١٥-١٥٤) ، وفتح الباري لابن حجر (٢٧/١٢-٢٨) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (١٨٤/١) .

(٤) من ((د)) والشرح الكبير للرافعي ، و (ابن) ساقطة من ((ت)) .

(٥) الشرح الكبير للرافعي (٤٧٨/٦) ، بتصرفٍ يسير من الشارح .

مواث من اجتمع فيه جهتا فرض

قال : (ومن اجتمع فيه جهتا فرض وَرِثَ بأقواهما فقط)[1] . وبه قال مالك[2] ، وحُكي عن زيد بن ثابت[3] ، وابن عباس[4] .

لأنهما قرابتان يورث بكل منهما فرض عند الانفراد ، فإذا اجتمعا لم يرث[5] بهما الفرضان ، كالأخت للأب والأم لا ترث بالقرابتين معاً ؛ ولأنه شخص واحد لا يرث بفرضين ، كما لو خلف المجوسي زوجة هي أمه أو بنته لا ترث بالزوجية بالإجماع ، كذا ذكر جماعة[6] .

---

(١) انظر : الأم للشافعي (٨٢/٤) ، ومختصر المزني (١٤١/١) ، والإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٥٢-٥٣) ، واللباب للمحاملي ص : (٢٧٩) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٨٩١-٨٩٢) ، والحاوي للماوردي (١٦٤/٨-١٦٥) ، والمهذب للشيرازي (٢٩/٢) ، والتلخيص للخَبْري (٤١٢/١) ، وتتمة الإبانة للمتولي لوح (٦٣/٧-٦٤) ، والوسيط للغزالي (٣٥٧/٤) ، وحلية العلماء للقفال (٢٩٤/٦-٢٩٥) ، والتهذيب للبغوي (٥٠/٥) ، والبيان للعمراني (٦٨/٩-٦٩) ، والشرح الكبير للرافعي (٥٠٠/٦-٥٠٤) ، وروضة الطالبين للنووي (٤٤/٦-٤٥) ، والمطلب العالي لابن الرِّفْعَة لوح رقم (١٨٤/١٥-١٨٧) ، وعجالة المحتاج لابن الملقن (١٠٧٠/٣) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (١٧٥/١-١٧٧) ، وغيرها .

(٢) انظر : الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١٠٢٢/٢-١٠٢٣) ، والمعونة له (١٦٥٨/٣) ، وجامع الأمهات لابن الحاجب ص : (٥٥٢) ، والذخيرة للقرافي (٦٥/١٣) ، والقوانين الفقهية لابن جزي ص : (٢٥٤) ، والشرح الكبير للدردير (٤٦٨/٤) .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب ميراث المجوس ، برقم : (١٢٢٨٩) . ونقل ابن اللبان في الإيجاز لوح رقم : (٥٢) قولاً لزيدٍ بالتوريث بالقرابتين جميعاً ، ثم قال : (وذُكر عن زيد أنه ورثهم بأثبت قراباتهم ، وليس ذلك بمحفوظٍ عنه) . ونسبه إليه : القاضي أبي الطيب في التعليقة ص : (٨٩١) ، والماوردي في الحاوي (١٦٤/٨-١٦٥) ، والخَبْري في التلخيص (٤١٢/١) ، والبغوي في التهذيب (٥٠/٥) ، والعمراني في البيان (٦٨/٩) ، وصحح ابن قدامة في المغني (١٦٦/٩) عن زيد قول الإرث بالقرابتين .

(٤) **قلت** : لم أجد عن ابن عباس روايةً مسندةً في هذه المسألة ، والشارح رحمه الله نَسَبَ إلى ابن عباس القول بالتوريث بأقوى القرابتين ، **والذي وجدتهُ عكس ذلك** ، فالمنسوب إليه التوريث بالقرابتين معاً ، كذا نسبه إليه : القاضي أبي الطيب في التعليقة ص : (٨٩٢) ، والماوردي في الحاوي (١٦٤/٨) ، والخَبْري في التلخيص (٤١٢/١) ، وابن قدامة في المغني (١٦٦/٩) .

(٥) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (يورث) .

(٦) قال الرافعي في الشرح الكبير (٥٠١/٦) : (ولا عبرة بالزوجية بالاتفاق) . وانظر : تتمة الإبانة للمتولي لوح (٦٣/٧) ، والبيان للعمراني (٦٨/٩) ، وروضة الطالبين للنووي (٤٥/٦) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (١٧٧/١) .

وفي كلام البغوي في كتاب النكاح ما يقتضي إثبات خلاف[1] ؛ ولأن تقدير الشارع للفروض منع من الزيادة والنقصان في التوريث بهما زيادة بالفرضية ، وفي[2] هذا القيد[3] احتراز من الزيادة بالتعصيب .

ولأن التوريث بهما يؤدي إلى حجب الشخص نفسه أو مخالفته النص ، وذلك إذا خلفت إماً هي أخت ولها أخت أخرى ، إنْ أعطينا الأم الثلث خالفنا النص وإن لم نعطها حجبناها بنفسها ، وإذا اقتضت الأختيَّة الحرمان لا يقتضي الميراث ، وهذا استدل به الشافعي[4] على من[5] ناظره .

ولأن الجمع في التوريث بين القرابتين حكم شرعي لا يعرف إلا بدليل شرعي ، وهو النص أو قياس على منصوص ، ولا نصّ ولا أصل يقاس عليه ؛ لأنه إن قيس على ابن العم الذي هو أخ لأم أو زوج ، فرقنا بأن ذلك جوز الشرع التوصل إليه وجمع بالفرض والعصوبة وهذا بخلافهما .

وهذا يَرِدُ على ما قدمناه في الفروع من عم هو أخ لأم ، لكنه من كلام ابن اللبان[6] وهو رأيه ؛ ولأن السابق إلى الفهم في آية المواريث من الأم والأخت والبنت هي المطلقة ، وهذه ليست أماً مطلقة ، بل أم هي أخت .

وقال أبو حنيفة[7] وأحمد[8] : يرث بهما جميعاً ، وبه قال من أصحابنا : ابن اللبان

---

(١) انظر : التهذيب للبغوي (٥/٣٩٠-٣٩١) .

(٢) من ((د)) ، و (في) ساقطة من ((ت)) .

(٣) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (التقييد) .

(٤) انظر : الأم للشافعي (٤/٨٢-٨٣) .

(٥) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (ما) .

(٦) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (١٣) .

(٧) انظر : مختصر القدوري ص : (٦١١-٦١٢) ، والمبسوط للسرخسي (٣٠/٣٣-٣٧) ، والاختيار للموصلي (٥/٥٧٩) ، وتبيين الحقائق للزيلعي (٦/٢٣٢) ، والبحر الرائق لابن نجيم (٨/٥٧٣) ، ومجمع الأنهر لشيخي زاده والدر المنتقى للحصكفي (٤/٥٢٩-٥٣٠) ، والفتاوى الهندية (٦/٤٥٤-٤٥٥) .

(٨) انظر : التهذيب لأبي الخطاب ص : (٢١٧) ، والمغني لابن قدامة (٩/١٦٦-١٦٨) ، والكافي له (٢/٥٥٧) ، والفروع لابن مفلح (٥/٣٧) ، والإنصاف للمرداوي (٧/٣٥٣) ، والمبدع لابن مفلح (٦/٢٣٦) ، وكشاف القناع للبهوتي (٤/٤٧٩) ، وغيرها .

مطلقاً[1] ، وابن سُريج في بعض المسائل ، وحُكي ذلك عن عليٍّ وابن مسعود ، ولم يصح عنهما[2] ، وعن عمر بن عبد العزيز ، ومكحول[3] .

وقاسوه على ابن عم هو أخ لأم ، وقد ظهر الفرق ، مع أن الجمع بين الفرض والتعصيب له شاهد بالاعتبار من جهة الشرع ، وهو الأب والجد مع البنت ، وأما الجمع بين فرضين فلم يشهد له بالاعتبار شيء ، ولم يقل أحدٌ بأنه لا يرث بشيء منهما ، ولا يعلم القائل[4] بالتوريث بأكثرهما أو بأقلهما ، بل القائل قائلان إما التوريث بهما ، وإما التوريث بالأقوى ولذلك صار إليه الشافعي - رضي الله عنه - .

والعبارة المنقولة عن زيد : أولى القرابتين[5] ، وعبارة الزهري : أدنى القرابتين[6] ، وكل منهما محتمل .

---

(١) الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٥٢) .

(٢) **أخرجه عنهما** : عبد الرزاق في المصنَّف في كتاب الفرائض باب الغرقى ، برقم : (١٩١٦٩) ، وكذلك في كتاب أهل الكتاب في ميراث المجوسي ، برقمي : (٩٩٠٦ وَ ٩٩١٠) ، وابن أبي شيبة في المصنَّف في كتاب الفرائض في المجوس كيف يرثون مجوسيا مات وترك ابنته ، برقم : (٣١٤٢٤) ، والدارمي في سننه في كتاب الفرائض باب الفرائض للمجوس ، برقم : (٣٠٨٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض ، باب ميراث المجوس ، برقمي : (١٢٢٩١- ١٢٢٩٢) ، وضعفهما ، وقال : (الروايات عن الصحابة في هذا الباب ليست بالقوية) .

(٣) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٥٢) ، والسنن الكبرى للبيهقي في كتاب الفرائض ، باب ميراث المجوس ، برقم : (١٢٢٩٠) ، والتهذيب لأبي الخطاب ص : (٢١٧) . والخَبْري في التلخيص (٤١٢/١) نسب إليهما القولان جميعاً ، وكذلك فعل ابن قدامة في المغني (١٦٦/٩) .

(٤) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (قائلاً) .

(٥) أخرج البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض ، باب ميراث المجوس ، برقم : (١٢٢٨٩) عن زيد بن ثابت بلفظ : (يرث بأدنى الأمرين ، ولا يرث من وجهين) ، وقال ابن اللبان في الإيجاز لوح رقم : (٥٢) : (وذُكر عن زيد أنه ورثهم بأثبت قراباتهم) .

(٦) أخرج عبد الرزاق في المصنَّف في كتاب الفرائض باب الغرقى ، برقم : (١٩١٦٩) عن الزهري بلفظ : (يورثهم بأقرب الأرحام إليه) ، وابن أبي شيبة في المصنَّف في كتاب الفرائض في المجوس كيف يرثون مجوسيا مات وترك ابنته ، برقم : (٣١٤٢١) عنه بلفظ : (يرث بأدنى النسبين) وبرقم : (٣١٤٢٣) عنه بلفظ : (لا يرث المجوسي إلا بوجه واحد) ، والدارمي في سننه في كتاب الفرائض باب الفرائض للمجوس ، برقم : (٣٠٨٧) عنه بلفظ : (إذا اجْتَمَعَ نَسَبَانِ وُرِّثَ بِأَكْبَرِهِمَا ، يَعْنِي الْمَجُوسَ) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض ، باب ميراث المجوس ، برقم : (١٢٢٨٨) عنه بلفظ : (يُورَّث بأقربهما) .

قال : (والقوة بأن تحجب أحدهما الأخرى ، أو لا تحجب ، أو تكون أقل حجباً ، فالأولى كبنت هي أخت لأم ، بأن يطأ مجوسي أو مسلم بشبهة أَمَّهُ فتلد بنتاً) . أي ترث بالبُنُوَّة ولا ترث بالأُخُوَّة ، وهذا محل إجماع[1] ؛ لأن الأخت للأم لا ترث مع البنت ، ولا يتصور أن تكون بنت[2] هي أخت لأم ، إلا إذا كان الميت رجلاً .

ولو كانت أم هي جدة فهي[3] من أمثلة المسألة ، فترث بالأمومة وتسقط الجدودة ، وليس هذا محل الخلاف بيننا وبين أبي حنيفة وأحمد ؛ لأن سقوط الأُخُوَّة والجدودة هنا[4] بالإجماع ، فتأمل هذا ، وتأمل ما ذكرناه في الفرض والتعصيب ، تنتفع به إن شاء الله تعالى .

قال : (والثاني كأم هي أخت لأب بأن يطأ بنته فتلد بنتاً) . أي فترث بالأمومة التي لا تحجب ولا ترث بالأُخُوَّة لأنها تُحجب في بعض الأوقات فهي أضعف ، وكذلك البنت تكون بنت ابن ، وهذه صورة تجمع صورتين ، الأم جدة ، والبنت بنت ابن ، وفيها صورة ثالثة غير معتبرة وهي : بنت وأخت لأم ، إذ لا ميراث لأخت لأم مع بنت .

ومثال هذا : أن يتزوج أمه وهو لا يعلم ، أو في المجوسي فأولدها بنتاً فهي بنتها وبنت أبيها وأخته لأمه وبنته ، فإذا ماتت أمها ورثتها بالبنتية - التي لا تحجب - النصف ، ولا ترث السدس لكونها بنت ابن ، فهذه الصورة والصورة الأولى[5] مثالان لما لا تحجب ، وما تُحجب في بعض الأوقات ، (أو ينتقل حاله من الفرضية إلى العصوبة في بعض الأوقات)[6] ، وذلك إذا كان مع الأخت أخ أو بنت ، وأما الأم فلا

---

(1) انظر : الحاوي الكبير للماوردي (١٦٤/٨) ، والشرح الكبير للرافعي (٥٠٣/٦) .

(٢) من ((د)) ؛ و (بنت) ساقطة من ((ت)) .

(٣) من ((د)) ؛ و (فهي) ساقطة من ((ت)) .

(٤) من ((د)) ؛ وفي ((ت)) : (بيننا) .

(٥) من ((د)) ؛ و (الأولى) ساقطة من ((ت)) .

(٦) من ((د)) ؛ وما بين القوسين ساقط من ((ت)) .

ينتقل حالها عن الفرضية ، وقد مَالَ شيخنا الفرضي إلى مذهب أبي حنيفة في التوريث بهما إذ لا حاجب الآن .

قال : **(والثالث كأم أم هي أخت بأن يطأ هذه البنت الثانية فتلد ولداً فالأولى أم أمه وأخته)** . أي فترث لكونها أم أم ، وهي الجدة ، ولا ترث بالأُخُوَّة ؛ لأن حجب الجد أقل من حجب الأخت ، ولا شك أن من قل حجبه أقوى ، ومن كثر حجبه أضعف ، وهذه الصور الثلاث إنما تتصور في أنكحة المجوس ، فإنهم يستبيحون نكاح المحارم ، وفي وطء الشبهة ، وقد بيّنا أن الصورة الأولى لا خلاف فيها ، وإنما الخلاف في الصورتين الأخيرتين بيننا وبين أبي حنيفة وأحمد .

تنبيه : صاحب التنبيه[1] لم يمثل الفرضين إلا بالأم إذا كانت أختاً ، ولم يذكر البنت إذا كانت أختاً ، وذلك لقوة معرفته بالفرائض – رضي الله عنه – والله أعلم .

فرع : من مولدات[2] ابن الحداد : وطئ بنته فأولدها بنتاً ، ووطئ الصغرى فأولدها ابناً ، وماتت أم الابن ، فلأبويها السدسان ، وللابن ما بقي ، فلو مات الابن وترك أم أمه ، وهي أخته ، حجبها الأب عن الأُخْتِيَّة ؛ وَوَرِثَتْ بالجدودة ، ولو مات الابن ، وأمه وجدته المذكورة باقيتان ، وأبوه / ٦٦:د / قد مات ، ورثت المذكورة بالأُخُوَّة ، وحجبتها الأم عن الإرث بالجدودة ، فهذه جدة هي أخت[3] ، ترث تارة بالجدودة ، وتارة بالأُخُوَّة .

---

(١) انظر : التنبيه للشيرازي ص : (١٥٣) .

(٢) انظر : الفروع المولدات لابن الحداد لوح رقم : (٨٣-٨٤) .

(٣) من ((د)) ، و (هي أخت) ساقطة من ((ث)) .

تأصيل المسائل

قال : (فصل[1] : إنْ كانت الورثة / ٦٦:ت / عصبات ، قُسِمَ المالُ بالسوية ، إنْ تَمَحَّضُوا ذكوراً أو إناثاً)[2] .

هذا باب قسمة التركات[3] .

وتَمَحُّض الورثة عصبات ذكوراً كالبنين والأخوة وغيرهم .

وإما تَمَحُّضهم إناثاً ، فقال القاضي حسين في تعليقته وفرائضه كالمعتقات .

وقال غيره : كالمعتقات المتساويات[4] ، والظاهر أن ذلك مراد القاضي ، فإن الأستاذ أبا منصور قال : إذا اجتمع الموالي المعتقون للعبد ورثوا منه على مقادير أنصبائهم في العتق ، واقتسموا ماله أو ما بقي منه بعد ذوي الفروض على سهام العتق[5] ، و لم يعتبر ذلك في عدد رؤوسهم ، ولا اعتبار في هذا الباب بالذكور والإناث ، وإنما الاعتبار فيه بما حصل فيه[6] من العتق وأجزاء به ، وهذا متفق عليه[7] ، فلا يحتاج فيه إلى

---

(١) قلت : ذكر الشارح في هذا الفصل : ١- تأصيل المسائل ، ٢- ذكرٌ لأصول المسائل المتفق عليها والمختلف فيها ، ٣- العول والخلاف فيه والأصول التي تعول ، ٤- تصحيح الانكسار ، ٥- قسمة التركة .

(٢) انظر في التأصيل إلى : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم (٦-٧) ، واللباب للمحاملي ص : (٢٧٤-٢٧٦) ، والحاوي الكبير للماوردي (١٣٦/٨-١٤٣) ، والإبانة للفوراني لوح رقم : (١٩٣/١) ، والتلخيص للخَبْري (٨٥/١-١١٤) ، وتتمة الإبانة للمتولي لوح (٨٣/٧-٨٥) ، ونهاية المطلب للجويني (٢٦٢/٩ و٢٨٥) ، والوسيط للغزالي (٣٧٨/٤-٣٨٥) ، والخلاصة له ص : (٣٩٦-٣٩٧) ، والتهذيب للبغوي (٤٤/٥-٤٧) ، والكافي للخوارزمي لوح رقم : (٢٠٤/٢) ، والشرح الكبير للرافعي (٥٥٣/٦-٥٥٧) ، وروضة الطالبين للنووي (٥٩/٦-٦٣) ، والمطلب العالي لابن الرِّفْعَة لوح (٢٤٧/١٥-٢٦٠) ، وعجالة المحتاج لابن الملقن (١٠٧١/٣-١٠٧٢) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (٣٣٩/١ فما بعدها) ، وإرشاد الفارض له ص : (٨٣ و١٣٣-١٨٤) ، ونهاية الهداية للأنصاري (٣/١-٤٣) ، ومغني المحتاج للشربيني (٣٠/٣-٣٢) ، وفتح القريب المجيب للشَّنْشوري (٧٧/١-١١٨) ، وإعانة الطالبين لابن شطا (٢٣٨/٣-٢٤٣) .

(٣) تقدَّم تعريف التركة في اللغة والاصطلاح ص : (١٩٠) .

(٤) انظر : تتمة الإبانة للمتولي لوح (٨٣/٧) ، ونهاية الهداية للأنصاري (٣٩/٢-٤٠) ، والمطلب العالي لابن الرِّفْعَة لوح (٢٣٠/١٥) .

(٥) من ((د)) ، و(العتق) ساقطة من ((ت)) .

(٦) من ((ت)) ، و(فيه) ساقطة من ((د)) .

(٧) من ((د)) ، و(عليه) ساقطةٌ من ((ت)) .

دلالة . هذا كلام الأستاذ .

وكذلك الرافعي قال في كتاب النكاح : (لو أعتق اثنان أمة فلا بد من رضاهما ؛ لأن كل واحد من المعتقَيْن إنما يثبت له الولاء على بعضها)[(١)] .

وجوَّز ابن الرِّفْعَة – رحمه الله – أن يكون كلام القاضي على إطلاقه أخذاً من رواية شاذة عن ابن المنذر عن الشافعي في جماعة كاتبوا أمة وعتقت بالأداء ، أن لكل منهم الانفراد بتزويجها (كما إذا أعتق واحداً أمته ومات وترك ابنين ، لكل منهما أن ينفرد بتزويجها)[(٢)] وإذا ماتت وَرِثَاها[(٣)] .

قال ابن الرِّفْعَة : ((وعلى مقتضى هذه الرواية يجوز أن يقال : إذا كانت المكاتبة يرثها معتقوها على السواء ، وإن تفاوتت (حصصهم في الكتابة ، وإذا صح ذلك ، ثم صح في غير المكاتبة ومعه يستمر)[(٤)] ما ذكره القاضي من الإطلاق))[(٥)] .

قلت : وهذا تركيب على تركيب على[(٦)] شيء ضعيف ، وتلك الرواية شاذة بمرة ، ومعها قد يفرق بين التزويج والإرث ، وقد يفرق بين الكتابة وغيرها ، ألا ترى[(٧)] أن عتق الشريك لا يتوقف على شريكه ، وكتابة الشريك تتوقف ، فالصواب القطع بأن الولاء على قدر الحصص ، وهو المعروف في كلام الرافعي ، وغيره[(٨)] .

وإذا كان كذلك فينبغي أن يقال : هذا الميت في حكم ميتين ، وكل واحدة من المعتقين لها ميراث حصتها كاملاً ، فتكون مسألة هذا الميت مسألتين لا مسألة واحدة ،

---

(١) الشرح الكبير للرافعي (٥٤٨/٧) باختصار يسير من الشارح رحمه الله .

(٢) من ((ت)) والمطلب العالي لابن الرِّفْعَة ، وما بين القوسين ساقط من ((د)) .

(٣) انظر : المطلب العالي لابن الرِّفْعَة لوح (٢٣٠/١٥) .

(٤) من ((ت)) والمطلب العالي لابن الرِّفْعَة ، وما بين القوسين ساقط من ((د)) .

(٥) المطلب العالي لابن الرِّفْعَة لوح (٢٣٠/١٥) .

(٦) من ((د)) ، و(تركيب على) ساقط من ((ت)) .

(٧) من ((د)) ، و(ترى) ساقط من ((ت)) .

(٨) قال المتولي في تتمة الإبانة لوح (٨٣/٧) : (وإنما يُتَصوَّر ذلك في جماعة من النساء إذْ أعتقن مملوكاً ، وكان المملوك بينهُنَّ بالسوية ، ثم اكتسب مالاً ومات ، فميراثه لَهُنَّ ، فهو مقسومٌ على عددهنَّ) . وانظر : نهاية الهداية للأنصاري (٤٠/٢) .

فلم يجتمع في المسألة الواحدة عدد من الإناث عاصبات حائزات لجميع المال الواحد ، ولا يقال لكل واحدة نصف الميراث ، بل ميراث النصف ، لكن الظاهر أن ذلك[1] لا أثر له ولا يختلف ، فلذلك حَسُنَ جَعْلُهُنَّ عصبات كمسألة واحدة .

ونطلُبُ فرقاً بين إرث النصف ونصف الإرث ، فلم يحضرني الآن ، وفكرت فيما لو اكتسب المبعَّض مالاً ثم اعتق باقيه غير المعتق الأول ، ثم اكتسب مالاً آخر ، هل يختص المعتق الأول بالمال الأول ويشارك الثاني في المال الثاني ، أو يشتركان في الجميع ؟ والظاهر أنهما يشتركان في الجميع الموجود عند الموت ؛ لأنه حال الإرث .

قال[2] : (وإن اجتمع الصنفان ، قُدِّر كل ذكر اثنتين) . لقوله تعالى : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾[3] ، ولأنه لو قُدِّرت الأنثى بنصف نصيب ذكر نُطِقَ بكسر .

واتفق أصحاب[4] هذا الشأن على قاعدتين :

أحدهما : مَنْ قَسَمَ الفريضة بكسر وهي تنقسم بغير كسر ، فقد أخطأ .

والأخرى : مَنْ قسمها[5] من عدد كثير وهي تنقسم من عدد قليل فقد أخطأ ؛ لأن القليل يفهمه الذهن بسرعة ، والأسهم الصحاح مقصودة ؛ لأن الفريضة ليست أموالاً بل أعداداً بقدر يتجزأ المال نحو تجزئتها سهاماً صحاحاً لا كسر فيها .

---

(١) من ((د)) ، و(أن ذلك) ساقط من ((ت)) .

(٢) من ((د)) ، و(وقال) مطموسة في ((ت)) .

(٣) سورة النساء ، آية : (١١) .

(٤) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (الأصحاب) .

(٥) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (قسمتها) .

قال : (وعدد رؤوس المقسوم عليهم أصل المسألة[1]) . هو العدد الذي يخرج منه سهاماً فإذا كانت الورثة[2] كلهم عصبات فالمسألة من عدد رؤوسهم ، ولا يقف ذلك عند عدد معين ، بل تُحسب (عدد رؤوسهم ، إن)[3] كانوا ذكوراً فبعددهم ، وكذا إن كانوا إناثاً في الولاء في المسألة التي ذكرناها ، وإن كان ذكوراً وإناثاً في النسب ، تُضعِّفُ عدد الذكور ، وتُضيفُ إليه عدد الإناث ، ومجموع ذلك هو أصل المسألة ؛ كابن وبنتين ، فهي من أربعة .

قال : (وإن كان معهم ذو فرض أو ذوا[4] فرضين متماثلين ، فالمسألة من مخرج ذلك الكسر) .

قوله : (وإن كان معهم) أي : مع العصبات ، وكذا (قول المحرر[5] : معهم ، وكلاهما)[6] غير وافٍ بالغرض لم يذكر إلا قسمين ؛ أحدهما : أن تكون الورثة كلهم عصبات ، والآخر : أن يكونوا من العصبات أو ذوي الفروض .

ولا شك أنهم قد يكونون كلهم ذوي فرض ، وحكم مسألتهم في كونها من مخرج الكسر حكم ما إذا اجتمع العصبات وذووا الفروض ، فكان ينبغي أن يقول : (وإن كان

---

(١) **أصل المسألة ، الأصل في اللغة :** هو أساس الشيء وما يُبنى عليه غيره . انظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١٠٩/١) ، والمحكم لابن سيده (٣٥٢/٨) ، ومختار الصحاح للرازي ص : (٨) ، وتاج العروس للزبيدي (٤٥٢/٢٧) ، جميعها مادة : (أصل) .

وأصل المسألة والتأصيل في الاصطلاح : قد عرّفه أهل الفرائض بتعاريف عدّة أفضلها في نظري تعريف ابن الهدي حيث قال : (ومرادهم بأصل المسألة إيجاد أقل عدد يَتأتّى منه نصيب كل فريقٍ من غير كسرٍ) ، التعليق على نظم اللآلئ ص : (٣٥٣) . وانظر : وإرشاد الفارض لسبط المارديني ص : (٨٤) ، ونهاية الهداية للأنصاري (٣٩/٢) ، والفوائد الشنشورية ص : (١٠٨) ، والتحفة الخيرية للباجوري ص : (١٤٨-١٥٠) ، وحاشية البقري ص : (١١٥) ، وغيرها .

(٢) من ((د)) ، و(المسألة) ساقطة من ((ث)) .

(٣) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (عددهم إن) .

(٤) من ((د)) والمطبوع ، وفي ((ت)) : (ذو) . **قلت** : وهو خطأ فلا بدّ من التثنية ، ثم الشارح سوف ينص قريباً على شرح هذه اللفظة .

(٥) انظر : المحرر للرافعي ص : (٢٦٥) .

(٦) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (قوله في المحرر فيه كلاهما) .

في المسألة» ؛ ليشمل القسمين .

وإذا كان فيهما ذو فرض واحد فلابد أن يكون معه عصبة ، وإذا كان فيهـا ذو فرضين فقد يستغرق فرضاهما جميع المال ؛ وذلك في صورة واحدة لا ثاني لها وهي : زوج وأخت إما شقيقة وإما للأب ؛ للزوج النصف فرضاً ، وللأخت النصف فرضاً ، ومنـهم من يعدُّهما مسـألتين لا ثالث لهما ، ويجعل الأخت الشقيقة مسـألة ، والأخت لـلأب مسألة .

وقد يكون في المسألة أكثر من فرضين فقول المُصنِّف : (فرضين) أي فـصاعداً ، وقوله : (متماثلين) كنصف ونصف في الصورة التي ذكرناها .

وقد يكون الفرضان غير متماثلين ، ولكنهما متماثلا المخرج ، كأختين شـقيقتين لهما الثلثان ، وأختين لأم لهما الثلث ، ومخرجها من ثلاثة ؛ لأن الثلثين ضعف الثلث ، فلا مخرج له غير مخرج الثلث ، وفي هاتين الصورتين استوعب الفرضان المتماثلان جميع المال .

وقد يكون فرضان أو أكثر متماثلان فلا يستوعبان فيقال وما بقـي ، كـأخٍ لأم وجدة وعصبة ، ففيها سدسان وما بقي . وقد يجتمع ثلاثة أسداس .

وقول المُصنِّف : (ذوا فرضين) ، كذا هو بخطِّه ، بيـاء بـين الـضاد والنـون ، ومتماثلين صفة للفرضين ، والتماثل تارة يقال للفرضين ، وتـارة للمخـرجين ؛ وهـو الأحسن .

وقوله : (فالمسألة من مخرج ذلك الكسر) ، هنا ثلاثة أشـياء / ٦٧:ت / يُحتاج إلى معرفتها ؛ **أحدها** : قوله : (مِنْ)[1] وهي لابتداء الغاية ، فمخرج المسألة[2] أصـلها ومنه تبدأ المسألة[3] .

الثاني معرفة المَخْرج ، والمَخْرج أقل عدد يصح منه الكسر ، وهو مَفْعَـل بمعـنى

(١) من « د » ؛ و(من) ساقطة من « ت » .

(٢) من « د » ، وفي « ت » : (السدس) .

(٣) من « ت » ، و(المسألة) ساقطة من « د » .

المكان ، فكأنه الموضع المكسور[1] الذي يخرج منه سهام المسألة صحيحة ، وهو أصل المسألة .

والكَسْر في الأصل مصدرٌ ، وأطلق على المكسور ، وهو المراد ههنا ، فإذا أطلقه الحُسَّاب[2] وغيرهم ، فإنما يريدون ذلك / ٦٧:د / ، ومعنى صحة الكسر أن يُؤتى به صحيحاً ، كما تقول نصف الاثنين واحد ؛ فالواحد صحيح ، ويجب الحرص على ذلك فلا يقال : (نصفٌ ، ولا ربعٌ)[3] .

ولا بد لنا من تعريف الكسر ، **فالكَسْر** هو : الجزء ، وهو ما دون الواحد[4] ، وهو قسمان : منطق ، وأصم ، كل منهما مفرد ، ومركب ، ومكرر ، ومضاف[5] .

فالكسور المفردة : هي الرؤوس ، وهي تسعة ، منها خمسة في الفرائض ؛

---

(١) من ((ت)) ، و(المكسور) ساقطة من ((د)) .

(٢) **علم الحِسَاب في اللغة** : مصدرٌ من حَسَبَ يَحْسِبُ حِسَاباً وحُسْبَاناً ، فهو حاسبٌ ومحسوبٌ ، والحَسْبُ : العَدُّ والإحصاء ، فالعَادُّ حاسبٌ ، والمعدود مَحْسُوبٌ . انظر : العين للخليل (١٤٩/٣) ، وتهذيب اللغة للأزهري (١٩١/٤) ، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥٩/٢) ، ولسان العرب لابن منظور (٣١٣/١) ، ومختار الصحاح للرازي ص : (٥٧) ، والمعجم الوسيط (١٧١/١) ، جميعها مادة : (حسب) .
والحِسَابُ في الاصطلاح هو : (علمٌ بأصولٍ يُتوصَّل بها إلى استخراج المجهولات العددية) . انظر : نهاية الهداية للأنصاري (٣/٢) ، وفتح القريب المجيب للشَّنْشوري (٧٧/١) ، ونهاية المحتاج للرملي (٢٨٣/٨) ، وحاشية البقري على الرحبية ص : (١١٣) . وراجع : صبح الأعشى للقلقشندي (٢٥٣/١٤) ، وكشف الظنون للرومي (٦٦٢/١) ، وأبجد العلوم لصديق حسن خان (٢٣٨/٢) ، والمدخل لابن بدران ص : (٤٨٠) .

(٣) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (نصف الأربع) .

(٤) **الكَسْر** : من كَسَرَ يكْسِر كَسْراً ، فهو مكْسورٌ ، والكَسْر مفردٌ وجمعهُ : كُسُورٌ ، وأصل معنى الكَسْر في اللغة : هشم الشيء وهضمه ، والكسر في الحساب : (ما لا يبلغ سهماً تاماً) ، وهذا موافقٌ للمعنى **الاصطلاحي** الذي ذكره الشارح ، أن الكسر : الجزء ، وهو ما دون الواحد . انظر : العين للخليل (٣٠٦/٥-٣٠٧) ، تهذيب اللغة للأزهري (٣٠/١٠-٣١) ، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (١٨٠/٥) ، والمحكم لابن سيده (٧٠٦/٦) ، ولسان العرب لابن منظور (١٣٩/٥-١٤١) ، ومختار الصحاح للرازي ص : (٢٣٨) ، وتاج العروس للزبيدي (٣٥/١٤-٤١) ، والمعجم الوسيط (٧٨٧/٢) ، جميعها مادة : (كسر) . وانظر : مغني المحتاج للشربيني (٣١/٣) .

(٥) عَقَدَ الخَبْري باباً طويلاً في الحساب في كتابه التلخيص (٨٥/١-١١٤) فليراجع . وانظر : الذخيرة للقرافي (١٤٣/١٣) ، وفتح القريب المجيب للشَّنْشوري (٧٧/١-١١٨) .

وهي : النصف والربع والثمن والثلث والسدس ، والأربعة الأخرى وهي : الخُمُس والسُّبُع والتُّسْع والعُشْر ، فلا حاجة لنا بها هنا في الفرائض[1] المنصوص عليها ، وإن كنا قد نحتاج إليها في حسابها .

والمركبة هي : التي تجمع بواو العطف ، مثل : ثلث وربع ، ونحتاج إليها في الفرائض أيضاً .

والمضافة مثل : ثلث[2] خمس ، وهي التي يعبر عنها بإضافة رأس إلى رأس .

والمكررة مثل : أربعة أخماس فهذه هي الكسور ، والثلثان المذكوران في الفرائض هي من قسم المكرر .

والأصمة : التي يعبر عنها بإضافتها إلى مخارجها وتسمى خُرْساً[3] أيضاً ، ومنها مفرد كجزء من أحد عشر ، ومكرر كجزئين من ثلاثة عشر ، ومركب من جزئين بواو عطف ، ومضاف كجزء من أحد عشر من جزء من ثلاثة عشر ، وتكون الموافقة أيضاً بجزء من خمسة عشر وإن كان[4] العدد والعاد منطق الكسر ؛ لأن الأصل في النسبة بين الأعداد أنه متى أمكن أن تقول رأساً لا يعول مضافاً ، فجزء الخمسة عشر منطق ، وجزء الأحد عشر أصم ، وهما من حيث الذكر بالجزء سواء .

فمخرج كل كسر مفرد عدد ما في الواحد من أمثاله ففي الواحد من عدد النصف اثنان ، ومن عدد الثلث ثلاثة ، والربع أربعة ، والسدس ستة ، والثمن ثمانية ، ومخرج المضافة ما يتولد من ضرب مخارج مفرداتها بعضها في بعض ، ومخرج المكرر وهو مخرج المفرد منها ، ومخرج المركبة ما يكون من ضرب مخرج الأول في مخرج الثاني إن تباينا ، أو في وفقه إن توافقا ، ثم المبلغ في مخرج الكسر الثالث إن باينه ، أو في وفقه إن وافقه ، وهَلُمَّ جرا ، أو يقتصر في المتداخلين[5] على مخرج الأكثر ، والمتماثلة على مخرج أحدهما .

---

(١) من « د » ، وفي « ت » : (الفروض) .

(٢) من « د » ، و(ثلث) ساقطة من « ت » .

(٣) من « ت » ، وفي « د » : (جزبيا) .

(٤) من « د » ، و(كان) ساقطة من « ت » .

(٥) من « ت » ، وفي « د » : (المتداخلة) .

إذا عرفت ذلك فالتركة كلها جُعلت كالشيء الواحد ، والفروض المذكور في كتاب الله[1] أجزاء منها ، وهي الكسور الخمسة ، منها كسورٌ منطقة مفردة ، والثلثان مكرر .

وقد يوجد في المسألة الواحدة منها كسر واحد ، وقد يوجد أكثر منه ، ولكل كسر مخرج ، والمخرج هو أصل المسألة ؛ فإن كان واحداً فذاك ، وإن كان مركباً مثلاً اكْتُفِيَ بأحدهما ، وهذا هو الذي أراده المُصنِّف ، وإن كان غير ذلك فسيأتي إن شاء الله تعالى .

قال : (**فمخرج النصف اثنان ، والثلث ثلاثة ، والربع أربعة ، والسدس ستة ، والثمن ثمانية**) . قد ظهر وجه ذلك مع مراعاة الاشتقاق في غير النصف ، وأما النصف فلا اشتقاق فيه من ذلك وإنما هو من النصف ، وبذلك يعرف أن المخارج لم تؤخذ من الاشتقاق ، وإنما أخذت مما قدمناه .

وأقل عدد له نصف صحيح هو اثنان[2] نصفها واحد ، وأما ما[3] دونها فنصفه كسر ليس بصحيح ، وأقل عدد له ثلث صحيح ثلاثة ، وأقل عدد له ربع صحيح أربعة وهكذا .

ومخرج كل جزء تَسْمِيَتُهُ في العدد ، إلا النصف فمخرجه الاثنان وليس بِسَمِيٍّ .

قال : (**وإن كان فرضان مختلفا[4] المخرج ، فإن تداخل مخرجاهما ، فأصل المسألة أكثرهما ، كسدس وثلث**) . قوله : (مختلفا المخرج) ؛ احتراز من المتماثلين .

فإذا خلف أماً وأخاً لأم وعمًّا : فللأم الثلث ، وللأخ من الأم السدس ، وما بقي فللعم ، ومخرج السدس ستة وهي أكثر من ثلاثة ، فيقول المسألة من ستة نكتفي بها ؛ للأم

(١) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (الكتاب) .

(٢) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (الاثنان) .

(٣) من ((د)) ، و(ما) ساقطة من ((ت)) .

(٤) من ((ت)) والمطبوع ، وفي ((د)) : (مختلفي) .

سهمان وللأخ سهم ، وللعم الباقي وهو ثلاثة .

وكذا إذا خلف أمًّا وولدي أم [1] وعمًّا أو جدة وولدي أم وعمًّا في كلها ثلث وسدس نكتفي بأكثرهما وهو السدس ، وتمثيل (الثلث والسدس)[2] هو في المحرر[3] والمنهاج ، ولا ينحصر في ذلك ، بل له أمثله كثيرة .

والمتداخلان كل عددين مختلفين أقلهما جزء من الأكثر لا يزيد على نصفه ، كالثلاثة من التسعة فإنها ثلثها ، والثلاثة من الستة فإنها نصفها ، والاثنين من الأربعة ، فإنها[4] كذلك ، وهذا الذي قلناه في تعريف المتداخلين قاله الغزالي[5] ، ونقله الأستاذ أبو منصور عن بعض الحُساب أنه حَدَّهُ به ، وقال الأستاذ : إنه حدٌّ صحيح .

ولَسْنا نُشَاحِحُ الأستاذ في تسميته حدًّا مع دخول لفظ كل فإنها لا تدخل في الحدود بل في الضوابط ؛ وإنما لم يدخل كل[6] في الحدود لأنها في [7] الأعداد ، والمقصود في الحدود الماهية لا الإفراد والأعداد .

ويسمى هذان العددان متداخلين[8] ؛ لدخول أحدهما في الآخر ، وأحدهما داخل ، والآخر مدخول فيه ، وإن كان لفظ التداخل يقتضي دخول كل منهما في صاحبه ، وليس ذلك مراداً ، والعذر فيه أن من أحدهما حقيقة الدخول ، ومن الآخر قبول الدخول .

وإذا أردت معرفة ما يحتاج إليه من التداخل وغيره في الأعداد ، فاعلم أن العدد ينقسم إلى : بسيط ومركب ، ويسمى البسيط : أولاً ، فالأول : ما لا بعده إلا الواحد ، كالثلاثة والخمسة والسبعة والأحد عشر ، والمركب : ما بعده عدد الواحد ليس

---

(1) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (عم) .

(2) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (بالسدس والثلث) .

(3) انظر : المحرر للرافعي ص : (٢٦٥) .

(4) من ((د)) ، و(فإنها) ساقطة من ((ت)) .

(5) الوسيط للغزالي (٣٨٢/٤) .

(6) من ((د)) ، و(كل) ساقطة من ((ت)) .

(7) من ((ت)) ، و(في) ساقطة من ((د)) .

(8) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (متداخلان) .

بعدد ، وتسمية هذه الأعداد بسيطة أمر اصطلاحي لكون الواحد الذي بعـدها بسـيطاً وتركيبها /٦٨:ت/ منه ، وإلاّ فهي مركبة ، والعدد الأول لا جزء له إلا سَـمِيُّهُ مـن الكسور ، كالخمسة جزءها الخمس ، وللأحد عشر جزئها جزء من أحد عشر ، والعدد المركب (جزؤه العدد)[1] الذي تركب منه ، فمن[2] ذلك قد يكون له أجـزاء كـثيرة كالاثني عشر ، تُرَكَّب من ضرب اثنين في ستة ، ومن ضرب[3] ثلاثة في أربعة ، فهـذه الأعداد الأربعة الاثنان والثلاثة والأربعة والستة أجزاء الاثني عشر ، وهي أيضاً مركبة من الواحد (وهو جزء)[4] من اثني عشر ؛ لأنها تُركَّبُ من ضرب واحد في اثـني عـشر ، فالمركب يتركب من الواحد[5] وغيره ، هذا كـلامٌ بالنسـبة إلى كل عدد في خـاصٍّ في[6] نفسه .

وإذا أخذت عدداً مع عدد آخر ، وأردت معرفة النسبة بينهما :

فاعلم أنهما إما أن يكون أحدهما مثل الآخر أو لا ، فإن كان مثله كثلاثة مع ثلاثة أو ستة مع ستة فهما **متماثلان**[7] ، وأحسن من هذه العبارة (إما أن تقول يـساوي)[8] الآخر (أو لا ، إن ساواه)[9] فهما /٦٨:د/ **المتمـاثلان** ، وإنما قلنا إن هـذه العبـارة أحسن ؛ لأن التماثل مشتق من المثل ، فلا يعرف (إلا بعد معرفته ، فيلزم الدور ، بخلاف

---

(١) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (جزء والعدد) .

(٢) من ((د)) ، و(فمن) ساقطة من ((ت)) .

(٣) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (ضرب) .

(٤) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (وهو جزؤها جزء) .

(٥) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (أحد) .

(٦) من ((ت)) ، و(في) ساقطة من ((د)) .

(٧) **تماثل العددين** : هو كون أحدهما مساوياً للآخر ، كثلاثة وثلاثة ، وأربعة وأربعة ، ويُسمى المتماثلان المتساويان أيضاً . انظر : الشرح الكبير للرافعـي (٥٥٣/٦-٥٥٤) ، وروضـة الطـالبين للنـووي (٦٠/٦-٦١) ، والتعريفات للجرجاني ص : (٩١) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المـارديني (٣٣٩/١-٣٤٠) ، وإرشـاد الفارض له ص : (١٥٨-١٥٩) ، ونهاية الهداية للأنصاري (٤/٢-٧) ، وفتح القريب المجيـب للشنـشوري (٨٨/١-٩٠) ، والتعاريف للمناوي ص : (٢٠٥) ، والعذب الفائض للفرضي (٢١٠/١-٢١١) .

(٨) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (أن تقول أما أن يساوي) .

(٩) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (أولا إن ساواه) .

التساوي ، والاصطلاح إطلاق لفظ المتماثلين)[1] ، فإذا عَرَّفناها بالمتساويين حصل المعنى ، ولم يلزم دور .

فإذا عُرِفَ المتماثلان فَيُكْتَفى في الفرائض[2] بأحدهما ، والثلاثة بسيطة لأن تركيبها من الواحد ، والستة مركبة ؛ لأن تركيبها من ضرب واحد في ستة ، ومن ضرب اثنين في ثلاثة ، فأجزاؤها الواحد والاثنان والثلاثة ، ولكن ذلك خارج[3] عن غرضنا في الفرائض ، وحظنا في الفرائض معرفة التماثل ، والاكتفاء بأحد المتماثلين عن الآخر ، وذلك من أوضح الأشياء .

وإن لم يكن أحد العددين مثل العدد الآخر ، فلا بد أن يكون أحدهما أقل والآخر أكثر ، فإن فَنِيَ الأكثر بالأقل إذا أسقط منه مرتين فصاعداً ، كالثلاثة مع التسعة[4] ، والخمسة مع العشرة فهما **متداخلان**[5] .

واعلم أن الأقل يعد نفسه مرة ويعد الأكثر مرتين أو أكثر ، فالعددان المتداخلان يعدهما عدد وهو أقلهما وهو عدد ، وهو جزء مفرد من أكثرهما ، وقولنا : جزء مفرد يغني عن قولنا : لا يزيد على نصفه [6] ؛ لأن الأجزاء الزائدة على النصفية لا تكون إلاّ بالتركيب أو التكرير [7] ، كالستة مع التسعة فإنها ثلثاها ، والأربعة مع التسعة فإنها ثلثها وتسعها ، فكلاهما خارج بقولنا جزء مفرد مفرده ؛ ولو قلت أن ينقسم (الأكثر

---

(١) من ((د)) ، وما بين القوسين ساقط من ((ت)) .

(٢) من ((د)) ، و(الفرائض) ساقطة من ((ت)) .

(٣) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (خرج) .

(٤) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (تسعة) .

(٥) **تداخل العددين** : هو أن يفني أصغرهما أكبرهما ، كثلاثة وستة ، وثلاثة وتسعة ، ويُسمى المتداخلان المتناسبان أيضاً . انظر : الشرح الكبير للرافعي (٦/٥٥٣-٥٥٤) ، وروضة الطالبين للنووي (٦/٦٠-٦١) ، والتعريفات للجرجاني ص : (٧٦) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (١/٣٣٩-٣٤٠) ، وإرشاد الفارض له ص : (١٥٨-١٥٩) ، ونهاية الهداية للأنصاري (٢/٤-٧) ، وفتح القريب المجيب للشنشوري (١/٨٨-٩٠) ، والتعاريف للمناوي ص : (١٦٦) ، والعذب الفائض للفرضي (١/٢١٠-٢١١) .

(٦) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (نفسه) .

(٧) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (والتكرير) .

على الأقل)[1] حصل المقصود أيضاً في تعريف المتداخلين ، وأغنى عن قولك يفني أحدها عن الآخر .

وإن لم يَفْنَ الأكثر بالأقل ، فإما أن يفنيهما عدد ثالث أو لا ، فإن أفناهما عدد ثالث كالستة مع الثمانية يفنيهما الاثنان ، والتسعة مع الاثني عشر تفنيهما الثلاثة ، فهما **المتوافقان**[2] ، ويسميان أيضاً المشتركين ، فكل متوافقين مشتركان وكل مشتركين متوافقان ، وهما اللذان يَعُدهما مقدارٌ آخر من جنسهما ، والمشاركة في الأعداد إن تعد المقدارين أو المقادير عدد .

ولفظة التوافق مشتقة من الوَفْق ، والوَفْق : جزء يخرج من كل واحد من العددين يعدها ، كالثمانية مع العشرين يعدها الأربعة ، فالموافقة بينهما بالربع ، فالأربعة هي الوَفْق ؛ لأنها مخرج الربع ، هذا تفسير المتوافقين ، وسيأتي حكمهما في كلام المُصنِّف .

فإن لم يَفْنَ العدد من عدد ثالث ، وإنما يفنيان جميعاً بالواحد ، فهما **متباينان**[3] .

فالمتباينان : هما اللذان لا يعدُّهما إلا الواحد ، ولا فرق بين أن يكونا مركبين أو بسيطين ، أو أحدهما مركباً والآخر بسيطاً ؛ لأن العد قد يكون مركباً بالانفراد ، بسيطاً بالإضافة إلى غيره .

---

(١) من « د » ، وفي « ت » : (الأقل على الأكثر) .

(٢) **توافق العددين** : هو أن يقسم العددين عددٌ آخر مشترك ، كالستة والثمانية ، يقسمهما الاثنان ، ويُسمى المتوافقان المشتركان أيضاً . انظر : الشرح الكبير للرافعي (٦/٥٥٣-٥٥٤) ، وروضة الطالبين للنووي (٦/٦٠-٦١) ، والتعريفات للجرجاني ص : (٩٥) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (١/٣٣٩-٣٤٠) ، وإرشاد الفارض له ص : (١٥٨-١٥٩) ، ونهاية الهداية للأنصاري (٢/٤-٧) ، وفتح القريب المجيب للشنشوري (١/٨٨-٩٠) ، والعذب الفائض للفرضي (١/٢١٠-٢١١) .

(٣) **تباين العددين** : هو أن لا يكون بين العددين أي اشتراك ، بل هما مختلفان تماماً ، كثلاثة واثنين ، وثلاثة وأربعة ، وثلاثة وثمانية ، ويُسمى المتباينان المختلفان أيضاً . انظر : الشرح الكبير للرافعي (٦/٥٥٣-٥٥٤) ، وروضة الطالبين للنووي (٦/٦٠-٦١) ، والتعريفات للجرجاني ص : (٧٢) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (١/٣٣٩-٣٤٠) ، وإرشاد الفارض له ص : (١٥٨-١٥٩) ، ونهاية الهداية للأنصاري (٢/٤-٧) ، وفتح القريب المجيب للشنشوري (١/٨٨-٩٠) ، والتعاريف للمناوي ص : (١٥٧) ، والعذب الفائض للفرضي (١/٢١٠-٢١١) .

وقد ظهر بهذا التقسيم أن كل عددين إما : متماثلان ، أو متداخلان ، أو متوافقان ، أو متباينان ، والتوافق والاشتراك اسمان متساويان يصدق كل منهما على ما صدق عليه[1] الآخر ، والتوافق والتداخل بينهما عمومٌ وخصوصٌ ؛ فكل متداخلين متوافقان[2] ، ولا ينعكس .

قال : (وإن توافقا ضُربَ وفْق أحدهما في الآخر ، والحاصل أصل المسألة[3] ، كسدس وثُمْن ، فالأصل أربعة وعشرون) . قد عرفت معنى التوافق ، فإذا خلف الميت ابناً وزوجة وأمًّا ، فللأم السدس ، وللزوجة الثمن ، وما بقي للابن ، وهما متوافقان بالأنْصَاف ؛ لأن الستة والثمانية يفنيهما الاثنان ، فيضرب نصف أحدهما في كمال الآخر[4] ، تبلغ أربعة وعشرين ، وهكذا أبداً تضرب الوَفْق إما نصفاً أو غيره في كمال الآخر ، والوَفْق هنا[5] هو النصف ، فتضرب إما نصف الستة في الثمانية ، وإما نصف الثمانية في الستة ، والكل سواء ، تبلغ أربعة وعشرين ، فهي أصل المسألة ؛ للزوجة ثلاثة ، وللأم أربعة ، وللابن الباقي .

قال : (وإن تباينا ضُربَ كلٌ في كلٍّ ، والحاصل الأصل ، كثلث وربع الأصل اثني عشر) . يعني إذا خلَّف الميت زوجة وأمًّا وأخاً لأبوين أو لأب ، فللأمّ الثلث ، وللزوجة الربع ، والثلاثة والأربعة متباينان ، لما عُرِفَ ، فتضرب كلَّ أحدهما[6] في كلِّ الآخر ، يكون الحاصل اثني عشر ، وهي أصل المسألة ، للزوجة الربع[7] ثلاثة ، وللأم الثلث[8] أربعة ، والباقي للأخ .

---

(١) من ((د)) ، و(عليه) ساقطة من ((ت)) .

(٢) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (متوافقين) .

(٣) من ((د)) والمطبوع ، و(المسألة) ساقطة من ((ت)) .

(٤) من ((د)) ، و(الآخر) ساقطة من ((ت)) .

(٥) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (معنا) .

(٦) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (أحد) .

(٧) من ((د)) ، و(الربع) ساقطة من ((ت)) .

(٨) من ((د)) ، و(الثلث) ساقطة من ((ت)) .

قال : (فالأصول سبعةٌ : اثنان ، وثلاثة ، وأربعة ، وستة ، وثمانية ، واثني عشر ، وأربعة وعشرون)[1] .

أصول المسائل

ومراده[2] بالأصول المخارج (كما تقدَّم بيانه)[3] ، ومخارج مسائل الفرائض منها واحد ، وهو الاثنان لا يكون عند اختلاف الفروض[4] ؛ لأنه لا يكون إلا إذا كان في المسألة فرض واحد ، وهو النصف وما بقي ، أو فرضان متحدان ، وهما النصف والنصف كما بيّناه .

ومنها أربعة تحصل عند اتحاد الفرض وعند اختلافه ، وهي : الثلاثة[5] الحاصلة من ثلث وما بقي ، أو ثلث وثلثين[6] .

والأربعة الحاصلة من ربع وما بقي ، / ٦٩:ت / (أو من نصف وربع)[7] وما بقي .

والستة الحاصلة من سدس وما بقي ، أو سدس ونصف وثلث .

والثمانية الحاصلة من ثُمْنٍ وما بقي ، أو من ثُمْنٍ ونصف وسدس[8] وما بقي .

---

(١) انظر في أصول المسائل إلى : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم (٦-٧) ، واللباب للمحاملي ص : (٢٧٤-٢٧٦) ، والحاوي الكبير للماوردي (١٣٦/٨-١٤٣) ، والتلخيص للخبْري (٨٥/١-١١٤) ، وتتمة الإبانة للمتولي لوح (٨٣/٧-٨٥) ، ونهاية المطلب للجويني (١٣٢/٩ وَ ٢٨٦) ، والوسيط للغزالي (٣٧٨/٤-٣٨٥) ، والتهذيب للبغوي (٤٤/٥-٤٧) ، والشرح الكبير للرافعي (٥٥٣/٦-٥٥٧) ، وروضة الطالبين للنووي (٥٩/٦-٦٣) ، والمطلب العالي لابن الرِّفْعَة لوح (٢٤٧/١٥-٢٦٠) ، وعجالة المحتاج لابن الملقن (١٠٧١/٣-١٠٧٢) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (٣٣٩/١ فما بعدها) ، وإرشاد الفارض له ص : (٨٣ وَ ١٣٣-١٨٤) ، ونهاية الهداية للأنصاري (٣/١-٤٣) ؛ ومغني المحتاج للشربيني (٣٠/٣-٣٢) ، وفتح القريب المجيب للشَّنْشوري (٧٧/١-١١٨) ، وإعانة الطالبين لابن شطا (٢٣٨/٣-٢٤٣) .

(٢) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (مراده) بدون واو .

(٣) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (كما بيناه) .

(٤) من ((د)) ، و(الفروض) ساقطة من ((ت)) .

(٥) من ((ت)) ، و(الثلاثة) ساقطة من ((د)) .

(٦) من ((ت)) ، و(وثلثين) ساقطة من ((د)) .

(٧) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (أو ربع ونصف) .

(٨) من ((ت)) ، و(وسدس) ساقطة من ((د)) .

فهذه الخمسة الأصول يمكن حصولها من فرض واحد .

وأما السادس والسابع فلا يتولدان إلا من فرضين مختلفين .

فالاثني عشر تتولد من الثلث والربع .

والأربعة والعشرون[1] يتولد من الثمن والسدس ، (فهذه الأصول السبعة)[2] لا خلاف فيها .

وزاد المتأخرون[3] أصلين آخرين وهما : ثمانية عشر ، وستة وثلاثون ، فجعلوا الأصول تسعة ، وألجأهم إلى ذلك قول زيد في الجد والأخوة ، حيث كان له[4] ثلث (الباقي بعد الفروض)[5] خيراً من المقاسمة .

فالثمانية عشر أصل كل مسألة فيها : سدسٌ وثلث ما يبقى وما تبقى ، كجدٍ وأمٍّ وأخوةٍ .

والستة والثلاثون أصل كل مسألة فيها : ربعٌ وسدسٌ وثلث ما تبقى وما يبقى ، كزوجة وأمٍ وجدٍ وإخوةٍ .

حكى الأستاذ أبو منصور عن أيوب بن موسى الفرضي[6] قال : أنه ذكر في كتابه أن المَشْيَخة والأحْداث اختلفوا في هذين الأصلين ؛ فقالت المَشْيَخة : إن المسألة التي تحتاج أن يكون الباقي بعد السدس ثلث صحيح أصلها من ستة ، ثم ضربناها في ثلاثة للحاجة إلى ثلث ما تبقى بعد السدس ، فصارت[7] ثمانية عشر ، والمسألة التي[8] تحتاج أن تكون فيها سدس وربع وما بقي ثلث صحيح ، كان أصلها من اثني عشر ، ثم

---

(١) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (وعشرون) .

(٢) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (وهذه السبعة الأصول) .

(٣) انظر : نهاية المطلب للجويني (١٣٢/٩ وَ ٢٨٦) .

(٤) من ((د)) ، و(له) ساقطة من ((ت)) .

(٥) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (ما بقي بعد الفرض) .

(٦) لم أجد له ترجمة ، وربما يكون أيوب بن سليمان الفرضي المتقدم ص : (٢٨٨) .

(٧) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (فصار) .

(٨) من ((د)) ، و(التي) ساقطة من ((ت)) .

ضربناها في ثلاثة للحاجة إلى ثلث ما تبقى ، فصار ستة وثلاثين ، قال الأحداث للمشيّخة : ما تقولون في فريضة زوج وأبوين على قول زيد ومن تبعه من كم أصلها ؟ فقالوا : من ستة ، فقال لهم[1] الأحداث : يلزمكم على قياسكم أن تقولوا إن أصلها من / ٦٩:د / اثنين ، ضربناها في ثلاثة للحاجة إلى ثلث ما بقي بعد النصف ، فصار ستة ، كما قلتم بذلك في الأصلين اللذين انفرد بهما زيد في باب الجدِّ .

قال أبو منصور : قد غَلَبَ الأحداث المَشيَخة ، وقول الأحداث أقرب إلى الصواب ، وقد رجع إليه المتأخرون من أهل الفرائض والحساب .

هذا كلام أبي منصور – رحمه الله – ، **وفيه نظر** ؛ لأن ثلث ما تبقى في مسألة زوج وأبوين فرض أصلي للأم ، وثلث[2] ما تبقى بعد الفرض إذا كان خيراً للجد ليس فرضاً له أصلياً ، ولكنا جعلناه له حتى لا ينقص ، والأصل فيه أنه عصبة فلم ندخله في أصل المسألة مع الفروض[3] ، فظهر الفرق بينهما وأن الصواب مع المشيخة لا مع الأحداث .

واستصوب[4] الإمام[5] ، وصاحب التتمة[6] ما قاله المتأخرون .

واحتج صاحب التتمة بما حكيناه عن الأحداث ؛ وفيه من النظر ما ذكرناه .

وقال القاضي حسين : المتقدمون أنكروا هذين الأصلين وقالوا : نحن إنما نضع الأصول التي نخرج عنها صلب الفرائض وهي المذكورات في الكتاب ، وثلث ما تبقى غيرُ

---

(١) من « د » ، و(لهم) ساقطة من « ت » .

(٢) من « د » ، وفي « ت » : (ثلث) .

(٣) انظر : نهاية الهداية للأنصاري (٥٦/٢) .

(٤) من « د » ، وفي « ت » : (واستصواب) .

(٥) انظر : نهاية المطلب للجويني (١٣٢/٩ وَ ٢٨٦) .

(٦) انظر : تتمة الإبانة للمتولي لوح (٨٣/٧-٨٤) .

مذكـور في الكتـاب[1] .

العَـوْل

قال : (**والذي يعـول منها ثلاثـة**)[2] . لما ذكر الأصول السبعة ، شرع يُبين ما يعول منها وما لا يعول ، وذكَّرَ : الذي ؛ لأنه صفة في[3] الأصل ، وهو مـذكر وإن كان صادقاً على الأعداد المؤنثة .

وأربعة من الأصول لا تعول وهي : الاثنان ، والثلاثة ، والأربعة ، والثمانية ، فكل مسألة من اثنين أو ثلاثة أو أربعة أو ثمانية لا يأتي فيها عَوْل .

وإنما يأتي العَوْل في : الستة ، والاثنا عشر ، والأربعة وعشرون[4] .

---

(١) قال النووي في روضة الطالبين (٦٣/٦) : (والمختار أن الأصح الجاري على القاعدة طريق المتأخرين) . وقال سبط المارديني في إرشاد الفارض ص: (٨٣-٨٤) : (وثمانية عشر وستة وثلاثون عند المحققين والحذاق من المتأخرين من أصحاب الشافعي رضي الله عنه ، كالإمام ، والغزالي ، والمتولي ، وابن الصلاح ، والنووي ، وخلائق . وقال : وقطع به الخَبْري ، وأبو عبد الله الوَنّي ، وجمهور الفرضيين وغيرهم) . وانظر : الوسيط للغزالي (٣٧٥/٤-٣٧٦) ، والمطلب العالي لابن الرِّفْعَة لوح (٢٦٣/١٥-٢٦٤) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (٣٩٣/١-٣٩٥) ، وأسنى المطالب للأنصاري (٢٤/٣) ، ومغني المحتاج للشربيني (٣٢/٣) .

(٢) في العَوْل ينظر : مختصر المزني (١٤٠/١) ، والإيجاز لابن اللبان لوح رقم (١٠) ، واللباب للمحاملي ص : (٢٧٢-٢٧٣) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٨٥٧-٨٦٤) ، والحاوي الكبير للماوردي (١٣٥/٨-١٣٦) ، والمهذب للشيرازي (٢٨/٢) ، والتلخيص للخَبْري (٦٥/١-٧٦) ، وتتمة الإبانة للمتولي لوح (٨٤/٧-٨٥) ، ونهاية المطلب للجويني (١٣٦/٩) ، والوسيط للغزالي (٣٧٦/٤) ، والتهذيب للبغوي (٤٥/٥-٤٧) ، والبيان للعمراني (٦٣/٩-٦٨) ، والشرح الكبير للرافعي (٥٥٧/٦-٥٥٩) ، وروضة الطالبين للنووي (٦٣/٦) ، والمطلب العالي لابن الرِّفْعَة لوح (٢٣٧/١٥-٢٤٧) ، وعجالة المحتاج لابن الملقن (١٠٧٢/٣-١٠٧٣) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (٣٧٧/١-٣٩٣) ، وإرشاد الفارض له ص : (٩٣-٩٨) ، ونهاية الهداية للأنصاري (٤٤/٢-٥٦) ، ومغني المحتاج للشربيني (٣٠/٣-٣٢) ، وفتح القريب المجيب للشَّنْشُوري (٣٧/١-٤٥) .

(٣) من ((ت)) ، و(في) ساقطة من ((د)) .

(٤) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (وعشرين) .

ولا بد لنا من ذكر الكلام في العَوْل ؛ ومعناه : **الزيادة**[1] ، يقال : عالت المسألة والفريضة ، وأعالها الفارض ، وذلك إذا ضاق المال عن سهام ذوي الفروض ، فتُعال ، أي : ترتفع سهامها ليدخل النقص على كل واحد بقدر فرضه[2] .

فأول من حكم بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

واختلفوا في أول مَنْ ابتدأ بذلك ؟ قيل : العباس ، وقيل : زيد بن ثابت ، وهو الظاهر ، وقيل علي بن أبي طالب - رضي الله عنهم - ، (ولعلهم كلهم)[3] ، وتكلموا في ذلك في مجلس عمر ، فإنّ عمر ما حكم حتى استشارهم في ذلك .

واختلفوا في الواقعة التي كانت سبب سؤاله ، التي هي أول فريضة أُعِيْلت في

---

(١) **هذا معنى العَوْلُ في اللغة** ، ومن معانيه في اللغة أيضاً : الارتفاع ، والميل عن الحق إلى الجور ، والتعدي ، والاشتداد ، والغلبة ، وتفاقم الأمر ، وكثرة العيال ، والإنفاق عليهم . انظر : العين للخليل (٢/٢٤٨) ، وغريب الحديث لابن قتيبة (٢/٤٨٩) ، وتهذيب اللغة للأزهري (٣/١٢٤) ، وغريب الحديث للخطابي (٢/١٣٨) ، والمحكم لابن سيده (٢/٣٥٧) ، ولسان العرب لابن منظور (١١/٤٨١) ، ومختار الصحاح للرازي ص : (١٩٤) ، المصباح المنير للفيومي (٢/٤٣٨) ، وتاج العروس للزبيدي (٣٠/٦٨) ، جميعها مادة : (عول) .

(٢) **هذا معنى العول في الاصطلاح** ، وقد عُرِّف بتعريفاتٍ متقاربةٍ كثيرة أخرى ، من أخصرها وأحسنها في نظري تعريفان ؛ **أحدهما** : تعريف الغزالي في الخلاصة ص : (٣٩٧) حيث قال : (أن يضيق المالُ فيُرفع الحسابُ حتى يدخل النقصان على الكلّ على رُتَيْبَةٍ واحدةٍ) . **وثانيهما** : تعريف ابن قدامة في المغني (٩/٣٦) حيث قال : (والعَوول : زيادةٌ في السهام ، ونقصانٌ في أنصباء الورثة) ، وكذا عرَّفه به ابن مفلح في المبدع (٦/١٥٥) ، وسبط المارديني في إرشاد الفارض ص : (٩٣) ، والرملي في نهاية المحتاج (٦/٣٥) ، والبهوتي في كشاف القناع (٤/٤٣١) ، **قلت** : فعلى هذا فالعَوْل ضِدُّ الرَّدّ . **وانظر** : غريب الحديث لابن سلام (٤/٣٨٤) ، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري ص : (٢٧٠) ، وغريب الحديث للخطابي (٢/١٣٨) ، الحاوي الكبير للماوردي (٨/١٢٩) ، وتتمة الإبانة للمتولي لوح (٧/٨٤) ، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص : (٢٤٧) ، وتهذيب الأسماء واللغات له (٣/٢٣٣-٢٣٤) ، والمطلع للبعلي ص : (٣٠٣) ، والتعريفات للجرجاني ص : (٢٠٥) ، ومعجم مقاليد العلوم للسيوطي ص : (٥٦) ، ونهاية الهداية للأنصاري (٢/٤٦-٤٧) ، وأنيس الفقهاء للقونوي ص : (٢٩٧) ، وفتح القريب المجيب للشنشوري (١/٣٨) ، الفوائد الشَّنْشُورية له ص : (١٦٤) والتعاريف للمناوي ص : (٥٣٠) ، والكليات لأبي البقاء ص : (٦٤٣) ،والشرح الكبير للدردير (٤/٤٧١) .

(٣) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (وقيل كلهم) .

الإسـلام ، فقيل : زوج وأختان ، وهو الذي قاله القاضي حسين ، والرافعي[1] .

وقيل : زوج ، وأم ، وأخت لأب وأم ، وهـو الذي قاله الأستاذ أبـو منـصور وغيره ، وهو الصحيح ؛ لأنه الموافق لقول ابن عباس ، وفي[2] المشهور عنه نصفاً ونـصفاً وثلثاً ، والرواية عنه نصفاً وثلثين غريبة تناسب الأول .

وفيما رواه خارجة بن زيد عن أبيه : أنه أول من أعال الفرائض وكان أكثر ممـا أعاها به الثلثين[3] . وهو يشهد للأول أيضاً ، فلعلهما وقعتا معاً[4] .

فجَمَع عمر الصحابة - رضي الله عنهم - وقال : أشيروا عَلَيَّ ، فأشـار عليـه العباس بالعَوْل ؛ وقال : أرأيت لو مات رجل وترك سـتة دراهم ، ولرجل عليه ثلاثة ، ولآخر أربعة ، أليس يجعل المال سبعة أجزاء ؟ فأخذت الصحابة - رضـي الله عنـهم - بقوله ، وحَكَمَ به عمر - رضي الله عنه - وأخذ به الناس في حياة عمر وبعده[5] .

---

(١) الشرح الكبير للرافعي (٥٥٨/٦) .

(٢) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (وفي) .

(٣) **أخرجه عن زيد** : سعيد بن منصور في سننه في كتاب الفرائض بابٌ في العول ، برقم : (٣٣) ، وابن أبي شيبة في المُصَنَّف في كتاب الفرائض في ابنتين وأبوين وامرأة ، برقم : (٣١١٩٠) ، والبيهقي في السنن الكـبرى في كتاب الفرائض باب العول في الفرائض ، برقم : (١٢٢٣٤) ، وأخرجه أيضاً ابن حزم في المحلـى (٢٦٣/٩) وقال : (أَوَّلُ من قال بِهِ زَيْـدُ بن ثَابِت) .

(٤) فرّق النووي بين المسألة التي وقعت في زمان عمر وأجمع عليها الصحابة وقال بأنها : زوجٌ وأختان ، وهي أول مسألة أُعِيْلَت في الإسلام ، وأما المسألة التي وقعت في حال مخالفة ابن عباس فهي : زوجٌ وأختٌ وأم . انظر : تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢٣٣/٣-٢٣٤) ، والتلخيص الحبير لابن حجر (٩٠/٣) .

(٥) أثر مَشُوْرَةِ العباس بالعول لعمر ، مشهورٌ عند الفقهاء يذكرونه في كتبهم ، ولم أجده مسنداً . وقد قال ابـن حزمٍ في المحلى (٢٦٣/٩) : (وَذُكِرَ عن الْعَبَّاسِ ولم يَصِحّ) ، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢٤٥/٧) : (هذا لا يَحْضُرُنِي هكذا) ، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٨٩/٣) : (هَكَذَا أَوْرَدَهُ ، وهو مَشْهُورٌ في كُتُـبِ الْفِقْهِ ، وَالَّذِي في كُتُبِ الحديث خِلَافُ ذلك) . وانظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (١٠) ، والحـاوي للماوردي (١٢٩/٨) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٨٥٩) ، وتتمة الإبانة للمتولي لـوح (٨٤/٧) ، والمبسوط للسرخسي (١٦١/٢٩) ، والبيان للعمراني (٦٦/٩) ، والمغني لابن قدامة (٢٨/٩-٢٩) ، والشرح الكبير للرافعي (٥٥٨/٦) ، والمطلب العالي لابن الرِّفْعَة لوح (٢٤١/١٥-٢٤٢) ، والفواكه الدواني للنفراوي (٢٦٢/٢) ، وحاشية الدسوقي (٤٧١/٤) ، وإعانة الطالبين لابن شطا (٢٤٢/٣) ، وغيرها .

خلاف ابن عباس في العول

ثم إن[1] ابن عباس خالف في ذلك وأنكر العَوْل ، وقال : ((أول من أعال الفرائض عمر بن الخطاب لما تدافعت عليه وركب بعضها بعضاً ، قال : والله ما أدري كيف أصنع ، والله ما أدري أيكم قدّم الله تعالى ، ولا أيّكم أخر[2] ، وما أحد في هذا المال أحسن من أن أقسمه عليكم بالحصص ، ثم قال ابن عباس : والله لو قدّم من قدّم الله وأخّر من أخر الله ما عالت فريضة ، قال له زفر بن الأوس بن الحَدَثان[3] – وكان قد دخل عليه مع عبيد الله بن عبد الله بن عتبة[4] ، بعدما ذهب بصره ، فتذاكره فرائض الميراث – فقال : ترون الذي أحصى رملَ عالج[5] عدداً ، لم يحص في المال نصفاً ونصفاً وثلثاً ، إذا ذهب نصف ونصف فأين الثلث ؟ فقال له زفر : من أوّل من أعال ؟ فأجابه بذلك ، فقال زفر : وأيهم قُدِّم وأيهم أُخِّر ؟ قال : كل فريضة لا تزول إلاّ إلى فريضة ، فتلك التي قدّم الله ، وتلك فريضة / ٧٠:ت / الزوج له النصف ، فإن زال فإلى الربع لا

(١) من ((ت)) ، و(إن) ساقطة من ((د)) .

(٢) من ((ت)) وسنن البيهقي الكبرى ، وفي ((د)) : (أخر الله) .

(٣) هو زفر بن أوس بن الحَدَثان النَّصْري المدني ، أخو مالك ، لم يرو عنه غير عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، يقال إنه أدرك النبي ﷺ ولا تُعرف له صحبة ولا رؤية ، وأما أبوه فمن مشاهير الصحابة ، ولم يذكره البخاري ولا ابن أبي حاتم ، ولم أجد له تاريخ وفاة . انظر : أسد الغابة لابن الأثير (٣٠٦/٢) ، والمغني في الضعفاء للذهبي (٢٣٨/١) ، والكاشف له (٤٠٤/١) ، وميزان الاعتدال له (١٠٤/٣) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٢٨٢/٣) ، وتقريب التهذيب له ص : (٢١٥) ، والإصابة له (٦٢٨/٢) ، والتحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة للسخاوي (٣٥٨/١) .

(٤) هو أبو عبد الله : عبيد الله بن عبد الله بن عُتْبة بن مسعود الهذلي الأعمى ، الإمام الحافظ أحد سادات التابعين ، وأحد فقهاء المدينة السبعة ، كان عالماً فاضلاً مقدماً في الفقه تقياً شاعراً مُحْسناً ، توفي رحمه الله تعالى سنة : ٩٤هـ ، وقيل قبلها وقيل بعدها . انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٥٠/٥) ، والتاريخ الكبير للبخاري (٣٨٥/٥) ، ومعرفة الثقات للعجلي (١١١/٢) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣١٩/٥) ، والثقات لابن حبان (٦٣/٥) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٢٢/٧) ، وتقريب التهذيب له ص : (٣٧٢) .

(٥) **رمل عالج** : هي رمال بالبادية من جزيرة العرب ، قال البكري : (ورمل عالج يحيط بأكثر أرض العرب) ، وقال أبو عبيد : (بين فيد والقريات) ، قال أبو زياد الكلابي : (رمل عالج يصل إلى الدهناء ، والدهناء فيما بين اليمامة والبصرة) . **قلت** : وعلى هذا فهي رمال صحاري جزيرة العرب ، التي تعرف الآن بالربع الخالي والنفود والدهناء . انظر : معجم ما استعجم للبكري (٩١٣/٣-٩١٤) ، معجم البلدان للحموي (٧٠/٤) ، المصباح المنير للفيومي (٤٢٥/٢) .

ينقص منه ، والأخوات لهن الثلثان ، والواحدة لها النصف ، فإن دخل عليهن البنات كان لهن ما بقي ، فهؤلاء الذين أخر الله ، فلو أعطي من قدّم الله فريضة كاملة ، ثم قسّم ما بقي بين من أخّر الله بالحصص ما عالت فريضة ، فقال له زفر : ما منعك أن تشير عليه بهذا الرأي ؟ فقال : هِبْتُهُ واللهِ . قال ابن إسحاق[1] قال الزهري : وأيم الله لولا أن تقدمه فيه إمامُ هُدىً كان أمره على الورع ، ما اختلف على ابن عباس اثنان من أهل العلم »[2] .

ولما قال ابن عباس هذا الكلام ، قال له عطاء :(إن هذا لا يغني عني ولا عنك شيئاً ، لو متُّ أو متَّ لقسّم ميراثنا على ما عليه القوم من خلاف رأيك ، فإن شاءوا فلندع أبناءنا وأبناءهم ، ونساءنا ونساءهم ، وأنفسنا وأنفسهم ، ثم نبتهل فنجعل لعنة

---

(١) هو أبو بكر ويقال أبو عبد الله : محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار - ويقال كومان - المطلبي القرشي مولاهم المدني ، إمامٌ مشهورٌ صاحب المغازي ، روى عن الزهري وغيره الكثير ، ونزيل العراق وتوفي بها رحمه الله سنة : ١٥٠هـ ويقال بعدها . واختُلف في الاحتجاج به كثيراً ، قال الذهبي في الكاشف : (كان صدوقاً من بحور العلم ، وله غرائب في سعة ما روى تستنكر ، واختلف في الاحتجاج به ، وحديثه حسن ، وقد صححه جماعة) ، وقال أيضاً في تذكرة الحفاظ : (والذي تقرر عليه العمل أن ابن إسحاق إليه المرجع في المغازي والأيام النبوية ، مع أنه يشذ بأشياء ، وأنه ليس بحجة في الحلال والحرام ، نعم ولا بالواهي ، بل يستشهد به) ، وقال ابن حجر في التقريب : (صدوق يدلس ، ورمي بالتشيع والقدر) . انظر : الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٩١/٧-١٩٣) ، ومشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص : (١٣٩) ، والثقات له (٣٨٠/٧-٣٨٥) ، الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (١٠٢/٦-١١٢) ، وتاريخ بغداد للخطيب (٢١٤/١-٢٣٤) ، وتذكرة الحفاظ للذهبي (١٧٢/١-١٧٤) ، والكاشف له (١٥٦/٢) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٣٤/٩-٣٩) ، وتقريب التهذيب له ص : (٤٦٧) ، وطبقات المدلسين له ص : (٥١) .

(٢) **أخرجه بهذا اللفظ** : البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب العول في الفرائض ، برقم : (١٢٢٣٧) ، وأخرجه الحاكم مختصراً في المستدرك في كتاب الفرائض ، برقم : (٧٩٨٥) وصححه . **وأخرجه أيضاً** : ابن حزمٍ في المحلى (٢٦٣/٩-٢٦٤) . وانظر : البدر المنير لابن الملقن (٢٤٦/٧-٢٤٧) ، والتلخيص الحبير لابن حجر (٨٩/٣-٩٠) ، وحسنه الألباني في إرواء الغليل برقم : (١٧٠٦) . **وأخرج** سعيد بن منصور في سننه في كتاب الفرائض بابٌ في العول ، برقم : (٣٥) ، وأيضاً برقم : (٣٦) عن ابن عباس قال : (أترون الذى أحصى رمل عالج عدداً ، جعل فى مال نصفا وثلثا وربعا ، إنما هو نصفان وثلاثة أثلاث وأربعة أرباع) ، **وأخرج** نحو لفظ سعيد عبد الرزاق في المُصَنَّف في أوائل كتاب الفرائض ، برقم : (١٩٠٢٢) ، وابن أبي شيبة في المُصَنَّف في كتاب الفرائض في الفرائض من قال لا تعول ومن أعالها ، برقم : (٣١١٨٩) ، وسيأتي قريباً تصحيح المُصَنِّف له ، ص : (٦٤٩) .

الله على الكاذبين)[1] . وبهذه القضية سُمِّيت المسألة : **مسألة المباهلة** .

وابن عباسٍ عندنا عظيمٌ ، والإنصاف شرط ، والمباهلة بهذا اللفظ يُنَزَّهُ عمر ومن تكلم معه ووافقه عن المواجهة بها ، أو تُقال فيهم ، ولعل ابن عباس أراد بهذا مَنْ يعانده في ذلك الوقت بغير علم ، ممن يتوهم اندراجه في الكاذبين ، وأما عمر ومن وافقه ممن قَصَدَ الحقَّ فبراءٌ من ذلك .

تنبيه هام من الشارح رحمه الله تعالى

وأُنَبِّهُ هنا على شيء ، وهو أنه (وقع كثير من الجماعة)[2] من أهل العلم هذا الكلام ، أعني المباهلة أو طلبها ، وكل منهم على قدر رتبته من[3] الله علماً وديناً وإخلاصاً يسلم له[4] حاله ، وهي مخاطرة عظيمة ، وتأملت الآية الكريمة ﴿ فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ ﴾[5] إلى آخرها ، فوجدته خطاباً ممن له الأمر كله ، لأعظم الخلق (في مسألة)[6] من أوضح المسائل متعلقة بجناب الباري[7] تعالى ، من بعد ما جاءك من العلم ، ومع ذلك شَرَطَ فيها أن يبدؤهم بمحاجَّته ، ولم يبدأهم بالمباهلة قبل ، فالبداءة بهذا صعبة ، لا ينبغي لنا ولأمثالنا التعرض لها في شيء من الأشياء ، ونسأل الله السلامة ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : « لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا »[8] .

---

(١) أخرج سعيد بن منصور في سننه في كتاب الفرائض بابٌ في العول برقم : (٣٧) عن عطاء قال : (قلت لابن عباس إن الناس لا يأخذون بقولي ولا بقولك ، ولو مِتُّ أنا وأنت ما أقتسموا ميراثنا على ما تقول ، قال فليجتمعوا فلنضع أيدينا على الركن ، ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ، ما حَكَمَ الله بما قالوا) .
وأخرجه أيضاً : عبد الرزاق في المُصَنَّف في أوائل كتاب الفرائض ، برقم : (١٩٠٢٤) .

(٢) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (وقع كثيراً بجماعة) .

(٣) من ((ت)) ، و(مع) ساقطة من ((د)) .

(٤) من ((ت)) ، و(له) ساقطة من ((د)) .

(٥) سورة آل عمران ، آية : (٦١) ، والآية كاملة هي : ﴿ فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ﴾ .

(٦) من ((د)) ، وما بين الأقواس ساقط من ((ت)) .

(٧) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (الجبار) .

(٨) أخرجه : البخاري في كتاب الجهاد والسير بَاب لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ، برقم : (٢٨٦١) ، ومسلم في كتاب الجهاد والسير بَاب كَرَاهَةِ تَمَنِّي لِقَاءِ الْعَدُوِّ وَالْأَمْرِ بِالصَّبْرِ عِنْدَ اللِّقَاءِ ، برقم : (١٧٤٢) .

ومن قال بالعَوْل كما حَكَمَ به عمر[1] : عثمان[2] ، وعلي[3] ، والعباس[4] ، ومعاذ ، وابن عمر ، وابن مسعود[5] ، وزيد[6] ، وابن الزبير[7] ، وعامة الفقهاء[8] .

ومن قال بقول ابن عباس وعدم العَوْل : محمد ابن الحنفية ، ومحمد بن

---

(١) تقدم قريباً تخريجه في أثر ابن عباس ص : (٦٤٦) . وقال ابن حزمٍ في المحلى (٢٦٣/٩) : (أَوَّلُ من قال بِهِ – يعني العول – زَيْدُ بن ثَابِتٍ ، وَوَافَقَهُ عليه عُمَرُ بن الْخَطَّابِ ، وَصَحَّ عنه هذا) .

(٢) لم أجده عنه مسنداً ، غير أنه نَسَبَهُ إليه : القاضي أبي الطيب في التعليقة ص : (٨٥٩) ، والسرخسي في المبسوط (١٦١/٢٩) .

(٣) سيأتي قريباً تخريجه عن عليٍّ في قوله : (صار ثمنها تسعاً) ، ص : (٦٥٠) .

(٤) تقدم قريباً الكلام عنه في أثر مشورته لعمر بالعول ص : (٦٤٤) .

(٥) قال ابن أبي شيبة في المُصَنَّف في كتاب الفرائض في الفرائض من قال لا تعول ومن أعالها ، برقم : (٣١١٩٠) : (حدثنا وكيع ، قال ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم : عن علي ، وعبد الله ، وزيد أنهم أعالوا الفريضة) . وهذا يردُّ على قول ابن حزمٍ في المحلى (٢٦٣/٩) : (وَرُوِيَ – أي العول – عن عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ غير مُسْنَدٍ) .

(٦) تقدم قريباً تخريجه عن زيد في أنه أول من أعالَ ، ص : (٦٤٤) .

(٧) **أما معاذ ، وابن عمر ، وابن الزبير** : فلم أجد عنهم رواية مسندة ، غير أن المصادر الفقهية تَنْسِبُ القول بالعول إلى جمهور وعامة الصحاب ، بل بعضها تحكيه إجماعاً من الصحابة قبل خلاف ابن عباسٍ رضي الله عنهم أجمعين . انظر : المعونة للقاضي عبد الوهاب (١٦٨٨/٣-١٦٨٩) ، الحاوي الكبير للماوردي (١٢٩/٨) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٨٥٨-٨٥٩) ، وتتمة الإبانة للمتولي لوح (٨٤/٧) والمبسوط للسرخسي (١٦١/٢٩) ، والتهذيب لأبي الخطاب ص : (١٤٨) ، والمغني لابن قدامة (٢٨/٩) ، والاختيار للموصلي (٥٦٠/٥-٥٦٣) ، والمطلب العالي لابن الرِّفْعَة لوح (٢٤١/١٥) ، وغيرها .

(٨) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم (١٠) ، واللباب للمحاملي ص : (٢٧٢-٢٧٣) ، والمعونة للقاضي عبد الوهاب (١٦٨٨/٣-١٦٨٩) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٨٥٧-٨٦٤) ، والحاوي الكبير للماوردي (١٣٥/٨-١٣٦) ، والمهذب للشيرازي (٢٨/٢) ، والتلخيص للخَبْري (٦٥/١-٧٦) ، وتتمة الإبانة للمتولي لوح (٨٤/٧-٨٥) ، والمبسوط للسرخسي (١٦١/٢٩) ، والوسيط للغزالي (٣٧٦/٤) ، والتهذيب لأبي الخطاب ص : (١٤٨) ، والتهذيب للبغوي (٤٥/٥-٤٧) ، والبيان للعمراني (٦٣/٩-٦٨) ، والمغني لابن قدامة (٢٨/٩-٢٩) ، والشرح الكبير للرافعي (٥٥٧/٦-٥٥٩) ، وروضة الطالبين للنووي (٦٣/٦) ، والمطلب العالي لابن الرِّفْعَة لوح (٢٣٧/١٥-٢٤٧) ، وعجالة المحتاج لابن الملقن (١٠٧٢/٣-١٠٧٣) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (٣٧٧/١-٣٩٣) ، وإرشاد الفارض له ص : (٩٣-٩٨) ، ونهاية الهداية للأنصاري (٤٤/٢-٥٦) ، ومغني المحتاج للشربيني (٣٠/٣-٣٢) ، وفتح القريب المجيب للشَّنْشوري (٣٧/١-٤٥) .

علي بن / ٧٠:د / الحسين أبو جعفر ، وعطاء ، وتبعهم داود وأهل الظاهر[١] .

ودليل الأولين قد عرفته في الحكاية المنقولة عن العباس[٢] ، وهو دليلٌ صحيح .

وليس للآخرين دليل قويّ ، والظاهر أن ابن عباس إنما قال ذلك بعد عُمَر بـــدهرٍ طويل ؛ لما تقتضيه الحـــكاية التي قلناها بعد ذهـــاب بصره ، وذلك في آخر عمره بعـــد أن[٣] أجمعت الصحـــابة على العَوْل وعمـــل به الخـــلفاء .

(١) قال ابن حزم المحلى (٢٦٤/٩) : (وَبِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ هذا يقول : عَطَاءٌ ، وَمُحَمَّدُ بن عَلِيِّ بـــن أبي طَالِـــبٍ ، وَمُحَمَّدُ بن عَلِيِّ بن الْحُسَيْنِ ، وأبو سُلَيْمَانَ ، وَجَمِيعُ أَصْحَابِنَا ، وَغَيْرُهُمْ) . وانظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (١٠) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٨٥٩-٨٦٠) ، والحاوي الكبير للماوردي (١٣٠/٨) ، والتلخيص للخَبْري (١٦١/١-١٦٢) ، والتهذيب لأبي الخطاب ص : (١٤٨) ، والمطلب العالي لابن الرِّفْعَة لوح (٢٤١/١٥) ، وفتح القريب المجيب للشنشوري (٣٩/١) . وقال المتـــولي في تتمة الإبانة لوح (٨٤/٧) : (وأجمع الصحابة عليه ، وما خالف فيه أحدٌ إلا عبد الله بن عباس ، إلا أنه كان ذلك الوقت صغيراً فلم يظهر الخلاف ، ثم إنه أظهر الخلاف بعد ذلك) . وقال ابن قدامة في المغني (٣٠/٩) : (ولا نعـــلم اليـــوم قـــائلاً بمذهب ابن عباسٍ ، ولا نعلم خلافاً بين فقهاء العصر في القول بالعول ، بحمد الله ومَنِّهِ) .

قلتُ وهنا تأتِي فائدةُ مسألةٍ أصولية وهي : هل ينعقد الإجماع بعد استقرار خلافٍ متقدم ؟ ، على قولين لأهل العلم ، الأول الجواز ، والثاني عدم الجواز ، والراجح هو مذهب جماهير أهل الأصـــول مـــن الحنفيـــة والمحققين من الشافعية ، وهو جواز انعقاد الإجماع بعد الخلاف المتقدم ، وعلى حكاية ابن قدامة هنا يُشبه أن تكون مسألة العول قد أُجمع عليها بعد خلافٍ متقدم ، والله أعلم . انظر : التقرير والتحبير لابن أمير الحـــاج (٨٨/٣) ، والإحكام للآمدي (٣٩٤/١) ، والمحصول للـــرازي (٩٥/٢-٩٦) ، والتمهيـــد لأبي الخطـــاب (٢٩٧/٣-٢٩٨) ، وبيان المختصر للأصفهاني (٥٩٩/١-٦٠٠) ، والمستصفى للغـــزالي (٢٠٣/١-٢٠٥) ، وبديع النظام لابن الساعاتي (٣١٢/١-٣١٤) ، وروضة الناظر لابن قدامة (١٤٨/٢-١٤٩) ، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٩٥/٣-٩٨) ، وإرشاد الفحول للشوكاني ص : (١٣٠-١٣١) .

(٢) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (ابن العباس) . **قلت** : وكلاهما قد يكون له محملٌ صحيح ، فمشورة العباس تدلّ على العول ، وأثر ابن عباس فيه ذكرٌ للعول الذي حَدَثَ في عهد عمر .

(٣) من ((ت)) ، و(أن) ساقطة من ((د)) .

هذا عليٌّ يقول (على المنبر)[1] : (صار ثمنها تسعاً)[2] وإنما يكون ذلك بالعَوْل .

وقول ابن عباس عن عمر : (كان مهيباً فهبته)[3] ؛ ليس معناه أنه اعتقد في ذلك خلافه وخاف من إظهاره ؛ لأنه يعلم انقياد عمر للحق له ولغيره ، ولكن الهيبة خوف منشؤة التعظيم ؛ فلعظمة عمر في صدر ابن عباس لم يثق برأيه في ذلك الوقت ، وداخله الشك ، ومنعته جلالة عمر وعظمته من القول به ، كما يفرض لطالب العلم من عظمة شيخه ، فيمنعه من احتمالات تختلج في صدره أن ينقاد لها[4] ، ودَعْ النظر في القائلين ، فكلٌّ عندنا من الجلالة والعظمة بالمحل الذي الله[5] يعلمه ، وخُذْ في الدليل من حيث هو ، ونحن نجده مع عمر ومن وافقه .

وقد بالغت الظاهرية في ردِّه ولم يأتوا بطائل ، ثم إنا وجدنا فيما قاله ابن عباس في تقدم من لا يُحجب عن فرض إلاّ إلى فرض ، وتأخير غيره نوعاً من الاعتبار يُنظر فيه ، والظاهرية لا يقولون بالاعتبار ، فمن أين لهم القول بذلك على قاعدتهم ؟!

وقد قال ابن حزم : ((وجدنا ثلاث حجج قاطعة موجبة صحة[6] قول ابن عباس ، **أحدها** : تقدم من لم يَحُطُّهُ الله قطّ عن فرض مسمى ، على مَنْ حَطَّهُ إلا أن

---

(١) من ((د)) ، وما بين الأقواس ساقط من ((ت)) .

(٢) أخرجه : عبد الرزاق في المُصنَّف في أوائل كتاب الفرائض ، برقم : (١٩٠٣٣) ، وابن أبي شيبة في المُصنَّف في كتاب الفرائض في ابنتين وأبوين وامرأة ، برقم : (٣١٢٠٢) ، والدارقطني في سننه في كتاب الفرائض والسير ، برقم : (٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى باب العول في الفرائض ، برقم : (١٢٢٣٥) . **قلت** : وهذا يردُّ على قول ابن حزم في المحلى (٢٦٣/٩) : (وَرُوِيَ – أي العول – عن عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ غير مُسْنَدٍ) ، فالروايات السابقة عن عليٍّ كلها مسندة عدا رواية عبد الرزاق . وانظر : مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه للمروزي (٤١٤/٢) ، والمهذب للشيرازي (٢٨/٢) ، والمبسوط للسرخسي (١٦٤/٢٩) ، والفرائض للسهيلي (١٢١/١-١٢٢) ، والشرح الكبير للرافعي (٥٥٩/٦) ، وروضة الطالبين للنووي (٦٣/٦) ، والمغني لابن قدامة (٣٩/٩) ، والذخيرة للقرافي (٧٦/١٣) ، وغيرها .

(٣) لم أجده بهذا اللفظ ، ولكن قد سبق تخريجه قريباً بلفظ : (هِبْتُهُ واللهِ) ، ص : (٦٤٦) .

(٤) نقل الأنصاري في غاية الهداية (٤٩/٢) قول السبكي هذا .

(٥) من ((ت)) ، ولفظ الجلالة (الله) ساقط من ((د)) .

(٦) من ((د)) والمحلى لابن حزم ، وفي ((ت)) : (صحيحة) .

يكون له ما بقي[1] .

الثانية : بضرورة العقل عرفنا أن تقديم[2] من أوجب الله تعالى ميراثه على كل حال ، ومن لا يمنعه من الميراث مانع أصلاً إذا كان هو والميت حرّين على دين واحد ، على من قد يرث وقد لا يرث ؛ لأن من لم يمنعه الله قط عن الميراث لا يحل منعه مما جعل الله له ، وكل من قد يرث (وقد لا يرث)[3] ، فبالضرورة يُدْري أنه لا يرث ولابد[4] ، ((ووجدنا الزوجين والأبوين يرثون أبداً ، ووجدنا الأخوات قد لا يرثن))[5] ، ووجدنا البنات لا يرثن إلاّ بعد ميراث من يرث معهن .

الثالثة : أن[6] ننظر إن وجدنا المال يتسع لفرائضهم ، أيقنا أن الله أرادهم ، وإن وجدناه لا يتسع نظرنا فيهم واحداً واحدا ، فمن وجدناه ممن ذكرنا قد اتفقت الأمة أنه ليس في تلك الفريضة ما ذكر الله تعالى في القرآن ، قطعنا أن الله لم يرده ، فلم نعطه إلا ما أُتّفِقَ عليه له ، فإن لم يتفق له على شيء لم نعطه شيئاً ، و لم نلتفت إلى قول من قال خلاف النصّ إذا لم يأتِ بتصحيح[7] دعواه بنصٍّ آخر))[8] .

(فحاصل الأمر)[9] أن يقدم بالنص والإجماع ، فإن لم يُجْمَع لهن على شيء وقد خرجن بالإجماع وبالضرورة عن النص ، فلا يجوز أن نُعطيهن[10] شيئاً مِنْ سهام مَنْ[11] لهم الميراث بالنص والإجماع . هذا كلام ابن حزم الظاهري[12] .

---

(١) من ((ت)) والمحلى لابن حزم ، وفي ((د)) : (تبقى) .

(٢) من ((د)) والمحلى لابن حزم ، و(تقديم) ساقطة من ((ت)) .

(٣) من ((د)) والمحلى لابن حزم ، وما بين القوسين ساقط من ((ت)) .

(٤) من ((ت)) والمحلى لابن حزم ، وفي ((د)) زيادة عبارة : (أن يرثن) .

(٥) من ((ت)) والمحلى لابن حزم ، وما بين القوسين ساقطٌ من ((د)) .

(٦) من ((د)) والمحلى لابن حزم ، و(أن) ساقطة من ((ت)) .

(٧) من ((ت)) والمحلى لابن حزم ، وفي ((د)) : (في الصحيح) .

(٨) المحلى لابن حزم (٩/٢٦٥-٢٦٦) باختصار وتصرف من الشارح رحمه الله تعالى .

(٩) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (في أصل) .

(١٠) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (يعطين) .

(١١) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (لمن) .

(١٢) انظر : المحلى لابن حزم (٩/٢٦٦) .

جواب الشارح عن أدلة الظاهرية

والجواب عنه ؛ أما الأول[1] : فمن أين له تقديم (من لم يُحط قط في حالة غير الحالة التي حُط فيها ، لابد من دليل)[2] نصٍّ أو إجماع على قاعدته ، ولم يوجد .

وأما الثانية : فالأمور الشرعية إنما تُدْرك بالشرع ، وليس للعقل فيها مجال لا بالضرورة ولا بالنظر ، وليس في العَوْل منع من الميراث ، وكما أن الله تعالى جعل للزوج النصف أو الربع [3] ، كذلك جعل للبنات الثلثين وللأخوات[4] عند عدم الولد : الثلثين ، وترجيح أحدهما على الآخر في هذه الحالة لا دليل له ، وكون الشخص قد يرث وقد لا يرث لا يوجب حرمانه أو تنقيصه في حالة لا دليل فيها ، ونحن لم نحرم الزوجين ولا غيرهما .

وأما الثالثة : فلا / ٧١:ت / إشكال في أن من اتفقت الأمة بخروجه أخرجناه ؛ ومن اتفقت بدخوله أدخلناه ، وكلامنا فيمن اختلفت الأمة فيه ، وإطلاق النصِّ يُدْخله ولم نتيقن خروجه ، فكيف نمنع من التمسك بالنصِّ في توريثه ، وليس في التمسك به ما يعارض اليقين في غيره ؛ لأن اليقين إنما هو في أصل توريثه لا في قدره ، وكونه نصفاً كاملاً أو ربعاً كاملاً ليس في الآية ولا في الإجماع ما يقتضي عموم الأحوال ، فقد يكون أنه يرث ذلك ما لم يعارضه غيره ، فإن عارضه غيره فالعَوْل ، وحَرْفُ المسألة هذا أنه يريد أن يتمسك بالنص في إرث الزوج النصف أو الربع (كاملين في كل حال ، ونحن لا نمنع وصف الكمال ؛ لأن النصف أو الربع)[5] لا يكون إلا كذلك ، ولكنا نمنع عموم الأحوال ، والقاعدة الأصولية معروفة ، أن العموم في الأشخاص قد يكون مع الإطلاق في الأحوال[6] ، فلم ينفصل ابن حزم عن هذا .

(١) كذا في النسختين . **قلت** : ولعل الأحسن أن تكون : (الأُولَىٰ) ، حتى تتناسب مع ما بعدها .

(٢) من « ت » ، وما بين القوسين ساقط من « د » .

(٣) من « د » ، وفي « ت » : (والربع) .

(٤) من « ت » ، وفي « د » : (وللأختين) .

(٥) من « ت » ، وما بين القوسين ساقط من « د » .

(٦) انظر : الفروق للقرافي (١/٢٥٠) ، والإبهاج للسبكي (٢/٨٦) ، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٢/٢٠٢)، والقواعد والفوائد الأصولية للبعلي ص: (٢٣٦) ،والتحبير شرح التحرير للمرداوي (٢/٩٦٤) .

فقد تبيّن أن هذه الثلاث[1] التي قال إنها قطعية ، لا قطعية ولا ظنية ، والتمسك بأن النصف العائل ليس بنصف تمسكٌ بأمر لفظي ، ونحن إنما أطلقنا[2] عليه نصفاً حفظاً للفرض وأدباً مع النص ، وفي الحقيقة هو بالعَوْل أقل كما في توزيع الديون والوصايا لا فرق بينهما .

وفرّق ابن حزم بأن التركة لو كانت متسعة لوفّت بالديون ، والمال وإن عظم لا يكون فيه أكثر من نصفين[3] ، فما قوله فيمن وصى لثلاثة كل واحد بنصف ثلثه ، أليس يقسم الثلث[4] بينهم أثلاثاً ؟ فإن قال : إن ذلك في كلام الآدمي الذي يحتمل البطلان ، بخلاف كلام الشارع ، قلنا : ليس في كلام الشارع أن الزوج مع الأختين يعطى النصف ، ولا أنهما معه يعطيان الثلثين ولا يحرمان شيئاً ، بل الآيتان الواردتان في حقهما[5] مطلقتان ، حيث انفردت وأمكن العمل بها عُمِلَ بها ، وحيث اجتمعا عَمِلْنا بهما بالعَوْل .

وقد أطلنا (في الجواب عن كلام)[6] ليس بطائل .

فلنرجع إلى كلام ابن عباس رضي الله عنه ، أما حجته ففي كلامنا مع الظاهرية جواب عنها ، إلا ما قاله من جهة الاعتبار (فهو محتمل ، يمكن)[7] أن يكون متمسكاً على طريقة من يقول بالقياس والمعاني ويذهب إليه فقيهٌ ، ولكن سَبَقَ صدرُ الأمة إلى خلافه ، وهو أقوى في النظر ، وأقرب إلى الصواب إن شاء الله تعالى .

من أدلة صحة العول

وذكر الأستاذ أبو منصور من دليل القائلين بالعَوْل : أن الله تعالى فرض للبنت الواحدة النصف ، وللبنتين فصاعداً / ٧١:ت / الثلثين ، ولم يغير فرضهن إلا بالذكور من الأولاد ، وفرض لكل من الأبوين السدس مع الولد وللأم الثلث مع عدم الولد والأخوة ،

---

(١) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (الثلاثة) .

(٢) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (نطلق) .

(٣) انظر : المحلى لابن حزم (٢٦٥/٩) .

(٤) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (الدين) .

(٥) من ((د)) ، و(في حقها) ساقطة من ((ت)) .

(٦) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (الكلام عن جواب) .

(٧) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (فيمكن) .

وفرض للزوجين والأخوة من الأم ، وذكر ميراث الأخوات من الأب والأم أو من الأب ، و لم يحجبهن عن هذا الفرض إلا بالولد والوالد[1] ، فهذه سهام ذوي الفروض وهي لهم عند انفرادهم ، فإذا اجتمع معهم جماعة في مسألة ، و لم يحجب بعضهم بعضاً ، استحال أن يوفر على كل منهم فرضه كاملاً ، فوجب أن يقسم بينهم على قدر فرضهم ، كالديون والوصايا إذا استوت أنصباؤهم و لم يكن الموصي ، قدّم بعضهم على بعض .

قال ومما يدل على صحة القول بالعَوْل : أن الله فرض للأخت النصف إذا انفردت ، وجعل[2] للأخ جميع المال إذا انفرد ، ثم جعل المال بينهما أثلاثاً إذا اجتمعا ، لضيق المال (عن استحقاق النصف ، مع استحقاق)[3] الكل ، فضرب للأخ بالكل وللأخت بالنصف ، فاقتسما المال أثلاثاً ، وفي هذا تنبيهٌ على أن كل ما ضاق عما فيه من الفروض ، وجب التضارب فيه على مقادير الفروض .

ومما أجاب به أصحابنا[4] عن كلام ابن عباس : أن البنات أقوى من الأبوين ومن الزوجين ، بدليل أنهن (ينقصنهم عن فرضهم)[5] إلى فرض آخر ، فإذا لم تعل[6] لأجل الزوجين ، فلأجل البنات أولى ، فوجب أن يدخل العَوْل على الجميع .

فروع على قول ابن عباس في إنكار العـول

قال أدخل ابن عباس النقص على أربعة أصناف : البنـات ، وبنـات الابـن ، والأخوات من الأب والأم ، والأخوات من الأب[7] ، واختلفت الرواية عنه في إدخال النقص على الأخوة والأخوات من الأب[8] ، فالمشهور عنه أنه لم يدخل الضرر عليهم ،

---

(١) قلت : في هذا إشارة إلى حجب النقصان ، وأنه مما يُستدل به على صحة العول .

(٢) من « ت » ، وفي « د » : (وجمع) .

(٣) من « د » ، وفي « ت » : (عن النصف لاستحقاق) .

(٤) انظر : التعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٨٦١-٨٦٤) ، وتتمة الإبانة للمتولي (٨٤/٧) ، والبيان للعمـراني (٦٧/٩-٦٨) ، والمطلب العالي لابن الرِّفْعة (٢٤٣/١٥-٢٤٤) .

(٥) من « ت » ، وفي « د » : (ينقصهن عن فرضهن) . قلت : وهو خطأ .

(٦) من « د » ، وفي « ت » : (تفعل) .

(٧) أخرج عبد الرزاق في المُصنَّف في أوائل كتاب الفرائض ، برقم : (١٩٠٣٥) عن الثوري قال : (كان ابن عباس يقول لا تعول الفرائض ، تعول المرأة والزوج والأب والأم يقول هؤلاء لا ينقصون ، إنما النقصان في : البنات والبنين والإخوة والأخوات) .

(٨) من « ت » ، وفي « د » : (الأم) .

وكذلك[1] روى عنه أكثر الفرضيين ، وروي عنه من طريق شاذ إدخال النقص عليهم .

قال الأستاذ أبو منصور : وهذه الرواية الشاذة أقيس على أصله ؛ لأنه لابد لـــه في مسألة : زوج وأم وأخوين أو أختين أو أخ وأخت[2] لأم ، من[3] أحد أقوال ثلاثة : إما أن[4] يقول فيها[5] للزوج النصف ، (وللأم الثلث ، ولولدي الأم الثلث ، فيكون قد أعال ، وإما أن يقول للزوج النصف ، وللأم)[6] السدس ، ولولدي الأم الثلـــث ، فيكـــون حجب الأم إلى السدس بابنين ، وأصله المشهور لا يحجبهما[7] بأقل من ثلاثة ، وإما أن يقول للزوج النصف ، وللأم الثلث ، والباقي لولدي الأم وهو السدس ، فيكون قد أدخل النقص على أولاد الأم ، وهذا أشبه بأصله في العَوْل ومن حجب الأم بأخوين[8] .

واختلف[9] الفرضيون على قياس قوله في : البنت ، وبنت الابن إذا اجتمعا مـــع ذوي الفروض ، وكان الباقي بعد ذوي الفروض أقل من النصف ، ومنهم من قال : قياس قوله إن الباقي كله للبنت ، وتسقط بنت الابن أو الأخت من الأب والأم ، وتـــسقط[10] الأخت من الأب ، وهذه رواية يحيى بن آدم ، وروى الباقون عنه أن الباقي يقسم[11] بين البنت (وبنت الابن)[12] وبين الأخت من الأبوين والأخت من الأب على أربعة ؛ للبنت ثلاثة ، ولبنت الابن ســـهم ، وللأخت من الأبوين ثلاثة ، وللأخت من الأب ســـهم ،

---

(١) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (كذلك) .

(٢) من ((د)) ، و(وأخت) ساقطة من ((ت)) .

(٣) من ((د)) ، و(من) ساقطة من ((ت)) .

(٤) من ((د)) ، و(أن) ساقطة من ((ت)) .

(٥) من ((د)) ، و(فيها) ساقطة من ((ت)) .

(٦) من ((د)) ، وما بين القوسين ساقط من ((ت)) .

(٧) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (يحجبا) .

(٨) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (١٠-١١) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٨٦١-٨٦٤) ، وتتمة الإبانة للمتولي (٨٤/٧) ، ونهاية المطلب للجويني (١٣٨/٩-١٤٢) ، والبيـــان للعمـــراني (٦٧/٩-٦٨) ، والمطلب العالي لابن الرِّفْعَة (٢٤٣/١٥-٢٤٤) .

(٩) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (واختلفت) .

(١٠) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (تسقط) .

(١١) من ((د)) ، و(يقسم) ساقطة من ((ت)) .

(١٢) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (وبين الابن) .

وأجمع الفريقان على أن الباقي إذا كان نصف المال أو أكثر ، أنه يجب توفير النصف على البنت والأخت من (الأب والأم) [1] ، وتخصيص بنت الابن والأخت للأب بالـضرب والإسقاط على أصل ابن عباس . ومثال ذلك : زوج ، وأبوان ، وبنت ، وبنت ابـن ، ورواية يحيى بن آدم أصح من [2] غيره ؛ لأن على رواية غيره يلزمه أن يقول بـالعَوْل في بعض الفريضة ، وهذه المناقضة تدل على أن رواية يحيى أصح[3] .

واختلف / ٧٢:ت / الفرضيون[4] على قياس قوله في : زوج ، وثلاث أخوات ، متفرقات ، فعلى رواية يحيى : للزوج النصف ، وللأخت من الأم الـسدس ، والبـاقي للأخت من الأب والأم ، وعلى الرواية الثانية : للزوج النـصف ، وللأخـت مـن الأم السدس ، والباقي بين الأخـت من الأم والأب وبين [5] الأخت من الأب على أربعـة أسهم ، وروى[6] أيوب بن سـليمان الفرضي قولاً ثالثاً عن ابن عبـاس : أن للـزوج النصف ، والباقي بين الأخوات على خمسة أسهم ؛ ثلاثة أخماس للأخت من الأب والأم ، (وخُمُسٌ للأخت من الأب) [7] ، وخُمُسٌ للأخت من الأم ، وذكر أيـوب أن هـذا القول قاسه بعض الفرضيين على أصول ابن عباس وأخطأ في قياسه[8] .

واختلفوا أيضاً على قياس قول ابن عباس في : زوج ، وأم ، وأختين لأم ، وأختين

---

(١) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (الأبوين) .

(٢) من ((ت)) ، و(من) ساقطة من ((د)) .

(٣) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (١٠-١١) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٨٦١-٨٦٤) ، وتتمة الإبانة للمتولي (٨٤/٧) ، ونهاية المطلب للجـويني (١٣٨/٩-١٤٢) ، والبيسان للعمـراني (٦٧/٩-٦٨) ، والمطلب العالي لابن الرِّفْعة (٢٤٣/١٥-٢٤٤) .

(٤) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (الفريضون) .

(٥) من ((ت)) ، و(وبين) ساقطة من ((د)) .

(٦) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (روى) . بدون واو .

(٧) من ((د)) ، وما بين القوسين ساقط من ((ت)) .

(٨) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (١٠-١١) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٨٦١-٨٦٤) ، وتتمة الإبانة للمتولي (٨٤/٧) ، ونهاية المطلب للجـويني (١٣٨/٩-١٤٢) ، والبيـان للعمـراني (٦٧/٩-٦٨) ، والمطلب العالي لابن الرِّفْعة (٢٤٣/١٥-٢٤٤) .

لأب وأم [١] ، فعلى رواية يحيى بن آدم : للزوج النصف ، وللأم السدس ، وللأختين من الأم الثلث ، وتسقط الأختان من الأب والأم ، والرواية الثانية : للزوج النصف ، وللأم السدس ، والباقي بين الأختين من الأم ، وللأختين من الأب والأم بالسوية ، قياساً على المشركة . وهذه المسألة حكاها محمد بن نصر المروزي في كتابه . قاله الأستاذ[٢] .

وقال ابن حزم[٣] في زوج ، وأم ، وأختين لأم ، وأختين لأب : لا شيء للأختين للأب . وقال في زوج ، وأم ، وأختين لأم : للزوج النصف ، وللأم الثلث ، وللإخوة للأم الباقي .

---

(١) من ((ت)) ، و(وأم) ساقطة من ((د)) .

(٢) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (١٠-١١) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٨٦١-٨٦٤) ، وتتمة الإبانة للمتولي (٨٤/٧) ، ونهاية المطلب للجويني (١٣٨/٩-١٤٢) ، والبيان للعمراني (٦٧/٩-٦٨) ، والمطلب العالي لابن الرِّفْعَة (٢٤٣/١٥-٢٤٤) .

(٣) انظر : المحلى لابن حزم (٢٦٦/٩-٢٦٧) .

الأصول الثلاثة التي تعول وبيان عولها

قال : (الستة إلى سبعة[1] ، كزوج وأختين)[2] . قدّمنا أن أربعة أصول لا تعول ، وثلاثة تعول ، ولم نُبين السبب في ذلك .

وقد قال الرافعي – رحمه الله – : ((الأعداد السبعة الأصول[3] المتفق عليها منها ناقص ، وهو الذي إذا جمعت أجزاؤه الصحيحة كانت (أقل ، وتام وهو الذي إذا جمعت أجزاؤه الصحيحة كانت)[4] مثله ، وزائدة وهو الذي إذا جُمعت كانت أكثر منه ، فالاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية ناقصة ؛ لأنه ليس للاثنين جزء صحيح إلا النصف ، وأنه واحدٌ ، وللثلاثة إلا الثلث ، وأنه واحد ، وليس للثلثان جزءٌ آخر ، وإنما هو تَضْعِيف الثلث ، وجُعِلَ فرضاً برأسه ؛ لأن النظر هناك إلى المقدرات التي يستحقها الصِّنْفُ الواحد من الورثة ، والأربعة ليس لها إلا النصف والربع وهما ثلاثة ، والثمانية ليس لها إلا الثمن والربع والنصف ، ومجموعها سبعة ، فأجزاء هذه الأعداد أقل منها ، والستة تامة ؛ لأن لها السدس والثلث والنصف ، والمجموع ستة ، / ٧٢:د / والاثنا عشر لها (السدس والربع والثلث والنصف)[5] ، والمجموع خمسة عشر ، فهي زائدة ، وكذا الأربع والعشرون لها الثمن والسدس والربع والثلث والنصف ، والمجموع ثلاثة وثلاثون ،

---

(١) من ((ت)) والمطبوع ، وفي ((د)) : (السبعة) .

(٢) انظر في الأصول التي تعول إلى : مختصر المزني (١/١٤٠) ، والإيجاز لابن اللبان لوح رقم (١٠) ، واللباب للمحاملي ص : (٢٧٢-٢٧٣) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٨٥٧-٨٦٤) ، والحاوي الكبير للماوردي (٨/١٣٥-١٣٦) ، والمهذب للشيرازي (٢/٢٨) ، والتلخيص للخَبْري (١/٦٥-٧٦) ، وتتمة الإبانة للمتولي لوح (٧/٨٤-٨٥) ، ونهاية المطلب للجويني (٩/١٣٦) ، والوسيط للغزالي (٤/٣٧٦) ، والتهذيب للبغوي (٥/٤٥-٤٧) ، والبيان للعمراني (٩/٦٣-٦٨) ، والشرح الكبير للرافعي (٦/٥٥٧-٥٥٩) ، وروضة الطالبين للنووي (٦/٦٣) ، والمطلب العالي لابن الرِّفْعَة لوح (١٥/٢٣٧-٢٤٧) ، وعجالة المحتاج لابن الملقن (٣/١٠٧٢-١٠٧٣) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (١/٣٧٧-٣٩٣) ، وإرشاد الفارض له ص : (٩٣-٩٨) ، ونهاية الهداية للأنصاري (٢/٤٤-٥٦) ، ومغني المحتاج للشربيني (٣/٣٠-٣٢) ، وفتح القريب المجيب للشَّنْشوري (١/٣٧-٤٥) .

(٣) من ((ت)) والشرح الكبير للرافعي ، وفي ((د)) : (أصول) .

(٤) من ((د)) والشرح الكبير للرافعي ، ومابين الأقواس ساقط من ((ت)) .

(٥) من ((ت)) والشرح الكبير للرافعي ، وفي ((د)) : (سدس وربع وثلث ونصف) .

فالناقصة لا يدخلها العول ، والتامة والزائدة يدخلها العول[1])) [2] . انتهى كلامه .

وإنما لم يدخل العول الناقصة ؛ لأن العول من زيادة سهام الفريضة ، والاثنان إنما يحصل من نصف وما بقي ، أو من نصف ونصف كما قدمناه ، ولم نجد فيها فرضاً آخر فلا عول فيها [3] بإجماع ، والثلاثة من ثلث وما بقي ، أو ثلثين وما بقي ، أو ثلث وثلثين في أختين لأب وولدي أم ، فلا عول فيها كذلك على مذهب الجمهور .

وأما على مذهب معاذ - رضي الله عنه - وهو أنه لا يحجب الأم من الثلث إلى السدس بالابْنَيْن ، ولا بالإناث الخلص ما لم يكن فيهن ذكر[4] ، فإذا كان معهن أمٌّ ، فلها الثلث ، وللأختين من الأم الثلث ، وللأختين للأبوين أو للأب الثلثان ، فالمسألة من ثلاثة وتعول عنده إلى أربعة ، كذلك استدركه الأستاذ أبو منصور على الفرضيين .

والأربعة إنما تكون من ربع وما بقي ، أو من ربع ونصف وما بقي (فلا يأتي العول فيها)[5] ، (والثمانية إنما تكون من ثمن وما بقي ، أو من ثمن ونصف وما بقي ، فلا عول)[6] .

فهذا هو السبب في عدم العول في الأعداد الأربعة .

أما الستة فتحصل من سدس وما يبقى ، وحينئذ[7] لا عول فيها ، ومن ثلث ونصف وثلثين وسدس ، فلأجل ذلك جاء العول .

وللأمثلة بيِّنَةٌ ، ففي زوجٍ ، وأختين سواء كانتا شقيقتين أم لأب ، للزوج

---

(١) من ((ت)) ، و(العول) ساقطة من ((د)) .

(٢) الشرح الكبير للرافعي (٦/٥٥٨) باختصار يسير من الشارح رحمه الله .

(٣) من ((ت)) ، و(فيها) ساقطة من ((د)) .

(٤) هذا مذهب معاذ رضي الله عنه ، وقد نقل جماعةٌ إجماع الصحابة على حجبها من الثلث إلى السدس بالاثنين من الإخوة والأخوات . انظر : التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب ص : (٧٠٣) ، والحاوي الكبير للماوردي (٨/٩٩) ، والتلخيص للحَبْري (١/١٦١) ، والمغني لابن قدامه (٩/٢٢-٣٢) ، والقوانين الفقهية لابن جزي ص : (٢٥٥) ، ونهاية الهداية للأنصاري (١/١٩٠) ، وحاشية البقري على الرحبية ص : (٦٥-٦٦) .

(٥) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (فلا عول) .

(٦) من ((د)) ، وما بين الأقواس ساقط من ((ت)) .

(٧) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (حينئذ) .

النصف ، وللأختين الثلثان ، وهي ستة حاصلة من ضرب اثنين في ثلاثة ، وتعول بنصف سدسها إلى سبعة ، هذا على قول أهل العول .

وأما على قول ابن عباس[1] : فللزوج النصف ، وللأختين الباقي ، فعنده أصلها من اثنين ، وتصح من أربعة .

قال : (وإلى ثمانية ، كهم وأم) . يعني : للزوج النصف ، وللأختين الثلثان ، (وللأم السدس)[2] ، والاثنان والثلاثة داخلات في الستة ، فاكتفينا بها ، وجعلناها من ستة[3] ، وأعلناها - لأجل الحاجة إلى ثلث زائد - إلى ثمانية ، للزوج ثلاثة ، تسمى نصفاً عائلاً ، وللأختين أربعة ، وللأم سهم .

وقول المُصَنِّف : (كهم) أدخل الكاف على الضمير المنفصل ، وليس بجيد ، وعبارة المحرر : (كهؤلاء)[4] ؛ وهو صحيح ، والذي قاله المُصَنِّف لغةٌ قليلة . وفي قول معاذ[5] تعول هذه المسألة إلى تسعة ؛ لأنه يعطي الأم الثلث ، وفي قول ابن عباس : للزوج النصف ، وللأم الثلث ، والباقي للأختين ، أصلها من ستة ، وتصح من اثني عشر .

قال : (وإلى تسعة ، كهم وأخ لأم) . استعمل كما هو للضمير المنفصل مجرداً ، وهي لغة قليلة ، وعولها إلى تسعة عند الجمهور ؛ لأن للزوج النصف ، وللأختين الثلثان ، وللأم السدس ، وللأخ للأم السدس ، ففيها أعداد متداخلة ومتماثلة ، طرحنا الداخل ، وأحد المتماثلين ، وقلنا هي من ستة ، وعالت بنصفها إلى تسعة عند الجمهور .

وكذا إذا كان زوجٌ ، وأمٌّ ، وثلاث أخوات متفرقات ، للزوج النصف ، وللشقيقة النصف ، وللأخت للأب السدس تكمله الثلثين ، وللأخت للأم السدس ، وللأم السدس عند الجمهور ، والعول[6] إلى تسعة .

---

(١) تقدم توثيق مذهب ابن عباس في إنكار العَوْل ص : (٦٤٦) .

(٢) من ((د)) ؛ وما بين الأقواس ساقط من ((ت)) .

(٣) من ((د)) ؛ و(ستة) مطموسة في ((ت)) .

(٤) المحرر للرافعي ص : (٢٦٥) .

(٥) تقدم آنفاً توثيق مذهب معاذ رضي الله عنه ، ص : (٦٥٩) .

(٦) من ((ت)) ؛ وفي ((د)) : (فالعول) .

وعند معاذ[1] في صورة المُصنِّف بوافق لفرض ولد الأم ذكر ، فأما[2] في الصورة الأخرى ، فللأم الثلث ، فتعول عنده هنا إلى عشرة .

وفي قول ابن عباس[3] : للزوج النصف ، وللأم السدس ، وللأخت للأم[4] / ٧٣:ت / السدس ، وفي [5] الباقي عنه روايتان ؛ **أحدهما** : أنه للأخت من الأبوين خاصة ، والثاني : أنه بينها وبين الأخت من الأب على أربعة أسهم ؛ ثلاثة أرباعه للأخت من الأبوين (خاصة . **والثانية** : أنه بينها وبين الأخت من الأب على أربعة أسهم ، ثلاثة أرباعه للأخت من الأبوين)[6] ، وربعه للأخت من الأب .

قال : (وإلى عشرة ، كهم وآخر لأم) . للزوج النصف ، وللأختين الثلثان ، وللأم السدس ، ولولدي الأم الثلث ؛ فعالت إلى عشرة عند الجمهور ، ومعاذ يوافقهم إذا كان في ولد [7] الأم ذكر ، فإن كانتا اثنتين ، فعنده للأم الثلث ، وتعول المسألة إلى أحد عشر عنده .

هذا تمام عول الستة ؛ وليس في الأصول العائلة أكثر عولاً من الستة ، تعول (بنصفها إلى تسعة عند الجمهور)[8] ، وبخمسة أسداسها عند معاذ .

قال : (والاثنا عشر إلى ثلاثة عشر ، كزوجة وأم وأختين) . للزوجة الربع ، وللأختين الثلثان ، وللأم السدس ، فالمخارج : ثلاثة وأربعة وستة ، والستة مع الثلاثة متداخلان ، فنطرح الثلاثة ، والأربعة مع الستة متوافقتان ؛ أعني بالنصف ، فنضرب نصف أحدهما في كمال الآخر ، تبلغ اثني عشر هي أصل المسألة ، وتعول للحاجة بنصف

---

(١) تقدم آنفاً توثيق مذهب معاذ رضي الله عنه ، ص : (٦٥٩) .

(٢) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (وأما) .

(٣) تقدم توثيق مذهب ابن عباس في إنكار العَوْل ص : (٦٤٦) .

(٤) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (من الأم) .

(٥) من ((ت)) ، و(وفي) ساقطة من ((د)) .

(٦) من ((د)) ، وما بين الأقواس ساقط من ((ت)) .

(٧) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (ولدي) .

(٨) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (بثلثها عند الجمهور) .

سدسها إلى ثلاثة عشر ، وعند معاذ تعول إلى خمسة عشر ؛ لأن للأم عنده الثلث ؛ ولـو جعلت مكان الأم جدة استغنيت عن ذكر مذهب معاذ ، (وحصلت موافقـة علـى العول إلى ثلاثة عشر ، وأما ابن عباس فيخـالف في)[1] حصول[2] أصل العول ، وقـد عَرَفْتَ[3] مذهبـه[4] .

قال : (وإلى خمسة عشر ، كهم وأخ لأم) . بزيادة سدس له ، فيصير العول بربعها ، وهو ثلاثة ، فتبلغ خمسة عشر ، ومعاذ يوافق في[5] هذه الصورة لفرض ولد الأم ذكراً[6] ، فلو فرض أنثى ، كان للأم عنده الثلث ، وتعول عنده إلى سبعة عشر ، هكـذا يقتضيه مذهب معاذ ، ولم أرَ الأستاذ أبا منصور صرَّح به هنا .

قال : (وإلى سبعة عشر ، كهم وآخر لأم) . لزيادة سدس آخر ، فلو فرض ولد للأم اثنين ، كان العول عند معاذ إلى تسعة عشر ، وقد صرح به الأستاذ ههنا .

وكون الإثني عشر لا تعول إلا بالأفراد ، والستة تعول بالأزواج والإفراد[7] ، أمرٌ اقتضاه الحال ، ليس عن موجب لذلك من حيث العدد .

قال : (والأربعة والعشرون ، إلى سبعة وعشرين ، كبنتين وأبوين وزوجة) . للبنتين الثلثان ، وللأبوين السدسان ، وللزوجة الثمن ، فتعول بها إلى سـبعة وعشرين ، بعد أن كان أصلها من أربعة وعشرين ، حاصلة من ضرب وفـق الـستة في الثمانية ، أو وفق الثمانية في الستة .

وكذلك لو كان بدل الأبوين أب وجدة ، أو جد وجدة ، أو أم وجد .

---

(١) من ((د)) ، وما بين الأقواس ساقط من ((ت)) .

(٢) من ((ت)) ، و(حصول) ساقطة من ((د)) .

(٣) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (عُرِف) .

(٤) تقدم توثيق مذهب ابن عباس في إنكار العَوْل ص : (٦٤٦) .

(٥) من ((د)) ، و(في) ساقطة من ((ت)) .

(٦) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (ذكرٌ) .

(٧) من ((د)) ، و(والإفراد) ساقطة من ((ت)) .

وكذا لو كان بدل البنتين بنت وبنت ابن .

وليس للأربعة والعشرين عند الجمهور إلا عول واحدٌ وهو هذا ، وفي قول ابن مسعود : لها عول واحدٌ[1] إلى أحد وثلاثين ، في زوجة ، وأم ، وأختين لأب ، وأختين لأم ، وولد كافر ، أو قاتل ، أو عبدٌ ، على أصله في أنه يحجب ولا يرث[2] ، فعنده للزوجة الثمن ، وللأم السدس ، وللأختين من الأم الثلث ، وللأختين من الأب الثلثان ، أصلها من أربعة وعشرين / ٧٣:د / وتعول إلى أحد وثلاثين ، هذه رواية الأعمش[3] عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود[4] .

وعندنا : هذه من اثني عشر ، وتعول إلى سبعة عشر ، (وعند معاذ[5] تعول إلى تسعة عشر)[6] .

---

(١) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (آخر) .

(٢) قول ابن مسعود في الكافر والرقيق والقاتل أنهم يحجبون ولا يرثون **أخرجه** : عبد الرزاق في المصنَّف في كتاب الفرائض باب من لا يحجب ، برقم : (١٩١٠٢) ، وسعيد بن منصور في سننه في كتاب الفرائض باب من أسلم على الميراث قبل أن يقسم، برقم : (١٩١)،وابن أبي شيبة في المصنَّف في كتاب الفرائض في من كان يحجب بهم ولا يورثهم ، بالأرقام : (٣١١٥٤-٣١١٥٧) ، والدارمي في سننه في كتاب الفرائض باب في الْمَمْلُوكِينَ وأهل الكتاب ، برقمي (٢٨٩٧-٢٨٩٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب لا يحجب من لا يرث من هؤلاء ، برقمي : (١٢٠٤٠-١٢٠٤١) .

(٣) هو أبو محمد : سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولاهم الكوفي الأعمش ، الإمام الوَرِع العلامة الثقة الحافظ ، لكنه كان يُدلس ، وكان رأساً في العلم النافع والعلم الصالح ، قال ابن عيينة : (كان الأعمش أقرأهم لكتاب الله ، وأحفظهم للحديث ، وأعلمهم بالفرائض) ، توفي رحمه الله تعالى سنة : ١٤٧هـ أو ١٤٨هـ . انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٤٢/٦) ، والتاريخ الكبير للبخاري (٣٧/٤) ، ومعرفة الثقات للعجلي (٤٣٢/١-٤٣٤) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٤٦/٤) ، والثقات لابن حبان (٣٠٢/٤-٣٠٣) ، وتاريخ بغداد للخطيب (٣/٩-١٢) ، وتذكرة الحفاظ للذهبي (١٥٤/١) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (١٩٥/٤-١٩٦) ، وتقريب التهذيب له ص : (٢٥٤) ، وطبقات المدلسين له ص : (٣٣) .

(٤) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (١١-١٢) ، والحاوي الكبير للماوردي (١٠٠/٨) ، والتعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب ص : (٦٨١-٦٨٣) ، والتلخيص للخَبْري (١٦١/١-١٦٢ و ١٧٠-١٧٣) ، والتهذيب لأبي الخطاب ص : (١٤٧-١٦٢) ، والمغني لابن قدامة (١٧٥/٩-١٧٦) ، والذخيرة للقرافي (٥٦/١٣-٥٧) ، وشرح السراجية للجرجاني ص : (١٠٩) .

(٥) تقدم آنفاً توثيق مذهب معاذ رضي الله عنه ، ص : (٦٥٩) .

(٦) من ((د)) ، وما بين الأقواس ساقط من ((ت)) .

وعند ابن عباس[1] : للزوجة الربع ، وللأم السدس ، وللأختين من الأم الثلث ، والباقي للأختين من الأب .

قال : (وإذا تماثل العددان ، فذاك) . ليس فيه بيان ، وعبارة المحرر أبيَّن ؛ فإنه قال : (ولتوضيح[2] الأقسام المذكورة في بيان الأصول تفسيراً وتمثيلاً ، أما العددان المتماثلان كثلاثة وثلاثة ، فأمرهما ظاهر) .

وعبارة المنهاج بعيدة عن أداء هذا المعنى ، وحَمَلَهُ على ذلك قول المحرر : (فأمرهما ظاهر ، وكان ينبغي أيضاً في المحرر أن يقول : ما العددان؟) .

فإن تماثلا)[3] كثلاثة وثلاثة فهما المتماثلان ، ويكتفى بأحدهما ، ليكون تعريفاً للمتماثلين في الاصطلاح ، وبياناً لحكمها ، وأحسن منه أن يقول : إن تساويا ، كما نَبَّهْنا عليه فيما مضى ، فقد ذكرنا ما يغني عن هذا كله ، وهناك محله[4] .

قال : (وإن اختلفا وَفَنِيَ[5] الأكثر بالأقل مرتين فأكثر ، فمتداخلان ، كثلاثة مع ستة أو تسعة ، وإن لم يُفْنِهِمَا إلا عددٌ ثالث ، فمتوافقان بجُزْئِهِ) .

يعني[6] بجزء العدد الثالث الذي أفناهما . **(كأربعة وستة)** . يفنيهما الاثنان فهما متوافقان (بجزء الثالث ، وهو النصف)[7] .

---

(١) تقدم توثيق مذهب ابن عباس في إنكار العَوْل ص : (٦٤٦) .

(٢) من ((د)) والمحرر للرافعي ، وفي ((ت)) : (ولو صح) .

(٣) من ((د)) ، وما بين الأقواس ساقط من ((ت)) .

(٤) انظر ص : (٦٣٤-٦٣٨) .

(٥) من ((ت)) والمطبوع ، وفي ((د)) : (ونفى) . وهو خطأ .

(٦) من ((ت)) ، و(ويعني ساقط من ((د)) .

(٧) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (بجزء الثلاثة وهو الثلث) . **قلت** : وهو خطأ ، فالأربعة والستة متوافقان بالنصف .
وعبارة المنهاج هنا وفي المطبوع هي : (وإن لم يُفنهما إلا عدد ثالث فمتوافقان بجزئه كأربعة وستة بالنصف) .

قال : (وإن لم يفنهما إلاّ واحد تَبَايَنا ، كثلاثة وأربعة ، والمتداخلان متوافقان ، ولا عكس) . قد تقدَّم بيان هذا جميعه[1] .

ومن كون المتداخلين متوافقان يُعْلم أن بين (الثلاثة والستة موافقة بالنصف ، وكذا بين الثلاثة والتسعة ، ويُعْلم أن بين)[2] الخمسة والعشرة موافقة بالخمس ، والعشرة مع العشرين متوافقان[3] بالعشر ، فهذه الأنواع متداخلة فاجتمع فيها التداخل والتوافق .

وقوله : (ولا عكس) أنه قد يكون التوافق بلا تداخل ، كالستة مع الثمانية ، لما تقدَّم أن شرط التداخل ألا يزيد على نصفه .

واحد وعشرون وتسعة وأربعون متوافقان بالأسباع ، وإذا فني بأحد عشر فالتوافق بجزء من أحد عشر ، فالمائة والعشرون مع مائة وخمسة وستين ، متوافقان بأجزاء خمسة عشر ، أبداً تُسْقط القليل من الكثير حتى يفنى[4] ، وكل هذا قد مضى في كلامنا[5] .

---

(١) انظر ص : (٦٣٤-٦٣٨) .

(٢) من ((ت)) ، وما بين الأقواس ساقط من ((د)) .

(٣) من ((د)) ، و(متوافقان) ساقطة من ((ت)) .

(٤) من ((د)) ، و(يفنى) ساقطة من ((ت)) .

(٥) انظر ص : (٦٣٤-٦٣٨) .

تصحيح الانكسار

قال : (فرعٌ : إذا عرفت أصلها ، وانقسمت السهام عليهم ، فذاك)[1] .

ما[2] تقدَّم من أول الفصل إلى هنا : مقدماتٌ ، والمقصود منها أمران ؛ **أحدهما** : معرفة سهام المسألة ، وذلك إنما يكون بعد تصحيحها . **والثاني** : قسمة التركة عليها[3] ، وهذا الفرع في ذلك .

والضمير في قوله : (أصلها) للمسألة ، وفي قوله : (عليهم) للمستحقين ، لدلالة سياق الكلام عليهم[4] ، ولو صرَّح بهما كما في المحرر[5] لكان أَحْسن .

فإذا عرفنا[6] أصل المسألة ، وانقسام السهام على مستحقيها ، سواء كانوا عصبات أم ذوي فروض ، / ٧٤:ت / أم عصبات وذوي فروض ، فالأمر سهل بعد تصحيح المسألة ، سواء كانت عائلة أم لم تكن عائلة ، وإنما يطول النظر إذا انكسرت على صِنْفٍ أو أصْناف .

مثال صحتها وانقسامها : زوج وثلاثة بنين ، هي[7] من أربعة ، للزوج الربع سهم ، والثلاثة الباقية للبنين . زوجة وبنت وثلاثة بني ابن ، هي من ثمانية : للزوجة

---

(١) انظر في تصحيح الانكسار إلى : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم (٦-٨) ، واللباب للمحاملي ص : (٢٧٥-٢٧٦) ، والحاوي الكبير للماوردي (١٣٦/٨-١٤٠) ، والتلخيص للخَبْري (١١٥/١-١٤١) ، وتتمة الإبانة للمتولي لوح (٨٥/٧-٨٧) ، ونهاية المطلب للجويني (٢٨٥/٩-٢٩٣) ، والوسيط للغزالي (٣٧٨/٤-٣٨٥) ، والتهذيب للبغوي (٤٦/٥-٤٧) ، والشرح الكبير للرافعي (٥٥٩/٦-٥٧٠) ، وروضة الطالبين للنووي (٦٣/٦-٧١) ، والمطلب العالي لابن الرِّفْعَة لوح (٢٤٧/١٥-٢٦٠) ، وعجالة المحتاج لابن الملقن (١٠٧٤/٣-١٠٧٦) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (٣٩٦/١-٤٣٠) ، وإرشاد الفارض له ص : (١٨٥-٢١١) ، ونهاية الهداية للأنصاري (٦٥/٢-٧٨) ، ومغني المحتاج للشربيني (٣٤/٣-٣٦) ، وفتح القريب المجيب للشَّنْشوري (١٠٤/١-١١٣) ، وغيرها .

(٢) من ((د)) ؛ و(ما) ساقطة من ((ت)) .

(٣) من ((د)) ، و(عليها) ساقطة من ((ت)) .

(٤) من ((ت)) ؛ وفي ((د)) : (عليها) .

(٥) انظر : المحرر للرافعي ص : (٢٦٦) .

(٦) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (عرفت) .

(٧) من ((ت)) ، و(هي) ساقطة من ((د)) .

واحد ، وللبنت أربعة ، والباقي لبني الابن .

واعلم أن **تصحيح**[1] المسألة يحتاج إلى سبعة أصـــول[2] ؛ ثلاثـــة بـــين الـــسهام والرؤوس ، وهي : الاستقامة ، والموافقة ، والمباينة ؛ فالاستقامة : أن ينقسم السهام على المستحقين ، وحينئذ لا حاجة إلى الضرب ؛ لأن الضرب إنما يراد لإزالة الكسر ، والموافقة والمباينة سيذكرها المُصَنِّف ، وأربعة بين الرؤوس ؛ والرؤوس وهي : التماثل والتـــداخل والتوافق والتباين ، وسيذكرها المُصَنِّف .

قال[3] : (وإن انكسرت على صَنْفٍ قُوبلت بعدده ، فإن تباينا ضُرب عدده في المسألة بعولها إن عالت ، وإن توافقا ضُرب وَفْق عدده فيها ، فما بلغ صَحَّت منه) . يعني : على التقديرين .

مثال التباين : زوجٌ ، وأخوان ، هي من اثنين ؛ للزوج النصف واحـــد ، يبقـــى واحد لا يصح على اثنين ، وهما الأخوان ، ولا موافقة ، فتضـــرب عـــددهما في أصـــل المسألة ، تبلغ أربعة ، منها تصح .

ومثال المقابلة[4] : زوجٌ ، وخمس أخوات ، أصلها من ستة ، وتعول إلى سبعة ، للزوج ثلاثة ، وللأخوات أربعة مباينة لعددهن ، تضرب عددهن وهو خمسة في المـــسألة

---

(1) **التصحيح في اللغة هو :** تَفْعِيلٌ من (الصحة) ، وهي ضدُّ السُّقْم ، والبراءة من كل عيب وريب ، والاستواء . انظر : العين للخليل (١٤/٣) ، وتهذيب اللغة للأزهري (٢٦٠/٣) ، ومعجم مقاييس اللغـــة لابـــن فـــارس (٢٨١/٣) ، ولســـان العرب لابن منظـــور (٥٠٧/٢) ، ومختـــار الـــصحاح للـــرازي ص : (١٥٠) ، والمصباح المنير للفيومي (٣٣٢/١) ، وتاج العروس للزبيدي (٥٢٨/٦) ، والمعجم الوسيط (٥٠٧/١) ، جميعها مادة : (صحح) .

والتصحيح في الاصطلاح هو : (اســـتخراج أقل عددٍ يتأتَّى منه نصيب كل مستحقٍّ في التركة ، من غـــيرِ كَسْرٍ) . انظر : التعليق على نظم اللآلئ لابن المجدي ص : (٣٧١) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المـــارديني (٣٩٦/١) ، وإرشاد الفارض له ص : (١٨٥) ، ونهاية الهداية للأنصاري (٦٥/٢) ، وفتح القريـــب المجيـــب للشَّنْشوري (١٠٤/١) ، والفوائد الشنشورية له ص : (١٠٨) ، وحاشية البقري على الرحبية ص : (١١٣) .

(2) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٧) .

(3) من ((د)) ، و(قال) مطموسة في ((ت)) .

(4) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (المباينة) .

بعولها وهو سبعة تبلغ خمسة وثلاثين ، ومنها تصح .

والضمير في انكسرت وقوبلت : للسهام ، تُقَابل عدد الصنف الذي انكسرت عليه وسهامه ، ومتى قابلت هذا بذاك فقد قابلت ذاك بهذا ، فلا فرق بين أن يقول قابلت سهام الصنف بعدده ، أو قابلت عدده بسهامه ، لكن لما كانت السهام هي الأصل جعلت المقابلة ، وعدد الصنف مقابلاً به .

والمقصود النظر بينهما هل بينهما تباين أو موافقة ، وعند التباين يكون للمضروب عدد الصنف الذي انكسر عليه [1] والمضروب فيه هو أصل [2] المسألة ، إما غير عائلة إن لم يكن فيها عول ، وأما عائلة إن كان فيها عول .

ومثال التوافق : أمٌّ ، وأربعة أعمام ، هي من ثلاثة ؛ للأم واحد ، فيبقى اثنان لا تصح على الأعمام ، وهم أربعة ، ولكن عددهم أربعة وسهامهم اثنان ، وبينهما توافق [3] بالنصف ، وقد قلنا : إن الاثنين داخلان في الأربعة ، وأن كل متداخلين متوافقان ، فهنا لا غرض لنا في التداخل ، بل المنظور إليه التوافق ، فتضرب وَفْق عدد الأعمام وهو اثنان في أصل المسألة ، تبلغ ستة ، منها تصح ولا عول فيها .

ومثال العائلة : زوجٌ ، وأبوان ، وست بنات ، أصلها من اثنا عشر ، وتعول إلى خمس عشر ، للبنات ثمانية ، لا يَنْقَسِم ، لكن يُوافق بالنصف ، تضرب عدد رؤوسهن بعد الرد وهو ثلاثة في المسألة بعولها وهو خمسة عشر ، تبلغ خمسة وأربعين ، ومنها تصح .

ولو اتفق التوافق في جزئين فصاعداً ، ضربنا أقل أجزاء الوَفْق من عدد الرؤوس في أصل المسألة بعولها ، فما بلغ فمنه تصح .

مثاله : زوجٌ ، وأمٌّ ، وست عشرة بنتاً ، هي من اثني عشر ، وتعول إلى ثلاثة عشر ؛ للبنات منها ثمانية لا تصح عليهن ، لكن الثمانية مع عددهن يتوافقان بالنصف

---

(1) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (عليهم) .

(2) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (أصل) .

(3) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (موافقة) .

والربع والثمن ، فتأخذ أقل هذه الأجزاء وهو ثمن[1] ، من عدد الرؤوس وهو اثنان ، تضربهما في أصل [2] المسألة بعولها ، وهي ثلاثة عشر ، تبلغ ستة وعشرين ، ومنها تصح .

وهذان أعني التوافق والتباين تمام الثلاثة التي قلنا إنه[3] يُحتاج إليها بين السهام والرؤوس ، ولا حاجة في الصنف الواحد إلى غيرها ، والأربعة الأخرى إنما يُحتاج إليها في الانكسار على أكثر من صنف واحد[4] ، وسيأتي .

فالمراتب ثلاثة : الاستقامة ، وهي الانقسام ، لا يحتاج إلى شيء ، وهي التي قدَّمها المُصنِّف أول كلامه . والانكسار على صِنْف واحد يحتاج إلى شيئين : التوافق والتباين ، وقد ذكرناهما ههنا . والانكسار على أكثر يحتاج إلى هذين ، وإلى الأربعة الأخرى ، وسيأتي ، لكن لما كانت السهام هي الأصل جُعِلَت المقابلة ، وعدد الصِّنْف مُقابلاً به .

قال[5] : (وإن انكسرت على صنفين ، قُوْبِلت سهام كلّ صِنْفٍ بعدده ، فإن توافقا رُدَّ الصِّنْف إلى وَفْقِهِ ، وإلا تُرك) . قد عرفت ما يقتضي الاحتياج في الانكسار على أكثر من صنف واحد / ٧٤:د / إلى ستة أصول ؛ منها اثنان بين السهام والرؤوس ، وهما التوافق والتباين ، وذلك بأن يقابل بين سهام كل صِنْف وعدده ، والفرض أنهما ليسا متماثلين ، وإلا لكانت منقسمة مستقيمة ، فلم يبق إلا التوافق والتباين ، وقد قلنا : إن التوافق أعم من التداخل ، والتداخل لا مدخل له ههنا ، فليس هنا فيما[6] بين السهام والرؤوس إلا التوافق أو التباين ، فننظر بين كل صِنْفٍ وسهامه[7] ، فإن توافقا ، رَدَدْنَا الصِّنْفَ إلى وَفْقه ، وإن تباينا تركناه بحاله ، وجمعنا العددين الحاصلين ، إما من المتوافقين إن توافقا ، وإما من المتروكين إن تباينا ، وإما من المردود[8] والمتروك إن

(١) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (الثمن) .

(٢) من ((ت)) ، و(أصل) ساقطة من ((د)) .

(٣) من ((د)) ، و(إنه) ساقطة من ((ت)) .

(٤) انظر المصادر السابقة آنفاً في تصحيح الانكسار ، ص : (٦٦٦) .

(٥) من ((د)) ، و(قال) ساقطة من ((ت)) .

(٦) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (ما) .

(٧) من ((د)) ، و(وسهامه) ساقطة من ((ت)) .

(٨) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (المردودين) .

وافق أحدهما وباين الآخر .

قال[1] : **(ثم)** . أي بعد اجتماع العددين الحاصلين ، يُحتاج إلى النظر في الأربعة الأصول الباقية ؛ وهي : التماثل ، والتداخل ، والتوافق ، والتباين ، فيما بين الرؤوس ، والرؤوس المجتمع عددها بعد الرد أو الترك .

قال[2] : **((إن تماثل عدد الرؤوس ضرب أحدهما في أصل المسألة بعولها ، وإن تداخلا ضرب أكثرهما)** . يعني في أصل المسألة بعولها . **(وإن توافقا ضرب وفق أحدهما في الآخر ، ثم الحاصل في المسألة ، (وإن تباينا ضُرِبَ أحدهما في الآخر ثم الحاصل في المسألة)**[3] **، فما بلغ صحت منه))** . يعني في الأقسام الأربعة : التماثل ، والتداخل ، والتباين ، على كل تقدير من المقادير الثلاثة الحاصلة من النظر بين السهام والرؤوس ، وما اجْتَمَع منها من المردودين / ٧٥:ت / أو المتروكين أو المردود أحدهما ، وذلك اثني عشر قِسْماً ، حاصلة من ضرب ثلاثة في أربعة[4] .

وقد ذكر الرافعي - رحمه الله - أمثلتها[5] ، ويجمعها ثلاثة أحوال :

الأولى : مباينة الصنفين لسهامها (مع تماثلهما بثلاث)[6] بنات وثلاثة أخوة ، أصلها من ثلاثة ، للبنات سهمان ، وللإخوة سهم ، وانكسر على صنفين متماثلين متباينين لسهامهما ، فتضرب أحدهما وهو ثلاثة في المسألة وهي ثلاثة تبلغ تسعة ، منها تصح ، للبنات ستة لكل منهن سهمان نظير ما كان لمجموعهن ، وللإخوة ثلاثة لكل منهم سهم نظير ما كان لمجموعهم .

المثال الثاني : مع التداخل ، ثلاث بنات ، وستة أخوة ، المسألة من ثلاثة ، والثلاثة

---

(١) من ((د)) ، و(قال) مطموسة في ((ت)) .

(٢) من ((د)) ، و(قال) مطموسة في ((ت)) .

(٣) من ((د)) والمطبوع ، وما بين الأقواس ساقط من ((ت)) .

(٤) انظر المصادر السابقة آنفاً في تصحيح الانكسار ص : (٦٦٦) .

(٥) انظر لهذه الأمثلة الاثني عشر في : الشرح الكبير للرافعي (٦/٥٦١-٥٦٢) .

(٦) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (مع تماثل ثلاثة بثلاثة) .

داخلة بضرب الستة في المسألة تبلغ ثمانية عشر ؛ للبنات اثني عشر لكل منهن أربعة وهي ضعف ما كان لمجموعهن ، وللإخوة ستة لكل منهم سهم مثل ما كان لمجموعهم .

المثال الثالث : مع التوافق ، تسع بنات ، وستة إخوة ، تصح من سبعة وعشرين من ضرب ثلاثة وهي وَفْق الستة في تسعة ؛ للبنات ثمانية عشر ، لكل منهن سهمان نظير ما كان لمجموعهن .

المثال الرابع : مع التباين ، ثلاث بنات ، وأخوان ، تصح من ثمانية عشر .

المثال الخامس : وهو الأول من الحالة الثانية ، وهي موافقة عدد رؤوس الصنفين لسهامهما [1] وَرَدُّ كل منهما [2] إلى وفقه ، أمٌّ ، وستة أخوة لأم ، وثنتا عشرة أختاً لأب ، من ستة ، وتعول إلى سبعة ، رَدَدْنا الأخوة إلى ثلاثة ، والأخوات إلى ثلاثة ؛ لأن موافقة[3] عددهن لسهامهن بالربع ، فتماثل العددان ، ضربنا[4] أحدهما وهو ثلاثة في (أصل المسألة وهو)[5] سبعة ، يبلغ أحداً[6] وعشرين ، ومنها تصح ، للأم ثلاثة ، ولأولاد الأم ستة ، وللأخوات اثني عشر .

السادس : أمٌّ ، وثمانية أخوة لأم [7] ، وثمانية أخوات لأب ، يرجع عدد الأخوة إلى أربعة[8] ، وعدد الأخوات إلى اثنين ، رُدَّ إلى أقل الوَفْقَين وهما متداخلان .

السابع : أمٌّ ، واثني عشر أخاً لأم ، وست عشرة أختاً لأب ، يرجع الأخوة إلى ستة ، والأخوات إلى أربع وهما متوافقان .

الثامن : أمٌّ ، وستة أخوة لأم ، وثمان أخوات لأب ، يرجع الأخوة إلى ثلاثة ،

---

(١) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (من لسهامها) .

(٢) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (منهم) .

(٣) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (لموافقته) .

(٤) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (نضرب) .

(٥) من ((د)) ، وما بين الأقواس ساقط من ((ت)) .

(٦) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (أحدٌ) .

(٧) من ((ت)) ، و(لأم) ساقطة من ((د)) .

(٨) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (أربع) .

والأخوات إلى اثنين ، وهما متباينان .

التاسع : وهو الأول من الحالة الثالثة ، وهي أن يكون بين سهام وعدد الـرؤوس موافقة في أحد الصنفين دون الآخر ، ست بنات ، وثلاثة أخوة ، من ثلاثـة ، سـهمان للبنات ، وبينهما موافقة بالنصف ، فيرجع عددهن إلى النصف ، وتماثل عدد الأخوة .

العاشر : أربع بنات ، وأربع أخوة ، يرجع عدد الأربع إلى اثـنين ، ويتـداخل العددان .

الحادي عشر : ثمان بنات ، وستة أخوة ، يرجع عددهن إلى أربعـة ، ويتوافـق العددان بالنصف .

الثاني عشر : أربع بنات ، وثلاثة أخوة ، يرجع عـددهن إلى اثـنين ، ويتبـاين العددان .

قال : (ويقاس على هذا الانكسار على ثلاثة أصناف ، وأربعة) . يعـني ينظر أولاً في سهام كل صِنْف وعدد رؤوسهم ، فحيث وجدنا الموافق ، رَدَدْنـا عـدد الرؤوس إلى جزء الوفق ، وحيث لم نجد بقيناه بحاله .

ثم يجيء في عدد الأصناف الأحوال الأربع التماثل والتوافق والتداخل والتبـاين ، فكل متماثلين يقتصر على أحدهما ، وإن تماثل الكل اكتفينا بواحد وضـربناه في أصـل المسألة بعولها ، وكل (متداخلين يقتصر على أكبرهما ، وإن اتفق التداخل بين الكل اكتفينا بأكبرهما ، وضربناه في أصل المسألة بعولها وكل عدد من)[1] متوافقين ، يضرب وَفْـق[2] أحدهما في الآخر .

وإن توافق الكل فللفرضيين طريقان ؛ فالبصريون يقفون أحدهما ، ويردون ما عداه إلى جزء الوفق ، ثم ينظرون في أجزاء الوَفْق ، فيكتفون عند التماثل بواحد عند[3] التداخل بالأكثر ، وعند التوافق يضربون جزء الوَفْق من البعض في البعض ، (وعند التباين البعض

---

(١) من ((د)) ، وما بين الأقواس ساقط من ((ت)) .

(٢) من ((د)) ، و(وفق) ساقطة من ((ت)) .

(٣) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (وعند) .

في البعض)[1] ، ثم يضربون الحاصل في العدد الموقوف ، ثم ما حصل في أصل المسألة بعولها .

والكوفيون يَقِفُون أحد [2] الأعداد ، ويقابلون بينه وبين عدد آخر ، ويضربون وَفْق أحدهما في جميع الآخر ، ثم يقابلون الحاصل بالعدد الثالث ، ويضربون وفق أحدهما في جميع الآخر ، ثم يقابلون الحاصل بالعدد الرابع ، ويضربون وفق أحدها في جميع الآخر ، ثم يضربون الحاصل في أصل المسألة بعولها ، وتسمى صُور توافق الأعداد : المسائل الموقوفات .

وإن كانت الأعداد متباينة (ضربنا كل عدد منها) [3] في آخر ، ثم ما حصل في ثالث ، ثم ما حصل في الرابع ، ثم ما حصل في أصل المسألة بعولها ، وإن شئنا ضربنا أحدهما في أصل المسألة بعولها ، ثم ما حصل في الثاني ، ثم في الثالث ، ثم في الرابع ، وإذا لم يكن بين السهام وعدد الرؤوس ، ولا بين أعداد الرؤوس موافقة سميت المسألة صماء[4] .

والأمثلة كثيرة ولكن نذكر يسيراً ، **منها** : ثلاث جدات ، وثلاث أخوات لأب ، وستة أخوة لأم ، يرد عدد الأخوة إلى ثلاثة ، فتتماثل الأعداد ، يقتصر منها على واحد فنضرب ثلاثة في المسألة بعولها وهي سبعة .

ست أخوات ، وأربع زوجات ، وأربعة وعشرون جدة[5] ، وأربعة وعشرون أخاً لأم ، والحاصل بعد / ٧٥:د / الرد[6] : ثلاثة وستة واثني عشر وأربعة ، فتضرب اثني عشر في أصل المسألة بعولها ، يبلغ مائتين وأربعة ، منها تصحّ .

(١) من ((ت)) ، وما بين الأقواس ساقط من ((د)) .

(٢) من ((د)) ، و(أحد) ساقطة من ((ت)) .

(٣) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (ضربنا عدداً منها) .

(٤) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (صمّا) .

(٥) من ((د)) ، وفي ((ت)) : كرر عبارة : (وأربعة وعشرون جدة) .

(٦) من ((ت)) ، و(الرد) ساقطة من ((د)) .

تسع بنات ، وست جدات ، وخمسة عشر أخاً[1] ، على طريقة البصريين يقف منها ستة مثلاً ، وتقابل بينها وبين التسعة ، فترد التسعة إلى ثلاثة ، وتقابل بين الستة والخمسة عشر ، فيرجع إلى خمسة فتجد جزء الوَفْق متباينين ، تضرب أحدهما في الآخر يكون خمسة عشر ، تضربها في العدد الموقوف يكون تسعين ، نضربها في أصل المسألة ، تبلغ خمسمائة وأربعين .

وعلى طريقة الكوفيين إذا وقفنا الستة ، وقابلنا بها التسعة ، ضربنا وَفْق أحدهما في الآخر ، يبلغ ثمانية عشر ، يقابل بينها وبين الخمسة عشر ، وتضرب وفق أحدهما في الآخر ، تبلغ تسعين تضربها في المسألة[2] .

قال الرافعي : (واعلم أن فيما ذكرناه من الأعداد المتوافقة / ٧٦:ت / لا فرق بين عدد وعدد ، بل تَقِفُ أيها [3] شئْت ، والعدد الذي تصح المسألة منه بعد تمام العمل لا يختلف ، وإن اتُّفِقَ اختلافٌ ، فاستَدِلَّ به على الغلط ، وإن وافق أحد الأعداد الثلاثة الآخرين[4] ، والآخران متباينان ، فلا يجوز أن تقف إلاّ الذي يوافقهما ، ويسمى هذا الموقوف المقيد . **مثاله** : أربع جدات ، وست وخمسون أختاً لأب ، وأحدٌ وعشرون أخاً لأم ، يرجع الأخوات إلى أربعة عشر ، فيحصل معنا أربعة ، وأربعة عشر ، وأحدٌ وعشرون ، والأربعة عشر توافق الأربعة بالنصف ، والأحد والعشرين بالسبع ، فنقف الأربعة عشر ، ونردُّ الأربعة إلى اثنين ، والأحد والعشرين إلى ثلاثة ، ونضرب أحدهما في الآخر تكون ستة ، نضربها في الأربعة عشر الموقوفة ، تبلغ أربعة وثمانين ، نضربها في المسألة بعولها ، تبلغ خمسمائة وثمانية وثمانين ، منها تصحّ)[5] .

قال : (ولا يزيد الكسر على ذلك) . يعني على أربعة ؛ لأن الوارثين في

---

(١) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (عماً) .

(٢) انظر المصادر السابقة آنفاً في تصحيح الانكسار ، ص : (٦٦٦) .

(٣) من ((د)) والشرح الكبير للرافعي ، وفي ((ت)) : (أيهما) .

(٤) من ((د)) والشرح الكبير للرافعي ، وفي ((ت)) : (الأخرى) .

(٥) الشرح الكبير للرافعي (٥٦٥/٦) باختصار يسير من الشارح رحمه الله .

الفريضة[1] الواحدة لا يزيدون على خمسة أصناف .

لأنا قدمنا في أولى كتاب الفرائض[2] أنه إذا اجتمع الوارثون من الرجال ، لم يرث إلا : الأب ، والابن ، والزوج . أو الوارثات من النساء لم يرث إلا : البنت ، وبنت الابن ، والأم ، والزوجة ، والأخت . أو الصنفان لم يرث إلا : الأب ، والأم ، والابن ، والبنت ، وأحد الزوجين .

فلا مزيد على خمسة ، ولابد من صحة نصيب أحد الأصناف عليه ؛ لأن أحد الأصناف[3] الخمسة الزوج والأبوان ، والواحد يصح عليه[4] ما يصيبه لا محالة ، فَلَزِمَ ألا يزيد الكسر على أربعة .

قسمة التركة

قال : (وإذا أردت معرفة نصيب كل صَنْفٍ من مَبْلَغ المسألة ، فاضرب نصيبه من أصل المسألة ، فيما ضربته فيها ، فما بلغ فهو نصيبه ، ثم تقسمه على عدد الصِّنْف) . الذي تقدَّم في معرفة تصحيح المسألة ، وتصحيح انقسام سهامها على مستحقها ، ويبقى بعد ذلك بيان معرفة نصيب كل صَنْف ، ثم بعده معرفة نصيب كل واحد من الصنف من مبلغ المسألة الذي وصلت إليه .

وله طرقٌ مشهورةٌ خمسٌ ذكرها الفرضيون في كتبهم[5] .

---

(١) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (الفريضة) .

(٢) انظر ص : (٢٢٦-٢٢٧) .

(٣) من ((د)) ، وفي ((ت)) كرر عبارة : (لأن أحد الأصناف) مرتين .

(٤) من ((د)) ، و(عليه) ساقطة من ((ت)) .

(٥) انظر في طُرُق قسمة التركة إلى : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم (٣١-٣٤) ، والحاوي الكبير للماوردي (٨/١٤٠-١٤١) ، والإبانة للفوراني لوح رقم : (١/١٩٥-١٩٦) ، والتلخيص للخَبْري (١/٢٨٢-٣٢١) ، وتتمة الإبانة للمتولي لوح (٧/٨٧-٨٨) ، ونهاية المطلب للجويني (٩/٢٩٤ وَ ٣٥٢) ، والوسيط للغزالي (٤/٣٩٤-٣٩٨) ، والتهذيب لأبي الخطاب ص : (٣٤٦-٣٦٢) ، والتهذيب للبغوي (٥/٤٧) ، والشرح الكبير للرافعي (٦/٥٦٥-٥٦٧) ، وروضة الطالبين للنووي (٦/٦٦-٦٩) ، والمطلب العالي لابن الرِّفْعَة لوح (١٥/٢٧٤-٢٨٠) ، وعجالة المحتاج لابن الملقن (٣/١٠٧٦-١٠٧٧) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (١/٤٣١-٥٦٦) ، وإرشاد الفارض له ص : (٢١٢-٢٢١) ، ونهاية الهداية للأنصاري (٢/٧٩-٩٤) ، ومغني المحتاج للشربيني (٣/٣٦) ، وفتح القريب المجيب للشَّنْشوري (١/١٤٨-١٧٤) ، وغيرها .

اقتصر في المحرر[1] والمنهاج على هذه الطريق ، وهي أشهر وأسهل ، فتضرب نصيب كل صِنْف من أصل المسألة ، في العدد المضروب في المسألة ، ويفرق بعدد المنكسرين ، فما بلغ فهو نصيب ذلك الصنف ، ثم اقسم المبلغ على عدد رؤوسهم ، فالخارج من هذه القسمة نصيب كل واحد من الصِّنْف .

قال في المحرر : (مثاله ؛ جدتان ، وثلاث أخوات لأب ، وعم ، هي من ستة ، وتبلغ بالضرب ستة وثلاثين ، للجدتين من أصل المسألة سهم مضروب فيما ضربنا في المسألة ، يكون ستة ، وللأخوات أربعة مضروبة في ستة فتكون أربعة وعشرين[2]) [3] .

أما كونها من ستة فلأن فيها[4] السدس والثلثين وما بقي ، ومخرج الثلثين داخلٌ في مخرج السدس للجدتين ، سهم منكسر عليها ، وللأخوات أربعة منكسرة عليهن ، ولا موافقة بين السهام والرؤوس ، وعدد الصنفين المنكسر عليهما متباينان ، تضرب أحدهما في الآخر ، تكون ستة ، تضربها في المسألة ، تكن ستة وثلاثين ، للجدتين ستة ، وللأخوات أربعة وعشرون . (والباقي)[5] وهو ستة (للعم) [6] ، والستة الحاصلة للجدتين على عدد رؤوسهما بالسوية لكل واحدة ثلاثة ، والأربعة والعشرون الحاصلة للأخوات على عدد رؤوسهن لكل واحدة ثمانية ، فقد عرفت نصيب كل صنف ، ونصيب كل واحد .

والانكسار فيها على صنفين خاصة ، ويقاس عليه الانكسار على ما فوقهما ، ولم يُرِدْ الرافعي هنا التمثل للانكسار على أكثر من اثنين ، ولا على اثنين بخصوصهما ، وإنما أراد معرفة نصيب الصِّنْف ، والآحاد وقد حصل ، واستغنى المنهاج عن ذكر المثال ؛ لأن القاعدة التي ذكرها[7] تدلُّ عليه .

---

(1) انظر : المحرر للرافعي ص : (٢٦٦-٢٦٧) .

(2) من ((د)) والمحرر للرافعي ، وفي ((ت)) : (وعشرون) .

(3) المحرر للرافعي ص : (٢٦٦-٢٦٧) .

(4) من ((ت)) ، و(فيها) ساقطة من ((د)) .

(5) المحرر للرافعي ص : (٢٦٧) .

(6) المصدر السابق .

(7) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (ذكرناها) .

باب المناسخات

قال : (فـــرعٌ ؛ مات عن ورثة ، فمات أحدهم قبل القســمة) .

هذا باب المناسخات .

واشتقاقها : من النسخ[1] ؛ لأن المال تناسخته الأيدي ، وانتسخ تصحيح[2] مسألة الميت الأول[3] بموت الثاني بعده[4] ، وإنما لم تقسم حتى يموت ثالث ورابع وخـــامس من الورثة ، ويحتاج إلى تصحيح مسألة الميت[5] الأول من عدد ينقسم نصيب كل ميت بعده منه على مسألته .

ولو عُمِلَت كل مسألة وحدها حصل المقصود ، ولكن يطول .

فسلك الفرضيون طريقاً تجعل المسائل كلها كالمسألة الواحدة ، ثم منهم من عمَّم

---

(١) **النسخ في اللغة له معانٍ عدّة منها** : النقل ، والإزالة ، والتغيير ، وإبطال الشيء وإقامة غيره مقامه . انظـــر : العين للخليل (٢٠١/٤) ، وتهذيب اللغة للأزهري (٨٤/٧) ، ومعجم مقاييس اللغة لابن فـــارس (٤٢٤/٥-٤٢٥) ، والمحكم لابن سِيْده (٨٣/٥-٨٤) ، ولسان العرب لابن منظور (٦١/٣) ، ومختار الصحاح للرازي ص : (٢٧٣) ، والمصباح المنير للفيومي (٦٠٢/٢-٦٠٣) ، وتاج العـــروس للزبيـــدي (٣٥٥/٧-٣٥٧) ، والمعجم الوسيط (٩١٧/٢) ؛ جميعها مادة : (نسخ) .

والمناسخة والمناسخات في اصطلاح علم الفـــرائض : عُرِّفت بعدة تعريفات متقاربة ، من أفضلها في نظري ما قاله ابن اللبان في الإيجـــاز لوح رقم : (٢٨) : (أن يموت إنســـانٌ ، فلا يُقســـم ماله حتى يموت بعـــض ورثته) . وقال سبط المارديني في شرح الرحبية ص : (١٣٧) ، قال : (أن يموت إنسانٌ ، فلم تقسم تركتـــه حتى يموت من ورثته وارثٌ أو أكثر . سُمِّيت مناسخة لأن المسألة الأولى انتسخت بالثانية ، أو لأن المال ينتقل فيها من وارثٍ إلى وارث) . وقال الأنصاري في نهاية الهداية (٩٥/٢) : (أن يموت وارثٌ فأكثر قبل قسمة التركة) . وقال الشنشوري في الفوائد الشنشورية : (أن يموت من ورثة الميت الأول واحد أو أكثر ، قبـــل قسمة التركة) . **وانظر** : الحاوي الكبير للماوردي (١٤١/٨) ، وتتمة الإبانة للمتولي لوح (٨٨/٧) ، وطلبة الطلبة للنسفي ص : (٣٣٩) ، والمطلع على أبواب المقنع للبعلي ص : (٣٠٤) ، والتعليق على نظم اللآلـــئ لابن المجدي ص : (٣٩٤) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (٤٦٥/٢-٤٦٦) ، وإرشاد الفارض له ص : (٢٢٢) ، ومغني المحتاج للشربيني (٣٦/٣) ، وأنيس الفقهاء للقونوي ص : (٣٠٠) ، وفتح القريب المجيب للشنشوري (١٢٥/١-١٢٦) ، ونهاية المحتاج للرملي (٣٨/٦) ، وغيرها .

(٢) من « د » ، وفي « ت » : (بتصحيح) .

(٣) من « د » ، و (الأول) ساقطة من « د » .

(٤) من « د » ، وفي « ت » : (بعد) .

(٥) من « ت » ، وفي « د » : (ميت) .

القول بتصحيح مسألة الميت الأول ومسألة الثاني ، والنظر بينهما وبين السهام ، كما سيأتي ، ثم ذكر فصلاً في اختصارها ، ومنهم من فَصَّل ، كما فعل المُصَنِّف من الأول ، وابتدأ بالذي فيه الاختصار .

قال : (فإن لم يرث الثاني غير الباقين ، وكان إرثهم منه كإرثهم من الأول ، جُعل كأن الثاني لم يكن ، وقُسم بين الباقين ، كإخوة وأخوات ، أو بنين وبنات ، مات بعضهم عن الباقين)[1] .

يعني إذا كان الورثة كلهم عصبة ، كما إذا مات عن أربعة[2] بنين وأربع بنات ، ثم مات ابن ، فالمسألة الأولى من اثني عشر ، والمال بينهم على ذلك لكل بنت سهم ، ولكل ابن سهمان ، فلما مات الابن عن الباقين ، صار بينهم على عشرة ، فإذا ماتت بنت عمَّن بقي ، صار بينهم على تسعة ، فإذا مات ابنٌ عمَّن بقي ، صار بينهم على سبعة ، فإذا ماتت بنت عمَّن بقي ، صار بينهم على ستة ، فإذا مات ابنٌ عمَّن بقي ، صار بينهم[3] على أربعة ، فإذا ماتت بنت صار بينهم على ثلاثة ، وكأن الميت الأول لم يخلف غير ابن وبنت ، / ٧٦:د / فيقتسمان ماله ذلك ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولا حاجة إلى النظر في كل من مات بعده ، وكأنهم لم يكونوا ؛ لأن نهاية النظر فيهم تنتهي

(١) انظر في المناسخات : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٢٨-٣١) ، واللباب للمحاملي ص : (٢٧٦) ، والحاوي الكبير للماوردي (٨/١٤١-١٤٣) ، والإبانة للفوراني لوح رقم : (١/١٩٨) ، والوسيط للغزالي (٤/٣٨٩-٣٩٥) ، والتلخيص للخبري (١/٢٣٠-٢٧٧) ، وتتمة الإبانة للمتولي لوح رقم : (٧/٨٨-٨٩) ، ونهاية المطلب للجويني (٩/٢٩٨-٣٠٣) ، وحلية المؤمن للروياني لوح رقم : (١٥٨) ، والتهذيب للبغوي (٥/٤٧-٤٩) ، والكافي للخوارزمي لوح رقم : (٢/٢٠٨) ، والشرح الكبير للرافعي (٦/٥٧٠-٥٧٤) ، وروضة الطالبين للنووي (٦/٧٢-٨٣) ، والمطلب العالي لابن الرِّفْعَة لوح رقم (١٥/٢٦٣-٢٧٤) ، وعجالة المحتاج لابن الملقن (٣/١٠٧٦-١٠٧٧) ، والتعليق على نظم اللآلئ لابن المجدي ص : (٣٩٤-٤٠٧) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (٢/٤٦٥-٤٨٦) ، وإرشاد الفارض له ص : (٢٢٢-٢٣٤) ، ونهاية الهداية للأنصاري (٢/٩٥-١١٧) ، ومغني المحتاج للشربيني (٣/٣٦-٣٨) ، والفوائد الشنشورية للشنشوري ص : (١٣٦-١٤٦) ، وفتح القريب المجيب له (١/١٢٥-١٤٨) .

(٢) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (أربع) .

(٣) من ((د)) ، و (بينهم) ساقطة من ((ت)) .

إلى ما ذكرناه ، والاختصار في الحساب مطلوب[1] ما أمكن .

وإنما قدَّم المُصنِّف / ٧٧:ت / الإخوة والأخوات على البنين والبنات ؛ لأن هذا العمل يأتي في الإخوة والأخوات ابتداءً ودواماً ، أعني : إذا خلَّف الميت إخوة وأخوات ، ثم مات أحدهم ، فالوراثة في المسألتين بالإخوَّة ، وإذا خلف بنين وبنات ثم مات أحدهم عن الباقين ، فالوراثة في الأولى بالبنوَّة وفي[2] الثانية بالأخوَّة .

وقوله : (جُعل كأن الثاني لم يكن) هو طريق الاختصار ، وهذا ليس واجباً شرعياً ، بل هو طريق حسابي فيه حُسْن صنعة لا غير .

وقوله : (وكان إرثهم) الضمير فيه يعود إلى الباقين[3] ، واضبط هذا ، فَلِيَ فيه مقصود .

وقوله : (كإرثهم) ظاهره أنه يعود على الباقين أيضاً ، واضبطه ، فهو معظم مقصودي هنا لما ستعرفه ، ويحتمل على بعد أن يعود على الورثة كلهم .

وهكذا عبارة الرافعي في الشرح فإنه قال : (أن تنْحصر ورثة الثاني في الباقين ، ويكون الإرث من الثاني على حسب إرثهم من الأول)[4] .

وعبارة المحرر : (الإرث في الباقين[5] بحسب الإرث من الأول)[6] . فهي أكثر احتمالاً للاحتمال الثاني .

فظاهر العبارات الثلاث محتمل ؛ لأن جميع الباقين يرثون من الثاني ، وهذا كله مقصودٌ فيه ستعرفه .

و لم يخفَ عليك أن الوراثة في المسألتين بالعصوبة ، وأن الورثة كلهم متمحضون

(١) من ((د)) ، و (مطلوب) ساقطة من ((ت)) .

(٢) من ((ت)) ، و (وفي) ساقطة من ((د)) .

(٣) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (الباقين أيضاً) .

(٤) الشرح الكبير للرافعي (٥٧٠/٦) .

(٥) من ((د)) والمحرر للرافعي ، و (في الباقين) ساقطة من ((ت)) .

(٦) المحرر للرافعي ص : (٢٦٧) باختصار يسير من الشارح رحمه الله .

عصبة ، وكذلك صوّرها أكثر الأصحاب ، ومنهم من يقول : إن[1] ذلك لا يكون إلاّ في العصبة[2] ، ومنهم من يقتضيه تمثيله فقط من غير تصريح بالحصر[3] .

قال شيخنا عبد الله : وأكثر ما يكون في العصبة .

وقال الرافعي – رحمه الله – في الشرح ؛ إن ذلك إنما يتصور (فيما[4] إذا كان الإرث عنهما بالفرضية ، كزوج وأم وأخوات مختلفات الآباء ، ثم نكح الزوج إحداهن[5] فماتت عن الباقين ، وفيما إذا كان بعضهم يرث بالفريضة وبعضهم بالعصوبة ، كأم وإخوة[6] لأم ومعتق ، ثم مات أحد الإخوة عن الباقين)[7] . هذا كلام الرافعي – رحمه الله – .

فأما حكمه فإنه لا فرق بين أن يرث الكل الباقين من الثاني أو بعضهم ، كزوجة وبنتين من غيرها فصحيح .

وقد ذكر في المثال المذكور أكثر[8] الأصحاب ، ولا خلاف فيه ، ولكن بزيادة وهو أن يفرد صاحب السهم بسهمه كالزوجة في المثال المذكور ثم يقسم ما بقي بين الباقين[9] من الورثة على ما تقدم ، ذَكَرَهُ الأستاذ أبو منصور وغيره ، وهو مراد الرافعي ؛ ولأن موت أحد البنتين حينئذ لم يتأثر به حالة الزوجة في زيادة ولا نقصان ، وإنما هو من يختص به وبأخوته ، وكأنه لم يكن بالنسبة إليهم ، والزوجة ليست وارثة للابن .

لكن ظهر بهذه الصورة أن كون جميع الباقين يرثون من الثاني ليس بشرط ، ولا

---

(١) من « د » ، و (إن) ساقطة من « ت » .

(٢) من « ت » ، وفي « د » : (التعصيب) .

(٣) انظر مصادر الشافعية السابقة آنفاً في المناسخات ، ص : (٦٧٨) .

(٤) من « د » والشرح الكبير للرافعي ، و (فيما) ساقطة من « ت » .

(٥) من « د » والشرح الكبير للرافعي ، وفي « ت » : (نكح واحدهن) .

(٦) من « د » والشرح الكبير للرافعي ، وفي « ت » : (وأخت) .

(٧) الشرح الكبير للرافعي (٦/٥٧٠) بتصرفٍ يسير من الشارح رحمه الله .

(٨) من « د » ، و (أكثر) ساقطة من « ت » .

(٩) من « د » ، وفي « ت » : (الباقي) .

ينافي ذلك قولنا : إن الورثة ينحصرون في الباقين ، كما قاله الرافعي في الشرح[1] ، ولا أنه ليس له وارث غير الباقين ، كما قاله المُصنِّف ، فالحكم الذي ذكره الرافعي في ذلك صحيح ، والمثال صحيح ، وهو كما ترى مشتمل على فرض وتعصيب ، وصاحب الفرض باق .

وقد ذكره القاضي حسين في فرض وتعصيب ، وقد مات صاحب الفرض ، كأبوين وابنين وبنتين ، ثم مات الجد ، ثم ماتت الجدة ، فيقسم المال كله بين الابنين والبنتين للذكرين مثل حظ الأنثيين ؛ لأنهم ورثوا الجميع بنسبة واحدة وهو التعصيب ، بعد أن كان الجد والجدة صاحبي فرض ، فجُعلا كأن لم يكونا ، قال القاضي حسين : لأنك لو صححت كل مسألة رجع الأمر في الانتهاء إلى هذا .

وكذا ذكر[2] الشيخ أبو النجا في بنين وبنات ، وزوجة ، وأبوين أو جدتين ، ومات بعض البنين والبنات ، ثم ماتت الزوجة ، و لم تخلف غير أولادها المذكورين ، ومات الأبوان و لم يخلفا غيرهم .

وأما ما ذكره الرافعي – رحمه الله – من الحكم في أن ذلك يتصور فيما إذا كان الإرث عنهما بالفرضية ، أو بالفرض والتعصيب ، فلو سكت عن التمثيل لم يكن عندنا ما يرد على[3] هذا الحكم ، مع أنه ليس بحكم شرعي ، بل أمر حسابي ، كما تقدمت الإشارة إليه[4] .

ولما ذكر الرافعي المثالين المذكورين[5] ، نظرنا فيهما ، فلم يصيرا على البعد .

أما الأول : وهو زوج وأخوات مختلفات الآباء وأم ، والسابق إلى الفهم أن الأخوات لأم ، وكذلك فهمه الناس عنه فيرثن من أختهن التي ماتت أولاً الثلث ، وزوجها النصف ، وأمها السدس ، ثم لما تزوج الزوج الأخت وماتت ، فلو جعلناها كأنها

(١) انظر : الشرح الكبير للرافعي (٥٧٠/٦) .

(٢) من ((د)) ، و (ذكر) ساقطة من ((ت)) .

(٣) من ((ت)) ، و (على) ساقطة من ((د)) .

(٤) من ((د)) ، و (إليه) ساقطة من ((ت)) .

(٥) انظر : الشرح الكبير للرافعي (٥٧٠/٦) .

لم تكن وأعطينا الزوج نصف المال وللأم سدسه وللأختين ثلثه ، كنا ظلمنا الزوج والأم قطعاً[1]؛ لأنهما استحقا النصف والسدس من الأول ، وَوَرِثَا نصف تركة الثانية وسدسها ، فكيف يضيع عليهما وتأخذه الأختان ، فهذا باطل قطعاً ، ولا هو مقتضى الضابط المذكور ؛ لأن الضابط أن يكون إرث الباقين من الثاني كإرثهم من الأول ، وهذا هو الذي قلت لك اضبطه ، والباقي من الأخوات بنتان ، وإرثهما من الأول ثلث[2] الثلث ؛ لأن الثلث كان لهما ولأختهما [3] المتوفاة ، وإرثهما من أختهما المتوفاة ثانياً ثلث مالها كاملاً ، فاختلف .

وإنما جاء الغلط في هذا التمثيل من الاقتصار على مسمى الثلث للعدد من ولد الأم كيف كان ، فجاء الخطأ من هذا ، وهو خطأ في حكم شرعي ، ويَجِلُّ الرافعي عنه ، ولعله تلقاه من[4] غيره ، وأطلقه من غير تأمل .

ووجه العمل في ذلك أن يقال : المسألة الأولى من ستة (وتصح من ثمانية عشر ، للزوج تسعة ، وللأم ثلاثة ، وللأخوات ستة كل واحدة)[5] سهمان ، والمسألة الثانية من ستة صحيحة ، وبينها وبين سهام الميتة موافقة بالنصف ، نضرب إحدى المسألتين في الأخرى تبلغ أربعاً وخمسين ، كان للزوج من الأولى تسعة ، مضروبة في ثلاثة بسبعة وعشرين ، وله من الثانية ثلاثة مضروبة في واحد بثلاثة ، وذلك[6] / ٧٨:ت / ثلاثون ، وللأم من الأولى ثلاثة مضروبة في ثلاثة بتسعة ، ومن الثانية واحدٌ مضروبٌ في واحد بواحد ، وذلك عشرة ، وللأختين من الأولى أربعة مضروبة في ثلاثة باثني عشر ، ومن الثانية سهمان مضروبان في واحد باثنين فذلك أربعة عشر .

---

(١) من ((د)) ، و (قطعاً) ساقطة من ((ت)) .

(٢) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (ثلثا) .

(٣) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (وللأخت) .

(٤) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (عن) .

(٥) من ((ت)) ، وما بين القوسين ساقط من ((د)) .

(٦) من ((د)) ، وفي ((ت)) : كرر (ذلك) مرتين .

ولم أجد لكلام الرافعي مخلصاً إلا أحد أمرين بعيدين :

إما أن يُقال : مراده أن يرد نصيب الأخت المتوفاة ثانياً / ٧٧:د / على نسبة الميراث الأول نصف وسدس وثلث ، وهذا يرده[1] قوله (يجعل الثاني كأن)[2] لم يكن .

وإما أن يقال : الأخت التي تزوج بها الزوج كانت شقيقة ، ولا ينافيه قوله : (مختلفات الآباء)[3] ، وحينئذ تكون المسألة الأولى عائلة إلى سبعة ، وبموتها يزول العول ، وتصح قسمة المال كله ، للزوج النصف ، وللأم السدس ، وللأختين الثلث ، وكأن المتوفاة[4] الثانية[5] لم تكن ، ويصح أن إرث الباقين من الثاني كإرثهم من الأولين[6] ؛ لأنهما ورثا من الأول وحدهما الثلث ، وورثت الشقيقة النصف ، ثم ورثا منها ثلث مالها . وهو منطبق على الضابط لكن يبعده إطلاق الرافعي وما يسبق إلى الذهن .

وابن الرِّفْعَة[7] وغيره ممن بعد[8] ، لما ذكروها قالوا : من أم ، ولا يأتي هذا العذر في الصورة الثانية التي ذكرها الرافعي التي (سنتكلم عليها أيضاً ، وإطلاق)[9] الرافعي أنه تزوج إحداهن .

---

(١) من « د » ، وفي « ت » : (يرد) .

(٢) من « د » ، وفي « ت » : (جعل كأن الثاني) .

(٣) الشرح الكبير للرافعي (٥٧٠/٦) .

(٤) من « د » ، و (المتوفاة) ساقطة من « ت » .

(٥) من « ت » ، وفي « د » : (ثانياً) .

(٦) من « د » ، وفي « ت » : (الأولى) .

(٧) انظر : المطلب العالي لابن الرِّفْعَة لوح رقم : (١٥/٢٦٤-٢٦٥) .

(٨) من « د » ، و (ممن بعد) ساقطة من « ت » .

(٩) من « ت » ، وفي « د » : (سنتكلم فيها وأيضا إطلاق) .

وتعرض الشيخ تاج الدين المعروف بالفركاح[1] في شرح فرائض التعجيز[2] لقسمتها على أربعة وخمسين ، كما ذكرنا ، ولم يزد على ذلك .

وإذا حاولنا تصحيح كلام الرافعي في الصورتين[3] - ولا بد - ارتكبنا الأول من هذين الوجهين ، وقلنا مراده قسمة نصيب الميت الثاني بين الباقين على نسبة الميراث الأول ، من غير عمل آخر ، ويشهد له أن الذين ذكروا اختصار مسائل المناسخات ذكروا وجوهاً ؛ منها : إذا كانوا كلهم عصبة ، ومنها : أن تكون سهام الميت الثاني منقسمة على مسألته ، كزوج وأبوين وابنتين ، مات الزوج عن البنتين وابن عم ، فالأولى من اثني عشر ، وتعول إلى خمسة عشر ، للزوج ثلاثة ، مات عنها فلبنته منها سهمان ، ولهما من أمها ثمانية ، ولأبوي الميتة أربعة ، ولابن العم سهم ، فصحت المسألتان مما صحت منه الأولى ، لكن هذا لم يحصر ورثة الميت الثاني في الباقين .

وهذا كله تكلُّف ، **والصواب أن المثال المذكور ليس بجيد .**

وأما المثال الثاني : وهو تمثيل الفروض والتعصيب بأم وإخوة لأم ومعتق ، ثم مات

---

(١) هو تاج الدين أبو محمد : عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع بن ضياء الفزاري البدري المصري الأصل ، الدمشقي ، المعروف بالفركاح ، الإمام المجتهد فقيه الشام ، انتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي في زمانه ، وهو أكبر من النووي بسبع سنوات ، وكانت بينهما وحشة كعادة النظراء ، ومن أبرز شيوخه العز بن عبد السلام وابن الصلاح ، ومن تصانيفه : (شرح التعجيز) وَ (الإقليد لدرء التقليد ، وهو شرحٌ على التنبيه لم يتمه) وَ (شرحُ الورقات في الأصول) وَ (تعليقةٌ على الوجيز) وَ (الفتاوى) وغيرها ، توفي بدمشق في جمادى الآخرة سنة : ٦٩٠هـ . انظر : تاريخ الإسلام لتلميذه الذهبي (٤١٤/٥١-٤١٨) ، وفوات الوفيات للكتبي (٦١٢/١-٦١٤) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (١٦٣/٨) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٧٣/٢-١٧٦) ، والوافي بالوفيات للصفدي (٥٨/١٨-٥٩) ، وغيرها .

(٢) كتاب (**التعجيز**) اسمه : (التعجيز ، في اختصار الوجيز) ، ومؤلفه هو أبو القاسم : تاج الدين عبد الرحيم بن محمد بن محمد بن يونس بن منعة الموصلي الشافعي ، كان من بيت علمٍ وفقهٍ ، وكان فقيهاً أصولياً فاضلاً ، ومن مصنفاته أيضاً : النبيه في اختصار التنبيه ، والتنويه على ألفاظ التنبيه ، وشرح التعجيز ، والتطريز في شرح الوجيز ، ومختصر المحصول ، ونهاية النفاسة ، وغيرها . توفي ببغداد سنة : ٦٧١هـ على الصحيح . انظر : تاريخ الإسلام للذهبي (٧٠/٥٠) ، والعبر في خبر من غبر له (٢٩٣/٥) ، والبداية والنهاية لابن كثير (٢٦٥/١٣) ، والوافي بالوفيات للصفدي (٢٣٧/١٨-٢٣٨) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (١٩١/٨) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٣٦/٢-١٣٧) .

(٣) من ((د)) ، و (في الصورتين) ساقطة من ((ت)) .

أحد الإخوة عن الباقين فكذلك ؛ لأن للأم سدس الأصل ، وللمعتق ما بقي بعد الفرضين وهو النصف من الأصل ، فالاقتصار لهما بعد موت الأخ على ذلك ظلمٌ لهما ، وقد ورثا منه سدساً وما بقي بعد فرضين ، وهو النصف ، والمعتق هنا كالـــــزوج في المسألة[1] الماضية ، ولا ههنا عول ، ولا احتمال في كون الإخوة لأم ، وإنما يــأتي احتمـــال إرادة قسمة مال الميت الثاني على النسبة الأولى ، سدسٌ وثلثٌ وما بقي . هذا نهـــــاية مـــا أمـــكن في كلام الرافعي - رحمه الله - .

وقال الماوردي - رحمه الله - : (وإن كان فيهم ذو فرض ، فإن كان فرض ذي الفرض من الميت الأول كفرضه من الميت الثاني ، كالأم والجدة إذا ورثت من كل واحد منهما[2] السدس ، فإنها أم أو جدة ، فالجواب كذلك)[3] .

وقال ابن الرِّفْعَة : إنه قريب من كلام الرافعي .

وحكى ابن الرِّفْعَة في المطلب[4] كلام الماوردي والرافعي ثم قال : ((وهـــذا مـــا أوردته في الكفاية[5] تقليداً ، وفيه نظر من جهة أنه يقتضي إذا مات الأول عـــن ثـــلاث أخوات لأب ومعتق ، ثم ماتت إحداهن عمَّن بقي ، ثم أخرى عمَّن بقـــي ، أن التركـــة تقسم على الأخت الباقية والمعتق نصفين ، وليس كذلك بل للأخت أربع أتساع التركة ، وللمعتق خمسة أتساعها ، وكذا يقتضي أن الأول إن[6] مات عن أم وأربع بنين وبنت ، ثم مات ابن ، ثم ابن ، ثم ابن ، وبقيت الأم التي هي جدة البنين ، وواحـــد مـــن الأبنـــاء والبنت ، أن للجدة سدس ما خلف ، والباقي بين الابن وأخته للذكر مثل حظ الأنثيين ، وكذا يكون لها إذا كان الكل يرث بالفرض - كما ذكره الرافعي - بعد موت الأخـــت الثانية سدس التركة ، وهذا لا يصح ؛ لأن تركة الأول لو كانت داراً ، فهي ترث[7] في

---

(١) من ((د)) ، و (المسألة) ساقطة من ((ت)) .

(٢) من ((د)) والحاوي الكبير للماوردي ، وفي ((ت)) : (منهم) .

(٣) الحاوي الكبير للماوردي (١٤٣/٨) .

(٤) انظر : المطلب العالي لابن الرِّفْعَة لوح رقم : (١٥/٢٦٤-٢٦٥) .

(٥) انظر : كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرِّفْعَة لوح رقم : (٢٨٣/٧) .

(٦) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (لو) .

(٧) من ((د)) ، و (ترث) ساقطة من ((ت)) .

المسألتين ، من الأولى سدسها ، ومن الثاني منهما[1] سدس حصته المسلمة إليه ، من الميت الأول ، فيكون لها من الدار سدسها ، وسدس ما خص الميت الثاني من الأول منها ، وذلك زائد على سدسها ، وهكذا كل ما مات واحد في المثال الأول ، زاد مالها في الدار بموته ، فكيف يقال إنها تعطى سدس الدار من غير زيادة ؟ ، نعم ذلك يصح في المثال الأول ، إذا لم تكن الأم وارثة من الثاني ، كما إذا مات الأول عن ابنين وبنتين وأم ، ثم مات أحد الابنين المذكورين ، عن الأم [2] ، من غير مانع بالأم من إرث الثاني ، فإن الدار تقسم على الموجودين بعد موت الثاني ، للأم سدسها ، والباقي بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولذلك قال الإمام ، والفوراني : (إذا كان في جملة الورثة من يرث سهماً من مال الميت الأول ، ولا يرث من مال الميت[3] الثاني والثالث ، ومن بعده شيئاً ، فأفرده بسهمه ، وأقسم ما بقي بين الباقين من الورثة ، على ما تقدّم للذكر مثل حظ الأنثيين) [4] .

قال : مثاله ؛ زوج وثلاث بنين وثلاث بنات من غير هذا الزوج ، فلم يُقْسم حتى مات ابنان وبنتان ، فادفع للزوج ربع مالها ، واقسم الباقي بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين ، والمسألة من أربعة .

قال ابن الرِّفْعَة : وفي المثال الثاني[5] ذكرناه يكون من ستة ، ويصح من أربعة وعشرين ، وحينئذ يتعيّن أن يكون محل / ٧٩:ت/ الاكتفاء في القسمة على من بقي من الورثة ، إذا كانوا وارثين من الأول ومن الثاني ، كلهم على وتيرة واحدة ، وإذا كان إرثهم من الكل بالعصوبة كما مثّله الغزالي[6] وغيره ، دون ما إذا كان إرثهم من الأول

(١) من ((د)) ، و (منهما) ساقطة من ((ت)) .

(٢) من ((ت)) ، و (عن الأم) ساقطة من ((د)) . وفي المطلب العالي لابن الرِّفْعَة لوح (١٥/٢٦٤) : (غير أن بالأم مانعاً من إرث الثاني) .

(٣) من ((ت)) ونهاية المطلب للجويني ، والمطلب العالي لابن الرِّفْعَة ، و (الميت) ساقطة من ((د)) .

(٤) ما بين القوسين من نهاية المطلب للجويني (٩/٢٩٨-٢٩٩) .

(٥) من ((ت)) ، و (الثاني) ساقطة من ((د)) .

(٦) انظر : الوسيط للغزالي (٤/٣٨٩) .

بالفرض والتعصيب ، أو كلهم بالفرض ، وكذا من[1] الثاني ومن بعده ، بخلاف ما حكيناه عن الماوردي[2] والرافعي[3] ، نعم إذا كان ورثة الأول يرثونه بالفرض والتعصيب ، وكذا من بقي منهم يرث من الثاني كذلك ، وكذلك من الثالث إلى أن لم يبق منهم إلا من يرث بالتعصيب الصرف ، فإنه حينئذ يقدر ، كأن الذين ماتوا غير الأول لم يكونوا ، ويقسم المال المخلّف عن الأول بين من بقي عاصباً ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإنما قلت ذلك نقلاً وعقلاً .

أما النقل : فلأن القاضي الحسين قال : لو مات عن ابنين وبنتين وأبوين ، ثم مات الجد ، ثم ماتت الجدة وبقي ابن وبنتان ، فإنه تقسم جميع التركة على جميع الموتى بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ لأنهم كلهم ورثة الجميع ، وورثوا جميعهم بنسبة واحدة ، وهو التعصيب ، فجعل كأن الميت الأول مات وخلف هؤلاء الباقين ، وسائر الموتى لم يكونوا ، فإنك لو صححت مسألة كل واحد ، رجع الأمر في الانتهاء إلى هذا[4] ، ومثل ذلك ذكر الشيخ أبو النجا في فرائضه إذ قال : لو خلف الميت بنين وبنات وامرأة وأبوين أو جدتين ، فمات بعض البنين والبنات ، وورثتهم الأم / ٧٨:د / مع أبي الميت الأول أو جده أو ما أشبه ذلك ، ثم تموت المرأة ولا تخلف غير وارثها من الميت ، ويموت أبواه ، ولا يخلف غير ولده ، فهذا وما أشبهه مستغنى فيه عن ذكر فرائض الذين ماتوا بعد الميت الأول ، وإنما يقسم جميع التركة على الباقين من ولده .

وأما العقل فهو[5] ما ذكره القاضي[6] من التوجه . والله أعلم))[7] . هذا كلام ابن الرِّفْعَة - رحمه الله - .

وهو صحيح في الصورة التي ذكرها ، والعجب منه عدوله عن الكلام في صورتي

---

(١) من ((د)) ، و (من) ساقطة من ((ت)) .

(٢) انظر : الحاوي الكبير للماوردي (١٤٣/٨) .

(٣) انظر : الشرح الكبير للرافعي (٥٧٠/٦) .

(٤) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (هذه) .

(٥) من ((د)) والمطلب العالي لابن الرِّفْعَة ؛ و (فهو) ساقطة من ((ت)) .

(٦) من ((د)) والمطلب العالي لابن الرِّفْعَة ؛ و (القاضي) ساقطة من ((ت)) .

(٧) المطلب العالي لابن الرِّفْعَة لوح رقم : (٢٦٤/١٥-٢٦٥) بتصرف واختصار من الشارح رحمه الله .

الرافعي إلى غيرهما ، وكلام الرافعي الاعتراض عليه في التمثيل كما قدمته[1] ، والظاهر أن ابن الرِّفْعَة لم ينظر في مثال الرافعي ، وإنما نظر فيما ذكره من الحكم ، وأورد عليه ، وحمل كلامه على أنه قاعدة كلية ، وليس مراد الرافعي[2] ؛ لأنه قد يأتي في الفرائض وفي الفروض والتعصيب ، وإن لم يطَّرِد ، فلا يرد عليه ما أورده ابن الرِّفْعَة إلا على ظاهر الإطلاق ، ونحن قد قدمنا أنه ليس عندنا ما يرد عليه في الحكم من غير مثال ، فإن صح له أمثلة مطردة ، بحيث يحصل بها ضابط صح حكمه ، وإن لم يصح مثال ، أُوضح في بعض الصور دون بعض بحيث لم يطرد ، يكون الإيراد عليه في الحكم أيضاً . والله أعلم[3].

قال : **(وإن لم ينحصر إرثه في الباقين)** . يعني : بأن كان للميت[4] الثاني مع الباقين[5] ورثة أخرى .

(أو انحصر واختلف قدر الاستحقاق) . فتفاوت إما في كلها ، أو في بعضها .

(فصحح مسألة الأول ثم مسألة الثاني ثم ينظر إن انقسم نصيب الثاني من مسألة الأول على مسألته ، فذاك) . مثاله : زوج وأختان لأب ، ماتت أحدهما عن الأخرى وبنت ، فالمسألة الأولى من سبعة بعولها ، والمسألة الثانية من اثنين ، ونصيب الميت الثاني من المسألة الأولى اثنان ، فتقسم على مسألته .

قال : **(وإلا)** . أي وإن لم ينقسم نصيبه من الأولى على مسألته . **(فإن كان بينهما موافقة ، ضُرب وفْق مسألته في مسألة الأول ، وإلا كلها فيها ، فما بلغ صحتها منه ، ثم من له شيء من الأولى أخذه مضروباً فيما ضرب منها ، ومن له**

---

(١) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (قدمناه) .

(٢) من ((د)) ، و (الرافعي) ساقطة من ((ت)) .

(٣) من ((د)) ، و (والله أعلم) ساقطة من ((ت)) .

(٤) من ((د)) ، و (للميت) ساقطة من ((ت)) .

(٥) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (الباقي) .

شيء من الثانية أخذه مضروباً في نصيب الثاني من الأولى أو في وفقه ، إنْ كان بين مسألته ونصيبه وفْق)[1] .

قال في المحرر : (المثال زوج وأختان لأب ، ماتت أحدهما عن الأخرى وعن بنت)[2] . وهذا المثال قد قدمناه في حالة الانقسام .

ثم قال في المحرر : (زوجة وثلاثة أعمام ، مات أحدهم عن زوجة وأختين وعم)[3] . إذا لم يكن العمّان أخوين وارثين له[4] ، إما لعدمهما ، أو لمانع أو غير ذلك .

(الأولى من أربعة ، والثانية من اثني عشر ، ونصيب الميت الثاني من الأول واحدٌ ، ولا موافقة بين نصيبه ومسألته ، فيضرب مسألته في المسألة الأولى ، تبلغ ثمانية وأربعين ، للزوجة سهم مضروب في اثني عشر ، ولكل واحد من الأعمام كذلك ، ولزوجة العم ثلاثة مضروبة في واحد ، وللأختين ثمانية مضروبة في واحد ، وللعم واحد مضروب في واحد)[5] .

وهذا مثال صحيح ؛ أما[6] إذا لم يكن بين النصيب والمسألة موافقة ، وهو القسم المؤخر في كلام المحرر والمنهاج ، الذي قال فيه المنهاج : (وإلا كلها) ، وحَذْفُ الفاء من كلها ضرورةٌ .

وسكت في المحرر عن مثال الموافقة فلم يذكره ، وقد ذكره في الشرح ، وهو : ((جدتان ، وثلاث أخوات متفرقات ، ثم ماتت الأخت[7] من الأم ، عن أخت لأم ، وهي الأخت من الأبوين في المسألة الأولى ، وعن أختين لأب ولأم ، وعن أم أم

(١) انظر مصادر الشافعية السابقة في المناسخات ، ص : (٦٧٨) .

(٢) المحرر للرافعي ص : (٢٦٧) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) من ((د)) ، و (له) ساقطة من ((ت)) .

(٥) المحرر للرافعي ص : (٢٦٧) .

(٦) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (ولما) .

(٧) من ((د)) والشرح الكبير للرافعي ، وفي ((ت)) : (الأخرى) .

وهي إحدى الجدتين ، (فالمسألة من ستة ، وانكسر نصيب الجـدتين)[1] ضـربناها في المسألة صحت من اثني عشر ، والثانية من ستة صحيحة ، ونصيب الأخت الميتـة مـن المسألة الأولى سهمان ، فبين نصيبها ومسألتها موافقة بالنصف ، فتضرب نصف مسألتها في الأولى ، تبلغ ستة وثلاثين ، كان للجدتين سهمان يأخذهما مـضروبين في ثلاثـة ، تكون ستة ، وكذا الأخت من الأب ، وكان للأخت من الأبوين ستة تأخذها مضروبة في ثلاثة ، يكون ثمانية عشر ، وكان لها من المسألة الثانية سهم تأخذه مـضروباً في وفـق نصيب مورثها ، وهي الميتة من المسألة الأولى وهو سهم ، وللأختين من الأبوين أربعـة مضروبة / ٨٠:ت / في سهم ، (ولأم للأم سهم مضروب في سـهم)[2] ، فيحـصل للأخت الوارثة في المسألتين تسعة عشر ، وللجدة الوارثة فيهما أربعة)) [3] .

قال القاضي حسين في تأسـيس قاعدة ذلك : ثم إذا أعطيـت الأنـصباء مـن الفريضـتين ، أجمعها واطلب الوفْق بينهما ، فإن وجدت الأنصباء كلها موافقة بجزء ما ، فرد الأنصباء كلها إلى أصل جزء الوفْق . **مثاله** : كان لبعض الورثة من الأولى ستة ، ومن الثانية ثلاثة ، والبعض من الأولى تسعة ، ومن الثانية ستة ، والبعض من الأولى عـشرة ، ومن الثانية ثمانية ، فبين الكل موافقة بالثلث ، ردّ الأنصباء إلى ثلثها ، وهذا الاختصار بعد العمل طريقٌ لتقصير الحساب .

تنبيه : تقدم في الانكسار أنواع التماثل والتداخل والتوافق والتباين ، وههنـا لم يذكروا[4] التماثل والتداخل ، وصرَّح الفوراني بأنه لا دخول لهما فيما نحن فيه ، وإن كانا يدخلان في الكسور وإنما يدخل هنا التباين والتداخل خاصَّة .

---

(١) من ((د)) ، وما بين القوسين ساقط من ((ت)) . وليس في الشرح الكبير للرافعي .

(٢) من ((د)) والشرح الكبير للرافعي ، وما بين القوسين ساقط من ((ت)) .

(٣) الشرح الكبير للرافعي (٥٧١/٦) ، بإضافات يسيرة من الشارح رحمه الله تعالى .

(٤) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (يذكر) .

المسألة المأمونية

فرع ؛ المأمونية[1] : بنتان ، وأبوان ، ثم ماتت إحدى البنتين ، وخلفت هؤلاء ، إنْ كان الميت الأول رجلاً ، فالثاني مات عن جدة وهي أم أبيه[2] ، وجدٌّ وارث ، وأخت ، فالأولى من ستة صحيحة ، والثانية من ستة تصح من ثمانية عشر ، ونصيب الميتة من الأولى سهمان يوافقان مسألتها بالنصف ، نضرب تسعة في ستة تبلغ أربعة وخمسين منها تصح .

وإن كان الميت الأول أنثى ، فالثاني خلّف جدّةً وأختاً ؛ لأن الجد فيها أبو الأم لا إرث له ، فالمسألة الأولى من ستة ، والثانية من ستة للجدة السدس ، وللأخت النصف والباقي لبيت المال ، ونصيب الميتة سهمان توافق بالنصف ، نضرب ثلاثة في ستة بثمانية عشر منها تصح .

كان المأمون يسأل عنها ، فإن أطلق المجيب قال له أخطأت ، وإن شرع في التفصيل قال له أصبت .

فرعٌ ؛ قال الرافعي : ((ولو مات ثالثٌ قبل قسمة التركة فلك طريقان :

أحدهما : أن تصحح المسائل الثلاث[3] ، وتأخذ نصيب الميت الثالث منهما ، وتقابله بما تُصحح منه مسألته ، فإن انقسم نصيبه على مسألته فذاك ، وإلا فإن توافقا ضربت وفْق مسألته فيما صحت منه الأوليان ، وإن تباينا ضربت مسألته فيه ، وعلى هذا القياس تعمل إذا مات رابع وخامس قبل القسمة ، ثم من كان له شيء من المسألتين الأوليين ، أو من أحدهما ، أخذه مضروباً في الثالثة ، أو في وفقها ، ومن كان له شيء من الثالثة[4] أخذه مضروباً في نصيب الثالث من المسألتين الأوليين ، أو في وفقه .

المثال : زوجٌ ، وأمٌ ، وثلاث أخوات / ٧٩:د / متفرقات ، ثم مات

---

(١) تقدمت المسألة في المسائل الملقبات في فصل الجد والإخوة ص : (٤٥٢) ، حيث سأل عنها المأمون يحيى بن أكثم .

(٢) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (أم أم أبيه) .

(٣) من ((د)) والشرح الكبير للرافعي ، و (الثلاث) ساقطة من ((ت)) .

(٤) من ((د)) والشرح الكبير للرافعي ، وفي ((ت)) : (الثلاثة) .

الـــزوج عن خمســـة[1] بنين ، وخمس بنات ، ثم (مات أحد البنين)[2] عن أربعة بـــنين ، وأربع بنات ، المسألة الأولى من تسعة ، والثانية تصح من خمسة عشر ، ونصيب الميـــت الثاني من الأولى ثلاثة ، وبينهما موافقة بالثلث ، تضرب ثلث الخمسة عـــشر في الأولى ، تبلغ خمسة وأربعين ، كان للأخت من الأبوين من الأولى ثلاثة تأخذه مضروباً في خمسة ، وكان للأخت من الأب سهمٌ تأخذه مضروباً في خمسة ، وللأخت مـــن الأم كـــذلك ، وللأم كذلك ، وكان[3] للزوج ثلاثة تضرب في خمسة ، يكون خمسة عشر ، تنقـــسم على مسألته ، (ونصيب كل ابن سهمان ، فإذاً نصيب الميت الثالـــث ســـهمان)[4] ، وتصح مسألته من اثني عشر ، وبينهما موافقة بالنصف ، نضرب نصف الاثني عشر ، فما صحت منه المسألتان ، وهو خمسة وأربعون ، تبلغ مائتين وسبعين ، للزوج منها خمـــسة عشر مضروبة فيما ضربناه في الخمسة والأربعين[5] ، وهو ستة[6] يكون تسعين ، وكـــان للأخت للأبوين خمسة عشر ، تضرب في ستة ، بتسعين ، وللأخـــت لـــلأب خمـــسة مضروبة في ستة ، بثلاثين ، وكذلك [للأخت من الأب وللأم][7] ، وكان لكل ابن من الميت الثاني سهمان ، فيحصل لكل منهم اثني عشر ، فنقسم نصيب الميت الثـــاني علـــى ورثته ، كان لكل ابن من مسألته سهمان يضربان في وفق نصيبه من الخمسة والأربعين ، وهو واحد فيكون سهمين ، ولكل بنت سهم كمثل ذلك .

زوج ، وخمسة إخوة ، ثم مات الزوج عن ابنين وبنت ، الأولى تصح من عشرة ، والثانية من خمسة ، ونصيب الثاني من الأولى ينقسم على مسألته ، ثم مات أحد الابـــنين عن أخ وأخت ، مسألته من ثلاثة ونصيبه اثنان ، ولا موافقة ، نضرب ثلاثة في المـــسألة

(١) من ((د)) والشرح الكبير للرافعي ، وفي ((ت)) : (خمس) . **قلت** : وهو خطأ .

(٢) من ((د)) والشرح الكبير للرافعي ، وفي ((ت)) : (ماتت إحدى البنتين) .

(٣) كذا في النسختين ، وفي الشرح الكبير للرافعي (٥٧٢/٦) : (وإن كان للزوج) .

(٤) من ((د)) والشرح الكبير للرافعي ، وما بين القوسين ساقط من ((ت)) .

(٥) من ((ت)) والشرح الكبير للرافعي ، وفي ((د)) : (وأربعين) .

(٦) من ((ت)) والشرح الكبير للرافعي ، وفي ((د)) : (الستة) .

(٧) المثبت من الشرح الكبير للرافعي (٥٧٢/٦) . وفي ((ت)) : (الأخت للأم وللأم) ، وفي ((د)) : (الأخـــت للأم) .

تبلغ ثلاثين ، كان للزوج خمسة تضربها في ثلاثة بخمسة عشر ، ولكل أخ ثلاثة ثم تقسم ما أصاب الميت الثاني وهو خمسة عشر ، كان لكل من ابنيه سهمان ، تضربهما في ثلاثة بستة ، وللبنت ثلاثة ، ثم الستة التي أصابت الميت الثالث تنقسم على ورثته ، كان للأخ سهمان نضربهما في نصيب الميت الثالث من الأولى ، وهو سهمان يكون أربعة ، وكان للأخت سهم مضروب في سهمين بسهمين .

الطريق الثاني : أن نصحح كل مسألة برأسها ، ونقابل نصيب كل ميت بمسألته ، فمن انقسم نصيبه على مسألته فلا اعتداد بمسألته ، ومن لم ينقسم حفظت مسألته بتمامها إن لم يتوافق نصيبه ومسألته ، أو وفْقُها إن توافقا ، وفعلت بهما كما يفعل بأعداد الأصناف المنكسرة عليهم سهامهم في المسألة الواحدة ، فما حصل ضربته في المسألة الأولى ، فما حصل قسمته ، فنضرب ما لكل واحد من الأولى في العدد المضروب[1] فيها ، فما خرج فهو له إن كان حياً ، ولورثته إن كان ميتاً .

مثاله : زوجة ، وبنت ، وثلاثة بني ابن ، ثم ماتت البنت عن زوج ، وأخ لأم ، وأم هي الزوجة في المسألة الأولى ، ثم مات أحد بني الابن عن زوجة ، وبنت ، وابن ابن ، وجدة وهي / ٨١:ت / الزوجة في المسألة الأولى ، ثم مات آخر عن هذه الجدة ، وعن خمسة بنين ، وخمس بنات ، الأولى من ثمانية ، والثانية من ستة ، والثالثة من أربعة وعشرين ، والرابعة من ثمانية عشر ، ونصيب البنت يوافق مسألتها[2] بالأنصاف ، فرد مسألتها إلى ثلاثة ، فإذا معنا ثلاثة ، وثمانية عشر ، وأربعة وعشرون ، والثلاثة داخلة في الأربعة والعشرين ، فنقتصر على الأكثر ، وهو يوافق الثمانية عشر بالأسداس ، فنضرب سدس أحدهما في الآخر ، تبلغ اثنين وسبعين[3] ، منها تصح المسائل ، من له شيء من المسألة الأولى ، تضرب نصيبه في اثنين وسبعين ، ويُقَسَّم على ورثته .

---

(١) من ((د)) والشرح الكبير للرافعي ، وفي ((ت)) إدراجٌ لعبارةٍ فيها تكرار ، وهي : (فمهما حصل قسمته ، فنضرب ما لكل واحد من الأولى في العدد المضروب ، فمهما حصل قسمته ، فنضرب ما لكل واحد من الأولى في العدد المضروب) .

(٢) من ((ت)) والشرح الكبير للرافعي ، وفي ((د)) : (مسألتنا) .

(٣) كذا في النسختين ، وفي الشرح الكبير للرافعي (٥٧٣/٦) : (نضربها من مسألة الميت الأول ، وهي ثمانية ، تبلغ خمسمائة وستة وسبعين) . وهذه العبارة ليست في النسختين .

زوجة ، وثلاثة إخوة ، ثم مات أحدهم عن ابنين ، والثاني عن ابنين وبنت ، والثالث عن ابن وبنت ، الأولى من أربعة ، والثانية من اثنين ، والثالثة من خمسة ، والرابعة من ثلاثة ، والسهام لا توافق المسائل ، فتضرب المسائل الثلاث بعضها في بعض ، تبلغ ثلاثين ، تضربه في المسألة الأولى ، تكون مائة وعشرين ، للزوجة منها سهم في ثلاثين ، ولكل أخ كذلك ، فما للأول بين ابنيه ، لكل منهما خمسة عشر ، وما للثاني بين بنته وابنيه ، لكل ابن اثني عشر ، وللبنت ستة ، وما للثالث بين ابنه وبنته ، للابن عشرون ، وللبنت عشرة)) [1] .

فرعٌ ؛ قال الرافعي : ((قال الفرضيون : قد يمكن اختصار الحساب بعد الفراغ من عمل التصحيح ، إذا كانت أنصباء الورثة متماثلة ، فترد القسمة إلى عدد رؤوسهم ، وكذلك إذا كانت موافقة بجزء صحيح ، فيؤخذ ذلك الوفْق من نصيب كل واحد منهم ، ويقسم المال بينهم على ذلك العدد ، كزوجة ، وبنت ، وثلاثة بنين منها ، ثم مات أحد البنين عن (الباقين) ، فالأولى من ثمانية ، والثانية من ستة ، ونصيب الميت الثاني)[2] سهمان ، يوافقان مسألته ، فتضرب[3] نصفها في الأولى ، يكون أربعة وعشرين ، للزوجة ثلاثة ، وللبنت ثلاثة ، وكل ابن ستة ، ومن الثاني للأم سهم ، وللأخت سهم ، ولكل أخ سهمان ، فمجموع ما للأم أربعة ، والأخت كذلك ، وكل أخ ثمانية ، والأنصباء متوافقة بالربع ، فتأخذ ربع كل نصيب ، يبلغ ستة ، فتقسم المال عليها اختصاراً ، أما إذا لم يكن بين الأنصباء موافقة ، أو لم يكن إلاّ في بعضها ، فلا يمكن الاختصار)) [4] . وقد تقدَّم بعض هذا الكلام عن القاضي حسين .

---

(١) الشرح الكبير للرافعي (٦/٥٧١-٥٧٣) بتصرف يسير من الشارح رحمه الله تعالى .

(٢) من ((ت)) والشرح الكبير للرافعي ، وما بين القوسين ساقط من ((د)) .

(٣) من ((د)) والشرح الكبير للرافعي ، و (فتضرب) ساقطة من ((ت)) .

(٤) الشرح الكبير للرافعي (٦/٥٧٣-٥٧٤) ؛ باختصار يسير من الشارح رحمه الله تعالى .

قسمة التركات

فرعٌ في قسمة[1] التركات[2] : اعلم أن الذي مضى[3] من تصحيح المسائل أصل في معرفة ما لكل وارث في تلك المسألة منقسماً كان أو غير منقسم ، وقد لا يكون لـه وجود بل هو أمرٌ تقديري[4] ، والموجود قد يكون نزراً يسيراً ، وقد يكون مالاً خطيراً ، وإذا أُريد قسمته بين المستحقين احتيج إلى عمل آخر ، فعقد الفرضيون لذلك باب قسمة التركات ، وهو ثمرة تصحيح المسائل وفائدتها .

---

(١) **القِسْمةُ في اللغة** : هي بكسر القاف اسمُ مصدرٍ من قَسَمَ يَقْسِمُ قَسْماً وقِسْمَةً ، وأصلُ معناه : التَّجْزِئَة . انظر : العين للخليل (٨٦/٥) ، وتهذيب اللغة للأزهري (٣١٩/٨) ، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (٨٦/٥) ، والمحكم لابن سِيْده (٢٤٦/٦) ، ومختار الصحاح للرازي ص : (٢٢٣) ، والمصباح المنير للفيومي (٥٠٣/٢) ، وتاج العروس للزبيدي (٢٦٥/٣٣) ، جميعها مادة : (قسم) . **وقِسْمة** تركة الميراث قد وَرَدَت في قول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ ، فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ ، وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً ﴾ سورة النساء آية : (٨) . انظر : تفسير الطبري (٢٦٣/٤) ، وتفسير البغوي (٣٩٧/١) ، وتفسير القرطبي (٤٨/٥) ، وتفسير ابن كثير (٤٥٦/١) .

والقِسْمةُ في الاصطلاح : هي : (حلُّ المقسوم إلى أجزاءٍ متساوية ، عِدَّتُها كعِدَّة آحاد المقسوم عليه) ، وقيل هي : (تمييز الحقوق وإفراز الأنصباء) ، وقيل هي : (إفراز حقٍّ كل ذي حقٍّ من الملك) ، وقيل هي : (تمييزٌ بين الحقوق الشائعة بين المتقاسمين) . انظر : طلبة الطلبة للنسفي ص : (٢٥٦) ، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص : (٣٣٦) ، والمطلع للبعلي ص : (٤٠٢) ، والتعريفات للجرجاني ص : (٢٢٤) ، ومعجم مقاليد العلوم للسيوطي ص : (٦٠) ، ونهاية الهداية للأنصاري (١٣٢/٢) ، وأنيس الفقهاء للقونوي ص : (٢٦٨) ، والتعاريف للمناوي ص : (٥٨٢) ، وفتح القريب المجيب للشنشوري (١٤٨/١) .

(٢) انظر في قسمة التركات : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٣١-٣٥) ، والحاوي الكبير للماوردي (١٤٣/٨-١٤٤) ، والإبانة للفوراني لوح رقم : (١٩٥/١-١٩٦) ، والتلخيص للخَبْري (٢٨٢/١-٣٢١) ، وتتمة الإبانة للمتولي لوح (٨٧/٧-٨٨) ، ونهاية المطلب للجويني (٢٩٤/٩ وَ ٣٥٢) ، والوسيط للغزالي (٣٩٦/٤-٣٩٨) ، والتهذيب لأبي الخطاب ص : (٣٤٦-٣٦٢) ، والتهذيب للبغوي (٤٧/٥) ، والمغني لابن قدامة (٤٧/٩-٤٨) ، والشرح الكبير للرافعي (٥٧٤/٦-٥٧٦) ، وروضة الطالبين للنووي (٧٥/٦-٧٨) ، والمطلب العالي لابن الرِّفْعَة لوح رقم (٢٧٤/١٥-٢٨٠) ، والتعليق على نظم اللآلئ لابن الهائم ص : (٤٠٨-٤٤٥) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (٥٠٥/٢-٥٦٦) ، وإرشاد الفارض له ص : (٢١٥-٢٢١) ، ونهاية الهداية للأنصاري (١٣٢/٢-١٧٠) ، ومغني المحتاج للشربيني (٣٦/٣) ، والفوائد الشنشورية للشنشوري ص : (١٧٧-١٧٩) ، وفتح القريب المجيب له (١٤٨/١-١٦٨) .

(٣) من ((ت)) ، و (مضى) ساقطة من ((د)) .

(٤) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (تقدير) .

والتركة[1] : هي المتروك ، كالطلبة بمعنى : المطلوب ، وهي المال غالباً ، وقد يكون مما لا[2] ينقسم وهو متقوّم ، كالدور والأراضي وغير ذلك ، وقد يكون مكيلاً أو موزوناً أو مذروعاً أو معدوداً ، فيقصد معرفته كل مستحق منه وقسمته بينهم ، وقد يكون هناك فيحتاج إلى قسمين قسمة بين الوصية والورثة ، وقسمةٌ فيما بين الورثة ، وللفرضيين في ذلك طرق معلومة وحساب مخصوص ، وتارة تكون التركة عدداً صحيحاً لا كسر فيه ، وتارة يكون فيها كسر ، وتارة تقصد مصالحه بعض الورثة على بعضها[3] ، وقسمة البقية بين الباقين ، وهذه أصول لابد من معرفتها ، ولها فروعٌ كثيرةٌ متشعبة ، وإذا لم تكن التركة مثلية تقوّم وتقدر أجزاء قيمتها كأجزاء المثلي .

وإذا لم يكن في التركة كَسْرٌ ، وقُصِدَ قسمتها بين الورثة ، وضع أهل الحساب لذلك طرقاً ، ذكر الأستاذ أبو منصور منها[4] خمسة طرق :

أحدها : أن تقسم سهم الفريضة ، فإذا عرفت ما صحت منه فخذ سهام كل واحد من الورثة من جملة العدد الذي صحت منه المسألة[5] ، واضربها في التركة فما بلغ[6] فاقسمه على (أصل المسألة بعولها ، فما خرج فهو نصيبه)[7] / د:٨٠ / .

والطريق الثاني : تقسم التركة على ما تصح منه المسألة ، فما خرج من القسمة نضربها في سهام كل واحد من الأصل الذي تصح منه المسألة ، فما بلغ فهو نصيبه .

والطريق الثالث : أن[8] تقسم أصل الفريضة بعولها إن عالت ، ثم تأخذ نصيب

---

(١) قد سبق تعريف التركة في اللغة والاصطلاح ص : (١٩٠) .

(٢) من ((ت)) ، و (لا) ساقطة من ((د)) .

(٣) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (بعضه) .

(٤) من ((د)) ، و (منها) ساقطة من ((ت)) .

(٥) من ((د)) ، و (المسألة) ساقطة من ((ت)) .

(٦) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (خرج) .

(٧) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (الأصل الذي تصح منه المسألة ، فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث) .

(٨) من ((د)) ، و (أن) ساقطة من ((ت)) .

كل واحد من أصل الفريضة (بعولها ، فما خرج فهو نصيبه من التركة) [1] ، (فتضربه في التركة)[2] ، وتقسم ما بلغ على أصل الفريضة بعولها ، فما خرج فهو نصيبه من التركة .

والطريق الرابع : تقسم التركة على أصل الفريضة بعولها إن كانت عائلة ، فما خرج تضربه في نصيب كل واحد من أصل الفريضة ، فما بلغ فهو نصيبه من التركة .

والطريق الخامس : تعرف نصيب كل[3] صِنْفٍ من الورثة ببعض الطرق المتقدمة ، وتحفظه ، ثم تنظر إلى الصِّنْف الذي تريد معرفة نصيبهم ، فتنظر مقدار نصيبهم من أصل الفريضة من نصيب من عرفت نصيبهم من الأصل ، فتأخذ بمقدار تلك [4] المناسبة من نصيب من عرفت نصيبه من التركة ، فما كان فهو نصيبهم من التركة .

وهذه الطرق مع اختلافها تؤدي إلى مطلوب واحد ، وإذا أردت امتحان صحتها ، أجمع ما أصاب كل واحد ، فإن كان مبلغها مثل التركة ، فالقسمة صحيحة ، وإلا فقد وقع الخطأ ، فاستأنف العمل . هذا ملخص كلام الأستاذ .

وقال الرافعي : ((لابد في القسمة من إقامة المسألة بعولها ، ثم يتأتى العمل قبل التصحيح وبعده ، والأول أسهل وأخف ، وطريقه أن[5] تنظر في التركة ، أهي عدد صحيح من الدراهم أو غيرها ، أم عدد وكسر ؟ ، إن كان الأول يقابل التركة بالمسألة بعولها إنْ كانت عائلة ، فإن تماثلا فلا إشكال ، وإلا[6] فإن كانا متباينين ، فاضرب نصيب كل وارث من أصل المسألة بعولها ، أو مما صحت منه المسألة في عدد التركة ، فما بلغ فاقسمه على أصل المسألة بعولها ، أو على ما صحت منه المسألة ، فما خرج من القسمة ، فهو / ٨٢:ت / نصيب ذلك الوارث ، وإن شئت قسمت التركة أولاً

(١) من ((د)) ، وما بين القوسين ساقط من ((ت)) .
(٢) من ((ت)) ، وما بين القوسين ساقط من ((د)) .
(٣) من ((ت)) ، و (كل) ساقطة من ((د)) .
(٤) من ((د)) ، و (تلك) ساقطة من ((ت)) .
(٥) من ((د)) والشرح الكبير للرافعي ، و (أن) ساقطة من ((ت)) .
(٦) من ((د)) والشرح الكبير للرافعي ، وفي ((ت)) : (وإلا فلا) .

على أصل المسألة (بعولها ، أو على ما صحت منه المسألة)[1] ، فما خرج من القسمة فاضربه في سهم كل وارث ، فما بلغ فهو حصته ، وإن كانا متوافقين ، فإن عملت كما تعمل في المتباينين ، حصل الغرض ، وإن طلبت الاختصار ، فخذ في وفْقها ، واضرب سهم كل وارث في وفْق التركة ، فما بلغ فاقسمه على وفْق المسألة ، فما خرج فهو نصيبه من التركة ، وإن شئت فاقسم وفْق التركة على وفق المسألة ، فما خرج فاضربه في سهم كل وارث ، فما بلغ فهو نصيبه))[2] .

وهذا التخيير الذي ذكره الرافعي هو[3] من الطريقين الأوليين في كلام الأستاذ .

واقتصر الغزالي[4] على الطريقة الأولى ، وذكر مثالاً ذكره الأستاذ بعينه ، ووافقه فيه صورة وعملاً ، وهو : أربع زوجات ، وثلاث جدات ، وست أخوات لأب ، والتركة خمسة وستون ديناراً .

فعلى الطريقة الأولى وعليه اقتصر الغزالي يقول : (أصل المسألة من اثني عشر ، وتعول إلى ثلاثة عشر ، وتصح من مائة وستة وخمسين ، فنقول حصة كل زوجة من العدد الذي صحت منه المسألة تسعة ، اضربها في التركة ، تبلغ خمسمائة وخمسة وثمانين[5] ، اقسمها على الأصل وهو مائة وستة وخمسون ، تخرج[6] ثلاثة دنانير وثلاثة أرباع دينار ، وهو نصيب كل واحدة من الزوجات من جملة التركة ، ونصيب كل جدة[7] من الأصل ثمانية ، اضربها في التركة ، فما بلغ فاقسمه على الأصل ، يخرج لكل واحدة ثلاثة دنانير وثلث ، فهو نصيب كل جدة ، ولكل أخت من الأصل ستة عشر ، اضربها في التركة ، فما بلغ اقسمه على الأصل ، يخرج لكل

---

(١) من ((ت)) والشرح الكبير للرافعي ، وما بين القوسين ساقط من ((د)) .

(٢) الشرح الكبير للرافعي (٦/٥٧٤-٥٧٥) .

(٣) من ((ت)) ، و (هو) ساقطة من ((د)) .

(٤) انظر : الوسيط للغزالي (٤/٣٩٧) .

(٥) من ((د)) والوسيط للغزالي ، وفي ((ت)) : (وثمانون) .

(٦) من ((د)) والوسيط للغزالي ، و (تخرج) ساقطة من ((ت)) .

(٧) من ((د)) والوسيط للغزالي ، وفي ((ت)) : (واحدة) .

واحدة ستة دنانير وثلثان))[1] .

واعترض على الغـــزالي شيخـــنا عبد الله الفرضي ، ونقله عنه شيـــخنا ابن الرِّفْعَة فقـــال : (قال[2] شيخ الزمان في الفرائض أبو محمد عبد الله) [3] . فقال : إنه اعتـــرض على الغزالي ، وذكر ست طرق ، واحدة منها إذا عملت بها في هذه المســـألة كانـــت أهون ، وطلب الأهون متعين ، وذلك (أن تقسم الخمسة والســـتين[4] على الفريـــضة العائلة ، وهي ثلاثة عشر ، تخرج خمسة دنانير ، اضربها في سهام الزوجات وهي ثلاثة ، تبلغ خمسة عشر ، وهن أربع لكل منهن ثلاثة وثلاثة أرباع ، وللجـــدات ســـهمان ، في خمسة بعشرة ، لكل منهن ثلاثة وثلث ، وللأخوات ثمانية في خمسة بأربعين ، على ســـت لكل منهن ستة وثلثان ، وهذا الوجه أقرب وأحسن ، وما ذكرت هذا العمل لأحد ممـــن لقيت من الشافعية ، إلا استحسنه لقربه [5] ، وآثَرَهُ على غيره)[6] .

وقال ابن الرِّفْعَة : (ولا شك في حسنه في خصوص المثال المذكور ، وأما في غيره فقد يتوقف فيه لأجل ما لعلنا[7] نذكره إن شاء الله تعالى) [8] .

وسوَّغ ابن الرِّفْعَة أن يكون المثال المذكور على إطلاقه ، وأن يكون حالة التبـــاين فقط[9] دون حالة التوافق ؛ لأن طلب الاختصار واجب والاختصار في التوافق ممكن .

مثاله : ((ثلاث زوجات ، وأربعة إخوة لأم ، وثمان أخـــوات لأب ، والتركـــة خمسة وسبعون ديناراً ، والمسألة من اثني عشر ، وتعول إلى خمسة عشر ، وهي صحيحة

---

(١) الوسيط للغزالي (٣٩٧/٤) ، باختصار يسير من الشارح رحمه الله تعالى .

(٢) من ((ت)) والمطلب العالي لابن الرِّفْعَة ، و (قال) ساقطة من ((د)) .

(٣) المطلب العالي لابن الرِّفْعَة (٢٧٤/١٥) .

(٤) من ((د)) والمطلب العالي لابن الرِّفْعَة ، وفي ((ت)) : (والستون) .

(٥) من ((د)) والمطلب العالي لابن الرِّفْعَة ، و (لقربه) ساقطة من ((ت)) .

(٦) المطلب العالي لابن الرِّفْعَة لوح (٢٧٤/١٥) .

(٧) من ((ت)) والمطلب العالي لابن الرِّفْعَة ، و (لعلنا) مطموسة في ((د)) .

(٨) المطلب العالي لابن الرِّفْعَة لوح (٢٧٤/١٥) .

(٩) من ((د)) ، و (فقط) ساقطة من ((ت)) .

على أهلها ، وبينها وبين التركة موافقة (بأجزاء خمسة عشر ، وبينهما موافقة)[1] بالأخماس ، فإذا لم نرد إلى الوفق نقول من أخذت من آحاد كل صنف ، وجدت له من أصل التركة سهماً ، فتضربه في التركة فلا يزيد بالضرب عليها ، فتقسمها على الفريضة بعولها[2] تخرج خمسة وهي نصيب كل واحد ، فتكون للزوجات خمسة عشر وللإخوة عشرون وللأخوات أربعون ، وإن رددت إلى الوفق قلت لكل واحد سهم مضروب في وفق التركة وهو خمسة بخمسة[3] ، تقسمها على وفق الفريضة وهو واحد فهو نصيب الواحد من آحاد الأصناف فتعطى الباقين مثله))[4] .

وهذا العمل أخصر مما عمله الرافعي ، والعمل الذي عمله الرافعي - رحمه الله - أكثر[5] فائدة ولكنه أطول .

وذكر الماوردي[6] أربع طرق سماها أوجهاً ، **أحدها** : تقسم عدد التركة على سهام الفريضة فما خرج لكل سهم ضربته في سهام كل وارث فيكون ذلك مبلغ حقه منها ، مثاله : زوج وأبوان وبنتان والتركة خمسون ديناراً ، للزوج عشرة دنانير ، ولكل من الأبوين ستة وثلثان ، ولكل بنت ثلاثة عشر وثلث .

والثاني : تضرب سهام كل وارث في عدد التركة فما اجتمع قسمته على سهام الفريضة فما خرج فهو نصيبه .

والثالث : تنسب سهام كل وارث[7] من عدد سهام الفريضة فما خرج بالنسبة جعلته له من عدد التركة .

---

(١) من ((ت)) والمطلب العالي لابن الرِّفْعَة ، وما بين القوسين ساقط من ((د)) .

(٢) من ((ت)) والمطلب العالي لابن الرِّفْعَة ، وفي ((د)) : (بعول) .

(٣) من ((د)) والمطلب العالي لابن الرِّفْعَة ، وفي ((ت)) : (عشر) .

(٤) المطلب العالي لابن الرِّفْعَة لوح (٢٧٥/١٥-٢٧٦) ، باختصار يسير من الشارح رحمه الله تعالى .

(٥) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (من أكثر) .

(٦) انظر : الحاوي الكبير للماوردي (١٤٣/٨-١٤٤) ، حيث أورد هذه الأوجه الأربعة ، غير أن الشارح - رحمه الله تعالى - أوردها هنا مختصرة .

(٧) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (واحد) .

والرابع : توافق بين سهام الفريضة وعدد التركة ثم تضرب سهام كل وارث في وفق التركة وتقسم ما اجتمع على وفق الفريضة فما خرج فهو حقه ، وذكر لكل وجه مثالاً تركته اختصاراً ، ثم قال : هذه الأربعة قد لا تجتمع في كل تركة لا توافق فيسقط ، الرابع : وقد لا يناسب سهام كل وارث لسهام[1] الفريضة فيسقط الثالث أما الأولان فافعل[2] بهما في كل تركة .

قال الماوردي : (أما إذا كانت التركة عقاراً أو أرضاً ، فلك / ٨١:د / في قسمة ذلك أحد وجهين ؛ إما أن تجعل بين الورثة على سهام الفريضة ، فتستغني عن ضرب وقسمه ، وهذا أولى الوجهين فيما قلّت سهام الفريضة فيه . وإما أن تجري السهام على أجزاء الدراهم[3] ، وذلك أولى من أجزاء الدينار[4] ، لاتفاق الناس على قراريطه وحباته .

---

(١) من « ت » ، و (لسهام) ساقطة من « د » .

(٢) من « ت » ، وفي « د » : (فالعمل) .

(٣) **الدرهم** : اسم لنقودٍ مدوَّرة مضروبةٍ من الفضة ، والمعتبر شرعاً من الدرهم ، هو ما ضُرب في زمان عبد الملك بن مروان ، على الوزن والقدر الذي تحدَّدَ في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه . والذي وُجد في المتاحف الأثرية وبعض الكتالوجات الخاصة بالغربيين اثنان وثلاثون درهماً ، سُكَّت جميعها في عهد عبد الملك بن مروان ، وأغلب هذه الدنانير مختلفة في الوزن ، إلا أن متوسط أوزانها = (٢,٩٧٥) جراماً . انظر : الاستذكار لابن عبد البر (١٢٨/٣) ، والمبسوط للسرخسي (٤/١٨) ، والمجموع للنووي (١١/٦-١٥) ، والإيضاح والبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرِّفْعَة ص : (٤٨-٦٢) ، والمبدع لابن مفلح (١٨٩/٦) ، والفواكه الدواني للنفراوي (٣٢٩/١) ، وحاشية ابن عابدين (٢٩٧/٢) ، وتطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية للدكتور أحمد الحسني ص : (١٢٦-١٣١) .

(٤) **الدينار** : اسم لنقودٍ مدوَّرة مضروبةٍ من الذهب ، والمعتبر شرعاً من الدينار ، هو ما ضُرب في زمان عبد الملك بن مروان ، على الوزن والقدر الذي تحدد في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه . والذي وُجد في المتاحف الأثرية وبعض الكتالوجات الخاصة بالغربيين ثلاثة وثلاثون ديناراً ، سُكَّت جميعها في عهد عبد الملك بن مروان ، وأغلب هذه الدنانير مختلفة في الوزن ، إلا أن متوسط أوزانها = (٤,٢٥) جراماً . انظر : المصادر السابقة .

فتقسم سهام[1] الفريضة على دوانق[2] الدرهم ، وهي ستة ، ثم على قراريطه[3] ،

---

(١) من « ت » والحاوي الكبير للماوردي ، و (سهام) ساقطة من « د » .

(٢) **الدانِق** - بفتح النون وكسرها - : هو جزءٌ من ستة أجزاءٍ من الواحد ، أي : سدس الدرهم وغيره . انظر : تهذيب اللغة للأزهري (٤٩/٩) ، والمحكم لابن سِيْده (٣١٨/٦) ، ومختار الصحاح للرازي ص : (٨٩) ، والمصباح المنير للفيومي (٢٠١/١) ، جميعها مادة : (دنق) . وانظر : المحلى لابن حزم (٥٠٠/٩) ، والاستذكار لابن عبد البر (١٢٨/٣) ، وروضة الطالبين للنووي (٣٧٨/٤) ، والإيضاح والبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرِّفْعَة ص : (٦١) ، والمبدع لابن مفلح (١٨٩/٦) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (٢٥٦/٢-٢٥٧) ، ونهاية الهداية للأنصاري (١٤٨/٢) ، والإقناع للشربيني (٢٢٠/١) ، ومغني المحتاج له (٣٨٩/١) ، ونهاية المحتاج للرملي (٨٥/٣) ، والتعاريف للمناوي ص : (٣٣٢) ، وغيرها .

(٣) **القِيْراطُ في اللغة** : القِيراطُ والقِرَاطُ أصلُه : قِرَّاطٌ بالتَّشْدِيدِ ؛ لأنَّ جَمْعَه قَرَارِيطُ ، فأُبدِلَ من أحَدِ حَرْفَيْ تَضْعِيفِه يَاء ، فقيل قِيْراطٌ ، والقِيْراطُ من قَولِهِمْ قَرَّط عليه إذا أعْطَاه قَلِيلاً قليلاً . انظر : تهذيب اللغة للأزهري (٨/٩) ، والمحكم لابن سِيْده (٢٦٨/٦) ، ولسان العرب لابن منظور (٣٧٤/٧-٣٧٦) ، ومختار الصحاح للرازي ص : (٢٢١) ، والمصباح المنير للفيومي (٤٩٨/٢) ، وتاج العروس للزبيدي (١٥/٢٠) ، جميعها مادة : (قرط) .

وأما القِيْراط في اصطلاح أهل الفرائض فلهم فيه اصطلاحان ؛ الأول : اصطلاح أهل مصر والشام ومن وافقهم ، وهو الاصطلاح المشهور المستقر عند أهل الحساب في الفرائض ، وهو أن القيراط جزءٌ من أربع وعشرين جزءاً من الواحد ، وعدد حباته اثنان وسبعون حبة ، وعدد دوانقه مائة وأربعة وأربعون دانقاً ، إلا أن أهل الشام لا يستعملون الدانق ، وإنما يستعملون الأرزّة ، وهي ضِعْف الدَّانق ، أي مائتان وثمانية وثمانون أرزّة . **والثاني** : اصطلاح أهل العراق ومن وافقهم ، وهو أن القيراط جزءٌ من عشرين جزءاً من الواحد ، وعدد حبّاته ستون حبةً ، وعدد دوانقه مائة وعشرون دانقاً ، وعدد أرزّاته مائتان وأربعون أرزّة . قال الفرضيون لا مشاحة هنا في الاصطلاح ، إلا أن اصطلاح أهل مصر والشام ومن وافقهم هو الأولى والأشهر ؛ لأن الأربعة والعشرين أقل عدد يقبل القسمة على الثمانية والستة والأربعة والثلاثة والاثنين من غير كسْرٍ . انظر : التلخيص للخَبْري (٢٨٢/١) ، والتهذيب لأبي الخطاب ص : (٣٤٤) ، والمغني لابن قدامة (٤٥/٩-٤٧) ، وتبيين الحقائق للزيلعي (٢٧٨/١) ، والمطلع للبعلي ص : (٣٠٥) ، والمبدع لابن مفلح (١٨٩/٦) ، والتعليق على نظم اللآلئ لابن الهائم ص : (٤١٦) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (٥٢٦/٢-٥٢٨) ، وإرشاد الفارض له ص : (٢٢٠-٢٢١) ، ونهاية الهداية للأنصاري (١٤٧/٢-١٤٩) ، والإقناع للشربيني (٢٢٠/١) ، ومغني المحتاج له (٣٨٩/١) ، والبحر الرائق لابن نجيم (٢٤٤/٢) ، وفتح القريب المجيب للشنشوري (١٥١/١-١٥٢) ، ونهاية المحتاج للرملي (٨٤/٣) ، والكليات لأبي البقاء ص : (٧٣٤) ، وحاشية قليوبي (٢٨/٢) ، والفواكه الدواني للنفراوي (٣٢٩/١) ، والعذب الفائض للفرضي (١٥٧/٢-١٥٩) .

وهي أربعة وعشرون ، ثم على حَبَّاته[1] ، وهي ثمانية وأربعون)[2] .

كذا قال الماوردي ، والمعروف أن القيراط /٨٣:ت / ثلاث حبات .

والطريقان الأولان في كلام الماوردي ، هما الطريقـــان الأولان في كـــلام أبي منصور ، والثالث هو الخامس والـــرابع ، ليس فيه زيادة ، وإنما هو تفصيل ذكرنـــاه في كـــلام الرافعي .

واستحسن الشيخ أبو محمد الوجه الأول في كـــلام الماوردي[3] ، وهو الثـــاني في كلام أبي منصور .

ولما حكى ابن الرِّفْعَة كلام الماوردي قال : ((وزاد الشيخ أبو محمـــد عبـــد الله الفرضي[4] المالكي على الأوجـــه الأربعة وجهاً خامساً ، ووجهاً سادســـاً ، **فالوجـــه الخامس** : أن يقسم الفريضة على المال .

مثال ذلك : فيما إذا كانت الفريضة من اثني عشر ، ولا عـــول فيها ، ومنـــها تصح ، والمال ستة دنانير تقسم الاثنى عشر على الستة ، تخرج اثنان ، تقسم سهام كـــل وارث على هذين الاثنين ، تخرج حتى ذلك[5] الوارث . قال : والعلـــة في ذلـــك - والله أعلم - أنك إذا قسمت الفريضة على المال[6] تلازما في نسبة أحدهما من الآخر ، فتعمل

---

(١) الحَبَّة : المقصود بها حبة الشعير المتوسطة التي لم تُقشر ، لكن قُطع من طرفيها ما دقَّ وطال . انظـــر : روضـــة الطالبين للنووي (٣٧٨/٤) ، والإيضاح والبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرِّفْعَـــة ص : (٥٠ وَ ٥٧) ، ونهاية الهداية للأنصاري (١٤٧/٢) ، والإقناع للشربيني (٢٢٠/١) ، ومغني المحتاج لـــه (٣٨٩/١) ، ونهايـــة المحتاج للرملي (٨٤/٣) ، وحاشية قليوبي (٢٨/٢) ، وإعانة الطالبين لابن شطا (١٥١/٢) ، وحاشـــية ابـــن عابدين (٢٩٧/٢) ، وتطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية للدكتور أحمد الحسني ص : (١٢٧) .

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (١٤٤/٨) ، بتصرفٍ يسيرٍ من الشارح رحمه الله تعالى .

(٣) انظر : المطلب العالي لابن الرِّفْعَة لوح (٢٧٨/١٥) . قلتُ : والمقصود بالشيخ أبي محمد هنا ، هو أبو محمد عبد الله الغماري المالكي الفرضي ، شيخ ابن الرِّفْعَة وشيخ الشارح رحمهم الله جميعاً ، وليس المقصود به هنا على إطلاقه ، فإن الشافعية - كما قد عرفت - إذا أطلقوا (الشيخ أبو محمد) ، فهو والد إمام الحرمين الجويني .

(٤) كذا في النسختين ، وفي المطلب العالي لابن الرِّفْعَة لوح (٢٧٩/١٥) : (القاضي) .

(٥) من ((د)) والمطلب العالي لابن الرِّفْعَة ، وفي ((ت)) : (كل) .

(٦) من ((د)) والمطلب العالي لابن الرِّفْعَة ، و (على المال) ساقطة من ((ت)) .

تلك النسبة في نسبة سهام كل وارث مع ما ينوبه من المال ، ونسبة المال من الفريضة إذا كانت اثني عشر إنما هو مثل نصفها ، فيأخذ كل واحد مثل نصف سهامه من المال . قال : وهذه المسألة نافعة في المحاصَّات[1] في الديون ، وفي التجارات في الربح والغرم ، ويعمل بالوفْق كما يعمل بالجملتين إن وقع بين الفريضة والمال وفاق ، وهو قسمة بعد قسمة ، إذ ليس فيها ضرب . **والوجه السادس** : أن تقسم الفريضة على أجزائها كي يخرج مقام ما يأخذه ذلك الوارث خاصة منه ، فيقسم عليه المال ، يخرج حق ذلك الوارث فقط ، ثم تعرف بعده قسمة الفريضة ، ويسمى قسمة على قسمة .

مثاله : في مسألتنا المتقدمة عن الماوردي : أنا قسمنا الفريضة على[2] اثني عشر ، وعالت إلى خمسة عشر على سهام الزوج ، وهي ثلاثة ، تخرج خمسة ، دلَّ على أن مقام فرضه خمسة ، فتقسم له الخمسون على مقام فرضه ، تخرج عشرة وهو حقُّه ، ولكل من الأبوين على ماله من خمسة عشر ، وهو اثنان ، تخرج سبعة ونصف ، وهو مقام فرضه ، تنقسم له على سهام فرضه ، وهو سبعة ونصف ، تخرج ستة وثلثان ، وهي حقُّه من المال ، وتقسم لكل بنت على سهامها من خمسة عشر ، وهي أربعة ، تخرج ثلاثة وثلاثة أرباع ، وهو مقام فرضها ، تنقسم لها على[3] مقام فرضها ، وهو ثلاثة وثلاثة أرباع ، تخرج ثلاثة عشر وثلث ، وجملة ذلك الخمسون . قال : وهكذا تعمل إذا كان المال يوافق الفريضة ، تقسم وفاق المال على سهام كل وارث ، وتقسم المال على ما يخرج))[4] .

وقد رأيت ما نقله ابن الرِّفْعَة في شرح شيخنا عبد الله لمقدمته التي قرأتها عليه ، وتصرف[5] ابن الرِّفْعَة في بعضه بتنزيله على المسألة ، وذكر شيخنا في الشرح المذكور ثمان طرق الثامن منها هو الذي قاله ابن الرِّفْعَة أنه سادس .

---

(١) من ((د)) والمطلب العالي لابن الرِّفْعَة ، وفي ((ت)) : (المحاصصات) .

(٢) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (وهي) .

(٣) من ((د)) والمطلب العالي لابن الرِّفْعَة ، و (على) ساقطة من ((ت)) .

(٤) المطلب العالي لابن الرِّفْعَة لوح (١٥/٢٧٩-٢٨٠) بتصرف يسير من الشارح رحمه الله تعالى .

(٥) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (ونصرت) .

وإذا حفظت الخمسة المتقدمة عن أبي منصور ، والطريقين اللذين زادهما شيخنا الفرضي ، كانت الطرق التي ذكرناها في قسمة التركات : سبعة طرق .

فرع[1] : هذا كله إذا لم يكن في التركة كسر ، فإن كان فيها كسر ، مثل إن كانت التركة خمسة وستين ديناراً وثلث ، فتبسط التركة حتى تصير من جنس الكسر ، وذلك بأن تضرب الصحيح في مخرج الكسر ، وتزيد عليه كسره ، فما بلغ فكأنه كل التركة صحاحاً ، فتقسم كما بيّناه فيما تقدَّم في مثالنا المذكور ، تضرب الخمسة و[2] الستين في ثلاثة ، تكون مائة وخمسة وتسعين ، وتزيد عليها ثلاثاً ، فتصير ستة وتسعين ، فكأن التركة ستة وتسعون ديناراً ، فاقسمها على ما قدمناه ، فما خرج لكل واحد من العدد المبسوط فاقسمه على ثلاثة ، فما خرج فهو نصيب الواحد من الجنس الذي تريد[3] .

وكان الغزالي[4] ذكر الصورة التي قدمناها ، فأحال هنا عليها ولم يزد ، وكذا الإمام[5] قبله .

قال ابن الرِّفْعَة : (وسببه عُسْر إخراج ما ينوب كل واحد في المثال المذكور على التحرير ، لأجل الكسر وطوله ، وقد بحثت[6] فيه مع من يعرف الحساب والضرب ، ويتكلم في الفرائض ، وهو ما هو في ذلك كله ، وتَوَقَّف فيه ، وقال : لو فرض الكلام في ذلك في العدد القليل لبان)[7] .

---

(١) انظر مصادر الشافعية السابقة آنفاً في قسمة التركات ، ص : (٦٩٥) .

(٢) من ((ت)) ، و (الخمسة و) ساقطة من ((د)) .

(٣) انظر : المطلب العالي لابن الرِّفْعَة لوح (١٥/٢٧٦) .

(٤) انظر : الوسيط للغزالي (٤/٣٩٦-٣٩٨) .

(٥) انظر : نهاية المطلب للجويني (٩/٣٥٢-٣٥٤) .

(٦) من ((د)) والمطلب العالي لابن الرِّفْعَة ، وفي ((ت)) : (بحدث) .

(٧) المطلب العالي لابن الرِّفْعَة لوح (١٥/٢٧٦) .

قال ابن الرِّفْعَة : ((وإذا لم يتكلم الغزالي (ولا إمامه)[1] في ذلك ، فنحن أولى وأحرى ، ولكن لا نُخْلِيْ كتابنا عن مثال يتجه به صحة الضابط المذكور . فنقول : مات عن ثلاث بنات ، وأخ ، والتركة (أربعة دنانير وثلث ، والمسألة من ثلاثة ، وتصح من تسعة ، وإذا بسطنا التركة)[2] كانت ثلاثة عشر ، وليس بينهما موافقة بين تسعة وثلاثة عشر ، فإذا بدأنا بالبنات قلنا لهن اثنان مضروبان في ثلاثة عشر ، تبلغ ستة وعشرين ، نقسمها على تسعة ، تخرج اثنان وثمانية أتساع واحد ، تنقسم على ثلاثة ، تخرج ثمانية أتساع دينار وثلثا تسع دينار ، فذلك نصيب كل واحدة من البنات ، ومجموع مالهن ديناران ، وثمانية أتساع دينار))[3] .

وذكر ابن الرِّفْعَة (بقيتها ، تركته خشية الإطالة ، ولا طائل للفقيه فيه .

فأفادَ ابن الرِّفْعَة)[4] أنه قد يكون في التركة كسران ، لا يدخل أحدهما في الآخر ، كثلث وربع ، كما إذا خَلَّف (ثلاث بنات ، وأخ لأب ، والتركة أربعة دنانير وثلث وربع ، فمخرج ما فيها من الكسر ، وهما الثلث والربع من اثني عشر ، وكل دينار اثني عشر ، يبلغ خمسة وخمسين ، ولا موافقة بينها وبين ما صحت منه المسألة ، فإذا بدأت بالبنات ، قلت لواحدة منهن اثنان مضروبان في خمسة وخمسين بمائة وعشرة ، تقسمها على تسعة ، يخرج اثني عشر وتسعان ، تقسم على اثني عشر ، يخرج واحد وسدس تسع ، يكون للبنات ثلاثة دنانير ونصف تسع دينار ، وللأخ مثل نصف مالهن)[5] .

---

(١) من ((ت)) والمطلب العالي لابن الرِّفْعَة ؛ وفي ((د)) : (وإمامه) .

(٢) من ((ت)) والمطلب العالي لابن الرِّفْعَة ، وما بين القوسين ساقط من ((د)) .

(٣) المطلب العالي لابن الرِّفْعَة لوح (٢٧٦/١٥) ، باختصار وتصرف من الشارح رحمه الله تعالى .

(٤) من ((د)) ، وما بين القوسين ساقط من ((ت)) .

(٥) المطلب العالي لابن الرِّفْعَة لوح (٢٧٧/١٥) ، باختصار وتصرف من الشارح رحمه الله تعالى .

وهـذا بابٌ طـويلٌ لا يفـرغُ ، فإن المناسـخات ، وقسـمة التركـات ، لا نهاية / ٨٤:ت / لها [1] .

ولقد بلغني عن اثنين من شيوخنا ، هما : عبد الله الفرضي المتقدِّم ، والآخر زيـن الدين بن سبط [2] ، قرأت عليه شيئاً من الجبر والمقابلة ، أن الملك الظاهر [3] (لمـا تـوفي وتأخرت قسمة تركته حتى) [4] مات [5] ولده / ٨٢:د / الملك السعيد [6] ، وغـيره مـن

---

(١) من ((ت)) ، و (لها) ساقطة من ((د)) .

(٢) هو زين الدين : الحسن بن عبد الكريم سبط زيادة المقرئ ، المعروف بسبط زيادة ، أخذ عنه الشارح بالقاهرة ، وقرأ عليه شيئاً من الجبر والمقابلة ، وهو شيخٌ للذهبي أيضاً ، وُلد سنة : ٦١٧هـ ، وتوفي رحمه الله سنة : ٧١٢هـ ، وله خمسٌ وتسعون سنة . انظر : تاريخ الإسلام لتلميذه الذهبي (٣٨٨/٤٤) ، والوافي بالوفيات للصفدي (٧١/١٥) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (١٤٧/١٠) ، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر (١١١/٣) وَ (٤٦/٥ وَ ٤٧) .

(٣) الملك الظاهر هو : ركن الدين أبو الفتوح بيبرس التركي البندقداري ثم الصـالحي النجمي ، صاحب مصر والشام ، تولى في سابع عشر ذي القعدة سنة : ٦٥٨هـ ، وكان ملكاً شجاعاً غازياً مجاهداً عظيم الهيبة يضرب بشجاعته المثل ، له أيام بيض في الإسلام ، وفتوحات مشهورة ، ولولا ظلمه وجبروته في بعض الأحايين لعد من الملوك العادلين ، توفي رحمه الله تعالى يوم الخميس بعد الظهر الثامن والعشرين من المحرم بقصره بدمشق سنة : ٦٧٦هـ . انظر : العبر للذهبي (٣٠٨/٥) ، والوافي بالوفيات للصفدي (٢٠٧/١٠-٢١٧) ، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٩٤/٧) ، ومورد اللطافة في من ولي السلطنة والخلافة له (٣٣/٢-٣٤) ، والدارس للنعيمي (٢٦٤/١) ، وشذرات الذهب لابن العماد (٣٥٠/٥) ، وسمط النجوم العوالي للعصامي (٢٣/٤-٢٤) .

(٤) من ((د)) ، وما بين القوسين ساقط من ((ت)) .

(٥) من ((د)) ، وفي ((ت)) زيادةُ عبارة : (وتأخرت قسمة تركته حتى مات) .

(٦) الملك السعيد هو : أبو المعـالي ناصر الدين محمد بركة خان بن الملك الظاهر بيبرس التركـي البندقـداري ثم الصـالحي النجمي ، تولى بعد أبيه في صفر سنة : ٦٧٦هـ ، وكان شاباً مليحاً كريماً حسن الطباع ، فيه عدل ولين وإحسان ومحبة للخير ، خلعوه من الأمر ، فأقام بالكرك أشهراً وتوفي رحمه الله في نصف ذي القعدة سنة : ٦٧٨هـ . انظر : العبر للذهبي (٣٢١/٥) ، وتاريخ الإسلام له (٣١١/٥٠-٣١٢) ، والبداية والنهاية لابن كثير (٢٩٠/١٣) ، ومورد اللطافة في من ولي السلطنة والخلافة لابن تغري بردي (٣٥/٢-٣٦) ، وسمط النجوم العوالي للعاصمي (٢٤/٤) .

ورثته ، جمعوهما في المدرسة الظاهرية بالقاهرة[1] لعمل مناسختها ، وقسمة تركتها ، وجلس كل واحد منهما وحده ، وعمل ما طلب منه ، فلما فرغا تقابلا ، فاتفق عملهما لفظاً ومعنى ، وهذا من كمالهما في العمل والصنعة .

ولكل حادثة تحدث عملٌ يحصلها .

(١) **المدرسة الظاهرية بالقاهرة** : هي مدرسة بالقاهرة بين القصرين ، بناها الملك الظاهر بيبرس ، واكتمل بناؤها في أول سنة (٦٦٢هـ) . انظر : تاريخ الإسلام للذهبي (١٠/٤٩) ، والبداية والنهاية لابن كثير (٢٤٢/١٣) ، والسلوك للمقريزي (٣/٢) ، ومآثر الإنافة في معالم الخلافة للقلقشندي (١٠٧/٢) ، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي (١٢٠/٧) ، وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص : (٤٨٠) ، وشذرات الذهب لابن العماد (٣٠٧/٥) .

وهذه فوائد نختم بها كتاب الفرائض

الفائدة الأولى

منها قال المصنِّف في شرح التنبيه[1] : بدأ الشيخ - رحمه الله - في تبيين أصحاب الفروض بالزوج والزوجة ، وكذلك فعل الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، وأصحابه رضي الله عنه وعنهم[2] .

فإن قيل : لِمَ[3] لَمْ يبدأ بذكر الأولاد ، كما بدأ الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز .

فالجواب : أن الله تعالى بدأ بما هو الأهم عند الآدميين ، ولا شك أن ولد الإنسان عنده أهم ، والفرضيون مقصودهم التعليم والتقريب من الأفهام لعوام الناس ، فالابتداء بما يقل فيه الكلام ، أسهل في التعليم ؛ ليحصل للمتعلم به دُرْبة[4] ، والكلام في الزوجين أقل منه في غيرهما ، وهذا يشبه ما عليه جمهور الناس في تعليم القرآن العزيز ، يبتدؤون بآخِرِه .

الفائدة الثانية

ومنها ما قاله القاضي حسين وغيره : أن علم الفرائض يحتاج إلى ثلاثة علوم ؛

---

(١) لم أجده في تحرير ألفاظ التنبيه ، ولا في تصحيح التنبيه ، ولم أجد أيضاً أن من مؤلفات النووي : شرح التنبيه . غير أن الشارح رحمه الله تعالى قد صرَّح فيما مضى بالنقل عن مسودةٍ في شرحٍ على التنبيه للنووي . انظر ص : (٤٨٧) .

(٢) انظر : مختصر المزني (١٣٨/١) ، والإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٤) ، والحاوي الكبير للماوردي (٩٦/٨) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٦٩٧) ، والإبانة للفوراني لوح رقم : (١٨٧/١) ، والمهذب للشيرازي (٢٥/٢) ، والتنبيه له ص : (١٥٢) ، وحلية المؤمن للروياني لوح رقم : (١٥٢-١٥٣) ، والوسيط للغزالي (٣٣٥/٤) ، والتهذيب للبغوي (٢١/٥) ، والشرح الكبير للرافعي (٤٥٤/٦-٤٥٥) ؛ وكفاية النبيه لابن الرِّفْعَة لوح رقم : (٢٦٦/٧) ، والمطلب العالي له لوح رقم : (١٠٥/١٥) ، وغيرها . **قلت** : وممن بدأ بالكلام عن إرث الأولاد ، ولم يبدأ بالزوجين كما فعل الأكثر : المحاملي في اللباب ص : (٢٧٠-٢٧١) ، والخَبْري في التلخيص (٦٢/١) ، والمتولي في تتمة الإبانة لوح رقم : (٤٤/٧) حيث خالف بذلك شيخه الفوراني .

(٣) من ((د)) ، و(قيل لم) ساقطة من ((ت)) .

(٤) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (دراية) .

علم الفتوى ، وعلم الأنساب ، وعلم الحساب[1] .

أما علم الفتوى : فلمعرفة الحكم في مقدار ميراث[2] كل واحد ، ومن يحجب ومن لا يحجب ، واختلاف العلماء في ذلك وفي الوارثين .

وأما الأنساب : فليعرف محل كل واحد ممن يسأل عنه في نسبته إلى الميت ، كما تقدم في المسألة المأمونية[3] ، وكغيرها من المسائل .

وأما الحساب : فلتصحيح المسائل وقسمة التركات .

وعندي لابد من أمر[4] رابع ؛ لأنه قد يكون ماهراً في الثلاثة بمفرده ، ولكن للهيئة الاجتماعية حالة أخرى ، تحدث من استعمال بعضها في بعض ، وحينئذ يقال لصاحبها فرضي ، ثم ذلك[5] يتفاوت بحسب قوة الذهن وضعفه ، وسرعته وبطئه ، وإدمان العمل في ذلك (وعدم إدمانه ، وإذا قيل فلان أفرض فلقوته ولفضله في ذلك)[6] ، فتقدُّمُ زيد على غيره في الفرائض بهذا الاعتبار بالرتبة التي علمها الله ورسوله ، ثم من رآه وعرفه .

ومن محاسن الكلام : مَنْ فهم اختلاف[7] الناس في كل باب ، وعرف وجوه الأنساب ، وحفظ طرق الحساب ، هَانَ عليه الجواب .

ومنها ما وعدنا في أول الكتاب[8] عند الكلام في قضاء الدين نذكره ههنا . *الفائدة الثالثة*

قال الأستاذ أبو منصور في ترتيب قضاء الديون : والحقوق على التفصيل للتركة ،

---

(١) انظر : نهاية المطلب للجويني : (٩/٥٤) ، وعجالة المحتاج لابن الملقن (٣/١٠٣٧) ، وفتح الوهاب للأنصاري (٣/٢) ، وشرح المنهج له (٣/٤) ، ومغني المحتاج للشربيني (٣/٣) ، ونهاية المحتاج للرملي (٦/٤) ، وحاشية البجيرمي (٣/٢٤٤) ، وحاشية الجمل على شرح المنهج (٣/٤) .

(٢) من ((د)) ، و(ميراث) ساقطة من ((ت)) .

(٣) تقدمت المسألة المأمونية في موضعين ، انظر ص : (٤٥٢ وَ ٦٩١) .

(٤) من ((د)) ، و(أمر) ساقطة من ((ت)) .

(٥) من ((د)) ، و (ذلك) ساقطة من ((ت)) .

(٦) من ((د)) ، وما بين القوسين ساقط من ((ت)) .

(٧) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (كلام) .

(٨) في الحقوق المتعلقة بالتركة ص : (١٩٧) .

إنْ كانت تفي بالديون قضيت منها ، وإن لم تفِ فإن كان صاحب الدين واحداً دفعت إليه التركة الباقية بعد الكفن والمؤنة ، وبعد قضاء الأعيان المستحقة على الترتيب الذي ذكرناه ، وإن كانوا جماعة فإن كان بعضهم أولى من بعض بدئ بالأولى فالأولى ، فإن لم يكن بعضهم أولى ، فإن كانت حقوقهم متساوية قسم بينهم بالسوية ، وإن اختلفت قسم الباقي على مقادير حقوقهم .

واختلفوا في المعاني التي يكون بها الغرماء أولى من بعض ، فقال أبو حنيفة وأصحابه[1] هي **ثلاثة** ؛ **أحدها** : أن يكون بعض الديون وجب ببينة أو إقرار الميت في الصحة . **والثاني** : أن يكون بعضهم معه رهن فيقدم ، فإن بقي شيء له ضارب الباقين . **والثالث** : أن يكون بعضهم دينهم[2] في رقبة عبد الميت ، فيقدم فيه على من دينه في رقبة الميت .

وقال الشافعي[3] : المعاني التي يكون بها بعض الغرماء أولى من بعض **خمسة** ؛ **أحدها** : الرهن فيباع ، فإن وَفَّى فهو أحقّ ، وإن فضل منه شيء صُرف في حقوق الباقين ، وإن نقص ضرب بما بقي مع الغرماء في الباقي بقدره .

والثاني : أن يتعلق أرش الجناية برقبة عبد . وقال داود : وأهل الظاهر[4] يكون (أرش الجناية في)[5] ذمته ولا يباع فيها ، ولا مطالبة لصاحبها على ورثة الميت ،

---

(١) انظر : المبسوط للسرخسي (١٣٧/٢٩) ، وشرح السراجية للجرجاني ص : (٢٩-٣٥) ، والفتاوى الهندية (٤٤٧/٦) ، وحاشية ابن عابدين (٧٥٩/٦) .

(٢) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (دينه) .

(٣) انظر : الأم للشافعي (٩٢/٦) ، والمهذب للشيرازي (٢٣/٢) ، والتلخيص للحَبْري (٥٥/١-٥٧) ، وحلية المؤمن للروياني لوح رقم : (١٥٢) ، والتهذيب للبغوي (٣/٥-٤) ، والبيان للعمراني (٩/٩-١١) ، والشرح الكبير للرافعي (٤٤٤/٦-٤٤٥) ، وروضة الطالبين للنووي (٣/٦) ، وعجالة المحتاج لابن الملقن (١٠٣٧/٣-١٠٣٩) ، والتعليق على نظم اللآلئ لابن الهندي ص : (١١٩-١٢٨) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (٧٨/١-٩٤) ، ونهاية الهداية للأنصاري (١٠٨/١-١٤٥) ، وفتح الوهاب له (٣/٢) ، ومغني المحتاج للشربيني (١٤٤/٢) ، وفتح القريب المجيب للشنشوري (٧/١-٨) ، وحاشية قليوبي (١٣٦/٣) .

(٤) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (هذا الظاهر) .

(٥) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (أرشه في) .

بل حقه في ذمة العبد يأخذه منه إذا عتق[1] .

والثالث : أن يكون ثمن سلعة قد ردها عليه المشتري بعيب ، فيكون فيه مقدماً على غيره متى رد السلعة عليه أو على ورثته .

والرابع : أن يكون حقّ بعض الغرماء شفعة في شقص اشتراه قبل موته ، فيكون الشفيع أحق به إذا دفع ثمنه إلى ورثته .

الخامس : أن يكون بعض الغرماء باع من الميت شيئاً قبل موته ، ووجد متاعه بعينه ، فيكون أحق به ، هذا ترتيب ديون الآدميين . قلت : وقد تقدَّم الكلام في الخامس ، وأما الرابع ففيه نظر .

قال : أما حقوق الله عز وجل ، فما كان صلاة أو اعتكافاً ، فالله حسيبه فيه[2] ، وما كان من صيام فاته من رمضان بمرض أو سفر ، فإنْ كان بقي على سفره أو مرضه إلى أن مات ، فلا شيء عليه في قول الشافعي وأبي حنيفة ، وروي ذلك عن الحسن ، وابن سيرين ، والنخعي ، والشعبي ، ومجاهد ، وقال سالم[3] ، وطاووس ، وابن المُسيَّب : يجب أن يخرج منه الكفارة بالإطعام ، وقال الزهري ، وعطاء : إن كان مات في رمضان فلا قضاء وإن مات بعده قضى عنه .

وإن أمكنه القضاء ، فلم يقضه حتى مات ، قال الشافعي في (الجديد وأكثر كتبه : يجب فيه الإطعام ، لكل يوم مدّ ، وبه قال أبو حنيفة في وجوب الإطعام ، وخالف في المقدار ، فزعم أنه نصف صاع لكل يوم ، وقال الشافعي في)[4] القديم : يصوم عنه

(١) انظر : المحلى لابن حزم (١٥٨/٨) .

(٢) من « ت » ، وفي « د » : (به) .

(٣) هو أبو عمر أو أبو عبد الله : سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي المدني التابعي ، الإمام الحافظ الحجة العابد الفقيه العالم ، أحد فقهاء المدينة السبعة ، توفي كهلاً رحمه الله في آخر سنة : ١٠٦هـ . انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (١٩٥/٥-٢٠٠) ، والتاريخ الكبير للبخاري (١١٥/٤) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٨٤/٤) ، والثقات لابن حبان (٣٠٥/٤) ، وتذكرة الحفاظ للذهبي (٨٨/١-٨٩) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٣٧٨/٣) ، وتقريب التهذيب له ص : (٢٢٦) .

(٤) من « د » ، وما بين القوسين ساقط من « ت » .

وليُّهُ ، واختاره ابن سريج[1] ؛ لصحة الحديث[2] ، وقد تقدَّم في كتاب الصيام[3] .

ومتى أوجبنا فيه الإطعام فهو من رأس المال .

وما كان من حقوق الله عز وجل واجبة في المال ، كالحج والزكاة والنذور والكفارات ، فهي ثابتة من رأس المال ، فإن اجتمع عليه حقوق الله عز وجل ، وحقوق الآدميين ، وكلاهما مالية ، وعجزت التركة عن جميعها ، فالصحيح من مذهبه أن حقوق الله عز وجل أولى / ٨٥:ت / بالتقديم . وقيل : حقوق الآدميين . وقيل : كلاهما سواء .

فإن عُدِمَتْ الوجوه الموجبة للتقديم ، استوى أصحاب الحقوق في التضارب في المال على قدر حقوقهم ، ولا فرق عند الشافعي بين ما ثبت بإقراره منها في مرضه أو صحته ، أو ببينة تقوم في حياته أو بعد موته ، أو بإقرار جميع الورثة ، لكن يُنظر فيه ، فإن لم يكن على الميت دين آخر ، فما أقر به الورثة[4] كما أقر به الميت ، وإن كان عليه دين ، أو كان[5] أوصى بوصية ، فإن الذي أقر به الورثة يكون ثابتاً ، إلا أنهم لا يصدقون على أهل الديون والوصايا في المزاحمة والتقديم .

---

(١) انظر : الأم للشافعي (١٠٧/٢) ، ومختصر المزني (٥٨/١) ، ومختصر اختلاف العلماء للجصاص (٤٥/٢-٤٧) ، والحاوي الكبير للماوردي (٤٥٢/٣) ، والمحلى لابن حزم (٢/٧-٨) ، والاستذكار لابن عبد البر (٣٤٠/٣-٣٤٣) ، والمهذب للشيرازي (١٨٧/١) ، والمبسوط للسرخسي (٨٩/٣) ، والوسيط للغزالي (٥٥١/٢) ، وحلية العلماء للقفال (١٧٤/٣) ، وفتاوى ابن الصلاح (٢٢٧/١) ، وتحفة الملوك للرازي ص : (١٤٧) ، وبداية المجتهد لابن رشد (٢١٨/١-٢١٩) ، والمغني لابن قدامة (٦٥٥/١٣-٦٥٧) ، والشرح الكبير للرافعي (٢٣٧/٣-٢٤٠) ، والمجموع للنووي (٣٨٩/٦) ، وروضة الطالبين له (٣٨٤/٢-٣٨٥) ، وشرح فتح القدير لابن الهمام (٣٥٨/٢) ، والذخيرة للقرافي (٥٢٤/٢) ، ومختصر خلافيات البيهقي للإشبيلي (٦٩/٣) ، والفروع لابن مفلح (٧١/٣) ، ومغني المحتاج للشربيني (٤٣٩/١) ، وحاشية قليوبي (٨٤/٢) ، ومجمع الأنهر لشيخي زاده (٣٦٨/١) .

(٢) أي حديث عَائِشَةَ – رضي الله عنها – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : ((من مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ)) . أخرجه : البخاري في كتاب الصوم ، بَاب من مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ ، برقم : (١٨٥١) ، ومسلم في كتاب الصيام ، بَاب قَضَاءِ الصِّيَامِ عن الْمَيِّتِ ، برقم : (١١٤٧) .

(٣) انظر النسخة التركية لوح رقم : (٣٣/٢) .

(٤) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (الوارث) .

(٥) من ((د)) ، و (كان) ساقطة من ((ت)) .

فإن ظهر للميت بعد ذلك مالٌ ، أو فضل عن الغرماء الذين أقر لهم الميت أو عن أهل الوصايا ، دُفعَ ذلك[1] إلى الذي أقرَّ له الورثة ، وإن كان بعض الورثة أقرَّ و[2] أنكر البعض ، ففي قول أبي حنيفة : يستوفي جميعه من نصيب المقر ، وفي قول الشافعي الصحيح : بقدر نصيبه . وقال يحيى بن سعيد القطان[3] : في[4] الدين الذي أقرَّ به الميت في مرضه الذي مات فيه ، أنه يكون من الثلث .

الفائدة الرابعة

ومنها في كيفية التضارب في الديون ، قال الأستاذ أبو منصور : بيان وجه الحساب فيه طرق أربعة[5] :

أحدها : أن ننظر كم قدر التركة من جملة الدّيون ، / ٨٣:د / فنأخذ كل واحد من دينه مثل ذلك القدر . مثاله : عشرة دنانير ، والديون خمسة عشر لاثنين ، لأحدهما عشرة وللآخر خمسة ، فقدر التركة من الدين الثلثان ، فيأخذ كل واحد منهما ثلثي دينه ، لصاحب العشرة ستة وثلثان ، ولصاحب الخمسة ثلاثة وثلث .

والطريق الثاني : أن[6] ننظر كم دين كل منهم من جملة الدَّين ، فيدفع إليه ذلك القدر من التركة . مثاله : في المسألة ، لصاحب الخمسة ثلث جميع الدين ، فله ثلث التركة ، ودين صاحب العشرة ثلثا الدين ، فله ثلثا التركة .

والطريق الثالث : نضرب نصيب كل واحد في جملة التركة ، ثم نقسم المبلغ على

---

(١) من « ت » ، و (ذلك) ساقطة من « د » .

(٢) من « د » ، و (أقر و) ساقطة من « ت » .

(٣) هو أبو سعيد : يحيى بن سعيد بن فَرُّوخ القطان الأحول التميمي مولاهم البصري ، سيد الحفاظ وأمير المؤمنين في الحديث ، كان ممن مهد لأهل الحديث طرق الأخبار ، وحثهم على تتبع علل الأحاديث والآثار ، توفي رحمه الله يوم الأحد الثاني عشر من صفر سنة : ١٩٨هـ ، وله ثمان وسبعون سنة . انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٩٣/٧) ، والثقات لابن حبان (٦١١/٧-٦١٢) ، ومشاهير علماء الأمصار له ص : (١٦١) ، وتاريخ بغداد للخطيب (١٣٥/١٤-١٤٣) ، وتذكرة الحفاظ للذهبي (٢٩٨/١-٣٠٠) ، وسير أعلام النبلاء له (١٧٥/٩-١٨٨) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (١٩٠/١١-١٩٢) ، وتقريب التهذيب له ص : (٥٩١) .

(٤) من « د » ، و (في) ساقطة من « ت » .

(٥) انظر مصادر الشافعية في الفائدة السابقة ، ص : (٧١١) .

(٦) من « ت » ، و (أن) ساقطة من « د » .

جميع[1] الدين ، فما خرج فهو نصيبه . مثاله : في المسألة ، ضربنا نصيب صاحب العشرة في التركة ، بلغ مائة ، قسمناها على جملة الدين ، وهو ١٥ ، خرج له (ستة وثلثان ، وضربنا نصيب صاحب الخمسة في التركة ، بلغ ٨٠ ، قسمناها على خمسة عشر ، خرج له)[2] ثلاثة وثلث .

ومتى قُسمت التركة بين الغرماء بالحصص على ما ذكرنا ، ثم ظهر للميت تركة أخرى ، فإن كان بحيث تفي بما بقي من الديون ، قضي منها الباقي ، وإن لم تَفِ استؤنف الحساب فيه على أحد وجهين نذكرهما في المثال المتقدم ، إذا ظهر للميت ديناران ؛ أحدهما : أن[3] يضاف ذلك إلى العشرة ، فتصير جملة التركة اثني عشر ، فإذا قسمناها بين الغريمين أصاب صاحب العشرة ثمانية ، وقد[4] أخذ ستة وثلاثين ، فيأخذ الباقي من الدينارين ، والطريق الثاني[5] : أن يجعل ما ظهر كأنه تركة برأسها ، وتتمثل فيه الرسوم الماضية .

وإن لم يظهر له تركة ، ولكن ظهر عليه دين آخر لغريم آخر ، فيجب أن يضاف الذي ظهر إلى الأولين ويستأنف[6] الحساب ، وننظر كم أصاب كل واحد من الأولين ، وكم نصيبه في القسمة الثانية ، فيدفع كل واحد منهما ما فضل ما بين القسمة الأولى والثانية إلى الغريم الذي ظهر .

مثاله في المسألة السابقة : ظهر غريم له خمسة ، فيضاف إلى الخمسة عشر ، يكون الدين عشرين ، فإذا قسمتها على قدر الحصص ، أصاب صاحب العشرة خمسة ، وقد أخذ ستة وثلاثين ، فيؤخذ منه دينار وثلثان ، ويؤخذ من صاحب الخمسة ، خمس أسداس دينار ، فيجمع ذلك ويدفع إلى الغريم الثالث ، وذلك ديناران ونصف .

---

(١) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (جملة) .

(٢) من ((د)) ، وما بين القوسين ساقط من ((ت)) .

(٣) من ((ت)) ، و (أن) ساقطة من ((د)) .

(٤) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (لأنه) .

(٥) من ((د)) ، و (الثاني) ساقطة من ((ت)) .

(٦) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (وسائر) .

وإن ظهر له تركة أخرى فظهر له غريم آخر . مثاله في هذه المسألة : أن يظهر له ديناران ، وغريم آخر له ثلاثة ، نضيف الدينارين إلى العشرة ، والثلاثة إلى الخمسة عشر ، تبلغ التركة[1] اثني عشر ، والدين ثمانية عشر ، فإذا قسمنا الاثني عشر على الثمانية عشر ، أصاب كل واحد من الغريمين الأولين في القسمة الثانية ، مثل ما أصـــابه في القـــسمة الأولى[2] ، (فدفعنا الدينارين إلى الغريم الثالث .

وإن كان في قسم الأولين في القسمة الثانية)[3] أكثر مما أصابه في الأولى ، دُفع إلى كل واحد من الأولين ما بقي من حقه ، ودفع الباقي إلى الذي ظهر . مثاله : ظهر للميت خمسة ، وعليه خمسة .

وإن أصاب كل واحد من الأولين بالقسمة الثانية ، أقل ممـا أصـــابه بـالأولى ، استرجع منه فضل ما بين القسمين ، وأُضيف إلى ذلك ما ظهر من التركـة ، ودُفــع إلى الذي ظهر . مثـاله في هذه المسألة : أن يظهر غريم له خمسة عشر ديناراً ، (أو يظهر له خمسة دنانير)[4] .

الفائدة الخامسة

ومنها مُتَعلّق ذلك[5] ، في فرائض أبي النجا : ترك امرأة وابناً ، فأقرت المـرأة بمائة دينار ديناً على الميت ، وأنكر الابن ، دفعت المرأة إلى المُقر له ثمن المائة[6] ، وذلك اثني عشر ديناراً ونصف دينار ، في قول مالك والشافعي ، وهذا إذا[7] كان ماله مائة فأكثر ، وإن كان أقل من مائة لم يدفع إليه إلا مَوْرُوثها[8] ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : تَدْفع إليه مائة دينار إن كان مال الميت ثمان مائة فأكثر ، فإن كان أقل من ذلك ، دَفَعت إليـــه[9]

---

(١) من ((د)) ، و (التركة) ساقطة من ((ت)) .

(٢) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (الثانية) .

(٣) من ((د)) ، وما بين القوسين ساقط من ((ت)) .

(٤) من ((ت)) ، وما بين القوسين ساقط من ((د)) .

(٥) انظر المصادر في الفائدة قبل السابقة ، ص : (٧١١) .

(٦) من ((د)) ، وفي ((ت)) : كرر عبارة : (ثمن المائة) .

(٧) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (إن) .

(٨) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (مورثها) .

(٩) من ((ت)) ، و (إليه) ساقطة من ((د)) .

جميع مَوْرُوثِها[1] ، وكذلك تعمل في الفرائض العائلة .

الفائدة السادسة

ومنها فيما ذكرنا أنه يحتاج إليه الفرائض من النسب .

وقد عقد له أبو النحا باباً ، وقال : إن بعض الناس يسميه : العويص[2] .

وقال : ليس العويص مروياً عن الصحابة ، ولا عن أحد من التابعين ، وإنما هو شيء تكلم الناس فيه ليقوا به على معرفة النسب ، وتفريع المسائل .

فأهل المدينة وأهل الكوفة وعامة من يتعلم الفرائض يحسبون[3] فيه على أبعد ما يكون من الميت ، وأكثر ما يمكن من العدد .

وأهل البصرة إلا قليلاً منهم يحسبون فيه على أقرب ما يكون من الميت ، وأقل ما يكون[4] من العدد ، (وبعض البصريين يجيبون فيه على أقرب ما يكون ، وأكثر ما يمكن من العدد)[5] .

قال أبو النحا : وعلى[6] هذا المذهب من أهل مصر ، (إلا أن يشترط السائل)[7] الآن[8] ، فيتفقوا [9] فيه على جواب واحد ، أو يكون[10] سؤال لا يحتمل إلا

---

(1) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (مورثها) .

(2) **العَوِيْص** : هو ما يصعب استخراج معناه وفهمه ، وهو الأَمْرُ الصَّعْبُ المُلْتوي ، وهو ضِدُّ الإمكان واليسر . انظر : العين للخليل (١٩٨/٢) ، ولمذيب اللغة للأزهري (٥٢/٣) ، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (١٨٧/٤) ، والمحكم لابن سِيْده (٣٠٠/٢) ، ولسان العرب لابن منظور (٥٨/٧) ، ومختار الصحاح للرازي ص : (١٩٣) ، والمصباح المنير للفيومي (٤٣٨/٢) ، جميعها مادة : (عوص) . **قلت** : وهذا المعنى اللغوي هو المقصود في علم الفرائض ، فيطلقون العويص على الأبواب الصعبة التي يصعب فهم معناها ، كباب متشابه النسب وباب المناسخات ، ونحوهما من مسائل الألغاز .

(3) من ((د)) ، و (يحسبون) ساقطة من ((ت)) .

(4) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (يمكن) .

(5) من ((ت)) ، وما بين القوسين ساقط من ((د)) .

(6) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (على) بدون واو .

(7) من ((ت)) ، وما بين القوسين ساقط من ((د)) .

(8) من ((ت)) ، و (الآن) ساقطة من ((د)) .

(9) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (فيتوقفوا) .

(10) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (ويكون) .

جواباً واحداً[(١)] .

الأمثلة : / ٨٦:ت / ثلاث بنات ابن ، بعضهن أسفل من بعض ، (مع العليا ثلاث أخوات لها)[(٢)] متفرقات ، فللعليا مع أختها لأبيها وأمها وأختها لأبيها الثلثان ، وما بقي فللعصبة ، وأختها لأمها [(٣)] غريبة من الميت ؛ لأنها بنت امرأة ابن [(٤)] الميت .

فإن كان معها ثلاثة أخوة لها متفرقين ، سقط أيضاً الأخ للأم ، وكذلك إذا[(٥)] كان معها ثلاثة أخوة لها متفرقين ، سقط ابن أخيها لأمها ، وكان لها النصف ، وللوسطى مع ابن أخي العليا لأبيها وأمها وابن أخيها لأبيها ما بقي ، وكذلك إن كان معها ثلاثة بني[(٦)] أخوة لها متفرقين كان لها النصف ، وللوسطى السدس ، ولابني ابن أخو [(٧)] العليا مع السفلى ما بقي ، بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، سواء كان الميت رجلاً أو امرأة .

فإن كان مع العليا ثلاث عمّات لها متفرقات ، فهما (بنتا الميت)[(٨)] ، فإن كان الميت[(٩)] رجلاً ، فالعمة للأب والأم ، والعمة للأب ، والعمة للأم هي ابنة امرأته [(١٠)] ، وإن كان الميت امرأة ، فبنتاها : العمة للأب ، والأم والعمة للأم ، وأما العمة للأب فهي

---

(١) في عويص الفرائض ومشابه النسب انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (١٨-٢١) ؛ والحاوي الكبير للماوردي (٨/١٠٣-١٠٤) ، والتلخيص للخَبْري (١/٣٨٥-٤٠٢) ، وتتمة الإبانة للمتولي لوح (٧/٤٦-٤٧) ، نهاية المطلب للجويني (٩/٣٤٧-٣٥١) ، والمبسوط للسرخسي (٢٩/١٤٩-١٥١) ، والتهذيب في الفرائض لأبي الخطاب ص : (٣٧٨-٣٨١) ، والشرح الكبير للرافعي (٦/٥٩٤-٥٩٦) ، وفتح القريب المجيب للشنشوري (٢/١٠١) ، والشرح الكبير للدردير (٤/٤٦٩) ، والتحفة الخيرية للباجوري ص : (٢٣٤) ، والفتاوى الهندية (٦/٤٧٤-٤٧٧) .

(٢) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (من العليا لها أخوات) .

(٣) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (من أمها) .

(٤) من ((د)) ، و (ابن) ساقطة من ((ت)) .

(٥) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (إن) .

(٦) من ((ت)) ، وفي ((د)) : كرر (بني) .

(٧) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (ابني أخوي) .

(٨) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (بنتين للميت) .

(٩) من ((د)) ، و (الميت) ساقطة من ((ت)) .

(١٠) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (ابنة عمته) .

بنت زوجها ، وكذلك لو كان معها ثلاثة عمومة لها[1] متفرقين ، أو بني عمومة لها متفرقين ، كان العمل على هذا .

فإن ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض ، مع الوسطى ثلاث عمات لها متفرقات ، فهُنَّ ثلاث أخوات للعليا متفرقات ، يَرِثُ منهنَّ اثنتان مع العليا ، وتسقط الأخت للأم ، سواء كان الميت رجلاً أو[2] امرأة .

فإن ترك ثلاث بنات ابنٍ بعضهن أسفل من بعض ، مع كل واحدة منهن عمتها فعمة العليا بنت الميت ، وعمة الوسطى أخت العليا ، وعمة السفلى أخت الوسطى ، فللبنت النصف ، وللعُلْيَيْن السدس ، وما بقي فللعصبة في قول المدنيين والكوفيين ، فأما البصريون فيقولون : عمة العليا بنت الميت ، وعمة الوسطى هي العليا التي ذكرت أولاً ، وعمة السفلى هي الوسطى ، فهنا فهمنا على قولهم بنت وثلاثة بنات ابن ، بعضهن أسفل من بعض ، فإن ترك ثلاث أخوات متفرقات ، مع كل واحدة منهن ثلاث أخوات متفرقات .

فإن المدنيين والكوفيين يقولون : مع الأخت للأب ثلاث أخوات متفرقات ، فأختها لأمها أجنبية من الميت ، وأختها لأبيها وأمها أخت أخرى لأب ، وأختها لأبيها أيضاً أخت ثالثة لأب ، ومع الأخت للأم ثلاث أخوات متفرقات ، فأختها لأبيها أجنبية من الميت ، وأختها لأبيها وأمها أخت ثانية لأم [3] ، وأختها لأمها أخت ثالثة لأم ، ومع الأخت للأب والأم ثلاث أخوات لها متفرقات ، فأختها لأمها أخت رابعة لأم ، وأختها لأبيها وأمها أختٌ ثانية لأب وأم ، وأختها لأبيها أخت رابعة لأب ، فيصير على قولهم أربع أخوات لأم ، وأربع أخوات لأب ، وابنتان لأب وأم ، وسقطت واحدة من قبل الأم ، وواحدة من قبل الأب .

وقال بعض البصريين : وهم الذين يقولون بأقرب ما يمكن من الميت ، وأكثر ما

---

(1) من « د » ، و (لها) ساقطة من « ت » .

(2) من « ت » ، وفي « د » : (أم) .

(3) من « د » ، و (لأم) ساقطة من « ت » .

يكون من العدد ، مع الأخت للأب ثلاث أخوات لها متفرقات[1] ؛ فأختها[2] لأمها أجنبية من الميت ، وأختها لأبيها وأمها أختُ الميت لأبيه [3] ، وأختها لأبيها أختُ الميت لأبيه وأمه ، ومع الأخت للأم ثلاث أخوات لها متفرقات ؛ (فأختها لأبيها أجنبية من الميت ، وأختها لأبيها وأمها أختُ الميت لأمه ، وأختها لأبيها أختُ الميت لأبيه وأمه ، ومع الأخت للأب والأم ثلاث أخوات لها متفرقات)[4] ، فهن ثلاث أخوات للميت متفرقات[5] ، كما هنَّ منها ، فتضرب هنا على قولهم ثلاث أخوات لأم ، إحداهن المذكورة أولاً / ٨٤:د / ، والأخرى أختُ الأخت[6] للأم لأبيها وأمها ، والأخرى أخت الأخت للأب والأم لأمها ، وثلاثٌ لأب ، إحداهن المذكورة أولاً ، والأخرى أخت الأخت للأب لأبيها وأمها ، والأخرى أخت الأخت للأب والأم لأبيها ، وأربع لأب وأمٍّ ، إحداهن المذكورة أولاً ، والأخرى أخت الأخت للأب والأم لأبيها وأمها ، والأخرى أخت الأخت لأبيها ، والأخرى أخت الأخت لأمها [7] .

وقال بعض البصريين : هذه المسألة محال ؛ لأنكم شرطتم في السؤال أن تكون مع كل واحدة ثلاث أخوات لها متفرقات ، وهن [8] ههنا لكل واحدة أكثر من ذلك .

وقال بعض البصريين : وهم الذي يقولون بأقل ما يمكن من العدد ، وأقرب ما يكون من الميت ، مع الأخت للأب ثلاث أخوات لها متفرقات [9] ، فأختها لأمها أختـه من الميت ، وأختها لأبيها وأمها أختٌ لأب ثانية ، وأختٌ لأبيها هي أخت الميت لأبيه

(١) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (مفترقات) .

(٢) من ((د)) ، في ((ت)) : (فأخت) .

(٣) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (لأمه) .

(٤) من ((ت)) ، وما بين القوسين ساقط من ((د)) .

(٥) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (مفترقات) .

(٦) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (أو أخت) .

(٧) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (للأم لأمها) .

(٨) من ((ت)) ؛ و (وهن) ساقطة من ((د)) .

(٩) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (مفترقات) .

وأمه المذكورة أولاً [1] ، ومع الأخت [2] للأم ثلاث أخوات لها متفرقات [3] ؛ فأختها لأبيها أجنبية من الميت ، وأختها لأبيها وأمها أخت للميت لأمه [4] ثانية ، وأختها لأمها هي الأخت للأم بعينها المذكورة أولاً ، ومع الأخت للأب [5] للأم ثلاث أخوات لها متفرقات [6] ، فأختها لأبيها (أجنبية من الميت ، وأختها لأبيها وأمها أختٌ للميت لأمه ثانية ، وأختها لأمها هي الأخت للأم بعينها المذكورة أولاً ، ومع الأخت للأب والأم ثلاث أخوات لها متفرقات ، فأختها لأبيها)[7] وأمها أختٌ لأب وأم ثانية ، وأختها لأمها هي الأخت للأم بعينها المذكورة أولاً ، وأختها لأبيها هي الأخت للأب المذكورة أولاً ، فيصير ههنا على قولهم ست أخوات متفرقات ، وإن شرط السائل قولاً من هذه الأقاويل ، فإنهم يجتمعون على جواب واحد .

وذكر أبو النجا - رحمه الله - من ذلك صوراً كثيرة ، أربع أوراق ، باباً مستقلاً[8] .

الفائدة السابعة

ومنها أن كثيراً من الفرضيين ذكروا في كتاب الفرائض جملة من أحكام الولاء وانجراره والإرث به ، كابن اللبان[9] ، والأستاذ أبي[10] منصور ، وغيرهما[11] ، وشحنوها بذلك ، وسائر الأصحاب أخروها إلى باب الولاء ، وهو الأليَقُ ، ونحن نتبعهم في ذلك ، لكن نذكر هنا شيئاً يسيراً .

---

(١) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (أول) .

(٢) من ((ت)) ، وفي ((د)) : كرر كلمة (الأخت) .

(٣) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (مفترقات) .

(٤) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (لأم) .

(٥) من ((د)) ، و (وللأب) ساقطة من ((ت)) .

(٦) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (مفترقات) .

(٧) من ((ت)) ، وما بين القوسين ساقط من ((د)) .

(٨) **قلت** : وكذلك فعل ابن اللبان في الإيجاز لوح رقم : (١٨-٢١) وسماه : باب النسب ، وكذلك الحَبْري في التلخيص (١/٣٨٥-٤٠٢) وسماه : باب متشابه النسب والعويص في الفرائض .

(٩) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٨٠-١٠٠) .

(١٠) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (أبا) .

(١١) كالحَبْري في التلخيص (١/٤٨٣-٥٢١) .

أما جرُّ الولاء فمعناه ومثاله : إذا أعتق رجلٌ أمةً ، فتزوجت بعبد ، فأولدها ولداً ، فإن ولاء الولد / ٨٧:ت / لمعتق أُمِّه ، ويجر الولد إليه ولاء أولاده[١] ، ومن يعتقهم من رقيقه ؛ لأن الأب لما كان مملوكاً لم يصلح أن يكون (وارثاً ولا وليًّا)[٢] في نكاح ، وصار كولد الملاعنة وولد الزنا ، لما انقطع نسبه عن أبيه ثبت الولاء عليه لموالي أمه ، فإذا عَتَقَ الأب عاد الولاء إلى موالي الأب ؛ لأن الانتساب إنما يكون إلى الأب[٣] ، وإلى من ينتسب الأب إليه من مواليه ، فإذا كان الأب مملوكاً أو كان الولد من ملاعنة ، كان بمنزلة ضرورة ، فجعل الأم فيها موالي للولد لما لحقه من نعمتهم على أنه بالعتق الذي لأجله صار الولد حُراً ، ولولاه لكان مملوكاً ، فإذا زالت الضرورة بعتق الأب ، أو بإقراره بولد الملاعنة ، عاد انتسابه إلى أبيه ، وجَرَّ الأب ولاءه إلى مواليه ، فإذا انقرض موالي الأب خلفهم المسلمون ، ولم يَعُدْ الولاء إلى موالي الأم ، بعد أن انتقل عنهم .

فهذا معنى جرِّ الولاء[٤] ، ورُوِي ذلك عن عمر ، وعلي ، والزبير ، وزيد بن ثابت[٥] ، وابن مسعود ، وابن عباس[٦] ، وبه قال الحسن ، وابن سيرين ، والنخعي ، والشعبي ، والشافعي ، ومالك ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، والليث بن سعد ،

---

(١) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (أولادهم) .

(٢) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (ولياً ولا وارثاً) .

(٣) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (للأب) .

(٤) انظر : الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري ص : (٤٢٨) ، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص : (٢٤٥) .

(٥) من ((د)) ، و(بن ثابت) ساقطة من ((ت)) .

(٦) **أخرج هذه الروايات عنهم** : عبد الرزاق في المُصنَّف في كتاب الولاء ، باب الرجل يلد الأحرار وهو عبد ثم يعتق ، بالأرقام : (١٦٢٧٦-١٦٢٩٩) ، وابن أبي شيبة في المُصنَّف في كتاب الفرائض ، في مملوك تزوج حرة ثم إنه أعتق بعد ما ولدت له أولادا لمن يكون ولاء ولده ، بالأرقام : (٣١٥٣٥-٣١٥٤٨) ، والدارمي في سننه في كتاب الفرائض باب حق جَرِّ الْوَلَاءِ ، بالأرقام : (٣١٦٤-٣١٧٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب العتق ، باب ما جاء في جر الولاء ، بالأرقام : (٢١٣٠٥-٢١٣١٧) . **قلت** : ولم أجد الرواية عن ابن عباسٍ – رضي الله عنهما – ، لكن ذكرها عنه : ابن اللبان في الإيجاز لوح رقم : (٨٥) ، والقاضي أبي الطيب في التعليقة ص : (٧٩٣) ، والماوردي في الحاوي الكبير (٩٦/١٨) .

والأوزاعي ، وإسحاق بن راهويه ، وأكثر الفقهاء[1] .

وقالت طائفة : لا ينتقل الولاء عن موالي الأم ، ولا يجرّه الأب إلى مواليه ، وإن انقرض موالي الأم خلفهم المسلمون ، ولم ينتقل إلى موالي الأب ؛ رُوي ذلك عن رافع بن خَدِيْج[2][3] ، ومالك بن أوس بن الحدثان[4] ، وبه قال مجاهد ،

---

(١) **انظر في مسألة جر الولاء** : الموطأ للإمام مالك (٧٨٢/٢-٧٨٣) ، والمبسوط للشيباني (١٧١/٤-١٨٢) ، والأم للشافعي (١٨٨/٦) ، ومسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه للمروزي (٤٢٧/٢ وَ ٤٣٥) ، والإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٨٥-٨٦) ، والمعونة للقاضي عبد الوهاب (١٤٥٨/٣-١٤٥٩) ، ومختصر القدوري ص : (٤٣٧) ، والحاوي الكبير للماوردي (٩٥/١٨-٩٩) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٧٩٣-٧٩٧) ، والكافي لابن عبد البر ص : (٥١٢) ، ونهاية المطلب للجويني (٢٨٥/١٩-٢٩١) ، والمبسوط للسرخسي (٨٧/٨-٩١) ، والمهذب للشيرازي (٢٢/٢) ، والتلخيص للخَبْري (٤٩٤/١-٥٠١) ، والاختيار للموصلي (٢٦٩/٤-٢٧١) ، والوسيط للغزالي (٣٧١/٦) ، وبدائع الصنائع للكاساني (١٦٧/٤) ، والمغني لابن قدامة (٢٢٨/٩-٢٣٠) ، والشرح الكبير للرافعي (٣٨٩/١٣-٣٩٣) ، وفتاوى السبكي (٢٣٨/٢) ، والفروع لابن مفلح (٤٩/٥) ، ومغني المحتاج للشربيني (٢١/٣) ، وكشاف القناع للبهوتي (٥٠٤/٤-٥٠٧) ، وغيرها الكثير .

(٢) هو أبو عبد الله وقيل أبو خَدِيْج : رَافِعُ بن خَدِيْج بن رَافِع بن عَدِي بن زيد الأوسي الحارثي الأنصاري ، استصغر يوم بدرٍ ، وشهِدَ أُحُداً والخندقَ وأكثر المشاهد ، وكان عريف قومه بالمدينة ، وانتفضت عليه جراحه من يوم أُحد بعد فترة طويلة فتوفي بسببها رضي الله عنه سنة : ٧٣هـ أو ٧٤هـ ، وقيل قبل ذلك . انظر : الاستيعاب لابن عبد البر (٤٧٩/٢-٤٨٠) ، وأسد الغابة لابن الأثير (٢٢٣/٢-٢٢٥) ، والبداية والنهاية لابن كثير (٣/٩) ، والإصابة لابن حجر (٤٣٦/٢) ، وتقريب التهذيب له ص : (٢٠٤) .

(٣) **أخرجه عن رافع** : عبد الرزاق في المُصنَّف في كتاب الولاء ، باب الرجل يلد الأحرار وهو عبد ثم يعتق ، برقم : (١٦٢٨٤) ، وابن أبي شيبة في المُصنَّف في كتاب الفرائض ، في مملوك تزوج حرة ثم إنه أعتق بعد ما ولدت له أولادا لمن يكون ولاء ولده ، برقم : (٣١٥٣٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب العتق ، باب ما جاء في جر الولاء ، بالأرقام : (٢١٣٠٧- ٢١٣١٠) .

(٤) هو أبو سعد ويقال أبو سعيد : مَالِكُ بن أوس بن الحَدَثان بن الحارث بن عوف بن ربيعة بن يربوع النَّصري المدني ، مُختلفٌ في صُحبته ، وكان من فصحاء العرب ، قال ابن سعد : (كان قديماً ولكنه تأخر إسلامه ، ولم يبلغنا أنه رأى النبي ﷺ ولا روى عنه شيئاً) ؛ توفي رحمه الله تعالى بالمدينة سنة : ٩٢هـ . انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (٥٦/٥) ، والتاريخ الكبير للبخاري (٣٠٥/٧) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٠٣/٨) ، والثقات لابن حبان (٣٨٢/٥) ، وأسد الغابة لابن الأثير (١١/٥-١٢) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٩/١٠) ، وتقريب التهذيب له ص : (٥١٦) ، والإصابة له (٧٠٩/٥-٧١١) .

والزهـــري ، وعكـــرمة[١] ، وميمون بن مهران[٢] ، والأسود ، وحميد بن عبد الرحمن ، وداود الأصبهاني وأهل الظاهر[٣] ، (واختلفت الرواية في ذلك)[٤] عن عمر ، وعثمان ، وزيد ، فالمشهور عنهم مثل قول عليٍّ وابن مسعود ، وفي رواية[٥] شاذة عنهم مثل قـــول رافع بن خديج ، وكذلك عن عطاء ، وابن المُسيَّب ، وعمر بن عبد العزيز ، وشـــريح . وبيَّن ابن اللبان[٦] ، وأبو منصور وجه ردّ هذه الروايات .

وروي عن ابن عباس أنه قال : يجر الأب ولاء ولده ما دام الأب[٧] حيـــاً ، فـــإذا مات الأب عاد الولاء إلى موالي الأم[٨] .

واختلف في الجد إذا عتق والأب مملوك ، فقال شريح ، والشعبي ، ومالك : يجـــرّ الجد ولاءهم إلى مولاه فإذا عتق الأب جره إلى مولاه ، (قال ابن شريح)[٩] : ويحتملـــه قياس قول الشافعي ، وقال زفر واللؤلؤي : لا يجر الجد ما دام الأب حياً ، فإذا مات الأب

---

(١) هو أبو عبد الله : عكرمة البربري المدني ، مولى ابن عباس ، الإمام الفقيه الحافظ الثبت ، كان من أعلم النـــاس بالقرآن والتفسير ، وكان كثير التطواف في البلاد ، حيث دخل خراسان وأصبهان ومصر ، وقيل إنه توفي رحمه الله بالقيروان سنة : ١٠٤هـــ وقيل بعدها . انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٨٧/٥-٢٩٢) ، والثقات لابن حبان (٢٢٩/٥-٢٣٠) ، وتاريخ الإسلام للذهبي (١٧٤/٧-١٨١) ، وسير أعلام النبلاء لـــه (١٢/٥-٣٦) ، والوافي بالوفيات للصفدي (٣٩/٢٠-٤٠) ، وتهذيب التهـــذيب لابـــن حجـــر (٢٣٤/٧-٢٤١) ، وتقريب التهذيب له ص : (٣٩٧) ، والتحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة للسخاوي (٢٦٩/٢) .

(٢) هو أبو أيوب : ميمون بن مهران الجزري الرَّقّيّ ، مولى بني أسد ، الإمام العالم القدوة ، عالم أهـــل الجزيـــرة وقاضيها ومفتيها ، نشأ بالكوفة والرقّة واستوطن الجزيرة ، وجعله عمر بن عبد العزيز على خـــراج الجزيـــرة وقضائها ، كان ثقة فقيهاً إلا أنه يُرسل ، توفي رحمه الله سنة : ١١٧هـــ . انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٧٧/٧-٤٧٨) ، والتاريخ الكبير للبخاري (٣٣٨/٧) ، ومعرفة الثقات للعجلـــي (٣٠٧/٢) ، والجـــرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٣٣/٨) ، والثقات لابن حبان (٤١٧/٥-٤١٨) ، وسير أعلام النـــبلاء للـــذهبي (٧١/٥-٧٨) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٣٤٩/١٠) ، وتقريب التهذيب له ص : (٥٥٦) .

(٣) انظر : المحلى لابن حزم (٣٠٠/٩) .

(٤) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (واختلف في ذلك) .

(٥) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (روايات) .

(٦) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٨٥-٨٦) .

(٧) من ((ت)) ، و (الأب) ساقطة من ((د)) .

(٨) ذكره ابن اللبان في الإيجاز لوح رقم : (٨٦) عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٩) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (قال أعتق ابن شريح) .

مملوكاً حر الجدّ ولاءهم .

قال ابن اللبان[1] وأبو[2] إسحاق المروزي وجماعة من أصحابنا : وهو قياس قول الشافعي ، كما لا يكون الولد مسلماً بإسلام الجد إذا كان الأب حياً ، وحكي عن ابن أبي ليلى ، والأوزاعي ، وابن المبارك ، والحسن بن صالح نحو قول شريح ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يجر أحد الولاء وإن علقت بولد بعد عتق الأب كان ولاؤه لموالي الأب في قول الجميع ، وأجمعوا على أن الجد للأب[3] لا حظ له في ذلك .

وقال أبو النجا : ولد الأَمَة من زوجها رقيق لسيدها ، عربياً كان الزوج أو مولى ، ثم قال : ومن عتق منهم بعتق أمه أو عجل ذلك له ، فولاءه لمعتقه ، ونسبته في قوم أبيه ، إنْ كان من بني بكر فبكريّ ، أو من بني سعد فسعديّ ، يرثونه ويعقلون عنه ، فإذا انقرضت عصبة أبيه وورثته ، فمواليه يرثونه .

وقال قائلون : بل يرثه العرب إذا[4] كان أبوه عربياً ، ويكون نسبته في قوم معتقه ، وعقله عليهم ، واحتجوا بزيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه من العرب ، وأولاده إلى يومنا هذا بعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعدون في موالي بني هاشم ، ويعقل عنهم بنو هاشم .

وقال آخرون : ليس رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك كغيره ، قال الله تعالى ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾[5] ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنا مولى من لا مولى له »[6] ، وكان عبدٌ بين عشرة أحدهم النبي صلى الله عليه وسلم ، فأعتقوه ، فكان يدعى عتيق النبي صلى الله عليه وسلم . هذا كلام أبي النجا عنهم .

ولما ذكر أبو النجا مذهب الزهري ومن وافقه في أن الولاء إذا ثبت لموالي الأم لا

---

(١) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٨٦) .

(٢) من « ت » ، و (أبو) ساقطة من « د » .

(٣) من « ت » ، وفي « د » : (للأم) .

(٤) من « ت » ، وفي « د » : (إن) .

(٥) سورة الأحزاب ، آية : (٦) .

(٦) سبق تخريجه ص : (٢١٦) .

ينتقل عنهم ، قال : وإذا عتقت الأمَةُ حاملاً ، فولاء ذلك الحمل لموالي أمـه ، لا ينتقل عنهم أبداً ، وإذا عتق[1] الأب لم يجره ؛ لأن الرق قد مسه ، وليس على زوج الأمـة أن يكف عن جماعها إذا عتقت[2] ؛ ليعلم أحامل هي أم لا ، ولكن ما جاءت به من ولـد لأدنى ستة أشهر منذ أعتقت ، فولاؤه لمواليها لا ينتقل عنهم أبداً ، وما جاءت به لـستة أشهر فصاعداً ، فولاؤه لموالي الأب ، وإن مات عنها أو طلقها بعد عتقها قبل أن يمسها ، فما جاءت به من ولد لأقصى ما تحمل له النساء ، فولاؤه لمواليها ، لا ينتقل عنهم أبداً . انتهى كلامه .

ولنقتصر من الكلام في جرِّ الولاء على ما ذكرناه ، فإنه طويلٌ .

ومن قواعد[3] الولاء والإرث به أن[4] معتِق المعتَق يرث عند عدم المعتِق ومواليه كما سبق .

دور الولاء

ومن أغمض ميراث الولاء ما يقع فيه دورٌ ، وذكر الأصحاب ذلك ، وسمَّـوه : دور الولاء[5] ، وذكروا منه صوراً ، نقتصر منها هنا على صورة ، قال إمام الحرمين : هي عمدة الولاء ، وفيها الدور[6] .

صورتها : أختان لا ولاء عليهما مما اشترتا أمهما ، وعتقـت الأم عليهمـا ، ثم شاركت الأم أجنبياً واشتريا أبا الأختين ، واعتقاه ، فالولاء للأختين على الأم ، وللأم والأجنبي على الأب نصفين ، إذا كان كل منهما أعتق نصفه ، وللأم والأجنبي أيضاً الولاء

---

(١) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (أعتق) .

(٢) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (عتق) .

(٣) من ((ت)) ، و (من قواعد) مطموسة في ((د)) .

(٤) من ((ت)) ، و (أن) ساقطة من ((د)) .

(٥) انظر في دور الولاء : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٨٦-٨٨) ، والتلخيص للخبْري (١/٤٩٥-٥٠١) ، ونهاية المطلب للجويني (١٩/٣٠٢-٣٠٦) ، والمبسوط للسرخسي (٢٩/٢٥-٣٣) ، والمغني لابن قدامة (٩/٢٣٦-٢٣٧) ، والشرح الكبير للرافعي (١٣/٤٠٠-٤٠٢) ، وروضة الطالبين للنووي (١٢/١٧٧-١٨٢) ، والمبدع لابن مفلح (٦/٢٨٨-٢٩٠) ، وشرح السراجية للجرجاني ص : (١٠٠-١٠٣) ، وأسنى المطالب للأنصاري (٤/٤٦١-٤٦٣) ، والبحر الرائق لابن نجيم (٨/٤٨٩-٤٩٢) ، وكشاف القناع للبهوتي (٤/٥٠٧) .

(٦) انظر : الشرح الكبير للرافعي (١٣/٤٠٠) ، وروضة الطالبين للنووي (١٢/١٧٧-١٨٢) .

على الأختين نصفين ؛ لأن من ثبت له الولاء على شخص ، ثبت له الولاء على أولاده وولاء الأب ، ويجر ولاء الأولاد من الأم ، فيثبت للأجنبي نصف (ولاء كل واحدة)[1] من الأختين ، ولذلك ثبت للأم نصف الولاء على كل واحدة منهما .

وهذه المسألة ذكرها ابن الحداد في فروعه المولدات ، وذكر لها صوراً[2] :

أحدها[3] : إذا ماتت الأم ، ثم الأب ، ثم إحدى الأختين ، فثلثا مال الأم / ٨٨:ت ، ٨٥:د / للأختين[4] بالبنوة ، والباقي لهما بالولاء ، وثلثا مال الأب لهما بالبنوة ، وما بقي فللأجنبي[5] نصفه ؛ لأنه أعتق نصفه ، والنصف الآخر للأختين ؛ لأنهما معتقتا معتقه النصف[6] ، ونصف مال الأخت الميتة لأختها بالأخوة ، ونصفه [7] الباقي للأجنبي منه نصفه ، وهو الربع ؛ لأنه أعتق نصف أبيها ، والربع الباقي كان للأم لو كانت حية ؛ لأنها معتقه النصف الآخر ، فإذا كانت ميتة فنصيبها للأختين ؛ لأنهما معتقتاها ، فتأخذ الأخت الباقية نصفه ، وهو الثمن ، ويرجع الثمن الذي هو حصة الميتة إلى مَنْ له ولاؤها ، وهو الأجنبي والأم ، ومال الأم يرجع إلى الميتة والحية ، وحصة الميتة إلى الأجنبي والأم ، وهكذا يدور ولا ينقطع ، ولذلك سُمِّي سهمُ الدَّوْر .

وفيما يفعل به وجهان ، قال ابن الحداد[8] : يجعل في بيت المال .

وحكى الشيخ أبو علي عن بعض الأصحاب : أنه ينقطع السهم الدائر كأنه لم يكن ، وهو الثمن ، ويقسم المال على باقي السهام ، وهو سبعة ، للأخت خمسة ، وللأجنبي سهمان .

---

(١) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (ولاء أولاده لواحدة) .

(٢) انظر هذه الصور في الفروع المولدات لابن الحداد لوح رقم : (٧٣-٧٥) .

(٣) انظر : نهاية المطلب للجويني (٣٠٣/١٩) ، والشرح الكبير للرافعي (٤٠٠/١٣-٤٠١) ، وروضة الطالبين للنووي (١٧٧/١٢-١٨٢) .

(٤) من ((د)) والشرح الكبير للرافعي ، و (للأختين) ساقطة من ((ت)) .

(٥) من ((د)) والشرح الكبير للرافعي ، وفي ((ت)) : (فللأختين) .

(٦) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (نصفه) .

(٧) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (ونصفها) .

(٨) انظر : الفروع المولدات لابن الحداد لوح رقم : (٧٤) .

وزيَّف الإمام[1] الأول[2] ، بأن الولاء ثابتٌ ، ونسبةُ الدور معلومةٌ ، والثاني بأنه لا معنى له ولا سبيل إليه ، ثم قال : الوجه أن نُفرد[3] النصف ، ولا تدخله في حساب الولاء ، وتنظر في النصف المستحق بالولاء ، فتجد نصفه للأجنبي ، ونصفه للأم[4] ، (وما للأم بصير إلى الأختين ، ثم نصيب واحدة منهما يرجع نصفه إلى الأجنبي ، ونصفه إلى الأم)[5] ، ومنها إلى الأختين ، فتبين من ذلك أن للأجنبي ضعْف ما للأخت الواحدة ؛ لأنه مثل ما للأم ، وما للأم بنصف بين الأختين ، فإذا المال بين الأجنبي والأخت بالأثلاث ، فيحتاج إلى عدد له نصفٌ ، ولنصفه ثلثٌ ، وأقله ستة ، فتصرف نصف الستة إلى الأخت بالنسب ، يبقى ثلاثة ، سهمان منها للأجنبي ، وسهمٌ للأخت ، فجملة مالها أربعة من ستة[6] .

وتبعه[7] الغزالي في ذلك[8] ، وهو المختار ، وعن أبي خلف الطبري : أن أكثر أصحاب الشافعي - رضي الله عنه - على أن سهم الدور لبيت المال ، كما ذكره ابن الحداد[9] ، وإلى ترجيحه يميل كلام ابن اللبان[10] .

الصورة الثانية[11] : ماتت إحدى الأختين أولاً ، ثم ماتت الأم ، فمال الأخت لورثيها[12] ، ونصف مال الأم للبنت بالبنوة ، ولها نصف النصف لإعتاقها نصف الأم ،

---

(1) من ((د)) والشرح الكبير للرافعي ، و (زيف الإمام) ساقطة من ((ت)) .

(2) نهاية المطلب للجويني (٣٠٤/١٩) .

(3) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (يعود) .

(4) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (إلى الأم) .

(5) من ((د)) ، وما بين القوسين ساقط من ((ت)) .

(6) انظر : نهاية المطلب للجويني (٣٠٥/١٩) .

(7) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (قال وتبعه) .

(8) انظر : الوسيط للغزالي (٤٨٥/٧) .

(9) انظر : الفروع المولدات لابن الحداد لوح رقم : (٧٤) .

(١٠) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٨٦-٨٨) .

(١١) انظر : نهاية المطلب للجويني (٣٠٥/١٩) ، والشرح الكبير للرافعي (٤٠١/١٣) ، وروضة الطالبين للنووي (١٧٧/١٢-١٨٢) .

(١٢) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (لا يرثها) . وفي الشرح الكبير للرافعي : (لأبويهما) .

ونصفه الباقي للأب ؛ لأنه عصبة معتقة النصف من النسب ، ولا دور . وقال أبو علي : وفي هذه المسائل لا يورث بالزوجية ، إلا أن يشترط السائل في السؤال بقاء الزوجية .

الصورة الثالثة[1] : مات الأب أولاً ، ثم إحدى الأختين ، ثم الأم ، فثلثا مال الأب للبنتين ، والباقي للأم وللأجنبي ، وثلث مال الأخت لأمها ، وللأخت نصفه ، والباقي للأم وللأجنبي ، ونصف مال الأم للبنت بالبنتية ، ولها من النصف الباقي النصف ، ونصفه الباقي حصة البنت الأخرى ، وكانت تأخذه لو كانت حية ، فإذا كانت ميتة ، فهو لمواليها الأم والأجنبي ، والأم ميتة ، فيأخذ الأجنبي نصفه ، وهو الثمن ، ويرجع الثمن إلى الأختين ، وهو[2] سهم الدور ، وفيه الخلاف .

وذكر ابن الحداد[3] في هذه الصورة أن البنت بعد ما أخذت نصف مال الأم بالنسب ، والربع بالولاء ، وأخذ الأجنبي الثمن ، تأخذ من الثمن الباقي نصفه أيضاً ، ويكون الباقي لبيت المال . قال القفال وغيره : هذا غلط ، فإن الثمن هو السهم الدائر .

الصورة الرابعة[4] : ماتت البنتان أولاً ، مالهما لأبويهما ، فإن مات الأب بعد ذلك ، فنصف ماله للأجنبي والأم ، فإن ماتت الأم بعد ذلك ، فنصف مالها للأجنبي ، والباقي لبيت المال .

وضَبَطَ الفرضيون موضع حصول الدور فقالوا : إنما يحصل دور الولاء في المسألة إذا وجدت ثلاثة شروط ؛ أن يكون المعتق اثنين فصاعداً ، وأن يكون قد مات منهم اثنان فصاعداً ، وأن لا يكون الباقي منهم حائزاً لمال الميت ، فإن اختل أحد هذه الشروط فلا دور .

وقال الأستاذ أبو منصور : معنى دور الولاء ، أن يخرج من مال الميت نصيب

---

(١) انظر : نهاية المطلب للجويني (١٩/٣٠٥-٣٠٦) ، والشرح الكبير للرافعي (١٣/٤٠١-٤٠٢) ، وروضة الطالبين للنووي (١٢/١٧٧-١٨٢) .

(٢) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (وهذا) .

(٣) انظر : الفروع المولدات لابن الحداد لوح رقم : (٧٤) .

(٤) انظر : نهاية المطلب للجويني (١٩/٣٠٦) ، والشرح الكبير للرافعي (١٣/٤٠٢) ، وروضة الطالبين للنووي (١٢/١٧٧-١٨٢) .

معلوم ، إلى ميت آخر لما يستحقه بولائه عليه ، ثم يرجع ذلك النصيب أو بعضه إلى الميت الأول بولائه أيضاً عليه ، فذلك السهم العائد إلى الميت الأول ، هو سهم الدور ، وبه يقع الدور ؛ لأنه قد دار بينهما .

واختلف العلماء فيه ، قال قوم : يكون لموالي الميت الذي خرج من ماله وعاد إليه ، وقال آخرون : لبيت المال ، وبه قال الحسن ، وجماعة من أصحاب الشافعي قالوا : هذا هو الأشبه بأصول الشافعي ، كما لو انقرض مواليه ، أو لم يكن عليه ولاء ، وقال آخرون : يُقطع ذلك السهم الدائر ، ويُرد على الورثة الأحياء ، وبه قال أبو يوسف ، والحسن بن زياد اللؤلؤي[1] ، وطائفة من أصحاب الشافعي منهم أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي[2] ، صاحب الولاء الكبير ، وكان نسيج وحده في علم المقدرات[3] .

واختلف هؤلاء في كيفية قطع السهم الدائر ، فقال أبو يوسف ومن قال بالقطع من أصحاب الشافعي : يُرد ذلك السهم على مَنْ يستحقه على حساب ما بقي من المال ، بعد قطع السهم الدائر ، وقيل على وجه آخر سنشرحه ، وقد سَبَرْنا مسائل دور الولاء ، فلم نجدها إلا في مسألة يكون المعتق اثنين فصاعداً ، ويكون[4] قد مات منهم اثنان أو أكثر .

ولنقتصر في هذا المكان على هذا ، فإن محله باب الولاء ، واستيعابه غير ممكن .

---

(١) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٨٧) ،والتلخيص للخَبْري (١/٤٩٦) ،والمبسوط للسرخسي (٢٩/٢٥-٣٣) ، وشرح السراجية للجرجاني ص : (١٠٠-١٠٣) ، والبحر الرائق لابن نجيم (٨/٤٨٩-٤٩٢) .

(٢) هو أبو إسحاق : إبراهيم بن محمد الفارسي الإصطخري الكرخي ، جغرافيٌّ رحّالة ، نشأ بإصطخر في إيران ، وقام بسياحة طاف بها بلاد العرب وبعض بلاد الهند ، ومن مصنفاته : (صور الأقاليم) وَ (مسالك الممالك) ، توفي رحمه الله تعالى سنة : ٣٤٦هـ . قلت : ولم أجد في مصادر الترجمة أن من مصنفاته : (الولاء الكبير) . انظر : الأنس الجليل للعليمي (١/١١) ، وإيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون للبغدادي (٤/٤٧٣) ، والأعلام للزركلي (١/٦١)

(٣) من « د » ، وفي « ت » : (المقدورات) .

(٤) من « د » ، وفي « ت » : (أو يكون) .

وقد بلغني عن بعضهم أنه قال : في الدور ههنا إثبات الجوهر الفرد[1] ، الذي اختلف فيه المتكلمون والفلاسفة ، وهذا لا يتحقق فيه ، فإن ذلك الكلام في الجسم ، هل هو مركب من الجوهر / ٨٩:ت / الفرد ، كما يقوله المتكلمون ، أو لا كما يقوله الفلاسفة وليس في المعاني ، والفلاسفة يوافقون على الانتهاء إلى عدم الانقسام بالفعل ، (وإنما يخالفون في الإمكان ، ولم يقل بالانقسام بالفعل)[2] إلا النظام والنجار ، ولا الْتِفَات إليهما[3] .

والذي توهمه هذا القائل مما يشبه مسألة الجوهر الفرد ، أن هنا وجهين كما قدمنا ؛ **أحدهما** : أنه يوضع في بيت المال ، وهذا يشبه إثبات الجوهر الفرد[4] ؛ لأنه يقتضي الانتهاء إلى ما لا ينقسم ، فوضعناه في بيت المال لذلك . **والوجه الثاني** : أنه يقسم بينهما ، فيقتضي نفي الجوهر الفرد ، إذا لم ينته إلى ما لا[5] ينقسم ، فهذا فيه شبه من هذين الوجهين لتلك المسألة ، والمغزى[6] مختلف .

فلعل هذا القائل يقول : الوجهان[7] مبنيان على الخلاف في إثبات الجوهر الفرد ، إن ثبت فذلك الذي لا ينقسم لبيت المال ، وإن لم يثبت فهو منقسم ، فهو[8] بينهما ، وهو حسنٌ غريب ، حيث بَنَىٰ خلافًا فقهياً على خلاف فلسفي .

---

(1) **الجوهر الفرد** : هو الجزء المتحيز الذي لا يقبل القسمة ، ولا يتصور تجزئة عقلاً ، ولا تقدير تجزئة وهماً . انظر : الغنية في أصول الدين للمتولي ص : (٥٠) ، وأساس التقديس في علم الكلام للرازي ص : (٣٨) ، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي (٤٨/٣) ، وتيسير التحرير لأمير بادشاه (٢٤٧/٢) ، وشرح المقاصد في علم الكلام للتفتازاني (٢٥٧/١-٢٥٨) ، والحدود الأنيقة للأنصاري ص : (٧١) ، ومعجم مقاليد العلوم للسيوطي ص : (٧٢) ، والكليات لأبي البقاء ص : (٣٤٦) .

(2) من « د » ، وما بين القوسين ساقط من « ت » .

(3) انظر : شرح المقاصد في علم الكلام للتفتازاني (٢٩٧/١-٢٩٨) ، وبغية المرتاد لابن تيمية ص : (٤٢١) ، ودرء التعارض له (١٧٦/٤-١٧٧) ، والمواقف للإيجي (٣٢٥/٢) .

(4) من « ت » ، و (الفرد) ساقطة من « د » .

(5) من « د » ، و (لا) ساقطة من « ت » .

(6) من « د » ، و (المغزى) ساقطة من « ت » .

(7) من « د » ، وفي « ت » : (القولان) .

(8) من « د » ، و (فهو) ساقطة من « ت » .

الفائدة الثامنة

ومنها إذا قلنا بالرَّدِّ ، فإن لم يكنْ ممن يُرد عليه من ذوي الفروض إلا صنفٌ واحد ، فإن كان شخصًا واحداً دُفع إليه الفرض ، والباقي بالرد ، وإن كانوا جماعة فالباقي بينهم بالسوية ، وإذا[1] اجتمع صنفان أو ثلاثة ، فالفاضل من الفروض يرد عليهم بقدْر سهامهم .

وتقدَّم في توريث ذوي الأرحام مذهبان ؛ مذهب أهل القرابة ، ومذهب أهل التنزيل .

والمذهبان متفقان على أن مَنْ انفرد من ذوي الأرحام يحوز جمع المال ، وإنما يظهر الخلاف عند اجتماعهم ، فلا بد من بيانهما في كل صِنْف عند الانفراد ، ثم فيما إذا اجتمع منهم صنفان فصاعدًا .

الصنف الأول من ذوي الأرحام

أما الأول فمن الأصناف[2] : أولاد البنات ، وبنات بنات[3] الابن ، وأهل التنزيل يترلونهم مترلة البنات وبنات بنات[4] الابن ، ويقدمون منهم من سبق (إلى الوارث ؛ وإن استووا في السبق إلى الوارث قُدِّر كان الميت خلَّف)[5] من يدلون به ، على حسب ميراثهم لو كان هو الميت .

وقال أهل القرابة : إذا اختلفت / ٨٦:د / درجاتهم فالأقرب إلى الميت أولى ذكرًا

---

(١) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (وإن) .

(٢) في ميراث أصناف ذوي الأرحام ينظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٣٦-٤٩) ، الحاوي الكبير للماوردي (١٧٤/٨-١٨٣) ، والمهذب للشيرازي (٣١/٢) ، والتنبيه له ص : (١٥٤) ، والتلخيص للخبْري (٣٣١/١-٣٨٢) ، وتتمة الإبانة للمتولي لوح رقم : (٩٣/٧-٩٥) ، ونهاية المطلب للجويني (١٩٨/٩-٢٦١) ، والتهذيب للبغوي (٥٨/٥-٦١) ، والبيان للعمراني (٨٧/٩) ، والكافي للخوارزمي لوح رقم : (٢١٣/٢-٢١٥) ، والشرح الكبير للرافعي (٥٣٦/٦-٥٥١) ، وروضة الطالبين للنووي (٥/٦-٧) ، وكفاية النبيه لابن الرِّفْعة لوح رقم : (٢٧٧/٧-٢٧٨) ، وعجالة المحتاج لابن الملقن (١٠٤٤/٣) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (٧٠٧/٢-٧٣٧) ، ونهاية الهداية للأنصاري (٢٦٣/٢-٢٧٣) ، وأسنى المطالب له (٢١/٣-٢٣) ، ومغني المحتاج للشربيني (٧/٣-٩) ، وفتح القريب المجيب للشنشوري (١٠٦/٢-١١١) .

(٣) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (البنات) .

(٤) من ((د)) ، و (بنات) ساقطة من ((ت)) .

(٥) من ((ت)) ، وما بين القوسين ساقط من ((د)) .

كان أو أنثى ، فتتقدم البنت على بنت بنت البنت ، وعلى ابن بنت البنت وإن لم يختلف ، فإن كان فيهم مَن[1] يُدْلي بوارث فهو أولى ، فيقـدَّم بنت بنت الابن على بنت بنـت البنت ؛ لأنها مُدْلية بوارثة[2] ، هذا إذا أدْلى بنفسه إلى الوارث ، أمـا إذا أدلى بواسـطة كبنت بنت بنت الابن مع بنت بنت بنت البنت ، فلأصحاب أبي حنيفة - رحمهم الله - فيه اختلافات ، والصحيح عندهم أنه[3] لا ترجيح[4] .

وقضية ما أورده أصحابنا الترجيح كما لو أدلى بنفسه ، وإن اسـتووا في الإدلاء ورثوا جميعًا .

وكـيف يرثون ؟ ، قال أبو يوسف : النظر في أبدانهم دون من يتوسط بينهم من الآباء[5] والأمهات ، فإن تمحضوا ذكورًا أو إناثًا سوى بينهم ، وإن اختلطوا فللذكر مثل حظ الأنثيين .

وقال محمد : ينظر في المتوسطين بينهم وبين الميت من ذوي الأرحام ، فإن اتفقـوا ذكورة وأنوثة ، فالجواب كذلك ، وإن اختلفوا ، فإن كان الاختلاف في بطـن واحـد قسمنا المال بين أعلا بطون الاختلاف ، وجعلنا كل ذكر بعـدد أولاده الـذين يقـسم ميراثهم ذكورًا ، وكل أنثى بعدد أولادها الذين يقسم ميراثهم إناثاً ، ويقسم المال بـين الذكور والإناث الحاصلين من هذا التقدير للذكر مثل حظ الأنثيين ، (ثم ما أصاب كل واحد من الصنفين يقسم على أولاده ، للذكر مثـل حـظ الأنثـيين)[6] ، وإن كـان

---

(١) من ((د)) ، و (من) ساقطة من ((ت)) .

(٢) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (بوارث) .

(٣) من ((د)) ، و (أنه) ساقطة من ((ت)) .

(٤) انظر : مختصر القُـدُوْري ص : (٦١٣-٦١٤) ، والمبسـوط للسرخسي (٣٠/٢-٢٧) ، وتحفة الملوك للرازي ص : (٢٥٨-٢٦٠) ، والاختيار لتعليل المختار للموصلي (٥/٥٧٠-٥٧٦) ، وتلقيح الأفهـام بـشـرح مسائل ذوي الأرحام للبخاري الكلاباذي لوح رقم : (٢-٢٢) ، وتبيين الحقائق للزيلعي (٦/٢٤٢-٢٤٣) ، وشرح السراجية للجرجاني ص : (١٩٠-٢٢٦) ، والبحر الرائق لابن نجيم (٨/٥٧٨-٥٨٥) ، ومجمع الأنهر لشيخي زاده ، والدر المنتقى للحصكفي (٤/٥٢٢-٥٢٧) ، وحاشـية ابـن عابـدين (٦/٧٩١-٧٩٧) ، والفتاوى الهندية (٦/٤٥٨-٤٦٤) .

(٥) من ((د)) والشرح الكبير للرافعي ، وفي ((ت)) : (الأبناء) .

(٦) من ((د)) والشرح الكبير للرافعي ، وما بين القوسين ساقط من ((ت)) .

الاختلاف في أكثر من بطنٍ واحد ، قُسم المال بين أعلا بطون الاختلاف كما ذكرنـا ، فما أصاب كل واحد من الصنفين ، قُسم على أولاده الذي فيهم الاختـلاف ، وعلـى النحو المذكور في البطن الأول ، وهكذا يفعل حتى تنتهي القسمة إلى الأحياء .

قال الناقلون : كل واحد من أبي يوسف ومحمد يدعي أن قوله قول أبي حنيفـة ، والأكثرون صدقوا محمدًا ، إلا متأخري أصحابهم يفتون بقول أبي يوسف[1] .

وذكر البغوي[2] والمتولي[3] أنه أظهر الروايتين ، والقولان متفقان علـى تفـضيل الذكر على الأنثى عند القسمة عليهم .

وفي القسمة وجه أنه يسوى بين الذكور والإناث ، قال : وهو اختيار الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني[4] ، وذكر الرافعي[5] أمثلة فيها اختصار .

الصنف الثاني من ذوي الأرحام

ومن الأصناف[6] : بنات الإخوة ، وبنو الإخـوة لـلأم ، وأولاد الأخـوات ، فالمنزلون ينزلون كل واحد منزلة أبيه أو أمه[7] ، ويرفعونهم عند التسفل (بطناً بطنـاً)[8] ، فمن سبق إلى وارث قدَّموه ، وإن استووا في الانتهاء إلى الوارث ، قُسـم المـال بـين الأصول ، فما أصاب كل واحدٍ منهم ، قُسم بين فروعه .

وقال أهل القرابة : إن اختلفوا في الدرجة ، قُدِّم الأقرب إلى الميت من أي جهـة كان ، حتى[9] تتقدم بنت الأخت للأم أو للأب ، على بنت الأخ من الأبـوين ، وإن لم يختلفوا في الدرجة ، فالأقرب إلى الوارث أولى من أي جهة كان ، حتى تتقدم بنت ابـن

(١) انظر مصادر الحنفية في أول هذه الفائدة ، ص : (٧٣٢) .

(٢) انظر : التهذيب للبغوي (٥/٥٩) .

(٣) انظر : تتمة الإبانة للمتولي لوح رقم : (٧/٩٣) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) انظر : الشرح الكبير للرافعي (٦/٥٤١-٥٤٢) .

(٦) انظر مصادر الشافعية السابقة في أول هذه الفائدة ، ص : (٧٣٢) .

(٧) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (أبيه وأمه) .

(٨) من ((ت)) والشرح الكبير للرافعي ، وفي ((د)) : (بطناً بعد بطن) .

(٩) من ((د)) ، و (حتى) ساقطة من ((ت)) .

الأخ من الأب[1] على بنت الأخت[2] من الأبوين .

فإن استووا فيه أيضًا ، فعند أبي حنيفة وأبي يوسف يُقدم من كان من الأبوين ، ثم من كان من[3] الأب ، ثم من كان من[4] الأم ؛ رعايةً لقوة القرابة ، ولا ينظر إلى الأصول ومن يسقط منهم عند الاجتماع ومن لا يسقط .

وعند محمد يُقدم من كان من الأبوين على من كان من الأب ، ولا يُقدم على من كان من جهة الأم ، ثم أولاد الإخوة والأخوات من الأم ، يُسوى بينهم في القسمة عند الجمهور من المنزلين وأهل القرابة[5] .

قال الإمام[6] : وقياس قول المنزلين تفضيل الذكر على الأنثى ؛ لأنهم يقدرون أولاد الوارث كأنهم يرثون منه ، وأما أولادهم من الأبوين ومن الأب ، فيفضل ذكرهم على إناثهم[7] عند المنزلين ، وعن أبي حنيفة - رحمه الله - روايتان أظهرهما - وبه قال أبو يوسف - الجواب / ٩٠:ت / كذلك ، والثانية - وبها قال محمد - يقسم المال بين الأصول أولاً ، ويؤخذ عددهم من الفروع ، فما يصيب كل واحد يُجعل لفروعه ، كما ذكرنا في أولاد البنات ، وتركت الأمثلة اختصارًا فإن المهم الفقه .

قال الإمام[8] : قد نظر محمد ههنا إلى الأصول والوارثين[9] ، وفي أولاد البنات لم ينظر إلى الوارثين ، وإنما نظر إلى بطون الاختلاف من ذوي الأرحام ، كما تقدم .

---

(١) من ((د)) والشرح الكبير للرافعي ، و(الأب) مطموسة في ((ت)) .

(٢) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (الأخ) . وفي الشرح الكبير للرافعي (٥٤٣/٦) : (على بنت ابن الأخت من الأبوين) .

(٣) من ((د)) والشرح الكبير للرافعي ، و (من) ساقطة من ((ت)) .

(٤) من ((د)) والشرح الكبير للرافعي ، و (كان من) ساقطة من ((ت)) .

(٥) انظر مصادر الحنفية في أول هذه الفائدة ، ص : (٧٣٣) .

(٦) انظر : نهاية المطلب للجويني (٢١١/٩-٢١٢) .

(٧) من ((د)) والشرح الكبير للرافعي ، وفي ((ت)) : (أنثاهم) .

(٨) انظر : نهاية المطلب للجويني (٢٠٤/٩ و ٢١٢-٢١٣) .

(٩) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (الوارثون) .

الصنف الثالث من ذوي الأرحام

ومن الأصناف[1] : الأجداد الفاسدون ، والجدات الفاسدات ، المدلون يدلون كل واحد منهم منزلة ولده[2] بطنًا بطنًا ، ويُقدمون من انتهى إلى الوارث أولاً ، فإن استووا في الانتهاء ، قُسم المال بين الورثة الذين انتهوا إليهم ، وقُسم حصة وارث بين المدْلين به .

وقال أهل القرابة : إن اختلفت درجاتهم ، فالمال للأقرب من أي جهة كان ، حتى يُقدم أبو الأم على أبي[3] أم الأب ، وأم أبي[4] الأم (على أب أب أب الأم)[5] ، وإن تساووا في الدرجة ، فلا يُقدم ههنا بالسبق إلى الوارث على المشهور من مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - ، ومن أصحابه من قدمه به .

فإن لم يقدم به أو قدم ، واستووا في السبق إلى الوارث ، فإن كان الكل من جهة أبي الميت ، فرواية أبي سليمان الجوزجاني[6] - وهي الأظهر - أنه يجعل ثلثا المال لمن هو من جهة أب[7] الأب ، وثلثه من جهة أم الأب ، وعلى رواية

(١) انظر مصادر الشافعية السابقة في أول هذه الفائدة ، ص : (٧٣٢) .

(٢) من « د » والشرح الكبير للرافعي ، وفي « ت » : (ولد) .

(٣) من « ت » والشرح الكبير للرافعي ، وفي « د » : (أب) .

(٤) من « ت » والشرح الكبير للرافعي ، وفي « د » : (أب) .

(٥) من « د » ، وفي « ت » : (على أم أبي أبي الأم) . وفي الشرح الكبير للرافعي (٥٤٤/٦) : (على أبي أبي أبي الأم) .

(٦) هو أبو سليمان : موسى بن سليمان الجوزجاني الحنفي ، روى عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهما ، وكان أحد الفقهاء ومن أصحاب الرأي ، وكان يكفر القائلين بخلق القرآن ، وعرض عليه المأمون القضاء فامتنع ، ومن تصانيفه : (السير الصغير) وَ (الصلاة) وَ (الرهن) ، توفي رحمه الله بعد المائتين والمائة . انظر : الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٤٥/٨) ، وتاريخ بغداد للخطيب (٣٦/١٣) ، وغنية الملتمس إيضاح الملتبس له ص : (٤٠٢) ، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص : (١٤٤) ، والمنتظم لابن الجوزي (٢٤٦/١٠) ، وتاريخ الإسلام للذهبي (٤٢٣/١٥) ، وسير أعلام النبلاء له (١٩٤/١٠-١٩٥) ، وطبقات الحنفية للقرشي (١٨٦/٢-١٨٧) ، وأخبار أبي حنيفة للصيمري ص : (١٦١) .

(٧) من « د » والشرح الكبير للرافعي ، وفي « ت » : (أبي) .

عيسى بن أبان[1] : المال كله لمن هو من جهة أبيه ، ويسقط به من هو من جهـة الأم ، وإن كان الكل من جهة أم الميت ، اطردت الروايتان في أنه يسقط من هو من قِبَل أمها ، ويجعل المال بين من هو من قبل أبيها ، (ومن هو من قبل أمها)[2] أثلاثًا[3] ، وإن كـان بعضهم من جهة أبي الميت ، وبعضهم من جهة أمه ، قُسم المال بين الجهتين أثلاثًا ، وجُعل كل قسم كأنه كل التركة ، وأهل كل جهة كأنهم كل الورثة ، فتجيء فيهم الروايتان ، ثم قسمة الثلثين[4] على من في جهة (الأب ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، وقسمة الثلـث على من في جهة)[5] الأم ، كمِثْـلٍ .

الصنف الرابع من ذوي الأرحام

ومن الأصناف[6] : الخالات ، والأخوال ، والعمات ، والأعمام من الأم ، نـزَّل المنزلون الأخوال والخالات منزلة الأم ، وقسموا المال بينهم ، إن انفردوا على حسب مـا يأخذون من تركة الأم لو كانت هي الميتة ، واختلفوا في العمات والعمِّ للأم ، منهم مـن نزَّلهم[7] منزلة الأب ، وهو الأظهر ، ومنهم من نزَّلهم[8] منزلة العم لموافقتـه الاسميـن ، وهؤلاء اختلفوا ، فقيل : العمات من الجهات منزلات منزلة العم من الأبوين ، وقيل : كل عمة تُنزل منزلة العم الذي هو أخوها ، ثم مَن[9] جعل العمات بمنزلة الأب أو بمنزلة العـم

---

(1) هو أبو موسى : عيسى بن أبان بن صدقة بن موسى القاضي الحنفي ، صَحِبَ محمد بن الحسن وتفقه عليـه وروى عنه ، ووليَ قضاء البصرة وغيرها ، وكان فقيهاً جواداً كريماً قوي الذكاء ، ومن مـصنفاته كتـاب : (الحجج) ، توفي رحمه الله في المحرم سنة : ٢٢١هـ . انظر : أخبار القضاة لابن حيان (١٧٠/٢-١٧١) ، والأنساب للسمعاني (٤٣١/٤) ، والمنتظم لابـن الجـوزي (٦٧/١١-٦٨) ، وتـاريخ الإسـلام للـذهبي (٣١١/١٦-٣١٢) ، وسير أعلام النبلاء له (٤٤٠/١٠) ، وطبقات الحنفيـة للقرشـي (٤٠١/١-٤٠٢) ، وأخبار أبي حنيفة للصيمري ص : (١٤٧-١٥٣) .

(2) من ((ت)) والشرح الكبير للرافعي ، وما بين القوسين ساقط من ((د)) .

(3) انظر مصادر الحنفية والشافعية في أول هذه الفائدة ، ص : (٧٣٢ وَ ٧٣٣) .

(4) من ((د)) والشرح الكبير للرافعي ، وفي ((ت)) : (الثلث) .

(5) من ((د)) والشرح الكبير للرافعي ، وما بين القوسين ساقط من ((ت)) .

(6) انظر مصادر الشافعية السابقة في أول هذه الفائدة ، ص : (٧٣٢) .

(7) من ((د)) والشرح الكبير للرافعي ، وفي ((ت)) : (ينزلهم) .

(8) من ((د)) والشرح الكبير للرافعي ، وفي ((ت)) : (ينزلهم) .

(9) من ((د)) والشرح الكبير للرافعي ، و (من) ساقطة من ((ت)) .

من الأبوين على افتراقهم[١] ، قال : إذا انفردن[٢] قُسم المال بينهن على حسب استحقاقهن لو كان الأب هو الميت ، ومن نزلهن منزلة الأعمام المفترقين ، قدَّم العمة من الأبوين ، ثم العمة من الأب ، ثم العمة من الأم .

وإذا اجتمعت العمات والخالات والأخوال ، فالثلثان للعمات ، والثلث للأخوال والخالات ، ويعتبر في كل واحدٍ من النصيبين ما اعتبر[٣] في جميع المال لو انفرد أحد الصنفين .

وأهل القرابة قالوا : إذا انفردت الخالات ، فإن كنَّ من جهة واحدة ، قُسم المال بينهن بالسوية ، وإن اختلفت الجهة ، فالخالة من الأبوين مقدمة ، ثم الخالة من الأب ، والأخوال المنفردون كالخالات .

وإذا اجتمع الأخوال والخالات ، فإن كانوا من جهة واحدة ، قُسم المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإذا كانوا من جهة الأم ، فإن اختلفت / ٨٧:د / الجهات فمن اختص بقرابة الأبوين أولى ، ثم من اختص بقرابة الأب والعمات المنفردات كالخالات .

وإذا اجتمع الأعمام من الأم[٤] ، والعمات من الأم[٥] ، (فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

وإذا اجتمعت العمات)[٦] والخالات ، فللعمات الثلثان ، وللخالات الثلث ، سواء اتفقت جهة العمات والخالات أم اختلفت ، على المشهور ، وعن أبي يوسف : أنه إذا اختلفت الجهة ، فالمال لأقوى الصنفين جهة[٧] .

---

(١) من ((د)) والشرح الكبير للرافعي ، وفي ((ت)) : (افتراقهن) .

(٢) من ((د)) والشرح الكبير للرافعي ، وفي ((ت)) : (انفردت) .

(٣) من ((د)) والشرح الكبير للرافعي ، وفي ((ت)) : (يعتبر) .

(٤) من ((ت)) ، و (من الأم) ساقطة من ((د)) . وفي الشرح الكبير للرافعي (٥٤٦/٦) : (الأعمام من الأب) .

(٥) من ((ت)) ، و (من الأم) ساقطة من ((د)) .

(٦) من ((ت)) والشرح الكبير للرافعي ، وما بين القوسين ساقط من ((د)) .

(٧) انظر مصادر الحنفية في أول هذه القاعدة ، ص : (٧٣٣) .

ثم إذا قسم المال أثلاثًا ، اعتبر في كل واحد من الصنفين ما يعتبر في جميع المال عند انفراد الصنف المصروف إليهم .

وأولاد الأخوال والخالات[1] والعمات والأعمام من الأم عند المتزلين بمثابة آبائهم وأمهاتهم عند الانفراد والاجتماع ، ومن سفل منهم رفع بطنًا بطنًا ، فإن سبق بعضهم إلى وارث قُدِّم ، وإن استووا فيه قسم المال بين الذين يدلي بهم هؤلاء ، على حسب استحقاقهم من الميت ، فما أصاب كل واحد منهم يقسم المال[2] بين المدلين به[3] على حسب استحقاقهم منه لو كان هو الميت .

وقال أهل القرابة : الأقرب يُسقِط الأبعد بكل حال ، فإن استووا في الدرجة ، فإن انفراد أولاد الأخوال والخالات ، فإن اختلفت الجهة قدم الذين من الأبوين ، ثم الذين من الأب ، ثم يأخذ الذين من الأم ، وإن لم يختلف فيرثون جميعًا .

ثم النظر عند أبي يوسف إلى أبدانهم ، وعند محمد إلى وقوع الاختلاف في آبائهم وأجدادهم[4] ، على ما سبق في أولاد الأخوات وبنات الإخوة .

وأولاد العمات عند الانفراد كأولاد الأخوال والخالات .

وإن اجتمع الصنفان ، فثلثا المال لأولاد العمات ، وثلثه لأولاد الأخوال والخالات ، ويعتبر في كل واحد من الصنفين ما يعتبر في جميع المال ، وإذا اجتمع مع هؤلاء بنات الأعمام من الأبوين أو من الأب ، و لم تختلف الدرجة ، فبنات الأعمام أولى لسبقهن إلى الوارث .

وأخوال الأم وخالاتها عند المتزلين ، بمثابة الجدة أم الأم ، وأعمامها وعماتها ، بمثابة الجد أبي الأم ، وأخوال الأب وخالاته بمثابة الجدة أم الأب[5] ، وعَمَّاته عند من نزل

---

(١) من « د » والشرح الكبير للرافعي ، وفي « ت » : (أو الخالات) .

(٢) من « د » ، و (المال) ساقطة من « ت » والشرح الكبير للرافعي .

(٣) من « د » والشرح الكبير للرافعي ؛ و (به) ساقطة من « ت » .

(٤) انظر مصادر الحنفية في أول هذه الفائدة ، ص : (٧٣٣) .

(٥) من « د » والشرح الكبير للرافعي ، وفي « ت » أدرج عبارة هنا هذه العبارة : (وأعمامها وعماتها بمثابة الجد أبي الأم ، وأخوال الأب وخالاته بمثابة الجدة أم الأب) .

عمة الميت منزلة أبيه ، بمثابة الجد أبي الأب ، وعند من نزل عمة الميت منزلة عَمِّه ، بمثابة عم الأب ، فيقسم المال / ٩١:ت / بينهم ، فما أصاب كل واحدٍ منهم يُجعل للمـدلين به على حسب ما يستحقونه لو كان هو الميت ، وعلى هذا القياس يجعلون كـل خالـة وخال ، بمنزلة الجدة التي هي أختها ، وكل عمٍّ وعمة بمنزلة الجدِّ الذي هو أخوها .

وأهل القرابة يعتبرون في أخوال الأم وخالاتها ، ما اعتبروه في أخـوال الميـت وخالاته[1] ، وكذلك في عمالها إذا انفردن .

وإن اجـتمع أعمامها وعماتها ، فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثـيين ، علـى المشهور ، وفيه رواية أخرى أنهم إن كانوا من الأبوين أو من الأب ، فيقدَّم الأعمام .

ولو اجتمع أعمامها وعماتها وأخوالها وخالاتها ، فالثلث للخـالات والأخـوال ، والثلثان للأعمام والعمات ، كما في عمومة الميت وخؤولته[2] ، وخؤولة الأب وعمومته ، كخؤولة الأم وعمومتها عند الاجتماع والانفراد .

ولو اجتمع قرابات الأبوين ، فلقرابة الأب الثلثان ، ولقرابة الأم الثلث ، ثم يُقسم كل نصيب بينهم ، كما يُقَسَّم جميع المال إذا انفردوا ، فثلثا الثلثين لعمات الأب ، وثلثـه لأخواله وخالاته ، وكذلك الثلث ، ولا فرق بين أن يكون قرابة الأب من جنس قرابـة الأم أو لا ، حتى لو خلف عمَّ أمِّه ، وخالة أبيه ، يكون الثلثان للخالة ، والثلث للعم .

ولو خلَّف ثلاث عمات متفرقات ، وثلاث خالات متفـرقات لأمه ، ومثلـهن لأبيه ، فعلى الصحيح من قول أهل القرابة : ثُلُثَا الثلثين لعمة الأب من الأبوين ، وثلثهما لخالة الأب من الأبوين ، وثلث الثـلث لعمة الأم من الأبوين ، وثلثه لخالـة الأم مـن الأبوين ، وتسقط البواقي ، وعند المنزلين : نصف سدس المال بين خالات الأب ، ومثله بين خالات الأم ؛ لنزولهن منزلة الجدتين ، والباقي لعمَّات الأب دون عمـات الأم ؛ لأن عمَّات الأب كأب[3] الأب ، وعمَّات الأم كأب[4] الأم . هذا بيانُ كلِّ صِنْفٍ .

---

(١) من ((د)) والشرح الكبير للرافعي ، و (وخالاته) ساقطة من ((ت)) .

(٢) من ((د)) والشرح الكبير للرافعي ، و (وخؤولته) ساقطة من ((ت)) .

(٣) من ((د)) والشرح الكبير للرافعي ، وفي ((د)) : (كأبي) .

(٤) من ((د)) والشرح الكبير للرافعي ، وفي ((د)) : (كأبي) .

أما ترتيب الأصناف قال المنزلون : كل واحد من ذوي الأرحام ينزل منزلة الوارث الذي يدلي به ، ثم يُنظر في الورثة لو قُدِّر اجتماعهم ، فإن كانوا يرثون ، ورث المدلون بهم ، وإن كان يحجب بعضهم بعضًا ، جرى الحكم كذلك في ذوي الأرحام .

وقال أهل القرابة : ذوو الأرحام (وإن كثروا يرجعون إلى أربعة أنواع)[(١)] ، المنتمون إلى الميت ، وهم : أولاد البنات ، وبنات الابن . والمُنْتَمي إليهم الميت ، وهم : الأجداد والجدات الفاسدات . والمنتمون إلى أبويّ الميت ، وهم : أولاد الأخوات ، وبنات الإخوة . والمنتمون إلى أجداده وجداته ، وهم : العمومة والخؤولة ، ومذهبهم الظاهر تقديم النوع الأول ثم الثاني ثم الثالث ، فما دام يوجد أحد من فروع الميت ، وإن كان في غاية السَّفَل[(٢)] ، فلا شيء لأصوله من ذوي الأرحام وإن قربوا ، وعلى هذا القياس .

وعن أبي حنيفة – رحمه الله – رواية أخرى ، وهي تقديم النوع الثاني على الأول ، وقدَّم أبو يوسف ومحمد[(٣)] النوع الثالث على الثاني[(٤)] .

واتفقوا على أن من كان من العمومة والخؤولة وأولادهم من ولد جد أو جدة أقرب إلى الميت ، فهو أولى بالميراث وإن بعد ممن هو من ولد جد أو جدة أبعد منه .

وإذا اجتمع الأجداد والجدات من ذوي الأرحام مع الخالات والأخوال والعمات[(٥)] ، فعلى أصل أبي حنيفة – رحمه الله – تُقَدَّم الجدودة ، وعند صاحبيه : إن كانت العمومة والخؤولة من ولد جد أو جدة ، تساوي الجد والجدة الموجودين في المسألة أو أبعد منهما ، فالأجداد والجدات أولى ، وإن كانوا من أصل أقرب منهم فهم أولى .

وعن أحمد – رحمه الله – تقديم الخال على جميع ذوي الأرحام ، وفي الباقي مذهبه

---

(١) من ((ت)) والشرح الكبير للرافعي ، وما بين القوسين مطموس من ((د)) .

(٢) من ((ت)) والشرح الكبير للرافعي ، وفي ((د)) : (السفل) .

(٣) انظر مصادر الحنفية في أول هذه الفائدة ، ص : (٧٣٣) .

(٤) من ((ت)) والشرح الكبير للرافعي ، و (على الثاني) ساقطة من ((د)) .

(٥) من ((د)) والشرح الكبير للرافعي ، و (والعمات) ساقطة من ((ت)) .

مذهب المنزلين[1] .

وقد يجتمع في الشخص الواحد من ذوي الأرحام قرابتان ، كبنت بنت هي بنت ابن بنت ، وكبنت أخت زيد لأبيه ، هي بنت أخيه لأمه ، وكبنت خال هي بنت عمه ، فالمنزلون ينزلون وجوه القرابة ، وإن سبق بعض الوجوه إلى وارث ، يُقدَّم بذلك الوجه على غيره ، وإلا قُدِّروا الوجوه أشخاصًا ، وَوُرِّثوا بها على ما يقضيه الحال .

وأما أهل القرابة فعند محمد : يورث صاحب القرابتين بالجهتين جميعًا ، وقال أبو يوسف : إن[2] اتفق ذلك في أولاد البنات ، جُعلت الوجوه كوجه واحد ، ولم نورث بها ، فإن اتفق في أولاد الإخوة والأخوات ، وُرِّث بالجهة التي هي أقوى ، وإن اتفق في أولاد الخؤولة والعمومة ، وُرِّث بالقرابتين معًا ؛ لأنهما مختلفان ، وهذا أظهر عندهم[3] .

ولو كان مع ذوي الأرحام الزوجة والزوج ، قال أهل القرابة : يخرج نصيب من وُجِدَ منهما ، ويُقسم الباقي على ذوي الأرحام ، وللمنزلين قولان ، أظهرهما : الجواب كذلك ، والثاني : أن الباقي بعد فرض[4] الزوج أو الزوجة ، يُقسم بينهم على نسبة سهام الذين يدلي بهم ذوو الأرحام من الورثة مع الزوج أو الزوجة ، ويعرف القائلون بالأول بأصحاب اعتبار ما بقي ؛ والقائلون بالثاني بأصحاب اعتبار الأصل . هكذا ذكره الرافعي هنا[5] ، وقد قدمنا فيه كلاماً آخر .

ومتى انتسب جميعهم بالفروض أو بالتعصيب ، لا يختلف المذهبان ، وإنما يختلف إذا / ٨٨:د / أدلى بعضهم بذوي فرض ، وبعضهم بذوي عصبة ، فإذا أدلى بعضهم بقرابتين فعلى قول المنزلين من له قرابتان نجعله بمنزلة شخصين ، وكذلك إذا كان فيه من

(١) انظر : التهذيب لأبي الخطاب ص : (١٦٧-٢٠٤) ، والمغني لابن قدامة (٩/٨٥-١٠٨) ، والكافي له (٢/٥٤٩-٥٥٢) ، وشرح الزركشي (٢/٢٦٩-٢٧٦) ، والفروع لابن مفلح (٥/٢٠-٢١) ، والإنصاف للمرداوي (٧/٣٢٣-٣٢٨) ، والمبدع لابن مفلح (٦/١٩٢-٢٠٧) ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/٥٣٥-٥٣٩) ، وكشاف القناع له (٤/٤٥٥-٤٦١) .

(٢) من « د » والشرح الكبير للرافعي ، و (إن) ساقطة من « ت » .

(٣) انظر مصادر الحنفية في أول هذه الفائدة ، ص : (٧٣٣) .

(٤) من « د » والشرح الكبير للرافعي ، وفي « ت » : (فروض) .

(٥) الشرح الكبير للرافعي (٦/٥٤٠-٥٥١) .

هو زوج أو زوجة[1] ، كذا قاله أبو الفضل الهمذاني[2] .

ولمسائل ذوي الأرحام أمثلة وحساب طويل ، لا يحتمل هذا الكتاب ، والاختلاف بين أهل التنزيل وأهل القرابة عند تعدد ذوي الأرحام ، أما لو لم يكن إلا واحد من ذوي الأرحام ، وليس هناك ذو فرض ولا عصبة ، فالمال كله لذي الرحم ذكرًا كان أو أنثى قرب[3] رحمه أو بعد[4] ، لا خلاف بين المورثين لذوي الأرحام في ذلك ، ولذلك[5] لو كانوا عددًا مستوين لا يأتي فيهم خلاف أيضًا ؛ لأجل استوائهم ، فيكون المال كله لهم على السواء لا يختلفون في ذلك . ومن / ٩٢:ت / القائلين بالتنزيل : سفيان الثوري ، ويحيى بن آدم ، وأبو نعيم[6] ضرار بن صرد ، وأبو عبيد القاسم بن سلام[7] .

قال أبو النجا : كان ابن مسعود يجعل العمة بمنزلة الأب ، وروي ذلك عن عمر ، واختلف عن – علي رضي الله عنه – ، قيل : بمنزلة العم ، وقيل : بمنزلة الأب ، وعن سفيان الثوري أنه يجعلها بمنزلة الجد ، (وأبو عبيد القاسم يجعلها مع الخالة بمنزلة الأب ، ومع بنات الأخوة وولد الخؤولة بمنزلة الجد)[8] ، وقال بعض أصحاب الحديث : العمة بمنزلة الجدة أم الأب .

قال أبو النجا : والخالة بمنزلة الأم ، إلا في قول ناس من أصحاب الحديث يجعلونها بمنزلة الجدة أم الأم ، وقيل : إنه قول مسروق[9] .

وقال أبو النجا : إذا اجتمع ذوو الأرحام فأقربهم عند أبي حنيفة وأولاهم بالميراث

---

(١) انظر مصادر الشافعية في أول هذه الفائدة ، ص : (٧٣٢) .

(٢) تقدمت ترجمته ص : (٢٩٤) .

(٣) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (قريب) .

(٤) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (بعدت) .

(٥) من ((ت)) ، و (ولذلك) ساقطة من ((د)) .

(٦) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (يعمر) . **قلت** : وهو خطأ ، فإن كنية ضرار بن صرد : (أبو نعيم) كما تقدم في ترجمته ص : (٢٥٩) .

(٧) انظر مصادر الشافعية والحنفية السابقة في أول هذه الفائدة ، ص : (٧٣٢ وَ ٧٣٣) .

(٨) من ((د)) ؛ وما بين القوسين ساقط من ((ت)) .

(٩) انظر مصادر الشافعية في أول هذه الفائدة ، ص : (٧٣٢) .

الجد أبو الأم ، ثم ولد البنات ، ثم بنات الإخوة وولد الأخوات – وهذه هي التي قدَّمنا أنها رواية عن أبي حنيفة – وأقربهم في قول أبي يوسف ومحمد ولد البنات ، ثم بنات الإخوة وولد الأخوات ، ثم الجد أبو الأم ، ثم يُجْمِع أبو حنيفة وأصحابه[1] .

الفائدة التاسعة

ومنها ما يقطع من رحم الميت ، وقد عقد له أبو النجا بابًا فقال : إذا ترك خالة خالته[2] لأبيه ، فلا ميراث لها ، والمال لبيت المال ؛ لأن خالته لأبيه أخت[3] لأبيها ، فخالتها لا رحم بينها وبين الميت ، وكذلك خالة عمته لأبيه ، لا رحم بينها وبين الميت ، وكذلك عمة عمته لأمه ، وعمة خالته لأمه ، وخالة ابن عمه ، وما أشبه ذلك[4] .

الفائدة العاشرة

ومنها الردُّ – على القول به – نقيضُ العول[5] ؛ لأن الردَّ تنقص السهام عن سهام المسألة . مثاله : أمٌّ ، وبنتٌ ، أصلها من ستة ، وسهامها من أربعة نجعلها منها ، فإن كان فيهم من لا يرد عليه ، كزوج ، وأمٌّ ، يأخذ الزوج فرضه من مخرجه ، ويجعل الباقي لمن يرد عليه ، وهو في هذا المثال الأم .

الفائدة الحادية عشرة

ومنها في مسائل الاستهلال ، مات عن : ابنٍ وزوجة حامل ، فولدت ابنًا وبنتًا ، واستهل أحدهما ، ثم وُجدا ميتين ، ولم يُدْرَ من استهلَّ .

فالمسألة الأولى : تصح من ستة عشر ، إن كان الابن هو المستهل ، ومسألة الابن المستهلّ من ثلاثة ، لا تقسم نصيبه وهو سبعة عليها ، تضرب ثلاثة في المسألة تبلغ ثمانية وأربعين[6] ، وإن كانت البنت المستهلة ، فالأولى تصح من أربعة وعشرين[7] ، للبنت

---

(١) انظر مصادر الحنفية في أول هذه الفائدة ، ص : (٧٣٣) .

(٢) من ((د)) ، و (خالته) ساقطة من ((ت)) .

(٣) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (لأمه) .

(٤) انظر مصادر الحنفية والشافعية في الفائدة السابقة ، ص : (٧٣٢ وَ ٧٣٣) .

(٥) انظر : الشرح الكبير للرافعي (٥٨٥/٦) ، وروضة الطالبين للنووي (٨٧/٦) ، ومغني المحتاج للشربيني (٧/٣) ، وأسنى المطالب للأنصاري (٢١/٣) ، ونهاية المحتاج للرملي (١٣/٦) .

(٦) من ((ت)) ، وفي ((د)) : كتبها بالأرقام هكذا (٤٨) .

(٧) من ((ت)) ، وفي ((د)) : كتبها بالأرقام هكذا (٢٤) .

سبعة ، ومسألتها من ثلاثة ، تضربها في المسألة ، تبلغ اثنين وسبعين [1] ، فيجتمع للأم وهي الزوجة ستة عشر ، وللأخ ستة وخمسون ، وهما متوافقان بالثمن يرد الاثنين والسبعين إلى ثمنها ، وهو تسعة ، يضرب ثلثها في ثمانية وأربعين ، تبلغ مائة وأربعة وأربعين [2] ، منها تصح ، في الحالتين للأم بتقدير استهلال الابن تسعة وثلاثون ، وبتقدير استهلال البنت اثنان وثلاثون ، نعطيها الأقل ، وللابن بتقدير استهلال الابن ، مائة وخمسة ، وبتقدير استهلال [3] البنت مائة واثني عشر نعطيه الأقل[4] .

الفائدة الثانية عشرة

ومنها في الدَّين المجهول ، زوجة وابنان وبنت ، وقال : للبنت عليه دين ، إذا ضُمَّ إلى نصيبها ، كان خمس المال . المسألة تصحُّ من أربعين ، نصيب البنت سبعة ، ألقها ورد على الباقي في[5] مثل ربعه من أصل الخمس ولا ربع كثلاثة وثلاثين فاضربها في أربعة تكن مائة واثنين وثلاثين رد عليها ربعها تكن مائة وخمسة وستين فهو التركة .

فإذا أردت معرفة الدين ، فقد علمت أن نصيبها سبعة ، وضربت الفريضة[6] في أربعة ، فصارت ثمانية وعشرين ألقها من خمس المال وهو ثلاثة وثلاثون الفاضل خمسة فهو الدين ، وإن شئت اضرب سهام الفريضة وهي أربعون في أربعة بمائة وستون [7] فالخمسة الزائدة الدين[8] .

الفائدة الثالثة عشر

ومنها في فروع متشعبة في قسمة التركات ، أخذ بعض الورثة بحقه قدرًا معلومًا من التركة ، فأقم سهام المسألة بعولها ، واضرب المأخوذ في السهام ، فما بلغ اقسمه على

---

(1) من ((ت)) ، وفي ((د)) : كتبها بالأرقام هكذا (٧٤) .

(2) من ((ت)) ، وفي ((د)) : كتبها بالأرقام هكذا (١٤٤) .

(3) من ((ت)) والشرح الكبير للرافعي ، و (استهلال) ساقطة من ((د)) .

(4) الشرح الكبير للرافعي (٥٨٣/٦-٥٨٤) ، وروضة الطالبين للنووي (٨٥/٦-٨٦) .

(5) من ((ت)) ، و (في) ساقطة من ((د)) .

(6) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (الفرضية) .

(7) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (وستين) .

(8) انظر : التلخيص للخَبْري (٣١٥/١-٣٣٠) ، والشرح الكبير للرافعي (٥٨٠/٦) ، وروضة الطالبين للنووي (٨٢/٦) ، والتعليق على نظم اللآلئ لابن المجدي ص : (٤٤٣-٤٤٥) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (٥٧٦/٢-٥٨١) ، ونهاية الهداية للأنصاري (١٧٦/٢-١٧٩) ، وفتح القريب المجيب للشنشوري (١٦٩/١) .

سهام الأخذ ، فما خرج فهو جملة التركة . **مثاله** : زوج وأم وأختان لأب ، وأخذ الزوج ثلاثين دينارًا بحقه فالتركة ثمانون دينارًا[1] .

الفائدة الرابعة عشر

ومنها لو كان في الأكدرية[2] ، خنثى[3] بدل الأخت ، أفرد لها أبو النجا بابًا .

ففي قول زيد ، هي من ستة إن كان ذكرًا ، ومن سبعة وعشرين إن كان أنثى ، فاضرب ثلث أحدهما في الآخر ، يكن أربعة وخمسين ، أضعفها من أجل الحالين ، تكن مائة وثمانية ، للزوج في حالٍ ثلاثة من ستة في تسعة ، وفي حالٍ في تسعة في[4] ثلث الستة اثنين ، بثمانية عشر ، يصير له في الحالتين خمسة وأربعون ، وللأم على هذا ثلاثون ، وللجد في حالٍ سهم من ستة في تسعة ، وفي حالةٍ ثمانية من سبعة وعشرين ، في ثلث الستة اثنين ، يصير له في الحالتين خمسة وعشرين ، وللخنثى في حالٍ أربعة من سبعة وعشرين ، في اثنين ، بثمانية ، ولا شيء له في الحالة الأخرى .

وهي في قول الشافعي : من أربعة وخمسين ، للزوج ثمانية عشر ، على أن الخنثى ابن ، وللأم على ذلك اثني عشر ، وللجد تسعة[5] على أن الخنثى ذكر ، وخمسة عشر موقوفة ، إن تبين أنه ذكر ، فللزوج منها سبعة ، وللأم ستة ، وإن تبين أنه أنثى ، فله منها ثمانية وللجد سبعة .

ومن قال في الجدِّ بقول علي[6] ، جعلها إذا كان الخنثى ذكرًا من ستة ، وإن كان

(١) انظر : الشرح الكبير للرافعي (٥٧٦/٦-٥٧٧) ، وروضة الطالبين للنووي (٧٨/٦) .

(٢) تقدم تحقيقها مذاهب أهل العلم في المسألة الأكدرية ص : (٤٣٣) .

(٣) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٧٤-٨٠) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٨٨٩-٨٩١) ، والحاوي الكبير للماوردي (١٦٨/٨-١٧٠) ، والتلخيص للخَبْري (٥٢٢/١-٥٤٣) ، وتتمة الإبانة للمتولي لوح رقم : (٦٥/٧-٦٦) ، والتهذيب للبغوي (٥٢/٥-٥٤) ، والبيان للعمراني (٧٦/٩-٧٩) ، والشرح الكبير للرافعي (٥٣٢/٦-٥٣٦) ، وروضة الطالبين للنووي (٤٠/٦-٤٢) ، والمطلب العالي لابن الرِّفْعَة (٢٢٢/١٥-٢٢٧) ، وعجالة المحتاج لابن الملقن (١٠٦٩/٣) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (٦٦٤/٢-٦٨٨) ، وفتح القريب المجيب للشَّنْشُوري (٧٩/٢-٩٠) ، وحاشية قليوبي (١٤٩/٣) .

(٤) من « د » ، و (في) ساقطة من « ت » .

(٥) من « ت » وحاشية قليوبي (١٤٩/٣) ، وفي « د » : (سبعة) . قلت : وهو خطأ .

(٦) تقدم تحقيق مذاهب الصحابة وأهل العلم في فصل الجد والإخوة ص : (٣٨٥) .

أنثى من تسعة ، اضرب ثلث أحدهما في الآخر[1] بثمانية عشر ، وضـعفه فمـن سـتة وثلاثين ، للزوج خمسة عشر ،(وللأم عشرة)[2] ، وللجد خمسة ، وللخنثى إن كـان أنثى ستة .

ومن قال في الجد بقول عليّ ، وفي الوقف بقول الشافعي ، جعلها من ثمانية عشر ، للزوج ستة ، وللأم أربعة ، وللجد سهمان ، وستة موقوفة ، إن تبين أنه أنثى كانت له ، وإن تبين أنه ذكر[3] ، فللزوج منها ثلاثة ، وللأم سهمان ، وللجد سهم .

ومن قال في الجد بقول ابن مسعود[4] ، جعلها من ستة إن كان ذكرًا ، ومن ثمانية إن كان أنثى ، فتُضرب ، تبلغ أربعة وعشرين فضعفها ، للزوج واحد وعشرون ، وللأم سبعة ، وللجد سبعة ، وللخنثى ثلاثة عشر .

ومن قال في الجد بقول عبد الله ، وفي الوقف بقول الشافعي ، جعلـها /٩٣:ت / من أربعة وعشرين ، للزوج تسعة ، وللأم ثلاثة ، وللجد ثلاثة ، وللخنثى على أنه ذكـر أربعة ، وخمسة موقوفة ، إن تبين أنه أنثى كانت له ، وإن تبين أنه ذكرًا ، كان للـزوج منها ثلاثة ، وللأم سهم ، وللجد سهم .

ولو ترك امرأة وجدًا ومكان الأخت خنثى ، ففي قول زيد هي من أربعة وعشرين إن كان ذكرًا ، ومن ستة وثلاثين إن كان أنثى ، وبينهما موافقة تبلـغ بعـد الـضرب والإضعاف مائة وأربعة وأربعين ، للمرأة ستة وثلاثون ، وللأم ثمانية وأربعون ، وللجد في حال خمسة عشر / ٨٩:د / ، وفي حال عشرون ، فيصير له في الحالتين خمسة وثلاثون ، وللخنثى إن كان ذكرًا خمسة عشر ، وإن كان أنثى عشرة ، ففـي الحـالتين خمـسة وعشرون .

وهي في قول الشافعي ، من اثنتين وسبعين ، للمرأة ثمانية عشر ، ولـلأم أربعـة

---

(١) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (الأخرى) .

(٢) من ((د)) ، وما بين القوسين ساقط من ((ت)) .

(٣) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (للذكر) .

(٤) تقدم تحقيق مذاهب الصحابة وأهل العلم في فصل الجد والإخوة ص : (٣٨٥) .

وعشرون ، وللجد نصف[1] ما بقي خمسة عشر على أن الخنثى ذكرًا ، وللخنثى ثلث ما بقي عشرة على أنه أنثى ، ويوقف خمسة ، إن تبين أنه ذكرًا كانت له ، وإن تبين أنه أنثى كانت للجد .

هذا مُلَخَّص ما قاله أبو النجا ، فليتأمل ما أشار إليه من الاختلاف بين مذهب زيد والشافعي ، وذكر تفاريع أقوال غيرهما ، لم أَرَ التطويل بها .

الفائدة الخامسة عشر

ومنها مسائل في المُعَايَاة[2] ؛ زوجةٌ حاملٌ ، إن ولدت ذكرًا ورث ، وإن ولدت أنثى لم ترث ، وإن ولدت ذكرًا وأنثى ، ورث الذكر دون الأنثى . هذه زوجة الأب ، وفي الورثة أختان لأبوين ، أو زوجة الابن ، وفي الورثة بنتا صلب[3] .

ولو قيل : إن ولدت ذكرًا لم ترث ، أو أنثى ورثت . فهي زوجةُ الابن ، والورثة الظاهرون ، زوج ، وأبوان ، وبنت . أو زوجة الأب ، والورثة الظاهرون ، زوج ، وأم ، وأختان لأم[4] .

ولو قيل : إن ولدت ذكرًا أو أنثى لم ترث ، وإن ولدتهما ورثا . فهي زوجةُ الأب ، وقد مات الأب قبله ، والورثة الظاهرون ، أم ، وجدٌ ، وأخت لأبوين[5] .

---

(١) من ((د)) ، و (نصف) ساقطة من ((ت)) .

(٢) **المُعَايَاة في اللغة** : من عَيَّ يَعْيَا عيًّا ، وأَعْيَا عليه الأمْر إذا لم يَهْتَدِ لِوَجْهِ مُرادِهِ ، أو وَجْهِ عَمَلِهِ ، أو عَجَزَ عنه ولم يُطِقْ إحكامَه . والمُعاياةُ : أن تَأْتِيَ بكَلامٍ لا يُهْتَدَى له ، كالتَّعْمِيَةِ والأَلْغازِ ، أو أن تأتِيَ بعَمَلٍ لا يُهْتَدَى لوَجْهِهِ . انظر : العين للخليل (٢٧٢/٢) ، والمحكم لابن سِيْدَه (٢٠٦/٢) ، ولسان العرب لابن منظور (١١٢/١٥) ، ومختار الصحاح للرازي ص : (١٩٥) ، وتاج العروس للزبيدي (١٣٥/٣٩-١٣٧) ، جميعها مادة : (عيَّ) .

قلت : وهذا المعنى اللغوي هو المقصود في علم الفرائض ، فيطلقون المُعَايَاة على مسائل الألغاز التي يصعب فهم معناها . وعادة الشافعية ما يذكرون مسائل المُعَايَاة في آخر ميراث الحمل . انظر : الإبانة للفوراني لوح رقم : (٢٠٣/١) ، وتتمة الإبانة للمتولي لوح رقم : (٦٦/٧) ، ونهاية المطلب للجويني (٣٤٧/٩-٣٥١) ، والشرح الكبير للرافعي (٥٩٠/٦) ، وروضة الطالبين للنووي (٩٢/٦) ، وأسنى المطالب للأنصاري (٢٧/٣) ، ومغني المحتاج للشربيني (٢٤/٣) .

(٣) الشرح الكبير للرافعي (٥٩٠/٦) ، وروضة الطالبين للنووي (٩٢/٦) .

(٤) المصدران السابقان .

(٥) المصدران السابقان .

قال صحيحٌ لمريض : أوص[1] ، فقال : إنما يرثني أنت ، وأخواك ، وأبواك ، وعماك ، فالصحيح : أخو المريض لأمه وابن عمه ، (وأخواه : أخو المريض لأمه)[2] ، وأبواه : عمُّ المريض وأُمُّه ، وعماه : عما[3] المريض . فالحاصل ثلاثة إخوة لأم ، وأم [4] ، وثلاثة أعمام [5] .

الفائدة السادسة عشر

ومنها في القرابات المتشابهة[6] ، رجلان كل منهما عم الآخر ، هما رجلان نكح كل واحد[7] أمَّ صاحبه ، فوُلِدَ لكلٍّ واحدٍ ابنٌ[8] .

وعن حرملة[9] أن رجلاً رفع رقعةً إلى الشافعي – رضي الله عنه – (فيها : رجل مات وخلّف رجلاً ، هو ابن عم ابن أخي عم أبيه ، فَكَتَبَ الشافعي)[10] في أسفلها :

صار مالُ المتوفى كُمَّلا[11] باجتماع[12] القولِ لا مريةَ فيه
للذي خَبَّرْتَ عنهُ أنهُ ابنُ عمٍّ ابنُ أخي عمٍّ أبيه

وذلك لأن ابن أخي عم الأب ، هو الأب ، وابن عمه هو ابن [عمِّ][13] الأب .

---

(1) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (أوصي) . وفي الشرح الكبير للرافعي (٥٩٢/٦) : (أوصِ لي) .

(2) من ((ت)) والشرح الكبير للرافعي ، وما بين القوسين ساقط من ((د)) .

(3) من ((ت)) والشرح الكبير للرافعي ، وفي ((د)) : (عم) .

(4) من ((ت)) والشرح الكبير للرافعي ، و(أم) ساقطة من ((د)) .

(5) الشرح الكبير للرافعي (٥٩٢/٦) ، وروضة الطالبين للنووي (٩٤/٦)

(6) من ((ت)) والشرح الكبير للرافعي ، وفي ((د)) : (المتشابهات) .

(7) من ((ت)) ، و (واحد) ساقطة من ((د)) .

(8) الشرح الكبير للرافعي (٥٩٤/٦) ، وروضة الطالبين للنووي (٩٥/٦)

(9) الشرح الكبير للرافعي (٥٩٦/٦) ، وروضة الطالبين للنووي (٩٦/٦)

(10) من ((د)) والشرح الكبير للرافعي ، وما بين القوسين ساقط من ((ت)) .

(11) من ((ت)) والشرح الكبير للرافعي ، وفي ((د)) : (كلاً) .

(12) كذا في النسختين ، وفي الشرح الكبير للرافعي (٥٩٦/٦) وروضة الطالبين للنووي (٩٦/٦) : (باتفاق) .

(13) مابين المعقوفتين ساقطٌ من النسختين ، وأثبته من : الشرح الكبير للرافعي (٥٩٦/٦) ، وروضة الطالبين للنووي (٩٦/٦) ، وأسنى المطالب للأنصاري (٢٩/٣) .

وإذا زَوَّج الرجل أخاه من أبيه ، بأخته من أمه ، فوُلِدَ لهما ولدٌ ، كان الرجل عمَّ ذلك الولد لأب ، وخاله لأم ، وورثه بالعمومة ، وقلتُ في ذلك[1] :

مثالُ عمٍّ وخـالٍ بقول صدقٍ وجيـهِ
هي أختُ أخيـهِ لأمهِ لأبيـهِ
فنجلهُ هو داعٍ بذلك لا شكَّ فيـهِ
وذاك لا بأس فيه بقـول[2] كـل فقيـهِ

(١) قلت : وذكر هذه الأبيات ابن حجر في الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٨٢/٤) .

(٢) من « ت » ، وفي « د » : (في قول) .

الفائدة السابعة عشر

ومنها ولد المُلاعَنَة[1] ، إذا مات[2] يرثه ذوو الفروض ، وعصبته من ولده ، فإن لم يكونوا ، فقد اختلف فيه :

فقيل : إن كان عليه ولاء فهو لمواليه ، وإن لم يكن عليه ولاء وكان على أمه ولاء فلموالي أمه ، فإن لم يكن عليه ولا على أحد من أمهاته وأجداده من قبل أمه فماله لبيت المال ، هذا قول زيد[3] ، وبه قال : عروة ، وسليمان بن يسار ، وسعيد بن المُسَيَّب ، وأبو الزناد ، وعمر بن عبد العزيز ، والزهري ، وربيعة ، ومالك[4] ، والشافعي[5] ، وأبو ثور ، وأهل المدينة .

ومنهم من قال : عصبة أمه عصبة له ، يرثون ماله ويعقلون عنه ، وبـه قـال :

---

(١) تقدم تعريف ولد الملاعنة في ص : (٢١٢) .

(٢) من ((ث)) ، و (إذا مات) ساقطة من ((د)) .

(٣) **أخرجه** : عبد الرزاق في المُصَنَّف في كتاب الطلاق باب ميراث الملاعنة ، برقم : (١٢٤٨٥) ، وسعيد بن منصور في سننه في كتاب الفرائض باب ما جاء في الرد ، برقم : (١١٩) ، وابن أبي شيبة في المُصَنَّف في كتاب الفرائض ، في من قال للملاعنة الثلث وما بقي في بيت المال ، برقم : (٣١٣٢٣) ، والدارمي في سننه في كتاب الفرائض في باب ميراثِ ابن المُلَاعَنَةِ ، برقم : (٢٩٥٥ وَ ٢٩٥٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب ميراث ولد الملاعنة ، برقم : (١٢٢٧٣- ١٢٢٧٥) .

(٤) انظر : الموطأ للإمام مالك (٥٢٢/٢ وَ ٥٦٩) ، والمدونة الكبرى له (٣٨٧/٨-٣٨٨) ، والتفريع لابن الجلاب (٣٣٧/٢) ، والتلقين للقاضي عبد الوهاب (٥٥٩/٢) ، والمعونة له (١٦٥٤/٣-١٦٥٥) ، والإشراف له (١٠٣٠/٢) ، والاستذكار لابن عبد البر (٣٧٧/٥-٣٨٠) ، والتمهيد له (٤٥/١٥-٤٧) ، والكافي له ص : (٥٥٥-٥٥٦) ، وبداية المجتهد لابن رشد (٢٦٦/٢-٢٦٧) ، وجامع الأمهات لابن الحاجب ص : (٥٥٨) ، والذخيرة للقرافي (١٨/١٣ وَ ٦٨) ، والقوانين الفقهية لابن جزي ص : (٢٥٩) .

(٥) انظر : الأم للشافعي (٨٢/٤) ، ومختصر المزني (١٤١/١) ، والإيجاز لابن اللبان لـوح رقـم : (٤٩-٥٢) ، واللباب للمحاملي ص : (٢٧٩) ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٨٨٣-٨٨٨) ، والحـاوي الكبير للماوردي (١٥٩/٨-١٦٣) ، والإبانة للفوراني لوح رقم : (١٩٦/١) ، والتلخيص للحَبْـري (٤٠٤/١-٤١١) ، وتتمة الإبانة للمتولي لوح رقم : (٦٢/٧-٦٣) ، ونهاية المطلب للجويني (١٨٦/٩-١٨٨) ، والوسيط للغزالي (٣٦٦/٤) ، والتهذيب للبغوي (٤٩/٥-٥٠) ، والبيان للعمراني (٧٤/٩-٧٦) ، والشرح الكبير للرافعي (٥٢٠-٥٢٢) ، وروضة الطالبين للنووي (٤٣/٦-٤٤) ، والمطلب العالي لابن الرِّفْعَة لوح رقم : (٢٠٨/١٥-٢١١) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (٢٥٣/١-٢٥٤) ، وفتح القريب المجيب للشنشوري (١٥/١) .

سفيان الثوري ، وعطاء ، والشعبي ، وروي مثل ذلك عن ابن عباس[1] ، وابن عمر[2] ، ورواه الحارث عن علي[3] .

ومنهم من قال : الملاعنة نفسها عصبة ولدها ، فإن لم يكن هي ، فعصبتها عصبة ولدها ، فمتى ترك ولد الملاعنة أصحاب فرائض فيهم أمه ، دُفع إليهم فروضهم ، وإلى الأم الثلث أو السدس بالفرض ، والباقي لها[4] بالتعصيب ، فإن لم يكن فيهم أم ، فالباقي لعصبة الأم ، وهذا قول ابن مسعود[5] .

ومنهم من قال : ميراثه بعد ذوي الفروض لأمه بالتعصيب ، فإن لم يكن أم فلجميع ورثتها ، وبه قال النخعي ، فعلى هذا القول إذا خلف[6] امرأة وأختاً وأختاً ، فلامرأته الربع ، ولأخته وأخيه الثلث بينهما نصفين ، والباقي بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين .

ومنهم من قال : يُدفع مال ولد الملاعنة إلى ذوي الفروض فروضهم ، فما بقي

---

(١) **أخرجه** : عبد الرزاق في المُصنَّف في كتاب الطلاق باب ميراث للملاعنة ، برقم : (١٢٤٨٥) ، والدارمي في سننه في كتاب الفرائض في باب مِيرَاثِ ابن الْمُلَاعَنَةِ ، برقم : (٢٩٦٧) .

(٢) **أخرجه** : عبد الرزاق في المُصنَّف في كتاب الطلاق باب ميراث الملاعنة ، برقم : (١٢٤٧٨) ، وابن أبي شيبة في المُصنَّف في كتاب الفرائض ، في ابن الملاعنة إذا ماتت أمه من يرثه ومن عصبته ، برقم : (٣١٣٣٠) ، والدارمي في سننه في كتاب الفرائض في باب مِيرَاثِ ابن الْمُلَاعَنَةِ ، برقم : (٢٩٦٥) .

(٣) **أخرجه** : عبد الرزاق في المُصنَّف في كتاب الطلاق باب ميراث الملاعنة ، برقم : (١٢٤٨١) ، وابن أبي شيبة في المُصنَّف في كتاب الفرائض ، في ابن الملاعنة إذا ماتت أمه من يرثه ومن عصبته ، برقم : (٣١٣٢٩) ، وسعيد بن منصور في سننه في كتاب الفرائض باب ما جاء في الرد ، برقم : (١٢٠) ، والدارمي في سننه في كتاب الفرائض في باب مِيرَاثِ ابن الْمُلَاعَنَةِ ، برقم : (٢٩٦٢ وَ ٢٩٦٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب ميراث ولد الملاعنة ، برقم : (١٢٢٧١ وَ ١٢٢٧٢) .

(٤) من ((د)) ، و (لها) ساقطة من ((ت)) .

(٥) **أخرجه** : عبد الرزاق في المُصنَّف في كتاب الطلاق باب ميراث الملاعنة ، برقم : (١٢٤٧٩) ، وسعيد بن منصور في سننه في كتاب الفرائض باب ما جاء في الرد ، برقم : (١١٩ وَ ١٢٠) ، وابن أبي شيبة في المُصنَّف في كتاب الفرائض ، في ابن للملاعنة مات وترك أمه ما لها من ميراثه ، برقم : (٣١٣١٩ وَ ٣١٣٢٢) ، والدارمي في سننه في كتاب الفرائض في باب مِيرَاثِ ابن الْمُلَاعَنَةِ ، برقم : (٢٩٥١ وَ ٢٩٥٣ وَ ٢٩٥٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب ميراث ولد الملاعنة ، برقم : (١٢٢٧٢) .

(٦) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (ترك) .

يكون مردودًا عليهم على قدر فروضهم ، إلا الزوج أو الزوجة ، والرّدّ أولى من عصبة الأم ، فإن لم يكن في المسألة ردّ فعلى عصبة الأم ، وهذا قول يحيى بن آدم ، وحكاه عن الحسن بن صالح ، وزعم أنه قول علي[1] .

ومنهم من قال[2] : إن لم يكن ردّ ، فعلى موالي الأم ، فإن لم يكن ولد[3] ، فلذوي الأرحام من جهة الأم ، على ترتيب القرابة ، وهذا قول أصحاب الرأي[4] .

قال أبو منصور : والذي نختاره من ذلك مذهب زيد ومن تبعه ، ونقل أبو منصور اتفاقنا[5] على فسخ ميراثها عن لقيطها .

واتفق أصحاب الشافعي على أن اللعان يقطع التوارث بين الملاعِن والولد ، إلا وجهًا شاذًا في سلسلة الشيخ أبي محمد .

قال النووي : إنه غلط ، وأنه وأمه يتوارثان[6] .

---

(١) **قلت** : أخرج هذه الرواية عن علي – رضي الله عنه – سعيد بن منصور في سننه في كتاب الفرائض باب ما جاء في الرد ، برقم : (١١٩) ، والدارمي في سننه في كتاب الفرائض في باب ميرَاثِ ابن الْمُلَاعَنَةِ ، برقم : (٢٩٥٣) . ورُوي عن عليٍّ روايةً أخرى نحو قول زيد ، **أخرجها** : ابن أبي شيبة في المُصنَّف في كتاب الفرائض ، في من قال للملاعنة الثلث وما بقي في بيت المال ، برقم : (٣١٣٢٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب ميراث ولد الملاعنة ، برقم : (١٢٢٧٥) وقال : (والرواية فيه عن علي – رضي الله عنه – مختلفة ، وقوله مع زيد أشبه بما ذكرنا من السنة ، والصحيح عن عليٍّ ما مضى أ.هـ) ، أي : أنه يجعل عصبته عصبة أمه .

(٢) من ((د)) ، و (من قال) ساقطة من ((ت)) .

(٣) من ((ت)) ، و (ولد) ساقطة من ((د)) .

(٤) انظر : الحجة للشيباني (٤/٢٢٤-٢٣٠) ، ومختصر القدوري ص : (٦١٢) ، ومختصر اختلاف العلماء للجصاص (٤/٤٧٩-٤٨١) ، والمبسوط للسرخسي (٢٩/١٩٨-٢٠٠) ، والاختيار للموصلي (٥/٥٥٧) ، ومجمع الأنهر لشيخي زادة ، والدر المنتقى للحصكفي (٤/٥٠٧) ، وحاشية ابن عابدين (٦/٧٧٧) ، والفتاوى الهندية (٦/٤٥١-٤٥٢) .

(٥) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (اتفاقا) .

(٦) روضة الطالبين للنووي (٦/٤٣) . وانظر : الشرح الكبير للرافعي (٦/٥٢١) .

وفي توارث التوأمين المنفيان[1] باللعان **وجهان** ؛

أصحهما : لا يتوارثان إلا بقرابة الأم لانقطاع نسب[2] الأب ، **والثاني** : يتوارثان بإخوة الأبوين ؛ لأن اللعان يؤثر في حق المتلاعنين فقط ، فإذا قلنا بالأول فلا عصبة للمنفي إلا من صلبه أو بالولاء ، بأن يكون عتيقًا أو أمّه عتيقة ، فيثبت الولاء لمولاها عليه ، وعصبة الأم لا يكونون عصبة له عندنا ، وإذا نفاه ثم استلحقه ، لحقه إن كان الولد حيًّا بالإجماع[3] / ٩٤:ت / ، فإن كان بعد موت الولد فكذلك عندنا ، وتُنْقَضُ القسمة إن كانت تركته قسمت ، حتى لو كان على أمه ولاء ، فأخذ مولاها ميراثه ، كان للمستلحق استرداده ، ولا فرق في اللحوق بين أن يخلِّف الميت ولدًا أو لا[4] ، إن كان له ولد فلأبيه السدس ، وإن لم يكن له وراث غيره أخذ المال كله .

الفائدة الثامنة عشر

ومنها ولد الزنا ؛ وحكمه حكم المنفي باللعان[5] ، إلا في **ثلاثة أشياء** ؛

أحدها : أن الوجه المنقول عن السلسلة لا تجيء هنا قطعًا ، **الثاني** : أن ولد الزنا لا يلحق خلافًا لإسحاق بن راهويه ، **الثالث** : التوأمان من الزنا لا يتوارثان إلا بأخوة الأم قطعاً .

وفي وجه عن حكاية : الحنَّاطي[6] ، والماوردي[7] ، يتوارثان بإخوة الأبوين ، قال النووي : هذا الوجه[8] غلطٌ فاحشٌ[9] .

---

(١) من « ت » وروضة الطالبين للنووي (٤٣/٦) ، وفي « د » : (الشقيقين) .

(٢) من « د » ، وفي « ت » : (سبب) .

(٣) من « ت » والحاوي الكبير للماوردي (١٦٢/٨) ، و(بالإجماع) ساقطة من « د » .

(٤) من « د » والشرح الكبير للرافعي (٥٢٢/٦) ، و (لا) ساقطة من « ت » .

(٥) انظر مصادر الشافعية في ولد الملاعنة ، المتقدمة آنفاً في الفائدة السابقة ، ص : (٧٥١) .

(٦) انظر : الشرح الكبير للرافعي (٥٢٢/٦) .

(٧) انظر : الحاوي الكبير للماوردي (١٦٢/٨) .

(٨) من « ت » وروضة الطالبين للنووي ؛ و (الوجه) ساقطة من « د » .

(٩) روضة الطالبين للنووي (٤٤/٦) .

قال الإمام[1] : (ولو علقت بتوأمين من واطئ بشبهة[2] ، ثم جهل الواطئ توارثا بإخوة الأبوين بلا خلاف)[3] .

قال أبو منصور : وأجمعت الأمة على انقطاع نسب ولد الزنا من الزاني ، والله أعلم .

الفائدة التاسعة عشر

ومنها انفراد ابن مسعود بخمسة أصول ؛ حجب /٩٠:د/ الأم والزوجين بمن لا يرث من قاتل ، وعبد ، وكافر ، على المشهور من قوله ، وجعل ما فضل عن فرض[4] البنات لبني الابن دون بنات الابن ، وجعل الفاضل عن فرض[5] الأخوات من الأبوين للإخوة من الأب دون الأخوات ، وقال في : بنتٍ ولدِ ابنٍ ، للبنت النصف ، والباقي بين ولد الابن للذكر مثل حظ الأنثيين ، إلا أن يكون نصيب بنات الابن أكثر من السدس ، فلا يزدن عليه ، ويجعل الباقي لبني الابن .

وانفرد ابن عباس عن الصحابة بخمسة أصول ؛ لم يحجب الأم بدون ثلاثة من الإخوة والأخوات ، ولم يجعل الأخوات عصبة مع البنات ، ولم يُعِلْ المسائل ، وأدخل النقص على من يصير عصبة في حال ، وقال في : زوجٍ وأبوين ، وزوجةٍ وأبوين ، للأم ثلث جميع المال[6] .

---

(١) من ((د)) ، و (الإمام) ساقطة من ((ت)) .

(٢) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (الشبهة) ، وفي نهاية المطلب للجويني : (من وطء شبهة) .

(٣) نهاية المطلب للجويني (١٨٨/٩) ، بتصرفٍ يسيرٍ من الشارح رحمه الله تعالى .

(٤) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (فروض) .

(٥) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (فروض) .

(٦) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (١٠-١٣ وَ ٢٣) ، والحاوي الكبير للماوردي (١٠٠/٨-١٣٠) ، والتلخيص للخَبْري (١٦١/١-١٦٢ وَ ١٧٣-١٧٠) ، وتتمة الإبانة للمتولي لوح رقم : (٥٢/٧) ، والتهذيب لأبي الخطاب ص : (١٤٧-١٦٢) ، والمغني لابن قدامة (١٧٥/٩-١٧٦) ، والذخيرة للقرافي (٥٦/١٣-٥٧) .

الفائدة العشرون

ومنها مصالحة بعض الورثة على شيء من التركة يأخذه بنصيبه[1] .

طريقُ ذلك : أن تسقط سهامه من المسألة ، ثم تضرب سهام كل واحد من الباقين فيما بقي من التركة ، واقسم ما اجتمع على سهام من بقي ، فما اجتمع فهو نصيبه ، واضرب سهام ذلك الوارث في الذي بقي من التركة ، ثم اقسم ما اجتمع على سهام الباقي ، فما خرج فهو قيمة ذلك الشيء ، وقدمنا هذا مرة بغير لفظ المصالحة ، ولا بد منها ليتعين حقه بطريق صحيح .

الفائدة الحادية والعشرون

ومنها ميراث الولد المشكوك في نسبه[2] ، كولد الجارية المشتركة ، وطئها السيدان في طهر واحد ، أو الذي وطئها بائعها ثم المشتري قبل الاستبراء ، أو في[3] الموطوءة لاثنين[4] بشبهة في طهر واحد ، أو أحدهما بملك ، والآخر بنكاح .

ففي هذه المسائل كلها لو[5] ادعاه أحدهما ، ولم يدعه الآخر ، فهو ولد المدعي بلا خلاف ، وإن ادعيّاه جميعًا في هذه المواضع ، أو كان لقيطًا فادعاه اثنان أو أكثر ، ولم

---

(١) انظر : المدونة الكبرى للإمام مالك (٣٦٥/١١) ، والهداية شرح البداية للمرغيناني (٢٠٠/٣) ، والاختيار للموصلي (٥٩٣/٥) ، وتبيين الحقائق للزيلعي (٢٥٢/٦) ، والقوانين الفقهية لابن جزي ص : (٢٦٥) ، وشرح السراجية للجرجاني ص : (١٤٧-١٤٩) ، والبحر الرائق لابن نجيم (٥٩١/٨) ، ومجمع الأنهر لشيخي زاده ، والدر المنتقى للحصكفي (٤٣٨/٣) ، وحاشية ابن عابدين (٨١١/٦) وَ (٢٦١/٨) ، والفتاوى الهندية (٢٦٨/٤) ، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر (٤٠/٤-٤١) ، والفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي (٤٤٠/٨-٤٤٢) .

(٢) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (١٠٠-١١٧) ، والحاوي الكبير للماوردي (٢٣/١٢-٢٤) وَ (٣٩٤/١٧) ، والتنبيه للشيرازي ص : (١٩٠) ، والمهذب له (١٢٠/٢) ، والتلخيص للخَبْري (٤٩١/١) ، والوسيط للغزالي (٤٥٥/٧) ، والبيان للعمراني (٢٠/٨) وَ (٤١٥/١٠) ، والشرح الكبير للرافعي (٣٥٢/٥-٣٦٧) وَ (٥٢٨/٦) ، روضة الطالبين للنووي (٤١٤/٤) وَ (٣٦/٦) .

(٣) من « د » ، و(في) ساقطة من « ت » .

(٤) من « ت » ، و (لاثنين) ساقطة من « د » .

(٥) من « ت » ، وفي « د » : [إذا] .

يكن مع أحدهما مرجح ، قال أبو حنيفة : يلحق بهما[1] ، وعندنا وعند أكثر العلماء يرجع إلى القائف[2] ، فإن ألحقه بهما ، قال ابن أبي ليلى : فيُقرع ، فمن وقعت القرعة له كان ولده .

وقالت طائفة منهم أبو ثور : يصير ولدًا لهما ، واختلف هؤلاء ، فقال سحنون[3] : حكم كل واحدٍ منهما حكم نصف أبٍ ، وخالفه غيره .

وعندنا متى ألحقته القافة[4] بهما ، وُقف الأمر حتى يبلغ ، فينتسب إلى أيهما شاء ، فلا ينتسب إلا إلى أحدهما .

واختلف أصحابنا في كيفية عرضه على القائف ؟ ، قيل : مع المتداعين جميعًا ، وقيل : مع أحدهما ، فإن نفوه عنه ثبت نسبه من الآخر ، وإن ألحقوه به عرضناه مع الآخر ، فإن لم يلحقوه به فقد تم إلحاقه بالأول ، فإن ألحقوه به تبينا خطأهم وطلبنا قائفًا آخر ، فإن ألحقه بهما أشكل الأمر ، فيرجع إلى الاختيار عند[5] بلوغه .

---

(١) انظر : مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٤/٤٥١-٤٥٢) ، والمبسوط للسرخسي (١٧/٦٩) ، وبدائع الصنائع للكاساني (٦/١٩٩) ، وشرح فتح القدير لابن الهمام (٥/٥١) ، وتبيين الحقائق للزيلعي (٣/١٠٥) ، والبحر الرائق لابن نجيم (٤/٢٩٧) ، ومجمع الأنهر لشيخي زاده ، والدر المنتقى للحصكفي (٢/٢٥٦) .

(٢) **القائف في اللغة** : أصله من : (قَوَفَ) ، فقلبت الواو ألفاً ، فقيل : قافَ يقُوْف قَوْفاً ، واقتافَ اقتِيافاً ، والمفرد منه قائفٌ ، والجمع قافَـةٌ ، والمصدر قِيافة . وأصل معناه : تَتَبُّعُ الأثر . انظر : تهذيب اللغة للأزهري (٩/٢٤٩) ؛ ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥/٤٢) ، والمحكم لابن سيده (٦/٥٧٦) ، ولسان العرب لابن منظور (٩/٢٩٣) ، ومختار الصحاح للرازي ص : (٢٣٢) ، وتاج العروس للزبيدي (٢٤/٢٩٠) ، والمعجم الوسيط (٢/٧٦٦) ، جميعها مادة : (قوف) .

والقـائِفُ في العُرف : (هو الذي يَتتبّعُ الآثارَ والأشباه ويَعْرِفُها ، ويَعْرِفُ شَبَهَ الرَّجُـلِ بأخيهِ وبأبيـهِ) . وقيل : (هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود) . انظر : غريب الحديث لابن قتيبة (٢/٥١٩) ، والنهاية في غريب الأثر للجزري (٤/١٢١) ، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص : (٢٧٣) ، والتعريفات للجرجاني ص : (٢١٩) ، والتعاريف للمناوي ص : (٥٦٩) .

(٣) انظر : المدونة الكبرى للإمام مالك (٨/٣٥٦) ، القوانين الفقهية لابن جزي ص : (٢٦٤) ، التاج والإكليل للعبدري (٥/٢٤٨) ، حاشية الدسوقي (٣/٤١٧) ، مواهب الجليل للحطاب (٥/٢٤٧) ، منح الجليل لمحمد عليش (٦/٤٩٢) .

(٤) من ((د)) ، و (القافة) ساقطة من ((ت)) .

(٥) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (بعد) .

واختلف قول الشافعي في حدّ البلوغ ، هل هو سن التمييز كالحضانة ، أو خمسة عشر[1] ؛ لأن انتسابه إلى أحدهما يبطل حق الآخر ؛ لأنه لا يقبل رجوعه ، بخلاف الاختيار في الحضانة .

قال الشافعي[2] : فإن مات الولد قبل أن يثبت نسبه من أحدهما ، وقف من ماله ميراث أب بين المتداعيين[3] حتى يصطلحا ، وإن مات أحد المتداعيين[4] أو ماتا جميعًا (قبل ثبوت النسب من أحدهما)[5] ، وقف من مال كل واحد منهما ميراث ولد كامل ، فإذا بلغ الولد حد الاختيار إلى أحدهما ، أخذ ميراثه منه ، وانقطع نسبه من الآخر ، واقتسم ورثة الذي لم ينتسب إليه ما وقف من ميراثه .

قال[6] : وإن كان هذا الولد معتوهًا ، كان كالصغير حتى يفيق فيختار ، فإن مات قبل أن يفيق ، فهو كما لو مات صغيرًا ، فإنه يوقف من ماله نصيب أب ، وإن مات أحد المتداعيين[7] ، وقف للولد ميراثه منه ، فإذا أفاق وانتسب أخذه ، وإن ألحقه القائف[8] بأحدهما ثم رجع ، لم يقبل رجوعه ؛ لأن القائف كالحاكم المجتهد ، فإذا حكم باجتهاده لم ينقض حكمه باجتهاده ، ولا باجتهاد قائف آخر ، وإن مات الولد قبل ثبوت نسبه وخلف ولدًا ، أُري ولد الولد القافة مع المدعين أو أحدهما ، كما ذكرناه في الولد فإن أشكل ، فله إذا بلغ أن ينتسب كما كان لأبيه ، وكذلك إذا كان الولد معتوهًا فلولد الولد أن ينتسب[9] إلى أحدهما .

---

(١) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (خمس عشرة) .

(٢) انظر : الأم للشافعي (٢٤٨/٦) .

(٣) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (المدعيين) .

(٤) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (فروض) .

(٥) من ((ت)) ، وما بين القوسين بياض من ((د)) .

(٦) انظر : الأم للشافعي (٢٤٨/٦) .

(٧) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (المدعيين) .

(٨) من ((د)) ، و (القائف) ((ت)) .

(٩) من ((د)) ، وفي ((ت)) أدرج هنا هذه العبارة : (كما كان لأبيه ، وكذلك إذا كان الولد معتوهًا فلولد الولد أن ينتسب) . **قلت** : وهي تكرارٌ لما قبلها .

وإن مات المدعيان[1] قبل ثبوت نسبه من أحدهما ، أُريَ الولد أو ولد الولد مع عصبته كل واحد منهما أو مع الحي منهما وعصبة الميت القافة ، والعصبة مثل[2] إخوته وأخواته وأعمامه وعماته وآبائه [3] وأجداده وأولاده ، ذكورهم / ٩٥:ت / وإناثهم سواء في هذا الباب ؛ لأن الشبه يرجع إلى جميعهم .

ولو وطئا امرأة بشبهة فولدت ولدين في بطن واحد ، فادعياهما ، أرينا الولدين أو أحدهما للقائف ، فإن ألحقه بأحدهما لحقه الولدان .

فإن سأل المنفي عنه أن يرى القائف الولد ، اختلف أصحاب الشافعي فيه ، فإن قلنا يرى وأشكل ، وقف حتى يبلغا ، فإن اجتمعا على الانتساب لحق ، وإن اختلفا لم يلحق بواحد منهما ، فإن مات بعضهم فالحكم في الميراث على ما تقدم .

وقد حكى أبو ثور عن الشافعي أنه إذا لم يكن قافه أُقرع ، فمن أصابته القرعة كان ابنه .

وقال أبو منصور : وفي هذه الحكاية غلط ، كأنه حفظ عن الشافعي الإقراع بينهم ، ولم يحفظ عنه موضع القرعة ، أهو النسب[4] أو العتق ؟ ، وإنما قال الشافعي[5] : في رجل يكون له أمتان ، لا زوج لواحد منها ، فولدتا ولدين وأقر السيدان أحدهما ابنه ، ومات قبل أن يبين قال : يري الولد القافة فإن هما ألحقه به جعلناه ولده وورثناه منه وجعلنا أمه أم ولد له وأوقفنا [6] الآخر وأمه ، (وإن لم يكن قافه أقرعنا بينهما فأيهما خرج اسمه اعتقناه وأمه وأوقفنا الآخر وأمه)[7] ، ولم يجعل واحدًا منهما ابنه ، وإنما استعمل القرعة في العتق دون النسب ، فتأول أبو ثور عليه الإقراع في النسب .

---

(١) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (المتداعيان) .

(٢) من ((د)) ، و (مثل) ساقطة من ((ت)) .

(٣) من ((د)) ، و (وآبائه) ساقطة من ((ت)) .

(٤) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (السبب) .

(٥) الأم للشافعي (١٣١/٧) .

(٦) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (وأوقفنا) .

(٧) من ((ت)) ، وما بين القوسين ساقط من ((د)) .

وحكم اللقيط[1] : يدعيه اثنان كذلك ، إلا في شيئين ؛ أحدهما إذا كان اللقيط في يد أحدهما ترجح بها على أحد الوجهين ، وإذا سبق أحدهما بالاستلحاق منع غيره .

وفي الموطوءة لاثنين في طهر بخلاف ذلك لثبوت القرابتين .

ونظير مسألة اللقيط ما قاله ابن سريج ، في رجلين اشتريا جارية ، فأتت بولد فادعاه أحدهما ثم ادعاه الثاني ، فهو للأول ؛ لأنها لم تثبت فراشًا لأحدهما ؛ لأنهما لم يُقِرَّا قبل ذلك بوطئها ، قال ابن سريج : فإن / ٩١:د / ادعياه معًا ، أُري القافة ، فاعتبر السبق فيما لم يثبت فيه الفراش .

قال أبو منصور : وإذا استويا في دعوى اللقيط ، وألحقه القائف بأحدهما ، أو لم يكن قائف وبلغ (أحدهما واختار)[2] ، ثم أقام المنفي عنه البينة أنه ولد على فراشه ، أُلحق به ، ونُقض حكم القائف والاختيار ؛ لأن البينة كالنص ، وحكم القائف وقع بالاجتهاد[3] .

وإذا لم يوجد قائف في اللقيط ، ولا في ولد الجارية التي اشتركا في وطئها في طهر واحد ، واختار الولد[4] أحدهما ، ثم وجد الذي انتفى الولد[5] منه قائفًا ، وسأل أن يريه أباه ، اختلف أصحاب الشافعي ، قيل : لا يرى ؛ لأن الحكم قد يفسد[6] بالاختيار ، فلا ينقض إلا بنص ، وحكم القائف اجتهاد[7] لا نص ، وقيل : يرى ، فإن ألحقه بمن انتفى منه لحقه ؛ لأن حكم القائف مقدم على اختيار الولد ، كما تقدم البينة على حكم القائف .

وإذا كان أحد المتداعيين في اللقيط ذميًا وأقام بينة ، سُلِّم له ، وكان حكمه في

(١) تقدم تعريف اللقيط ص : (٢١١) .

(٢) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (واختار أحدهما) .

(٣) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (اجتهاد) .

(٤) من ((ت)) ، و (الولد) ساقطة من ((د)) .

(٥) من ((ت)) ، و (الولد) ساقطة من ((د)) .

(٦) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (نقل) .

(٧) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (اجتهادي) .

الدين حكمه ، وإن أقام البينة بعد أن وصف الولد الإسلام ، ثبت نسبه ، لكن لا يسلم إليه لئلا يخدعه ويضله ، وحكمه في الميراث حكم الذمي إن[1] مات ورثه أبوه ، وإن مات أبوه ورثه الولد ، فإذا بلغ ووصف الإسلام لم يغير ما مضى من قسمة ما ورث ، وإن اختار الكفر لم يكن مرتدًا ، وإن لم يكن بينة فألحقه القائف بالذمي لحقه[2] ، ولم يُسلَّم إليه ؛ لأن الدار توجب له الإسلام في الظاهر ، ولا مدخل للقائف في تمييز الأديان ، وإن مات أحدهما ورثه الآخر ، وإن بلغ واختار الكفر لم يكن مرتدًا .

وإذا ادعى اللقيط حران مسلمان ، ومات قبل أن يراه القائف ، وُقف من ميراثه ميراث أب حتى يصطلحا فيه ، وإن مات المدعيان قبل الولد ، وُقف له من مال كل منهما ميراث ولد كامل كما مر .

وإن مات اللقيط أو ولد التي اشتركا في طهرها ، وترك هذين المدعيين ، وأماً حرة ، ولأحد المتداعيين أولاد ، دُفع إلى أمه السدس ، ويوقف السدس الذي بينهما وبين المدعي الذي له الأولاد ، لا حق فيه للمدعي الآخر ، ويوقف ثلثا المال بين المدعيين[3] حتى يصطلحا عليه ، وقال بعض أصحاب الشافعي : يدفع إلى الأم الثلث ؛ لأنها لا تحجب إلا بيقين ، وهل يؤخذ منها ضمين على السدس الزائد ؟ على قولين ؛ فإن كان لكل واحد من المدعيين ولد (واحد ، لم يحجب الأم من الثلث قولاً واحدًا ، فإن مات أحد المدعيين)[4] وخلف أباه ، فلأبيه السدس ، ويوقف الباقي للغلام ، فإن انتسب أخذه ، وإن مات قبل الانتساب ، وقف[5] صلب مال الغلام بين المدعي الحي ، وأبي[6] المدعي الميت حتى يصطلحا ، وَرُد الموقوف من مال المدعي الميت على ابنه ؛ لأنه صار له بيقين ، إما من أبيه وإما من أمه[7] ، فإن الغلام خلف بنتًا ، فلها النصف من صلب مال

---

(١) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (وإن) .

(٢) من ((د)) ، و (لحقه) ساقطة من ((ت)) .

(٣) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (المتداعيين) .

(٤) من ((ت)) ، وما بين القوسين ساقط من ((د)) .

(٥) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (ويوقف) .

(٦) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (وأب) .

(٧) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (ابن أبيه) .

الغلام ، ويوقف النصف الباقي بين المدعي الحي وأبي المدعي الميت ، ورد نصف الخمسة الأسداس الموقوفة من مال المدعي الميت على أبيه ؛ لأنه صار له يقينًا ، ويبقى نصف خمسة أسداس موقوفة ، بين بنت الغلام وأبي المدعي الميت ، فإن لحق نسب الغلام بالمدعي الميت ، أخذ الموقوف من ماله ، ورد الموقوف من مال الغلام إلى أبي المدعي الميت ، وإن لحقت بالحي ، رُدَّ الموقوف من مال المدعي الميت على أبيه ، وأعطى المدعي الحي ما وقف من مال الغلام .

قال ابن سريج : ولو[1] أن أخوين لأب اشتريا جارية ، فأتت ببنت ، فادعياها ، وماتا جميعًا قبل أن يرى القافة ، وخلفا أباهما وهذه المدعاة ، دُفع نصف مال كل أخ[2] إلى أبيه ، ووقف نصف كل واحد منهما للبنت المدعاة ، فإن كان الموقوف من مال كل منهما دنانير ، أو دنانير ودراهم[3] ، أو ما في معناهما مما يقسم كيلاً أو وزنًا ، وكانا[4] سواء ، أعطي الأب نصف الموقوف كله ، وإلى البنت النصف الآخر ؛ لأنا / ٩٦:ت / علمنا أن لها نصف ما خلفه أحدهما ، وللأب جميع مال أحدهما ، ونصف مال[5] الآخر ، فللبنت أحد النصفين ، وللأب النصف الآخر ، فيكون الموقوف بينهما نصفين . وبالله التوفيق .

وهذه الأحكام ذكرها أبو منصور هنا ، فأحببنا ذكرها لما فيها من ذكر الميراث ، وإن كان الأصحاب ذكروا كثيرًا منها في باب يلحق من بالنسب[6] .

---

(١) من « د » ، و (ولو) ساقطة من « ت » .

(٢) من « د » ، و (أخ) ساقطة من « ت » .

(٣) من « ت » ، وفي « د » : (أو دراهم) .

(٤) من « ت » ، وفي « د » : (وكانوا) .

(٥) من « د » ، و (مال) ساقطة من « ت » .

(٦) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (١٠٠-١١٧) ، والحاوي الكبير للماوردي (١٢/٢٣-٢٤) ، والتنبيه للشيرازي ص : (١٩٠) ، والمهذب له (٢/١٢٠) ، والتلخيص للحَبْري (١/٤٩١) ، والوسيط للغزالي (٧/٤٥٥) ، والبيان للعمراني (٨/٢٠) وَ (١٠/٤١٥) ، والشرح الكبير للرافعي (٥/٣٥٢-٣٦٧) ، وروضة الطالبين للنووي (٤/٤١٤) .

الفائدة الثانية والعشرون

ومنها أن الناس اختلفوا في نسخ الوصية للوالدين والأقربين ، بآية المواريث ، أو بقوله صلى الله عليه وسلم : « لا وصيــة لوارث »[1] ، عند من يرى نسـخ الكتـاب بالسنة ، أو أنه لا نسخ أصلاً ، بل آية المـواريث مُبينة لما أُمروا به من الوصية ، ولهـذا صُدِّرت بقوله : ﴿ يُوصِيكُمُ ﴾[2] ، وخُتمتْ بقولـه : ﴿ آبَــاؤُكُمْ وَأَبْنَــاؤُكُمْ لا تَـدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْـرَبُ لَكُمْ نَفْعاً ﴾[3] ، أي : لا تدرون مقادير منافعكم ، فيما تجتهدون فيه من وصاياكم التي كانت واجبة عليكم ، فكأنه قال : أنا العليم بمصلحتكم ، ففرضت المواريث ، وقطعت اجتهادكم في الوصية بحكمي[4] .

الفائدة الثالثة والعشرون

ومنها القاطع للإرث بالولاء[5] ، وذلك في صورتين ؛

أحدهما : حدوث رقٍّ في العتق ، إذا كان حربيًا وأعتق عبداً ، ثم سُـبِيَ الـسيد واسترق ، بطل ولاؤه ما دام رقيقًا ، فإن مات رقيقًا صار ذلك[6] العتيق كحـر لا ولاء عليه ، وإن أُعْتِقَ السيد بعد الرقِّ ، عاد إليه ولاؤه على العبد الذي أعتقه ، وكـذلك[7] الذمي إذا أعتق عبداً[8] ثم التحق بدار الحرب ، وسُبِيَ واسترق بطل ولاؤه ، فإن عتق عاد ولاؤه إليه ، وإن اشتراه العبد المعتَق فأعتقه ، كان لكل منهما على صاحبه الولاء .

---

(١) سبق تخريجه ص : (٥٠٨) .

(٢) سورة النساء ، آية : (١١) .

(٣) سورة النساء ، آية : (١١) .

(٤) انظر : تفسير الطبري (٢/١١٥-١٢١) ، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص : (٨٨-٩٠) ، والناسخ والمنسوخ للمقري ص : (٤٠) ، والناسخ والمنسوخ لابن حزم ص (٢٤-٢٥) ، ونواسخ القرآن لابن الجـوزي ص : (١١٦-١١٨) ، وناسخ القرآن ومنسوخه لهبة الله ص : (٢١) ، وتفسير ابن كثير (١/٢١٢-٢١٣) .

(٥) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (٨٢-٨٨) ، والحاوي الكبير للماوردي (١٨/٨٧) ، والمهذب للشيرازي (٢/٢٠) ، وروضة الطالبين للنووي (١٢/٢٢٤) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (٢/٦٠٧) ، وأسنى المطالب للأنصاري (٤/٤٧٧) ، ونهاية الهداية له (٢/٢٠٤-٢٠٩) .

(٦) من « د » ، و (ذلك) ساقطة من « ت » .

(٧) من « ت » ، وفي « د » : (وكذا) .

(٨) من « د » ، و (عبدا) ساقطة من « ت » .

وعند أبي حنيفة : عتق الحربي لا يصح ، ومذهبه في الذمي كمـذهبنا[1] ، وهـو يقول في المرأة إذا أعتقت عبداً ، ثم ارتدَّت ولحقت بدار الحرب ، فسُبيت واسـترقت ، بطل ولاؤها ، فإن عتقت عاد إليها ولاؤها عليه[2] ، وإن اشتراها العبد وأعتقها ، ثبـت الولاء لكل منهما على الآخر ، وعندنا لا يصح استرقاق المرتدة ، كما لا يصح استرقاق المرتد .

الصورة الثانية : حربي أعتق عبداً حربياً ، فسُبِيَ العتيق ، واسترق ثانياً ، بطل ولاء السيد الحربي عنه ، بأن أعتقه مالكه الثاني ، فولاؤه له خاصة دون الأول ، فإن كان معتقه الأول ذميًّا أو مسلمًا ، لم يَجُزْ استرقاقه بعد السبي ، وبقي عليه ولاء من أعتقه .

وإن كان الإنسان ممن لا يمسه الرق ، وإنما ثبت الولاء عليه من جهة أبيه ، فـإن ولاؤه / ٩٢:د / قد ينقطع عن موالي أبيه ، بحدوث الرق فيه أو في أبيه ، بالطريق الـتي ذكرناها ، فإن أُعْتِقَ بعد ذلك ، أو أُعْتِقَ أبوه بعد الرق الثاني ، صار الولاء للمعتق الثاني ، وإن كان الولاء إنما يثبت عليه من جهة أمه ، فقد ينقطع ولاؤه عن موالي أمه ، بمثل مـا ينقطع عن موالي أبيه ، وبوجه آخر وهو أن يكون أبوه مملوكًا فيعتق ، فينتقل ولاؤه عـن موالي أمه إلى موالي أبيه ، على قول من يقول بجر الولاء .

فإذا علم ذلك ، فكل ولاء حكمنا بانقطاعه ، فقد انقطع التوارث به ، فإذا حكمنا برجوع الولاء حكمنا برجوع الإرث به[3] ، إذا لم يكن مانع آخر .

وأما موالي الموالاة على مذهب أبي حنيفة ، فإن كان فيه عقل لم يكن للأسفل أن ينتقل ولاؤه عن الأعلى ، وإن لم يكن فيه عقل فقد ينقطع فإن موالي الأسـفل غـيره ، فينتقل ولاؤه عن الأول ، أو يتبرأ الأعلى من الأسفل بمحضر منه أو ببيع الأسفل ولاؤه من

(١) انظر : المبسوط للسرخسي (٥٩/٨) ، وبدائع الصنائع للكاساني (١٦١/٤) ، وشرح فتح القدير لابن الهمـام (٤٥٢/٤) ، وتبيين الحقائق للزيلعي (٢٦٥/٣) ، والبحر الرائق لابن نجيم (٢٤٨/٤) ، وحاشية ابن عابـدين (٦٥٠/٣) ، والفتاوى الهندية (٢٧/٥) ، ومجمع الأنهر لشيخي زاده ، والدر المنتقى للحصكفي (٣٤/٤) .

(٢) من ((د)) ، و (عليه) ساقطة من ((ت)) .

(٣) من ((د)) ، و (به) ساقطة من ((ت)) .

آخر أو يهبه ، وقال يسير[1] ولاء الموالاة إذا ثبت لم ينقطع .

الفائدة الرابعة والعشرون

ومنها رجـــلٌ تزوج أخوه لأبيه أمَّ أمِّه ، فأتت بابنٍ ، فهو خـــالهُ ، وهو ابـــنُ أخيه ، فإذا كان معه عمٌّ حجبه .

وفي ذلك ، قال أبو بكر بن العلاف[2] :

إن مَنْ خالهُ أعمُّ من العـــمِّ بميراثه وأولى بـــسهْمه
رجلٌ مات وخلَّف ابن أخيه لأبيه وكان من أمِّ أُمِّه
فهو خالٌ له وخلَّفَ عمَّاً فمنعناه إرثــهُ لا بظلمـــه
وحكـــمنا لخـــاله وتركنا عمَّهُ خالياً فبات بهَمِّـــه
وإذا كان خالهُ ابنُ أخيه لأبيه وَرِثَــهُ دون عمِّـــه
فادفعوا[3] إلى ابن أخـــيه واتركوا عمَّهُ يمـــوت بغَمِّه

وفي هذه المسألة عويصٌ آخر ، يقال : رجلٌ[4] خاله ابن أخيه ، فيقال : هو رجلٌ عم خاله ، أو يقال عن ابن الأخ ، فيقال هو خالُ عمه .

الفائدة الخامسة والعشرون

ومنها [5] رجـــلان كلٌ منهما عمُّ الآخر ، هو رجلٌ تزوج أخوه لأمه جدَّته أم أبيه ، فولدت له ابناً ، المولود عمُّ الرجل ، والرجل عمُّ المولود . وقد يقال : رجلان تزوج كل منهما أم الآخر ، فولدتا ابنين ، فكل من الولدين عم الآخر[6] .

---

(١) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (يشتر) .
(٢) لم أجد له ترجمة .
(٣) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (فما دفعوا) .
(٤) من ((ت)) ، و (رجل) مطموسة في ((د)) .
(٥) من ((د)) ، و (منها) مطموسة في ((ت)) .
(٦) تقدمت هذه في مسائل المعاياة ، في الفائدة الخامسة عشر ، ص : (٧٤٨) .

الفائدة السادسة والعشرون

ومنها امرأةٌ أعتقت عبداً ، وتزوجت بأخيه ، ومات وهي حاملٌ منه ، ثم مات العتيق ، فإن ولدت ذكرًا ، فمال العتيق له ؛ لأنه ابن أخيه ، وإلا فالمال لها ؛ لأنها معتقته .

الفائدة السابعة والعشرون

ومنها حرٌّ مات وخلّفَ ابناً حُرّاً[1] وهما مسلمان ، لا يرث الابن ، والمال لعصبة معتق الميت .

وصورتها : رجل أعتق عبده في مرض موته ، ولا مال سواه ، وقيمته ألف ، فاكتسب في مرضه ألفين ، وللمعتق ابن آخر ، فمات المعتق[2] قبل موت العتيق ، وخلف ألفين ، ثم مات العتيق[3] ، فمال المعتق الذي مات قبل[4] لورثه المعتق ؛ لأنا لو جعلنا ماله لابن المعتق[5] يؤدي إلى إبطال[6] الحرية في الميت ؛ لأنه لا يخرج جميع قيمته عن الثلث .

الفائدة الثامنة والعشرون

ومنها ما[7] ذكره القاضي أبو الطيب في آخر الفرائض[8] : إذا اشترى أباه في مرض موته ، عتق عليه ولا يرثه ، وقال أبو حنيفة[9] : إن خرج من الثلث ورث ولا سعاية عليه ، وإن لم يخرج سعى ولا يرث .

ولو خلف أخًا فأقر بابن صغير لأخيه ، (لم يثبت نسبه)[10] .

---

(١) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (حران) . وقبلها طمسٌ بقدر كلمتين .

(٢) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (العتيق) .

(٣) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (للمعتق) .

(٤) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (قبله) .

(٥) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (العتيق) .

(٦) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (بطلان) .

(٧) من ((ت)) ، و (ما) ساقطة من ((د)) .

(٨) التعليقة للقاضي أبي الطيب ص : (٩٠٤-٩٠٥) .

(٩) انظر : المبسوط للشيباني (٧٤/٤) ، والمبسوط للسرخسي (١٠٩/٧-١١٠) ، وبدائع الصنائع للكاساني (٣٧٥/٧) ، والاختيار للموصلي (٢٥٤/٥) ، وتبيين الحقائق للزيلعي (٢٠٣/٦) ، وشرح السراجية للجرجاني ص : (١٠٠-١٠٣) ، والبحر الرائق لابن نجيم (٢٨٩/٤) ، والفتاوى الهندية (٢٦٥/٦) .

(١٠) من ((ت)) والتعليقة للقاضي أبي الطيب ، وفي ((د)) : (ثبت نسبه ولا يرث) .

وإذا أعتق جارية في مرضه ، وتزوج بها ، ثم مات ، لم ترثه . والمعنى في المسائل الثلاث أن إثبات الإرث يؤدي إلى إسقاطه .

الفائدة التاسعة والعشرون

ومنها لو كان في الأكدرية بنتان[1] ، فللزوج الربع ، وللأم السدس ، وللبنتين[2] الثلثان ، وللجد السدس ، وسقطت الأخت[3] ، وتعول من اثني عشر إلى خمسة عشر . فإن قيل : زيدٌ لا يعيل في مسائل الجد إلا في الأكدرية ، قلنا : لا بالأخوات ، أما بالبنات فيعيل أبدًا . قاله القاضي أبو الطيب رحمه الله[4] .

الفائدة الثلاثون

ومنها أنا قدّمنا / ٩٧:ت / في الزوجين مع ذوي الأرحام كلامًا ، ونذكر هنا معه أيضًا شيئًا .

قال الماوردي في فرائضه : (زوجة ، وبنت بنت ، وبنت بنت ابن ، وبنت عمٍّ ، فعلى قول من قال بالإخراج : للزوجة الربع ، والباقي على ستة ، لبنت البنت ثلثه ، ولبنت بنت الابن سهم ، ولبنت العمِّ باقيه ، وتصح من ثمانية . وعلى قول الإدخال : جعلهم بعد التنزيل : زوجة ، وبنتاً ، وبنت ابن ، وعمّاً ، تكون من أربعة وعشرين ، للزوجة ثلاثة ، وللبنت اثنى عشر ، ولبنت[5] الابن أربعة ، والباقي لبنت العم ، فاجمع سهام من سوى الزوجة ، يكون أحداً وعشرين ، لا تنقسم ، ولكن توافق بالأثلاث ، اضرب سبعة في الأصل ، تكن ثمانية وعشرين ، للزوجة سبعة ، والباقي أحد وعشرون ، لبنت البنت[6] اثني عشر ، ولبنت بنت الابن أربعة ، ولبنت العم خمسة .

زوجٌ ، وثلاث بنات ، وثلاثة إخوة متفرقين[7] ، فعلى الإخراج ، للزوج النصف ،

---

(١) من « د » والتعليقة للقاضي أبي الطيب ، وفي « ت » : (بنات) .

(٢) من « د » والتعليقة للقاضي أبي الطيب ، وفي « ت » : (وللبنات) .

(٣) من « د » والتعليقة للقاضي أبي الطيب ، و (الأخت) ساقطة من « ت » .

(٤) التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب ص : (٨٤٦) .

(٥) من « ت » والحاوي الكبير للماوردي ، وفي « د » : (ولبنت بنت الابن) .

(٦) من « د » والحاوي الكبير للماوردي ، وفي « ت » : (الابن) .

(٧) من « ت » والحاوي الكبير للماوردي ، وفي « د » : (مفترقين) .

والباقي على ستة ، لبنت الأخ للأم سدسه سهمٌ[1] ، وباقيه خمسة لبنت الأخ الشقيق ، وتصح من اثني عشر . وعلى قول الإدخال : للزوج النصف ، ولبنت الأخ للأم سدس جميع المال ، والباقي لبنت الأخ الشقيق ، وتصح من ستة .

زوجٌ هو ابنُ خالٍ ، وبنت بنت عم ، على الإخراج : له النصف ، وله سدس الباقي ، وما بقي لبنت بنت العم ، وتصح من اثني عشر ، للزوج سبعة ، ولبنت بنت العم خمسة . وعلى قول الإدخال : له النصف ، وسدس جميع المال ، وما بقي لبنت بنت العم ، وتصح من ستة ، للزوج أربعة ، ولها سهمان .

زوجة هي بنتُ عمٍّ ، وبنت أخت ، على الإخراج : للزوجة الربع ، ولبنت الأخت نصف ما بقي ، والباقي للزوجة لكونها بنت عم ، وتصح من ثمانية ، للزوجة خمسة ، ولبنت الأخت ثلاثة . وعلى قول الإدخال : للزوجة الربع ، ولبنت الأخت نصف جميع المال ، والباقي للزوجة ، فيصير المال بينهما نصفين)[2] . انتهى كلام الماوردي . فقد ظهر لك تفاوت القولين في العمل وفي المعنى ، بالنسبة إلى ذوي الأرحام .

---

(1) من « د » والحاوي الكبير للماوردي ، و (سهمٌ) ساقطة من « ت » .

(2) الحاوي الكبير للماوردي (٨/١٨١-١٨٢) . باختصار من الشارح رحمه الله تعالى .

الفائدة الحادية والثلاثون

ومنها الحَمِيـلُ[1] ، وهو مأخوذٌ من حمل النَّسب على الغير .

وصورة ذلك[2] : أن يسبي جماعة من أهل الحرب ، فيتداعون أنساباً بينهم ، بأن يقول أحدهم / ٩٣:د/ هذا ابني أو أخي أو أبي ونحو ذلك ، فلا تثبت هذه الأنساب إلا بالبينة ؛ لأنها تتضمن[3] إسقاط حق السَّابي من الولاء ، بذلك قضى عمر – رضي الله عنه – فإنه كتب إليه[4] عامله باليمن[5] ، فسأله عن امرأة ادَّعت طفلاً ، فقال لا يُلحقُه بها ، ولو أخرجته من جوفها بوضعه[6] .

---

(١) **الحَمِيْلُ** : هو المحمول ، فهو فعيلٌ بمعنى المفعول ، والحميل هو : الشيء المَحمُولِ مِن بَلَدٍ إلى بَلَدٍ في السَّبي . انظر : العين للخليل (٣/٢٤١) ، وتهذيب اللغة للأزهري (٥/٦٠) ، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢/١٠٦) وَ (٤/٤٩٩) ، والمحكم لابن سيده (٣/٣٦٩) ، والأفعال للسعدي (١/٢١١) ، وتاج العروس للزبيدي (٢٨/٣٥٥) ، والمعجم الوسيط (١/١٩٩) ، جميعها مادة : (حمل) .

والحَمِيْلُ في العُرف : (هو السَّبيُّ الذي يُحمـلُ صغيراً من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام ، ولا ولاء له على أحدٍ ، ولا يُعرف نسبُهُ حقيقةً ، فيُحمل نسبه على غير مُقرٍّ به ، فلا يُلْحق نسبُهُ به إلا ببيِّنة) . وقال الماوردي : (الحميل في النسب ضربان ؛ أحدهما : أن يملك مسلمٌ بالسبي مشركاً فيعتقه ، ويستلحق به ، ويجعله لنفسه ولداً ، فيصير محمول النسب عن أبيه إلى سابيه ، ويكون الحميل بمعنى المحمول ، كما يقال قتيل بمعنى مقتول ، فهذا لا يلحق النسب . والضرب الثاني : أن يقر المسبيُّ بعد عتقه بنسبٍ واردٍ من بلادِ المشركين) . انظر : الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري ص : (٣٩٥) ، وتهذيب اللغة له (٥/٦٠) ، والحاوي الكبير للماوردي (٧/٩٢) وَ (١٤/٢٤٧) ، والنهاية في غريب الأثر للجزري (١/٤٤٢) ، وفتاوى السبكي (١/٣٨٥) ، وطلبة الطلبة للنسفي ص : (٢٧٩ وَ ٣٣٣) .

(٢) انظر : مختصر المزني (١/٣١٧-٣١٨) ، والحاوي الكبير للماوردي (١٧/٤٠٥) وَ (١٤/٢٤٧) ، والمبسوط للسرخسي (١٧/١١٨) ، والاستذكار لابن عبد البر (٥/٣٧٢-٣٧٦) ، والمحلى لابن (٩/٣٠٢-٣٠٤) .

(٣) من ((د)) ، و (تتضمن) ساقطة من ((ت)) .

(٤) من ((ت)) ، و (إليه) ساقطة من ((د)) .

(٥) من ((د)) ، و (باليمن) ساقطة من ((ت)) .

(٦) أخرج قريباً منه : عبد الرزاق في المُصنَّف في كتاب الفرائض ، باب الحميل ، برقم : (١٩١٧٣) ، وسعيد بن منصور في سننه في كتاب الفرائض ، باب لا يورث الحميل إلا ببينة ، برقمي : (٢٥٢-٢٥٣) ، وابن أبي شيبة في المُصنَّف في كتاب الفرائض ، في الحميل مَنْ ورثه ومن كان يرى له ميراثاً ، برقم : (٣١٣٧٣) ، والدارمي في سننه ، في كتاب الفرائض ، باب في ميراثِ الحَمِيلِ ، برقم : (٣٠٩٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب السير ، باب الحميل لا يورث إذا عتق حتى تقوم بنسبه بينه من المسلمين ، بالأرقام : (١٨١١٥-١٨١١٨) وقال : (وهذه الأسانيد عن عمر وعثمان – رضي الله عنهما – كلها ضعيفة) .

ومن أصحابنا من قال : إن تواصفوا الديار ، وتذاكروا الآباء والأمهات ، ثبتت هذه الأنساب بغير بينة ؛ لأن إقامة البينة على ذلك مما يعسر مع السبي والغربة .

ولو أن جماعة من أهل الحرب جاءوا مسلمين ، وتداعوا أنساباً فيما بينهم ، فإن هذه الأنساب تثبت من غير بينة ؛ لأن ثبوتها لا يتضمن إسقاط حق الغير ؛ لأنه لا ولاء عليهم ، ومن أصحابنا من قال : حكمها حكم المسألة التي قبلها ، لا تثبت هذه الأنساب إلا بالبينة ، ومَحَلُّ الكلام على ذلك باب ما يلحق من النسب[1] .

الفائدة الثانية والثلاثون

ومنها إذا كان للوارث دين على الميت[2] ، فأخذ بدينه وميراثه قدراً من التركة ، هو أكثر من ميراثه لولا الدين ، فالطريق أن تلقي سهامهم من المسألة ، وتضرب الباقي في جميع مخرج الدين[3] الذي أخذه ، فما بلغ فهو جميع التركة ، فإذا أردت معرفة الدين ، ألقيت الجزء الذي أخذته من المخرج ، واضرب الباقي في سهام المسألة ، فما بلغ فهو الميراث ، والباقي هو الدين .

مثاله : له العُشْر ، فأخذ النصف يسقط من مخرج العُشر واحداً ، تبقى تسعة ، تضربها في مخرج النصف الذي أخذه وهو اثنان ، تبلغ ثمانية عشر ، وهو التركة ، ثم تسقط[4] من مخرج النصف واحداً ، يبقى واحد ، اضربه في المسألة ، وهي عشرة ، يكون الميراث ، والزائد عليها الدين ، وهو ثمانية ، وهي مع العشر نصف التركة ، وقد صَنَّفْنا في

(١) انظر : الإيجاز لابن اللبان لوح رقم : (١٠٠-١١٧) ، والحاوي الكبير للماوردي (١٢/٢٣-٢٤) ، والتنبيه للشيرازي ص : (١٩٠) ، والمهذب له (٢/١٢٠) ، والتلخيص للخَبْري (١/٤٩١) ، والوسيط للغزالي (٧/٤٥٥) ، والبيان للعمراني (٨/٢٠) وَ (١٠/٤١٥) ، والشرح الكبير للرافعي (٥/٣٥٢-٣٦٧) ، وروضة الطالبين للنووي (٤/٤١٤) .

(٢) انظر : التلخيص للخَبْري (١/٣١٥-٣٢١) ، والشرح الكبير للرافعي (٦/٥٨٠) ، وروضة الطالبين للنووي (٦/٨٢) ، وفتاوى السبكي (١/٣٢٠-٣٢٤) ، والتعليق على نظم اللآلئ لابن المجدي ص : (٤٤٠) ، وشرح الفصول المهمة لسبط المارديني (٢/٥٧٦-٥٨١) ، ونهاية الهداية للأنصاري (٢/١٨٣-١٨٦) ، وفتح القريب المجيب للشنشوري (١/١٦٩) .

(٣) من « ت » ، و (الدين) ساقطة من « د » .

(٤) من « د » ، وفي « ت » : (تسقطه) .

دين الوارث تصنيفاً[1] ، وبيَّنَّا أنه لا يسقط منه شيء ، ولكن العمل مختلف في التعلق[2] .

ولو كان الدين على الوارث للميت ، فحوسب بما عليه وأخذ قدراً هو أقل من حقه ، فطريق معرفته : إسقاط ما أخذه من المخرج ، وضرب الباقي في سهام الفريضة ، فما بلغ فهو جميع التركة دينًا وعينًا ، ومعرفة الدين بأن تُسقط سهام الآخذ من الفريضة ، فما بقي اضربه في الباقي ، فما بلغ فهو قدر العين ، والزائد عليه الدين[3] .

مثاله : بنتٌ وأبوان ، للبنت النصف ، حوسبت بدينٍ عليها ، أخذت الثلث ، فاسقط واحداً من مخرج الثلث ، واضرب الباقي وهو اثنان في المسألة وهي ستة ، تكون اثني عشر ، فهي التركة عينًا ودينًا ، واضرب مخرج ما أخذته في الباقي ، تكون تسعة ، فهو العين ، والزائد الدين ، وهو مع الثلث الذي أخذه نصف الجميع .

الفائدة الثالثة والثلاثون

ومنها ما ذكر ابن الصباغ[4] فيما إذا خلفت : زوجاً هو ابن عم ، وأربعة عشر بنتاً ، أن المسألة من ثلاثة ، وتَصِحُّ من أحد وعشرين ، للزوج الثلث فرضاً وتعصيباً ، وللبنات أربعة عشر ، وكان قَصَدَ الاختصار ، وهو حسنٌ ، وإلا فالقاعدة أنها من اثني عشر ، وتَصِحُّ من أربعة وثمانين ، للزوج بالفرض أحد وعشرون ، وللبنات ستة وخمسون ، والباقي وهو سبعة للزوج بالتعصيب .

(1) هو كتاب : (مُنْيةُ الباحث ، في دينِ الوارث) ، وهو مصنَّفٌ كبير ، إلا أن المُصنِّف اختصره بعد ذلك ، والمختصر مطبوعٌ في أربع صفحات تقريباً ضمن فتاوى السبكي (١/٣٢٠-٣٢٤) . قلتُ : وما ذكره المُصنِّف رحمه الله تعالى هنا في هذه الفائدة ، هو خلاصةٌ لما في ذلك الكتاب .

(2) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (التعليق) .

(3) من ((د)) ، و (الدين) ساقطة من ((ت)) .

(4) كتاب الشامل لابن الصباغ يُحقَّقُ في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، غير أن جزء الفرائض منه مفقود .

ومنها ذَكَرَ الإمام في باب[1] الأقاويل الشاذة : (قال العلماء : كل قول شـــاذٍّ عن إمام ، ففي نقله خلل[2] . وذكر جملة من الأقاويل الشاذة[3])[4] ، ولعل مراده[5] من تلك الأقوال ، وإلا فقد يكون قولٌ شاذٌّ انفرد به عالم ، وهو في[6] نقله عنـــه ثابـــت ، كالعول عن ابن عباس رضي الله عنه .

الفائدة الرابعة والثلاثون

ومنها أن الورثة تقدم[7] من يمكن اجتماعهم[8] منهم ، وتختلف صُوَرُ مسائلهم بحسبهم ، وبحسب مخارج فروضهم .

الفائدة الخامسة والثلاثون

فقد يوجد فيها فرضٌ ، وما بقي من ذلك ، بحصـــل ستُّ صورٍ ؛ لأن الفـــروض ستة ، وقد يوجد فرضان متماثلان ، وذلك في النصف في زوج وأخت ، وفي السدس ؛ وقد يحصل فرضان مختلفان ، وقد يحصل ثلاثة فروض[9] متماثلة في السدس ، ومختلفـــة في غيره ، وقد يحصل أربعة فروض ، ويحصـــل من ذلك صـــورٌ كـــثيرة ، ذكرهـــا ابـــن الرِّفْعَة[10] وأمثلتها قريبًا من مـــائة[11] مسألة ، ولم يَدَّعِ الحصر .

---

(١) من ((د)) ، و (باب) ساقطة من ((ت)) .

(٢) نهاية المطلب للجويني (٣٥٥/٩) .

(٣) انظر : المصدر السابق (٣٥٥/٩-٣٥٧) .

(٤) من ((د)) ، وما بين القوسين ساقط من ((ت)) .

(٥) من ((د)) ، و (مراده) ساقطة من ((ت)) .

(٦) من ((د)) ، و (في) ساقطة من ((ت)) .

(٧) انظر ص : (٢٢٦-٢٢٨) .

(٨) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (احتماعه) .

(٩) من ((ت)) ، و (فروض) ساقطة من ((د)) .

(١٠) انظر : المطلب العالي لابن الرِّفْعَة لوح رقم : (٢٢٨/١٥-٢٢٩) .

(١١) من ((ت)) ، وفي ((د)) : (مائتي) . **قلتُ** : وقد حَسَبْتُ المسائل التي ذكرها ابن الرِّفْعَة في المطلب العالي ، فبلغت (٨١) مسألة .

ورأيت في بعض الكتب أن جميعها ثمان[1] وخمسون مسألة ، مشتملة على ثلاثمائة وثمانية وستين صورة ، لا يَشُــذُّ[2] عنها شيء[3] .

ورأيت الاشتغال بذلك وأمثلته مما لا طائل تحته ، فلنقتصر من كتاب الفرائض على هذا ، فإنه بحــرٌ لا يكــادُ يُــدْرَكُ سَــاحِلُهُ . / ٩٨:ت / .

(قال **المُصَنِّف** : **وفَرَغْتُ من تصنيفه** يوم الأربعاء ، الخامس والعشرين مــن ذي القعدة ، سنة ثلاثة وخمسين وسبعمائة ، **بالعَادلـيَّة**[4] بدمشق ، والله أسأل أن ينفع به ، والحمد لله ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه ، وسلم تسليماً كثيراً .

عَلَّقهُ لنفسه : محمد الخطيب المقدسي الشافعي[5] ، غفر الله له ، ولآبائه وأمهاتــه ولجميع المسلمين ، وكان الفراغ منه ، في يوم الاثنين ، عاشر شهر شوال المبارك ، ســنة تسعين وسبعمائة ، بالقدس الشريف . وفي الكتاب المنســوخ منه ، أنه نسخة من نسخة مُصنِّفه ./ ٩٤:د /)[6].

✿✿✿✿✿

---

(١) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (ثمانية) .

(٢) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (يسأل) .

(٣) من ((د)) ، وفي ((ت)) : (شيئاً) .

(٤) **العادلية** : هي مدرسة العادلية الكبرى ، كانت مدرسة مشهورة للشافعية بدمشق ، شمال غرب الجامع الأموي ، شَرَعَ في بنائها نور الدين محمود زنكي سنة : ٥٦٨هــ ، ثم أتمّ بناءها الملك العادل أبو بكر محمد بن أيوب ، المتوفى سنة : ٦١٥ هــ ، وهو أخو صلاح الدين الأيوبي ، وكان بناؤها متقنٌ مُحكمٌ ، وكانت مركزاً ومأوى للعلم والعلماء قرون طويلة . انظر : الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية لأبي شــامة (٢٦٤/٢) ، ورحلة ابن بطوطة (١١١/١) ، والبداية والنهاية لابن كثير (٦٨/١٣) ، والدارس في تاريخ المدارس للنعيمــي (٢٧١/١) ، ومنادمة الأطلال لابن بدران ص : (١٢٣-١٢٦) .

(٥) لم أجد له ترجمة .

(٦) من ((د)) ، وما بين القوسين غير موجود في ((ت)) .

الفهـــارس العامة

١ – فهرس الآيات القرآنية

✿✿✿✿✿

٢ – فهرس الأحاديث النبوية

حرف التاء

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الخاء

حرف السين

حرف العين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

✿✿✿✿✿

٣ – فهرس الآثار

حرف الباء

حرف التاء

حرف الثاء

✿✿✿✿✿

٤ – فهرس الأشعار

عجز البيت الأول	القائل	رقم الصفحة
كساع إلى أُسْدِ الشَّرَى يَستبيلُها	الفرزدق	٢٢٦
ما بين إصْباحٍ وليلٍ دَاجِ	السيوطي	٤٢
عن بسيطٍ بوحيزٍ نافعِ	الفارقي	٤٢
فقالت أخي أودى سعيداً مكرمًا	–	٤٥١
إن مَنْ خالهُ أعمُّ من العمِّ بميراثه وأولى بسهْمه	أبو بكر بن العلاف	٧٦٥
مثالُ عمٍّ وخالٍ بقول صدق وجيهِ	تقي الدين السبكي	٧٥٠
باجتماع القولِ لا مِرْيَةَ فيهِ	الإمام الشافعي	٧٤٩
علاهُ الحاكمُ البحرُ التَّقيُّ	الذهبي	٨٥
على بُسُطٍ لها أصبوا وآوي	تقي الدين السبكي	٣٥

✿✿✿✿✿

٥ – فهرس الأعـــلام

حرف الشين

٢٤٦. المستورد بن قبيصة العجلي	-	٤٨١
٢٤٧. مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية الهمداني الكوفي	٦٣هـ	١٨٦
٢٤٨. مسلم بن يسار البصري المكي التابعي	١٠٠هـ	٣٠٠
٢٤٩. مصعب بن عمير بن هاشم العبدري القرشي	٣هـ	١٩٠
٢٥٠. المعافى الموصلي : المعافى بن إسماعيل بن الحسين	٦٣٠هـ	٤٨٩
٢٥١. معاوية بن قرة بن إياس بن هلال بن ربَاب المزني	١١٣هـ	٤٧٩
٢٥٢. معقل بن يسار بن عبد الله بن مُعَبر بن حَرَاق المزني	-	٢٧٦
٢٥٣. المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي	٥٠هـ	٣٠٦
٢٥٤. المغيرة بن مِقْسم الضبي مولاهم الكوفي	١٣٣هـ	٢٣٩
٢٥٥. المقدام بن معد يكرب بن عمرو بن يزيد الكندي	٨٧هـ	٢٣٤
٢٥٦. مكحول الشامي الدمشقي التابعي	-	٥٠٣
٢٥٧. الملك السعيد : محمد بن الملك الظاهر بيبرس التركي	٦٧٨هـ	٧٠٧
٢٥٨. الملك الظاهر : بيبرس التركي البندقداري المملوكي	٦٧٦هـ	٧٠٧
٢٥٩. ابن المنذر : محمد بن إبراهيم النيسابوري المكي	٣١٨هـ	١٩٤
٢٦٠. أبو منصور : عبد القاهر بن طاهر البغدادي	٤٢٩هـ	١٧٧
٢٦١. منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي الكوفي	١٣٢هـ	٦١٤
٢٦٢. أبو موسى الأشعري : عبد الله بن قيس بن سليم	-	٢٦٥
٢٦٣. ميمون بن مهران الجزري الرَّقِّيْ	١١٧هـ	٧٢٤
حرف النون		
٢٦٤. أبو النجا : محمد بن مطهر بن عبيد المصري المالكي	٣٣٣هـ	٢٢٩
٢٦٥. النخعي : إبراهيم بن يزيد بن قيس اليماني الكوفي	٩٦هـ	٢٠٠
٢٦٦. نصر بن إبراهيم نصر إبراهيم المقدسي النابلسي	٤٩٠هـ	٢٤٥
٢٦٧. النعمان بن مُقَرّن بن عائذ المزني	٢١هـ	٥١٦
٢٦٨. نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي المروزي	٢٢٨هـ	٣٥٣

حرف الهاء		
٢٦٩. ابن هرمز : عبد الله بن يزيد بن هرمز الأصم	١٤٨هـ	٣٣٢
٢٧٠. ابن أبي هريرة : الحسن بن الحسين البغدادي القاضي	٣٤٥هـ	٥٠٢
٢٧١. هُزَيْلُ بن شُرَحْبِيل الأودي الكوفي التابعي الضرير	-	٢٦٥
حرف الواو		
٢٧٢. واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر الليثي	٨٣هـ	٢١٠
٢٧٣. وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي الرُّؤَاسي الكوفي	١٩٦هـ	٣٥٤
٢٧٤. وُهَيْبُ بن خالد بن عجلان الباهلي الكرابيسي البصري ...	١٦٥هـ	٣٧٠
حرف الياء		
٢٧٥. يحيى بن آدم بن سليمان الأموي الكوفي	٢٠٣هـ	٢٥٩
٢٧٦. يحيى بن أكثم بن محمد التميمي المروزي ثم البغدادي	٢٤٢هـ	٤٥٢
٢٧٧. يحيى بن سعيد بن فَرُّوخ القطان التميمي البصري	١٩٨هـ	٧١٤
٢٧٨. يحيى بن سعيد بن قيس الخزرجي الأنصاري المدني	١٤٣هـ	٥٠٧
٢٧٩. يحيى بن معين بن عون المري الغطفاني البغدادي	٢٣٣هـ	٢٣٤
٢٨٠. يحيى بن يَعْمَر القيسي البصري المروزي التابعي	٨٩هـ	٢٠٠
٢٨١. يزيد بن هارون السلمي مولاهم الواسطي	٢٠٦هـ	٦٠٧
٢٨٢. أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي القاضي	١٨٢هـ	٣٩٥
٢٨٣. ابن يونس : محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي ..	٤٥١هـ	١٩٦

✿✿✿✿✿

٦ – فهرس الأماكن

٥٥٥٥٥

٧ – فهرس المصطلحات

✿✿✿✿✿

٨ – فهرس تصحيح الشارح لعبارات المنهاج

العبارة وتصحيحها	رقم الصفحة
١. قال في المنهاج : (ثم تُقضى ديونه ، ثم وصاياه) . بيَّن الشارح أنه أطلق العبارة و لم يُفصِّل بين دين الله تعالى ودين الآدمي	١٩٥-١٩٦
٢. قال في المنهاج في أسباب الإرث : (قرابةٌ ونكــاحٌ وولاء) . قال الشارح : وعبارة المنهاج هذه بالتنكير أحسن من قول المحرر : القرابة والنكاح والولاء ، لما يوهمه التعريف من أن كل قرابة سبب ، وهي يستثنى منها ذوو الأرحام	٢٠٧
٣. قال في المنهاج : (وبنت الابن وإن سفل) . قال الشارح : الضمير يعود على الابن ، يعني بنت ابن ابن الابن كبنت الابن ، ولا يجوز أن يُؤتى بالتاء ؛ لئلا يدخل فيه بنت بنت الابن	٢٢٤-٢٢٥
٤. قال في المنهاج : (والزوجة) . قال الشارح : والأصح في الزوجة حذف الهاء ، وأن الزوج للرجل والمرأة ، وبذلك جاء القرآن ، وإثبات التاء لغةٌ قليلة والداعي إلى استعمال هذه اللغة هنا : الحاجة إلى الفرق بين الزوجين	٢٢٦
٥. قال في المنهاج : (فلو اجتمع كل الرجال ، وَرِثَ الأب والابن والزوج فقط) . قال الشارح : لفظة : « كل » من زيادة المنهاج ، وهي حسنة ، والفرض أنه ليس معهم نساء ، وكان ينبغي أن يُصرِّح بذلك فيقول : لو اجتمع كل الرجال فقط	٢٢٦
٦. قال في المنهاج : (أو النساء ، فالبنت وبنت الابن والأم والأخت للأبوين والزوجة) . قال الشارح : ولولا لفظة : « كل » التي زادها المنهاج ، لكان يمكن جعل الأخت للأب موضع الأخت للأبوين ،	

والجدّ موضع الأب ونحو ذلك . ولو قيل : لا يرث في صورة بمحض الرجال إلا ثلاثة ، ولا في صورة بمحض النساء إلا خمس ؛ لكان صحيحاً ، وحصل الغرض ، وإن اختلفت صُوَرُه	٢٢٧
٧. قال في المنهاج : (وأفتى المتأخرون إذا لم ينتظم أمر بيت المال بالرد على أهل الفرض غير الزوجين ما فَضُل عن فروضهم بالنسبة) . قال الشارح : رفع ما فَضُل ، ضعيفٌ في العربية ، وقوله : غير الزوجين ، زيادة من المنهاج على المحرر ، وهي زيادة حسنة لا بد منها	٢٤٥ و ٢٥٣
٨. قال في المنهاج : (فصلٌ : الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة) . قال الشارح : عادة الفرضيين يبدؤون منها بالنصف ، ولعله لكونه مفردًا ، وكنت أودّ لو بدأوا بالثلثين ؛ لأن الله تعالى بدأ به	٢٥٦
٩. قال في المنهاج : (الأب والابن والزوج لا يحجبهم أحد) . قال الشارح : لا يَرِدُ عليه منعهم الميراث بقتلٍ أو رقٍّ ونحوه ولو سميناه حجبًا ؛ لأن ذلك حجب بصفتهم لا بأحد غيرهم	٢٨٢-٢٨٣
١٠. قال في المنهاج : (والجد لا يحجبه إلا متوسط بينه وبين الميت) . بيَّن الشارح أن هذه العبارة أولى من العبارة المتداولة : أن الجد لا يحجبه إلا الأب ؛ لأن عبارة المنهاج تشمل الجد وإن علا ، وهو المقصود	٢٨٣-٢٨٤
١١. قال في المنهاج : (ولأمٍّ يحجبه أبٌ وجدٌ وولدٌ وولدُ ابن) . بيَّن الشارح أن هذه العبارة صحيحة ، ويمكن أن تكون هناك عبارة أوضح منها وهي : أبٌ ، وجدٌ ، وابنٌ ، وبنتٌ ، وابنُ ابنٍ ، وبنتُ ابنٍ ، ثم لو قال : ولد الأم لكان أحسن ؛ لأنهم يحجبون الذكر والأنثى ، ولكن المُصنِّف لما ميَّز الذكور من الإناث أتى بلفظ الأخ	٢٨٦
١٢. قال في المنهاج : (إلا في المُشَرَّكة) . قال الشارح : لما فيها من التشريك ، وضبطها المصنِّف بخطه بفتح الراء المشددة ، أي : المشترك فيها ، أو مسألة الأخوة المشتركة	٣٤٩ و ٣٥١

١٣. قال في المنهاج : (وبنو الإخوة لأبوين أو لأب ، كلٌّ منهم كأبيه ، اجتماعاً وانفراداً) . بيَّن الشارح أنه لا يرد على هذه العبارة كون الأخ لأبوين يُسقط الأخ لأب ، وابنه لا يُسقطه ، لأنها إنما تقتضي التنزيل منزلتهم في الاجتماع والانفراد	٣٦٤-٣٦٥
١٤. قال في المنهاج : (والعَصَبَة : من ليس له سهمٌ مقدرٌ من المجمع على توريثهم ، فيرث المال أو ما فضل بعد الفروض) . قال الشارح : ولم يذكر المصنِّف ترتيب العصبات كما ذكر غيره ، ولا يحتاج إليه ؛ لأنه اكتفى بما سبق من بيان الورثة والحجب ، وفيهما كفاية	٣٦٧ وَ ٣٧١
١٥. قال في المنهاج : (من ليس له سهم مقدر) . قال الشارح : يعني في حال تعصيبه من جهة التعصيب ليدخل فيه الأب والجد ، والأخوات مع البنات	٣٧٢
١٦. قال في المنهاج : (اجتمع جدٌّ وإخوةٌ وأخواتٌ لأبوين أو لأب ، فإن لم يكن معهم ذو فرض ، فله الأكثر من ثلث المال ومقاسمتهم كأخٍ) . قال الشارح : قول المصنِّف : ومقاسمتهم ، بالواو هو الصواب ، وكان كتب قبلها بالفاء وكشطها ، وقد نبَّهَ هو على ذلك في غير موضع ، وهو الصواب من حيث اللغة والمعنى	٣٨٥ وَ ٤٢٠
١٧. قال في المنهاج : (ولو خلَّف حَمْلاً يرث ، أو قَدْ يرث ...) . قال الشارح : وعبارة المحرر والمنهاج ، غير وافية بذلك ، فإن الحَمْل قد يكون من الميت ويرث لا محالة ، وقد يكون الحَمْل من غير الميت ويرث ، ويختلف الحكم به ، كما إذا مات رجلٌ وأمه حامل من غير أبيه ، أو من أبيه ولكن الأب ميت أو محجوب برقٍّ أو غيره ، وكما إذا كانت زوجة أبيه ، أو أخيه ، أو جدِّه حاملاً ، وقد يكون الحَمْل من غير الميت ولا يرث إلاَّ على تقدير الأنوثة ، كما إذا كانت عن زوج وأخت من الأبوين وحَمْل من الأب ، فإن جاء ذكراً لم يرث وإن جاء أنثى فلها السدس تكملة الثلثين وتعول المسألة	٥٦٨-٥٦٩

٢٣. قال في المنهاج : (إنْ كانت الورثة عصبات ، قُسِمَ المالُ بالسوية ، إنْ تَمَحَّضُوا ذكوراً أو إناثاً ، وإن اجتمع الصنفان ، قُدِّرَ كل ذكر اثنتين ، وعدد رؤوس المقسوم عليهم أصل المسألة ، وإن كان معهم ذو فرض أو ذوا فرضين متماثلين ، فالمسألة من مخرج ذلك الكسر) . بيّن الشارح أن قوله : وإن كان معهم ، هي عبارة المحرر وكلاهما غير وافٍ بالغرض لم يذكر إلا قسمين ، فكان ينبغي أن يقول : وإن كان في المسألة ليشمل الكل ، وأما قوله : فرضين ، أي فصاعداً ، وأما قوله : ذوا فرضين ، كذا هو بخطّه ، بياء بين الضاد والنون ، ومتماثلين صفة للفرضين ، والتماثل تارة يقال للفرضين ، وتارة للمخرجين ؛ وهو الأحسن ، وأما قوله : فالمسألة من مخرج ذلك الكسر ، فإن : مِنْ ، هي لابتداء الغاية أي المخرج ، وهو أصل المسألة ومنه تبدأ	٦٢٦-٦٣٠
٢٤. قال في المنهاج : (وإلى ثمانية ، كهم وأمّ) . قال الشارح : قول المُصنّف : كهم ، أدخل الكاف على الضمير المنفصل ، وليس بجيد ، وعبارة المحرر : كهؤلاء ؛ وهو صحيح ، والذي قاله المُصنّف لغةٌ قليلة	٦٦٠
٢٥. قال في المنهاج : (وإذا تماثل العددان ، فذاك) . قال الشارح : ليس فيه بيان ، وعبارة المحرر أبيّن ، وحَمَلَهُ على ذلك قول المحرر : فأمرهما ظاهر ، وكان ينبغي أيضاً في المحرر أن يقول ما العددان ، كثلاثة وثلاثة فهما المتماثلان ، ويكتفى بأحدها ، ليكون تعريفاً للمتماثلين في الاصطلاح ، وبياناً لحكمها ، وأحسن منه أن يقول : إن تساويا	٦٦٤
٢٦. قال في المنهاج : (فرعٌ : إذا عرفت أصلها ، وانقسمت السهام عليهم ، فذاك) . قال الشارح : الضمير في قوله : أصلها ، للمسألة ، وفي قوله : عليهم ، للمستحقين ، لدلالة سياق الكلام عليهم ، ولو صرَّح بهما كما في المحرر لكان أحْسن	٦٦٦

٢٧. قال في المنهاج : (وإذا أردت معرفة نصيب كل صِنْف من مَبْلَغ المسألة ، فاضرب نصيبه من أصل المسألة ، فيما ضربته فيها ، فما بلغ فهو نصيبه ، ثم تقسمه على عدد الصِّنْف) . بيَّن الشارح أنه في المحرر ذكر مثالاً لذلك ، وأما في المنهاج فلم يذكر المثال لأن القاعدة التي ذكرها تدل عليه	٦٧٥-٦٧٦
٢٨. قال في المنهاج : (فرعٌ ؛ مات عن ورثة ، فمات أحدهم قبل القسمة ، فإن لم يرث الثاني غير الباقين ، وكان إرثهم منه كإرثهم من الأول ، جُعل كأن الثاني لم يكن ، وقُسم بين الباقين ، كإخوة وأخوات ، أو بنين وبنات ، مات بعضهم عن الباقين) . بيَّن الشارح أن الضمير في قوله : وكان إرثهم ، يعود للباقين فلا إشكال فيه ، وأما الضمير في قوله : كإرثهم فظاهره أنه يعود للباقين أيضاً ، واعترض على ذلك بأن كون الباقين يرثون الثاني ليس بشرط ، فوقع الإشكال في العبارة ، ولا يرتفع هذا الإشكال إلا بأن يُقال أن الضمير يعود على الورثة كلهم ، ولكنه احتمالٌ بعيدٌ جداً مخالفٌ للاحتمال الظاهر . وأما تقديم التمثيل بالإخوة والأخوات على التمثيل بالبنين والبنات فصحيحٌ ؛ لأن العمل في الإخوة والأخوات يأتي ابتداءً ودواماً ،فإرثهم يكون بالأخوَّة في جميع المسائل ، بينما البنين والبنات فإرثهم أولاً بالبنوَّة وإرثهم ثانياً بالأخوَّة	٦٧٧-٦٨١
٢٩. قال في المنهاج : (فإن كان بينهما موافقة ، ضُرب وفْق مسألته في مسألة الأول ، وإلا كلها فيها) . قال الشارح : حَذْفُ الفاء من كلها ضرورة	٦٨٨-٦٨٩

✿✿✿✿✿

٩ – فهرس اختيارات الشارح

١٠. في جدتين أحدهما أم أم ، والأخرى أم أب ، ومعهما الأب ، صحَّح الشارح رحمه الله أن لأم الأم السدس كاملاً ، وتسقط أم الأب بالأب	٣٠٨
١١. أن زيد في المُشَرَّكة هو الذي قال لعمر : هَبْ أن أباهم كان حماراً ما زادهم الأب إلا قرباً ، وذلك على سبيل المناظرة ، وليس الإخوة الأشقاء هم الذين قالوا هذا الكلام	٣٥١
١٢. أن الجد مع الإخوة عصبة ، ولا يُفرض له إلا من أجل المحافظة على مقدار الفرض ، وأنه لا يُفرض للجد مع الأخت إلا في الأكدرية ، وأن للجدّ صفتان : صفة فرضية وصفة تعصيب	٤١٨
١٣. إذا اجتمع مع الجد أخوان فله الثلث بالمقاسمة ، وإذا اجتمع معه أربع أخوات فله الثلث بتعصيبه لهنَّ للذكر مثل حظ الأنثيين ، وليس بالفرض ، خلافاً للسُّهَيلي وابن الرِّفْعَة	٤١٩
١٤. لا وجه لقول القاضي حسين في أبي الجد مع أخ ، أن لأبي الجد السدس ، وللأخ خمسة أسداس ، بل هو ضعيفٌ غريبٌ	٤٢٣-٤٢٤
١٥. اعتراض الشارح على الرافعي في تخريج قول للشافعي في إسقاط الأخت في الأكدرية بناءً على الرواية الشاذة عن زيد في ذلك	٤٤٢
١٦. تصحيح تخريج أبي منصور في أخوان غرقا وعُلم أن أحدهما مات قبل الآخر ولم يُعلم أيهما الأسبق ، وخلّفا أمهما ولكل منهما مولى نعمة	٥٤٦-٥٤٧
١٧. حكى ابن اللبان وجهاً عن بعض المتأخرين فيما إذا تلاحق الموتان ولم يُعلم السابق أن القياس أن يُعطى كل وارث ما يتعيَّن له ، ويوقف المشكوك فيه ، وقال الشارح أن هذا الوجه غريبٌ وأنه لم يره في كلام غيره	٥٤٧-٥٤٨
١٨. في المفقود لا يُقسم ماله حتى يُتيقن موته ، ولا مدة يُنتهى إليها في الحكم بموته ؛ لاختلاف أعمار الناس	٥٥٣

✿✿✿✿✿

١٠ – فهرس المسائل التي لم يُسبق إليها الشارح

✿✿✿✿✿

١١ – فهرس تنظيرات الشارح

✿✿✿✿✿

١٢- فهرس المصادر والمراجع

أولاً فهرس المصادر المخطوطة :

١. **الإبانة في فروع الديانة** : لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن فُوران الفُوراني ، ت : (٤٦١هـ) ، مخطوط بمكتبة دار الكتب المصرية بالقاهرة برقم : [٢٢٩٥٨ب] ، وله صورة بمركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، على ميكروفيلم رقم : [١فقه شافعي] .

٢. **الابتهاج في شرح المنهاج** : لتقي الدين علي بن عبد الكافي السُّبْكِيّ ، ت : (٧٥٦هـ) ، وقد تقدَّم وصف نسخه في قسم الدراسة .

٣. **الأوسط في السنن والإجماع والخلاف** : لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المكي ، ت : (٣١٨هـ) ، مخطوط بالمكتبة السليمانية باستانبول بتركيا ، وله صورة بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة تحت رقم : [١٧٠] .

٤. **الإيجاز في الفرائض** : لأبي الحسين محمد بن عبد الله بن الحسن البصري الشافعي ، المعروف بابن اللبان ، ت : (٤٠٢هـ) ، مخطوط بالمكتبة الخديوية بالقاهرة ، تحت رقم : [٣/ ١٧٥] ، وله صورة بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات بالرياض ، عن دار الكتب القومية بالقاهرة تحت رقم : [١٢٨فرائض] .

٥. **تتمة الإبانة :** لأبي سعد عبد الرحمن بن أبي سعيد مأمون النيسابوري المتـــولي ، ت : (٤٧٨هـ) ، وله صورة بمركز البحث العلمي بجامعة أم القـرى علـى ميكروفيلم رقم : [١١٧٧ _ فقه شافعي _ إهداءات] .

٦. **تلقيح الأفهام بشرح مسائل ذوي الأرحام :** للإمام محمود بن أبي بكر الكلاباذي البخاري ، ت : (٧٠٠هـ) ، مخطوط بالمكتبة الأزهرية بالقاهرة تحـت رقـم : [٤٣٤٤/٧٦] ميراث ، وله صورة بجامعة الملـك سـعود تحـت رقـم : [ف ١/١٤٠٧] ويقع في : ٤١ لوح .

٧. **حلية المؤمن واختيار الموقن :** لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بـن أحمـد الروياني الطبري ، ت : (٥٠٢هـ) ، وهو محفـوظ بمتحف طوبقبو سراي بمكتبة أحمد الثالث باسـتانبول بتركيا في جـزء واحد تحت رقم : [٦٥٩/٢ (٤٣٨٧ _ ٧٦١ أ)] .

٨. **فتاوى القاضي حسين الشافعي :** جمعها تلميذه البغوي ، وله صورة بمكتبة جامعة الملك سعود بالرياض ، على ميكروفيلم رقم : [٤/١١٣١] ضـمن مجمـوع ، ويقع في : ١٩٩ لوح .

٩. **الفروع المولدات :** لأبي بكر محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الحـداد الكنـاني المصري ، ت : (٣٤٤هـ) ، له صورة بالجامعة الإسـلامية بالمدينـة المنـورة بميكروفيلم رقم [١/٨٢٦] باسم : المسائل المولدات .

١٠. **الكافي في النظم الشافي في الفقه الشافعي :** أصله في مكتبة سستربيتي بإيرلندا ، دبلن ، برقم : [٣٤٤٣/٢ ، ٣٥٠٦/٣] ، وله صورة بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، قسم المخطوطات ، برقم : [٣٥٠٦/ف] .

١١. **كفاية النبيه في شرح التنبيه** : لأبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن الرفعة المصري الشافعي ، ت : (٧١٠هـ) ، مصور بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عن مكتبة الأزهر ، تحت رقم : [٤٢٣٥٥/٢٦٧٥ فقه شافعي] .

١٢. **المطلب العالي شرح وسيط الغزالي** : لأبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن الرفعة المصري الشافعي ، ت : (٧١٠هـ) ، له صورة بمركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة على ميكروفيلم رقم : [١٢٨ فقه شافعي] .

١٣. **نهاية المطلب في دراية المذهب** : لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، ت : (٤٧٨هـ) ، له عدة نسخ منها : صورة بمركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة على ميكروفيلم رقم : [٣٧٩ فقه شافعي] ، وقد اعتمدت عليها مع المطبوع أيضاً .

ثانياً فهرس المصادر والمراجع المطبوعة :

– حرف الألف –

١٤. **أبجد العلوم** : لصديق حسن خان القنوجي ، ت : (١٣٠٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط عام ١٩٧٨هـ ، تحقيق : عبد الجبار زكار .

١٥. **أبحاث في الشرائع اليهودية والنصرانية والإسلام** : لفؤاد عبد المنعم ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ط عام ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م .

١٦. **الإبهاج في شرح المنهاج** : لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ، ت : (٧٥٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط (١) ، ١٤٠٤هـ ، تحقيق : جماعة من العلماء .

١٧. **إتحاف السادة المُتقين** : لمحمد مرتضى الزبيدي ، ت (١٢٠٥هـ) ، دار الفكر ، بيروت .

١٨. **الإتقان في علوم القرآن** : لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، ت : (٩١١هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط (١) ، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م ، تحقيق : سعيد مندوب .

١٩. **الآثار** : لأبي يوسف يعقوب إبراهيم الأنصاري ، ت : (١٨٢هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط عام ١٣٥٥هـ ، تحقيق : أبو الوفا .

٢٠. **الإجماع** : لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المكي ، ت : (٣١٨هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط (٢) ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

٢١. **الإجماع في التفسير** : رسالة ماجستير لمحمد بن عبد العزيز بن أحمد الخضيري ، إشراف : د. علي بن سليمان العبيد ، دار الوطن ، الرياض ، ط (١) ، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

٢٢. **الأحاديث المختارة** : لأبي عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي ، ت : (٦٤٣هـ) ، مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة ، ط (١) ، ١٤١٠هـ ، تحقيق : عبد الملك بن عبد الله الدهيش .

٢٣. **الإحكام** : لأبي الحسن علي بن محمد الآمدي ، ت : (٦٣١هـ) ، دار الكتاب العلمي ، بيروت ، ط (١) ، ١٤٠٤هـ ، تحقيق : د. سيد الجميلي .

٢٤. **أحكام أهل الذمة** : لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ، المعروف بابن قيم الجوزية ، ت : (٧٥١هـ) ، رمادي / الدمام ، ابن حزم / بيروت ، ط (١) ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م ، تحقيق : يوسف أحمد البكري وشاكر توفيق العاروري .

٢٥. **أحكام القرآن** : لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، ت : (٣٧٠هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط عام ١٤٠٥هـ ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي .

٢٦. **أحكام القرآن** : لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي ، ت : (٥٤٣هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا .

٢٧. **أحكام الميراث دراسة فقهية تطبيقية مقارنة على ضوء قانون الأحوال الشخصية الكويتي** : للدكتور / دعيج المطيري ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، ط عام ٢٠٠٢م .

٢٨. **الأحكام الوسطى من حديث النبي صلى الله عليه وسلم** : للإمام الحافظ أبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الأشبيلي ، ويعرف بابن الخراط ، ت : (٥٨٢هـ) ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط عام ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م ، تحقيق : حمدي السلفي ، د. صبحي السامرائي .

٢٩. **أحوال الرجال** : لأبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ، ت : (٢٥٩هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط (١) ، ١٤٠٥هـ ، تحقيق : صبحي البدري السامرائي .

٣٠. **إحياء علوم الدين** : للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي ، ت : (٥٠٥هـ) ، دار المعرفة ، بيروت .

٣١. **أخبار أبي حنيفة** : للقاضي أبي عبد الله حسين بن علي الصيمري ، عالم الكتب ، بيروت ، ط (٢) ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

٣٢. **أخبار القضاة** : محمد بن خلف بن حيان ، ت : (٣٠٦هـ) ، عالم الكتب ، بيروت .

٣٣. **اختلاف الفقهاء** : للإمام أبي عبد الله محمد بن نصر المروزي ، ت : (٢٩٤هـ) ، أضواء السلف ، الرياض ، ط (١) ، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م ، تحقيق : د. محمد طاهر حكيم .

٣٤. **الاختيار لتعليل المختار** : لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، ت : (٦٨٣هـ) ، دار الأرقم ، بيروت ، لبنان ، بعناية الشيخ : محمد عدنان درويش .

٣٥. **إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض** : لبدر الدين أبي عبد الله محمد بن محمد سبط المارديني ، ت : (٩١٢هـ) ، دار الاستقامة ، مكة المكرمة ، ط (١) ، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م ، تحقيق : مجدي محمد سرور باسلوم المكي .

٣٦. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** : للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ت : (١٢٥٥هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط (١) ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م ، تحقيق : أحمد عبد السلام .

٣٧. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** : لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط (٣) ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ، إشراف : محمد زهير الشاويش .

٣٨. **أساس البلاغة** : لأبي القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري ، ت : (٥٣٨هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ط عام ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .

٣٩. **أساس التقديس في علم الكلام** : للإمام فخر الدين أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، مؤسسة الثقافة ، بيروت ، ط (١) ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٦م .

٤٠. **الاستذكار** : لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ، ت : (٤٦٣هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط (١) ، ٢٠٠٠م ، تحقيق : سالم محمد عطار ، ومحمد علي معوض .

٤١. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** : لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، ت : (٤٦٣هـ) ، دار الجيل ، بيروت ، ط (١) ، ١٤١٢هـ ، تحقيق : علي محمد البجاوي .

٤٢. **أُسد الغابة في معرفة الصحابة** : لأبي الحسن عز الدين علي بن محمد بن الأثير الجزري ، ت : (٦٣٠هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط (١) ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م ، تحقيق : عادل أحمد الرفاعي .

٤٣. **أسماء الكتب** : لعبد اللطيف بن محمد رياض زاده ، ت : (١٠٨٧هـ) ، دار الفكر ، دمشق ، ط (٣) ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م ، تحقيق : د. محمد التونجي .

٤٤. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** : لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري السنيكي ، ت : (٩٢٦هـ) ، المطبعة الميمنية ، القاهرة ، مصر ، ط عام ١٣١٣هـ ، تصحيح : محمد الزهري الغمراوي .

٤٥. **أشراط الساعة** : للدكتور يوسف بن عبد الله بن يوسف الوابـل ، دار ابـن الجوزي ، السعودية ، ط (٨) ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .

٤٦. **الإشراف على نكت مسائل الخلاف** : للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ، ت : (٤٢٢هـ) ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنـان ، ط (١) ، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م . تحـقيق : الحبيب بن طاهر .

٤٧. **الإصابة في تمييز الصحابة** : لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجـر العـسقلاني الشافعي ، ت : (٨٥٢هـ) ، دار الجيل ، بـيروت ، ط (١) ، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م ، تحـقيق : علي محمد البجاوي .

٤٨. **أصول القانون** : للدكتور حسن كيره ، دار المعارف ، القـاهرة ، ط (١٥) ، ١٩٥٨م .

٤٩. **أضـواء البيان** : لمحمد الأمـين بـن المختـار الجكـني الـشنقيطي ، ت : (١٣٩٣هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، تحـقيق : مركز البحوث والدراسات .

٥٠. **إعـانة الطالـبين** : لأبي بكـر بن السيد محمد شطا الدمياطي ، دار الفكر ، بيروت .

٥١. **اعتقادات فـرق المسلمين والمشركين** : لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، ت : (٦٠٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط عام ١٤٠٢هـ ، تحـقيق : علي سامي النشار .

٥٢. **الأعـلام** : لخير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، ط (١٢) ، ١٩٩٧م .

٥٣. **إعــلام الموقعين** : لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ، المعروف بابن قيم الجوزية ، ت : (٧٥١هـ) ، دار الجيــل ، بيروت ، ط عام ١٩٧٣م ، تحــقيق : طه عبد الرؤوف سعد .

٥٤. **أعيان العصر** : لأبي الصفا صــلاح الدين خليل بن عــز الدين أيبك بن عبد الله الألبــكي الصفــدي ، ت : (٧٦٤هـ) ، دار الفكر ، دمــشق ، ط (١) ، ١٤١٨هــ ، تحــقيق : مجموعة من الأساتذة .

٥٥. **الأغــاني** : لأبي الفرج الأصبهاني ، ت : (٣٥٦هـ) ، دار الفكر ، لبنــان ، تحــقيق : علي مهنا ، وسمير جابر .

٥٦. **الإفصــاح عن معاني الصحاح** : للوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بن هــبيرة ، ت : (٥٦٠هـ) ، المؤسسة السعيدية ، الرياض .

٥٧. **الأفــعال** : لأبي القاسم علي بن جعفر السعدي ، ت : (٥١٥هـ) ، عــالم الكتب ، بيروت ، ط (١) ، ١٤٠٣هــ / ١٩٨٣م .

٥٨. **الإقنــاع** : لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيــسابوري المكــي ، ت : (٣١٨هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنــان ، ط (١) ، ١٤١٨هـــ / ١٩٩٧م ، تحــقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل .

٥٩. **الإقناع في الفقه الشافعي** : للقاضي أبي الحسن بن محمد بن حبيب الماوردي ، ت : (٤٥٠هـ) ، دار العروبة ، الكويت ، ط (١) ، ١٤٠٢هـــ / ١٩٨٢م ، تحــقيق : خضر محمد خضر .

٦٠. **الإقنــاع في الفقه الشافعي** : لمحمد الخــطيب الشربيني ، ت : (٩٧٧هـ) ، دار الفــكر ، بيروت ، ط عام ١٤١٥هــ ، تحــــقيق : مكتــب البحــوث والدراسات ، دار الفكر .

٦١. **اكتفاء القنوع** : لإدوارد فنديك ، دار صادر ، بيروت ، ط عام ١٨٩٦م .

٦٢. **الإكمال** : لعلي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماكولا ، ت : (٤٧٥هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط (١) ، ١٤١١هـ .

٦٣. **إكمال الإعلام بتثليث الكلام** : لمحمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني ، ت : (٦٧٢هـ) ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ط (١) ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م ، تحقيق : سعد بن حمدان الغامدي .

٦٤. **الأم** : للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، ت : (٢٠٤هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، ط (٢) ، ١٣٩٢هـ .

٦٥. **الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين وعمدة الفقهاء والمحدثين** : لعبد الغني الدقر ، دار القلم ، دمشق .

٦٦. **الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه** : لأحمد بن عبد العزيز الحداد ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط (١) ، ١٤١٣هـ .

٦٧. **الأموال** : لأبي عبيد القاسم بن سلام ، ت : (٢٢٤هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ط عام ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م ، تحقيق : خليل محمد هراس .

٦٨. **الأنساب** : لأبي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني ، ت : (٥٦٢هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ط (١) ، ١٩٩٨م ، تحقيق : عبد الله عمر البارودي .

٦٩. **الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل** : لمجير الدين الحنبلي العليمي ، ت : (٩٢٧هـ) ، مكتبة دنديس ، عمان ، ط عام ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م ، تحقيق : عدنان يونس عبد المجيد نباته .

٧٠. **الإنصاف** : لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ، ت : ٨٨٥هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق : محمد حامد الفقي .

٧١. **أنيس الفقهاء** : لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي ، ت : (٩٧٨هـ) ، دار الوفاء ، جدة ، ط (١) ، ١٤٠٦هـ) ، ١٤٠٦هـ ، تحقيق : د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي .

٧٢. **الأوائل** : لأبي عروبة الحسين بن أبي معشر محمد بن مودود الحراني ، ت : (٣١٨هـ) ، دار ابن الحزم ، بيروت ، ط (١) ، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م ، تحقيق : مشعل بن باني الجبرين المطيري .

٧٣. **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون** : لإسماعيل باشا البغدادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط عام ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م .

٧٤. **الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان** : لأبي العباس نجم الدين بن الرفعة الأنصاري ، ت : (٧١٠هـ) ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، ط عام ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م ، تحقيق : د. محمد أحمد إسماعيل الخاروف .

٧٥. **الأيوبيون والمماليك في مصر والشام** : لسعيد عبد الفتاح عاشور ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط (٢) ، ١٩٧٦م .

– حرف الباء –

٧٦. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** : لزين الدين ابن نجيم الحنفي ، ت : (٩٧٠هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، ط (٢) .

٧٧. **البحر المحيط في أصول الفقه** : لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، ت : (٧٩٤هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط (١) ، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م ، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه : د. محمد محمد تامر .

٧٨. **البحر المحيط في التفسير** : لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي ، ت : (٧٤٥هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط (١) ، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الشيخ علي محمد معوض ، وشارك في التحقيق : د. زكريا عبد المجيد النوقي ، د. أحمد النحولي الجمل .

٧٩. **بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي** : لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني ، ت : (٥٠٢هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط (١) ، ١٤٢٣هـ ، حققه وعلق عليه : أحمد عزو عناية الدمشقي .

٨٠. **بدائع الصنائع** : لعلاء الدين الكاساني ، ت : (٥٨٧هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط (٢) ، ١٩٨٢م .

٨١. **بداية المجتهد** : لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ، ت : (٥٩٥هـ) ، دار الفكر ، بيروت .

٨٢. **البداية والنهاية** : لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ، ت : (٧٧٤هـ) ، مكتبة المعارف ، بيروت .

٨٣. **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع** : لمحمد بن علي الشوكاني ، ت : (١٢٥٠هـ) ، دار المعرفة ، بيروت .

٨٤. **البدر المنير** : لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن ، ت : (٨٠٤هـ) ، دار الهجرة ، الرياض ،

ط (١) ، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م ، تحقيق : مصطفى أبو الغيط ، عبد الله سليمان ، ياسر بن كمال .

٨٥. **بديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام ، أو نهاية الوصول إلى علم الأصول** : لأحمد بن علي بن تغلب الساعاتي ، ت : (٦٩٤هـ) ، معهد البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، ط عام ١٤١٨هـ ، تحقيق الدكتور : سعد بن غرير بن مهدي السلمي .

٨٦. **بشير اليسر شرح ناظمة الزهر في علم الفواصل** : للشيخ عبد الفتاح القاضي ، المكتبة المحمورية التجارية بالقاهرة ، بدون تاريخ للطبع .

٨٧. **بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية** : لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، ت : (٧٢٨هـ) ، مكتبة العلوم والحكم ، ط (١) ، ١٤٠٨هـ ، تحقيق الدكتور : موسى سليمان الدويش .

٨٨. **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة** : لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، ت : (٩١١هـ) ، المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم .

٨٩. **البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة** : لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، ت : (٨١٧هـ) ، جمعية إحياء التراث الإسلامي ، الكويت ، ط (١) ، ١٤٠٧هـ ، تحقيق : محمد المطيري .

٩٠. **بلغة السالك** : لأحمد الصاوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط (١) ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م ، ضبطه وصححه : محمد عبد السلام شاهي .

٩١. **البيان في شرح المهذب** : للإمام أبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمـــراني اليــمني ، ت : (٥٥٨هــ) ، دار المنهـــاج ، بـــيروت وجـــدة ، ط (١) ، ١٤٢١هــ / ٢٠٠٠م ، اعتنى به : قاسم محمد النوري .

٩٢. **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المــستخرجة** : لأبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد الجد القرطبي المالكي ، ت : (٥٢٠هــ) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنـــان ، ط (٢) ، ١٤٠٨هـــ / ١٩٨٨م ، تحـــقيق : سعيد أعراب .

٩٣. **البيـــان في عدّ آي القرآن** : لأبي عمرو عثمان بن سعيد الأموي الداني ، ت : (٤٤٤هــ) ، مركز المخطوطات والتراث ، الكويت ، ط (١) ، ١٤١٤هـــ / ١٩٩٤م ، تحـــقيق : غانم قدوري الحمد .

٩٤. **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب** : لشمس الدين أبو الثنا محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني ، ت : (٧٤٩هــ) ، طبعة مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، ط (١) ، ١٤٠٦هــ / ١٩٨٦هـــ ، تحـــقيق : د. محمد مظهر بقا .

٩٥. **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام** : للحافظ أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك ابن القطان الفاسي ، ت : (٦٢٨هــ) ، دار طيبة ، الريـــاض ، ط (١) ، ١٤١٨هــ / ١٩٩٧م ، تحـــقيق : د. الحسين آيت سعد .

٩٦. **البيت السبكي بيت علم في دولتي المماليك** : لمحمد الـــصادق حـــسين ، دار الكتاب المصري ، القاهرة ، ط (١) ، ١٩٤٨م .

– حرف التاء –

٩٧. **تاج العروس من جواهر القاموس** : لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، دار الهداية ، تحقيق : مجموعة من المحققين .

٩٨. **التاج والإكليل** : لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ، ت : (٨٩٧هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ط (٣) ، ١٣٩٨هـ .

٩٩. **تاريخ الإسلام** : لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ت : (٧٤٨هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط (١) ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م ، تحقيق : د. عمر عبد السلام تدمري .

١٠٠. **تاريخ أصبهان** : لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن مهران المهراني الأصبهاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط (١) ، ١٤١٠هـ ، تحقيق : سيد كسروي حسن .

١٠١. **تاريخ البريهي** : لعبد الوهاب بن عبد الرحمن البريهي السكسكي اليمني ، ت : (٩٠٤هـ) ، مكتبة الإرشاد ، صنعاء ، ط عام ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م ، تحقيق : عبد الله محمد الحبشي .

١٠٢. **تاريخ بغداد** : لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، ت : (٤٦٣هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٠٣. **تاريخ ابن خلدون** : لعبد الرحمن بن محمد بن محمد الحضرمي الإشبيلي المالكي ، المعروف بابن خلدون ، ت : (٨٠٨هـ) ، دار القلم ، بيروت ، ط (٥) ، ١٩٨٤م .

١٠٤. تاريخ الخلفاء : لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي ، ت : (٩١١هـ) ، مطبعة السعادة ، مصر ، ط (١) ، ١٣٧١هـ / ١٩٥٢م ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد .

١٠٥. تاريخ خليفة بن خياط : لأبي عمر خليفة بن خياط الليثي العصفري ، ت : (٢٤٠هـ) ، دار القلم ، ومؤسسة الرسالة / دمشق ، وبيروت ، ط (٢) ، ١٣٩٧هـ ، تحقيق : د. أكرم ضياء العمري .

١٠٦. تاريخ الدولة العباسية : لمحمد سهيل طقوش ، دار النفائس ، بيروت ، ط (٢) ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .

١٠٧. تاريخ الطبري : لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، ت : (٣١٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٠٨. التاريخ الكبير : لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي ، ت : (٢٥٦هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، تحقيق : السيد هاشم الندوي .

١٠٩. تاريخ مدينة دمشق : لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي ، المعروف بابن عساكر ، ت : (٥٧١هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ط عام ١٩٩٥م ، تحقيق : محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري .

١١٠. تاريخ ابن الوردي : لزين الدين عمر بن مظفر ، الشهير بابن الوردي ، ط (١) ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م .

١١١. تاريخ اليعقوبي : لأحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي ، دار صادر ، بيروت .

١١٢. تبيين الحقـــائق شرح كنز الدقائق : لفخر الدين عثمان بن علـــي الزيلعـــي الحنفي ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، ط عام ١٣١٣هــ .

١١٣. التحبير شرح التحرير : لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المـــرداوي الحنبلي ، ت : (٨٨٥هــ) ، مكتبة الرشد ، السعودية ، ط (١) ، ١٤٢١هــ / ٢٠٠٠م ، تحقيق : د. عبد الرحمن الجبرين ، د. عوض القرني ، د. أحمد السراج .

١١٤. تحرير ألفاظ التنبيه : ليحيى بن شرف بن مري النووي أبـــو زكريـــا ، ت : (٦٧٦هــ) ، دار القلم ، دمشق ، ط (١) ، ١٤٠٨هــ ، تحـــقيق : عبد الغـــني الدقر .

١١٥. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي : لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبـــاركفوري ، ت : (١٣٥٣هــ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١١٦. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، المشهور بالأطراف : للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي ت : (٧٤٢هــ) ، الدار القيمة ، المكتب الإســـلامي ، ط (٢) ، ١٤٠٣هــ ، تحـــقيق : عبد الصمد شرف الدين ، وإشراف : زهـــير الشاويش .

١١٧. التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية : لإبراهيم بن محمـــد بـــن أحمـــد الباجوري الشافعي ، ت : (١٢٧٧هــ) ، مطبعة رســـتم مـــصطفى الحلـــبي ، تصحـــيح : أحمد سعد علي .

١١٨. تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين : لعلاء الدين علي بـــن إبـــراهيم العطار ، ت : (٧٢٤هــ) ، دار العصيمي ، الرياض ، ط (١) ، ١٤١٤هـــــ ، تحـــقيق : مشهور بن حسن آل سلمان .

١١٩. **تحفة الفقهاء** : لعلاء الدين السمرقندي ، ت : (٥٣٩هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط (١) ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م .

١٢٠. **التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة** : للإمام شمس الدين السخاوي ، ت : (٩٠٢هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط (١) ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م .

١٢١. **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج** : لعمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي ، ت : (٨٠٤هـ) ، دار حراء ، مكة المكرمة ، ط (١) ، ١٤٠٦هـ ، تحقيق : عبد الله بن سعاف الحياني .

١٢٢. **تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج** : لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي المكي ، ت : (٩٧٤هـ) ، دار صادر ، بيروت .

١٢٣. **تحفة الملوك** : لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، ت : (٦٦٦هـ) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط (١) ، ١٤١٧هـ ، تحقيق : د. عبد الله نذير أحمد .

١٢٤. **التحقيق** : للإمام يحيى بن شرف النووي ، ت : (٦٧٦هـ) ، دار الجيل ، بيروت ، ط (١) ، ١٤١٣هـ ، تحقيق : عادل عبد الموجود ، وعلي محمد معوض .

١٢٥. **تخريج الأحاديث والآثار** : لجمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ، ت : (٧٦٢هـ) ، دار ابن خزيمة ، الرياض ، ط (١) ، ١٤١٤هـ ، تحقيق : عبد الله بن عبد الرحمن السعد .

١٢٦. **تدريب الراوي** : لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ت : (٩١١هـ) ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، تحقيق : عبد الوهاب بن عبد اللطيف .

١٢٧. التدوين في أخبار قزوين : لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط عام ١٩٨٧هـ ، تحقيق : عزيز الله العطاري .

١٢٨. تذكرة الحفاظ : لأبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي ، ت : (٧٤٨هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط (١) .

١٢٩. التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة : للحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة .

١٣٠. تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج : لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد ، المعروف بابن النحوي ، والمشهور بابن الملقن ، ت : (٨٠٤هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط (١) ، ١٩٩٤هـ ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي .

١٣١. التراتيب الإدارية : للشيخ عبد الحي الكتاني ، دار الكتاب العربي .

١٣٢. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك : للقاضي عياض بن موسى اليحصبي ، ت : (٥٤٤هـ) ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الرباط ، ط (٢) ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م ، تحقيق : مجموعة من المحققين .

١٣٣. التركات والوصايا والقضايا المتعلقة بهما في الفقه الإسلامي المقارن : للدكتور أحمد الحصري ، دار الجيل ، بيروت ، ط (١) ، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م .

١٣٤. التشريح من المنظور الطبي السريري : (clinically Oriented Anatomy) لكليث مور ، وروبرت دالي ، ط (٤) .

١٣٥. التشريح ووظائف الأعضاء : (Anatomy and physiology) : لسيلي استيفن تات ، ط (٤) .

١٣٦. تصحيح التنبيه : للإمام يحيى بن شرف النووي ، ت : (٦٧٦هـ) ، ويليه تذكرة التنبيه : لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي ، ت : (٧٧٢هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط (١) ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م ، تحقيق : د. محمد عقلة الإبراهيم .

١٣٧. تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية ، مع العناية بالنقود الكتابية : للدكتور أحمد حسن أحمد الحسني ، دار المدني ، جدة ، ط (١) ، ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م .

١٣٨. التعاريف : لمحمد بن عبد الرؤوف المناوي ، ت : (١٠٣١هـ) ، دار الفكر المعاصر ، ودار الفكر ، بيروت ، دمشق ، ط (١) ، ١٤١٠هـ ، تحقيق : د. محمد رضوان الداية .

١٣٩. تعجيل المنفعة : لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ، ت : (٨٥٢هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط (١) ، تحقيق : د. إكرام الله إمداد الحق .

١٤٠. التعريفات : لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ، ت : (٨١٦هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط (١) ، ١٤٠٥هـ ، تحقيق : إبراهيم الأبياري .

١٤١. التعليق على نظم اللآلىء في علم الفرائض : لأحمد بن رجب طيبغا ، المعروف بابن المجدي ، ت : (٨٥٠هـ) ، رسالة دكتوراة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، من إعداد الطالب : أحمد بن محمد بن عايد الرفاعي الجهني ، بإشراف الدكتور : عبد المحسن بن محمد المنيف .

١٤٢. التعليقة الكبرى : للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري ، ت : (٤٥٠هـ) ، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ،

مقدمة من الطالب : محب الله بن عجيب كل الأفغاني ، إشراف الدكتور : رجاء عابد المطرفي .

١٤٣. **تغليق التعليق** : لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، ت : (٨٥٢هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت / دار عمار ، عمان ، ط (١) ، ١٤٠٥هـ ، سعيد بن عبد الرحمن موسى القزقي .

١٤٤. **التفريع** : للإمام أبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري ، ت : (٣٧٨هـ) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط (١) ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م ، تحقيق : د. حسين سالم الدهماني .

١٤٥. **تفسير البغوي** : للحسين بن مسعود بن محمد البغوي ت : (٥١٦هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، تحقيق : خالد بن عبد الرحمن العك .

١٤٦. **تفسير ابن أبي حاتم** : لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ، ت : (٣٢٧هـ) ، المكتبة العصرية ، صيدار ، تحقيق : أسعد محمد الطيب .

١٤٧. **تفسير الطبري** : لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري ، ت : (٣١٠هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ط عام ١٤٠٥هـ .

١٤٨. **التفسير الكبير** : لفخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي ، ت : (٦٠٤هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط (١) ، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م .

١٤٩. **تفسير ابن كثير** : لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ، ت : (٧٧٤هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ط عام ١٤٠١هـ .

١٥٠. **تقريب التهذيب** : لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت : (٨٥٢هـ) ، دار الرشيد ، سوريا ، ط (١) ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م ، تحقيق : محمد عوامة .

١٥١. **التقرير والتحبير على كتاب التحرير** : للعلامة المحقق ابن أمير الحاج ، ت : (٨٧٩هـ) ، ومطبوع بهامشه نهاية السول في شرح منهاج الوصول للإسنوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط (٢) ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

١٥٢. **تقي الدين السبكي وأثره في الفقه والقضاء** : رسالة دكتوراة بجامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون ، أعدها : مغاوري السيد السيد أحمد بخيت ، إشراف فضيلة الدكتور : طنطاوي مصطفى طنطاوي ، عام ١٣٩٧هـ .

١٥٣. **تكملة الإكمال** : لأبي بكر محمد بن عبد الغني البغدادي ، ت : (٦٢٩هـ) ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ط (١) ، ١٤١٠هـ ، تحقيق : د. عبد القيوم عبد رب النبي .

١٥٤. **التلخيص** : لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص ، ت : (٣٣٥هـ) ، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض .

١٥٥. **التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير** : لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت : (٨٥٢هـ) ، المدينة المنورة ، ط عام ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني .

١٥٦. **التلخيص في علم الفرائض** : لأبي حكيم عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله الخَبْري ، ت : (٤٧٦هـ) ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، ط (١) ، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م ، تحقيق : د. ناصر بن فخير الفريدي .

١٥٧. **التلقين** : للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ، ت : (٣٦٢هـ) ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة ، ط (١) ، ١٤١٥هـ ، تحقيق : محمد ثالث سعيد الغاني .

١٥٨. **التمهيد** : لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ، ت : (٤٦٣هـ) ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ، ١٣٨٧هـ ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ، ومحمد عبد الكبير البكري .

١٥٩. **التمهيد في أصول الفقه** : لأبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ، ت : (٧٧٢هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط (١) ، ١٤٠٠هـ ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو .

١٦٠. **التمهيد في أصول الفقه** : لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني ، ت : (٥١٠هـ) ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، ط (١) ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م ، تحقيق : محمد بن علي إبراهيم .

١٦١. **التنبيه** : لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي ، ت : (٤٧٦هـ) ، عالم الكتب ، بيروت ، ط (١) ، ١٤٠٣هـ ، تحقيق : عماد الدين أحمد حيدر .

١٦٢. **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق** : لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ت : (٧٤٨هـ) ، دار الوطن ، الرياض ، ط عام ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م ، تحقيق : مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب .

١٦٣. تنقيح تحقيق أحاديث التعليق : لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي ، ت : (٧٤٤هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط (١) ، ١٩٩٨م ، تحقيق : أيمن صالح شعبان .

١٦٤. التهذيب في فقه الإمام الشافعي : لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الفراء ، ت : (٥١٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط (١) ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض .

١٦٥. تهذيب الأسماء واللغات : لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي ، ت : (٦٧٦هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ط (١) ، ١٩٩٦هـ ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات .

١٦٦. تهذيب التهذيب : لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ، ت : (٨٥٢هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ط (١) ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .

١٦٧. التهذيب في الفرائض : للإمام أبي الخطاب نجم الدين محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني ، ت : (٥١٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط (١) ، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل .

١٦٨. تهذيب الكمال : لأبي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزِّي ، ت : (٧٤٢هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط (١) ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م ، تحقيق : د. بشار عواد معروف .

١٦٩. تهذيب اللغة : لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ، ت : (٣٧٠هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط (١) ، ٢٠٠١م ، تحقيق : محمد عوض مرعب .

١٧٠. **تيسير التحرير** : لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه ، دار الفكر ، بيروت .

١٧١. **التيسير في القراءات السبع** : للإمام أبي عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان بن سعيد بن عمرو الداني ، ت : (٤٤٤هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط (٢) ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م ، تحقيق : أوتو تريزل .

- حرف الثاء -

١٧٢. **الثقات** : لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي ، ت : (٣٥٤هـ) ، دار الفكر ، ط (١) ، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م ، تحقيق : د. السيد شرف الدين أحمد .

١٧٣. **الثمر الداني** : لصالح عبد السميع الآبي الأزهري ، المكتبة الثقافية ، بيروت .

- حرف الجيم -

١٧٤. **جامع الأمهات** : لأبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي المالكي ، المعروف بابن الحاجب ، ت : (٦٤٦هـ) ، بدون معلومات عن الطبع .

١٧٥. **الجامع الصغير** : لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ، ت : (١٨٩هـ) ، عالم الكتب ، بيروت ، ط (١) ، ١٤٠٦هـ .

١٧٦. **الجامع لأحكام القرآن ، أو تفسير القرطبي** : للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، ت : (٦٧١هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط عام ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م .

١٧٧. الجرح والتعديل : لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي التميمي ، ت : (٣٢٧هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط (١) ، ١٢٧١هـ / ١٩٥٢م .

١٧٨. الجسم البشري في الصحة والمرض : (The human body in health and Disease) : لثاييديو باتون ، ط (٤) .

– حرف الحاء –

١٧٩. حاشية البجيري : لسليمان بن عمر بن محمد البجيري ، المكتبة الإسلامية ، ديار بكر ، تركيا .

١٨٠. حاشية الجمل على شرح المنهج : لسليمان الجمل ، دار الفكر ، بيروت .

١٨١. حاشية الدسوقي : لمحمد عرفه الدسوقي ، دار الفكر ، بيروت ، تحقيق : محمد عليش .

١٨٢. حاشية الرملي على أسنى المطالب : لأحمد بن أحمد بن حمزة الرملي ، ت : (٩٥٧هـ) ، مطبوع بهامش أسنى المطالب ، المطبوع بالمطبعة الميمنية ، القاهرة ، مصر ، ط عام ١٣١٣هـ ، تصحيح : محمد الزهري الغمراوي .

١٨٣. حاشية ابن عابدين : لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الشهير بابن عابدين ، المفتي الحنفي ، ت : (١٢٥٢هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ط عام ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م .

١٨٤. حاشية العدوي : لعلي الصعيدي العدوي المالكي ، دار الفكر ، بيروت ، ط عام ١٤١٢هـ ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي .

١٨٥. حاشية القليوبي : لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلام القليوبي ، ت : (١٠٦٩هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ط (١) ، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات .

١٨٦. حاشية ابن القيم على سنن أبي داود : لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي ، المعروف بابن القيم ، ت : (٧٥١هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط (٢) ، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٥م .

١٨٧. الحاوي في الطب : لأبي بكر بن محمد بن زكريا الرازي ، ت : (٣١٣هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط (١) ، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م ، اعتنى به : هيثم خليفة طعيمي .

١٨٨. الحاوي الكبير : للقاضي علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي ، ت : (٤٥٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط (١) ، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود .

١٨٩. الحجة : لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ، ت : (١٨٩هـ) ، عالم الكتب ، بيروت ، ط (٣) ، ١٤٠٣هـ ، تحقيق : مهدي حسن الكيلاني القادري .

١٩٠. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة : لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، ت : (٩٢٦هـ) ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، ط (١) ، ١٤١١هـ ، تحقيق : د. مازن المبارك .

١٩١. **حُسْن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة** : لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ت : (٩١١هـ) ، ط (١) ، ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم .

١٩٢. **حضارة العرب** : للدكتور غوستاف لوبون ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، نقله إلى العربية : عادل زعيتر .

١٩٣. **حلية الأولياء** :لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، ت : (٤٣٠هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط (٤) ، ١٤٠٥هـ .

١٩٤. **حلية العلماء** : لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال ، ت : (٥٠٧هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت / دار الأرقم ، عمان ، ط (١) ، ١٩٨٠م ، تحقيق : د. ياسين أحمد إبراهيم درادكه .

١٩٥. **حواشي الشرواني** : لعبد الحميد الشرواني ، دار الفكر ، بيروت .

- حرف الخاء -

١٩٦. **خبايا الزوايا** : لأبي عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، ت : (٧٩٤هـ) ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ط (١) ، ١٤٠٢هـ ، تحقيق : عبد القادر عبد الله العاني .

١٩٧. **الخطط والمواعظ والاعتبار ، أو خطط المقريزي** : لتقي الدين أحمد بن علي المقريزي ، ت : (٨٤٥هـ) ، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصور عن طبعة بولاق سنة ١٢٧٠هـ .

١٩٨. **خلاصة البدر المنير** : لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد ، المعروف بابن النحوي ، والمشهور بابن الملقن ، ت : (٨٠٤هـ) ، مكتبة

الرشـد ، الرياض ، ط (١) ، ١٤١٠هـ ، تحقيق : حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي .

١٩٩. الخلاصة الفقهية : لمحمد العربي القروي ، دار الكتب ، بيروت .

٢٠٠. الخلاصة ، المسمى خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر : للإمام أبي حامد محمد الغزالي ، ت : (٥٠٥هـ) ، دار المنهاج ، بيروت ، ط (١) ، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م ، تحقيق : أمجد رشيد محمد علي .

– حرف الدال –

٢٠١. الدارس في تاريخ المدارس : لعبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي ، ت : (٩٧٨هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط (١) ، ١١٤١٠هـ ، تحقيق : إبراهيم شمس الدين .

٢٠٢. درء التعارض : لتقي الدين أحمد بن عبد السلام بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني ت : (٧٢٨هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط عام ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م ، تحقيق : عبد اللطيف عبد الرحمن .

٢٠٣. الدراية في تخريج أحاديث الهداية : لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت : (٨٥٢هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، تحقيق السيد : عبد الله هاشم اليماني المدني .

٢٠٤. درر الحكام شرح مجلة الأحكام : لعلي حيدر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، تعريب المحامي : فهمي الحسيني .

٢٠٥. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة : للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني ، ت : (٨٥٢هـ) ، مجلس دائرة المعارف العثماني ،

حيدر أباد ، الهند ، ط (٢) ، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م ، مراقبة : محمد عبد المعيد ضان .

٢٠٦. الدر المنتقى في شرح الملتقى : للشيخ محمد علي بن محمد الحصني ، المعروف بالعلاء الحصكفي ، ت : (١٠٨٨هـ) ، مطبوع مع مجمع الأنهر لشيخي زاده ، ت : (١٠٧٨هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م ، تحقيق : خليل عمران المنصور .

٢٠٧. الدر المنثور : لجلال الدين عبد الرحمن بن الكمال السيوطي ، ت : (٩١١هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١٩٩٣م .

٢٠٨. دليل الطالب : لمرعي بن يوسف الحنبلي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط (٢) ، ١٣٨٩هـ .

٢٠٩. الديات : لأحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني ، ت : (٢٨٧هـ) ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي ، ط عام ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .

٢١٠. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب : لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢١١. ديوان الفرزدق : لأبي فراس همام بن غالب بن صعصعة بن ناجي التميمي البصري ، ت : (١١٠هـ) ، بدون أي معلومات عن الطبع .

– حرف الذال –

٢١٢. الذخيرة : لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، دار الغرب ، بيروت ، ط عام ١٩٩٤م ، تحقيق : محمد حجي .

٢١٣. **ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم** : لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني ، ت : (٣٨٥هـ) ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ط (١) ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م ، تحقيق : بوران الضناوي ، وكمال يوسف الحوت .

٢١٤. **ذيل التقييد** : لأبي الطيب محمد بن أحمد الفاسي المكي ، ت : (٨٣٢هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط (١) ، ١٤١٠هـ ، تحقيق : كمال يوسف الحوت .

٢١٥. **ذيل تذكرة الحفاظ** : لمحمد بن علي بن الحسن الحسيني الدمشقي الشافعي ، ت : (٧٦٥هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢١٦. **ذيل طبقات الحفاظ** : للحافظ أبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ت : (٩١١هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢١٧. **ذيل طبقات الحنابلة** : لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد البغدادي ، المعروف بابن رجب ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

– حرف الراء –

٢١٨. **رجال مسلم** : لأبي بكر أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني ، ت : (٤٢٨هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، ط (١) ، ١٤٠٧هـ ، تحقيق : عبد الله الليثي .

٢١٩. **الرحبية بشرح سبط المارديني وحاشية البقري** : دار القلم ، دمشق ، ط (١٠) ، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا .

٢٢٠. **رحلة ابن بطوطة** : لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد اللـواتي ، ت : (٧٠٣هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط (٤) ، ١٤٠٥هـ ، تحقيق : د. علي المنتصر الكتاني .

٢٢١. **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة** : لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط عام ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م .

٢٢٢. **الرد على البكري** : لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، ت : (٧٢٨هـ) ، مكتبة الغرباء الأثرية ، المدينة المنورة ، ط (١) ، ١٤١٧هـ ، تحقيق : محمد علي عجال .

٢٢٣. **الرسالة** : للإمام أبي عبد الله محمد إدريس الشافعي ، ت : (٢٠٤هـ) ، القاهرة ، ط عام ١٣٥٨هـ / ١٩٣٩م ، تحقيق : أحمد محمد شاكر .

٢٢٤. **الرسالة المستطرفة** : لمحمد بن جعفر الكتاني ، ت : (١٣٤٥هـ) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط (٤) ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م ، تحقيق : محمد المنتصر محمد الزمزمي .

٢٢٥. **روح المعاني** : للعلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي ، ت : (١٢٧٠هـ) ، دار إحياء التراث ، بيروت .

٢٢٦. **روضة الطالبين** : لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي ت : (٦٧٦هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط (٢) ، ١٤٠٥هـ .

٢٢٧. **روضة الناظر وجنة المناظر** : لأبي محمد عبد الله أحمد بن قدامة المقدسي ، ت : (٦٢٠هـ) ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض ، ط (٢) ، ١٣٩٩هـ ، تحقيق : د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد .

٢٢٨. **الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية** : لشهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي ، ت : (٦٦٥هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط (١) ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م ، تحقيق : إبراهيم الزيبق .

٢٢٩. **الروض المربع** : لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، ت : (١٠٥١هـ) ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، ط عام ١٣٩٠م .

– حرف الزاي –

٢٣٠. **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي** : لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي ، ت : (٣٧٠هـ) ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ط (١) ، ١٣٩٩هـ ، تحقيق : د. محمد جبر الألفي .

– حرف السين –

٢٣١. **السبعة في القراءات** : لأبي بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد البغدادي ، ت : (٢٤٥هـ) ، دار المعارف ، مصر ، ط (٢) ، ١٤٠٠هـ ، تحقيق : شوقي ضيف .

٢٣٢. **السراج الوهاج** : للعلامة محمد الزهري الغمراوي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .

٢٣٣. **سر صناعة الإعراب** : لأبي الفتح عثمان ابن جني ، دار القلم ، دمشق ، ط (١) ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ، تحقيق : د. حسن هنداوي .

٢٣٤. **سلسلة الأحاديث الصحيحة** : لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط عام ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م .

٢٣٥. سلسلة الأحاديث الصحيحة : لمحمد ناصر الدين الألباني ، عناية تلميذه : أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط (١) ، عام ، ١٤٢٥هـ .

٢٣٦. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة : لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط (٢) ، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م .

٢٣٧. سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج : للسيد الفقيه المحقق أحمد الميقري شميلة الأهدل ، ت : (١٣٩٠هـ) ، مكتبة الأحباب ، دمشق ، ط(١) ، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م ، صححها وعلق عليها : محمد عمر سبسوب .

٢٣٨. السلوك : لتقي الدين أبي العباس أحمد بن علي بن عبد القادر العبيدي المقريزي ، ت : (٨٤٥هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط (١) ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا .

٢٣٩. سمط النجوم العوالي : لعبد الملك بن حسين بن عبد الملك الشافعي العاصمي المكي ، ت : (١١١١هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط عام ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض .

٢٤٠. سنن الترمذي : لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي ، ت : (٢٧٩هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون .

٢٤١. سنن الدارمي : لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، ت : (٢٥٥هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط (١) ، ١٤١٧هـ ، تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، وخالد السبع العلمي .

٢٤٢. **سنن أبي داود** : لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، ت : (٢٧٥هـ) ، دار الفكر ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .

٢٤٣. **سنن سعيد بن منصور** : لسعيد بن منصور الخرساني ، ت : (٢٢٧هـ) ، الدار السلفية ، الهند ، ط (١) ، ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٢م ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .

٢٤٤. **السنن الكبرى للبيهقي** : لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، ت : (٤٥٨هـ) ، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي ، الكويت ، ط عام ١٤٠٤هـ ، تحقيق : د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي .

٢٤٥. **السنن الكبرى للنسائي** : لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، ت : (٣٠٣هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط (١) ، ١٤١١هـ / ١٩٩١م ، تحقيق : د. عبد الغفار سليمان البغدادي ، سيد كسروي حسن .

٢٤٦. **سنن ابن ماجه** : لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، ت : (٢٧٥هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

٢٤٧. **السنة** : لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال ، ت : (٣١١هـ) ، دار الفكر ، الرياض ، ط (١) ، ١٤١٠هـ / ١٩٧٩م ، تحقيق : د. عطية الزهراني .

٢٤٨. **سير أعلام النبلاء** : لأبي عبد الله محمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، ت : (٧٤٨هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط (٩) ، ١٤١٣هـ ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، ومحمد نعيم العرقسوسي .

٢٤٩. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية : لمحمد محمد مخلوف ، ت : (١٣٦٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط (١) ، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م ، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز بمكة المكرمة .

٢٥٠. الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح : لإبراهيم بن موسى بن أيوب البرهان الأبناسي ، ت : (٨٠٢هـ) ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط (١) ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م ، تحقيق : صلاح فتحي هلل .

٢٥١. شذرات الذهب : لعبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي ، المعروف بابن العماد ، ت : (١٠٨٩هـ) ، دار ابن كثير ، دمشق ، ط (١) ، ١٤٠٦هـ ، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط ، محمود الأرناؤوط .

٢٥٢. شرح التوحيد : لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ، ت : (١٢٣٣هـ) ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .

٢٥٣. شرح حدود ابن عرفة : لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع ، ت : (٨٩٤هـ) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط (١) ، ١٩٩٣م ، تحقيق : محمد أبو الأجفان ، والطاهر العموري .

٢٥٤. شرح الزرقاني : لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، ت : (١١٢٢هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط (١) ، ١٤١١هـ .

٢٥٥. شرح الزركشي : لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ، ت : (٧٧٢هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط (١) ، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م ، قدم له ووضع حواشيه : عبد المنعم خليل إبراهيم .

٢٥٦. شرح السراجية في علم المواريث : للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني ، ت : (٨١٦هـ) ، دار البيروتي ، ط (١) ، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م ، تحقيق : محمد عدنان درويش .

٢٥٧. شرح السنة : للحسين بن مسعود البغوي ، ت : (٥١٦هـ) ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ط (١) ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، ومحمد زهير الشاويش .

٢٥٨. شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة : لبدر الدين محمد بن محمد سبط المارديني الدمشقي ، ت : (٩١٢هـ) ، دار العاصمة ، الرياض ، ط (١) ، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م ، تحقيق : د. أحمد بن سليمان بن يوسف العريني .

٢٥٩. شرح فتح القدير : لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، المعروف بابن الهمام ، ت : (٦٨١هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ط (٢) .

٢٦٠. الشرح الكبير أو العزيز شرح الوجيز : للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني الرافعي ، ت : (٦٢٣هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط (١) ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م ، تحقيق : علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود .

٢٦١. الشرح الكبير : لأبي البركات أحمد الدردير المالكي ، دار الفكر ، بيروت ، تحقيق : أحمد عليش .

٢٦٢. شرح الكوكب المنير : لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي ، المعروف بابن النجار ، ت : (٩٧٢هـ) ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط عام ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م ، تحقيق : د. محمد الزحيلي ، وَ د. نزيه حماد .

٢٦٣. شرح مختصر الروضة : لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي ، ت : (٧١٦هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط (١) ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧هـ ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي .

٢٦٤. شرح مشكل الآثار : لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، ت : (٣٢١هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط (١) ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط .

٢٦٥. شرح معاني الآثار : لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الطحاوي ، ت : (٣٢١هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط (١) ، ١٣٩٩م ، تحقيق : محمد زهري النجار .

٢٦٦. شرح المقاصد في علم الكلام : لسعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني ، ت : (٧٩١هـ) ، دار المعارف النعمانية ، باكستان ، ط (١) ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .

٢٦٧. شرح منتهى الإرادات : لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، ت : (١٠٥١هـ) ، عالم الكتب ، بيروت ، ط (٢) ، ١٩٩٦م .

٢٦٨. شرح المنهج : لزكريا بن محمد الأنصاري السنيكي ت : (٩٢٦هـ) ، دار الفكر ، بيروت .

٢٦٩. شرح نخبة الفكر : لنور الدين أبي الحسن علي بن سلطان بن محمد القاري الهروي ، المعروف بملا علي القاري ، ت : (١٠١٤هـ) ، دار الأرقم ، بيروت ، قدم له : الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ، وعلق عليه : محمد نزار تميم ، وهيثم نزار تميم .

٢٧٠. شرح النووي على صحيح مسلم : لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، ت : (٦٧٦هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط (٢) ، ١٣٩٢هـ .

٢٧١. الشعور بالعور : لأبي الصفا صلاح الدين خليل بن عز الدين أيبك بن عبد الله الألبكي الصفدي ، ت : (٧٦٤هـ) ، دار عمار ، عمان ، الأردن ، ط (١) ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م ، تحقيق : د. عبد الرزاق حسين .

٢٧٢. شفاء القلوب في مناقب بني أيوب : لأحمد بن إبراهيم الحنبلي ، مكتبة الثقافة الدينية ، بور سعيد ، مصر ، ط عام ١٤١٥هـ ، تحقيق : مديحة الشرقاوي .

٢٧٣. شواذ القراءات : لأبي عبد الله محمد بن أبي نصر الكرماني ، مؤسسة البلاغ ، بيروت ، ط عام ٢٠٠١م ، تحقيق : د. شمران العجلي .

– حرف الصاد –

٢٧٤. الصارم المسلول على شاتم الرسول : لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، ت : (٧٢٨هـ) ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط (١) ، ١٤١٧هـ ، تحقيق : محمد عبد الله عمر الحلواني ، محمد كبير أحمد شودري .

٢٧٥. الصارم المنكي في الرد على السبكي : لأبي عبد الله محمد بن عبد الهادي ، ت : (٧٤٤هـ) ، مكتبة التوعية الإسلامية ، تحقيق : إسماعيل بن محمد الأنصاري .

٢٧٦. صبح الأعشى في صناعة الإنشا : لأحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ، ت : (٨٢١هـ) ، وزارة الثقافة ، دمشق ، ط عام ١٩٨١م ، تحقيق : عبد القادر زكار .

٢٧٧. صحيح البخـــاري : لأبي عبد الله محمد بن إسمـــاعيل البخاري الجعـــفي ، ت : (٢٥٦هــ) ، دار ابن كثير ، اليمـــامة ، بيروت ، ط (٣) ، ١٤٠٧هــ / ١٩٨٧م ، تحـــقيق : د. مصطفى ديب البغا .

٢٧٨. صحيح الجامع الصغير وزياداته : لمحمد ناصر الـــدين الألبـــاني ، المكتـــب الإسلامي ، لبنان ، ط (٣) ، ١٤٠٨هــ / ١٩٨٨م ، إشراف : زهير الشاويش .

٢٧٩. صحيح ابن حبان : لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي ، ت : (٣٥٤هــ) ، مؤسسة الرسالة ، بـــيروت ، ط (٣) ، ١٤١٤هــــ / ١٩٩٣م ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط .

٢٨٠. صحيح مسلم : لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، ت : (٢٦١هــ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

٢٨١. الصفدية : لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، ت : (٧٢٨هــ) ، دار الفضيلة ، الرياض ، ط عام ١٤٢١هــ / ٢٠٠٠م ، تحـــقيق : محمد رشاد سالم .

– حرف الضاد –

٢٨٢. الضـــعفاء الصـــغير : لأبي عبد الله محمد بن إسماعيـــل الجعفي البخـــاري ، ت : (٢٥٦هــ) ، دار الوعي ، حلب ، ط (١) ، ١٤٩٦هــــ . تحـــقيق : محمود إبراهيم زايد .

٢٨٣. ضـــعفاء العقيـــلي : لأبي جعفـــر محمـــد بن عمر بن موسى العقيـــلي ، ت : (٣٢٢هــ) ، دار الكتب العلـــمية ، بـــيروت ، ط (١) ، ١٤٠٤هــــ / ١٩٨٤م ، تحـــقيق : عبد المعطي أمين قلعه جي .

٢٨٤. الضعفاء والمتروكين : لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، ت : (٣٠٣هـ) ، دار الوعي ، حلب ، ط (١) ، ١٣٩٦هـ ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد

٢٨٥. الضعفاء والمتروكين : لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي ، ت : (٥٧٩هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط (١) ، ١٤٠٦هـ ، تحقيق : عبد الله القاضي .

٢٨٦. ضعيف الجامع الصغير وزياداته : لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط (٣) ، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م ، إشراف : زهير الشاويش .

٢٨٧. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع : لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ت : (٩٠٢هـ) ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت .

- حرف الطاء -

٢٨٨. طبقات الحفاظ : لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ت : (٩١١هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط (١) ، ١٤٠٣هـ .

٢٨٩. طبقات الحنابلة : لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى ، ت : (٥٢١هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، تحقيق : محمد حامد الفقي .

٢٩٠. طبقات الحنفية ، أو الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية : لأبي محمد عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي ، ت : (٧٧٥هـ) ، مير محمد كتب خانة ، كراتشي .

٢٩١. **طبقات الشافعية** : لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ، ت : (٧٧٢هـ) ، دار العلوم ، الرياض ، ط عام ١٤٠١هـ .

٢٩٢. **طبقات الشافعية** : لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة ، ت : (٨٥١هـ) ، عالم الكتب ، بيروت ، ط (١) ، ١٤٠٧هـ ، تحقيق : د. حافظ عبد العليم خان .

٢٩٣. **طبقات الشافعية الكبرى** : لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، ت : (٧٧١هـ) ، هجر للطباعة والنشر ، ط (٢) ، ١٤١٣هـ ، تحقيق : د. محمود محمد الطناحي ، د. عبد الفتاح محمد الحلو .

٢٩٤. **طبقات الفقهاء** : لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، ت : (٤٧٦هـ) ، دار القلم ، بيروت ، تحقيق : خليل الميس .

٢٩٥. **طبقات الفقهاء الشافعية** : لتقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح ، ت : (٦٤٣هـ) ، دار البشائر ، بيروت ، ط (١) ، ١٩٩٢م ، تحقيق : د. محي الدين علي نجيب .

٢٩٦. **طبقات الفقهاء الشافعيين** : لإسماعيل بن كثير القرشي ، ت : (٧٧٤هـ) ، مكتبة الثقافة الدينية ، مصر ، ط عام ١٤١٣هـ ، تحقيق : أحمد عمر هاشم ، ومحمد زينهم .

٢٩٧. **الطبقات الكبرى** : لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري ، ت : (٢٣٠هـ) ، دار صادر ، بيروت .

٢٩٨. **طبقات المحدثين بأصبهان** : لأبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري ، ت : (٣٩٩هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط (٢) ، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م ، تحقيق : عبد الغفور عبد الحق حسن البلوشي .

٢٩٩. **طبقات المدلسين** : لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ، ت : (٨٥٢هـ) ، مكتبة المنار ، عمان ، ط (١) ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م ، تحقيق : د. عاصم بن عبد الله القريوتي .

٣٠٠. **طبقات المفسرين** : لأحمد بن محمد الداودي ، مكتبة العلوم والحكم ، السعودية ، ط (١) ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م ، تحقيق : سليمان بن صالح الخزي .

٣٠١. **طبقات المفسرين** : لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ت : ٩١١هـ ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ط (١) ، ١٣٩٦هـ ، تحقيق : علي محمد عمر .

٣٠٢. **طلبة الطلبة** : لنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي ، ت : (٥٣٧هـ) ، دار النفائس ، عمان ، ط عام ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م ، تحقيق : خالد عبد الرحمن العك .

- حرف العين -

٣٠٣. **العالم الإسلامي** : لعمر رضا كحاله ، طبعة الهاشمية ، دمشق ، ١٣٧٧هـ .

٣٠٤. **العبر في خبر من غبر** : لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ت : (٧٤٨هـ) ، مطبعة حكومة الكويت ، الكويت ، ط (٢) ، ١٩٤٨هـ ، تحقيق : د. صلاح الدين المنجد .

٣٠٥. **عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج** : لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد ، المعروف بابن النحوي ، والمشهور بابن الملقن ، ت : (٨٠٤هـ) ، دار الكتاب ، الأردن ، ط عام ١٤٢٠هـ / ٢٠٠١م ، تحقيق : عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني .

٣٠٦. العذب الفائض شرح عمدة الفارض : لإبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم بـــن سيف بن عبد الله الفرضي المشرقي الحنبلي ، ت : (١١٨٩هـ) ، دار الكتـــب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط (١) ، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م ، خرج أحاديثـــه : محمد عمر الدمياطي .

٣٠٧. العـــقيدة الأصفهانية : لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحـــراني ، ت : (٧٢٨هـ) ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط (١) ، ١٤١٥هـــ ، تحقيـــق : إبراهيم سعيداي .

٣٠٨. عـــلل الحديث : لأبي محمد عبد الرحمن بن محـــمد بن إدريس بن مهـــران الـــرازي ، ت : (٣٢٧هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، ط عـــام ١٤٠٥هـــ ، تحـــقيق : محب الدين الخطيب .

٣٠٩. العـــلو للعلي الغفـــار : للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ت: (٧٤٨هـ) ، مكتبة أضـــواء السلف ، الرياض ، ط (١) ، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م ، تحـــقيق : محمد أشرف بن عبد المقصود .

٣١٠. عمـــدة الفـــقه : لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ت : (٦٢٠هـ) ، مكتبة الطرفين ، الطائف ، تحـــقيق : عبد الله سفر العبـــدلي ، ومحمد دغيليـــب العتيبـــي .

٣١١. عـــمدة القـــاري : لبدر الدين محمود بن أحمد العيني ، ت : (٨٥٥هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٣١٢. عـــون المعبود في شرح سنن أبي داود : لمحمد شمس الحق العظيم آبـــادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط (٢) ، ١٩٩٥م .

٣١٣. **العيـــن** : للخليل بن أحمد الفراهيدي ، ت : (١٧٦هـ) ، دار ومكتبة الهلال ، تحـقيق : د. مهدي المخزومي ، د. إبراهيم السامرائي .

– حرف الغـــين –

٣١٤. **غـاية النهـاية في طبقات القراء** : لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن الجزري ، ت : (٨٣٣هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنـان ، ط (١) ، ١٣٥١هـ / ١٩٣٢م .

٣١٥. **غـريب الحـديث** : لأبي سليمان أحمد بن محمد بن إبراهـــيم الخطـابي البستي ، ت : (٣٨٨هـ) ، جامعـة أم القـرى ، مكـة المكرمـة ، ط عـام ١٤٠٢هـ ، تحـقيق : عبد الكريم إبراهيم العزباوي .

٣١٦. **غريب الحديث** : لأبي عبيد القاسم بن سلّام الهـروي ، ت : (٢٢٤هـ) ، دار الكتاب العـربي ، بيروت ط (١) ، ١٣٩٦هـ ، تحقيـق : د. محمد عبـد المعيد خان .

٣١٧. **غريب الحديث** : لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبـة الـدينوري ، ت : (٢٧٦هـ) ، مطـبعة العـاني ، بغـداد ، ط (١) ، ١٣٩٧هـ ، تحـقيق : د. عبد الله الجبوري .

٣١٨. **الغنية في أصول الدين** : لأبي سـعيد عبـد الـرحمن النيـسابوري ، ت : (٤٧٨هـ) ، مؤسسة الكتب الثقافية ، لبنان ، ط (١) ، ١٤٠٦هـ / ١٤٨٧م ، تحـقيق : عماد الدين أحمد حيدر .

٣١٩. **غنية الملتمس إيضاح الملتبس** : لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب ، ت : (٤٦٣هـ) ، مكتبة الرشد ، السعودية ، ط (١) ، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م ، تحقيق : د. يحيى بن عبد الله البكري الشهري .

- حرف الفاء -

٣٢٠. **فتاوى السبكي** : للإمام أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ، ت : (٧٥٦هـ) ، دار المعرفة ، بيروت .

٣٢١. **فتاوى ابن الصلاح** : لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوري الدمشقي ، المعروف بابن الصلاح ، ت : (٦٤٣هـ) ، بدون أي معلومات عن الطبع .

٣٢٢. **الفتاوى الفقهية الكبرى** : لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي المكي ، ت : (٩٧٤هـ) ، دار الفكر .

٣٢٣. **الفتاوى الهندية** : للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، دار الفكر ، ط عام ١٤١١هـ / ١٩٩١م .

٣٢٤. **فتح الباري** : لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ، ت : (٨٥٢هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، تحقيق : محب الدين الخطيب .

٣٢٥. **فتح المغيث شرح ألفية الحديث** : لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ت : (٩٠٢هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط (١) ١٤٠٣هـ .

٣٢٦. فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب : لبهاء الدين محمد بن عبد الله بن علي الشنشوري ، ت : (٩٩٩هـ) ، مكتبة جدة ، المصور عن مطبعة التقدم العلمية بمصر .

٣٢٧. فتح الوهاب : لأبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري ، ت : (٩٢٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط (١) ، ١٤١٨هـ .

٣٢٨. فتوح البلدان : لأحمد بن يحيى بن جابر البلاذري ، ت : (٢٧٩هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط عام ١٤٠٣هـ ، تحقيق : رضوان محمد رضوان .

٣٢٩. فتوح مصر وأخبارها : لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين القرشي المصري ، ت : (٢٥٧هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ط (١) ، ١٤١٦هـ ، تحقيق : محمد الحجيري .

٣٣٠. الفرائض : لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي ، ت : (٥٨١هـ) ، المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة ، ط (١) ، ١٤١٥هـ .

٣٣١. فرائض سفيان الثوري : للإمام أبي عبد الله سفيان بن سعيد الثوري ، ت : (١٦١هـ) ، رواية محمد بن سليمان بن الحارث الواسطي ، دار العاصمة ، الرياض ، ط عام ١٤١٠هـ ، تحقيق : عبد العزيز بن عبد الهليل ، ومحمود بن محمد الحداد .

٣٣٢. الفَرق بين الفِرق : لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي ، ت : (٤٢٩هـ) ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ط (٢) ، ١٩٧٧م .

٣٣٣. **الفروع** : لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسـي ، ت : (٧٦٢هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط (١) ، ١٤١٨هـ ، تحقيق : أبو الزهراء حازم القاضي .

٣٣٤. **الفـروق** : لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ، ت : (٦٨٤هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط (١) ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م ، تحقيق : خليل المنصور .

٣٣٥. **الفصل في الملل** : لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، ت : (٥٤٨هـ) ، مكتبة الخانجي ، القاهرة .

٣٣٦. **الفقه الإسلامي وأدلته** : للدكتور وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، ط (٣) ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .

٣٣٧. **الفقيه والمتفقه** : لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، ت : (٤٦٢هـ) ، دار ابن الجوزي ، السعودية ، ط (٢) ، ١٤٢١هـ ، تحقيق : أبو عبد الرحمن ، عادل بن يوسف الغرازي .

٣٣٨. **الفهرست** : لأبي الفرج محمد بن إسحاق النديم ، ت : (٣٨٥هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، ط عام ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م .

٣٣٩. **الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط – الفقه وأصوله –** : المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، مؤسسة آل البيت ، عمّان ، الأردن ، ط عام ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

٣٤٠. **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمسلسلات** : لعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني ، دار العربي الإسلامي ، بيروت ، ط (٢) ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م ، ط (٢) ، تحقيق : د. إحسان عباس .

٣٤١. **الفوائــد** : لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن عيسى ابن منده ، ت : (٣٩٥هـ) ، مكتبة القرآن ، القاهرة ، تحـقيق : مجدي السيد إبراهيم .

٣٤٢. **الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية** : لعبـد الله بـن محمـد الشنشوري ، ت : (٩٩٩هـ) ، دار عالم الفوائد ، مكـة المكرمـة ، ط (١) ، ١٤٢٢هـ ، تحـقيق : محمد بن سليمان بن عبد العزيز آل بسام .

٣٤٣. **الفوائـد المكيـة** : لعلوي أحمـد السقاف ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ط عام ١٩٤٠م .

٣٤٤. **فوات الوفيات** : لمحمد بن شاكر بن أحمد الكتبي ، ت : (٧٦٤هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط (١) ، ٢٠٠٠م ، تحـقيق : علي محمد عـوض ، وعادل أحمد عبد الموجود .

٣٤٥. **الفـواكه الـدواني** : لأحمـد بن غـنيم بن سـالم النفراوي المـالكي ، ت : (١١٢٥هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ط عام ١٤١٥هـ .

– حرف القـاف –

٣٤٦. **القـاموس المحيط** : لمحمد بن يعقوب الفيروزآبـادي ، ت : (٨١٧هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط (٦) ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م .

٣٤٧. **القانون في الطب** : لأبي علي الحسين بن علي بن سينا ، ت : (٤٢٨هـ) ، وضع حوشيه : محمد أمين الضناوي .

٣٤٨. **القديم والجديد من أقوال الإمام الشافعي** : لمحمد سميعي الرستاقي ، دار ابن حزم ، ط (١) ، ١٤٢٦هـ .

٣٤٩. القضـــاء والقـــدر : لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي ، ت : (٤٥٨هـ) ، مكتبة العبيكـان ، الريـاض ، ط (١) ، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م ، تحـقيق : محمد عبد الله آل عامر .

٣٥٠. القـواعد والفـوائد الأصـولية : لعلي بن عبـاس البعـلي الحنبلي ، ت : (٨٠٣هـ) ، مطبعة السنة المحمدية ، ط ١٣٧٥هـ / ١٩٥٦م ، تحـقيق : محمد حامد الفقي .

٣٥١. القوانين الفقـهية : لمحمد بن أحمد بن جـزي الكلـبي الغرنـاطي ، ت : (٧٤١هـ) ، بدون معلومات عن الطبع .

– حرف الكـاف –

٣٥٢. الكاشـف : لشمـس الديـن محمد بن أحمـد بن عثمـان الذهـبي ، ت : (٧٤٨هـ) ، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة ، ط (١) ، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م ، تحقيق : محمد عوامة .

٣٥٣. الكـافي : لأبي عمر يوسف بن عبد الله بـن عبـد الـبر القـرطبي ، ت : (٤٦٣هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط (١) ، ١٤٠٧هـ .

٣٥٤. الكـافي : لأبي محمد عبد الله بن قدامـة المقدسـي ، ت : (٦٢٠هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

٣٥٥. الكـامل في التاريخ :لأبي الحسن علي بن أبي الكـرم محـمد بن محـمد بن عبد الكريم الشـيباني ، ت : (٦٣٠هـ) ، دار الكتب العلـمية ، بيروت ، ط (٢) ، ١٤١٥هـ ، تحـقيق : عبد الله القاضي .

٣٥٦. الكامل في ضعفاء الرجال : لأبي أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد الجرجاني ، ت : (٣٦٥هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ط (٣) ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م .

٣٥٧. كشاف القناع : لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، دار الفكر ، بيروت ، ط عام ١٤٠٢هـ ، تحقيق : هلال مصلحي مصطفى هلال .

٣٥٨. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي ، المعروف بحاجي خليفة ، ت : (١٠٦٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط عام ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م .

٣٥٩. كشف المخدرات : لعبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي ، ت : (١١٩٢هـ) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط (١) ، ١٤٢٣هـ ، قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى : محمد بن ناصر العجمي .

٣٦٠. كشف المشكل : لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي ، ت : (٥٩٧هـ) ، دار الوطن ، الرياض ، ط عام ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م . تحقيق : علي حسين البواب .

٣٦١. الكليات : لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ، ت (١٠٩٤هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط عام ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م ، تحقيق : عدنان درويش ، ومحمد المصري .

٣٦٢. الكنى والأسماء : لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ، ت : (٢٦١هـ) ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، ط (١) ، ١٤٠٤هـ ، تحقيق : عبد الرحيم محمد أحمد القشقري .

٣٦٣. كنـز العمـال : لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهنـدي ، ت : (٩٧٥هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط (١) ، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م ، تحـقيق : محمود عمر الدمياطي .

– حرف اللام –

٣٦٤. اللباب في الفقه الشافعي : للقاضي أبي الحسين أحمد بن محمد المحاملي ، ت : (٤١٥هـ) ، دار البخاري ، المدينة المنورة ، ط (١) ، ١٤١٦هـ ، تحـقيق : د. عبد الكريم بن صنيتان العمري .

٣٦٥. اللباب في علل البناء والإعـراب : لأبي البقـاء عبـد الله بـن الحـسين العكبري ، ت : (٦١٦هـ) ، دار الفكر ، دمـشق ، ط (١) ، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م ، تحـقيق : د. عبد الإله النبهان .

٣٦٦. لسـان العـرب : لمحمد بن مكـرم بن منظـور الأفريقـي المصـري ، ت : (٧١١هـ) ، دار صادر ، بيروت ، ط (١) .

٣٦٧. لسان الميـزان : لأبي الفضل أحمـد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ، ت : (٨٥٢هـ) ، مؤسـسة الأعلمـي للمطبوعـات ، بـيروت ، ط (٣) ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م ، تحـقيق : دائرة المعارف النظامية ، الهند .

٣٦٨. اللـمع في أصول الفـقه : لأبي إسـحاق إبراهيم بن علي الـشيرازي ، ت : (٤٧٦هـ) ، دار الكتب العلميـة ، بـيروت ، ط (١) ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

٣٦٩. مـآثر الإنـافة في معـالم الخـلافة : لأحمد بن عبـد الله القلقشـندي ، ت : (٨٢١هـ) ، مطبعة حكومة الكويت ، الكويـت ، ط (٢) ، ١٩٨٥م ، تحقيق : عبد الستار أحمد فراج .

٣٧٠. المـبدع في شرح المقنـع : لأبي إسـحاق إبراهيم بن محمـد بن عبـد الله بن مفلـح الحنبلي ، ت : (٨٨٤هـ) ، المكتب الإسـلامي ، بـيروت ، طبعة عام : ١٤٠٠هـ .

٣٧١. المبســوط : لأبي عبـد الله محمـد بن الحسـن بن فرقد الشـيباني ، ت : (١٨٩هـ) ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي ، تحـقيق : أبـو الوفا الأفغاني .

٣٧٢. المبسـوط : لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، ت : (٤٩٠هـ) ، دار المعرفة ، بيروت .

٣٧٣. المجــروحين : للإمام أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البسـتي ، ت : (٣٥٤هـ) ، دار الوعي ، حلب ، ط (١) ، ١٣٩٦هـ ، تحـقيق : محمود إبراهيم زايد .

٣٧٤. مجمع الأمثال : لأبي الفضل أحمد بن محمـد الميـداني النيـسابوري ، ت : (٥١٨هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، تحـقيق : محمد محي الدين عبد الحميد .

٣٧٥. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر : لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده الحنفي ، ومعه الدر المنتقى في شرح الملتقى للشيخ محمد بـن علي بن محمد الحصني ، المعروف بالعلاء الحصكفي ، ت : (١٠٨٨هـ) ، دار

الكتب العلمية ، بيروت ، ط (١) ، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م ، تحقيق : خليل عمران المنصور .

٣٧٦. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** : لعلي بن أبي بكر الهيثمي ، ت : (٨٠٧هـ) ، دار الريان للتراث ، القاهرة / دار الكتاب ، بيروت ، ط عام ١٤٠٧هـ .

٣٧٧. **المجموع في شرح المهذب** : لمحيي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي ، ت : (٦٧٦هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ط عام ١٩٩٧م .

٣٧٨. **مجموع الفتاوى** : لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، ت : (٧٢٨هـ) ، مكتبة ابن تيمية ، ط (٢) ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي .

٣٧٩. **المحرر في فقه الإمام الشافعي** : لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني الرافعي ، ت : (٦٢٤هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط (١) ، ٢٠٠٥م ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل .

٣٨٠. **المحرر في الحديث** : لمحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة المقدسي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط (٣) ، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م ، تحقيق : د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، ومحمد سليم إبراهيم سماره ، وجمال حمدي الذهبي .

٣٨١. **المحرر في الفقه** : لعبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني ، ت : (٦٥٢هـ) ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط (٢) ، ١٤٠٤هـ .

٣٨٢. **المحصول** : لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي ، ت : (٦٠٦هـ) ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ط (١) ، ١٤٠٠هـ ، تحقيق : طه جابر فياض العلواني .

٣٨٣. **المحكم والمحيط الأعظم** : لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سِيْدة المرسي ، ت : (٤٥٨هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط (١) ، ٢٠٠٠م ، تحقيق : عبد الحميد هنداوي .

٣٨٤. **المحلى** : لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري ، ت : (٤٥٦هـ) ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي .

٣٨٥. **المحن** : لأبي العرب محمد بن أحمد بن تميم بن تمام التميمي ، دار العلوم ، الرياض ، ط (١) ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م ، تحقيق : د. عمر سليمان العقيلي .

٣٨٦. **مختار الصحاح** : لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، ت : (٧٢١هـ) ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، ط عام ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م ، تحقيق : محمود خاطر .

٣٨٧. **مختصر اختلاف العلماء للطحاوي** : لأبي بكر أحمد بن علي الرازي المشهور بالجصاص ، ت : (٣٧٠هـ) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط (٢) ، ١٤١٧هـ ، تحقيق : د. عبد الله نذير أحمد .

٣٨٨. **مختصر خلافيات البيهقي** : لأحمد بن فرج اللخمي الإشبيلي الشافعي ، ت : (٦٩٩هـ) ، مكتبة الرشد ، السعودية ، ط (١) ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م ، تحقيق : د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل .

٣٨٩. **مختصر الخرقي** : لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي ، ت : (٣٣٤هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط (٣) ، ١٤٠٣هـ ، تحقيق : زهير الشاويش .

٣٩٠. **مختصر خليل بن إسحاق** : لخليل بن إسحاق بن موسى المالكي ، دار الفكر ، بيروت ، ط عام ١٤١٥هـ ، تحقيق : أحمد علي حركات .

٣٩١. مختصر القدوري أو الكتاب : للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد البغدادي ، المعروف بالقدوري ، ت : (٤٢٨هـ) ، ومعه تصحيح ومختصر القدوري لقطلوبغا ، مؤسسة الريان ، بيروت ، لبنان ، ط (١) ، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م ، تحقيق : د. عبد الله نذير أحمد مزي .

٣٩٢. مختصر المزني : لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري المزني ، ت : (٢٣١هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، ط (٢) ، ١٣٩٣هـ .

٣٩٣. المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي : للدكتور أكرم يوسف عمر القواسمي ، دار النفائس ، الأردن ، ط (١) ، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م .

٣٩٤. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد : لعبد القادر بن بدران الدمشقي ، ت : (١٣٤٦هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط (٢) ، ١٤٠١هـ ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي .

٣٩٥. المدخل لدراسة الشريعة : للدكتور عبد الكريم زيدان ، مكتبة القدس ، مؤسسة الرسالة ، بغداد ، العراق ، بيروت ، لبنان ، ط (٩) ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م .

٣٩٦. المدونة الكبرى : للإمام مالك بن أنس الأصبحي ، رواية سحنون عن عبد الرحمن بن قاسم ، دار صادر ، بيروت .

٣٩٧. المذهب الشافعي نشأته وأطواره ومؤلفاته وخصائصه : رسالة دكتوراه في جامعة محمد بن سعود الإسلامية بكلية الشريعة بالرياض ، عام ١٤٢٢هـ ، إعداد الطالب : محمد معين دين الله البصري ، إشراف الدكتور : عبد العزيز بن زيد الرومي .

٣٩٨. **المذهب عند الشافعية** : للدكتور محمد إبراهيم أحمد علي ، المنشور بمجلة جامعة الملك عبد العزيز ، العدد الثاني ، سنة ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م .

٣٩٩. **مراتب الإجماع** : لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي ، ت : (٤٥٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ومعه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية .

٤٠٠. **مرآة الجنان** : لأبي محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي ، ت : (٧٦٨هـ) ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، ط عام ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م .

٤٠١. **المراسيل** : لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ، المعروف بابن أبي حاتم ، ت : (٣٢٧هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط (١) ، ١٣٩٧هـ ، تحقيق : شكر الله نعمة الله قوجاني .

٤٠٢. **المراسيل لأبي داود** : سليمان بن الأشعث السجستاني ، ط (١) ، ١٤٠٨هـ ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط .

٤٠٣. **مرقاة المفاتيح** : لعلي بن سلطان بن محمد القاري ، المشهور بملا علي القاري ، ت : (١٠١٤هـ) ، ط (١) ، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م ، تحقيق : جمال عيتاني .

٤٠٤. **مسائل الإمام أحمد وابن راهويه** : لأبي يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج التميمي المروزي ، ت : (٢٥١هـ) ، دار الهجرة ، الرياض ، ط (١) ، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م ، تحقيق : خالد بن محمد الرباط ، ووئام الحوشي ، والدكتور جمعة فتحي .

٤٠٥. **مسائل الإمام أحمد رواية ابنه الفضل صالح** : ت : (٢٦٦هـ) ، الدار العلمية ، الهند ، ط ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

٤٠٦. **المستدرك** : لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، ت : (٤٠٥هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط (١) ، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا .

٤٠٧. **المستصفى في علم الأصول** : لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، ت : (٥٠٥هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط (١) ، ١٤١٣هـ ، تحقيق : محمد بن عبد السلام عبد الشافي .

٤٠٨. **مسند الإمام أحمد** : للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني ، ت : (٢٤١هـ) ، مؤسسة قرطبة ، مصر .

٤٠٩. **مسند الحميدي** : لأبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي ، ت : (٢١٩هـ) ، دار الكتب العلمية ، مكتبة المتنبي ، بيروت ، القاهرة ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .

٤١٠. **مسند الطيالسي** : لأبي داود سليمان بن داود الفارسي البصري الطيالسي ، ت : (٢٠٤هـ) ، دار المعرفة ، بيروت .

٤١١. **مسند أبي يعلى** : لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي ، ت : (٣٠٧هـ) ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، ط (١) ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م ، تحقيق : حسين سليم أسد .

٤١٢. **مشاهير علماء الأمصار** : لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي ، ت : (٣٥٤هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط عام ١٩٥٩م ، تحقيق : فلايشهمر .

٤١٣. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه : لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني البوصيري ، ت : (٨٤٠هـ) ، دار العربية ، بيروت ، ط (٢) ، ١٤٠٣هـ ، تحقيق : محمد المنتقى الكشناوي .

٤١٤. المصباح المنير : لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، ت : (٧٧٠هـ) ، المكتبة العلمية ، بيروت .

٤١٥. مصرع التصوف : لبرهان الدين البقاعي ، ت : (٨٨٥هـ) ، مطبعة عباس أحمد الباز ، مكة المكرمة ، ط عام ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .

٤١٦. مصنف ابن أبي شيبة : لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، ت : (٢٣٥هـ) ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط (١) ، تحقيق : كمال يوسف الحوت .

٤١٧. مصنف عبد الرزاق : لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ت : (٢١١هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط (٢) ، ١٤٠٣هـ ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .

٤١٨. مطالب أولي النهى : لمصطفى السيوطي الرحيباني ، ت : (١٢٤٣هـ) ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ط عام ١٩٦١م .

٤١٩. المطلع على أبواب المقنع : لأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي ، ت : (٧٠٩هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط عام ١٤٠١هـ /١٩٨١م ، تحقيق : محمد بشير الأدلبي .

٤٢٠. معارج القبول : لحافظ بن أحمد الحكمي ، ت : (١٣٧٧هـ) ، دار ابن القيم ، الدمام ، ط (١) ، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م .

٤٢١. المعـــارف : لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، ت : (٧٦٠هـ) ، دار المعارف ، القاهرة ، تحـقيق : د. ثروت عكاشة .

٤٢٢. معـالم أصـول الدين : لفخر الدين محمد بن عمـر الخطيب الـرازي ، ت : (٦٠٦هـ) ، دار الكتاب العربي ، لبنان ، ط عام ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م ، تحـقيق : طـه عبد الرؤوف سعد .

٤٢٣. معـــالم السنن شرح سنن أبي داود : للإمام أبي سليمان حمد بـن محمـد الخطابي البستي ، ت : (٣٨٨هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط عام ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م ، تحـقيق : عبد السلام عبد الشافعي محمد .

٤٢٤. معجـم الأدبـاء : لأبي عبـد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحمـوي ، ت : (٦٢٦هـ) ، دار الكتب العلميـة ، بـيروت ، ط (١) ، ١٤١١هـ / ١٩٩١م .

٤٢٥. معجـم البلدان : لأبي عبد الله ياقـوت بن عبـد الله الرومي الحمـوي ، ت : (٦٢٦هـ) ، دار الفكر ، بيروت .

٤٢٦. معجم الذهـبي ، أو المعجم المختص : لشمس الدين محمد بن أحمـد بـن عثمان الذهبي ، ت : (٧٤٨هـ) ، دار الكتب العلميـة ، بـيروت ، ط (١) ، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م ، تحـقيق : د. روحية عبد الرحمن السويفي .

٤٢٧. المعجـم الكـبير : لأبي القاسم سـليمان بن أحمد بن أيوب الطـبراني ، ت : (٣٦٠هـ) ، مكتبة الزهـراء ، الموصـل ، ط (٢) ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م ، تحـقيق : حمدي بن عبد الحميد السلفي .

٤٢٨. معجـــم الكـــتب : ليوسف بن حسين بن أحمد بن حسن بن عبد الهـــادي الدمشـــقي ، ت : (٩٠٩هـــ) ، مكتبة ابن سينا ، مـــصر ، ط ١٤٠٩هـــ / ١٩٨٩م ، تحـــقيق : يسري عبد الغني البشري .

٤٢٩. معـــجم ما استعجم : لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي ، ت : (٤٨٧هـــ) ، عالم الكتب ، بيروت ، ط (٣) ، ١٤٠٣هـــ ، تحقيـــق : مصطفى السقا .

٤٣٠. معجـــم المحـــدثين : لأبي عبد الله محمد بن أحمـــد بن عثمان بـــن قايمـــاز الذهبي ، ت : (٧٤٨هـــ) ، مكتبـــة الـــصديق ، الطـــائف ، ط (١) ، ١٤٠٨هـــ ، تحـــقيق : د. محمد الحبيب الهيلة .

٤٣١. معجـــم مقـــاليد العلوم : لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، ت : (٩١١هـــ) ، مكتبة الآداب ، القاهرة ، ط (١) ، ١٤٢٤هـــ / ٢٠٠٤م ، تحـــقيق : أ.د محمد إبراهيم عبادة .

٤٣٢. معجـــم مقاييس اللغـــة : لأبي الحسين أحمد بن فـــارس بن زكـــريا ، ت : (٣٩٥هـــ) ، دار الجيل ، بـــيروت ، ط (٢) ، ١٤٢٠هـــ / ١٩٩٩م ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون .

٤٣٣. معجـــم المؤلفين : لعمر رضا كحالة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط (١) ، ١٤١٤هـــ / ١٩٩٣م .

٤٣٤. المعـــجم الوسيط : لإبراهيم مصطفى ، وأحمد الزيات ، وحامد عبد القادر ، ومحمد النجار ، طباعة دار الدعوة ، تحـــقيق : مجمع اللغة العربية .

٤٣٥. معـرفة الثقات : لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكـوفي ، ت : (٢٦١هـ) ، مكتبة الـدار ، المدينـة المنورة ، ط (١) ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ، تحـقيق : عبد العليم عبد العظيم البستوي .

٤٣٦. معرفة السنن والآثار : للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي ، ت : (٤٥٨هـ) ، دار الكـتب العلمية ، بيروت ، تحـقيق : سـيد كسروي حسن .

٤٣٧. معـرفة القـراء الكبار : لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ت : (٧٤٨هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط (١) ، ١٤٠٤هـ ، بشار عواد معروف ، وشعيب الأرناؤوط ، وصالح مهدي عباس .

٤٣٨. المعـرفة والتـاريخ : لأبي يوسـف يعقوب بن سفـيان الفسـوي ، ت : (٢٧٧هـ) ، دار الكتب العلمـية ، بـيروت ، ط عـام ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م ، تحـقيق : خليل المنصور .

٤٣٩. المعـونة على مذهب عالم المدينة : للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، الرياض ، مكة المكرمة ، بدون تاريخ طبع ، تحـقيق : حميش عبد الحق .

٤٤٠. المغـني : لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمـد بـن قدامـة الجماعيلي المقدسي ، ت : (٦٢٠هـ) ، دار هجـر ، القـاهرة ، ط (٢) ، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م ، تحـقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، وعبد الفتاح محمد الحلو .

٤٤١. المغـني في الضعفاء : للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ت : (٧٤٨هـ) ، تحـقيق : د. نور الدين عتر .

٤٤٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : لمحمد الخطيب الشربيني ، ت : (٩٧٧هـ) ، دار الفكر ، بيروت .

٤٤٣. المغول في التاريخ : لفؤاد عبد المقصود ، دار النهضة ، بيروت ، ط عام ١٩٧٠م .

٤٤٤. المفردات في غريب القرآن : لأبي القاسم الحسين بن محمد ، ت : (٥٠٢هـ) ، دار المعرفة ، لبنان ، تحقيق :محمد سيد كيلاني .

٤٤٥. المقتنى في سرد الكُنى : لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، ط (١) ، ١٤٠٨هـ ، تحقيق : محمد صالح عبد العزيز المراد .

٤٤٦. مقدمة ابن الصلاح أو علوم الحديث : لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ، ت : (٦٤٣هـ) ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، ط عام ١٣٩٧هـ /١٩٧٧م ، تحقيق : نور الدين عتر .

٤٤٧. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد : للإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط (١) ، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م ، تحقيق : د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين .

٤٤٨. المقنع في علوم الحديث : لسراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري ، ت : (٨٠٤هـ) ، دار فواز للنشر ، السعودية ، ط (١) ، ١٤١٣هـ ، تحقيق : عبد الله بن يوسف الجديع .

٤٤٩. الملل والنحل : لمحمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني ، ت : (٥٤٨هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، ط عام ١٤٠٤هـ ، تحقيق : محمد سيد كيلاني .

٤٥٠. **منادمة الأطلال ومسامرة الخيال** : للعلامة عبد القادر بن بدران الدمشقي ، ت : (١٣٤٦هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط (٢) ، ١٩٨٥م ، تحقيق : زهير الشاويش .

٤٥١. **منار السبيل في شرح الدليل** : لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، ت : (١٣٥٢هـ) ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط (٢) ، ١٤٠٥هـ ، تحقيق : عصام القلعه جي .

٤٥٢. **المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور** : لتقي الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الصيرفي ، ت : (٦٤١هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ط عام ١٤١٤هـ ، تحقيق : خالد حيدر .

٤٥٣. **المنتظم** : لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي ، ت : (٥٩٧هـ) ، دار صادر ، بيروت ، ط (١) ، ١٣٥٨هـ .

٤٥٤. **المنتقى** : لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري ، ت : (٣٠٧هـ) ، مؤسسة الكتاب الثقافية ، بيروت ، ط (١) ،١٤٠٨هـ /١٩٨٨م ، تحقيق : عبد الله عمر البارودي .

٤٥٥. **منح الجليل شرح مختصر خليل** : لمحمد عليش ، دار الفكر ، بيروت ، ط عام ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .

٤٥٦. **المنخول من تعليق الأصول** : لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، ت : (٥٠٥هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ط (٢) ، ١٤٠٠هـ ، تحقيق : الدكتور : محمد حسن هيتو .

٤٥٧. **المنـهاج الســوي في ترجمة الإمام النووي** : لجلال الدين عبد الرحمن بـن أبي بكر السيوطي ، ت : (٩١١هـ) ، مكتبة التراث ، المدينة المنورة ، ط (١) ، ١٤٠٩هـ ، تحقيق : محمد العيد الخطراوي .

٤٥٨. **منهاج الطـالبين وعمدة المفتين** : للإمام يحيى بن شرف بن مري النـووي ، ت : (٦٧٦هـ) ، وبذيله : دقائق المنهاج للإمام النووي ، دار المنهاج ، بيروت ، وجدة ، ط (١) ، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م ، تحـقيق : محمد محمد طاهر شعبان ، حيث حققه على أربع نسخ .

٤٥٩. **المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي** : لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي ، ت : (٩٠٢هـ) ، مكتبة التـراث ، المدينـة المنـورة ، ط (١) ، ١٤٠٩هـ ، تحـقيق : محمد العيد الخطراوي .

٤٦٠. **المواقـف** : لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي ، ت : (٧٥٦هـ) ، دار الجيل ، بيروت ، ط (١) ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م ، تحـقيق : عبد الـرحمن عميرة .

٤٦١. **مـواهب الجليل لشرح مختصر خليل** : لأبي عبد الله محمد بن عبد الـرحمن المغربي الحطاب ، ت : (٩٥٤هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ط (٢) ، ١٣٩٨م .

٤٦٢. **مـورد اللطـافة في من ولي السلطة والخلافة** : ليوسف بن تغري بـردي الأتابكي ، ت : (٨٧٤هـ) ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ط عام ١٩٩٧م ، تحـقيق : نبيل محمد عبد العزيز أحمد .

٤٦٣. **الموسوعة الإسلامية العامة** : إشراف : أ.د. محمود حمدي زقـزوق ، طبعـة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة ، ط عام ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م .

٤٦٤. **موسوعة فقه عبد الله بن عباس** : للدكتور / محمد رواس قلعه جي ، معهد البحوث وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة ، بدون ذكر سنة الطبع .

٤٦٥. **موضح أوهام الجمع والتفريق** : لأحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، ت : (٤٦٣هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، ط (١) ، ١٤١٧هـ ، تحقيق : د. عبد المعطي أمين قلعه جي .

٤٦٦. **الموضوعات** : لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي ، المشهور بابن الجوزي ، ت : (٥٩٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط (١) ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م ، تحقيق : توفيق حمدان .

٤٦٧. **موطأ الإمام مالك** : لمالك بن أنس الأصبحي ، ت : (١٧٩هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، مصر ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

٤٦٨. **مولد العلماء ووفياتهم** : لمحمد بن عبد الله بن أحمد بن سليمان بن زبد الربعي ، ت : (٣٨٧هـ) ، دار العاصمة ، الرياض ، ط (١) ، ١٤١٠هـ ، تحقيق : د. عبد الله أحمد سليمان الحمد .

٤٦٩. **المهذب** : لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٤٧٠. **الميراث في الشريعة الإسلامية** : للدكتور / ياسين أحمد إبراهيم درادكه ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط (٥) ، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م .

٤٧١. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** : لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، ت : (٧٤٨هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط (١) ، ١٩٩٥م ، تحقيق : الشيخ / علي محمد معوض ، والشيخ / عادل أحمد عبد الموجود .

٤٧٢. ناسـخ القـرآن ومنسـوخه : لهبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم ، ت : (٧٣٨هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط (٣) ، ١٤٠٥هـ ، تحقيق : د. حاتم صالح الضامن .

٤٧٣. الناسـخ والمنسـوخ : لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، ت : (٤٥٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط (١) ، ١٤٠٦هـ ، تحقيق : د. عبد الغفار سليمان البنداري .

٤٧٤. الناسـخ والمنسـوخ : لأبي الخطاب قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي ، ت : (١١٧هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط (١) ، ١٤٠٤هـ ، تحقيق : د. حاتم صالح الضامن .

٤٧٥. الناسـخ والمنسـوخ : لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي النحاس ، ت : (٢٢٩هـ) ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، ط (١) ، ١٤٠٨هـ ، تحقيق : د. محمد عبد السلام محمد .

٤٧٦. الناسـخ والمنسـوخ : لهبة الله بن سلامة بن نصر المقري ، ت : (٤١٠هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط (١) ، ١٤٠٤هـ ، تحقيق : زهير الشاويش ، ومحمد كنعان .

٤٧٧. ناظمة الزهر في عدّ آي القرآن : للإمام الشاطبي ، ت : (٥٩٠هـ) ، المكتبة الأزهرية للتراث بالقاهرة ، ط عام ١٤٠٣هـ / ٢٠٠٣م ، تصحيح : الشيخ / السادات السيد منصور أحمد .

٤٧٨. **النجـوم الزاهـرة في ملوك مصر والقاهرة** : لجمال الـدين أبي المحاسـن يوسف بن تغري بردي الأتابكي ، ت : (٨٧٤هـ) ، وزارة الثقافة والإرشـاد القومي ، مصر .

٤٧٩. **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر** : للحافظ أبي الفضل أحمد بن علـي بـن حجر العسقلاني ، ت : (٨٥٢هـ) ، المطبوع مع النكت لعلي بن حسن الحلـبي الأثري ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، ط (١) ، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م .

٤٨٠. **النشـر في القراءات العشر** : للإمـام ابن الجـزري ، ت : (٨٣٣هـ) ، ط (١) ، دار الفكر .

٤٨١. **نصـب الرايـة لأحاديث الهداية** : لعبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفـي الزيلعي ، ت : (٧٦٢هـ) ، دار الحديث ، مصـر ، ط عـام ١٣٥٧هـ ، تحـقيق : محمد يوسف البنوري .

٤٨٢. **نظام الإرث في التشريع الإسلامي** : للدكتور / أحمد فـراج حسين ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ط عام ٢٠٠٣م .

٤٨٣. **نفـح الطـيب من غصن الأندلس الرطيب** : لأحمد بن محمـد المقـري التلمساني ، ت : (٩٨٦هـ) ، دار صادر ، بيروت ، ط عـام ، ١٣٨٨هـ ، تحـقيق : د. إحسان عباس .

٤٨٤. **نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب** : لأبي العباس أحمد بن علي بن أحمد بن عبد الله القلقشندي ، ت : (٨٢١هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنـان ، بدون ذكر لتاريخ الطبع .

٤٨٥. النهاية في غريب الأثر : لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ، ت : (٦٠٦هـ) ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ط ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، ومحمود محمد الطناحي .

٤٨٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ، الشهير بالشافعي الصغير ، ت : (١٠٠٤هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ط عام ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .

٤٨٧. نهاية المطلب في دراية المذهب : لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، ت : (٤٧٨هـ) ، دار المنهاج ، بيروت ، وجدة ، ط (١) ، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م ، تحقيق : أ.د. عبد العظيم محمود الديب .

٤٨٨. نهاية الهداية إلى تحرير ألفاظ الكفاية : لشيخ الإسلام زين الدين زكريا بن محمد الأنصاري السنيكي ، ت : (٩٢٦هـ) ، دار ابن خزيمة ، الرياض ، ط (١) ، ١٤٢٢هـ / ١٩٩٩م ، تحقيق : د. عبد الرزاق أحمد حسن عبد الرزاق .

٤٨٩. نوادر الفقهاء : للإمام محمد بن الحسن التميمي الجوهري ، ت : (٣٥٠هـ) ، دار القلم ، دمشق ، ط (١) ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م ، تحقيق : د. محمد فضل عبد العزيز المراد .

٤٩٠. نواسخ القرآن : لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي ، ت : (٥٩٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط (١) ، ١٤٠٥هـ .

٤٩١. النور السافر عن أخبار القرن العاشر : لعبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيدروسي ، ت : (١٠٣٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط (١) ، ١٤٠٥هـ .

٤٩٢. نيـــل الأوطـــار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار : لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ت : (١٢٥٥هـ) ، دار الجيل ، بـيروت ، ط عـام ١٩٧٣هـ .

– حرف الهــاء –

٤٩٣. الهداية شرح البداية : لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشـداني المرغيناني ، ت : (٥٩٣هـ) ، المكتبة الإسلامية .

٤٩٤. هدية العارفين وأسماء المؤلفين وآثار المصنفين : لإسماعيل باشا البغدادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط عام ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م .

– حرف الواو –

٤٩٥. الوافي بالوفيات : لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ت : (٧٦٤هـ) ، دار إحـياء التراث ، بيروت ، ط عام ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م ، تحـقيق : أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى .

٤٩٦. الوجـيـز : لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، ت : (٥٠٥هـ) ، المطبوع مع الشرح الكبير للإمام الرافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط (١) ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م ، تحقـيق : علي محمد معوض وعـادل أحمـد عبد الموجود .

٤٩٧. وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام : لشمس الدين محمد بـن عبـد الرحمن السخـاوي ت : (٩٠٢هـ) ، مؤسسة الرسـالة ، بيروت ، لبنـان ، ط (١) ، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م ، تحـقيق : د. بشار عواد معروف ، وعـصام فارس الحرستاني ، والدكتور أحمد الخطيمي .

٤٩٨. **الوسـيط** : لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، ت : (٥٠٥هـ) ، دار السلام ، القاهرة ، ط (١) ، ١٤١٧هـ ، تحـقيق : أحمد محمود إبـراهيم ، ومحمد محمد تامر .

٤٩٩. **الوفـيات** : لأبي المعالي محمد بن رافع السـلامي ، ت : (٧٧٤هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط (١) ، ١٤٠٢هـ ، تحقيق : صالح مهدي عباس ، والدكتور بشار عواد معروف .

٥٠٠. **وفـيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** : لأبي العـباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلـكان ، ت : (٦٨١هـ) ، دار الثـقافة ، لبنـان ، تحـقيق : إحسان عباس .

– حرف الياء –

٥٠١. **يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر** : لأبي منصور عبد الملك بن محمـد بـن إسماعيل الثعالبي ، ت : (٤٢٩هـ) ، دار الكتب العلمية ، بـيروت ، ط (١) ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م ، تحـقيق : د. مفيد محمد قمحية .

✿✿✿✿✿

١٣ – فهرس المحتويات

❁❁❁❁❁



في صباح يوم الخميس : ١٤٢٩/٣/٢٦هـ ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ،

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

كتبه

حسن بن يحيى الشريف الفيفي ،،

